REMEJE

المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية

مجلة علمية دولية محكمة
تصدر عن المؤسسة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية
تعنى بالدراسات والأبحاث في العلوم القانونية والسياسية والاقتصادية

المدير المسؤول:
د. منير الحجاجي

NUMÉRO: 14/MARS 2025

REMEJE

العدد: 14/ مارس 2025

Directeur responsable
Dr. Mounir El Hajjaji

Revue Marocaine des Etudes Juridiques et Economiques

Revue scientifique internationale avec comité scientifique
Editée par la Fondation Marocaine des Etudes Juridiques et Economiques Dédiée à la publication des études scientifiques dans les champs disciplinaires des sciences juridiques et économiques

ملف الصحافة: 01/2014 الإيداع القانوني: 2015PE0147
الرقم الدولي المعياري (الالكتروني): ISSN (E): 3085-4555
الرقم الدولي المعياري : ISSN(P): 2489-1142
الموقع الإلكتروني للمجلة: site officiel : www.remeje.ma

المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية



Revue Marocaine des Etudes Juridiques et Economiques

Numéro :	العدد:
14 / MARS 2025	**14 / مارس 2025**
Directeur responsable :	المدير المسؤول:
Dr. Mounir EL HAJJAJI	**د. منير الحجاجي**
Direction de rédaction :	**إدارة التحرير:**
Dr. Ahmed MAIMOUN	**د. أحمد ميمون**
Dr. Fahd CHRAIBI	**د. فهد الشرايبي**
Dr. Zakaria Ouzm	**د. زكرياء أزم**
Dr. Fouad Elotmani	**د. فؤاد العثماني**
Comité juridique :	**الهيئة القانونية للمجلة:**
Adil BOUHAFA (Avocat)	**عادل بوحافة** (محام)
Abderrahmane EL HAJJAJI (Avocat)	**عبد الرحمان الحجاجي** (محام)
Tariq ELKASMI (Adoul)	**طارق القاسمي** (عدل موثق)
Hamza Chouay (Avocat S)	**حمزة الشواي** (محام م)
Dossier de presse :	ملف الصحافة:
01/2014	**2014/01**
Dépôt légal :	الإيداع القانوني:
2015PE0147	**2015PE0147**
ISSN (P) :	الرقم الدولي المعياري:
2489-1142	**2489–1142**
ISSN (E) :	**الرقم الدولي المعياري (الالكتروني):**
3085-4555	**3085–4555**
Editeur:	**الناشر:**
Fondation Marocaine des Etudes Juridiques et Economiques (FOMEJE)	**المؤسسة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية (FOMEJE)**
adresse :	عنوان المجلة:
N° 1314 App 1 HAY MOJAMAA ALKHIR SETTAT	**الرقم 1314 شقة رقم 1 حي مجمع الخير سطات**
Pour soumettre, veuillez contacter la revue par e-mail:	للنشر يرجى المراسلة عبر البريد الإلكتروني للمجلة:
revueremeje@gmail.com	mounirhaj79@yahoo.fr

الهاتف: **+212 6 05 16 09 95 - +212 6 35 50 68 80** - Téléphone : **+212 6 61 51 63 93**

الموقع الإلكتروني للمجلة: **www.remeje.ma** : site officiel

Directeur responsable :
Dr. Mounir EL HAJJAJI
Enseignant chercheur, Faculté des sciences juridiques et politiques,
Université Hassan Premier - Settat

المدير المسؤول:
د. منير الحجاجي
أستاذ باحث بكلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة الحسن الأول بسطات

Mounir.elhajjaji@uhp.ac.ma

أعضاء اللجنة العلمية من داخل المغرب

Membres du comité Scientifique de l'intérieur du Maroc

د. عمر الكتاني جامعة محمد الخامس الرباط **Dr. Omar El ketteni** **Université Mohamed V – Rabat**	د. عبد القادر تيعلاتي جامعة الحسن الأول سطات **Dr. Abdelkader tialati** **Université Hassan Premier – Settat**	د. جمال حطابي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء **Dr. Jamal Hattabi** **Université Hassan II – Casablanca**
د. رشيد السعيد جامعة محمد الخامس الرباط **Dr. Rachid Essaid** **Université Mohamed V – Rabat**	د. محمد حركات جامعة محمد الخامس الرباط **Dr. Mohamed Harakat** **Université Mohamed V – Rabat**	د. عبد الرحيم العماري جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء **Dr. Abderrahim Elomari** **Université Hassan II – Casablanca**
د. عبد الجبار عراش جامعة الحسن الأول سطات **Dr. Abdeljabar Arrach** **Université Hassan Premier – Settat**	د. رياض فخري جامعة الحسن الأول سطات **Dr. Riyad Fakhri** **Université Hassan Premier – Settat**	د. ادريس لكريني جامعة القاضي عياض بمراكش **Dr. Driss Laghrini** **Université Cadi Ayyad – Marrakech**
د. زهير لخيار جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء **Dr. Zouahair Lakhyar** **Université Hassan II – Casablanca**	د. عبد اللطيف خالفي جامعة القاضي عياض بمراكش **Dr. Abdellatif Khalfi** **Université Cadi Ayyad – Marrakech**	د. نجاة العماري جامعة القاضي عياض بمراكش **Dr. Najat Elammari** **Université Cadi Ayyad – Marrakech**
د. نجيب الحجيوي جامعة الحسن الأول سطات **Dr. Najib Elhajioui** **Université Hassan Premier – Settat**	د. محمد الغالي جامعة القاضي عياض بمراكش **Dr. Mohamed Elghali** **Université Cadi Ayyad – Marrakech**	د. الحسن جماعي جامعة عبد المالك السعدي بتطوان **Dr. Elhassan Jammai** **Université Abdelmalek Essaadi – Tétouan**
د. يحيى علوي جامعة الحسن الأول سطات **Dr. Yahya Aloui** **Université Hassan Premier**	د. عبد الفتاح بلخال جامعة محمد الخامس الرباط **Dr. Abdelfattah Belkhal** **Université Mohamed V –**	د. أحمد المالكي جامعة الحسن الأول سطات **Dr. Ahmed Maliki** **Université Hassan Premier –**

د. مُحَمَّد جمال معتوق جامعة الحسن الأول سطات **Dr. Jamal Maatouk** **Université Hassan Premier – Settat**	د. خالد شيات جامعة مُحَمَّد الأول بوجدة **Dr. Khalid Chiat** **Université Mohammed Premier – Oujda**	د. السعدية ماجيدي جامعة القاضي عياض بمراكش **Dr. Saadia Majidi** **Université Cadi Ayyad – Marrakech**
د. يحيى حلوي جامعة مُحَمَّد الأول بوجدة **Dr. Yahya Haloui** **Université Mohammed Premier – Oujda**	د. حميد ربيعي جامعة مُحَمَّد الأول بوجدة **Dr. Hamid Rbii** **Université Mohammed Premier – Oujda**	د. أحمد حاسون جامعة الحسن الأول سطات **Dr. Ahmed Hassoun** **Université Hassan Premier – Settat**
د. جميلة لعماري جامعة عبد المالك السعدي بتطوان **Dr. Jamila laamari** **Université Abdelmalek Essaadi – Tétouan**	د. رشيد عدنان جامعة سيدي مُحَمَّد بن عبد الله بفاس **Dr. Rachid Adnane** **Université Sidi Mohammed Ben Abdellah – Fès**	د. مصطفى مجيدي جامعة الحسن الأول سطات **Dr. Majidi Mustapha** **Université Hassan Premier – Settat**
د. رشيد ملوكي جامعة الحسن الأول سطات **Dr. Rachid Mellouki** **Université Hassan Premier – Settat**	د. خالد الطيبي جامعة الحسن الأول سطات **Dr. Khalid taybi** **Université Hassan Premier – Settat**	د. كنزة الغنام جامعة ابن زهر أكادير **Dr. Kenza el ghenam** **Université Ibn Zohr – Agadir**
د. عبد الرزاق كبوري جامعة ابن طفيل القنيطرة **Dr. Abderazzak kabbouri** **Université Ibn Tofail – Kénitra**	د. بهيجة فردوس جامعة سيدي مُحَمَّد بن عبد الله بفاس **Dr. Bahija ferdous** **Université Sidi Mohammed Ben Abdellah – Fès**	د. حميد الشريف جامعة الحسن الأول سطات **Dr. Hamid Echcharyf** **Université Hassan Premier – Settat**
د. مُحَمَّد المودن جامعة مُحَمَّد الخامس الرباط **Dr. Mohammed El moudden** **Université Mohamed V – Rabat**	د. أبوبكر مهم جامعة الحسن الأول سطات **Dr. Aboubakr mohim** **Université Hassan Premier – Settat**	د. عبد الرحمان شحشي جامعة الحسن الأول سطات **Dr. Abderraman Chahchi** **Université Hassan Premier – Settat**
د. مُحَمَّد المجني جامعة ابن زهر أكادير **Dr.Mohamed El Mejni** **Université Ibn Zohr – Agadir**	د. مُحَمَّد غزالي جامعة مُحَمَّد الخامس الرباط **Dr. Rhazali Mohammed** **Université Mohamed V – Rabat**	د. خدزج فلاح جامعة الحسن الأول سطات **Dr. Fellah Khaddouj** **Université Hassan Premier – Settat**

أعضاء اللجنة العلمية من خارج المغرب

Membres du comité scientifique de l'extérieur du Maroc

د. مُحَمَّد سليمان الأحمد، كلية القانون السليمانية، كوردستان العراق

Dr. Muhammad Suleiman Al-Ahmad, Faculté de droit de Sulaimani, Kurdistan Iraq

د. علي مطشر عبد الصاحب، كلية القانون، جامعة بغداد

Dr. Ali Mutashar Abdul-Sahib, Faculté de droit, Université de Bagdad

د. عادل الطبطبائي، استاذ بجامعة الكويت ومستشار دستوري بالديوان الأميري (الكويت)

Dr. Al-ṬTabtabai Adil , Université du Koweït

د. الزبير خواجا، كلية القانون بجامعة تشارلز – براغ

Dr. Zoubair Khouaja , Faculté de Droit Université Charles à Prague

د. عادل الوشاني ،المعهد العالي للعلوم الإنسانية بمدنين جامعة قابس – تونس

Dr. Adel Al-Wachani, Institut Supérieur des Sciences Humaines de Médenine, Université de Gabès, Tunisie.

لجنة القراءة		Comité de Lecture
د. فاطمة الزهراء أبا تراب جامعة الحسن الأول سطات Dr.Fatima Zahra Abatourab Université Hassan Premier – Settat	د. بدر الدهبي جامعة الحسن الأول سطات Dr. Badr Dehbi Université Hassan Premier – Settat	د. سعيد شكاك جامعة شعيب الدكالي Dr. Said Chougag Université Chouaib Doukkali – El jadida
د. محمد حميدا جامعة الحسن الأول سطات Dr. Mohamed Hmaida Université Hassan Premier – Settat	د. سهام القشتول جامعة الحسن الأول سطات Dr. Siham El Qachtoul Université Hassan Premier – Settat	د. عبد اللطيف العاشري جامعة الحسن الأول سطات Dr. Abdellatif El Achiri Université Hassan Premier – Settat
د. ياسين هروال جامعة الحسن الأول سطات Dr. Yassine Hiroual Université Hassan Premier – Settat	د. كريم الصبونجي جامعة الحسن الأول سطات Dr. Karim Sabonji Université Hassan Premier – Settat	د. عادل بوديياب جامعة الحسن الأول سطات Dr. Adil Boudiab Université Hassan Premier – Settat
د. المليحي عبد الحميد جامعة الحسن الأول سطات Dr. Melehi Abdelhamid Université Hassan Premier – Settat		

المقالات المنشورة تعبر عن آراء أصحابها ولا تعبر عن اتجاهات المجلة

Les articles publiés expriment les opinions de leurs auteurs et ne reflètent pas ceux du journal

جميع الحقوق محفوظة للمؤلفين

Tous les droits sont réservés aux auteurs

المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية
ISSN(P) :1142-2489
Numéro 14, MARS 2025
REMEJE
العدد 14، مارس 2025
ISSN(E) :3085-4555
Revue Marocaine des Eudes Juridiques et Economiques

محتويات العدد

المقالات باللغة العربية

اللسانيات القانونية العربية التطبيقية مدخل إلى علم اللغة الجنائي مُحَمَّد همام	03
قضاء القرب بين الإبقاء والإلغاء خدوج فلاح	29
القاضي المكلف بالتوثيق، بين مدونة الأسرة والنصوص الخاصة طارق القاسمي/ عادل بوحافة	44
حماية حقوق المتدخلين في مسطرة الإيداع طبقا للفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري وفاء الصالحي	63
التهديدات السيبرانية: إتلاف معطيات نظم الحماية الاجتماعية أنموذجا عبد الإله شني	87
رصد وتحليل الظواهر الإجرامية بالمغرب: أي مساهمة مؤسساتية؟ يوسف تملكوتان	117
دعوى إيقاف تحصيل الديون الضريبية بين النص القانوني والعمل القضائي بالمغرب عبد العزيز موهيب	139
دور الاسترداد الضريبي في إرساء الأمن القضائي: قراءة في بعض الحالات سناء نجاح	165
عُشرية الجهوية المتقدمة بالمغرب: مداخل أساسية للإصلاح رشيد ملوكي	183
الجماعات الترابية بالمغرب بين المراقبة الإدارية وآليات الافتحاص الداخلي أبو بكر شيبة	194
دور نظام الافتحاص في ترشيد مالية الجماعات بالمغرب بوعزة عابيدي/ مُحَمَّد الريـاني	219
الأسئلة البرلمانية كآلية للرقابة على العمل الحكومي العمراني عبد النبي	236
استراتيجية تعزيز التشغيل بالمغرب: الخيارات والحصيلة المحققة حمزة الرندي	254
الاستثمارات الأجنبية المباشرة بالمغرب خلال الفترة ما بين 2020–2024	284

شايعة باني الحريات العامة في الفضاء العمومي بالمغرب، في محاولة فهم تأثر القانون بالنسق السياسي حالة حرية الاحتجاج حسناء بيشرادن	301
تحولات النظام الدولي وتأثيرها على القضية الفلسطينية – دراسة حالة المواقف الروسية والأمريكية– جواد القسمي/ نورة المحمدي	324

Les articles en français

La demande de l'eau pour l'utilisation industrielle et son impact sur le niveau du stress hydrique au Maroc **Lakhyar Zouhair**	**342**
Intégration du tourisme d'affaires dans le cadre du développement durable: une analyse dynamique et des politiques publiques au Maroc **Ennouhi Nouhaila/ Benyassine Hicham**	**366**
L'impact des grands événements sportifs dans la vision géopolitique internationale du Maroc: la région de Laâyoune Sakia Al Hamra et l'approche stratégique régionale de rayonnement **Ghita Pitchou-Chafii Jabal**	**386**
Les conditions de recevabilité de la preuve numérique **Jelda Houda /Echcharyf Hamid**	**419**
Le contrat de travail du sportif professionnel en droit marocain **Ben Abou Anass**	**434**
Le recours aux experts: un avantage ou une menace ? **Dahhou Taoufik- Fakiri Azedine**	**447**
Le conflit régional du Sahara: ressorts historiques et fondement juridique **Anouar Mazroub**	**460**

اللسانيات القانونية العربية التطبيقية

مدخل إلى علم اللغة الجنائي[1]

Applied Arabic Legal Linguistics

Entrance to forensic linguistics

Dr. Mohamed Houmam

د. مُحَمَّد همام

أستاذ بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ابن زهر، أكادير

ملخص:

يؤطر البحث موضوعه داخل المقاربات البينية، خصوصا بين اللغة والقانون. ويركز على تقديم مدخل إلى **(علم اللغة الجنائي)** باعتباره حقلا علميا في طور التشكل في الدراسات اللسانية العربية التطبيقية المعاصرة. وهو حقل بيني بين **اللسانيات التطبيقية** وبين **التحقيقات الجنائية** التي تكون إحدى بياناتها ذات طبيعة لغوية؛ مكتوبة أو منطوقة. بما يعني مساهمة اللغة في حل المشكلات ذات طبيعة قضائية وأمنية، بفحص هذه **الأدلة الجنائية (اللغوية)**، ومن خلال ما توفره اللسانيات التطبيقية من أفكار نظرية وأدوات إجرائية. وهو ما يتجلى، في بعض الدوائر القضائية والأمنية، في الولايات المتحدة وبريطانيا وأستراليا مثلا، عند الالتجاء إلى **(الخبير اللغوي)** لتحليل أدلة جنائية؛ مثل: رسائل التهديد، وخطابات طلب الفدية، ورسائل الانتحار، ورسائل الاستدراج الإرهابي، واستدراجات العصابات الإجرامية، ورسائل الاستدراج الجنسي، والتزوير، والخداع، والعلامات العنصرية، ورسائل السب والشم، وفحوى المكالمات الطارئة ومصداقيتها...

ويحدد البحث مجال اشتغال علم اللغة الجنائي إذن في ما يتعلق ب **(الجرائم اللغوية)**، بما يساعد المحققين الجنائيين والقضاة على كشف الحقيقة الجنائية، والوصول إلى الفاعلين الحقيقين وإلى المجرمين. وميز البحث بين أنواع علم اللغة الجنائي العام والخاص، وما يتعلق بهذه الأنواع في معالجة قضايا بينية بين القانون واللسانيات التطبيقية؛ مثل قضايا الترجمة في المحاكم الجنائية، ونسبة النصوص إلى مؤلفيها، والاختلافات اللغوية والثقافية في نصوص المتهمين في الجرائم والجنايات، وقضايا الاستنطاق والتواصل في مكاتب التحقيق بخصوص المتهمين، وكذا الأفعال الكلامية والتواصلية في قاعة المحكمة بين القضاة والمحامين، وبين القضاة والمتهمين، وبين المدعى والمدعى عليهم...

[1] – قدمت خلاصة هذا البحث في الندوة الدولية الأولى حول: قضايا راهنة في اللسانيات التطبيقية، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة مُحَمَّد الخامس بالرباط، يومي: 8 و9 ماي 2024.

ويثبت البحث أن كل هذا يبرز حاجة العمل الأمني والقضائي إلى خبير لغوي يساعد في كشف الحقيقة الجنائية، ويساهم في توفير الضمانات اللازمة للمحاكمة العادلة، وتحقيق الإنصاف في الحكم بين المتقاضين، من خلال استعمال أنجع الوسائل في التحقيق. فاللسانيات التطبيقية تضع أدواتها النظرية والإجرائية إذن من أجل العدالة، في إطار حقل علمي جديد يدعى: **علم اللغة الجنائي**.

Research abstract

The research frames its subject within inter-disciplinary approaches, especially between language and law. It focuses on providing an entrance to (Forensic Linguistics) as a scientific field in the process of being formed in contemporary applied Arabic linguistic studies. It is a field between applied linguistics and criminal investigations, one of whose data is of a linguistic nature, Written or spoken. This means that language contributes to solving problems of a judicial and security nature, by examining this forensic (linguistic) evidence, and through the theoretical ideas and procedural tools provided by applied linguistics. This is evident, in some judicial and security circles, in the United States, Britain, and Australia, for example, when resorting to a "linguist" to analyze forensic evidence such as: threatening letters, ransom letters, suicide letters, terrorist luring letters, criminal gang Luring, sexual Luring letters, forgery, deception, racist signs, insulting messages, and the content and credibility of emergency calls.

The research defines the field of work of forensic linguistics in relation to (linguistic crimes), which helps criminal investigators and judges uncover the criminal truth and reach the real Actors and criminals. The research distinguished two types, general and special forensic linguistics, and what relates to these types in addressing interface issues between law and applied linguistics. Such as translation cases in criminal courts, the ratio of texts to their authors, the linguistic and cultural differences in the texts of those accused of crimes and felonies, the issues of interrogation and communication in investigation offices regarding the accused, as well as the verbal and communicative actions in the courtroom

between judges and lawyers, between judges and defendants, and between the plaintiff and defendants…

The research proves that all of this highlights the need in security and judicial work for a linguistic expert who helps in revealing the criminal truth, contributes to providing the necessary guarantees for a fair trial, and achieving fairness in judgment between litigants, through the use of the most effective means in the investigation. Applied linguistics therefore places its theoretical and procedural tools for the sake of justice, within the framework of a new scientific field called: forensic linguistics.

Key words: Forensic Linguistics, Interdisciplinarity, Criminal Evidence, Applied Linguistics, Justice.

تقديم: في الحاجة إلى المقاربات متعددة التخصصات

يميل البحث العلمي اليوم إلى الانشغالات المتعلقة بتخصصات متعددة ومندمجة. وقد سعينا في بحوثنا السابقة إلى التعريف بهذه الظاهرة ورفع الالتباس عن عدد من المصطلحات المتعلقة بها، باعتبارها ظاهرة علمية قديمة/ جديدة، متعلقة بتكامل المعارف أو تداخلها أو بتجاورها أو تفاعلها مع بعضها البعض، وباستثمار التخصصات المندمجة. ووقفنا على الارتباطات والفروق الممكنة والحاصلة بينهما، وهل يمكن تحويلها إلى مناهج وطرائق وآليات تحليلية لتستفيد منها مجموعة من العلوم؛ مثل العلوم القانونية في علاقتها باللسانيات التطبيقية؟ وهذا ما جعلنا نركز في كتابنا التفصيلي حول (**تداخل المعارف**) على المرتكزات الإبستمولوجية/ المعرفية الملائمة لإنجاح هذه الوظيفة، خصوصا وأن أغلب مصطلحات (تداخل المعارف) تم تخصيبها في المجال التربوي التدريسي، ثم في مجالات علم النفس والمعالجات الطبية، وأحيانا في حقلي الاقتصاد والتسيير.

وعليه، فقد حاولنا دراسة ظاهرة التكامل بين العلوم في العلوم العربية والإسلامية القديمة، سواء في كتابنا (**تداخل المعارف**)[1]، أو في كتابنا (**إبستمولوجيا العلوم الإسلامية**)[2]، أو في دراسات أخرى، كما سنرى لاحقا، من منطلق أن هذه الظاهرة كانت موجودة بين العلوم الإسلامية؛ إذ أشارت مؤلفات قديمة إلى العلاقة الحاصلة بين العلوم سواء التي تشترك مع بعضها البعض في خصائص معينة أو التي يكمل بعضها البعض أو التي يساعد بعضها البعض الآخر. ولعل هذا التداخل بين العلوم هو ما دفع أبو نصر الفارابي (339هـ/950م) إلى الوصف التحليلي لمعظم العلوم في كتابه (**إحصاء العلوم**)؛ فهو يتكلم بلغة الملم بدقائق جميع التخصصات المعرفية التي تحدث عنها، وهي: علم اللسان، والمنطق، والطبيعيات، والإلهيات، والفقه (القانون)، وعلم الكلام. وقد دافع عن أطروحة التفاعل بين التخصصات والعلوم، وقدّم أمثلة في الموضوع؛ وليس صدفة أن ربط في الفصل الأول من كتابه بين اللغة والقانون؛ فقد تحدث عن تقسيم علم اللسان إلى حفظ الألفاظ الدالة عند أمة ما، وعلم مايدل عليه شيء منها، وإلى علم قوانين تلك الألفاظ[3]؛ فذكر علم قوانين الألفاظ عندما تكون مفردة، وعندما تكون مركبة، وقوانين تصحيح الكتابة، وقوانين تصحيح القراءة، وقوانين تصحيح الأشعار[4]. فعندما تحدث عن المنطق ربطه بالقوانين التي تقوم العقل، وذكر أنه يناسب النحو المنطق بالنحو وبالعروض على وجه (**التناسب**)[5]. اعتبر أيضاً أن المعرفة المنطقية ذات بعد تداولي يفيد الإنسان في علاقاته مع

[1]– تداخل المعارف ونهاية التخصص في الفكر الإسلامي العربي، دراسة في العلاقات بين العلوم، منشورات مركز نماء للبحوث والدراسات، ط1، بيروت، 2017.

[2]– إبستمولوجيا العلوم الإسلامية، مقاربات منهجية في علم اجتماع المعرفة الدينية، منشورات، طوب بريس، ط1، الرباط، 2016.

[3]– يعرف الفارابي القوانين بقوله: " والقوانين في كل صناعة: أقاويل كلية، أي جامعة. ينحصر في كل واحد منها أشياء كثيرة مما تشتمل عليه تلك الصناعة، حتى يأتي على جميع الأشياء التي هي موضوعة للصناعة أو على أكثرها". إحصاء العلوم، صححه ووقف على طبعه وصدره بمقدمة مع التعليق عليه عثمان مُحَمَّد أمين، مطبعة الخانجي، القاهرة، 1350هـ/1931م، ص3-4.

[4]– الفارابي، إحصاء العلوم، مرجع سابق، ص5.

[5]– قال الفارابي: " وهذه الصناعة (يقصد المنطق) تناسب صناعة النحو: وذلك أن نسبة صناعة المنطق إلى العقل والمعقولات كنسبة صناعة النحو إلى اللسان والألفاظ. فكل ما يعطيناه علم النحو من القوانين في الألفاظ، فإن علم النحو يعطينا نظائرها في المعقولات. وتناسب أيضا علم العروض: فإن نسبة علم المنطق إلى المعقولات كنسبة العروض إلى أوزان الشعر"، إحصاء العلوم، مرجع سابق، ص12.

الناس، وتفيده في الإقناع وإدراك آراء الآخرين وتقويمها من حيث قوتها ومن حيث ضعفها، كما ربط المنطق بعلم الموسيقى وعلم الأثقال وعلم الحيل[1]، واستطرد في الحديث عن الرياضيات والهندسة والفيزياء، وغيرها من العلوم الطبيعية[2]. إن علماء العرب الكبار كان لهم إلمام واسع ودقيق بمعظم علوم العصر، سواء تلك التي تم تخصيبها في علوم الفقه والأصول والمعارف التشريعية والقانونية، أو تلك التي تم استجلابها من الميراث اليوناني وعلى رأسها المعرفة المنطقية.

وقد سمّى ابن رشد تداخل المعارف ب(**العلوم المتعارفة**) في تلخيصه لكتاب البرهان لأرسطو[3]، وهو يدرس الروابط بين العلوم. كما تحضر العلاقات بين العلوم وتداخل التخصصات سواء من الناحية النظرية أو من حيث الصناعات والمهارات الإنسانية في مقدمة ابن خلدون؛ فأطروحة ابن خلدون في العمران، تنطلق من أن العلوم والمعارف والصنائع وكل الأنشطة البشرية مرتبطة وجوديا بالعمران وبالمدينة، هدفها واحد، هو خدمة الإنسان[4].

فالتعاون بين المتخصصين يُسهم في حل مشكل أو دراسة حالة مستعصية، كما يضفي على الترابط المعرفي أهمية بالغة، وهو ما تصوره كثير من المتخصصين في مجال التعددية المعرفية **Multidisciplinarité**، والتعالق المعرفي **Interdisiplinarité** وعبر المعرفية **Transdisciplinarité**.

إن تداخل المعارف وتداخل التخصصات، مثل تداخل اللسانيات التطبيقية والقانون، وهو الإشكالية التي نشتغل عليها في هذا البحث، ينطلق من فكرة أن تضافر التخصصات يسهم في تحليل الوضعيات والمشاكل، على مستوى البحث النظري والفكري، وعلى مستوى التدريس والبيداغوجيا الجامعية، وعلى مستوى معالجة المشكلات الاجتماعية والأمنية المستجدة في واقعنا المعاصر؛ فالمقاربة متعددة التخصصات، بنظرنا، تجيب على أسئلة تكون موضوع اهتمام من المتخصصين، لهم انشغالات مشتركة؛ مثل اللسانيين والقانونيين.

وإذا كان التخصص (Discipline) يعني جميع المعارف والتخصصات والمواد التعليمية، وكل ما له علاقة بالسلوك الجماعي أو الفردي، وما يرتبط بذلك من الانضباط لقواعد السلوك، فهذا يعني أن (تداخل المعارف) يعتبر من المفاهيم التفسيرية القادرة على إنجاز مهمات وظيفية في مجال تحليل الظواهر الاجتماعية والأمنية والقضائية ومعالجة النصوص ذات الطبيعة التشريعية والقانونية.

---

[1]- الفارابي، إحصاء العلوم، مرجع سابق، ص47-51.

[2]- إحصاء العلوم، مرجع سابق، ص53-59.

[3]- ابن رشد، شرح البرهان لأرسطو، وتلخيص البرهان، جمعه وشرحه وقدم له عبد الرحمن بدوي، السلسلة التراثية، 12، ط1، الكويت، 1405هـ/1984م، تلخيص كتاب "البرهان"، المقالة الأولى، السؤال العلمي، ص76 وما بعدها.

[4]- عبد الرحمن ابن خلدون، المقدمة، حققها وقدم لها وعلق عليها عبد السلام الشدادي، الجزء الثاني، ط1، الدار البيضاء، 2005، الفصل السادس، في أن العلوم إنما تكثر حيث يكثر العمران وتعظم الحضارات، ص356-360.

إن أي تخصص علمي/ معرفي تكون وراءه دائما وعبره تفاعلات معرفية سابقة أو معاصرة هي التي أبرزته إلى الوجود؛ فلا يوجد أي تخصص نفسه من نفسه، كما أن تفاعلاته مع المعارف القريبة أو البعيدة لا تنقطع طيلة بروز وجوده التاريخي؛ فجميع النصوص تكون متداخلة بنيويا ودلاليا سواء كانت قانونية أو فلسفية أو أدبية، في إطار أطروحة (التناص) التي بلورها **باختين وجوليا كريستيفا**[1]؛ هذا هو حال المعارف والنصوص دائما منذ بدايتها.

إن الدفاع عن أطروحة دمج منجز اللسانيات التطبيقية في الحقل القانوني ليس فكرة جديدة، وإنما هو تعبير عن صورة الماضي المعرفي الإنساني وخصوصياته الجدلية والتفاعلية؛ وهي المسؤولة عن تطور الفكر والعلم إلى اليوم؛ فقراءة النّص التشريعي اليوم وكذا فهمه وتطبيقه، يمر عبر التفاعل بين البنية النصية والبنية الذهنية للقارئ، وأن ناتج التفاعل هو الذي يساعدنا على الحصول على تصور كلي للنص التشريعي، والاقتراب أكثر من مراد المشرع ومقاصد كلامه أو ما يسميه أحد رواد نظرية التلقي ب: "**التأويل الكلي المتسق**"[2]. كما أن حصول الاقتناع لدى القاضي في قضية ما يتم عبر التأمل في الأدلة المنتجة التي توضع بين يديه، ويساهم في إعدادها الخبراء، ومن بينهم الخبير اللغوي، في القضايا التي تكون أدلتها القانونية والجنائية تحديدا ذات طبيعة لغوية. وظهر في هذا السياق، ومن أجل الحاجة القضائية إلى الخبرة اللسانية التطبيقية، حقل: **اللسانيات القضائية**؛ يهتم بدراسة لغة القانون المكتوبة، والتفاعلات اللسانية في القضايا الجنائية، مثل تحليل المكالمات، ووصف عمل اللساني القانوني عندما يتدخل لمساعدة القضاء باعتباره شاهدا خبيرا[3].

إن التخصصات ليست منعزلة عن بعضها البعض، بل إن العلاقات بينها، سواء كانت تداخلا أو تكاملا أو تعالقا أو تجاوراً أو ترابطا... هو الشريان الحيوي الذي يحرك ديناميتها وتفاعلها وتأثيرها في بعضها البعض؛ فكل تخصص إذن هو بالضرورة مخترق من تخصصات أخرى كما يكون هو نفسه مخترقاً لغيره من التخصصات.

---

[1]- برغم أن مصطلح (التناص) قد نشأ في خضم الدراسات الأدبية والنقدية، وفي الرواية تحديدا، مع باختين، فإن جوليا كريستيفا حولته، تأثرا بباختين بالطبع، وفي سياق الدراسات مابعد البنيوية والدراسات الثقافية، إلى مفهوم تفسيري لتداخل النصوص من مختلف العلوم والتخصصات. ينظر كتابها: الرغبة في اللغة Desire in Lnguage: Asemiotic Approach to Literature and Art، منشورات جامعة كولومبيا، 1981. ونجد استثمارا إجرائيا لهذا المفهوم في أبحاثها: (النص المقيد)، و(الكلمة والحوار والرواية). وقد عبر عن المنزع التداخلي متعدد الاختصاصات في أطروحة كريستيفا مترجم كتابها (علم النص)، عندما كتب في تقديمه: " تنبع أهمية هذه الأبحاث من كونها لا تنغلق في مبحث معرفي واحد. إن انفتاحها على الفكر الفلسفي والمنطقي وعلى علم الاجتماع والتحليل النفسي والبحث اللساني...إلخ، منحها تميزا في الطرح والتحليل. من هذا التعدد أيضا تنبع صعوبة ترجمة كتابات جوليا كريستيفا؛ لأن تداخلا معرفيا مركبا من هذا القبيل لا يطال المستوى النظري والإجرائي بمفرده، بل يتغلغل داخل التركيب اللغوي للاصطلاحات التي تتعامل بها الباحثة مع النص الأدبي". جوليا كريستيفا، علم النص، ترجمة فريد الزاهي، دار توبقال للنشر، ط2، الدار البيضاء، 1997، ص، تقديم.

[2]- فولفغانغ إيزر، فعل القراءة: نظرية جمالية التجاوب، ترجمة حميد لحميداني والجلالي الكدية، منشورات مكتبة المناهل، 1995، ص70.

[3]- ينظر: حافظ إسماعيلي علوي، اللسانيات والقانون، بحوث ومترجمات، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 1443هـ/2022م، بحث: اللسانيات القضائية: التحليل في خدمة العدالة، أديل بيتيتكليرك، ص73-96. ونشر البحث نفسه في: حافظ إسماعيل علوي، الخطاب القانوني، ترجمات مختارة، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 1444هـ/2023م، بعنوان: اللسانيات الجنائية: التحليل في خدمة العدالة، أديل بيتيتكليرك، ص105-128.

وعليه، عملنا في هذا السياق على ترسيخ تداخل المعارف وتعالق التخصصات وخدمة بعضها البعض خصوصا في مجال الدراسات اللسانية والقانونية.

فقد أنجزنا سنة 2001 دراسة بعنوان: **"منهج الاستدلال في علم أصول الفقه، مقاربة حجاجية"**، صدرت على شكل كتاب بعنوان: **"المنهج والاستدلال في الفكر الإسلامي، مساهمة في النقد"**، استثمرنا فيه، في المبحثين الثاني والثالث من الفصل الثاني آليات حجاجية لتحليل النص الأصولي عند الإمام الشاطبي[1]، من خلال الاستفادة من أساليب البحث في آليات الخطاب وطرق التدليل، كما طورها فلاسفة اللغة في تحديد مفهوم الخطاب ومقصوده، وما يشرحه المفسرون من مفاهيم وآليات عند بحثهم عن تحديد مراد الله من خطابه، ظاهراً وباطناً، وشروط ذلك وأدلته، وكذا من اجتهادات البلاغيين واللسانيين في التنظير لوحدة الخطاب وانسجامه أو تنوعه وتعدد آفاقه، وكذا استحضار المتلقي وقدرته المعرفية وقيمة العلم/ النص المعروض عليه، وملاءمته لمقامه وسياقه. وقد عملنا في هذا البحث/ الكتاب على تجريب مجموعة من الآليات ذات الانتماء إلى تخصصات مختلفة وحقول متنوعة في تحليل نص أصولي يشكل البنية القاعدية لمنهج التشريع وبناء الأحكام في الإسلام، هو متن علم أصول الفقه. وأنجزنا دراسة مطولة سنة 2010، شاركنا بها في المؤتمر الدولي بالجزائر **"التكامل المعرفي وأثره في التعليم الجامعي وضرورته الحضارية"**[2]، وكان عنوان بحثنا **"التداخل المعرفي: دراسة في المفهوم"**، حددنا فيه الإطار النظري العام لهذه الأطروحة، ووقفنا على الأسرة المفاهيمية لمفهوم التداخل؛ مثل: تكامل العلوم، وتشابك التخصصات، وتعدد التخصصات، والتعالق المعرفي، والترابط المعرفي، وعبر المعرفية، وعبر المنهاجية، وغيرها. ثم بدأنا في تجريب آليات التداخل المعرفي في مجموعة من الحقول العلمية. وأصدرنا سنة 2013 كتابا حول **"الفن المغربي جاذباً للاندماج الاجتماعي، دراسة سوسيولوجية في أغاني ناس الغيوان"**[3]، استثمرنا فيه بعض الأدوات التحليلية لمنهج البنيوية التكوينية كما صاغها منظرها لوسيان غولدمان، والذي جمع بين التكوين المزدوج (المتداخل)؛ أي بين الاقتصاد السياسي والفلسفة[4]، لذا عمل على اكتشاف دلالة البنى الذهنية الجماعية التي أنشأتها المجموعات الاجتماعية. وقد استفدنا من آلياته النظرية باعتبارها تساعدنا على مقاربة النصوص من منظور سوسيولوجي للفن وللفكر. وقد ساعدنا هذا المنهج، مع قليل من التعديل، على المزج بين الأداة السوسيولوجية والنص الفني للوقوف على التفاعل بين حقلين معرفيين مختلفين: (السوسيولوجيا والأدب "الفن")، واكتشاف التفاعل الخلاق بين الوعي والفعل انطلاقاً من مستويات الإدراك والممارسة الاجتماعية. إن الإيمان بقوة التداخل بين المعارف وفرنا لنا نموذجا تفسيريا لنص في سياق إدراك جماعي واجتماعي من خلال مفاهيم ذات قوة تفسيرية كبيرة مثل: (الوعي)، و(البنية الدلالية)، و(الرؤية إلى العالم).

---

[1]- المنهج والاستدلال، مساهمة في النقد، منشورات دار الهادي، ط1، بيروت، 2003، ص 137 وما بعدها.

[2]- صدرت ضمن كتاب، "التكامل المعرفي وأثره في التعليم الجامعي وضرورته الحضارية"، منشورات المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط1، فرجينيا، 2012م، ص 55-107.

[3]- منشورات المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط1، بيروت، نوفمبر 2013م. حاز هذا الكتاب على الجائزة التقديرية للعلوم الاجتماعية.

[4]- ومعلوم أن غولدمان صاغ نظريته من خلال قراءة أعمال جورج لوكاتش: "الروح والأشكال"، و"نظرية الرواية"، و"التاريخ والوعي الطبقي".

وأصدرنا سنة 2017 كتابنا (**تداخل المعارف ونهاية التخصُّص في الفكر الإسلامي العربي، دراسة في العلاقات بين العلوم**)[1]، يحمل خلاصات أبحاثنا في تداخل المعارف وتكامل العلوم باعتبارها أطروحة ندافع عنها كآلية وصفية وتحليلية للظاهرة المعرفية، ولمختلف حقول المعرفة العلمية بما فيها (**الحقل القانوني**). وقد خلصنا في كتابنا عبر اشتغال نظري وتطبيقي، إلى أن قيمة التخصص العلمي لا تكون إلا في إطار الملك المشترك والعلاقات المتداخلة مع التخصصات الأخرى أخذاً وعطاءً. وكشفنا في الكتاب عمليات الارتحال الواسعة لقدر كبير من المفاهيم والنظريات والمناهج خارج حقولها الأصلية، استعارة أو هجرة أو تهريبا أو هجانة. وحشدنا في الكتاب كمّاً كبيراً من المعطيات المرتبطة بتاريخ العلوم وتطورها تثبت أن (تداخل المعارف) و(تكامل العلوم) كان مدخلاً أساسياً في الثورات العلمية الكبرى، وأن علماء التداخل و(التكامل المعرفي) كانوا باستمرار رواد قافلة الإبداع في رحلة الإنسان العلمية. ولم يقلل الكتاب، ولا نقلل أصلاً، من أهمية (**التخصص العلمي**)، ولكن نؤكد عبر الدراسة والتحليل والتدليل، على أن هذا التخصص إذا تجاوز حجمه تحول إلى مجرد حقل مصطنع، قد يحدث في بعض الأحيان لأغراض غير علمية، ويفتقد إلى مقومات البحث من حيث المقولات والمفاهيم والمناهج والإشكالات والقلق المعرفي والنمو العلمي المطرد.

1- بين العلوم القانونية والعلوم اللسانية

عملنا على البحث في العلاقات بين العلوم القانونية والاجتماعية والعلوم الأخرى وخاصة اللغة. وبدأنا في البحث عن طرق خدمة اللغة العربية للقانون، وعن العلاقات الموجودة والممكنة بين العلوم القانونية والعلوم اللغوية. وسعينا، إضافة إلى أعمالنا البيداغوجية في تدريس **اللسانيات القانونية المطبقة**' إلى تعميق البحث في (**اللغة القانونية**) باعتبارها لغة متخصِّصة وتطبيقية، وباعتبارها لغة اجتماعية يتخذها الأفراد والجماعات في حياتهم العملية لتصبح (لغة مهنية) لعملهم الاجتماعي، بهدف التواصل وإيصال مقاصد الكلام بينهم. وبدأ يتشكل لدينا وعي أن (اللغة القانونية) باعتبارها لغة متخصصة تمتد في الحركية الذهنية للإنسان منذ وجوده إلى مرحلتنا المعاصرة التي عرفت لغة غاية في الدِّقة مع التطور المعلوماتي المذهل الذي أسس لغة خاصة به هي (**لغة المعلوميات**)، **فهل يمكن الحديث عن (لغة قانونية) بهكذا دقة ومواصفات حاملة لمعان قانونية ذات طبيعة تجريدية وعامة وإلزامية واجتماعية؟**[2]

ولقد تضافرت جهود متخصصين من حقول معرفية مختلفة لبناء تصور عام عن (اللغة المتخصصة)؛ إذ تداخلت جهود الباحثين في (العلوم الإدراكية) و(المعرفية) و(التوثيقية) و(المعلوماتية) و(اللسانيات التطبيقية) و(علوم التواصل)، تضافرت وانتقلت

[1]- منشورات مركز نماء للبحوث والدراسات، ط1، بيروت 2017م.

[2]- كتب أودري لاور Audrey Laur مقالة علمية عنونها بسؤال في الموضوع هو: Existe-t-il un langage guridique ? (هل توجد لغة قانونية؟) خلص فيها إلى وجود لغة قانونية خاصة ذات صلات مع اللغة العادية والمتداولة، ولكن هذه اللغة القانونية الخاصة تعكس فرادة كل نظام قانوني وكذا خصوصيته. ترجم هذه المقالة العلمية الأستاذ حافظ إسماعيلي علوي، وأدرجها في كتابه: لغات القانون: ترجمات مختارة، تقديم سعد مصلوح، منشورات دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 1443هـ/2022م، ص29-40. كما وردت المقالة نفسها مترجمة، في: حافظ إسماعيلي علوي، الخطاب القانوني، مرجع سابق، ص13-26.

بالبحث اللساني التطبيقي، من الاهتمام (بأحادية المفهوم) الذي يحيل عليه المصطلح[1]، والذي يمثل معياراً لضبط (مهنية) ما، إلى الاهتمام باللغة المتخصصة، باعتبارها كائناً يتمتع بجميع خصائص اللغات الحية الطبيعية، حتى إنه يصعب عزلها عن السياق الخاص بجميع اللغات في التواصل والتعبير بل والكينونة. وإذا كانت (**اللغة القانونية**) باعتبارها لغة متخصصة هي مصنوعة وموجهة لهدف غايته الدقة والوضوح، والتواصل الفعال بين المشرع وبين المخاطبين بالنص القانوني، أو كما قال أحد المتخصصين في اللغة القانونية: "**اللغة المتخصصة هي لغة حاملة لمعارف متخصّصة**"[2]، وفي حالتنا المعارف القانونية والحقائق التشريعية أو مراد المشرع وغاياته من تشريعه، أو أحكام القاضي واقتناعه المطلق. تصبح عندها اللغة القانونية خطابا وحقل القانون أو القضاء سياقاً لهذا الخطاب[3].

وعليه، فقد دفعنا البحث في [**اللغة القانونية**[4]]، من حيث تعريفها وحدودها وخصائصها ووظيفتها وبنيتها، إلى جمع بيبليوغرافيا تعالج هذا الموضوع. وكم فوجئنا بالوقوف على مؤلفات موسعة في الموضوع بالإنجليزية وبالفرنسية، وكذا بالعربية وإن بدرجة أقل، تعالج الموضوع تحت مسميات مختلفة، وتكشف عن الترابط الوثيق بين البحث اللساني والبحث القانوني. وسنعرض عينة محدودة من هذه المراجع التي نشتغل عليها، ترجمة وتحليلا ومدارسة، لنخرج منها مادة علمية وبيداغوجية تساعدنا على إغناء حقل (**اللسانيات القانونية**)، في أبحاثنا المستقبلية، كما تساعدنا على تحديد جغرافيا هذه المحاولة البحثية الذي نقدمها في هذه الدراسة. لقد بذلنا مجهوداً في تجميع هذه البيبليوغرافيا المتعلقة بحقل اللغة والقانون وقضايا اللغة القانونية التطبيقية؛ وعلى غناها وتنوعها ما بين مراجع بالإنجليزية وأخرى بالفرنسية وأخرى بالعربية؛ فإنها في بيئتنا الجامعية العربية، خصوصا في كليات القانون، ما زالت قليلة؛ إذ طغت الكتب التي تعلم قواعد اللغة، وكذا الأسلوب والاستعمال الأمثل للعبارات[5]... ولكننا وجدنا شحا على

---

[1] – يرجع في العلاقة بين المفهوم والمصطلح إلى دراستنا بعنوان: "تحيز المفاهيم والمصطلحات، من أجل بديل اجتهادي تطبيقي جديد". من منشورات الرابطة المحمدية للعلماء بالمغرب، الرباط، 2020.

[2] – Pierre Lerat, « Les langues spécialisées », PUF, 1995.

Voir aussi: Wester E, « L'étude scientifique générale de la terminologie, zone frontière entre la linguistique, l'ontologie informatique et les sciences des choses », 1974.

[3] – يميز مالكلوم كولتهارد Malcolm Coulthard، وهو أول استاذ للسانيات القضائية في العالم، في جامعة برمنغهام Birmingham، وأول مدير للمجلة الدولية للكلام: اللغة والقانون The International Journal of Speech, Language and the Law، كانت تسمى: **مجلة اللسانيات القضائية**، يميز بين **لغة القانون Language of the Law**، أي القوانين كماهي مكتوبة في المدونات القانونية، وقد نسميها: **لغة التشريع**، وبين اللغة المستعملة في **التواصل القانوني**؛ مثل تواصل المحامي مع موكله، أو استنطاقات الشرطة، والتواصل في قاعة المحكمة، وما يحصل فيها من التفاعلات الكلامية... ينظر: حافظ إسماعياي علوي، اللسانيات والقانون: بحوث وترجمات، مرجع سابق، ص76.

[4] – ينظر: جورج لوغو، وظائف اللغة القانونية وبنيتها، في: مُحَمَّد همام: اللسانيات القانونية: نصوص مترجمة، منشورات مطبعة الاقتصاد، ط1، أكادير، 2021، ص63-77.

[5] – يمكن التمثيل لذلك بكتاب مفيد في الموضوع، ينظر: أحمد عبد الظاهر، اللغة العربية والقانون، منشورات مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي لخدمة اللغة العربية، ودار وجوه للنشر والتوزيع، ط1، الرياض، 1439هـ/2018م، تنظر على الخصوص المباحث: السادس والسابع والثامن، ص48-72.

مستوى الكتابات باللغة العربية التي تعالج اللغة القانونية مفردة، أو مصطلحاً، أو جملة، أو ترجمة، أو نصّاً، أو خطاباً، بما يجيب على إشكالات عويصة يتعرض لها الأساتذة، والمشرعون، والمحررون، والمترجمون، والقضاة، والمحققون، والمحامون، والطلبة، هذا ما تطلب منا العمل على محور اللغة القانونية، والبحث في التفاعلات بين اللغة والقانون باعتبارهما نظامين قائمين.

إننا لا نستطيع الحديث عن القانون إلاَّ داخل لغة القانون، لهذا السبب لا نجد الهيمنة الكبيرة والحضور الكثير للمصطلحات القانونية في اللغة العادية والمتداولة مع وجود التفاعل بين اللغتين؛ ذلك أن المتغيرات في اللغة العادية أوسع بكثير من متغيرات لغة القانون؛ فالقاضي الذي يتخذ قراراً، ويصوغ حكماً، ينطلق من اللغة العادية، كما أن المحررين التشريعيين يعالجون بانتظام قضايا ويتعاملون مع ألفاظ وعبارات ليست لها بالضرورة خصوصيات قانونية، وعند استعمالهم لكلمات يخضعونها لقواعد خاصة؛ مما يتطلب الدقة في اللغة القانونية، لن توفرها إلاَّ دراسات وأبحاث في الموضوع وتجاوز المعوقات التي تعترض دارس القانون ومدرسه من حيث اللغة القانونية، والمصطلح القانوني، والنص القانوني، والخطاب القانوني، والترجمة القانونية، والتحرير القانوني. مثل ما يتم إنجازه في مجموعة من المراكز البحثية التابعة لمجموعة من الجامعات الدولية[1].

إننا في حاجة، إذن، إلى كتب ودراسات وأبحاث يستفيد منها المدرسون للقانون، والمترجمون، والمحررون القانونيون، وطلبة العلوم القانونية[2].

2- تصنيف الدراسات السابقة

فأمام هذه التحديات، حددنا من أهداف البحث هو سدِّ النَّقص في المكتبة اللسانية القانونية بتوفير بيبليوغرافيا أولى في اللغة القانونية وفي اللسانيات التطبيقية القانونية، ذكرنا بعض عيناتها في قائمة مراجع البحث، وحاولنا تصنيفها إلى مراجع تعريفية ومراجع تطبيقية، وأخرى عامة، بحسب انتمائها إلى الفضاءات اللغوية وإلى الأنظمة القانونية المختلفة.

فبالنسبة للمراجع المنتسبة إلى **الفضاء الأنجلوسكسوني**، وجدناها تهتم أكثر بما هو تطبيقي؛ أي تطبيقات اللغة في مجالات قانونية مختلفة، مثل:

---

[1] - Centre de traduction et de terminologie juridique de l'université de Moncton.

فقد تم إحداث "**مركز الترجمة وعلم المصطلح القانوني**"، في جامعة مونغتون سنة 1979م لتسهيل تدريس القانون بالفرنسية، وقد اقترحت كتبه الأولى في (الصناعة المعجمية) (*lexicographie*) معجماً فرنسيا في الشعب الرئيسة للقانون العام (*La common law*): قانون الملكية (1980)، وقانون الثقة (droit des fiducies)، وقانون المسطرة المدنية والأدلة (*La procédure civile et la preuve*)، وقانون الآجال المدنية (*Les délits civils*)، وقانون العقود (*Les contrats*). وبموازاة هذه الإصدارات ترجم المركز عدداً كبيراً من النصوص التشريعية والتنظيمية.

[2] - نجد في كندا: البرنامج الوطني لإدارة العدالة في اللغتين الرسميتين

Programme national de l'administration de la justice dans les deux langues officielles. (PAJLO).

وهو متخصص في تعزيز الجودة اللسانية للنصوص القانونية.

– **علم اللغة الجنائي**، وقضايا الطب الشرعي[1]، وتحليل النصوص الشخصية المكتوبة[2]، ودراسة شهادة الشهود[3]، ودراسة لغة العدالة الجنائية، وقضايا اللسانيات الجنائية في المحاكم...

– **دراسة اللغة في قاعة المحكمة**؛ من حيث الممارسات التواصلية في المحاكمات[4]، وقوة اللغة وأسلوب العرض في قاعة المحكمة، ودراسات تحليلية ونفسية للغة تعليمات هيئة المحلفين[5]، وتنظيم السلوك اللَّفظي في الوضع القضائي[6]، وبناء الوقائع في المحاكمات، ومنطق الاستدلال في قاعة المحكمة[7]، والأساليب الدولية في قاعة المحكمة...

– **اللغة في النَّص القانوني**: وخاصة لغة القانون الإنجليزي، وفروعه، مثل: لغة القانون التجاري الموحد[8]؛ من حيث مجموعة من الخصائص النحوية، أو دراسة الأدِلَّة اللغوية، وترتيب الكلمات في التشريع[9]، ودراسة الفعل الكلامي القانوني، ولغة الخيال القانوني في النصوص، والتحليل اللغوي للحوار كدليل على تفسير أحداث الكلام، واستعمال الزمن في اللغة القانونية.

كما اهتمت الأبحاث الأنجلوسكسونية، وإن بدرجة أقل، بما هو نظري، بخصوص اللغويات القانونية واللسانيات القانونية؛ من حيث التعريف بالقانون ولغته، ودراسة شكل ووظيفة لغة نصوص قانونية معينة؛ مثل، الوصية[10]، والتطرق إلى الجوانب اللغوية في التعبير التشريعي، وقضايا الترجمة في محكمة ثنائية اللغة أثناء التقاضي، واللغة في العملية القضائية بعامة، ولغات قانونية خاصة

---

[1] - Frederic A. Philib Rick, Language and the Law, The Semantic of Forensic English, The Mac Mi llan Company-New YORK ,1949.

[2] - Eagleson, Robert D. Forensic Analysis of Personal Written Texts: A Case Study, in: Language and the Law (J. tibbons ed). 363, 1994.

[3]- Tiersma, Peter M. and Lawrence M. Solan, The Linguist on the Witness Stand: Forensic Linguistics in American Courts, 78 Language 221 (2002).

[4] - Jacquement, M. Credibility in Court: Communicative Practices in the Camorra Trials, Cambridge University Press, 1966.

[5] - Chrrow, Robert P. and Veda R. « Making Legal Language understandable: A Psycholinguistic Study of Jury Instructions », 79 Colum.L.Rev, 1306 (1979).

[6] - A Tkinson, J. Maxwell, and Paul Drew, Order in the Court: The Organization of Verbal Behavior in Juducial Setting. N.J: Humanities Press, 1979.

[7] - Gumpers, John, Fact and Inference in Courtroom Testimony, in John Gumpers (ed), Language and Social Identity 136, Cambridge University Press, 1982.

[8] - Mellinkoff, David, « The Language of the Uniforme Commercial Code », 77 Yale L.J 185 (1967).

[9] - Kurson, Dennis « Clarity and Word Orderin Legislation », 5 Oxford, J.Legal Stud. 269(1985).

[10] - Finegan, Edward « Form and Function in Testment Language », in: Linguistics and the Professions, ed by Robert J. Di Pietro, 113Norwood, N.J: Ablex Publishing co.(1982).

مثل: لغة الحنث باليمين[1]، ولغة العمل في القانون، من خلال تقارير المحاكم، وكذا دور **عالم اللغة باعتباره خبيراً في الإعداد القانوني**[2]، وعلاقة خبراء المعنى بالنظام القانوني، وقبول شهادة الخبراء في تحليل الخطاب في المحادثات المسجَّلة، وضوابط صياغة التشريعات والقواعد باللغة الإنجليزية، وظاهرة الاستعارة في الآراء القضائية، ودراسات حول الإنجليزية الأصلية في النصوص القانونية، ودراسات حول لغة القضاة، وعلاقة القضاة بالقواميس اللغوية، وإعادة الهيكلة المعرفية للأحكام التشريعية، وصياغة المعنى في القانون، من وجهات نظرية ونفسية وسيميائية[3]، ولغة الصَّمت ولغة الجسد، ولغة الاعتراف والاستجواب والخداع أمام المحاكم، وقضايا التواصل مع هيئة المحلفين ورجال القضاء والقانون، وكيف نجعل تعليماتهم مفهومة[4].

كما وجدنا بعض المراجع ذات اهتمام عام بالموضوع؛ مثل دراسة المنظورات اللغوية والقانونية في البلاد متعددة اللغات والثقافات، مثل أمريكا، وأستراليا[5]، ودراسة إيديولوجيا لغة القضاة[6]، ولغة مدرسة القانون، من حيث تعليم التفكير القانوني، وعلاقات القانون باللغة والقوة، والألعاب الكلامية في القانون، وعلاقة لغة القانون بالذاكرة...

وأما **المراجع الفرنكفونية**، فقد غلبت عليها المراجع التَّعريفية لجدة هذا المبحث في الدراسات القانونية الفرنكفونية؛ فمنذ أن أصدر **جيرار كورني** كتابه (**المعجم القانوني**) (1987)، وكتابه (**اللسانيات القانونية**)[7] (1990)، برزت أبحاث تعريفية بلغة القانون واللسانيات القانونية، أو لسانيات القانون كما في الكيبك[8]، فكثرت الأبحاث حول كلمات القانون[9] واللغة القانونية،

[1] - Tiersma Peter M, « The Language of perjury: Literal Truth, Ambiguity, and the False Statement Requirement » 635, Cal. L. Rev.373 (1990).

[2] - Rieber, Robert and Wiliam Stewart (eds), The Language Scientist as Expert in the Legal Setting, New York, Annals of the New York Academy of Science, (1990).

[3] - Jackson, Bernard S. Making Sense in Law: Linguistics, Psycological and Semiotic Perspective. Liverpool, Deborah Charles Publications, (1995).

[4] - Elwork, Amiram, Bruce D. Sales and James Alfini. Making Jury Instructions Understandabale, Charlotes Ville, Va, The Michieco.(1982).

[5] - Eades, Diana (ed), Language in Evidence Linguistic and Legal Perspectives in Multicultural Australia. Sydney, University of New South Wales Press, (1995).

[6] - Philips, Susan u. Ideologie in the Language of Judges, Oxford University Press, (1998).

[7] - Cornu, Gérard, Linguistique Juridique, Montchrestien, Paris, (2005).

[8] - Gémar Jean-Claude, Langage du droit et (juri) linguistique, états et fonctions de la jurilinguistique, in: jurilinguistique entre langues et droits, Bruxelles, Bruylant, (2005).

[9] - Chrnock Ross, Les mots du droit, in: Les langues de spécialité en questions: Perspective d'étude et applications, Dardo De Vecchi, Claire Martino (éds), (2008).

وظيفة وبنية وخصائص، والترجمة القانونية، واللغات المتخصصة[1]، ومنهج الفرنسية القانونية، وقضايا اللغة العلمية من المنظور المعياري القانوني، وهوية المفاهيم القانونية. كما برز البحث في حقول علمية جديدة مثل: علم الدلالة القانوني، وعلم دلالة التنظيم القانوني، وحقل الحجاج والبلاغة القانونية[2]، وحقل إبستمولوجيا المفاهيم القانونية، وحقل الاستعارات في الخطاب القانوني[3]. كما تم الاهتمام بالمصطلح القانوني، والمفهوم القانوني، من خلال دراسات تطبيقية عن المفاهيم ذات المحتوى المتغير، وعن استخدام المفاهيم المكتسبة في القانون، وعن الكلمات متعددة المعنى، وعن المعنى والقانون[4]، وقضية التعريف في القانون[5]، والمشترك الدلالي للمفاهيم اللغوية القانونية[6]، وقضايا المعجم القانوني، وتفسير القوانين...

وأما **المراجع باللغة العربية**، فأكثرها حديث؛ إذ ما زال حقل اللغة القانونية، أي لغة القانون الوضعي، بكراً، وتراوحت هذه المراجع بين أبحاث وكتب وأطروحات تعريفية بهذا المجال، كالحديث عن البلاغة القانونية، وصياغة النص القانوني، والتنظير للّغة المتخصصة، وإشارات جزئية، لكنها مهمة ومؤسسة في أطروحات أنجزها باحثون في كليات القانون؛ مثل أطروحة الأستاذ مُحَمَّد شليح حول (**تأويل العقود في قانون الالتزامات والعقود المغربي**)، نوقشت بكلية الحقوق بالرباط سنة 1995-1996[7]، وأطروحة الأستاذ نصير مكاوي بعنوان (**تأويل القاضي الإداري لقواعد القانون الضريبي**)، نوقشت بكلية الحقوق بسلا، دجنبر 2013م، وكذا أعمال الأيام الدراسية التي نظمها معهد الدراسات والأبحاث للتعريب، وأشرف عليها عالم اللسانيات عبد القادر الفاسي الفهري، تحت عنوان: **لغة الحق ولغة القانون**[8]؛ أيام 1-3 يوليوز 2003؛ وكان من توصياتها: النهوض بالدراسات المتعلقة بمجال اللغويات القانونية (Jurilinguistique) بإحداث هذا التخصص بالمؤسسات الجامعية والبحثية بالمغرب، لما له من أهمية في البناء اللغوي للنصوص القانونية، وجعل نصوص القوانين المصاغة باللغة العربية مرجعاً أولاً، مع إعادة النظر في

---

[1] - Lerat Pierre, Les langues spécialisées, Paris, PUF, (2005).

[2] - Livetp, « Argumentation et rhétorique juridique », in: Alland, Rials S, dir, Dictionnaire de la culture juridique, Lamy-puf, coll. Quadrigedicos poche, (2003).

[3] - Timsit G. « Les métaphores dans le discours juridiques », Revue europpéenne des sciencses sociales, n117, (2009).

[4] - Puigelier C. « Mots à sens multiple et règle de droit », Arch. Philo, droit, p. 381 S.

[5] - Ballan S, La définition dans la loi: Essai de linguistique juridique, la maison du dictionnaire, (2014).

[6] - Jeammaud A, « De la polysémie du terme (principe) dans les langages du droit et du juristes », in: Caudals, dir, Les principes en droit, Economica, (2008).

[7]- عنوان البحث كاملا: تأويل العقود في قانون الالتزامات والعقود المغربي: محاولة دراسة ميتودولوجية للفهم القضائي والفقهي للقانون التعاقدي، تحت إشراف الأستاذ مُحَمَّد الوكيلي. ويظهر البحث على طوله حاجة القاضي الملحة عند تأويله النصوص القانونية وكذا الوقائع إلى الكثير من مباحث اللسانيات القانونية مما تحدثنا عنه سابقا.

[8]- صدرت أعمال هذه الأيام في جزأين، إشراف عبد القادر الفاسي الفهري، منشورات معهد الدراسات والأبحاث للتعريب، جامعة مُحَمَّد الخامس، الرباط، مارس2004.

الصياغة العربية لنصوص القوانين صياغة تهتم بالمصطلح القانوني وتحدد معناه وتوظف مصطلحات فقه الشريعة الإسلامية، ومصطلحات القوانين المستمدة من المنظومات الأجنبية، والاهتمام بالمضمون وسد الثغرات، وإحداث لجنة لتدوين القوانين ومراجعة المدونات والنصوص القانونية تتضمن، إلى جانب متخصصين ومتمكنين في الميدان، متخصصين في اللغة، قادرين على التعريب بدقة وأمانة، والعمل باستعجال على تعريب وترجمة ما يكتب وينشر من الدراسات اللغوية القانونية باللغات الأخرى، وكذا ترجمة نصوص القوانين العربية إلى لغة أخرى مثل الإنجليزية والإسبانية فضلا عن الفرنسية. كما وقفنا على بعض الأبحاث على مستوى الماستر في بعض كليات القانون حول صياغة النص القانوني، ودراسات حول أصول سن وصياغة وتفسير التشريعات، وأبحاث حول الحجاج في النص القانوني، أو في الخطاب القانوني، أو في الخطاب السياسي، من خلال مقاربات لسانية تداولية[1]. وبدأت تظهر بعض الأبحاث ذات المنحى التطبيقي؛ مثل: مقاربات لسانية ولغوية للخطابات القانونية والسياسية؛ مثل دراسة المغالطة في الخطاب السياسي، ودراسة آليات الإقناع فيه، ودراسة مصطلحاته، ودراسة بعض الظواهر البلاغية فيه؛ مثل الاستعارة والدعاية، والأبعاد التداولية عند القانونيين، ودراسة اللغة القانونية في بعض المدونات القانونية؛ مثل مدونة الأسرة، ودراسة التماسك النصي في لغة القانون في ضوء علم لغة النص[2]، ودراسة لغة الحكم القضائي من منظور تركيبي ودلالي[3]، ولغة المحاكم، وكذا ترجمة بعض الكتب حول علم اللغة القضائي والجنائي، وفي اللسانيات القانونية بعامة[4].

رغم المجهود المبذول على صعيد الخزانة العربية، فما زال قليلا بالمقارنة مع ما أنجز في حقل (اللسانيات القانونية) في الفضاءات العلمية والثقافية الأخرى الأنجلوسكسونية أو الفرنكفونية. كل هذا جعلنا نركز في بحثنا على (**اللسانيات العربية التطبيقية والقانون**)، محاولين إغناءه تدريسا، وتأليفا، وترجمة[5]، سواء على مستوى دارسة النصوص القانونية، في الفروع المختلفة، أو على صعيد استثمار آليات تحليل الخطاب في دراسة الخطاب القانوني. وسنركز في هذا البحث على نموذج من التطبيقات اللسانية على اللغة القانونية في المجال الجنائي، في إطار ما يعرف ب: **علم اللغة الجنائي**.

3- التطبيقات اللسانية في المجال الجنائي

[1]- مرتضى جبار كاظم، اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني: قراءة استكشافية للتفكير التداولي عند القانونيين، منشورات ضفاف والاختلاف، الطبعة الأولى، 1436هـ/2015م.

[2]- سعيد أحمد بيومي، لغة القانون في ضوء علم لغة النص: دراسة في التماسك النص، منشورات دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، الطبعة الأولى، القاهرة، 1431هـ/2010م.

[3]- سعيد أحمد بيومي، لغة الحكم القضائي: دراسة تركيبية دلالية، منشورات مكتبة الآداب، القاهرة، 2007.

[4]- أصدر الأستاذ حافظ إسماعيلي علوي، وهو من أبرز المؤلفين العرب في مجال اللسانيات القانونية، أربعة كتب جديدة في الموضوع، عن دار كنوز المعرفة، عبارة عن ترجمات لنصوص من الإنجليزية والفرنسية بما سيغني الخزانة العربية في الموضوع، وهي: (اللسانيات والقانون) 2022، و(لغات القانون) 2022، و(اللغة والقانون) 2023، و(الخطاب القانوني) 2023.

[5]- ينظر كتابنا: اللسانيات القانونية، نصوص مترجمة، منشورات مطبعة الاقتصاد، ط1، أكادير، 2022.

ارتبط علم اللغة الجنائي[1] بالعلاقة بين اللغة وبين التحقيقات الجنائية والأحكام القضائية. فهو حقل يستند إلى التطبيقات اللسانية في المجال الجنائي، فيكون بذلك علم اللغة الجنائي فرعا من فروع اللسانيات التطبيقية. واعتبره جون أولسون أحد تطبيقات علم اللغة[2]. وعليه يشتغل علم اللغة الجنائي على اللغة أو على النص اللغوي عندما يكون دليلا جنائيا قابلا للفحص والتحليل. فنص التهديد، وخطاب الفدية، ورسائل الانتحار، ورسائل الاستدراج الإرهابي، أو الجنسي، أو التزوير، أو الخداع، أو السب والشتم، أو القذف، أو المكالمات الطارئة[3]... أو ما يمكن تسميته بالجرائم اللغوية، كلها تدخل في إطار الأدلة الجنائية التي تقود المحققين وكذا القضاء إلى كشف الحقيقة الجنائية، والوصول إلى الفاعلين الحقيقيين، أي المجرمين، أو الوصول إلى براءة المتهمين. كما يمكن التمييز بين علم اللغة الجنائي الخاص، وبين علم اللغة الجنائي العام؛ إذ يتناول الأول التدقيق في البيانات اللغوية الجنائية، سواء كانت نصوصا أو خطابات، مما ذكرناه سابقا، ومما سنركز عليه في هذا البحث، ويتناول الثاني قضايا اللغة من حيث وضوح التشريع الجنائي، وكذا قضايا التحريات القانونية في القضايا الجنائية التي تشكل اللغة طرفا فيها؛ مثل: الترجمة في المحاكم الجنائية، ونسبة النصوص إلى مؤلفيها، والاختلافات اللغوية والثقافية لنصوص المتهمين في الجرائم والجنايات، وقضايا التواصل بين المتهمين وبين أجهزة التحقيق، وكذا كل الأفعال الكلامية والتواصلية في فضاء المحكمة، بين القضاة والمحامين، وبين القضاة والمتهمين، وبين المدعين والمدعى عليهم... ويبرز هذا حاجة القضاء إلى خبير لغوي جنائي ملم بنظريات اكتساب اللغة، وبآليات تحليل الخطاب، وبعلم الأصوات، وبعلم اللهجات، وبغيرها من مباحث اللسانيات النظرية والتطبيقية، خصوصا أن علم اللغة الجنائي يتعامل مع النصوص المكتوبة أو المنطوقة. وقد تأسس فرع لساني تطبيقي آخر في المجال الجنائي، يعرف ب: **الصوتيات القضائية**،[4] تتلخص

---

[1]- مازال المصطلح في هذا الحقل العلمي الجديد يعرف جدلا كبير بين من يسميه: علم اللغة الجنائي (ينظر: مالكولم كورتهارد وإليسون جونسون وديفيد رايت في كتاب: مقدمة إلى علم اللغة الجنائي: اللغة في علم الأدلة، ترجمة عبد الرحمن بن عبد العزيز القرش، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة). ومن يسميه: علم اللغة القضائي (ينظر: جون أولسون، علم اللغة القضائي: مقدمة في اللغة والجريمة والقانون، ترجمة محمد بن ناصر الحقباني، منشورات جامعة الملك سعود، الرياض، 2008). ومن يسميه: اللسانيات الجنائية (ينظر: صالح بن فهد العصيمي، اللسانيات الجنائية: تعريفها، ومجالاتها، وتطبيقاتها، منشورات مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي، ودار وجوه للنشر والتوزيع، الرياض، 2020.) ويبدو أن المترجمين العرب في اللسانيات القانونية التطبيقية ممن اهتموا بحقل علم اللغة الجنائي قد اختلفوا في ترجمة لفظ: Forensic؛ فهي قد تعني: شرعي، أو قضائي، أو جنائي. وإذا كان القحباني (علم اللغة القضائي، 2018) قد اختار لفظ قضائي، والعصيمي (اللسانيات الجنائية، 2020)، فإنا نميل في اختيارنا إلى (علم اللغة الجنائي)، باعتباره فرعا من فروع اللسانيات القانونية التطبيقية. من منطلق أن مفهوم جنائي في المدونة القانونية المغربية التي نشتغل عليها في بحثنا يحيل فيها لفظ جنائي على مايتعلق بمحور: الجريمة والجنايات. ثم إن الخبير اللساني الجنائي يقوم بعمل تطبيقي في المختبر، فحصا للنصوص والخطابات؛ أي الأدلة الجنائية. فعمله عبارة عن بحث جنائي تطبيقي. ثم إن جون أولسون نفسه يتكلم عن المادة اللغوية الملفوظة المذكورة ضمن سياق قانوني أو جنائي، ويسميها نصا قضائيا.(علم اللغة القضائي: ضمن مبحث: أنواع النصوص القضائية، ص4.)

[2]- علم اللغة القضائي: مقدمة في اللغة والجريمة والعقاب، ترجمة محمد بن ناصر الحقباني، منشورات جامعة الملك سعود، 1429هـ/2008م، ص1.

[3]- عالج جون أولسون في الفصل العاشر من كتابه النصوص القضائية التالية، في سياقها الجنائي: مكالمات الطوارئ، وطلبات الفدية، واتصالات التهديد الأخرى، ورسائل الانتحار، والإفادة الأخيرة للمحكوم عليهم بالإعدام، والاعترافات والإنكار من قبل الشخصيات العامة البارزة. (علم اللغة القضائي، ص185-229.

[4]- ينظر: عبد الغفار سعد محمد، مقدمة في اللسانيات والصوتيات القضائية، منشورات دار النابغة للنشر والتوزيع، مصر، 2020.

وظيفته في تحديد هوية الأشخاص على أساس عينات اللغة المسجلة المنطوقة، ومن خلال قراءة الصورة الطيفية للكلام، ومن خلال التمثيل البياني للكلام، بما يساعد القضاء في تحديد هوية الصوت[1].

إن علم اللغة الجنائي، إذن، وباعتباره من فروع اللسانيات القانونية التطبيقية، يساعد القانون والقضاء معا على رصد كيفية استخدام اللغة في الجريمة من خلال تحليل المعطيات اللغوية ذات الأثر الجنائي، وكذا في القضايا المدنية، مما يمكن تناوله في دراسة أخرى. ولا يقتصر عمل علم اللغة الجنائي على تحليل لغة المتهم وحسب، بل يمتد إلى تحليل شهادات الشهود، والدفاع، وكل أنواع الإقرارات، والرسائل الإلكترونية والتسجيلات الصوتية والبيانات الصادرة عن كل أطراف القضية، سواء كانوا متهمين أم شهودا أم محامين أم قضاة أم رجال شرطة أم محققين[2].

4- دور الخبير اللغوي في التحقيقات الجنائية: جون أولسون نموذجا

الخبير عنصر مساعد للقضاء للوصول إلى الحقيقة، ويمتلك المؤهلات الفنية والتقنية للقيام بذلك بحسب حاجة القضاء. وبرغم الجدل الذي قد يثار حول حجية عمل الخبير في الإثبات الجنائي، فإن القاضي الجنائي يلتجئ إلى الخبير لتكوين قناعته، وإلى صياغة أحكامه بقدر كبير من الموضوعية والدقة، وإلى إكساب سلطته التقديرية أساسا علميا صلبا، من أجل العدالة والإنصاف في الحكم بين المتقاضين، خصوصا وأن القاضي ملزم بتعليل حكمه، وبسط المعطيات والأدلة القانونية والواقعية والعلمية، في حالة وجود خبرة، التي اعتمدها في منطوق حكمه، كما أن حكمه قد يتعرض للنقض من طرف محكمة النقض والتي تركز على القيمة التعليلية والتسببية والتكييفية للحكم القضائي؛ فالحكم القضائي ليس وثيقة رسمية لفض النزاع بين المتقاضين وحسب، بل هو تجسيد للعدالة، وأداة فعالة لحفظ الأمن القانوني والقضائي.

وقد منح المشرع الجنائي المغربي، مثلا، حرية للقاضي الجنائي لتقييم وسائل الإثبات وتقدير قيمتها.(المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية). وتدخل الخبرة القضائية ضمن الأدلة التي ينظر فيها القاضي الجنائي لبناء قناعته. وقد حدد لها المشرع الجنائي المغربي شروطا محددة للأخذ بها في المادة الجنائية باعتبارها دليلا معتمدا قانونيا وواقعيا[3].

ويبقى تقرير الخبير دليلا مساعدا للقاضي الجنائي، كما يبقى للمحكمة السلطة في تقدير قيمة هذا الدليل. ولكن المشرع لم يترك للمحكمة الحرية التامة في تقدير قيمة الدليل في مجال الخبرة، بل أحاطها بضمانات تشريعية أهمها تثبيت الرقابة القضائية التي تمارسها محكمة النقض على تقدير القاضي الجنائي لقيمة الأدلة العلمية وخبرة الخبراء[1].

---

[1]- جون أولسون، علم اللغة القضائي، ص231.

[2]- صالح بن فهد العصيمي، اللسانيات الجنائية: تعريفها، ومجالاتها، وتطبيقاتها، منشورات مركز عبد الله بن عبد العزيز الدولي، ودار وجوه للنشر والتوزيع، ط1، الرياض، 2020، ص27.

[3]- حدد المشرع الجنائي المغربي شروط الخبرة في المواد 194-209 من قانون المسطرة الجنائية. ونظم العلاقة القائمة بين القاضي والخبير من خلال المادتين 77و200 من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

والمثير للانتباه أن الخبير القضائي عندما يذكر في المدونة القانونية المغربية، مثلا، سواء الجنائية أو المدنية، فإنه يقصد به الخبير في الشؤون الطبية والقضايا التقنية بالدرجة الأولى. ولا يشار بتاتا إلى الخبير اللساني أو اللغوي. ويبدو أن الأمر مرتبط بالتأثر السلبي للمشرع المغربي بالمشرع الفرنسي. مما جعل حقل علم اللغة الجنائي وما يتضمنه من خبرات لسانية تطبيقية على المادة الجنائية وكذا المدنية لم يعرف تطورا تشريعيا وقضائيا كبيرا. فالخبراء اللغويون في المجال القانوني الفرنسي يحضرون باعتبارهم شهودا أكثر مما هم خبراء، عكس النموذج الأنجلوسكسوني الذي يحضر فيه الخبير اللساني بهذه الصفة، ويتم الاستعانة به في قضايا جنائية معقدة؛ مثل قضايا الإرهاب، والجريمة الإلكترونية، وغيرها. ولكن هذا الوعي بدأ يتغير؛ فالجريدة الرسمية المغربية، مثلا، نشرت لائحة للخبراء القضائيين بالمملكة سنة2021، ذكرت من بينهم خبراء في مجال لغة الإشارة لذوي الحاجات الخاصة من الصم والبكم، وخبراء في الملكية الأدبية والعلمية والفنية، وفي تحقيق الخطوط، وفي النشر والإعلان، وفي مجال العلامات التجارية. وكلها خبرات يمكن أن ينجزها الخبير اللساني. يضاف إلى هذا ما يمكن أن ينجزه الخبير اللساني الجنائي في تحليل نصوص وخطابات المتهمين، أو الموضوعين تحت الرقابة القضائية، فقد خرجت اللسانيات الجنائية أول مرة من عباءة حقل تحليل الخطاب[2].

يقوم الخبير اللساني الجنائي بهذا الدور كاملا في النظام القانوني الأنجلوسكسوني، وهو ما قدم دعما أساسيا للمتدخلين في المجال الجنائي، سواء للشرطة، أو للمحققين، أو للقضاء بعامة. وهذا ما نلمسه في تجربة أحد الخبراء اللسانيين الجنائيين، وهو جون أولسون (1951-2021)؛ فهو أحد أبرز الوجوه العلمية في علم اللغة الجنائي، وتحديدا في اللغويات القضائية، في العالم. ويعتبر مرجعا لوكالات الأمن، ومكاتب الشرطة، ورجال القانون والقضاء. يجسد أولسون الخبير اللغوي الذي استثمر منجز اللسانيات التطبيقية في المجال الجنائي؛ ألف كتابا مرجعيا في الموضوع بعنوان: Forensic Linguistics: Introduction to Language, Crime and the Law, London2004، والذي ترجمه الأستاذ مُحَمَّد بن ناصر الحقباني ب: **علم اللغة القضائي: مقدمة في اللغة والجريمة والقانون**، (منشورات جامعة الملك سعود 1429هـ/2008م). يبرز الكتاب تمتع أولسن بفهم عميق للغة وبتعقيداتها، خصوصا عند استعمالها في المجال القانوني، وفي المجال الجنائي تحديدا. فهو صاحب خبرة كبيرة في صياغة النصوص القانونية وكذا في التحقيق في الأدلة المكتوبة أو الشفوية. عمل في بداية مشواره العلمي مترجما فوريا لشرطة لندن، في تسعينيات القرن الماضي. وتخرج من جامعة كاليفورنيا من قسم علم النفس في سبعينيات القرن الماضي. يجسد مساره العلمي والتكويني نموذج الباحث الخبير الذي يمزج بين تخصصات متعددة في معالجة قضايا التحقيق الجنائي وتقديم الخبرات اللسانية

---

[1] – تنظم مهنة الخبراء القضائيين في المغرب من خلال: القانون رقم 45.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.126 في 29 من ربيع الأول 1422 الموافق 22يونيو2001، والمرسوم رقم2.01.2824 الصادر في 6جمادى الأولى1423 الموافق 17 يوليو2002، وقرار وزير العدل رقم 1081.03 الصادر في 2ربيع اللآخر1424 الموافق 3يونيو2003، الذي تحدث بموجبه أنواع الخبرة وتحدد مقاييس التأهيل للتسجيل في جداول الخبراء القضائيين.

[2] – Coulthard, M. and Johnson, A. The Routledge Hanbook of Forensic Linguistics. London (2010).and: Coulthard, M. « The offical version: Audience Manipulation in Police Record of Interviews with Suspects ». In: Texts and Practices: Readings in Critical Discourses Anlysis. London,(1996).

الجنائية إلى الدوائر الأمنية والقضائية[1]. فبعد أن عمل طبيبا نفسيا اختط لنفسه مسارا علميا آخر، وتخرج من جامعة بانجور بويلز، Bangor University، كما تخرج من جامعة برمنغهام، Birmingham Univesity، بدرجة ماجستير في (فلسفة اللغة الإنجليزية)، وهي الجامعة التي عرفت تأسيس حقل (**اللسانيات القضائية**) مع الأستاذ مالكولم كولتهارد Malcolm Coulthard، كما ذكرنا سلفا. كما حصل أولسن على دكتوراه في (فلسفة اللغة) من جامعة جلامورجان Glamorgan University، وتخرج بدبلوم في القانون من جامعة بانجور. وأنهى تميزه الأكاديمي بالحصول على دبلوم في الدراسات العليا في الخدمات الاحترافية في المحاماة، وتوج هذا التميز بالنجاح في مباراة المحامين بلندن. إن هذا المسار التكويني التكاملي لجون أولسن يجسد مسارا تكوينيا نموذجيا للخبير اللساني في المجال الجنائي. وكان أولسن واعيا بحاجة هذا الحقل العلمي الجديد الذي يجمع بين تخصصات كثيرة، وفي صلبها اللسانيات التطبيقية في المجال الجنائي. لذلك شغل **مديرا لمعهد علم اللغة القضائي**، والذي سيصبح **معهد علم اللغة القضائي الذكي**، وهو شركة عالمية استشارية في علم اللغة القضائي تقدم خبرات ودورات تدريبية متنوعة في مجال علم اللغة الجنائي. كما أصبحت هذه الشركة مرجعية في لجان مراقبة التعليم المفتوح، والتعليم عن بعد في بريطانيا. واشتهر جون أولسن أكثر في القضايا اللسانية الجنائية والمدنية. وكتب أكثر من خمسمائة تقرير كلف بها من وكالات قانونية، ومن مهنيين قانونيين؛ قضاة تحقيق، أو قضاة حكم، ومن إدارات حكومية، ومن شركات، ومن عملاء، ومن القطاع الخاص، في مختلف أنحاء العالم.

وبرزت خبرة جون أولسن اللسانية الجنائية في أعماله العلمية والتطبيقية التي أنجزها على جرائم القتل، وعلى الوفيات المشبوهة، وعلى قضايا الإرهاب[2]، وعلى الاختطافات، وترهيب الشهود، وقضايا الفدية، والابتزاز بالمال، أو التهديد بالقتل، وخصوصا قتل أفراد الأسرة، والاحتيال، والاعتداء الجنسي، والسرقات المسلحة، وغسيل الأموال، وتلويث المنتوجات، وعنف

[1]– لم يكن جون أولسن عالما خبيرا في علم اللغة القضائي وحسب، بل كان طيارا، يملك رخصة طيار، وطائرة هيلوكوبتر. ونشر مجلة (الطيار الدولية للطيران)، بين سنوات 1980و1990. وألف كتبا شخصية عديدة غير منشورة. كما كان رساما، وأنشأ معرضا للوحات في بيته.

[2]– استثمر الأستاذ محمد بن ناصر الحقباني معرفته الدقيقة بالخبرة اللسانية الجنائية لجون أولسون، وبتمرسه على تحليل نصوص الإرهابيين، فأحدث فرعا في علم اللغة الجنائي سماه: **اللسانيات الإرهابية** (Terrlinguistics). وقدم تعريفا إجرائيا لهذا الفرع؛ هو: (الدراسة العلمية للنصوص المكتوبة والمنطوقة من قبل عناصر إرهابية أو إجرامية بقصد التعرف على مصدرها الحقيقي، وما تحمله من إشارات ورموز وإحاءات (لغوية) لعناصر الخلايا الإرهابية النائمة أو المنظمات الإجرامية.) وقد اعتمد الحقباني مداخل جون أولسون في تحليل أهم رسالة إرهابية بعد أحداث 11شتنبر الإرهابية في أمريكا، وهي: الجمرة الخبيثةThe Anthrax. فهو منهج تحليلي من صلب اللسانيات الجنائية أثبت فعاليته، ويمكن تطبيقه على نصوص مشابهة لإرهابيين في بلاد أخرى. ونحتاج في هذا السياق، بنظر الحقباني، إلى إنشاء قاعدة بيانات لنصوص الإرهابيين، المكتوبة والمنطوقة، توضع بين يدي الخبراء اللسانيين الجنائيين لتحليلها وبلورة فرضيات جديدة وإنشاء باراديغمات تحليلية ذات قوة تفسيرية واستكشافية للغة الإرهابيين ولخطاباتهم، وقادرة على مواجهة الإرهابيين وحماية المجتمع من خطرهم. فاللسانيات الإرهابية تساعدنا على إضاءة شخصية الإرهابي ومستواه التعليمي؛ هل هو متعلم؟ هل أسلوبه حقيقي أم مصطنع؟ هل تحمل لغته بصمات جماعة إرهابية معروفة؟ هل هو مثلا عربي أصلي، أم متعلم للعربية؟ وتستثمر اللسانيات الإرهابية منجزات فروع علمية أخرى؛ مثل: تحليل الخطاب، وعلم الرموز الاتصالية، واللغويات الحاسوبية، وعلم الإحصاء، وعلم النفس اللغوي، وعلم الجريمة، وعلم الأدلة الجنائي... تتداخل هذه الفروع لتعميق البحث الجنائي على قاعدة الخبرة اللسانية. (ينظر: محمد ناصر الحقباني، اللسانيات الإرهابية Terrolinguistics، صحيفة الجزيرة، العدد 12944، الجمعة 29 صفر1429.)

العصابات، وتحقيقات أباطرة المخدرات... كما أظهر أولسن خبرة لسانية جنائية عالية في تحليل مختلف أنواع النصوص سواء كانت مذكرات فدية، أو رسائل انتحار، أو رسائل تهديد[1]. واستطاع فك شفرات الرموز اللغوية للعصابات، من خلال التحليل اللساني التطبيقي للنصوص[2]، سواء كانت عبر الهاتف، أو عبر البريد الإلكتروني، أو من خلال فحص المستندات التي يضعها القضاء بين يديه باعتباره خبيرا لسانيا جنائيا. فقد أنجز تحاليل دقيقة للعديد من مقابلات الشرطة، والمكالمات الهاتفية الوهمية والحقيقية لصالح مكاتب خدمات الطوارئ، وشرطة المراقبة الصوتية. وقد ذكر الكثير من هذه النماذج التحليلية في كتابه المرجعي (**علم اللغة القضائي: مقدمة في اللغة والجريمة والقانون**). كما برزت موهبته في الكشف عن مؤلفي العديد من الوثائق مجهولة المصدر، ورسائل الكراهية...

واعتمدت خبرة جون أولسون في العديد من المحاكم البريطانية؛ مثل: محكمة التاج، ومحكمة الصلح، ومحكمة التحقيق الجنائي. وقدم خبرته اللسانية الجنائية، وشهادته اللغوية القضائية، في محاكم دولية كثيرة؛ مثل: المحكمة الجنائية المركزية، ومحاكم الطب الشرعي، ومحكمة اللجوء والهجرة في المملكة المتحدة. كما اشتغل على مجموعة من الأدلة التي اعتمدتها المحكمة العليا الأمريكية. وقبل خبيرا لسانيا جنائيا في محكمة مدنية بأستراليا في قضايا تتعلق بالسرقات العلمية، وبقضايا الطبع والنشر. كما حضر في محاكم أخرى في سويسرا، وسنغافورة، باعتباره شاهدا وخبيرا لغويا جنائيا.

ولم يقتصر عمل أولسن على تقديم الخبرة وحسب، بل عمل أستاذا لعلم اللغة القضائي، في كلية بانجور للغات، وفي كلية القانون. وقدم محاضرات كثيرة في (**قانون أدلة الخبراء**). وعمل خبيرا في دراسات الطب الشرعي في كلية كاليفورنيا، وأستاذا زائرا في علم اللغة القضائي في جامعة نوفي بازار الدولية في صربيا.

وأصدر جون أولسون العديد من المؤلفات في مجال اللسانيات الجنائية؛ أبرزها: ثلاث طبعات من كتاب: (**علم اللغة القضائي: مقدمة في اللغة والجريمة والقانون**). وترجم إلى عدة لغات من بينها اللغة العربية. وصدرت طبعتان من كتابه: Word Crime: Solving Crime Through Forensic Linguistics[3]، (لغة الجريمة: معالجة الجريمة من خلال علم اللغة القضائي). ناقش فيه مجموعة من الملفات والقضايا المتعلقة بعلم اللغة القضائي من خلال نماذج تطبيقية وعينات محددة. وقدم له بمقدمة أعاد فيها شرح أهمية هذا التخصص المندمج الجديد بين اللسانيات التطبيقية والتحقيقات الجنائية. كما يشكل كتابه (**المحقق اللغوي**) خلاصة سيرته الذاتية. أما كتاب: (**علم اللغة القضائي: مقدمة في اللغة والجريمة والقانون**)، فيلخص أطروحته في إثبات الدور الحاسم الذي يمكن أن تلعبه اللسانيات التطبيقية في المجال الجنائي والقضائي للتغلب على المجرمين، وفي الوصول إليهم، رغم ذكائهم، ورغم تعقيدات العمليات الإجرامية في الوقت المعاصر.

[1] – ينظر الفصل العاشر من كتابه: علم اللغة القضائي، ص185 وما بعدها.

[2] – ينظر ملحق التمارين التطبيقية في كتابه: علم اللغة القضائي، ملحق أ، تمارين: 1-12، ص281-297.

[3] - Continuum International Publishing Group, London,2009.

وترأس جون أولسون **الرابطة الدولية لعلم اللغة القضائي واللغويات القانونية**، وهي مؤسسة تجمع اللسانيين الذي يشتغلون، أو يشمل عملهم القانون؛ أي من الذين يبحثون في الأدلة اللغوية المكتوبة والمنطوقة في المحكمة؛ مثل: إسناد المؤلف، والاعترافات المتنازع حولها... كما تهتم هذه الرابطة بالجوانب الأخرى التي تتعالق فيها اللغة بالقانون؛ أي اللغة القانونية، واللغة في العملية القانونية، واللغة باعتبارها دليلا، جنائيا أو مدنيا. كما يجتمع في هذه المؤسسة اللسانيون بأصحاب المهن القانونية والقضائية، في ندوات، ومؤتمرات، وورشات بحث ومناقشة، خصوصا وأن المؤسسة تجعل من أهدافها الأساسية تحسين إدارة النظم القانونية من خلال نشر الفهم الأفضل للتفاعل بين اللغة والقانون، كما تهدف إلى تعزيز دراسة لغة القانون؛ سواء كانت دراسة لغة المستندات القانونية، أم كانت لغة المحاكم، أم كانت لغة الشرطة والمحققين، أم كانت لغة السجن والمسجونين. وتهدف كذلك إلى تعزيز دراسة الأدلة اللغوية، سواء كانت صوتية، أم صرفية، أم نحوية، ودراسة الخطابات القانونية من منظور تداولي (برغماتي)، في تحليل المؤلفات، ورصد الانتحالات، وحديث المتحدث، متهما كان، أم شاهدا، أم متقاضيا... ومقارنة الأصوات، ورصد الاعترافات، وتحديد التنميطات اللغوية...

وطورت المؤسسة أيضا بقيادة الخبير اللغوي الجنائي جون أولسون البحث في اللغة باعتبارها دليلا مدنيا؛ مثل العلامات التجارية[1]، ومنازعات العقود، وفي الإشهار[2]، وفي ضبط مسؤولية المنتج، وفي الممارسات التجارية الخادعة، وفي التعدي على حقوق المؤلفين، وفي التخفيف من عدم المساواة على أساس اللغة، والحرمان اللغوي في النظام القانوني. كما ساهم مشروع المؤسسة في تعزيز تبادل الأفكار والمعلومات بين المجموعات القانونية واللغوية، وفي الترجمة القانونية، وفي تعزيز الفهم العام للتفاعل بين اللغة والقانون؛ من خلال تعزيز اهتمامات اللسانيين بالبحث في القانون، ونشر المعرفة اللغوية وتطبيقاتها في المجال القانوني، وكذا نشر قواعد الممارسات اللغوية الفضلى في المجالات القانونية المختلفة؛ مثل الإدلاء بالشهادات في المحاكم، وكتابة التقارير، وتسجيل الإفادات القانونية، وتحليل الاعترافات، وتحليل رسائل الانتحار، واستجوابات الشرطة...

خاتمة:

انتهينا في هذا البحث إلى عرض الكثير مما تعد به اللسانيات المجال القانوني عموما، وما تعد به اللسانيات التطبيقية المجال الجنائي خصوصا. وركزنا على فرع: **علم اللغة الجنائي**، باعتباره عملا لسانيا تطبيقيا على الأدلة اللغوية والمنطوقة ذات الطبيعة

[1]– يمكن أن يقدم الخبير اللساني معطيات مهمة للجهات القضائية في ما يتعلق بالعلامات التجارية، في إطار حماية الملكية الصناعية والتجارية، سواء كانت علامات مستمدة من تسميات، أو كانت شارات تصويرية، رسوما أو لصائق، أو شعارات مرسومة، أو ذات أبعاد ثلاثية، أو كانت أشكالا أو ألوانا، وسواء كانت شارات صوتية أو شمية... فالخبير اللساني يمتلك أدوات منهجية ومعرفية للمقارنة والتحليل، وللكشف عن التقليد أو الاستغلال للعلامات خارج القانون، بما يفيد القضاء عند النظر في نوازل كثيرة بخصوص العلامات التجارية.

[2]– بدأ تظهر بحوث جديدة تؤسس لفرع جديد في اللسانيات القانونية، وهو: **السيميائيات القانونية**. يحاول استثمار بعض منجزات الدرس السيميائي في تحليل الخطاب القانوني؛ بما يعني دراسة العلامات في علاقتها بمؤوليها من خلال أبعادها الثلاثة: البعد التركيبي، والبعد الدلالي، والبعد التداولي، بحسب اجتهاد تشالز موريس، من خلال استثمار المثلث السيميائي، أو من خلال اجتهادات غريماس في المربع السيميائي. ينظر: عبد الحق بلعابد، السيميائيات القانونية، مجلة سيميائيات، العدد1، وهران، خريف 2005.

الجنائية. وبسطنا كيف يساند الخبير اللغوي، من خلال العتاد المعرفي والمنهجي للسانيات التطبيقية، القضاء في توفير أدلة ذات مصداقية. كما تساعد أجهزة التحقيق والأمن، ومؤسسات الدولة المختصة، في الرفع من فعالية عناصرها معرفيا ومهنيا، من خلال تقديم دراسات لسانية تطبيقية في السياق الجنائي؛ دراسة لغة المجرمين، والإرهابين، وتحليل نصوص وأصوات الأشخاص الخطرين، أو الموضوعين تحت المراقبة القضائية. كما يقدم الخبير اللساني نماذج عملية في تفسير المستندات القانونية، ومنهجية دراسة كل أنواع النصوص الجنائية والقضائية، وصياغة نماذج تفسيرية، من خلال اللغة والكلام، لما يصدر عن المجرمين من كلمات وأصوات.

وقدم البحث نموذجا لخبير لغوي جنائي، استثمر حقل اللسانيات التطبيقية في تجويد عمل التحقيق الجنائي، وكذا الاجتهاد القضائي. فقد عرض البحث تجربة جون أولسون باعتباره واحدا[1] من المؤلفين والممارسين للخبرة اللسانية في المجال الجنائي والقضائي، وممن كان عمله دائما في خدمة العدالة.

وانتهي البحث ايضا إلى أن الجامعة العربية مطالبة بالانخراط في هذه الحركية العلمية الأكاديمية الدولية التي يعرفها حقل اللسانيات القانونية، في إطار تداخل الاختصاصات، في إطار باردیغمات علمية جديدة ومركبة. فهي مطالبة بإحداث فروع كثيرة للسانيات القانونية العامة والتطبيقية في كليات القانون، تعالج قضايا لغات القانون المتخصصة، والأدلة ذات الطبيعة اللغوية، وتنفتح على حقوق اجتماعية وفروع علمية ذات أهمية قصوى في حياتنا المعاصرة، خصوصا في الجوانب القانونية والجنائية والأمنية.

[1] – يمكن أيضا الإشارة إلى الخبير اللساني الجنائي مالكولم كولتهارد Malcolm Coulthard، باعتباره من المتخصصين في تحليل الخطابات الجنائية، وهو من الأساتذة الأوائل للسانيات الجنائية في أستون (برمنغهام، م.م) Aston University birmingham, R. U. ينظر: حافظ إسماعيلي علوي، الخطاب القانوني، مرجع سابق، ص105-106.

مراجع البحث بالعربية:

- ابن رشد، شرح البرهان لأرسطو، وتلخيص البرهان، جمعه وشرحه وقدم له عبد الرحمن بدوي، السلسلة التراثية، 12، الطبعة الأولى، الكويت، 1405هـ/1984م.
- أحمد عبد الظاهر، اللغة العربية والقانون، منشورات مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي لخدمة اللغة العربية، ودار وجوه للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض، 1439هـ/2018م.
- أبو نصر الفارابي، إحصاء العلوم، صححه ووقف على طبعه وصدره بمقدمة مع التعليق عليه عثمان مُحَمَّد أمين، مطبعة الخانجي، القاهرة.
- جوليا كريستيفا، علم النص، ترجمة فريد الزاهي، دار توبقال للنشر، ط2، الدار البيضاء، 1997.
- جون أولسون، علم اللغة القضائي: مقدمة في اللغة والجريمة والعقاب، ترجمة مُحَمَّد بن ناصر الحقباني، منشورات جامعة الملك سعود، 1429هـ/2008م.
- حافظ إسماعيلي علوي، الخطاب القانوني، منشورات دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2023.
- حافظ إسماعيلي علوي، لغات القانون: ترجمات مختارة، تقديم سعد مصلوح، منشورات دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 1443هـ/2022م.
- سعيد أحمد بيومي، لغة الحكم القضائي: دراسة تركيبة دلالية، منشورات مكتبة الآداب، القاهرة، 2007.
- سعيد أحمد بيومي، لغة القانون في ضوء علم لغة النص: دراسة في التماسك النص، منشورات دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، الطبعة الأولى، القاهرة، 1431هـ/2010م.
- صالح بن فهد العصيمي، اللسانيات الجنائية: تعريفها، ومجالاتها، وتطبيقاتها، منشورات مركز عبد الله بن عبد العزيز الدولي، ودار وجوه للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض، 2020.
- عبد الرحمن ابن خلدون، المقدمة، حققها وقدم لها وعلق عليها عبد السلام الشدادي، الجزء الثاني، ط1، الدار البيضاء، 2005.
- عبد الغفار سعد مُحَمَّد، مقدمة في اللسانيات والصوتيات القضائية، منشورات دار النابغة للنشر والتوزيع، مصر، 2020.
- فولفغانغ إيزر، فعل القراءة، نظرية جمالية التجاوب،، ترجمة حميد لحميداني والجلالي الكدية، منشورات مكتبة المناهل، الرباط، 1995.
- لغة الحق ولغة القانون، إشراف عبد القادر الفاسي الفهري، منشورات معهد الدراسات والأبحاث للتعريب، جامعة مُحَمَّد الخامس، الرباط، مارس2004.

- مُحَمَّد شيلح، تأويل العقود في قانون الالتزامات والعقود المغربي: محاولة دراسة ميتودولوجية للفهم القضائي والفقهي للقانون التعاقدي، رسالة دكتوراه، تحت إشراف الأستاذ مُحَمَّد الوكيلي، نوقشت بكلية الحقوق بالرباط، جامعة مُحَمَّد الخامس، سنة 1995-1996.

- مُحَمَّد ناصر الحقباني، اللسانيات الإرهابية Terrolinguistics، صحيفة الجزيرة، العدد 12944، الجمعة29صفر1429.

- مُحَمَّد همام: اللسانيات القانونية: نصوص مترجمة، منشورات مطبعة الاقتصاد، الطبعة الأولى، أكادير، 2021.

- مُحَمَّد همام، إبستمولوجيا العلوم الإسلامية، مقاربات منهجية في علم اجتماع المعرفة الدينية، منشورات، طوب بريس، الطبعة الأولى، الرباط، 2016.

- مُحَمَّد همام، التداخل المعرفي: دراسة في المفهوم، ضمن: التكامل المعرفي وأثره في التعليم الجامعي وضرورته الحضارية"، منشورات المعهد العالي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، فرجينيا، 2012م.

- مُحَمَّد همام، الفن المغربي جاذباً للاندماج الاجتماعي، دراسة سوسيولوجية في أغاني ناس الغيوان، منشورات المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، بيروت، نوفمبر 2013م. حاز هذا الكتاب على الجائزة التقديرية للعلوم الاجتماعية.

- مُحَمَّد همام، المنهج والاستدلال، مساهمة في النقد، منشورات دار الهادي، الطبعة الأولى، بيروت، 2003.

- مُحَمَّد همام، تحيز المفاهيم والمصطلحات، من أجل بديل اجتهادي تطبيقي جديد، من منشورات الرابطة المحمدية للعلماء بالمغرب، 2020.

- مُحَمَّد همام، تداخل المعارف ونهاية التخصص في الفكر الإسلامي العربي، دراسة في العلاقات بين العلوم، منشورات مركز نماء للبحوث والدراسات، الطبعة الأولى، بيروت، 2017.

- مرتضى جبار كاظم، اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني: قراءة استكشافية للتفكير التداولي عند القانونيين، منشورات ضفاف والاختلاف، الطبعة الأولى، 1436هـ/2015م.

References

- A Tkinson, J. Maxwell, and Paul Drew, Order in the Court: The Organization of Verbal Behavior in Juducial Setting. N.J: Humanities Press, 1979.

- Ballan S, La définition dans la loi: Essai de linguistique juridique, la maison du dictionnaire, (2014).

- Chrnock Ross, Les mots du droit, in: Les langues de spécialité en questions: Perspective d'étude et applications, Dardo De Vecchi, Claire Martino (éds), (2008).

- Chrrow, Robert P. and Veda R. « Making Legal Language understandable: A Psycholinguistic Study of Jury Instructions », 79 Colum.L.Rev, 1306 (1979).

- Cornu, Gérard, Linguistique Juridique, Montchrestien, Paris, (2005).

- Eades, Diana (ed), Language in Evidence Linguistic and Legal Perspectives in Multicultural Australia. Sydney, University of New South Wales Press, (1995).

- Eagleson, Robert D. Forensic Analysis of Personal Written Texts: A Case Study, in: Language and the Law (J. tibbons ed). 363, 1994.

- Elwork, Amiram, Bruce D. Sales and James Alfini. Making Jury Instructions Understandabale, Charlotes Ville, Va, The Michieco.(1982).

- Finegan, Edward « Form and Function in Testment Language », in: Linguistics and the Professions, ed by Robert J. Di Pietro, 113Norwood, N.J: Ablex Publishing co.(1982).

- Gémar Jean-Claude, Langage du droit et (juri) linguistique, états et fonctions de la jurilinguistique, in: jurilinguistique entre langues et droits, Bruxelles, Bruylant, (2005).

- Gumpers, John, Fact and Inference in Courtroom Testimony, in John Gumpers (ed), Language and Social Identity 136, Cambridge University Press, 1982.

- Jackson, Bernard S. Making Sense in Law: Linguistics, Psycological and Semiotic Perspective. Liverpool, Deborah Charles Publications, (1995)

- Jacquement, M. Credibility in Court: Communicative Practices in the Camorra Trials, Cambridge University Press, 1966.

- Jeammaud A, « De la polysémie du terme (principe) dans les langages du droit et du juristes », in: Caudals, dir, Les principes en droit, Economica, (2008).

- Kurson, Dennis « Clarity and Word Orderin Legislation », 5 Oxford, J.Legal Stud. 269(1985).

- Lerat Pierre, Les langues spécialisées, Paris, PUF, (2005).

- Livetp, « Argumentation et rhétorique juridique », in: Alland, Rials S, dir, Dictionnaire de la culture juridique, Lamy-puf, coll. Quadrigedicos poche, (2003).

- Mellinkoff, David, « The Language of the Uniforme Commercial Code », 77 Yale L.J 185 (1967).

- Philips, Susan u. Ideologie in the Language of Judges, Oxford University Press, (1998).

- Puigelier C. « Mots à sens multiple et règle de droit », Arch. Philo, droit, p. 381 S.

- Rieber, Robert and Wiliam Stewart (eds), The Language Scientist as Expert in the Legal Setting, New York, Annals of the New York Academy of Science, (1990).

- Tiersma Peter M, « The Language of perjury: Literal Truth, Ambiguity, and the False Statement Requirement » 635, Cal. L. Rev.373 (1990).

- Timsit G. « Les métaphores dans le discours juridiques », Revue europpéenne des sciencses sociales, n117, (2009).

- Frederic A. Philib Rick, Language and the Law, The Semantic of Forensic English, The Mac Mi llan Company-New YORK ,1949.

- Pierre Lerat, « Les langues spécialisées », PUF, 1995.

- Tiersma, Peter M. and Lawrence M. Solan, The Linguist on the Witness Stand: Forensic Linguistics in American Courts, 78 Language 221 (2002).

- Wester E, « L'étude scientifique générale de la terminologie, zone frontière entre la linguistique, l'ontologie informatique et les sciences des choses », 1974

قضاء القرب بين الإبقاء والإلغاء

The proximity of the judiciary between retention and cancellation

الدكتورة خدوج فلاح

Dr. Fellah Khaddouj

أستاذة التعليم العالي

كلية العلوم القانونية والسياسية

Hassan First University of Settat

ملخص

كان الهدف من قضاء القرب منذ دخوله حيز التطبيق سنة 2011 هو تقريب القضاء من المواطنين، عبر مساطر بسيطة تتسم بالسرعة والمجانية والشفوية، مما جعل اختصاصه في القضايا التي لا تتجاوز 5000 درهم، في قسم مستقل بذاته، إلا أنه مع التنظيم القضائي الجديد أصبح مجرد غرفة من غرف المحكمة الابتدائية وتم التخلي عن قسم قضاء القرب مع احتفاظه بنفس الاختصاصات التي كانت لديه في ظل القانون 42.10، مع بعض المستجدات وحذف بعض المقتضيات من القانون المذكور.

ويعد قضاء القرب ضمن المشروع الملكي المتمثل في "العدالة في خدمة المواطن" الذي تحدث عنه الملك المغربي سنة 2010 في اطار ترسيخ مبدأ تقريب القضاء من المواطن وهو الذي جاء في تسميته بقضاء القرب. إلا أن المستجدات الحالية تظهر اضعاف هذا القضاء وذلك من خلال تحويله من قسم إلى غرفة بالمحكمة الابتدائية وذلك في سبيل الغاءه في المستقبل.

الكلمات المفتاحية: قضاء القرب، العدالة، المجانية، سرعة البت، تقريب القضاء من المتقاضين...

Abstract:

Since its entry into force in 2011, the Proximity Judiciary has aimed to bring the judiciary closer to the citizens, through simple procedures that are fast, free and oral, making its jurisdiction in cases not exceeding 5,000 dirhams an independent department in its own right. However, with the new judicial organization it has become just a chamber. From the chambers of the Court of First Instance, the Proximity Judiciary Section was abandoned while retaining the same powers that it had under Law 42.10, with some developments and the deletion of some provisions from The aforementioned law.

The Proximity Judiciary is part of the royal project "Justice in the Service of the Citizen," which the Moroccan King spoke about in 2010, and the consolidation of the principle of bringing the judiciary closer to the citizen, which is what came in its name as the Proximity Judiciary. However, current developments show the weakening of this judiciary by converting it from a department to a room in the court of first instance in order to abolish it in the future.

Keywords: proximity judiciary, justice, free of charge, speed of decision, bringing the judiciary closer to the litigants…

مقدمة:

إن المتتبع لواقع العدالة بالمغرب، سيلاحظ بلا شك أنها تعرف مجموعة من الصعوبات الواقعية والقانونية والتي يمكن أن نختزل أهمها في نقطتين أساسيتين هما: البطء في معالجة القضايا واصدار الأحكام بشأنها، ومشكل تنفيذه هذه الأخيرة.

وعليه فمبدأ تقريب القضاء من المتقاضين ظل مشعل كل اصلاح، غير أنه كان يقترن في أحيان كثيرة ببعد جغرافي يقوم على فكرة إنشاء محاكم في جميع أنحاء البلاد حتى يسهل على المواطنين الولوج إلى العدالة والاستفادة من خدماتها، غير أن التجربة كانت تثبت أن مقاربة مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين من زاوية جغرافية محضة تبقى مقاربة قاصرة ما لم يقترن البعد الجغرافي فيها بالبعد الوظيفي، والذي يقتضي التركيز على نوع الخدمات التي تقدمها المحاكم وذلك بالرفع من جودتها وتمكين المواطنين من الوسائل التي تسمح لهم بممارسة حقهم في الولوج إلى العدالة بصورة فعلية، وإزالة الحواجز التي تحول بينهم وبين ممارسة هذا الحق.

ويتمتع القانون رقم 42.10 المتعلق باختصاصات قضاء القرب بعدة مزايا فريدة لا تتوفر في غيره من النصوص التشريعية الداخلية الأخرى، إذ أن المتأمل في مقتضياته يجد أن المشرع المغربي حاول الجمع بين مجموعة من القواعد القانونية المطبقة في المجال المدني السائد في المجتمع وبين الأحكام المتعلقة بالميدان الزجري.[1]

فإن تبني سياسة للقرب القضائي أضحت مطلبا ملحا في ظل هذا الإصلاح وفي ظل المفهوم الجديد للعدالة والذي أسست له المرجعية الملكية سنة 2010، وفي هذا الصدد يشير صاحب الجلالة الملك مُحَمَّد السادس في خطابه بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية لشهر أكتوبر 2010 إلى أنه "على غرار مبادرتنا للمفهوم الجديد للسلطة، الهادف لحسن تدبير الشأن العام؛ فقد قررنا أن نؤسس لمفهوم جديد لإصلاح العدالة، ألا وهو "القضاء في خدمة المواطن" وإننا نتوخى من جعل "القضاء في خدمة المواطن" قيام عدالة متميزة بقربها من المتقاضين، وببساطة مساطرها وسرعتها ونزاهة أحكامها وحداثة هياكلها وكفاءة وتجرد قضاتها وتحفيزها للتنمية والتزامها بسيادة القانون في إحقاق الحقوق ورفع المظالم."

وعموما؛ فورش قضاء القرب وضع نصب عينه تسهيل ولوج المتقاضين إلى القضاء انسجاما مع تطلعات وانتظارات المواطنين وكل الفاعلين الذين لهم صلة بجهاز العدالة، وكذا تيسير تداول المعلومة القضائية والسرعة في فض المنازعات والبت فيها وإصدار الأحكام بشأنها في أجل معقول ومقبول وفق انتظارات المتقاضين.

يعد قضاء القرب نسخة مستوحاة من القانون رقم 2002/09/09 المعدل بالقانون التنظيمي ل 2003/03/26 المتعلق بقضاء القرب الفرنسي والذي عمل المشرع الفرنسي على إلغائه بموجب القانون الصادر بتاريخ 2003/12/12، بعدما أبان عن عدم جدواه في معالجة المنازعات والمخالفات البسيطة مما حذا به إلى إعادة الاختصاصات الموكولة له إلى المحاكم العادية.[1]

[1] – يوسف الزوجال، مؤسسة قضاء القرب في التشريع المغربي والمقارن–دراسة تحليلية وفق آخر المستجدات القانونية–، مطبعة دار السلام، الرباط، الطبعة الأولى، 2016، ص 47.

ومع صدور التنظيم القضائي الجديد رقم 38.15 الذي جعل من قضاء القرب مجرد غرفة من غرف المحكمة الابتدائية بعدما كان قسم مستقل بذاته، ولعل هذا ما يجعلنا نطرح الاشكال التالي: **ما مدى نجاح تجربة قضاء القرب في القانون المغربي؟ وهل الأمر يستلزم الابقاء أم التوجه نحو الإلغاء في المستقبل؟**

ولمعالجة هذا الاشكال ارتأينا تقسيم هذا المقال إلى فقرتين اثنتين: نخصص الأولى إلى التطرق بالدراسة والتحليل إلى مزايا قضاء القرب، بينما الثانية نتناول فيها اشكاليات وسلبيات قضاء القرب.

الفقرة الأولى: مزايا قضاء القرب

جاء القانون المنظم لقضاء القرب بمجموعة من الايجابيات ومن ضمنها:

أولا: شفوية[2] المسطرة وعلانيتها[3]

إن من بين مميزات المسطرة أمام قضاء القرب الشفوية، فإذا كان المقال هو الوثيقة الكتابية التي يتقدم بها محامي المدعي في القضايا التي تخضع للمسطرة الكتابية[4]، فإن التصريح الشفوي هو ذلك الاجراء الشفوي الذي يباشره المدعي شخصيا في القضايا التي لا تدخل ضمن مجال المسطرة المذكورة[5]، ويعني ذلك أن الأطراف غير ملزمين بتقديم وسائل دفاعهم ودفوعاتهم بواسطة مقالات مكتوبة، بل يكفي أن يترافعوا أمام قاضي القرب ويدلوا بما يؤيد ادعاءاتهم أو يفند مزاعم خصومهم شفويا وهذا ما نصت عليه المادة 6 من القانون 42.10 أن المسطرة تكون شفوية، وهو نفس الأمر الذي اشارت له المادة 52 من القانون 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي في فقرتها الثانية.

---

[1]– يرى البعض أيضا أن قضاء القرب ما هو إلا تقليد لبعض القوانين العربية كقضاء المحاكم الجزئية في ليبيا وقضاء الجوار في العراق، للمزيد انظر مقال سعيد بورمان رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين بدائرة محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، منشور بجريدة الصباح عدد 3546، بتاريخ 2011/09/06.

[2]– يقصد بمبدأ شفوية المحاكمة في الميدان الجنائي، هو إنجاز المحكمة لإجراءاتها (من سماع للشهود والخبراء، وأوجه الدفاع...) بكيفية مسموعة وبدون وساطة، وعدم الاكتفاء –خصوصا– بما هو مدون بشأن هذه الاجراءات في المحاضر خلال المراحل السابقة على المحاكمة، أمام الضابطة القضائية، أو قاضي التحقيق.

– للمزيد أنظر عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، 2012، ص 296 وما يليها.

[3]– وعلنية المحاكمة في الميدان الجنائي تعني أن تتم اجراءات التحقيق النهائي من بدايته إلى حين صدور الحكم في الموضوع، تحت سمع الجمهور وبصره، لأنه بهذا تزداد، من جهة، مردودية العمل القضائي من ناحية تحقيقه للردع العام باعتباره غرضا من اغراض العقوبة، لأن الجمهور الذي يحضر عملية المحاكمة لابد وأن يتعض بما راج أمامه فيحاول ما أمكنه عدم السقوط في نفس الورطة التي وضع فيها المحاكم علنا نفسه، كما تتأكد من جهة أخرى، الثقة في بمرفق القضاء الذي يتيح له هذا المبدأ فرصة إظهار استقلاله وحيدته، وإزالة الشبهات التي قد تحوم حوله، إن هو أجرى التحقيق النهائي سرا...

– عبد الواحد العلمي، المرجع نفسه، ص 292 وما يليها.

[4]– تنبغي الاشارة إلى أن قانون المحاماة، استلزم ضرورة الاستعانة بمحام كقاعدة عامة، كما يتضح ذلك من مراجعة أحكام المادة 32 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة، حيث جاء في فقرتها الأولى ما يلي: "المحامون المسجلون بجداول هيئات المحامين بالمملكة، هم وحدهم المؤهلون، في نطاق تمثيل الأطراف، ومؤازرتهم لتقديم المقالات والمستنتجات والمذكرات الدفاعية في جميع القضايا باستثناء قضايا التصريحات المتعلقة بالحالة المدنية، وقضايا النفقة أمام المحكمة الابتدائية والاستئنافية، والقضايا التي تختص المحاكم الابتدائية بالنظر فيها ابتدائيا وانتهائيا وكذا المؤازرة في قضايا الجنح والمخالفات".

[5]– جواد أمهلول، الوجيز في المسطرة المدنية، مطبعة الأمنية الرباط، 2015، ص 64.

وعليه، لم يعمد المشرع إلى سن المسطرة الشفوية أمام غرفة قضاء القرب إلا لكون النزاعات التي تعرض أمامها زهيدة ولا تتعدى خمسة آلاف درهم (5000 درهم)، إذ لو نص على ضرورة الالتزام بالمسطرة الكتابية لاستوجب ذلك تنصيب محام خاصة في المادة المدنية الأمر الذي سيثقل كاهل المتقاضي، حيث يكون من غير المنطقي أن يؤدي ما يتجاوز قيمة دعواه كأتعاب للمحامي.

فالأصل في مسطرة قضاء القرب أنها شفوية، أي أن الشخص الراغب في رفع دعواه يجوز له الاختيار بين تقديم تصريح أمام كاتب الضبط أو تقديم مقال مكتوب، وبهذا الخصوص، لم يفرض المشرع المغربي في إطار قانون قضاء القرب أن يكون المقال المكتوب موقعا أو منجزا حصريا من طرف أحد المحامين المسجلين رسميا بجدول الهيئة مما يبقى معه المقال المكتوب من طرف المدعي نفسه أو بطلب منه (إذا استعان بخدمة وكالة الكتابة العمومية) صحيحا ومقبولا شكلا.[1]

أما العلنية فتعني أن الجلسات تعقد بشكل علني حيث يحضر الجلسة الأطراف أو ممثليهم وكذا يحق لكل شخص من غير أطراف الدعوى حضور الجلسة والاستماع للمناقشات، وإلى الدفوعات ومستنتجات الأطراف، لكن هذا الحق الأخير مقيد بالتزام الهدوء والحفاظ على الأمن داخل الجلسة، وفي حالة العكس يكون الفاعل قد ارتكب مخالفة التشويش الذي يمس بحسن سير العدالة أثناء الجلسة.[2] وهو ما نصت عليه المادة 7 من القانون 42.10.

ثانيا: مجانية المسطرة والاعفاء من الرسوم القضائية

يعتبر القضاء بمثابة مرفق عمومي، ويترتب عن ذلك أن المتقاضي الذي يلجأ إليه غير ملزم بأداء تكلفة دعواه، إذ أن كل الأعباء المالية المرتبطة بتسيير المرفق المذكور تتحملها الدولة وتدرج في ميزانيتها السنوية.[3]

حسب المادة 52 من قانون38.15 ؛"...تكون المسطرة أمام غرف قضاء القرب...ومعفاة من الرسوم القضائية بالنسبة للطلبات المقدمة من طرف الأشخاص الذاتيين". وهكذا فإن المسطرة أمام هذا القضاء معفاة من جميع الرسوم القضائية، وهذه خاصية هامة جدا، لأنها تسمح لكل متضرر، ولكل ذي مصلحة بأن يلجأ إلى هذه الأقسام للمطالبة بحقوقهم دون قيود مالية، فلو فرض المشرع الرسوم والمصاريف القضائية بالنسبة للقضايا التي تعرض على غرف قضاء القرب لما استطاع العديد من الأفراد الدفاع عن حقوقهم التي تكون بالفعل قد تعرضت للإهدار والمساس بها من قبل الغير[4].

---

[1]- يوسف الزوجال، المرجع السابق، ص ص 137-138.

[2]- حسن الرميلي، المختصر في التنظيم القضائي المغربي، سنة 2014، ص 73.

[3]- جواد امهلول، المرجع السابق، ص 20.

[4]- ولعل فلسفة المشرع في مجانية اللجوء إلى القضاء في ضمان مبدأ المساواة بين جميع المواطنين في اللجوء إلى مختلف المحاكم، حتى لا يبقى حق التقاضي حكرا على الأغنياء دون غيرهم من الفقراء مما قد يترتب عن ذلك من ضياع للحقوق و فقدان الثقة في العدالة. و هنا كذلك لمسنا مدى سعي المشرع الى تعزيز الحكامة في المجال القضائي.

كما نصت المادة 6 من القانون رقم 42.10 على أنه: "... وتكون مجانية ومعفاة من الرسوم القضائية بخصوص الطلبات المقدمة من طرف الأشخاص الذاتيين". وإذا كانت المجانية لا تتعارض مع أداء الرسوم القضائية باعتبار الأولى تهم حق اللجوء إلى القضاء، في حين الثانية تخص حق التقاضي، فإن لكل واحدة منهما نص خاص.[1] فمجانية القضاء تعني أن كل من يلجأ إلى هذا الأخير لا يكلف بدفع نفقات الفصل والبث في دعواه إلى القاضي الذي يتقاضى راتبه من الدولة[2]. ومجانية القضاء من المبادئ التي كرستها التنظيمات القضائية، وأن دفع رواتب رجال القضاء من ميزانية الدولة، وذلك من أجل ترسيخ مبادئ الاستقلال والحياد والتجرد والنزاهة التي يجب أن يكون عليها القاضي.

وبالتالي، تشمل مصاريف الدعوى الرسوم القضائية، وأتعاب الخبراء والتراجمة، ومصاريف المعاينات والتنقل، إذا كان ذلك ضروريا. وقد نص المشرع على البعض من هذه المصاريف في الفصول من 126 إلى 129 من قانون المسطرة المدنية.

وكما هو ملاحظ فالإعفاء من جميع الرسوم القضائية أمام أقسام قضاء القرب منصوص عليه تشريعيا ولا حاجة لتقديم طلب بشأن ذلك، وهذا على خلاف المسطرة أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف التي يؤدي فيها المتقاضي مصاريف الدعوى وجميع الرسوم التي ينص عليها القانون ما لم يكن معفى بمقتضى المساعدة القضائية.

ثالثا: السرعة في البت وتقريب القضاء من المتقاضين واقرار الصلح

بالرجوع إلى المادة الثانية من القانون 42.10 نجد أنها نصت على أن قضاء القرب يتألف من قاض أو أكثر، على أن انعقاد الجلسات يكون بقاض منفرد، كما أن المادة 54 من القانون 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي فقد نصت على أنه: "تنعقد جلسات غرف قضاء القرب بقاض منفرد وبمساعدة كاتب الضبط، وبحضور ممثل النيابة العامة في قضايا المخالفات التي تدخل ضمن اختصاص قضاء القرب. غير أن إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية يغني عن حضورها في الجلسة عند الاقتضاء". وهذا مبدأ لا تخفى أهميته في تحقيق البساطة والسرعة، إذ عادة ما تكون القضايا التي تبت فيها المحاكم بقاض فرد بسيطة ولا تحتاج إلى إجراءات معقدة وهو الأمر الذي يمكن تسجيله بالنسبة لهذه الغرف، كما يساعد هذا المبدأ على السرعة في البت في القضايا من جهة والسرعة في تنفيذها من جهة أخرى إذ لا تتجاوز الآجال التي يمنحها المشرع بضعة أيام سيما إذا حضر الأطراف وقت النطق بالحكم. وهذا على خلاف تنفيذ الأحكام الابتدائية والقرارات الاستئنافية التي تحتاج أحيانا إلى سنوات.

كما يمكن للمدعي ولوج باب قضاء القرب، إما بمقال مكتوب، أو بتصريح شفوي يتلقاه كاتب الضبط ويدونه في محضر يتضمن الموضوع والأسباب المثارة، وفق نموذج معد لهذه الغاية، ويوقعه مع الطالب، ودون أن يكون ملزما بتنصيب محام للدفاع عنه، أو الحاجة إلى الحصول على إذن للترافع بصفة شخصية وفي ذلك تيسيرا لممارسة الحق في التقاضي المنصوص عليه دستوريا.

[1]– أحمد قيلش، التنظيم القضائي بمحاكم المملكة، مطبعة الأمنية، الرباط، 2017، ص 50.

[2]– نورة غزلان الشنيوي، دراسة تأصيلية لبعض موضوعات التنظيم القضائي للمملكة، طبعة 2010، ص 58.

وتطبق القواعد المتعلقة بالاختصاص والمسطرة المحددة بمقتضى القانون المنظم لقضاء القرب على القضايا المدنية والجنائية ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك، كما تطبق مقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية ما لم تكن مخالفة لأحكام هذا القانون. ويظهر من هذه المقتضيات المنظمة لقضاء القرب أنها راعت تبسيط الإجراءات المسطرية واختصارها، فنصت على آجال محددة وأحكام خاصة تروم تحقيق السرعة والتبسيط في الإجراءات.

كما نص المشرع صراحة على أن أحكام غرف قضاء القرب لا تقبل أي طعن باستثناء طلب الإلغاء، وهذا ما يتماشى وفلسفة قضاء القرب، الذي غايته توفير آلية قضائية سريعة لنوعية معينة من القضايا البسيطة. (المادتان 8 و9 من القانون رقم 42.10). وجعل اجراءي التبليغ والتنفيذ في مجال قضايا القرب من اختصاص السلطة المحلية للحفاظ على بساطة الإجراءات وسهولتها ومجانتيها اللتان تعدان أهم سمات هذا القانون، مع النص صراحة على إمكانية تكليف المفوضين القضائيين بالتبليغ والتنفيذ، ولكن شريطة وجود طلب من المستفيد.

أما فيما يخص تقريب القضاء من المتقاضين وبالرجوع للمادة 2 من قانون قضاء القرب، نجد أنها نصت على امكانية عقد جلسات تنقلية بإحدى الجماعات الواقعة بدائرة النفوذ الترابي لقسم قضاء القرب –الغرف حاليا– للنظر في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه.

وهذه مسألة في غاية الأهمية حيث يتحقق تقريب القضاء من المواطنين لا سيما إذا علمنا أن عددا من المناطق القروية الجبلية والنائية منها على وجه الخصوص يستعصي على المقيمين بها التنقل إلى مقار المحاكم بالمدن. وبالتالي فعوض أن ينتقل المتقاضي إلى المحكمة من أجل مخاصمة خصمه، فإن هذه الغرف هي التي تنتقل إليه بالقرب من محل سكناه من أجل بحث ودراسة القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها. (الفقرة الأخيرة من المادة 52 من القانون رقم 15.38 المتعلق بالتنظيم القضائي).

كما يتعين على قاضي القرب وجوب محاولة اجراء الصلح بين الطرفين وذلك بمقتضى المادة 12 من قانون قضاء القرب حيث أصبح القاضي ملزما بإجراء محاولة الصلح بين الطرفين قبل اصدار الأحكام مع تسجيل ذلك بمحضر الجلسة، وأنه لا يمكن للقاضي البت في القضية إلا بعد فشل محاولة الصلح مع تضمين ذلك بمحضر الجلسة تحت طائلة إلغاء الحكم.[1]

[1]– وتنص المادة 9 من القانون 42.10 على حالات الالغاء كما يلي: "يمكن تقديم طلب إلغاء الحكم إذا توفرت إحدى الحالات التالية:

– إذا لم يحترم قاضي القرب اختصاصه النوعي أو القيمي؛

– إذا لم يجر محاولة الصلح المنصوص عليها في المادة 12 بعده؛

–إذا بت فيما لم يطلب منه، أو حكم بأكثر مما طلب، أو أغفل البت في أحد الطلبات؛

–إذا بت رغم أن أحد الأطراف قد جرحه عن حق؛ –إذا بت دون أن يتحقق مسبقا من هوية الأطراف؛

–إذا حكم على المدعى عليه أو المتهم دون أن تكون له الحجة على أنه توصل بالتبليغ أو الاستدعاء؛

–إذا وجد تناقض بين أجزاء الحكم؛

–إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى .

وهذا المقتضى الجديد الذي لم يكن له وجود في الظهير المنظم لمحاكم الجماعات والمقاطعات كرسه العمل القضائي من خلال الحكم رقم 2012/01 الصادر بتاريخ 2012/05/08 عن المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح والذي قضى بالإشهاد على الصلح الواقع بين طرفي النزاع بعد أن أقام المدعي دعواه لاستخلاص واجبات الكراء المتخلفة في ذمة المدعى عليه، وهو نفس الاتجاه الذي سار عليه الحكم رقم 2012/02 الصادر بتاريخ 2012/05/08 عن مركز القاضي المقيم بسوق السبت والذي انتهى بدوره إلى الاشهاد على الصلح بين الطرفين بعد أن كان المدعي قد طالب المدعى عليه بمبلغ ثلاثة آلاف درهم كتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء اقتحام ماشية الأخير لحقل الشعير المملوك للغير.[1]

بقي أن نشير إلى الآثار التي تترتب عن نجاح محاولة الصلح التي أجراها قاضي القرب، إذ أن هناك آثار مزدوجة، فالصلح القضائي ينتج عنه آثار الصلح القضائي من جهة، وآثار الأحكام من جهة أخرى، لذلك فإن الصلح القضائي المبرم بين الأطراف المتنازعة يحسم نهائيا النزاع القائم بينهما عن طريق انقضاء الحقوق والادعاءات التي كانت له محلا، فإذا انصب الصلح على حقوق متنازع عليها، كان له الأثر الكاشف، بمعنى أن الحق الذي يخلص للمتصالح يستند إلى مصدره الأول لا إلى الصلح، أما إذا انصب الصلح على حقوق غير متنازع فيها، فإن للصلح أثر منشئ أو ناقل وليس له مجرد أثر كاشف.[2] والصلح عكس التنازل فهو يمس أصل الحق لذلك فهو ينهي النزاع وينشئ دفعا بعدم القبول لتخلف شرط المصلحة.

والأكيد أن الواقع يكشف بالملموس أن مسطرة الصلح أمام قضاء القرب لا تعدو أن تكون سوى اجراء شكلي عابر بحيث في غالب الأحيان تفشل العملية التصالحية بسبب عدم ايلائها الأهمية اللازمة من طرف قاضي القرب نفسه الذي يقوم بمجرد "محاولة" يتيمة فقط تبعا للمنطوق المدون حرفيا في المادة 12 من القانون رقم 42.10 وهذه "المحاولة" تبقى غير كافية لفض النزاع حبيا في ظل عدم التعاطي الجدي لقضاة القرب مع روح النص التشريعي والمقصود الحقيقي منه.[3]

نخلص مما سبق ان بعض هذه الايجابيات (تُضْمِر ما لا تُظْهِر) بحيث يترتب عن تطبيقها مجموعة من الاشكالات والصعوبات ناهيك عن باقي الاشكالات الأخرى التي يطرها القانون 42.10 بصفة عامة.

الفقرة الثانية: إشكاليات وسلبيات قضاء القرب

يبت الرئيس في الطلب داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إيداعه، في غيبة الأطراف، ما لم ير ضرورة استدعاء أحدهم لتقديم إيضاحات؛ وفي جميع الحالات يبت داخل أجل الشهر .

لا يقبل هذا الحكم أي طعن."

[1]– عزيز الناعيم، قضاء القرب في المادة المدنية، بحث نهاية التدريب بالمعهد العالي للقضاء، فترة التمرين 2013/2011، ص 34.

[2]– مُحَمَّد لمعمري، قرارات المجلس الأعلى وآثارها في المادة المدنية دراسة عملية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، صدرت في شكل كتاب عن مطبعة دار الإنماء الثقافي، الطبعة الأولى، 2010، ص 231.

[3]– يوسف الزوجال، المرجع السابق، ص 16.

بعد مدة من دخول قانون قضاء القرب حيز التنفيذ تم رصد مجموعة من الاشكالات التي يطرحها (أولا) كما أبان عن بعض السلبيات التي ظهرت بعد تقييمه (ثانيا).

أولا: الإشكالات التي يطرحها قضاء القرب

توصلنا من خلال هذا البحث إلى رصد مجموعة من الاشكالات التي يطرحها قضاء القرب وفيما يلي نعرض بعض هذه الاشكالات:

- فيما يخص المجانية لم ينص التنظيم القضائي الجديد صراحة على اعفاء الأشخاص الذاتيين من أداء القسط الجزافي في حالة الانتصاب كمطالب بالحق المدني في اطار الدعوى المدنية التابعة[1].

- إن مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين لم يتحقق كما أراده المشرع، ذلك أن واقع الحال يؤكد أن التقريب المكاني لم يتحقق إلا في الجماعات القروية، أما الجماعات الحضرية فلم يتحقق فيها هذا التقريب، إذ لم تحدث بكل مقاطعة حضرية محكمة خاصة بها، بل نجد محكمة واحدة تحكم في القضايا التي ترجع اختصاصات عدة مقاطعات حضرية ومن هنا ظهر أن تقريب القضاء من المتقاضين لم يستفد منه كافة المواطنين، وفي هذا خرق لمبدأ المساواة أمام القضاء والقانون طبقا للدستور فتطبيق المبدأ في المجال القروي مختلف عنه في المناطق الحضرية، الشيء الذي ليس في مصلحة الدولة لأن مثل هذه الفوارق تجلب الاستياء للمواطنين.[2]

- تنص المادة 52 من قانون التنظيم القضائي على أن جلسات غرف قضاء القرب تنعقد بحضور ممثل النيابة العامة وهذا يساهم في اثقال كاهل النيابة العامة. خصوصا مع بساطة المخالفات المعروضة على قضاء القرب وهزالة الغرامات المالية التي لا تتعدى 1200 درهم. كما أن المشرع لم يرتب أي جزاء عن عدم حضور النيابة العامة بالجلسة أو عن عدم الادلاء بالمستنتجات الكتابية كما فعل بالنسبة للقضايا الزجرية –الجنح– حيث رتب بطلان المسطرة والحكم حالة تخلف النيابة العامة عن الحضور. ما قد يفرغ هذا المحتوى الجديد من محتواه.

---

[1] – يقصد بالدعوى المدنية في المسطرة الجنائية الطلب الذي يقدمه المتضرر أمام المحكمة الجنائية بقصد الحصول على تعويض الضرر الذي لحقه من الجريمة المعروضة على المحكمة.

ويستفاد من ذلك أن الدعوى المدنية –كغيرها من الدعاوى– لها طرفان مدع ومدعى عليه، وأن موضوعها هو تعويض الضرر الناتج عن الجريمة. وأنها تقدم إلى المحكمة المعروضة عليها الدعوى العمومية فهي بذلك تعتبر تابعة لها.

–أحمد الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، مكتبة المعارف، الرباط، الطبعة الأولى، 1980، ص 98.

[2] زرداني حسن، قضاء القرب بالمغرب كتطبيق من تطبيقات الحق في التقاضي، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، العدد 09، مارس 2013، ص 81.

- المشرع في التنظيم القضائي الجديد لم ينص على امكانية ايقاف سير اجراءات الدعوى العمومية للتنازل خصوصا أن الأمر يتعلق بمخالفات، عكس ما نص عليه بالنسبة لقضايا الجنح الضبطية (م 372 ق م ج)[1] مع أن هاته الجنح أكثر خطورة من المخالفات من حيث العقوبة.

- قانون التنظيم القضائي اعتبر قضايا القرب تدخل في إطار غرفة وليس قسم، أي أنه إذا أحيلت مخالفة على الغرفة الزجرية وبتت هذه الأخيرة في المخالفة فهل الطعن يتم أمام محكمة الاستئناف أم أمام رئيس المحكمة الابتدائية عن طريق الالغاء طبقا للمادة 8 من قانون قضاء القرب.[2]

- فرضية الاحالة على غرفة قضاء القرب جنحة تخرج عن اختصاصه؛ فهل يصرح قاضي القرب بعدم اختصاصه أم التصريح برفع اليد واحالة الملف على رئيس المحكمة علما أن المادة 45 من القانون 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي تنص على أن: "... يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيفما كان نوعها، باستثناء قسم قضاء الأسرة وكذا القسم المتخصص في القضاء التجاري والقسم المتخصص في القضاء الإداري، المحدثين بالمحكمة الابتدائية ذات الولاية العامة". وبالتالي وجب تعديل المادة 20 من قانون قضاء القرب رقم 42.10.[3]

- حبذا لو تم التنصيص صراحة من خلال قانون التنظيم القضائي على امكانية اجراء الصلح بين الأطراف بالنسبة لقضايا المخالفات كما نص على ذلك في باب القضايا المدنية.

- حبذا لو لم يضيق المشرع الاختصاص القيمي في اطار المخالفات خصوصا أنه في بعض الحالات يكون الضرر الناتج عن المخالفة يفوق 5000 درهم. كمثال على ذلك متابعة شخص من أجل إلحاق خسائر مادية بمال الغير وتكون تلك الاضرار أحيانا تفوق 5000 درهم وقاضي القرب يكون ملزما بعدم تجاوز قيمة هذا التعويض في إطار المطالب المدنية. ويكون الحل هو انتظار صدور حكم قضاء القرب ورفع دعوى مستقلة أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض. والقاضي المدني في هاته الحالة له سلطة تقديرية واسعة في تقدير التعويض نتيجة الضرر الذي أصاب رافع الدعوى من جراء المخالفة.

- فيما يخص أجل البت المحدد في 30 يوم هل يعتبر كافي بالنسبة للقاضي أم لا؟

نرى أنه غير كاف لأن الأمر يصطدم بالاستدعاء خاصة إذا كان المدعى عليه خارج الدائرة القضائية وبالتالي يحتم على قاضي القرب الحكم غيابيا على المخالف أو المدعى عليه.

---

[1]- تنص المادة 372 من قانون المسطرة الجنائية: "إذا كان الأمر يتعلق بمتابعة من أجل جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون، فإنه يمكن للمحكمة المعروضة عليها القضية بناء على ملتمس تقدمه النيابة العامة في حالة تنازل الطرف المتضرر من الفعل الجرمي عن شكايته، أن توقف سير اجراءات الدعوى العمومية، ما لم تكن قد بتت فيها بحكم نهائي.

يمكن مواصلة النظر في الدعوى العمومية بطلب من النيابة العامة، إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن قد سقطت بالتقادم أو بسبب آخر".

[2]- التي تنص على أنه: " يمكن للطرف المتضرر من الحكم طلب إلغائه أمام رئيس المحكمة الابتدائية داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بالحكم، وذلك بناء على الحالات المحددة في المادة 9 بعده".

[3]- التي تنص على أنه: " ذا صرح قاضي القرب بعدم اختصاصه بالبت في الدعوى العمومية أحال القضية فورا على النيابة العامة".

- إذا كانت الدعوى العمومية تحرك من طرف النيابة العامة التي تحيل المحاضر المنجزة من طرف الشرطة القضائية على قاضي القرب، باعتبارها طرفا رئيسيا في هذه الدعاوى، فإن المشرع لم يعطيها الحق في الطعن بإلغاء المقرر للمتهم وهو ما يجعلنا نتساءل عن مصير الحكم الصادر عن قاضي القرب إما بعدم الاختصاص أو البراءة وتعتبره النيابة العامة مجانبا للصواب؟

- يلاحظ أن المخالفات الواردة ضمن قانون قضاء القرب لا زال العديد منها منصوص عليه في صلب القانون الجنائي المعمول به حاليا مما يوحي للبعض أن الأمر سيثير في الواقع العملي إشكالية ازدواجية الأساس القانوني عند المتابعة أو عند إصدار الأحكام القضائية لاسيما وأن المادة 22 من قانون قضاء القرب لم تشر صراحة إلى نسخ أحكام القانون الجنائي في باب المخالفات والواردة في الفصول من 608 إلى 612.

بالرغم من أن القاعدة الفقهية تقضي بأن النص الخاص يقدم عن النص العام واللاحق ينسخ السابق في حالة تعارض أحكامهما، فإننا سنصطدم لا محالة بإرادة المشرع غير المبررة في جعل اختصاصات قاضي القرب في المخالفات قاصرة على ما يرتكبه الرشداء، وذلك طبقا للمادة 14، فهل يعني هذا أن ما قد يرتكبه الأحداث من مخالفات لا يمكن لقاضي القرب أن يبسط يده عليه؟ وهل يعني هذا أن المخالفات الواردة في صلب القانون الجنائي لا يمكن اعتبارها تكرارا وبالتالي لا بد من الإبقاء عليها لاسيما مع ما قد يرتكبه الأحداث من مخالفات تقع تحت طائلة الجزاء الجنائي المقرر في قانون العقوبات المغربي، علما أن للأحداث قضاء خاص بهم منظم بمقتضى قواعد المسطرة الجنائية.

فكيف سيتعامل القضاء إذن مع هذه الازدواجية في الأساس القانوني بين مقتضيات قانونية تخص الرشداء فقط على مستوى قضاء القرب وتعتبر الفعل مجرد مخالفة، وبين مقتضيات مماثلة لازالت واردة في صلب القانون الجنائي قد يخضع لها غير الرشداء منها ما لازال يوصف بكونه جنحة ضبطية معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية؟ أليس الأحداث هم أولى بالحماية من الرشداء؟

لقد كان حري بمشرع قضاء القرب تفادي هذا النشاز القانوني غير المبرر وذلك بجعل هذا القانون ساريا على الرشداء وغير الرشداء ومن تم سيكون القانون الواجب التطبيق هو الأصلح للمتهم وهو قانون قضاء القرب طالما غير الوصف القانوني من جنحة إلى مجرد مخالفة، والعقوبة من سالبة للحرية إلى مجرد غرامة.[1]

- الإشكالات الكثيرة التي تثيرها مسألة تنفيذ أحكام قضاء القرب من بينها:

✓ إن اختيار التنفيذ بواسطة السلطة الإدارية المحلية يؤدي في معظم الحالات إلى التماطل في إجراءات التنفيذ، لأن هذه الجهة لا تقوم إلا بالتنفيذات الرضائية وإن كان المشرع قد كلفها بجميع أنواع التنفيذ سواء كان رضائيا أو جبريا، إلا أنها بمجرد تعنت المنفذ عليه تحيله على المحكمة لتواصل الإجراءات بشأنه، مما يضطر طالب التنفيذ إلى مواصلة الإجراءات بواسطة الجهة الأخرى للتنفيذ المتمثلة في المفوض القضائي، بحيث لو التجأ إليها منذ أول الأمر لما طال أمد انتظاره لتنفيذ حقه، وفي نفس

[1] يونس العياشي، قراءة في القانون رقم 42.10 الخاص بقضاء القرب، مقال منشور بمجلة القانون المغربي، العدد 19 مارس 2012، ص 199 وما يليها.

الوقت بقي دون جدوى، بل وقد يفرز مشكل آخر وهو عدم رجوع النسخة التنفيذية إلى المحكمة، مما يتعذر معه على المحكمة معرفة مآل التنفيذ.

✓ في حالة عدم كفاية المنقول أو عدم وجوده بالمرة مع وجود عقار للمنفذ عليه، يثار إشكال آخر حول الجهة التي ستتولى أمر بيعه والحال أن المشرع استثنى بيع العقارات من مهام المفوضين القضائيين، وأن المشرع منح تنفيذ أحكام قضاء القرب لجهتين فقط وهي المفوض القضائي والسلطة المحلية، والحال أن هذه الأخيرة وإن كلفها المشرع بالتنفيذ إلا أنها غير مؤهلة للقيام بالتنفيذات الجبرية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يثار إشكال آخر هو أنه قد تكون القيمة المحكوم بها زهيدة، مثلا إذا كانت تعادل ألف درهم والحال أن المحكوم عليه لا يوجد بحوزته منقول، وإنما يتملك العقار، فكيف يعقل في حالة تعنت المنفذ عليه بيع عقاره الباهض القيمة لاستخلاص قيمة تافهة محددة مثلا في ألف درهم؟ ألا يعد هذا تعسفا في حق المنفذ عليهم؟[1]

✓ اعتبارا لكون التنفيذ هو أهم مرحلة من مراحل التقاضي ويتطلب مصاريف مهمة، كان من الأجدر تمديد مبدأ المجانية ليشمل هذه المرحلة كذلك، لأن عملية التنفيذ تتطلب مصاريف باهظة من قبيل أجرة المفوض القضائي وأجرة الخبير في حالة تحديد ثمن المحجوز، ومصاريف نقل الشيء المحجوز إلى غيرها من المصاريف الأخرى، ومن المعلوم أن المبالغ المحكوم بها في قضاء القرب لا تتجاوز 5000 درهم وبالتالي لا يعقل أن ينفق طالب التنفيذ مبالغ تتجاوز القدر المحكوم به.

كانت هاته بعض الاشكالات التي يطرحها التطبيق العملي لقضاء القرب مما عجل بتنزيله من مرتبة القسم إلى مرتبة الغرفة[2] مما يظهر أنه آيل لا محالة للزوال.

ثانيا: سلبيات قضاء القرب

1- بخصوص الاختصاص

بالرجوع إلى المادة 45 من ظهير التنظيم القضائي نجده ينص على أنه يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيفما كان نوعها، وعلى اعتبار أن قسم قضاء القرب لم يعد قسم بل أصبح في ظل ظهير التنظيم القضائي الجديد غرفة فقد أصبح بإمكانه البت في جميع القضايا المعروضة على المحكمة باستثناء ما تدخل في قسم قضاء الأسرة ما قد يفرغ قضاء القرب من محتواه ويثقل كاهل قاضي القرب بالبت في قضايا تخرج عن اختصاصه النوعي وكذا القيمي وهي نقطة سلبية كان على المشرع تفاديها لطبيعة قضاء القرب مقارنة مع باقي الغرف التي تشتمل عليها المحاكم الابتدائية وهنا يطرح السؤال هل إذا بت

[1] العمراني أمينة، تنفيذ أحكام قضاء القرب بين النص القانوني وإكراهات الواقع العملي، مقال منشور بمجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية العدد 15، نونبر 2016، ص 399 وما يليها.

[2]- الغرفة هي وحدة هيكلية أصغر من القسم وأقل درجة منه يسند إليها نظر نوع معين من القضايا، في إطار التوزيع الداخلي للعمل بالمحكمة، غير أنه يمكنها نظر بقية القضايا المعروضة على الغرف الأخرى، غير غرف قسم قضاء الأسرة والقسم المتخصص في القضاء التجاري والقسم المتخصص في القضاء الإداري، التي لا يحق لغير غرف كل قسم منها نظرها أو الحكم فيها.

- محمد نعناني، الشرح العملي لقانون التنظيم القضائي 38.15، مكتبة الرشاد سطات، الطبعة الأولى 2022، ص 185.

قاضي القرب في قضية جنحية أو مدنية تخرج عن نطاق اختصاصه فهل يتم الطعن فيها بالاستئناف أم بالإلغاء أمام رئيس المحكمة الابتدائية.

2-حضور النيابة العامة بجلسة القرب

نصت المادة 52 من ظهير التنظيم القضائي على مستجد يتعلق بحضور ممثل النيابة العامة في قضايا المخالفات التي تدخل ضمن اختصاص قضاء القرب؛ وهو ما قد يثقل كاهل النيابة العامة مع قلة العنصر البشري وكذا طبيعة المخالفات في قضاء القرب التي تتميز في مجملها بالبساطة مع أن المشرع في نفس المادة تدارك وخفف من ذلك بالاقتصار على أن إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية يغني عن حضورها في الجلسة؛ مع ملاحظة هامة أن المشرع لم يرتب بطلان الحكم حال تخلف حضور ممثل النيابة أو عدم إدلائها بالمستنتجات الكتابية ما قد يفرغ هذا المقتضى من محتواه.

3-الطعن في مخالفة بتت فيها الغرفة الزجرية

يثار تساؤل حول اختصاص الطعن في مخالفة تنعقد بالأصل لقضاء القرب وبت فيها القاضي الزجري هل يتم الطعن فيها بالاستئناف بمعية الجنحة أم يتم فصل ذلك بالطعن بالإلغاء أمام رئيس المحكمة الابتدائية فيما يتعلق بالمخالفة والطعن بالاستئناف فيما يتعلق بالجنحة وهو ما أغفل المشرع في ظهير التنظيم القضائي تحديده.

ثالثا: ملامح التخلي عن قضاء القرب

حقيقة قبل صدور قانون التنظيم القضائي تعالت العديد من أصوات الفقه القانوني بأن هذه المؤسسة –أي قضاء القرب– آيلة للفشل لما تطرحه من اشكالات في التطبيق.

لكن مع صدور القانون 38.15 نلاحظ أن المشرع أصبح واعيا بهذه الحقيقة وعبر عنها بتنزيل هذه المؤسسة من رتبة القسم إلى رتبة الغرفة[1]، وهذا التنزيل يُعد إلغاء ضمني –بإرادة المشرع– لهذه المؤسسة.

وهذا الأمر طبيعي لأن التجربة مأخوذة طبق الأصل عن المشرع الفرنسي الذي بادر إلى إلغائها بقانون 13 دجنبر 2011 مع جعل الاختصاصات التي كانت موكولة إليه من اختصاص المحاكم العادية، وذلك بحلول تاريخ 2013/01/01 مع امكانية تصفية القضايا المسجلة قبل هذا التاريخ في أفق 2013/07/01. وهو نفس توجه المشرع المغربي حيث خص قضاء القرب بغرفة كباقي الغرف بالمحكمة الابتدائية.

[1]– ومعلوم أن القسم يتميز باستقلال كبير في الممارسة القضائية مقارنة مع الغرف التي هي أدنى من الأقسام مكانة واستقلالا، والشاهد عندنا أن اختصاص قسم (سابقا) قضاء القرب خاص بهذا القسم دون غيره على غرار قسم قضاء الأسرة، أما الغرفة فأيا كان حجمها وأهميتها فلا تستأثر باختصاصها وإنما يسمح لباقي الغرف بالنظر فيه بحسب الأحوال.

وتتأكد فكرة تراجع هذه المؤسسة من خلال المادة 110 من التنظيم القضائي التي نسخت المواد 1-2-3-6 من قانون قضاء القرب.

وإجمالا فإن السياق الذي تبلور فيه قضاء القرب بالمغرب هو سياق مفعم بالتفاؤل في ترسيخ اللبنات الوطيدة لصرح حكامة قضائية تتسم بالكفاءة والريادة وتعزيز أسس عدالة في خدمة المواطن، وفي الوقت الذي كان ينتظر فيه الجميع إضفاء المزيد من الإشراقات على هذا القانون، عبر التأكيد على تنقيحه المتواصل وتحيينه المستمر وجعله جزءا محوريا من الإصلاح الجوهري لروح القضاء، بدأت للأسف تلوح في الأفق ملامح وبوادر التخلي فعليا عن هذه المؤسسة من خلال المادة 110 من التنظيم القضائي التي نسخت المواد 1-2-3-6 من قانون قضاء القرب، وكذا المادة 644 من مشروع القانون رقم 02.23 المتعلق بالمسطرة المدنية والذي نسخ المواد 4 و5 ومن 7 إلى 13 من قانون قضاء القرب.

خاتمة

توخى المشرع من إصدار قانون قضاء القرب اقرار مسطرة مبسطة تعتمد على المجانية والشفوية وذلك من أجل تسريع وثيرة البت في القضايا وذلك عبر الاجراءات التي اعتمدها والتي من بينها تقليص آجال تعيين الجلسة الأولى (ثمانية أيام) والجلسات الموالية اضافة إلى تقليص آجال الطعن (ثمانية أيام) وتحديد اجال في الدعاوي في شهر واحد وأجل الطعن بالإلغاء حدد في 15 يوما وأجل شهر كحد أقصى؛ زد إلى ذلك تحديد أجل تسليم نسخ الأحكام في عشرة أيام من تاريخ النطق اضافة إلى تيسير مسطرة تنفيذ الأحكام (بواسطة السلطة المحلية أو المفوضين القضائيين).

إلا أنه وبعد مضي زمن ليس بيسير على اخراج قانون قضاء القرب حيز الوجود والتطبيق العملي له أبان هذا القانون عن مجموعة من الهفوات والعراقيل التي تحول دون التطبيق السليم له مما تستوجب تعديله أو إعادة النظر فيه.

وعلى أمل في ذلك سنقوم بإعطاء بعض الاقتراحات في سبيل ذلك من أجل تقييم شامل لهذا القانون في المستقبل التي نتمنى أخذها بعين الاعتبار:

أولا: فتح امكانية ايقاف سير اجراءات الدعوى العمومية في حالة تنازل الطرف المتضرر عن الفعل الجرمي بناء على ملتمس تقدمه النيابة العامة بالنسبة لقضايا مخالفات القرب كما نص على ذلك المشرع المغربي بالنسبة للقضايا الزجرية ذات وصف جنح التي نص المشرع على شروطها في المادة 372 من قانون المسطرة الجنائية.

ثانيا: إعطاء الإمكانية لقاضي القرب بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه في مخالفات عرقلة أو تضييق الطريق العمومية في إطار الدعوى المدنية التابعة لأهمية هذا المقتضى وطبيعته الاستعجالية.

ثالثا: النص على إلزامية عرض محاولة الصلح على الأطراف في إطار الدعوى المدنية التابعة؛ مع أن النص يشير لذلك في إطار الدعوى المدنية الصرفة (المادة 9 من قضاء القرب).

رابعا: إن المادة التاسعة لم تحسم في مصير الأحكام الملغاة من طرف رئيس المحكمة هل يكتفي بالتصريح بإلغائها، أم يتعين عليه ارجاع الملف إلى القاضي مصدره للبت فيه وفق القانون، لذا نرى أنه على أن يحدد مصير ذلك الحكم ولهذا نقترح على أن الحكم الملغى من طرف رئيس المحكمة يعتبر كأن لم يكن لأنه صدر غير مطابق لأحكام القانون.

القاضي المكلف بالتوثيق

بين مدونة الأسرة والنصوص الخاصة

The judge in charge of documentation

Between the Family Code and special texts[1]

طارق القاسمي

باحث بسلك الدكتوراه، مختبر قانون الأعمال

جامعة الحسن الأول بسطات

Tariq Al-kasmi

Business Law Research Laboratory,

Hassan First University of Settat

عادل بوحافة

باحث بسلك الدكتوراه، مختبر قانون الأعمال

جامعة الحسن الأول بسطات

Adil bouhafa

Business Law Research Laboratory,

Hassan First University of Settat

ملخص:

يرمي هذا المقال العلمي إلى تسليط الضوء حول مؤسسة القاضي المكلف بالتوثيق من خلال المهام التوثيقية الموكولة إليه، والإشكالات العملية التي تواجهه على مستوى مدونة الأسرة والنصوص الخاصة، ومن أهم الإشكالات التي أصبحت تواجه مؤسسة القاضي المكلف بالتوثيق صعوبة التوفيق بين المهام التوثيقية المكلف بها واختصاصاته الأصيلة المتمثلة في الفصل بين الخصوم وإصدار الأحكام، خاصة مع الالتزامات القانونية الجديدة التي طوقت مؤسسة القضاء بشكل عام وقضاء التوثيق بشكل خاص من جهة، وعدم كفاية الموارد البشرية لذلك من جهة ثانية، مع اقتراح السبل الممكنة لمعالجتها.

كلمات مفتاحية، القاضي المكلف بالتوثيق، العقود، مدونة الأسرة، النصوص الخاصة.

Abstract

This scientific article aims to shed light on the institution of the judge in charge of documentation through the documentation tasks assigned to him, and

[1] عند ترجمتنا لمصطلح القاضي المكلف بالتوثيق واجهتنا عدة صعوبات أهمها الصعوبة القانونية لهذه المؤسسة التي نشأت وتطورت في سياق تاريخي معين وفي بلدان معينة وبمسميات مختلفة كما سنشير الى ذلك في مقدمة هذا المقال إلى أن تدخل المشرع المغربي وأقر تسميتة بالقاضي المكلف بالتوثيق، هذه المؤسسة التي لا نجد لها مثيلا في القانون المقارن، خاصة النظام الأنجلوسكسوني موضوع الترجمة، وعليه وإن كان هناك اختلاف حول ترجمة المصطلح فالمعنى المقصود هو القاضي المكلف بالتوثيق بالخصوصية المغربية.

the practical problems he faces at the level of the Family Code and special texts. One of the most important problems that the institution of the judge in charge of documentation has come to face is the difficulty of reconciling the documentation tasks assigned to him and his original powers represented in adjudicating between opponents and issuing judgments, especially with the new legal obligations that have surrounded the institution of the judiciary in general and the judiciary of documentation in particular on the one hand, and the insufficiency of human resources for this on the other hand, with the proposal of possible ways to address them.

Keywords, the judge in charge of documentation, contracts, family code, special texts.

مقدمة:

إذا كان التوثيق يعتبر من العلوم التي تعنى بتوثيق المعاملات وإثبات التصرفات والالتزامات على وجه يحتج به وفق القواعد الشرعية المقررة[1]، فإنه إذا اقترن بالقضاء يكون له معنى الإظهار والبيان، حيث عرف بعض الفقه قضاء التوثيق بأنه "إظهار الحق على وجه الثبوت الشرعي والقانوني"، فدوره ينحصر في الإخبار بالحقوق وفق قواعد وضوابط محكمة، ليبقى بذلك دور قضاء الحكم هو الفصل في تقرير هذا الحق الموثق من عدمه، فقضاء الحكم مقرر للحقوق لا منشئ لها، ويتجلى لنا معنى الإظهار في كون القاضي المكلف بالتوثيق يكشف عن العقود والمعاملات التي تنجز من طرف العدول بدائرة نفوذه، سواء كانت أسرية أو عقارية أو مالية أو شخصية بواسطة خطابه الذي يضفي الصبغة الرسمية على هذه العقود والشهادات، فمؤسسة القاضي المكلف بالتوثيق هي مؤسسة تختص بمجموعة من المهام والأدوار ترتبط أساسا بتوثيق حقوق الأشخاص وحفظها وفق ما حدده القانون سواء تعلق الأمر بمدونة الأسرة أو باقي القوانين الخاصة، وقد قطعت مؤسسة القاضي المكلف بالتوثيق مراحل متعددة منذ نشأتها الى الآن حيث اتخذت هذه المؤسسة عدة أسماء مختلفة حسب كل مرحلة من مراحل تطورها[2]، والمتأمل في مراحل تطور ونشأة

---

[1] _ التوثيق لغة: مصدر وثق، يقال: وثقت الشيء توثيقا إذا أحكمته، وله معان أخر هي: العهد والائتمان والشد، واصطلاحا: علم يبحث في كيفية إثبات العقد والتصرفات والالتزامات على وجه يحتج به، ويمكن تعريفه باعتبار كونه علما ووظيفة بأنه: خطة يتولاها العدول المنتصبون لكتابة العقود، وضبط الشروط بين المتعاقدين في الأنكحة وسائر المعاملات ونحوها على وجه يحتج به، فهي خطة، أي وظيفة من وظائف الدولة لمساعدة القضاء، والقائمون بهذه الخطة يسمون: العدول أو الموثقين، للمزيد من التفصيل حول مفهوم التوثيق يرجى الرجوع إلى عبد الرحمان الشرقاوي، القانون المدني دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام في ضوء تأثرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، إثبات الالتزام الجزء الرابع، مطبعة الأمنية الرباط، السنة 2024، ص 67 وما بعدها.

[2] –اختلفت التسمية من بلد الى آخر حسب المهام المسندة إليه، قاضي المناكح، (يتولى إبرام عقود الزواج والطلاق)، صاحب الوثائق (دول المغرب العربي) حيث تطلق عليه تسمية قاضي طرابلس وصاحب الوثائق بها،كما سمي أيضا بمتولي العقود والنسوخ في الأنكحة، ومن بين الاصطلاحات التي كانت تطلق على قضاء التوثيق واقترن ذكرها بأسماء كبار قضاة العهد الإسلامي الزاهر،العاقد، والوثائقي...، علما ان جل القضاة كانوا من العلماء، ورغم تعدد الدراسات والأبحاث التي اهتمت بتاريخ نشأة قضاء التوثيق وتطوره، فإننا لا نستطيع الحسم بأنه كان يمارس مهامه التوثيقية في استقلالية تامة عن قضاء الحكم، لأن القضاة الذين كانوا يتولون مهمة إثبات الحقوق وتوثيقها، هم أنفسهم كانوا يفصلون في النزاعات كاختصاص قضائي، وكان القاضي الواحد يكفي لممارسة شؤون التوثيق وباقي المهام القضائية الأخرى فمن حيث تعيينه يخضع للأحكام العامة المطبقة على جميع قضاة المملكة، لم يتم التنصيص على إصدار تعيينات خاصة بهم كقضاة مكلفين بالتوثيق، بل ظلت التعيينات تتميز بالشمولية، كل ما في الأمر أن هناك مناشير لوزارة العدل كما سنرى في المحور الأول حددت معايير اختيارهم من طرف رؤساء المحاكم، كما تطرقت لاختصاصاتهم التوثيقية كمحاولات لإحداث مؤسسة توثيقية مستقلة عن قضاء الموضوع، توجت بتكليف خاص من طرف وزير العدل لممارسة هذه المهام حسب قانون خطة العدالة الملغى، هذا التكليف الذي كرسه قانون خطة العدالة الحالي ومرسومه التطبيقي، وأصبح يختص بمنحه المجلس الأعلى للسلطة القضائية انسجاما مع الصلاحيات الدستورية التي تخول له ذلك، حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة 47 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي على ما يلي:

"يعين قضاة الأسرة المكلفون بالزواج، والقضاة المكلفون بالتوثيق والقضاة المكلفون بشؤونه القاصرين، والقضاة المكلفون بالتحقيق، وقضاة الأحداث، وقضاة تطبيق العقوبات لمدة ثلاثة سنوات بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة".

للمزيد من التفصيل يرجى الرجوع إلى عبد الله روحمات، مهام القاضي المكلف بالتوثيق بين النظر والتطبيق، دار السلام الرباط، الطبعة الأولى سنة 2014، ص13 وما بعدها.

مؤسسة القاضي المكلف بالتوثيق يتبين له أن القاضي المكلف بالتوثيق كان هو نفسه قاضي الحكم، فلم يكن يمارس مهامه التوثيقية في استقلالية تامة عن قاضي الحكم، حيث ارتبط ظهوره بضرورة اعتماد القضاء على الشهادة في إصدار الأحكام على اعتبار أن الشهادة من أهم وسائل الإثبات في ميدان المعاملات حسب قانون الالتزامات والعقود المغربي[1]، في سياق التطورات التي عرفها مبدأ سلطان الإرادة.[2]

كما ارتبط ظهور قضاء التوثيق عموما بضرورة أداء هذه الشهادة أمام القضاء لأن ولايته في سماع الشهادات على الخصوم مستمدة من عموم ولاية الإمام[3]، ودون الخوض في التطور التاريخي لهذه المؤسسة القانونية يمكننا القول أن الناس كانوا أحراراً في اختيار من يقوم بتوثيق معاملاتهم، إذ لم يكن للدولة كتاب خصوصيون، واستمر الوضع على ذلك في سائر الأمصار الإسلامية إلى حدود عام 185 هجرية،[4] حيث أحدث قاضي القضاة ببغداد إسماعيل بن إسحاق المالكي أيام المتوكل نظام الديوان، بحيث منع على الناس القيام بمهمة الإشهاد وتوثيق المعاملات، إلا من عينهم القاضي وسجلهم بديوان العدول[5]،بعد التأكد من كفاءتهم العلمية وعدالتهم الشرعية والتحقق من صلاح أحوالهم باجتنابهم الكبائر واتقائهم الصغائر والاتصاف بالمروءة.

---

[1] _ أبوبكر مهم، النظرية العامة للالتزامات، دراسة معززة بأحدث التوجهات القضائية وآخر التعديلات التي عرفها التشريع المغربي والتقنين المدني الفرنسي، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 2021، ص 12 وما يليها.

[2] _ ادريس العلوي العبدلاوي: شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، نظرية العقد مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء الطبعة الأولى، 1996. ص 90_91.

[3] –جاء في باب القضاء وما يتعلق به، عند الناظم أبي يحي ابن عاصم الغرناطي في تعريف القاضي:

* منفذ بالشرع للأحكام له نيابة عن الإمام

القاضي هو النائب عن الإمام الأعظم والسلطان في تنفيذ الحكم الشرعي، وإمضاء ذلك بالمظهر النبوي.

كما جاء في باب آخر "فصل في خطاب القضاة وما يتعلق به":

* ثم الخطاب للرسوم إن طلب حتم على القاضي وإلا لم يجب

خطاب القاضي للرسوم إن طلبه منه صاحبها، واجب عليه، وإلا فهو في سعة من ذلك، إن شاء خاطب وإن شاء ترك.

يرجى الرجوع إلى منظومة ابن عاصم، المشهورة عند المغاربة بالتحفة، "فصل في خطاب القضاة"، البيت 85 و ما بعده.

[4] _ للتوسع أكثر في موضوع التوثيق بالكتابة في الفقه الإسلامي، يرجى الرجوع إلى مُحَمَّد جميل بن مبارك: التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء المغرب، الطبعة الأولى 2000، ص 75 وما بعدها.

[5] – ورد في الفصل 33 من الباب السادس من الظهير الشريف المؤرخ في 13 شعبان 1332، هجرية موافق 7 يوليوز 1914، المتعلق بخطة العدالة والأهلية المدنية وانتقال الملكية: "يعين القضاء لكل جلسة القدر الكافي من العدول المكلفين بتحرير رسوم المرافعات ويقوم عدلان بتحرير تلك الرسوم بالأسلوب الموافق للشرع والضابط ويعلمان على كل رسم ويجب أن يضمن في كناش الأحكام والمرافعات...".

وبهذا الاعتبار فانه لا يمكن أداء الشهادة إلا في مجلس الحكم حيث أن الشهود رغم أدائهم الشهادة أمام جهة معينة غير قضائية، فان حق القضاء في الاستماع إليهم لا يسقط إذ المعيار في حجة الشهادة ومدى قوتها في الإثبات هو الاستماع إليها من قبل القضاء لتكون ذات قوة إثباتية يمكن الاستناد إليها في إصدار الأحكام وإلزامها الخصوم.

وهكذا فإن الشخص الذي يريد إقامة دعوى في مواجهة غيره حول منازعته في حق من الحقوق، عليه أن يلجأ إلى القضاء قصد الإشهاد على إثبات حقه المتنازع فيه، في مكان وجود الشهود وموضوع الحق، مع الأخذ بعين الاعتبار الاختصاص المكاني.[1]

ولمعالجة موضوع مؤسسة القاضي المكلف بالتوثيق والإشكالات التي تطرحها على مستوى الممارسة العملية، خاصة إشكالية صعوبة التوفيق بين المهام التوثيقية المكلف بها واختصاصاته الأصيلة المتمثلة في الفصل بين الخصوم وإصدار الأحكام في ضوء الالتزامات القانونية الجديدة التي طوقت مؤسسة القضاء بشكل عام وقضاء التوثيق بشكل خاص من جهة، وعدم كفاية الموارد البشرية لذلك من جهة ثانية، ارتأيت أن أتناوله من خلال محورين، الأول سأتطرق فيه للاختصاصات التي أسندها المشرع الأسري لهذه المؤسسة في المجال الأسري، والثاني سأتناول فيه اختصاصات هذه المؤسسة من خلال النصوص الخاصة.

المحور الأول: اختصاصات القاضي المكلف بالتوثيق في المجال الأسري:

عرفت مؤسسة القاضي المكلف بالتوثيق منذ نشأتها تطورات مهمة خاصة على مستوى الاختصاصات التي أسندت إليها في المادة الأسرية التي تعتبر من أهم التطبيقات العملية لمهام القاضي المكلف بالتوثيق،[2] وللوقوف على أهم المستجدات التي عرفتها

---

[1]- فيكون المتقاضي ملزما بسلوك مرحلتين من أجل إثبات حقه أمام القضاء:

المرحلة الأولى:

تتعلق بمرحلة إثبات الحقوق المتنازع فيها وإقامة البينة على صحة نسبتها إليه، وتسمى عند الفقهاء بمرحلة الإثبات، أو مرحلة الثبوت، ويصطلح عليها أيضا بمرحلة التوثيق، بإثبات الحق –الثبوت– على يد القضاء بواسطة الشهود العدول الذين يؤدون شهادتهم إما شفويا أو كتابة لدى القاضي المختص.

المرحلة الثانية:

وهي تقديم الدعوى لاستحقاق موضوع النزاع أمام القضاء بعد النظر والبت في الحق المتنازع فيه –الحكم– وإصدار القرار بشأنه.

حيث اقتضى الأمر في هذه المرحلة التاريخية تقسيم القضاء الى قسمين: قسم يتعلق بالشكل يعنى بإقامة البيانات واثبات الحقوق بها عن طريق الإشهاد والأداء والخطاب، وقسم يتعلق بالمضمون يختص بالفصل في النزاعات والخصومات بإصدار الأحكام والبت في القضايا بناء على ما ثبت في مجلس القضاء مما يدخل في اختصاص القسم الأول.

فكان القاضي الواحد يكفي لممارسة جميع المهام المسندة إليه بحكم بساطة القضايا وقلتها منذ البداية، فكانت مؤسسة قاضي التوثيق مندمجة في قضاء الحكم.

المشرع المغربي آنذاك لم يميز بين قضاة الأحكام وقضاة التوثيق، بل كان ما يسمى بقاضي المدينة يجمع بين الفصل في النزاعات والخطاب على الرسوم في ذات الوقت، الظهير الشريف الصادر في 12 صفر 1363 (1944/02/07) حدد اختصاصات القاضي بصفة عامة ومن ضمنها الخطاب على الرسوم.

للمزيد من التفصيل يرجى الرجوع إلى عبد الله روحمات، مهام القاضي المكلف بالتوثيق بين النظر والتطبيق، دار السلام الرباط، الطبعة الأولى سنة 2014، ص13 وما بعدها.

[2]- تجدر الإشارة أن القاضي المكلف بالتوثيق يختص أيضا بمراقبة جميع العقود المنجزة من طرف العدول، سواء تعلقت بالمجال الأسري والتي يتم حفظها بالسجلات المعدة لذلك، مثلا حفظ عقود الزواج بسجل الزواج، حفظ عقود الطلاق بسجل الطلاق، أو مجال الحقوق العينية والشخصية كالعقود المتعلقة بالتركة والوصايات

هذه المهام والإشكالات التي تطرحها على مستوى المجال الأسري، سأتناول في هذا المحور اختصاصات هذه المؤسسة القانونية خلال مرحلة تطبيق مدونة الأحوال الشخصية (أولا)، ثم المستجدات التي عرفتها مهامها خلال فترة تنزيل مدونة الأسرة (ثانيا).

أولا: مرحلة تطبيق مدونة الأحوال الشخصية:

بعد حصول المغرب على الاستقلال أحدثت لجنة ملكية مهمتها تدوين قواعد الفقه المالكي والسهر على وضع قانون للأسرة المغربية استنادا إلى مشروع أعدته وزارة العدل، وتطبيقا للظهير الشريف الصادر في 19-08-1957، صدر مرسوم 21 غشت من نفس السنة حدد أعضاء هذه اللجنة، حيث صدرت هذه المدونة في ستة كتب على مراحل في خمسة ظهائر شكلت في مجموعها مدونة الأحوال الشخصية المغربية والتي كانت تحتوي على 297 فصلا بمقتضى ظهير 343-1-57، ولحقتها تعديلات في 10 شتنبر 1993، وفي هذا الصدد أصدرت وزارة العدل سنة1957 منشورا تحت عدد 6306 حول إحداث وظيفة القاضي المكلف بالتوثيق، أوصت فيه رؤساء محاكم السدد بأن يسندوا مهمة ممارسة شؤون التوثيق إلى قضاة يتوفرون على كفاءة وتجربة طويلة، كما حددت اختصاصات القضاة المكلفين بالتوثيق بمنشور وزاري صادر في: 29-09-1959 تحت عدد 12894 يفهم منه التوجه نحو إسناد الأعمال الولائية في صبغتها الشرعية إلى القضاة المكلفين بالتوثيق، وذلك بتطبيق قواعد وأحكام الشرع، سواء في مجال إثبات العقود والتصرفات والإذن بإبرام هذه العقود وإنشاء هذه التصرفات عموما، أو في مجال الولاية الشرعية المترتبة عن وضعيات خاصة في ميدان ممارسة الحقوق المدنية والشخصية[1]، كولايته على بيع أملاك القاصرين وعلى زواج المعضولة والغائب والدها على سبيل المثال لا الحصر.

وعموما خلال هذه المرحلة التاريخية من تطبيق مدونة الأحوال الشخصية يمكن القول أن أول منشور حدد اختصاصات القضاة المكلفين بالتوثيق هو المنشور عدد 12894الذي تضمن إحدى عشر فقرة منحته في مجملها اختصاصات واسعة شملت الجوانب المتعلقة بالعدول والرسوم فضلا عن تسيير شؤون القاصرين، ومراقبة وكلاء الغياب، وربط العلاقة بمكتب التسجيل ومصلحة التوثيق العدلي، وإقامة الشعائر الدينية، إضافة إلى اختصاصه في مجال الأحوال الشخصية بإصدار مجموعة من الأذون المرتبطة بإنجاز بعض الشهادات العدلية "،كإذن القاضي بزواج المجنون والمعتوه إذا ثبت ذلك بتقرير طبي لجهة مختصة مع إطلاع الطرف الآخر ورضاه حسب المادة السابعة من مدونة الأحوال الشخصية الملغاة، وإذنه كذلك بالزواج لمن لم بلغ سن الزواج حيث أسندت المادة الثامنة من مدونة الأحوال الشخصية الملغاة هذا الاختصاص إلى مؤسسة القاضي المكلف بالتوثيق، كما منحه المشرع أيضا في مادة الأحوال الشخصية حق منح الإذن بالتعدد للزوج الراغب في ذلك طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 30 لمدونة الأحوال الشخصية الملغاة والتي نصت على ما يلي: " في جميع الأحوال إذا خيف عدم العدل بين الزوجات لا يأذن القاضي

وتحفظ بسجل التركات والوصايا، والعقود العقارية المحفظة أو في طور التحفيظ أو غير المحفظة وتحفظ بسجل الأملاك العقارية، هذه السجلات تسمى سجلات التضمين حددها المشرع في خمس سجلات حسب المادة 31 من المرسوم التطبيقي لقانون خطة العدالة الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 2008.

[1] للتوسع أكثر في مفهوم الحقوق المدنية والشخصية، يرجى الرجوع إلى مُحَمَّد ابن معجوز: الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، طبعة 2008، ص 16 وما بعدها.

بالتعدد"، وفي هذا السياق ألزم المشرع العدلان أنداك عند إبرام عقود الزواج المتعلقة بالتعدد بضرورة إرفاق مستندات ووثائق الزواج بنسخة من إذن القاضي بالتعدد لمن يريده.

كما اختص القاضي المكلف بالتوثيق أيضا بإصدار الإذن بالطلاق والأمر بتحديد الالتزامات المترتبة عن الطلاق، والقيام ببعض الإجراءات في إطار نصوص المسطرة المدنية الملغاة، منها على سبيل المثال إجراء محاولة الصلح بين الزوجين، وتحديد المبلغ المالي الضامن لتنفيذ التزامات الزوج الذي يرغب في الطلاق، وغيرها من الاختصاصات التي كان يباشرها القاضي المكلف بالتوثيق قبل مراجعة مدونة الأحوال الشخصية، والتي كانت معظمها تتسم بالطابع الولائي.[1]

مما سبق، يتضح أن اختصاصات مؤسسة القاضي المكلف بالتوثيق خلال هذه المرحلة التاريخية كانت واسعة شملت مجموعة من المهام التي شكلت من خلالها هذه المؤسسة دعامة أساسية في تطبيق أحكام مدونة الأحوال الشخصية، كما تميزت هذه المؤسسة برمزيتها وطابعها الشرعي أثناء مزاولتها لمهامها الذي استمدته من المرجعية الفقهية لهذه لمؤسسة القاضي المكلف بالتوثيق والجذور التاريخية والإسلامية السابقة لمرحلة التقنين والتنظيم بالمغرب، ومن التطور الذي عرفه التنظيم القضائي المغربي في ما يسمى بالمحاكم الشرعية في تلك الحقبة، والذي فرضته الأوضاع السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي كان يعيشها المغرب أنداك، مما أهلها لكي تضطلع بمهامها التوثيقية المتلائمة مع تخصصها الشرعي التي امتدت لتشمل المجال الفقهي والديني أيضا.[2]

ثانيا: مرحلة تطبيق مدونة الأسرة[3]:

عرفت مدونة الأحوال الشخصية تغييرا جذريا سواء على مستوى الصياغة بخلق مفاهيم جديدة بمدونة الأسرة بشكل عام، وإحداث أقسام لقضاء الأسرة ومؤسسات جديدة كمؤسسة قاضي الأسرة المكلف بالزواج[1]، كما تميزت هذه المرحلة بسحب

---

[1]– القاضي المكلف بالتوثيق يزاول مهامه التوثيقية بواسطة قرار تعيين من المجلس الأعلى للسلطة القضائية لممارسة هذه المهام المؤطرة بالنصوص القانونية، فهو لا يصدر الأحكام بناء على هذا التكليف، وإنما يضفي الصبغة الرسمية على العقود ويعطي للوقائع الموثقة من طرف العدول صفة الإثبات، ليترك المجال لقضاء الموضوع ليبت في صحتها من عدمها، إضافة إلى الاختصاصات الإدارية الأخرى التي يزاولها، كل ذلك يرجح كفة اعتبار عمله عملا ولائيا خاصة ان قراراته لا تخضع للطعون المقررة أمام القضاء العادي.

[2]– للمزيد من التفصيل حول مهام القاضي المكلف بالتوثيق المتعلقة بالجانب الديني المتجسدة في السهر على إقامة الشعائر الدينية سابقا باعتباره فقيها وعالما، حيث كان يطلق عليه عادة اسم القاضي الشرعي، والمحكمة التي يزاول بها مهامه المحكمة الشرعية، كما ان الرسوم العدلية في تلك الحقبة التاريخية والعبارات التي تضمنتها من قبيل: "وهو العالم العلامة الفقيه الأجل" تجسد مكانته الدينية في المجتمع، هذا الجانب الديني الذي ظل حاضرا على مستوى التشريع من خلال المادة 13 من قانون 16.03 المتعلق خطة العدالة التي نصت على ما يلي:" يقع تلقي شهادة اعتناق الاسلام ومراقبة الهلال مجانا، وكذا تلقي شهادة الزواج إذا ثبت عسر المتعاقدين، ويكلف القاضي المكلف بالتوثيق عدليين بالتناوب بتلقي هذه الشهادات"، إلا أنه مع ولوج أفواج جديدة بسلك القضاء تلقت تكوينا قانونيا يؤهلها لممارسة قضاء الحكم وليس قضاء التوثيق، والتحاقهم مبكرا لممارسة مهام "القضاة المكلفين بالتوثيق" الذين كانوا في وقت سابق من العلماء والفقهاء الذين أسسوا وقعدوا لفقه الوثائق العدلية، أصبحت مؤسسة القاضي المكلف بالتوثيق اليوم محكومة بالنصوص القانونية ونظام التكوين الجديد.
محمد الشتوي: المعين في التوثيق وفق الضوابط المنظمة لخطة العدالة المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، الطبعة الأولى 2001، ص 187.

[3]– الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة1424 (5 فبراير 2004)، ص418 .

مجموعة من الاختصاصات لمؤسسة القاضي المكلف بالتوثيق، وتمكينها لجهات أخرى وتوزيعها بينها وهما والقاضي الأسرة المكلف بالزواج ومحكمة الأسرة، ومن بين هذه الاختصاصات المسحوبة له لفائدة القاضي المكلف بالزواج الإذن بالزواج عن طريق الوكالة تنص المادة 17 من مدونة الأسرة على ما يلي: "يتم عقد الزواج بحضور أطرافه، غير انه يمكن التوكيل على إبرامه، بإذن من قاضي الأسرة المكلف بالزواج"، والإذن بزواج من لم يبلغ سن الزواج تنص المادة 20 من مدونة الأسرة على مايلي: "لقاضي الأسرة المكلف بالزواج، أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه"، وكذلك الإذن بزواج القاصر في حالة امتناع النائب الشرعي من تزويجه، حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 21 من مدونة الأسرة على ما يلي: "إذا امتنع النائب الشرعي للقاصر عن الموافقة بت قاضي الأسرة المكلف بالزواج في الموضوع"، ثم أيضا الإذن بزواج الشخص المصاب بإعاقة ذهنية طبقا للمادة 23 من مدونة الأسرة، حيث تم إسنادها لمؤسسة قاضي الأسرة المكلف بالزواج.

كما جردته مدونة الأسرة من مهام أخرى لفائدة محكمة الأسرة كإذن المحكمة بزواج التعدد حسب المادة 42 من مدونة الأسرة التي نصت على ما يلي: "في حالة عدم وجود شرط الامتناع عن التعدد، يقدم الراغب فيه طلب الإذن بذلك الى المحكمة"، والإذن بالطلاق الرجعي والاتفاقي والخلعي طبقا للمادة 79 من مدونة الأسرة التي أكدت على أنه: "يجب على من يريد الطلاق أن يطلب الإذن من المحكمة بالإشهاد به لدى عدلين منتصبين لذلك"[2]، ونفس الأمر بالنسبة لتحديد المستحقات نصت المادة 83 من مدونة الأسرة على انه: "إذا تعذر الإصلاح بين الزوجين، حددت المحكمة مبلغا يودعه الزوج بكتابة الضبط بالمحكمة داخل اجل أقصاه ثلاثون يوما لأداء مستحقات الزوجة والأطفال الملزم بالإنفاق عليهم المنصوص عليها في المادتين المواليتين"، ثم إذن المحكمة للزوجة بإيقاع طلاق نفسها أخذا بشرطها في حالة ما إذا كانت العصمة بيدها تماشيا مع منطوق المادة 89 من مدونة الأسرة التي نصت على أنه: "إذا ملك الزوج زوجته حق إيقاع الطلاق، كان لها أن تستعمل هذا الحق عن طريق تقديم طلب

---

[1] – هذه المؤسسة التي ولدت من رحم مؤسسة القاضي المكلف بالتوثيق في صيغتها السابقة، قبل صدور مدونة الأسرة لم يكن هناك ما يسمى بالقاضي المكلف بالزواج، لأن موضوع ابرام عقود الزواج في المراحل السابقة كان يقوم به العدول تحت إشراف مؤسسة القاضي المكلف بالتوثيق التي كانت تخاطب على عقود الزواج دون الحاجة إلى حصول الأطراف على الإذن توثيق عقد الزواج.

[2] تنص المادة 51 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي على ما يلي: "... تعقد المحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة، جلساتها بقاض منفرد وبمساعدة كاتب الضبط، عدا عند وجود نص قانوني خاص، أو في الحالات التالية التي يبت فيها بهيئة مؤلفة من ثلاث قضاة بمن فيهم الرئيس، وبمساعدة كاتب الضبط:

- القضايا العينية العقارية والمختلطة.
- قضايا الأحوال الشخصية بما فيها قضايا الأسرة، باستثناء قضايا الطلاق الاتفاقي والنفقة وأجرة الحضانة وباقي الالتزامات المادية للزوج أو الملزم بالنفقة والحق في زيارة المحضون والرجوع الى بيت الزوجية وإعداد بيت الزوجية وقضايا الحالة المدنية."

هذه الاختصاصات التي كانت مؤسسة القاضي المكلف بالتوثيق تمارس معظمها في المرحلة السابقة (مدونة الأحوال الشخصية)، وبعد هذه المرحلة قام المشرع في مدونة الأسرة بسحبها وإسنادها للمحكمة، تم التراجع عن هذا التوجه في التنظيم القضائي الجديد، وتمت العودة من جديد الى نظام القضاء الفردي في مجموعة من القضايا الذي كان يمارسه القاضي المكلف بالتوثيق في مرحلة تطبيق مدونة الأحوال الشخصية، بصريح المادة 51 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، وهنا يتجلى بوضوح حالة الارتباك وعدم وضوح الرؤية التي يعيشها المشرع المغربي على مستوى التنظيم الهيكلي للقضاء الأسري بين تبني نظام القضاء الفردي أم الجماعي؟، هذا التنظيم الذي يعتبر مدخلا أساسيا ومهما للعمل لتحقيق النجاعة داخل أقسام قضاء الأسرة.

الى المحكمة طبقا لأحكام المادتين 79 و 80 أعلاه"، وبذلك أصبحت محكمة الأسرة هي المختصة بمنح هذه الأذون والأوامر بدل مؤسسة القاضي المكلف بالتوثيق.

بالإضافة إلى ما سبق، تم إحداث اختصاصات جديدة تتعلق بشؤون التوثيق أوكلتها مدونة الأسرة إما إلى قاضي الأسرة المكلف بالزواج، كالتأشير على وثيقة الوكالة بالزواج من طرف قاضي الأسرة المكلف بالزواج طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 17 من مدونة الأسرة التي تنص على انه: "يتم عقد الزواج بحضور أطرافه، غير أنه يمكن التوكيل على إبرامه بإذن من قاضي الأسرة المكلف بالزواج وفق الشروط الآتية:...6- أن يؤشر القاضي المذكور على الوكالة بعد التأكد من توفرها على الشروط المطلوبة"، والإذن بتوثيق عقد الزواج حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 65 من مدونة الأسرة على ما يلي: "يؤشر قاضي الأسرة المكلف بالزواج قبل الإذن على ملف المستندات المشار إليه أعلاه ويحفظ برقمه الترتيبي في كتابة الضبط "، كما يأذن للعدليين بتوثيق عقد الزواج في الفقرة الثالثة من نفس المادة، وإما إلى محكمة الأسرة كالإذن بتوثيق الطلاق الرجعي المادة 87 من مدونة الأسرة، أو الإذن بتوثيق الطلاق الاتفاقي المادة 114 من مدونة الأسرة، أو الطلاق الرجعي المادة 115 من مدونة الأسرة.[1]

وهكذا يتضح أن مؤسسة القاضي المكلف بالتوثيق في ظل مدونة الأسرة قد جردت من مجموعة من الاختصاصات لفائدة مؤسسات قانونية أخرى، ولم يتبقى لها من المهام التي كانت تتولاها خلال المراحل السابقة وخاصة مرحلة تطبيق مدونة الأحوال الشخصية سوى الخطاب على عقد الزواج الذي يضفي عليه طابع الرسمية حسب الفقرة 11 من المادة 67 من مدونة الأسرة التي نصت أن عقد الزواج يتضمن مجموعة من البيانات والشكليات منها: "11- خطاب القاضي على رسم الزواج مع طابعه"، والخطاب على عقد الطلاق الفقرة 2 من المادة 87 من مدونة الأسرة: "يقوم القاضي بمجرد خطابه على وثيقة الطلاق بتوجيه نسخة منها الى المحكمة التي أصدرت الإذن بالطلاق "، ثم استدعاء الزوجة لإخبارها بالرجعة حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 124لمدونة الأسرة على أنه: "يجب على القاضي قبل الخطاب على وثيقة الرجعة، استدعاء الزوجة لإخبارها بذلك، فان امتنعت ورفضت الرجوع، يمكنها اللجوء الى مسطرة الشقاق المنصوص عليها في المادة 94 أعلاه".

وإذا كان التحول الرقمي والمستجدات التشريعية تفرض توحيد الجهات وتبسيط المساطر ومواكبة ذلك بإجراءات عملية من طرف المؤسسات الرسمية بمختلف القطاعات، كإحداث منصة طلبات الإذن بالزواج عبر الخط التي تعتبر إحدى الدعامات الأساسية التي تعتمدها وزارة العدل من أجل تفعيل استراتيجياتها المتعلقة بتحديث الإدارة القضائية عبر التجسيد اللامادي للمساطر والإجراءات القضائية، فإننا نرى أن إحداث مؤسسة القاضي المكلف بالزواج إلى جانب مؤسسة القاضي المكلف بالتوثيق نتج عنه تعدد الجهات وتداخل اختصاصاتها مما سيكون عائقا أمام تفعيل هذه الاستراتيجية، فالمنطق السليم لا يقبل فكرة مراقبة مستندات الزواج ومنح الإذن المتعلق به من طرف قاضي الأسرة المكلف بالزواج كمرحلة أولى، ثم مراقبة عقد الزواج

[1]- ينبغي التأكيد على أن هذه الأذون أصبحت في التنظيم القضائي الجديد بعد سريان تنفيذه تصدر عن محاكم أقسام قضاء الأسرة وفق نظام القضاء الفردي بصريح المادة 51 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، بعدما كانت تخضع سابقا لنظام القضاء الجماعي.

والخطاب عليه من طرف مؤسسة أخرى وهي القاضي المكلف بالتوثيق كمرحلة ثانية، وتوجيه ملخص الزواج إلى ضابط الحالة المدنية من طرف رئيس قسم قضاء الأسرة في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الخطاب كمرحلة ثالثة.[1]

المحور الثاني: اختصاصات القاضي المكلف بالتوثيق من خلال النصوص الخاصة:

إذا كانت مؤسسة العدل تمارس اختصاصاتها وفق الشروط المقررة في القانون المنظم لخطة العدالة وفي النصوص الخاصة حسب طبيعة كل معاملة أو عقد، فإن مؤسسة القاضي المكلف بالتوثيق بحكم الصلاحيات القانونية الواسعة المسندة له في مراقبة ممارسة خطة العدالة، وسلطة إشرافه على قسم التوثيق، وما تتطلبه من إطلاع على مختلف النصوص الخاصة سواء تعلقت بتوثيق العقود في المجال الأسري أو العقاري أو التجاري أو البنكي وغيرها من المجالات المتشعبة ذات الصلة بعمل العدول، تفرض عليه الحرص على تطبيق مقتضيات قانون خطة العدالة تطبيقا سليما (أولا)،وكذلك القانون المنظم لمهنة النساخة (ثانيا).[2]

أولا: قانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة [3]:

نظم قانون خطة العدالة ومرسومه التطبيقي المؤرخ في (2008/10/28)اختصاصات مؤسسة القاضي المكلف بالتوثيق التي تتولى الإشراف على ممارسة خطة العدالة عن طريق الرقابة القبلية والبعدية للعدل أثناء ممارسته لمهامه التوثيقية،[4] فهو من يؤشر ويفتتح مذكرة الحفظ للعدل قبل الشروع في تلقي الشهادات العدلية بها وفق الضوابط التوثيقية، وذلك بعد ترقيم صفحاتها ووضع طابعه على كل صفحة منها، كما يختمها عند الانتهاء منها، ويأذن للعدل بإنجاز بعض الشهادات التي تتوقف على الإذن، كالإذن بالتلقي الفردي، وتلقي الشهادات العلمية، وتلقي الوصية بعقار في مكان وجود الموصي، كما يسهر على تنظيم التناوب بين العدول في تلقي بعد أنواع الشهادات كشهادة اعتناق الإسلام، ومراقبة الهلال، وشهادة زواج المعسرين،[5]ويخاطب على الشهادة المنجزة طبقا للقانون بمداد اسود غير قابل للمحو بصيغة: "**الحمد لله اعلم بأدائها ومراقبتها** " مع توقيعه مقرونا باسمه

---

[1] – المادة 15 من المرسوم التطبيقي لقانون 36.21 المتعلق بالحالة المدنية، جريدة رسمية عدد 7210 بتاريخ 17 ذو الحجة (14446 يوليو 2023)، ص5498.

[2]–تنص الفقرة الاخيرة من المادة 47 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي على ما يلي:

"يعين قضاة الاسرة المكلفون بالزواج، والقضاة المكلفون بالتوثيق والقضاة المكلفون بشؤونه القاصرين، والقضاة المكلفون بالتحقيق، وقضاة الاحداث، وقضاة تطبيق العقوبات لمدة ثلاثة سنوات بقرار للمجلس الاعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة".

[3]– الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.56 بتاريخ 15 محرم 1427 (14فبراير2006)، الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 2(1427 مارس 2006)، ص 556.

[4] – الجريدة الرسمية عدد 5687 بتاريخ 2 ذو الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008)، ص 4403.

[5] – تنص المادة 13 من قانون خطة العدالة على ما يلي: "يقع تلقي اعتناق الإسلام ومراقبة الهلال مجانا، وكذا تلقي الزواج إذا ثبت عسر المتعاقدين، ويكلف القاضي المكلف بالتوثيق عدلين بالتناوب لتلقي هذه الاشهادات".

كما تنص الفقرة الأخيرة من المادة 14 لنفس القانون على ما يلي: " غير انه يجوز في حالة الظرف القاهر تلقي الوصية بعقار بمكان وجود الموصي بإذن من القاضي"، وتنص أيضا المادة 18 من نفس القانون على ما يلي:

"يمكن للقاضي المكلف بالتوثيق تعيين من يخلف العدل المتغيب من بين عدول دائرة نفوذه كلما اقتضت المصلحة ذلك."

ووضع الطابع والتنصيص على تاريخ الخطاب وذلك في اجل لا يتعدى ستة (06) أيام من تاريخ التضمين، ويطلع على كنانيش الجيب ومذكرات الحفظ والوثائق التي تحت عهدة العدل، ويراقب تصرفات العدول التابعين لدائرته باستمرار ويفتش مكاتبهم مرة في السنة على الأقل، ويوجه لمكتب التسجيل المختص نسخة من الشهادات الخاضعة للتسجيل بعد الخطاب عليها، كما يوجه الى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية نظائر عقود التحبيس وعقود اعتناق الإسلام، ويرفع تقريرا سنويا في مطلع كل سنة بالإضافة الى التقارير الخاصة بكل مخالفة أو إخلال، كما تنص المادة 23 من المرسوم التطبيقي على أن القاضي المكلف بالتوثيق يتسلم من العدل مذكرات الحفظ وكنانيش الجيب ويحفظها بكتابة ضبط قسم التوثيق في حالة الإسقاط والإيقاف أو الإقصاء المؤقت أو العزل أو الإعفاء أو الإسقالة أو النقل، كما يقوم تكليف عدلين للتعريف بالعدل في حالات محددة حسب المادة 21 من المرسوم التطبيقي لقانون خطة العدالة.[1]

هذا بالإضافة إلى أن القاضي المكلف بالتوثيق أناط به المشرع المغربي مراقبة أخرى وألزمه بها، وهي جوهر المراقبة، وتتعلق بتصفح الشهادات والوثائق العدلية وقراءتها وتأملها خلال مراقبتها وقبل الخطاب عليها، ذلك أن المادة 35 من قانون خطة العدالة وكذا المادة 38من المرسوم التطبيقي المتعلق به، أوجبتا على القاضي المكلف بالتوثيق أن يتأكد من كل وثيقة قدمت إليه بقصد الخطاب عليها من مدى احترام العدلين لدائرة الاختصاص المكاني، ومن كون الوثيقة العدلية تامة الأركان والشروط، ومستوفية لكافة الإجراءات القانونية والضوابط التوثيقية، والتثبت من خلوها من النقص وسلامتها من الخلل، ومعنى ذلك، أن القاضي المكلف بالتوثيق يتحمل كامل المسؤولية –إلى جانب العدلين المحررين طبعا– عن كل عيب أو خلل يقع في تلقي شهادة من الشهادات، سواء تعلق الأمر بشكلها وصياغتها، أو بمضمونها في حدود ما يمكنه الاطلاع عليه من خلال نص الرسم المقدم إليه للخطاب عليه.

لذا، وفي ضوء الالتزامات القانونية التي تؤطر مهامه، فإنه ليس في وسع مؤسسة القاضي المكلف بالتوثيق التهرب من المسؤولية في هذا الصدد تحت أي سبب أو مبرر من المبررات، كما أنه ليس بإمكان السلطة القضائية على الأقل من الناحية القانونية تبرئة ساحة القاضي المكلف بالتوثيق من أي إخلال أو تقصير في مراقبة العقود العدلية خاصة أن المادة 96 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة تنص على ما يلي:

"يكون كل إخلال من القاضي بواجباته المهنية أو بالشرف أو الوقار أو الكرامة، خطأ من شأنه أن يكون محل عقوبة تأديبية"،[2] وهذا ما ذهبت إليه بعض المحاكم المغربية قبل صدور القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة كمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء التي رفضت دفع أحد القضاة المكلفين بالتوثيق، المتمثل في كونه لم يقرأ الشهادة التي خاطب عليها بدعوى كثرة الوثائق التي تعرض عليه للخطاب وضغط العمل اليومي، واعتبرت خطابه على الوثيقة الناقصة تقصيرا جسيما

[1] ـ للمزيد من التفصيل يرجى الرجوع إلى العلمي الحراق: التوثيق العدلي بين الفقه المالكي والتقنين المغربي، وتطبيقاته في مدونة الأسرة، الجزء الأول، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع الرباط، الطبعة الثانية 2013، ص 364.

[2] – الجريدة الرسمية عدد6456 بتاريخ 6 رجب 1437 (14 أبريل 2016)، ص 3160.

وإخلالا بواجبه المهني[1]، كما أكد عليه أيضا المجلس الأعلى للسلطة القضائية في نازلة أحيل فيها القاضي المكلف بالتوثيق على أنظار المجلس من أجل الإخلال بالواجب المهني، حيث ثبت للمجلس أن القاضي المتابع خاطب على رسوم عدلية تتعلق بعقارات غير محفظة لا تتضمن مراجع الشهادة الإدارية المسلمة من السلطة المحلية المنصوص عليها في المادة 18 من المرسوم التطبيقي رقم 2.08.378 لأحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة والتي تنص على أنه " إذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ وجب على العدل التأكد بواسطة شهادة صادرة عن السلطة المحلية من كونه ليس ملكا جماعيا أو حبسيا وليس من أملاك الدولة وغيرها"، حيث اعتبر المجلس هذا العمل إخلالا بالواجب المهني تقصيرا وإهمالا في دراسة الرسوم العدلية قبل الخطاب عليها، وفي مراقبة شهادات العدول، والتأكد من خلوها من النقص، وسلامتها من الخلل، وهو ما يوجب اتخاذ عقوبة الإنذار.[2]

وعموما، وفي ظل هذا النظام الحالي الذي لا توفر فيه هذه المراقبة أية حماية للعدل، لما نراه من خلال مساءلته تأديبيا أمام غرفة المشورة، أو مدنيا أمام القضاء المدني، أو جنائيا أمام القضاء الجنائي، بخصوص وثائق تمت مراقبتها والخطاب عليها من طرف القاضي المكلف بالتوثيق، كما أنها لا تحول دون وجود اختلالات بالوثيقة العدلية، فالخطاب لا يحصن الوثيقة ولا يطهرها من الشوائب عندما تكون موضوع طعن أمام القضاء، مما يجعل من هذه المراقبة محدودة النطاق، والخطاب أمرا شكليا، زائدا، لا فائدة من ورائه، ولا ضرورة له، ورغم كل ذلك تظل مراقبة القاضي المكلف بالتوثيق تتميز بكونها ذات شقين رئيسيين، يتعلق الأول بالشق الإداري ومنها الإشراف على شؤون التوثيق العدلي ومراقبة خطة العدالة ومهنة النساخة والقيام بتفتيش المكاتب العدلية وغيرها ضمانا لحسن سير مرفق التوثيق بشكل عام داخل أقسام قضاء الأسرة كمرفق عمومي، والثاني توثيقي ومنه تتبع مهام العدول على نحو ما ذكر بشكل خاص، إلى حين أن يتدخل المشرع في أقرب فرصة لإلغاء الخطاب كليا أو جزئيا على الأقل بنهج أسلوب التدرج خاصة في العقود المتعلقة بالعقار المحفظ وطور التحفيظ التي تخضع لمراقبة المحافظ على لأملاك العقارية المختص شكلا وجوهرا، فمفهوم الخطاب في أصوله وجذوره التاريخية من الناحية الفقهية كان أمرا جوازيا وحق للمشهود له إن طلبه كان للقاضي الجواب عليه، ويفيد في هذه الحالة الاختيارية إعطاء الوثيقة المخاطب عليها من قبل القاضي المكلف بالتوثيق المنجزة في دائرة ولايته قوة ثبوتية لدى القاضي الذي يجري النزاع أمامه، ثم انتقل في مرحلة من المراحل ليصبح له معنى حفظ الشهادة في السجلات،[3] إلا أن مرحلة التقنين في المغرب وسعت من مفهوم الخطاب وخرجت به من مفهوم الاختيارية إلى الإجبارية،[1] بخلاف

[1]– يرجى الرجوع الى محمد الربيعي، الأحكام الخاصة بالموثقين، المحررات الصادرة عنهم دراسة على ضوء التوثيق العدلي والتوثيق العصري، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، الطبعة الاولى، 2008، ص 200.

[2]– موجب الإحالة: الإخلال بالواجب المهني27/04/2021، مقرر تأديبي صادر عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالإنذار في حق القاضي المكلف بالتوثيق، منشور بالموقع الرسمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية،(www.cspj.ma)، اطلع عليه بتاريخ 17/12/2024، الساعة الثالثة زوالا.

[3]– يرجى الرجوع إلى منشور وزارة العدل عدد 6410 بتاريخ 29 يوليوز 1947.

خالد العثماني: المنتدى العربي للتوثيق، دورة مراكش، الطبعة الأولى2014، مطبعة الورود انزكان، ص145 .

باقي الأقطار المجاورة كالمشرع التونسي الذي لم يتبنى هذا المفهوم الجديد للخطاب في مجلة الأحوال الشخصية التونسية ذلك أن عدول لإشهاد بتونس يقع التعريف بامضاءيهما ولا تتضمن عقود الزواج أي خطاب عليها، وإذا ما قمنا بمقارنة عملية مع المشرع التونسي والجزائري يمكننا القول أنه صار عملية روتينية لا مفعول له ولا جدوى منه، لا بالنسبة لذوي الشأن الذين يتوخون الحصول على وثائقهم في وقت زمني وجيز حماية لحقوقهم خاصة إذا تعلقت بعقار محفظ، ولا بالنسبة للعدول الذين يعانون من منافسة أنظمة توثيقية أخرى تعتمد السرعة في الإنجاز، ومن ثمة يمكن القول أن مفهوم الخطاب بالمغرب وجب إعادة النظر فيه وتكييفه مع مستجدات دستور المملكة والقوانين التنظيمية والتشريعات الجديدة، إما بإلغائه كليا أو جزئيا كمرحلة أولى في أفق رفعه عن جميع الوثائق العدلية[2].

خاصة أن كثرة المنازعات أمام القضاء العادي بمختلف تخصصاته، والالتزامات الجديدة الملقاة على عاتق قضاة الحك من ومنها جودة الأحكام وإصدارها في آجال معقولة وفق القوانين الجاري بها العمل، تقف إكراها واقعيا أمام القاضي للاطلاع بمهام التوثيق وتشكل له عائقا للتوفيق بين مهامه كقاضي مكلف بالتوثيق واختصاصاته الأصيلة كقاضي حكم.

ثانيا: القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة [3]

إضافة إلى مهام الإشراف على ممارسة خطة العدالة، أسند المشرع المغربي في القانون المتعلق بمهنة النساخة مجموعة من الصلاحيات الأخرى لمؤسسة القاضي المكلف بالتوثيق التي تهدف بالأساس السهر على حسن سير مرفق التوثق العدلي، حيث تدخل المشرع المغربي بواسطة هذا القانون من أجل ضبط أقسام التوثيق التابعة لأقسام قضاء الأسرة والحفاظ على حقوق المرتفقين بإشراف مباشر للسادة القضاة المكلفين بالتوثيق من خلال مراقبة عمل الناسخ التي تشمل كيفية تضمينه للشهادات العدلية في

---

[1] _ سواء المادة 418 من قانون الالتزامات والعقود المغربي التي نصت في الفقرة الثانية على ما يلي:" وتكون رسمية أيضا: الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم "، مع ملاحظة أن الصيغة الفرنسية للنص طرحت نقاشا عميقا حول معنى الخطاب، وهل بالفعل قصد المشرع الفرنسي في المغرب أنداك بعبارة les actes reçus الواردة بالصيغة الفرنسية الأوراق المخاطب عليها من القضاة؟ أم التي يقبلها أو يقرها القضاة؟ مرجع سابق ص 145.

أو على مستوى قانون خطة العدالة وتحريرها الملغى الذي نص على ضرورة خطاب القاضي، مرجع سابق ص 147، أو القانون الحالي حيث نصت المادة 35 من قانون خطة العدالة على ما يلي: "يخاطب القاضي المكلف بالتوثيق على الشهادات بعد إتمام الإجراءات اللازمة، والتأكد من خلوها من النقص، وسلامتها من الخلل، وذلك بالإعلام بأدائها ومراقبتها.

يتعين على القاضي ألا يخاطب على الشهادات الخاضعة لواجبات التسجيل إلا بعد تأديتها.

لا تكون الوثيق تامة إلا إذا كانت مذيلة بالخطاب، وتعتبر حينه وثيقة رسمية"

ولقد تطرقت المادة 38 من المرسوم التطبيقي لقانون خطة العدالة لصيغة الخطاب على الشهادات التي المنجزة من قبل العدول طبقا للقانون بمداد أسود غير قابل للمحو بصيغة:" الحمد لله أعلم بأدائها ومراقبتها" مع توقيعه باسمه وطابعه وتاريخ الخطاب، في أجل ستة أيام من تاريخ التضمين، ومعنى ذلك أن القاضي يخبر غيره أن الشهادة المخاطب عليها قد أديت عنده على الوجه المطلوب بعد مراقبته لها وتأكده من خلوها من النقص والخلل، وبأنها تامة ورسمية.

للمزيد من التفصيل يرجى الرجوع إلى العلمي الحراق: الوجيز في شرح القانون المتعلق بخطة العدالة، مطبعة كابرت الرباط الطبعة الأولى 2009. ص 116 وما بعدها.

[2] – محمد القدوري، مقال بعنوان خطاب قضاة التوثيق على الرسوم العدلية: محاولة تأصيل في ضوء الفقه والقانون الوضعي والظروف والحاجيات الواقعية، مجلة الحقوق، العدد السادس عشر والسابع عشر، فبراير– دجنبر لسنة2014، ص 256 وما بعدها.

[3] – الجريدة الرسمية عدد4918 بتاريخ 27 ربيع الآخر 1422 (19 يوليو)2001، ص 1864.

السجلات المخصصة لذلك، واستخراجه لنسخ العقود منها، حيث ألزم المشرع على مؤسسة الناسخ أن تضمن بخط يدها وبمداد أسود غير قابل للمحو الشهادة بأكملها طبق الأصل المحرر من طرف العدلين بتتابع الشهادات حسب أرقام وتواريخ تضمينها دون انقطاع أو بياض او إصلاح أو إلحاق أو تشطيب إلا ما اعتذر عنه، أما البشر فيمنع مطلقا، تضمن الشهادة حسب نوعها خلال ثمانية أيام من تاريخ تسليمها إلى الناسخ – مالم ينص على خلاف ذلك– بعد مراقبتها من طرف القاضي المكلف بالتوثيق في أحد السجلات المعدة لذلك.

كما أوكل المشرع للناسخ مهمة استخراج نسخ الشهادات المضمنة بسجلات التضمين حسب نوعها تحت مراقبة القاضي المكلف بالتوثيق، إذا تعلق الأمر بأصحاب الشهادات وذوي الحقوق بناء طلب كتابي يؤشر عليه القاضي المكلف بالتوثيق، وإذا تعلق الأمر بالأغيار بناء على أمر كتابي معلل يصدره القاضي المكلف بالتوثيق.

والملاحظ أن تنظيم مهنة النساخة بموجب الظهير الشريف رقم 1.01.124 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتنفيذ القانون رقم49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة، جاء بعد الفراغ التشريعي الذي ساد خلال الفترة التي مارس فيها النساخ مهام التضمين واستخراج النسخ دون سند قانوني، حيث صدر منشور في بداية الثمانينات تم الاستغناء بموجبه على هذه الفئة، كما أن القانون المنظم لخطة العدالة السابق كان يجعل عملية التضمين من الناحية القانونية من اختصاص العدلين تطبيقا للفصل 25 مكرر الذي كان ينص على أنه: " يضمن العدلان الشهادة بأكملها خلال ثمانية أيام بعد مراقبتها من طرف القاضي في أحد السجلات المشار إليها في الفصل 25 أعلاه..."، إلا أنه من الناحية العملية فإن عملية تضمين الشهادات كانت تتم دائما من طرف النساخ رغم عدم وجود نص قانوني يعطيهم هذا الحق منذ سنة 1993، ونظرا لتعذر القيام بعملية التضمين من طرف العدول دفع المشرع إلى التدخل وتنظيم هذه المهنة باعتبارها دعامة أساسية لإصلاح مؤسسة القاضي المكلف بالتوثيق.[1]

وأمام هذا الإصلاح الذي جاء به المشرع في قانون مهنة النساخة، وبفعل المستجدات التي عرفتها الساحة التشريعية لا سيما دستور المملكة المغربية لسنة 2011، والقانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الذي نص على ضرورة التحسين المستمر لجودة الخدمات المقدمة للمرتفقين لاسيما العمل على تسريع وثيرة الأداء والرفع من فعالية معالجة الطلبات ورقمنة المساطر والإجراءات الإدارية واستخدام التقنيات المبتكرة في مجال نظم المعلوميات والتواصل...،[2] ثم القانون رقم 54.19 بمثابة

[1]– ينص القانون رقم49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة على مهام القاضي المكلف بالتوثيق والتي تتلخص في ما يلي:

– المادة 11: مراقبة الوثيقة قبل عملية التضمين.

– المادة 12: الإذن باستخراج نسخ العقود.

– المادة 22: مراقبة الناسخ في مزاولة عمله.

– المادة 28: إحالة الشكايات والأبحاث الى وكيل الملك.

[2]– الجريدة الرسمية عدد 6866 بتاريخ 24 رجب 19(1441 مارس 2020)، ص 1626.

حيث تنص المادة 02 منه على ما يلي:"يراد بما يلي مدلول هذا القانون:

ميثاق المرافق العمومية الذي اعتبر في مادته الثالثة أن أحكام هذا القانون تعتبر إطارا مرجعيا وطنيا لمبادئ وقواعد الحكامة الجيدة، يجب على السلطات الحكومية وجميع مسؤولي المرافق العمومية، كل في ما يخصه، التقيد بمضامينه والعمل على اتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذه،[1] اضطر المشرع المغربي مرة أخرى في إطار تنزيل مبادئ دستور المملكة الجديد، وتوصيات إصلاح منظومة العدالة إلى التدخل لمعالجة الإكراهات والمشاكل التي تتخبط فيها أقسام التوثيق بأقسام قضاء الأسرة بسبب عملية البطء التي تعرفها عملية إعداد الوثائق العدلية، وإعادة النظر في مؤسسة الناسخ التي كانت تعتبر في وقت من الأوقات دعامة أساسية لقضاء التوثيق وأصبحت اليوم عائقا أمام تطور وتحديث الوثيقة العدلية، وعاملا سلبيا يقف أمام مؤسسة القاضي المكلف بالتوثيق للاطلاع بدوره على أحسن وجه.

كل هذه الإكراهات الواقعية والقانونية التي تطرقنا إليها، دفعت المشرع المغربي في سياق تنزيله للإصلاحات الدستورية والقوانين التنظيمية، وباقي قوانين المهن القانونية والقضائية التدخل في مشروع القانون رقم 16.22 المتعلق بتنظيم بمهنة العدول للحفاظ على مؤسسة القاضي المكلف بالتوثيق، والارتقاء بها من مادتين أو ثلاث في الباب الثاني من القانون الحالي المعنون بتحرير الشهادة إلى تخصيص الباب السابع من هذا المشروع لخطاب القاضي على الشهادات والعقود وإحالته على النص التنظيمي المتعلق بالخطاب،[2] وبحذف مؤسسة الناسخ وإلحاق النساخ بخطة العدالة مع قضائهم لمدة تكوين تقدر بثلاثة اشهر بمكتب عدلي يحدده

- الإدارة أو الإدارات: الإدارة أو الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها والمؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، التي تتولى تلقي ودراسة الطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية ومعالجتها وتسليم هذه القرارات.
- قرار إداري: كل محرر تسلمه الإدارة للمرتفق بطلب منه، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولاسيما التراخيص والرخص والأذونات والشهادات والمأذونيات والمقررات.
- مرتفق: كل شخص ذاتي أو اعتباري يقدم طلبا لحصول على قرار ادري."

كما تنص المادة 04 منه أيضا في الفقرة الأولى والفقرة السابعة على ما يلي: "تقوم العلاقة بن الإدارة والمرتفق على المبادئ العامة التالية:

1-الثقة بين المرتفق والإدارة...

7-الحرص على التحسين المستمر لجدوة الخدمات المقدمة للمرتفقين لاسيما خلال العمل على تسريع وثيرة الأداء والرفع من فعالية معالجة الطلبات ورقمنة المساطر والإجراءات الإدارية واستخدام التقنيات المبتكرة في مجال نظم المعلوميات والتواصل."

والمادة 08 منه كذلك والتي أكدت على ما يلي": طبقا لمبدأ الثقة المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، يمكن للإدارة أن تقوم عند إعداد المصنفات المتعلقة بالقرارات الإدارية، باستبدال بعض الوثائق والمستندات والمعلومات بتصريح بالشرف يدلي به المرتفق المعني."

(المادة 26: والمادة 28) البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية وإلزامية النشر السنوي للإدارات.

[1] _ يرجى الرجوع إلى المادة الثالثة من القانون رقم54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية المنشور بالجريدة الرسمية عدد7006 بتاريخ 11 ذو الحجة 1442 هجرية (22يوليو 2021)، ص5661.

[2] _ نظم المشرع المغربي موضوع الخطاب على الشهادات والعقود من المادة 78 إلى المادة 82 في مشروع القانون رقم 16.22 المتعلق بتنظيم بمهنة العدول الذي انتهى النقاش حوله بين الهيئة الوطنية للعدول والقطاع الوصي في إطار المقاربة التشاركية التي ينهجها القطاع الوصي، في انتظار عرضه على المجلس الحكومي لأجل المصادقة واستكمال مسطرة التشريع بشأنه، وصدور النصوص التنظيمية، إلا أنه يظهر أن المشرع لازال متمسكا بمفهوم الخطاب الحالي حسب منطوق المادة 79 منه

القاضي المكلف التوثيق بعد استشارة رئيس المجلس الجهوي لعدول المختص، مما يدفعنا إلى طرح التساؤل التالي هل بالفعل سيكون المشرع المغربي موفقا في حفاظه على مؤسسة القاضي المكلف بالتوثيق بهذا الشكل وبنفس المهام؟

هذه المهام التي تتطلب من المشرع المغربي سن نظام تكوين متخصص في التوثيق لهذه المؤسسة لمواكبة المستجدات التشريعية التي تعرفها الساحة التوثيقية من جهة[1]، وتمكينها من التفرغ لممارسة هذه المهام التوثيقية مادام المشرع المغربي متشبث ببقائها على هذا النحو، خاصة مع صدور قانون التنظيم القضائي الجديد الذي ألزم قضاة الحكم_ المكلفين أيضا بمهام التوثيق_ بتحرير الأحكام كاملة قبل النطق بها، وترتيب الجزاء في حالة الإخلال بهذا المقتضى القانوني من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية، الذي اعتبر تحرير الأحكام واجبا مهنيا أساسيا يقع على عاتق القاضي لارتباطه الوثيق بنجاعة القضاء وبثقة الناس فيه وبالحقوق الدستورية للمتقاضين في الولوج إلى العدالة وإصدار الأحكام داخل أجل معقول، وأنه لا يعتد بدفع القاضي بعدم وجود متضرر من الإخلال بواجبه المهني المتمثل في إهمال تحرير الأحكام الصادرة عنه بشكل متكرر، وتبقى المخالفة ثابتة في حقه وتستلزم مساءلته تأديبيا. [2]

خاتمة:

مما سبق، لابد للمشرع المغربي أن يستحضر أثناء تعديل مدونة الأسرة باقي القوانين الخاصة التي تؤطر مهام مؤسسة القاضي المكلف بالتوثيق المرتبطة بأقسام قضاء الأسرة بشكل عام باعتبارها مرفقا عموميا، كما يجب عليها التدخل لمعالجة إشكالية تعدد المؤسسات والجهات داخل أقسام قضاء الأسرة، القاضي المكلف بالتوثيق، قاضي شؤون القاصرين، القاضي المكلف بالزواج، وتداخل مهامها فأصبحت تشكل عاملا من عوامل تعقيد المساطر الإدارية بدل تبسيطها من جهة، فضلا عن وجود مهام أصيلة ملقاة على عاتق مؤسسة القضاء بمختلف تخصصاته شدد عليها التنظيم القضائي الجديد هدفها الأسمى الفصل في الخصومة

التي نصت على ما يلي:" يخاطب القاضي المكلف بالتوثيق يدويا أو إلكترونيا على الشهادات أو العقود، بعد التأكد من استيفاء الإجراءات المتطلبة قانونا، وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أيام".

والمادة 80 كذلك التي عرفت الخطاب بما يلي:" يقصد بخطاب القاضي المكلف بالتوثيق، وضع توقيعه اليدوي أو الإلكتروني المؤهل، واسمه وطابعه على الوثيقة، والإشارة إلى تاريخ الخطاب بالتقويمين الهجري والميلادي".

لا تكتسب الوثيقة الصبغة الرسمية إلا بعد الخطاب عليها"

ثم المادة 81 منه أيضا، التي أحالت على النص التنظيمي المتعلق بإجراءات الخطاب على الشهادات والعقود، حيث نصت على أنه:" تحدد بنص تنظيمي إجراءات الخطاب على الشهادات والعقود".

[1]_ وما يؤكد وجاهة وصواب هذا المقترح التقرير الصادر عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومن جملة المعطيات التي تضمنها هذا التقرير، عدم مواكبة القضاة للمستجدات التشريعية في قضايا حوادث الشغل وقضاء القرب والحالة المدنية، عدم الحرص على تفادي الملاحظات السلبية الذي رصدها التفتيش العام في السنوات الماضية، وجود بعض الأخطاء المادية التي تعتري بعض الاحكام والقرارات واضطرار الاطراف إلى اللجوء إلى المحكمة لاستصدار قرارات بإصلاحها...، للتوسع أكثر في مضمون التقرير يرجى الرجوع إلى الجريدة الرسمية عدد 7360 بتاريخ 13 دجنبر 2024، ص 9033 وما بعدها.

[2]_ موجب الإحالة الإخلال بالواجب المهني بتاريخ 22/06/2021، مقرر تأديبي صادر عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالنقل التلقائي والإنذار، منشور بالموقع الرسمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، (www.cspj.ma)، اطلع عليه بتاريخ 17/12/2024على الساعة الرابعة زوالا.

وإصدار الأحكام في آجال معقولة من جهة ثانية، هي الأولى بالضبط والتنظيم من طرف المشرع المغربي فقضاء الحكم حسب الفقرة الثالثة من المادة 15 من قانون التنظيم القضائي الجديد نصت على ما أنه:" يجب أن تكون الأحكام معللة تطبيقا لأحكام الفصل 125 من الدستور، كما يجب تحريرها كاملة قبل النطق بها، مع مراعاة ما تقتضيه المساطر بشأن تحرير أحكام بعض القضايا الزجرية."[1]، كما أصبحت مؤسسة القضاء عموما مطوقة بالتزامات قانونية صارمة تفرض وجود عدد كافي من السادة قضاة الأحكام تستلزم تفرغهم لمهام إصدار الأحكام في آجال معقولة وتمكينها للمتقاضين وفق المقتضيات الجديدة، كما تفرض أيضا العدد الكافي للقضاة المكلفين بالتوثيق وتفرغهم لمهام التوثيق علما أن القاضي المكلف بالتوثيق في إطار المهام المسندة إليه بالمشروع الجديد المنظم لمهنة التوثيق العدلي سيكون ملزما إما بالتفرغ لمهام التوثيق فهذه المهام ليست أقل شأنا وأهمية للمرتفق من مهام إصدار الأحكام، ومواكبة النصوص القانونية الخاصة الكثيرة والمتعددة، ولن يتأتى ذلك إلا بإحداث المشرع لنصوص قانونية تلزمه بضرورة تلقي تكوين أساسي متخصص في مجال التوثيق بشكل عام والتوثيق العدلي الذي يشرف عليه بشكل خاص، وباقي المجالات ذات الصلة المؤطرة بالنصوص الخاصة الأخرى التي تحيل عليها المادة الأولى من قانون خطة العدالة وهي غير محددة، وتخصيص دورات تكوينية مواكبة للمستجدات التشريعية،[2]تبسيطا للمساطر الإدارية وتحقيقا النجاعة المطلوبة مادام الأمر يتعلق بمهام توثيقية وإدارية تهدف إلى تقديم خدمة عمومية لفائدة المرتفق، خاصة أن المشرع المغربي في المادة الثانية من القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية عرفت المرافق العمومية بأنها كل نشاط تقوم به المرافق العمومية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل من أجل تلبية حاجيات المرتفق وتحقيق المصلحة العامة،[3]، أو إعادة النظر في مفهوم خطاب القاضي المكلف بالتوثيق والتخفيف من حدته ليواكب المستجدات التشريعية بإلغاء الخطاب جزئيا على مستوى المعاملات المتعلقة بالعقار المحفظ في انتظار تعميم التجربة على باقي المعاملات والعقود، وإلغائه كليا لكي يتفرغ لمهامه الأصيلة، مادام أن المشرع المغربي حمله من الوزن والقيمة ما لا يطيق، فهو متمم للوثيقة ويضفي عليها الرسمية، وفي نفس الوقت لا يحصنها ولا يطهرها من الطعون أمام قضاء الموضوع، رغم مراقبته لها وتأكده خلوها من الخلل، ومادام هناك مؤسسة قانونية_ مؤسسة العدل_ يمكن ان تقوم بهذه المهام على أحسن وجه دون حاجة لإثقال كاهل القضاء بها وضياع جهده ووقته على حساب مهمته الأصلية التي وجد لأجلها وهي قضاء الأحكام، كما أن العديد من الأنظمة التوثيقة الناجحة في أغلب القوانين المقارنة لا تسند مهام التوثيق للقضاة لعدة اعتبارات أهمها مبدأ الحياد والاستقلالية الذي يجب أن تتمتع به الجهة التوثيقة والذي لا يتوفر في النظام التوثيقي الفريد من نوعه،

[1] _ يرجى الرجوع إلى الجريدة الرسمية عدد 7108 بتاريخ 14 ذو الحجة 1443 هجرية (14 يوليو2022)، ص 4570.

[2] _ نفس المقترح ينبغي أن يعمم على مؤسسة العدل التي ينبغي مراجعة نظام التكوين الأساسي لهذه الفئة مدة سنة غير كافية، كما يجب إحداث مواد جديدة وتخصصات حيوية مرتبطة بمجال التخصص كالقانون الضريبي وتطبيقاته، والقانون التجاري، والقانون البنكي، والقانون الرقمي، وغيرها من التخصصات...

[3] _ يرجى الرجوع إلى المادة الثانية من القانون رقم54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية المنشور بالجريدة الرسمية عدد7006 بتاريخ 11 ذو الحجة 1442 هجرية (22يوليو 2021)، ص5661.

يكفي أن يضع المشرع المغربي مخططا تشريعيا تدريجيا يحدد فيه حقوق والتزامات هذه المؤسسة _مؤسسة العدل_ مع التنصيص على الجزاء في حالة وجود إخلال على غرار الأنظمة التوثيقية الأخرى.

لائحة المراجع:

- عبد الرحمان الشرقاوي، القانون المدني دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام في ضوء تأثرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، إثبات الالتزام الجزء الرابع، مطبعة الأمنية الرباط، السنة 2024.
- أبو بكر مهم، النظرية العامة للالتزامات، دراسة معززة بأحدث التوجهات القضائية وآخر التعديلات التي عرفها التشريع المغربي والتقنين المدني الفرنسي، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 2021.
- ادريس العلوي العبدلاوي: شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، نظرية العقد مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 1996.
- مُحَمَّد ابن معجوز: الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، طبعة 2008.
- عبد الله ورحمات: مهام القاضي المكلف بالتوثيق بين النظر والتطبيق، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الأولى، 2014.
- مُحَمَّد الربيعي: الأحكام الخاصة بالموثقين، المحررات الصادرة عنهم دراسة على ضوء التوثيق العدلي والتوثيق العصري، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، الطبعة الأولى، 2008.
- مُحَمَّد الشتوي: المعين في التوثيق وفق الضوابط المنظمة لخطة العدالة المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، الطبعة الأولى 2001.
- خالد العثماني: المنتدى العربي للتوثيق، دورة مراكش، الطبعة الأولى2014، مطبعة الورود انزكان.
- العلمي الحراق: الوجيز في شرح القانون المتعلق بخطة العدالة، مطبعة كابرت الرباط الطبعة الأولى 2009.
- 10- العلمي الحراق: التوثيق العدلي بين الفقه المالكي والتقنين المغربي، وتطبيقاته في مدونة الأسرة، الجزء الأول، دار
- السلام للطباعة والنشر والتوزيع الرباط، الطبعة الثانية 2013.
- مُحَمَّد جميل بن مبارك: التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء المغرب، الطبعة الأولى 2000.
- الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، (www.cspj.ma).
- التقرير الصادر عن للمجلس الأعلى للسلطة القضائية الجريدة الرسمية عدد 7360 بتاريخ 13 دجنبر2024.
- مجلة الحقوق، العدد السادس عشر والسابع عشر، فبراير- دجنبر لسنة2014.
- البهجة في شرح التحفة لابي الحسن علي بن عبد السلام التسولي على الأرجوزة المسماة تحفة الحكام لابن عاصم الأندلسي، والمشهورة عند المغاربة بالتحفة دار الفكر، دون ذكر الطبعة.

حماية حقوق المتدخلين في مسطرة الإيداع طبقا للفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري

Protection of the Rights of Parties Involved in the Registration Process under Article 84 of the Real Estate Registration Law

Dr. Ouafae Salhi د. وفاء الصالحي

أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والسياسية

Hassan First University of Settat

الملخص:

إن من أبرز المستجدات التي جاء بها القانون 14.07 المعدل والمتمم لظهير التحفيظ العقاري، اعتماد مسطرة الإيداع كآلية قانونية لإشهار المعاملات المتعلقة بالعقار قيد التحفيظ، بهدف حماية الحقوق المترتبة عنها وضمان الاحتجاج بها في مواجهة الكافة. وتعد مسطرة الإيداع ركيزة أساسية لحماية الحقوق العقارية خلال مرحلة التحفيظ، وقد نظمها المشرع المغربي في الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري.

يتيح هذا الفصل لكل من اكتسب حقا عينيا على عقار قيد التحفيظ التدخل في المسطرة، إلا أن المتدخل يظل في وضعية غير مباشرة، حيث يحتمي وراء طالب التحفيظ ولا يظهر إلا بعد تأسيس الرسم العقاري، ليستفيد من الأثر التطهيري. كما أن المودع، وفق الفصل 84، لا يسمح له بالتدخل في النزاعات بين طالب التحفيظ والمتعرضين، ما يعزز خصوصية هذه المسطرة.

وقد أحدث هذا القانون أيضا دعوى موازية تعرف بـ" دعوى التعرض على مسطرة الإيداع"، التي تسير مع دعوى التعرض على مطلب التحفيظ. فإذا حكم بصحة التعرض الكلي، يتولى المحافظ التشطيب على الإيداعات المعنية وإدراج خلاصة إصلاحية للحقوق المحكوم بها. أما إذا لم يقبل التعرض، ينتقل قضاء التحفيظ للبت في صحة التعرض على الإيداع.

ورغم أهمية مسطرة الإيداع، إلا أن الفصل 84 لم يحقق الهدف المنشود بشكل كامل، مما يستوجب إعادة النظر فيه، لا سيما بإدراج مقتضيات تلزم بإشهار الحقوق المراد إيداعها لتمكين العموم من العلم بها ومنح فرصة للتعرض عليها. كما يوصى بتعديل الفقرة الأخيرة من الفصل 24 لتخصيص آجال محددة للتعرض على الإيداع تحتسب من تاريخ الإيداع نفسه، بما يتلاءم مع خصوصية المسطرة.

علاوة على ذلك، ينبغي اعتبار الإيداع بمثابة تقييد يأخذ بعين الاعتبار أولوية الأسبقية ومبدأ حسن النية، مع معالجة إشكاليات التعرض وتقنينها بفصل خاص في ظهير التحفيظ العقاري. ولتعزيز حماية الحقوق، يقترح إدماج الجانب الزجري في هذا الإطار مقارنة مع باقي التشريعات كالتشريع المصري.

Abstract:

One of the most notable novelty in Act No. 14.07, amending the real estate registration law, is the adoption of the depository procedure as a legal mechanism for publicizing transactions relating to the property in question of the registration, for the purpose of protecting the rights derived therefrom and ensuring that they are invoked against all. The deposit procedure is a fundamental pillar of the protection of real estate rights during the real estate registry phase and was organized by Moroccan legislature in Chapter 84 of the Real Estate Registration Law.

This chapter allows anyone who acquires an in-kind right over a preserved property to intervene in the procedure, but the intervention remains in an indirect position, where the applicant is sheltered behind the person demanding the registration of the property and appears only after the establishment of the real estate title certificate, to benefit from its cleansing effect. Furthermore, according to Chapter 84, the depositor is not allowed to intervene in disputes between the applicant and the contesting person, thereby enhancing the particularity of this procedure.

The Act has also introduced a parallel action known as the "lodging action on the deposit procedure", which proceeds with the lodging action on the real estate registration. If total exposure is judged valid, the Real Estate conservator shall finalize the filings in question and include a corrective summary of the adjudicated rights. If the exposure is not accepted, the court shall proceed to determine the validity of the exposure.

Notwithstanding the importance of the deposit line, Chapter 84 has not fully achieved the intended objective, which requires its reconsideration, in particular by including requirements for publicizing the rights to be deposited to enable the general public to learn about them and to give them an opportunity to oppose them. It is also recommended that the last paragraph of Chapter 24 be amended to

set specific time limits for exposure to the deposit calculated from the date of the deposit itself, in line with the procedure's particularity.

Furthermore, the deposit should be regarded as a registration that takes into account the primacy and the principle of goodwill, while addressing the problems of exposure and classing them with a special chapter in the real estate registration law. In order to strengthen the protection of rights, it is suggested that the injunction aspect be incorporated into this framework as did other legislations such as Egypt's.

مقدمة:

أصبحت البلدان تراهن على البنية العقارية لما تشكله من أرضية حيوية لانطلاق مختلف المشاريع والاستثمارات، ذلك أن العقار يعد أداة لتحقيق الاستقرار والأمن والسلم لما يلعبه من دور فعال على الصعيد الاقتصادي والسياسي والثقافي والبيئي[1]، لأنه أصبح يعول عليه لمواجهة التحديات التي فرضتها التحولات الاقتصادية والاجتماعية، خاصة في ظل انخراط المغرب فيما أصبح يعرف بالمدن الذكية.

إن العقار بمختلف أنظمته[2] لن يتأتى له أداء مثل هذا الدور إذا لم يحكمه بناء نظام قانوني قادر على إعطاء للملكية العقارية وضعا أكثر استقرارا وثباتا، وحماية جميع الحقوق المترتبة على ذلك العقار، وهو ما تبناه المشرع بحيث ما فتئ يتدخل من حين لآخر من أجل ضبطه، عن طريق وضع قوانين جديدة أو تغيير أو تعديل أو تتميم القوانين القديمة.

يعتبر ظهير التحفيظ العقاري إحدى الركائز الأساسية لتثبيت الملكية العقارية، لهذا حرص المشرع على تغييره وتتميه، وخلق آليات جديدة تساير التطورات الاجتماعية والاقتصادية، ومن أبرز المستجدات التي جاء بها القانون 14.07 المعدل والمتمم لظهير التحفيظ العقاري هي سن آلية قانونية خاصة بإشهار مختلف المعاملات الواردة على العقار قيد التحفيظ تتمثل في مسطرة الإيداع،[3] وذلك بهدف تأمين مختلف الحقوق المترتبة عنها، وضمان الاحتجاج بها في مواجهة الكافة.

---

[1]– المناظرة الوطنية حول السياسة العقارية للدولة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، تقرير تركيبي حول واقع قطاع العقار المغربي أهم عناصر التشخيص، المنعقدة بالصخيرات يومي 8 و9 دجنبر2015، صفحة 3.

[2]– يعرف العقار بالمغرب نظام مزدوج في هيكله متنوع في طبيعته بحيث هناك نظام العقارات المحفظة، وهو نظام الشهر العيني الذي يقوم على مجموعة من المبادئ التي من شأنها تنظيم الملكية تنظيما محكما، هذا وقد حضي نظام الشهر العيني باهتمام المشرع منذ بداية القرن العشرين حيث عمد إلى إصدار عدة قوانين أبرزها ظهير التحفيظ العقاري، وهذا الاهتمام كان من نتائجه حدوث انقسام على مستوى الوعاء العقاري ببلادنا، حيث أضحت لدينا عقارات محفظة وغير محفظة ثم عقارات في طور التحفيظ، نشأت بمناسبة هذا التقسيم.

[3]– تلعب مسطرة الإيداع دورا مهما في المجال القانوني والاقتصادي والاجتماعي وسنوضح كل مجال على حدى:

- **المجال القانوني**: يتجلى دور مسطرة الإيداع في أنها تمكن من حماية صاحب الحق الناشئ خلال مسطرة التحفيظ من الأثر التطهيري الذي يطال كل حق لم يتم الإعلان عنه خلال هذه المسطرة عبر التمهيد لتقييده بالرسم العقاري كحق معترف به، وغير قابل للمنازعة.
- **المجال الاقتصادي**: يظهر ذلك في إسهام، وتسهيل إدماج العقار في طور التحفيظ في الدورة الاقتصادية عن طريق السماح بتداوله عبر إجراء جميع التصرفات القانونية عليه، وما ينتج عنه من تنمية فردية ومحلية ووطنية، وذلك بجعل الائتمان والرهن الرسمي مقابل مزايا مالية من مؤسسة التمويل.
- **المستوى الاجتماعي**: يتجلى في تحقيق مسطرة الإيداع الإعلان عن الحقوق المنصبة على العقار في طور التحفيظ، وتفادي ضياعها، وبالتالي تحقيق السلم والأمن الاجتماعي.

ونحن في هذا المقال لن نتطرق إلى الشروط الشكلية والموضوعية لمسطرة الإيداع وأساسها القانوني، بل سوف نتطرق إلى جانب من الجوانب التي أثارت عدة نقاشات فقهية وقضائية بخصوص حماية حقوق المتدخلين في مسطرة الإيداع طبقا للفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري[1] من خلال طرح التساؤلات التالية:

- ما هي أهم الإشكالات القانونية للتعرض على الإيداع طبقا لمقتضيات الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري؟
- ما هو نطاق التعرض على الإيداع؟
- هل المشرع قيد آجال التعرض على الإيداع من خلال ربطه بمقتضيات الفصل 24 من ظهير التحفيظ العقاري؟
- ما هو دور القضاء في حماية المتدخلين في مسطرة الإيداع؟
- ما هي حدود تدخل القضاء في دعوى مسطرة الإيداع والتعرض عليها وسط تقيد المشرع لصلاحية المحكمة؟
- ما هي أهم التطبيقات العملية لدعوى مسطرة الإيداع؟

عناصر الأجوبة ستكون من خلال بلورة مطلبين:

المطلب الأول نخصصه لنطاق التعرض على الإيداع طبقا لمقتضيات الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري، ونناقش في المطلب الثاني دور القضاء في حماية المتدخلين في مسطرة الإيداع، وقبل مناقشة كل هذه الإشكالات القانونية والقضائية لابد من إبداء الملاحظات التالية:

- إذا كان التعرض لا يمارس مبدئيا إلا في مواجهة طالب التحفيظ، وينصب على مطلب التحفيظ بمقتضى التعديل الذي طال الفصل 24 من ظهير التحفيظ العقاري[2] المعدل والمتمم بموجب القانون 14.07[3]، فإنه صار بإمكان كل شخص ينازع في حق وقع الإعلان عنه طبقا للفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري أن يمارس التعرض ضده.

---

[1]- ينص الفصل 84 من ظ.ت.ع على ما يلي:" إذا نشأ على عقار في طور التحفيظ حق خاضع للإشهار أمكن لصاحبه، من أجل ترتيبه والتمسك به في مواجهه الغير، أن يودع بالمحافظة العقارية الوثائق اللازمة لذلك، ويقيد هذا الإيداع بسجل التعرضات.

يقيد الحق المذكور عند التحفيظ بالرسم العقاري في الرتبة التي عينت له إذا سمحت إجراءات المسطرة بذلك".

[2]- ينص الفصل 24 من ظ.ت.ع على ما يلي:" يمكن لكل شخص يدعي حقا على عقار تم طلب تحفيظه أن يتدخل عن طريق التعرض في مسطرة التحفيظ خلال أجل شهرين يبتدئ من يوم نشر الإعلان عن انتهاء التحديد في الجريدة الرسمية إن لم يكن قام بذلك من قبل وذلك:

1- في حالة المنازعة في وجود حق الملكية لطالب التحفيظ أو في مدى هذا الحق أو بشأن حدود العقار؛

2- في حالة الإدعاء باستحقاق حق عيني قابل للتقييد بالرسم العقاري الذي سيقع تأسيسه؛

3- في حالة المنازعة في حق وقع الإعلان عنه طبقا للفصل 84 من هذا القانون".

[3]- غير وتمم بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.11.177 الصادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 14.07 منشور بالجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011).

- إن المتدخل طبقا للفصل 84 أعلاه (المودع) يحتمي وراء طالب التحفيظ، ولا يحل محله لأنه يبقى متخفيا، ولن يظهر إلا بعد اتخاذ قرار التحفيظ وتأسيس الرسم العقاري، وآنذاك يستفيد من الأثر التطهيري.
- إن صفة المودع حسب الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري تلزمه بأن يبقي مسافة بينه وبين طالب التحفيظ في نزاعه مع المتعرضين المحتملين له، فلا يحق له أن يكون طرفا فيها، ولا أن يتدخل في هذه الخصومة أمام قضاء التحفيظ.
- إن المشرع المغربي من خلال المستجدات التي حملها القانون 14.07 بخصوص التعرض على حق وقع الإعلان عنه حسب الفصل 84 أعلاه، قد خلق دعوى موازية إلى جانب دعوى التعرض على مطلب التحفيظ نسميها دعوى التعرض على مسطرة الإيداع.

هذه الأخيرة تدور مع الدعوى الأصلية – دعوى التعرض على مطلب التحفيظ – وجودا وعدما، فإذا ما حكم بصحة التعرض الكلي في مواجهة طالب التحفيظ، فإن المحافظ سيعمل تزامنا مع إدراج خلاصة إصلاحية للحق المحكوم بصحته على التشطيب على الإيداعات حسب الفصل 84 وما ورد عليها من تعرضات، أما إذا حكم بعدم صحة التعرض فآنذاك سينتقل قضاء التحفيظ إلى البت في صحة التعرض على الإيداع من عدمه.

المطلب الأول: نطاق التعرض على الإيداع طبقا لمقتضيات الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري

إن وضعية العقار في طور التحفيظ بالرغم من اتسامه بعدم الاستقرار بسبب النزاعات التي قد تنشأ عليه إلا أن ذلك لا يترتب عليه جمود العقار إذ من الممكن أن ترد عليه مجموعة من التصرفات القانونية، والتي تتثمل أساسا في البيع، الرهن،...الخ، وبالمقابل يلزم بإيداع كل العقود المتعلقة بالتصرفات التي أبرمها صاحب مطلب التحفيظ والعقار لا زال في طور التحفيظ لدى المحافظة العقارية حيث تتم الإشارة إليها في الرسم العقاري طبقا للفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري[1]، لهذا فيمكن لكل من اكتسب أي حق عيني على عقار في طور التحفيظ أن يتدخل في مسطرة التحفيظ، ومن أهم آلية هذا التدخل هناك مسطرة الإيداع.

ولما كان المتدخل طبقا للفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري يحتمي وراء طالب التحفيظ، ولا يحل محله لأنه يبقى متخفيا، ولن يظهر في مسطرة التحفيظ إلا بعد اتخاذ قرار التحفيظ وتأسيس الرسم العقاري، وآنذاك يستفيد من الأثر التطهيري، وهو ما كان يفوت الفرصة لكل من ينازع المتدخل طبقا للفصل أعلاه في المنازعة على الإيداع والمطالبة بحقه، لذلك تم إحداث آلية التعرض على الإيداع كمستجد عرفه الفصل 24 من ظهير التحفيظ العقاري، حيث أصبح بإمكان كل من ينازع المودع بمقتضى الفصل 84 أعلاه أن يتقدم بتعرضه ضد هذا الإيداع[2] إلا أن هذا التعرض[3] له مجموعة من الخصوصيات التي تميزه عن التعرض العادي[1].

[1]– ادريس الفاخوري:" الحقوق العينية وفق القانون رقم القانون 39.08 "، مطبعة المعارف الجديدة، طبعة 2013، صفحة 28.

[2]– حدو معسو:" حماية الحقوق الواردة على مطلب التحفيظ عن طريق مسطرتي النشر والإيداع طبقا للفصلين 83 و84 من ظهير التحفيظ العقاري"، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء، طبعة 2018، صفحة 130.

[3]– يعتبر التعرض الوسيلة الوحيدة للمنازعة في الحقوق الواردة على مطلب التحفيظ، وهو بذلك إحدى مميزات نظام التحفيظ العقاري، وكذا أحد دعائم نظام الإشهار العقاري، ووسيلة من وسائل تطبيق مبدأ الأثر التطهيري للحقوق موضوع مسطرة التحفيظ، ويمكن تعريفه بأنه:" الوسيلة القانونية للمنازعة في العقار موضوع مسطرة

كما أن مسطرة الإيداع المنصوص عليها في الفصل 84 من ظ.ت.ع، تخضع إلى رقابة المحافظ العقاري[2] لتأكد من صحة الإيداع، ومدى توفر الشروط الشكلية والموضوعية من أجل تقييده في سجل التعرضات. وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال الفقرات التالية:

حيث سنخصص (الفقرة الأولى) لخصوصية التعرض على الإيداع وإشكالاته بينما نخصص (الفقرة الثانية) لنطاق الحماية المقررة للتعرض على الإيداع.

الفقرة الأولى: خصوصية التعرض على الإيداع وإشكالاته

أفرد المشرع للعقار مسطرة خاصة من أجل تطهيره من كل نزاع عن طريق مسطرة التحفيظ التي خصها بعملية إشهار واسعة منذ وضع مطلب التحفيظ بالمحافظة العقارية إلى غاية تأسيس الرسم العقاري[3]، وهكذا سمح لكل من يهمه الأمر على ذاك العقار

التحفيظ من أجل المطالب بحق الملكية أو مداه أو حدوده أو احدى الحقوق العينية الأخرى القابلة للتقييد في الرسم العقاري طبقا لمقتضيات الفصل 24 من ظهير التحفيظ العقاري"، وللتوسع أكثر راجع:

- عبد الكريم شهبون:" الشافي في شرح قانون التحفيظ العقاري الجديد رقم 14.07"، مطبعة المعارف الجديدة، طبعة 2014.

[1]– يرى بعض الفقه على أن إجراءات التعرض على مطلب التحفيظ تختلف عن إجراءات التعرض على الإيداع لاسيما، وأن المشرع قد خص الأول بتنظيم خاص دون الثاني، ويكمل الاختلاف من حيث الأطراف، إذ أن أطراف التعرض على مطلب التحفيظ هم المتعرض وطالب التحفيظ، أما أطراف التعرض على الإيداع هم المتعرض على الإيداع والمودع، كما أن المحكمة المختصة وهي تبت في التعرضات العادية على مطلب التحفيظ وفق الإجراءات الخاصة حيث تمنح المتعرض مركز المدعي المكلف بالإثبات، ولا تناقش حجج طالب التحفيظ إلا إذا اثبت المتعرض ادعائه بالقبول، بينما دعوى التعرض على الإيداع هي دعوى استحقاقية عادية للمطالبة بالحق المودع، وتنظر فيها المحكمة الابتدائية طبقا لقواعد المسطرة المدنية خلاف دعوى التعرض على مطلب التحفيظ التي تتميز بمسطرة خاصة على مستوى طرق الطعن والتنفيذ، ولا مانع من الفصل في دعوى التعرض على الإيداع من طرف محكمة التحفيظ دون أن تعمل النظام القانوني الواجب للفصل في دعوى التعرض في مواجهة طالب التحفيظ".

- عمر ازوكار:" التعرض على مسطرة الإيداع طبقا للفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري" تحت عنوان" قانون التحفيظ العقاري بين روح ظهير 1913 ومستجدات القانون 14.07"، أعمال الندوة العلمية بشراكة مع القضاء المدني يوم 10/5/5 بتزنيت، مقال منشور بمجلة المنبر القانوني 2012، صفحة 33.

وهناك من يخالف هذا الرأي ويقول بأن الفصل المنظم للتعرض بشكل عام هو الفصل 24 ظهير التحفيظ العقاري، فهو نفسه أحدث آلية التعرض على الإيداع من جهة، ومن جهة أخرى فالتعرض على الإيداع جاء لسد الثغرة التي كان الإيداع يحدثها خاصة بعد اتخاذ قرار التحفيظ، وبذلك جاء المشرع في إطار القانون 14.07 المتمم والمعدل لظهير التحفيظ العقاري لملأ هذا الفراغ التشريعي، وهو بذلك لا يختلف عن التعرض العادي من حيث الهدف الذي هو المنازعة في حق منصب على عقار في طور التحفيظ، وبذلك لا نرى مانعا من أن تمتد كل إجراءات التعرض العادي إلى التعرض على الإيداع سواء من حيث شكل تقديمه أو من حيث القواعد المنظمة له أمام المحافظ العقاري، باستثناء ما يتعلق بوحدة الجهة المختصة بتلقي التعرضات على الإيداع، المتمثلة في المحافظ العقاري وحده دون المهندس الطبوغرافي. وللتوسع أكثر راجع:

- حدو معسو:" حماية الحقوق الواردة على مطلب التحفيظ عن طريق مسطرتي النشر والايداع طبقا للفصلين 83 و84 من ظهير التحفيظ العقاري"، مرجع سابق.

[2]– لقد اسند المشرع المغربي للمحافظ على الأملاك العقارية مهمة السهر على تطبيق قانون التحفيظ العقاري، وذلك من خلال تلقيه مطالب التحفيظ والإيداعات، والقيام بعملية التحديد والإشهار والتقييدات، وكذا اتخاذ قرار تحفيظ العقاري بعد انتهاء أجل هذه الإجراءات.

[3]– الهدف من النشر في الجريدة الرسمية هو تدعيم حق طالب التحفيظ من جهة، وتمكين أي شخص آخر من العلم بمسطرة التحفيظ لكي يدافع عن حقهم عن طريق التعرض في مواجهة طالب التحفيظ، ولا يمكن أن تنجح مسطرة التحفيظ، وتأسيس رسم عقاري نهائي إلا بفضل النشر في الجريدة الرسمية.

بالاطلاع على وضعيته القانونية بالمحافظة العقارية أو طلب شهادة من المطلب تتضمن كافة البيانات، والمعلومات الأساسية المتعلقة بالملك، وكافة الإيداعات والتحملات العقارية والتعرضات المنصبة عليه[1].

فإذا كان التعرض كأصل ينصب على مطلب التحفيظ، ويعتبر الوسيلة المقررة قانونا لمن يدعي حقا عينيا على العقار موضوع مطلب التحفيظ أن ينازع طالب التحفيظ في المدعى فيه[2]، فإنه بمقتضى التعديلات المهمة الذي أدخلت على ظهير التحفيظ العقاري تم توسيع نطاق حالات التعرض من خلال الفصل 24 من هذا القانون، والتنصيص على إمكانية التعرض على الإيداع طبقا للفصل 84 من ظ.ت.ع، وبهذا عمل المشرع على تنظيم مقتضيات التعرض على مسطرة الإيداع ضمن الفصل 24 أعلاه.

ومن مميزات مسطرة الإيداع كونها تبقى مفتوحة منذ تقديم مطلب التحفيظ إلى غاية اتخاذ قرار تأسيس الرسم العقاري أو إلغائه أو رفضه، فالمشرع لم يقيدها بآجال معين عكس التعرضات العادية، بل إنه يمكن لكل شخص يتوفر على حق من الحقوق أن يودع حقه في مطلب ضد هذا المطلب بالمحافظة العقارية إلى حين تحفيظ العقار وتأسيس رسم عقاري له[3].

لهذا يمكن لكل من ينازع في العقار أو في حق منصب عليه أن يتعرض عليه طبقا للفصل 24 من ظ.ت.ع، إلا أن التعرض على الإيداع في إطار الفصل 84 من نفس الظهير طرح مجموعة من الإشكالات تتعلق بآجال التعرض على الإيداع، فبالرغم من أن الإيداع وفق الفصل أعلاه لم يحدد له المشرع أجل لكون مسطرة الإيداع[4] تبقى مفتوح إلى غاية اتخاذ قرار التحفيظ وتأسيس الرسم العقاري أو رفضه، إلا أن ربط أجل التعرض بالفصل 24 من ظ.ت.ع، يتعارض مع مميزات الإيداع الذي يبقى مفتوحا.

إن كل تعرض كيفما كان نوعه وشكله، يجب أن يقدم للمحافظ داخل الأجل القانوني، وهو أجل شهرين يبتدئ من يوم نشر الإعلان عن انتهاء التحديد في الجريدة الرسمية لأن الفصل 24 من ظ.ت.ع ككل لا يتجزأ، وإلا تعرقلت مسطرة التحفيظ، وتبقى عالقة، بل لا أمل في أن تنتهي تعرضات الفصل 84، وبالتالي لا أمل في تأسيس الرسم العقاري.

عملية النشر مهمة جدا، ولولاها ما كان هناك تحفيظ إطلاقا، فالنشر الأول بالجريدة الرسمية يفتح الباب للحضور يوم التحديد من أجل الوقوف على العقار المراد تحفيظه، وتقديم التعرضات المحتملة، إن لم تكن وقعت من قبل، وإنجاز التحديد الطبوغرافي في عين المكان بطريقة علنية بامتياز.

أما النشر الثاني والأخير، فأهميته تتجلى في إنهاء أجل التعرضات ضد طالب التحفيظ، فكل شخص يدعي حقا على عقار في طور التحفيظ إلا وله الحق في التعرض ابتداء من فتح مطلب التحفيظ.

[1]– رشيد حمداوي:" الإشكالات العلمية للإيداع طبقا للفصل 84 من ظ.ت.ع "، مقال منشور بمجلة الأبحاث والدراسات القانونية، العدد السابع، مطبعة دار القلم، الرباط 2006، صفحة 159.

[2]– وهو ما أكدته محكمة النقض في إحدى قراراتها منها قرارها عدد 1/88 المؤرخ في 2022/9/12 ملف إداري عدد 2002/1/4/1296 أورده عبد الكريم شهبون، مرجع سابق، صفحة 83.

[3]– هشام عليوي: "التعرض على الحقوق المودعة في إطار الفصل 84"، منشورات مجلة القضاء المدني، سلسلة دراسات وأبحاث، عدد 5-2013، صفحة 158.

[4]– تجدر الملاحظة بأن مسطره التعرض على الإيداع تقوم وجودا وعدما مع إعلان حق ناشئ أثناء مسطرة التحفيظ بواسطة مسطرة الإيداع.

هذه الوضعية خلقت اختلاف بين مختلف جل الباحثين والفقهاء، فهناك[1] من يقول بأن ربط مسطرة التعرض على الإيداع بالآجال المنصوص عليه في الفصل 24 من ظ.ت.ع، يمكن اللجوء إليه ما دام أجل التعرض لم ينتهي بعد، وهناك اتجاه[2] يقول بأن أجل التعرض يجب أن يبدأ من يوم إيداع مطلب التحفيظ إلى غاية صدور قرار تأسيس الرسم العقاري على اعتبار أن هذه الحقوق يمكن إيداعها من تاريخ إيداع مطلب التحفيظ إلى حين صدور قرار التحفيظ، وبالتالي فإن التعرض عليها بأجل ممكن كلما تم إيداعها، فالتعرض على مسطرة الإيداع ينتهي بانتهاء الحق في استعمال تقنية الإيداع[3]، ففرضا أنه وقع إيداع من بعد نهاية أجل التعرض المنصوص عليه في الفصل أعلاه، فكيف سيحفظ الأغيار حقوقهم ضد الإيداع والمشرع قيد أجل التعرض عليه.

هذا ما جعل البعض ينتقد المشرع في شأن التعرض على الإيداع نظرا لخصوصية هذا الأخير حيث يقول أحد الباحثين[4] في هذا الصدد بأن المشرع المغربي لم يكن موفقا في هذا المقتضى الجديد المتعلق بإمكانية التعرض على الحقوق المودعة طبقا للفصل 84 من ظ.ت.ع، لأنه تعامل بنفس الطريقة المقررة للحالات الأخرى، ولم ينتبه إلى خصوصية هذه الحقوق وإمكانية التعرض عليها على مستوى تحديد ممارسة أجل التعرض، والأكثر من ذلك فهناك[5] من يرى بأن ربط خصوصية تحديد أجال خاصة بالتعرض على الإيداع بخصوصية هذه المسطرة وارتباطها بالأمن القانوني والعقاري؛ وهناك[6] من يرى بأن مسطرة التعرض على الإيداع ما كانت ضرورة تشريعية ما دام كان بإمكان المنازع أن يودع دعواه بوصفها دعوى عينية خاضعة للإشهار في المطلب طبقا للفصل أعلاه.

وانأ لا اتفق مع الموقف الأخير لأننا لو سلمنا بهذا الرأي فإنه يخلق لنا صعوبات كثيرة على مستوى تطبيق الأحكام وتنفيذيها لعدم انسجامها مع واقع العقار، بالإضافة إلى خصوصية دعاوى التحفيظ، كما أن المشرع قرر إجراءات خاصة تقوم على توحيد المسطرة لأن الدعاوى العينية التي ترتبط بعقار في طور التحفيظ يجب أن تقدم في شكل تعرضات.

أما إذا سايرنا القول بأن الحق في التعرض يظل ممكنا كلما تم الإيداع في مطلب التحفيظ لأن الحق في التعرض مرتبط بالإيداع، ويبدأ هذا الأخير منذ وضع مطلب التحفيظ إلى غاية تأسيس الرسم العقاري[7]، فلو سمح المشرع بالتعرض في أي وقت كان على

---

[1]- هشام عليوي: " التعرض على الحقوق المودعة في إطار الفصل 84"، منشورات مجلة القضاء المدني، سلسلة دراسات وأبحاث، عدد 5-2013، صفحة 155.

2- خير الدين الطاوس:" إشهار الحقوق المكتسبة خلال مسطرة التحفيظ وأثارها في ضوء مستجدات القانون 14.07"، دار السلام للطباعة والنشر الرباط، الطبعة الأولى 2015، صفحة 99-98.

[3]- PAUL DECROUX: droit foncier marocain édition le port ; Raba année 2002 p 72.

[4]- هشام عليوي:" التعرض على الحقوق المودعة في إطار الفصل 84 من ظ.ت.ع على ضوء مستجدات القانون 14.07"، مقال منشور بمجلة القضاء المدني، سلسلة دراسات وأبحاث، الجزء الأول، الطبعة الأولى، سنة 2013، صفحة 158.

[5]- حدو معسو:" حماية الحقوق الواردة على مطلب التحفيظ عن طريق مسطرتي النشر والإيداع طبقا للفصلين 83و84 من ظهير التحفيظ العقاري"، مرجع سابق، صفحة 136.

[6]- عمر ازوكار:" التعرض على مسطرة الإيداع الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري"، مرجع سابق، صفحة 31.

[7]- إن هذا التوجه يبقى محل نظر لما يفرضه مبدأ استقرار المعاملات وضرورة تسريع إجراءات التحفيظ، من تحديد أجل قصير نسبيا للتعرض على مطلب التحفيظ عموما والتعرض على الإيداع خصوصا، والقول بإبقاء أجل التعرض على الإيداع مفتوحا منذ تاريخ صدور قرار التحفيظ لا يناسب ما سبق.

الإيداع سيجعلنا ندور في حلقة مفرغة لن يتأسس معها الرسم العقاري، لأنه كلما حان وقت التحفيظ إلا وأن ظهر متعرض على الإيداع، لذلك لابد من إغلاق باب التعرضات بصفة نهائية.

إذن فمدام التعرض على الإيداع تم تضمينه وفق الفصل 24 من ظ.ت.ع، فإن أجل التعرض على الحقوق المودعة في إطار الفصل 84 من ظ.ت.ع بعد مرور شهرين على نشر الاعلان عن انتهاء التحديد تكون محصنة ضد التعرض عليها إلا في حالة قبول التعرض الاستثنائي طبقا للفصل 29 من ظهير التحفيظ العقاري، وهنا تطرح إشكالية التعرض على الإيداع خارج الآجال القانوني طبقا للفصل 29 من ظ.ت.ع[1]، فهل يمكن للمحافظ قبول هذا التعرض أو لا؟

نرى بأنه لا يمكن قبول التعرض خارج الأجل القانوني على حقوق تم إيداعها لأنها ليست في مواجهة طالب التحفيظ من جهة، ومن جهة أخرى لو افترضنا العكس سيكون المحافظ مضطرا إلى قبول كل الطلبات المقدمة إليه، فليس هناك تمييز بين إيداع وأخر طالما أن الطلب يهدف إلى التعرض المنصب على الإيداع لا ضد مطلب التحفيظ الذي انتهى أجل التعرض عليه، وبالتالي لا مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 29 من ظ.ت.ع هنا.

وفرضا أنه تم قبول التعرض على الإيداع خارج الأجل القانوني، فهذا سيخلق وضعية صعبة في حماية الحق ونعطي مثال عن ذلك، كالحالة التي يقرر فيها صاحب الإيداع نشر خلاصة إصلاحية بالجريدة الرسمية لمتابعة إجراءات التحفيظ خوفا من إلغاء مطلب التحفيظ من طرف طالب التحفيظ الذي أصبح بعد البيع غير مهتم بمتابعة الإجراءات، فما مصير التعرض المنصب على الإيداع، فلن يبقى له آثر بعدما حل الفصل 83 من نفس الظهير مكانه، ومن أجل ختم هذه الإشكالية نقول بأن المحافظ ملزم بتحويله إلى متعرض ضد طالب التحفيظ، وبهذا نرجع إلى نقطة الصفر لذلك يجب الالتزام بنص الفصل 24 من ظ.ت.ع،كما أن المسطرة الإدارية والقضائية لا تبالي إذا اقتضى الحال بالإيداعات التي سيشهدها مطلب التحفيظ، ولن يكون لها آثر على مطلب التحفيظ إلا بتحويلها إلى الفصل 83 من ظ.ت.ع.

الفقرة الثانية: نطاق الحماية المقررة للتعرض على الإيداع

بدون الخوض في النقاشات الفقهية القائلة بعدم إمكانية تمديد الأجل للاختلافات الجوهرية بين مسطرة التعرض ومسطرة الإيداع أو تمديده، فإن الفصل 24 من ظهير التحفيظ العقاري هو المنظم للتعرضين[2]، وبالتالي لم يتم تنظيم مسطرة التعرض على الإيداع

[1]– ينص الفصل 29 من ظ.ت.ع على ما يلي:" بعد انصرام الأجل المحدد في الفصل 27 أعلاه، يمكن أن يقبل التعرض بصفة استثنائية من طرف المحافظ على الأملاك العقارية، ولو لم يرد على مطلب التحفيظ أي تعرض سابق، شريطة أن لا يكون الملف قد وجه إلى المحكمة الابتدائية.

يتعين على المتعرض أن يدلي للمحافظ على الأملاك العقارية، بالوثائق المبينة للأسباب التي منعته من تقديم تعرضه داخل الأجل، وبالعقود والوثائق المدعمة لتعرضه.

كما يتعين عليه أن يؤدي الرسوم القضائية وحقوق المرافعة أو يثبت حصوله على المساعدة القضائية.

يكون قرار المحافظ على الأملاك العقارية برفض التعرض غير قابل للطعن القضائي".

[2]– حدو معسو:" حماية الحقوق الواردة على مطلب التحفيظ عن طريق مسطرتي النشر والإيداع طبقا للفصلين 83و84 من ظهير التحفيظ العقاري"، مرجع سابق، صفحة 131.

بشكل كافي من أجل بلوغ الغاية التي شرعت من أجلها، ودليل ذلك الحماية التي توفرها لذوي المصلحة والخاضعة لشهرين من أجل التعرض، وبعد ذلك يصبحون تحت رحمة المحافظ العقاري في قبول التعرض خارج الآجال القانوني، فما مصير الحق المودع إذا رفض أو ألغى المحافظ مطلب التحفيظ؟

منح المشرع للمحافظ العقاري السلطة في رفض التعرض إذا كان غير جدي حفاظا على القوة الثبوتية للعقود، فإذا كان هذا سينهي أمد إطالة مسطرة التعرض من جهة، فإنه من جهة أخرى سيخلق أوضاع سلبية خاصة إذا سلك صاحب الحق مسطرة الإيداع، مما سيجعله تحت رحمة المحافظ العقاري باعتبار أن هذا الحق معلق على شرط واقف، وهو تأسيس الرسم العقاري كون الإيداع تابع وفرع للأصل يزول بزوال مطلب التحفيظ.

إن الآثار السلبية التي يخلفها اتخاذ قرار رفض أو إلغاء مطلب التحفيظ على الحقوق المودعة طبقا للفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري خاصة وأن التوجه القضائي قد استقر على أن المودع لا يحق له التدخل، وحماية حقه عن طريق القضاء الذي لم يعترف له بالصفة القانونية في الدعوى، كونه ليس طالب للتحفيظ ولا متعرض رغم أنه ذو مصلحة في التصدي لهذا النزاع، فما هو بطالب التحفيظ وما هو بمتعرض.

وهذا ما نص عليه قرار محكمة النقض[1] الصادر بتاريخ 87/6/16 حيث جاء فيه ما يلي:" إن الطاعنة – في هذه النازلة – لم تكن من بين طالبي التحفيظ، ولا من بين المتعرضين بالمعنى القانوني على المطلب موضوع النزاع، وإنما اقتصرت فقط على الإيداع المخول لها بمقتضى الفصل 84 من الظهير المذكور، وأن هذا الفصل يدل منطوقه على أن آثر الإيداع المنصوص عليه فيه يتعلق بمرحلة ما بعد النزاع وإحالة الملف على المحافظ على الملكية العقارية قصد إنشاء رسم عقاري نهائي، فعند ذلك فقط يقيد حق صاحب الإيداع أمام القضاء فلا يمكن أن تكتسب الطاعنة لا صفة طالبة التحفيظ ولا متعرضة حيث تبقى بعيدة عن النزاع لا يحكم لها ولا عليها ومن تم فهي ليست طرفا فيه.

إن المحكمة بالتالي عندما قضت بعدم قبول استئناف الطاعنة بعلة أنها لم تكن طرفا في الحكم المستأنف فإنها تكون قد عللت قضاءها تعليلا صحيحا، ولم تخرق أية قاعدة مسطرية " [2].

---

[1]– قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 87/6/16 عدد 1396 ملف مدني عدد 94/2916، منشور بمجلة دراسات قضائية، سلسلة القانون والعمل القضائي المغربين، العدد السابع، الطبعة الأولى، سنة 2011، صفحة 155.

[2]– وهو نفس الأمر الذي أكدته محكمة النقض في قرارها عدد 1392 والذي جاء فيه ما يلي:" إن الطاعن ليس طالبا للتحفيظ، ولا متعرضا وإنما اقتصر على إيداع عقد شرائه من طالبة التحفيظ بالمحافظة العقارية في نطاق الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري الذي ينص على أنه:" إذا نشأ على عقار في طور التحفيظ حق خاضع للإشهار أمكن لصاحبه من أجل ترتيبه في التسجيل، والتمسك بالحق المذكور في مواجهة الغير أن يوضع بالمحافظة الوثائق اللازمة لتسجيل، وتقييد هذا الإيداع ويسجل هذا العقد الرتبة التي عينت له بالتقييد السابق، وذلك في يوم التحفيظ والقرار المطعون فيه" إن مناقشة النزاع بين طرفه المحددين أمام المحافظ، وهما المتعرض وطالبه التحفيظ وهو المطلوب قانونا بمقتضى الفصلين 37 و 45 من ظهير التحفيظ العقاري مما يتعين معه رد الوسائل والقول تبعا لذلك برفض الطلب".

- قرار عدد 1392 المؤرخ في 2005/5/11 ملف مدني عدد 2003/1/1/936 أورده:

– عمر ازوكار: مرجع سابق، صفحة 396.

نستنتج من خلال هذا القرار بأن ظهير التحفيظ العقاري لا يعطي أي صفة للمودع في النزاعات القضائية فهو ليس مدعي أو مدعى عليه،[1] ويبقى مصيره رهينا بمآل مطلب التحفيظ، وهذا المقتضى يجعل الإيداع لا يواجه به الغير إلا من تاريخ تأسيس الرسم العقاري، فبقراءتنا لمضمون الفصل 84 من ظ.ت.ع الذي ينص على ما يلي:" إذا نشأ على عقار في طور التحفيظ حق خاضع للإشهار أمكن لصاحبه، من أجل ترتيبه والتمسك به في مواجهه الغير، أن يودع بالمحافظة العقارية الوثائق اللازمة لذلك، ويقيد هذا الإيداع بسجل التعرضات.

يقيد الحق المذكور عند التحفيظ بالرسم العقاري في الرتبة التي عينت له إذا سمحت اجراءات المسطرة بذلك".

نستنتج من خلال الفصل أعلاه، بأن هذا الحق لا يتمتع بالأثر القانوني أو القوة الثبوتية ولا الأثر المنشئ، لهذا لا يمكن أن يواجه به الغير، ولأكثر من ذلك فعند مقارنتنا لهذا الأخير بالفصول 66 و67 من ظ.ت.ع، نجده ما هو بتعرض، وما هو بتقييد احتياطي، وما هو بإيداع منشئ للحق، وبالتالي لا يخضع لقاعدة التطهير، لأنه قبل تأسيس الرسم العقاري ما هو إلا بيان يقيد بسجل التعرضات[2].

ولتوضيح أكثر نعطي مثال بذلك: حالة بيع طالب التحفيظ العقار موضوع مطلب التحفيظ مرتين أو أكثر، فيعمد المشتري الثاني إلى إيداع الحق المفوت له حسب الفصل 84 من ظ.ت.ع، بالأسبقية في التاريخ على المشتري الأول ثم يقوم هذا الأخير بالتعرض على مطلب التحفيظ، في هذه الحالة المحكمة فقط ستبت بين المتعرض وطالب التحفيظ، أما المتدخل فلن تنظر إلى تدخله مما يستدعي في مثل هذا الوضع تدخلا تشريعيا لحماية حقوق المتدخلين على العقار في طور التحفيظ[3].

إذن فمن خلال هذا نرى بأن المودع لا يتمتع بأي صفة قضائية، وأن حقه يبقى رهينا بمآل مطلب التحفيظ، كما أنه لا تسري عليه قاعدة التطهير، ولكن في حالة التراخي وعدم تقييد الحق ضمن مسطرة الإيداع فهل تسري عليه هذه الأخيرة؟ يجيبنا على هذا السؤال العمل القضائي بأن المودع الذي لم يقم بالإيداع أثناء مسطرة التحفيظ يواجه بقاعدة التطهير، وهذا ما أكده قرار محكمة

---

[1]– وهو نفس المقتضى الذي أكدته محكمة النقض في قرار آخر حيث جاء فيه ما يلي:"...لكن ردا على الوسيلة، فإن الإيداع في إطار الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري في حد ذاته لا يعطي لصاحبه لا صفة متعرض ولا صفة طالب التحفيظ، وبذلك فإن ما عللت به المحكمة قرارها المطعون فيه بهذا الخصوص لا يعد خرقا للفصلين المدعى خرقهما".

- قرار عدد 2775 بتاريخ 2006/7/16 ملف مدني عدد 2003/1/1/936 غير منشور أورده:

– حدو معسو:" حماية الحقوق الواردة على مطلب التحفيظ عن طريق مسطرتي النشر والإيداع طبقا للفصلين 83و84 من ظهير التحفيظ العقاري"، مرجع سابق، صفحة 123.

[2]– هذا الإيداع لا يواجه به الغير إلا من تاريخ تأسيس الرسم العقاري، وقبل ذلك ما هو إلا بيان بسجل التعرضات لكي لا تشمله قاعدة التطهير التي تأتي على الأخضر و اليابس دون تمييز، ففي هذا السياق نجد اجتهاد القضاء على صواب عندماكان يستثني من مبدأ التطهير قبل دخول القانون 38.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية حيز التطبيق حالة استحقاق الشفعة معتبرا أن الإيداع طبقا للفصلين 83 و84 لا يعتد بهما في ممارسه الشفعة، وأن العبرة بالتقييد لا بالإيداع بمطلب التحفيظ.

[3]– عبد العالي الدقوقي:" التقييدات الواردة في إطار 84 من ظهير التحفيظ العقاري "، مقال منشور بسلسلة دراسات وأبحاث– المنازعات العقارية– الجزء الثاني، العدد التاسع، صفحة 132.

النقض[1] حيث جاء ضمن حيثياته ما يلي:" إن مشتري العقار في طور التحفيظ الذي لم يقم بالتعرض على مطلب التحفيظ ولا بالإيداع المنصوص عليه في الفصل 84 من ظ.ت.ع يواجه بقاعدة التطهير المنصوص عليها في الفصل 1و 62 من نفس القانون".

ونفس المقتضى يؤكده قرار آخر لمحكمة النقض[2] الذي جاء فيه ما يلي:" إن التضمن بمطلب التحفيظ هو مجرد بيان مرتبط بمصير مسطرة التحفيظ سلبا أو إيجابا، وليس تسجيلا أو تقيدا بمفهوم الفصلين 66 و67 من ظهير التحفيظ العقاري، وأنه ما دام البيع قد وقع تضمينه في مطلب التحفيظ بعد ختم مسطرة التحديد والإشهار، فإنه يبقى مجرد بيان لا يمكن أن يرتب أي آثار قانونية في مواجهته بمفهوم الفصلين 1و62 من نفس القانون المذكور، لأن صاحبه اختار ضمان رتبته من تاريخ إنشاء الرسم العقاري، وبالتالي فإن احتساب أجل ممارسة الشفعة لن يسري إلا من تاريخ إنشاء الرسم العقاري الذي قيد به المطلوب شرائه... وموورست في حقه الشفعة.

وأن القرار الاستئنافي المتبني للحكم الإبتدائي لم يطبق القانون تطبيقا سليما، وهو يبت في مسألتين دقيقتين: وهما القوة الثبوتية التي تكتسبها الرسوم العقارية عن طريق مؤسسة التحفيظ التي تطهر العقارات (الفصل 1 و62 بشأن التحفيظ العقاري)، ومؤسسة الشفعة التي تبقى حقا ثابتا (الفصل 25 من القانون المطبق على العقارات المحفظة قبل دخول مدونة الحقوق العينية حيز التطبيق)، فالطالب لم يتأتى له العلم بوقوع البيع لا في إطار الفصل 83 ولا في إطار الفصل 84، أما التضمين في سجل الإيداع فهو لا يفترض العلم به، والمحكمة التي بنت قرارها على هذه العلة تكون قد أساءت تطبيق القانون وعرضت قرارها للنقض، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما استندت فيما قضت به إلى ما ورد في تعليله المشار إليه أعلاه دون أن تناقش ما استدل به الطاعن، ولم ترد عليه فإنها تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض، لهذه الأسباب قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد".

أعطت محكمة النقض القوة المطلقة للرسم العقاري تماشيا مع ظهير التحفيظ العقاري الذي لا يعترف إلا بالحقوق التي تم التصريح بها أثناء مسطرة التحفيظ، فإذا كان المودع كما سبق القول لا يتمتع بالصفة في النزاعات القضائية، فهل يتمتع بهذه الأخيرة إذا كانت المنازعة مختصرة على المودعين فيما بينهم، وهل يحق للمحافظ أن يقوم بالتقييد؟

ذهب بعض الفقه[3] إلى القول بأن المحافظ العقاري يرفض طلب هذا التقييد احتراما لمبدأ تعارض التقييدات، وأضاف البعض الآخر[1] أن من طبيعة الإيداع المتعارض ألا يقع تقييده لأن إجراءات المسطرة لا تسمح بذلك إلا أن المشرع قرر مسطرة التعرض على الإيداع، ووقع التنصيص عليها صراحة، ولهذا سيصبح حق الأغيار محفوظا، ويمكن لطالب التحفيظ نفسه التعرض على الإيداع.

---

[1]– قرار صادر عن محكمة النقض عدد 2336 في الملف عدد 04/185، منشور بمجلة القضاء المدني، عدد 3، ص 265 وما يليها.

[2]– قرار محكمة النقض عدد 1540 مؤرخ في 2008/4/6 في الملف المدني عدد 2489/1/4/2008. غير منشور أورده:

- مبارك السباغي: "التعرض على حق في ظهير التحفيظ العقاري"، مقال منشور على الموقع الالكتروني القانون والعقار، تاريخ الاطلاع 2025/01/12 ابتداء من الساعة 16:00.

[3]– هشام بصري:" مسطرة التحفيظ وإشكالاتها العملية"، مطبعة الرشاد– سطات، الطبعة الأولى، سنة 2013، صفحة 113.

نطرح تساؤل أخير في هذا الصدد حول كيفية التعرض على الإيداع؟ هل سوف يتم إرسال الملف من جديد إلى المحكمة الابتدائية المختصة للبت فيها خاصة إذا كانت بين يدي المحافظ العقاري أحكام قضائية نهائية يستوجب عليه تنفيذها؟ وكيف يمكن للقضاء البت في التعرض على الإيداع دون طالب التحفيظ؟

يجيبنا عن هذا السؤال الفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري بأنه لا يمكن ذلك، لأن البت في التعرض يتم بقوة القانون في إطار الفصل المذكور أعلاه الذي حدد لنا أطراف النزاع في التعرض بين طالب التحفيظ والمتعرض، فالمحكمة تبت في وجود الحق المتعرض به من قبل المتعرض وطبيعته ومشتملاته ونطاقه وحدوده...، وبعد اكتساب الحكم قوة الشيء المقضي به تحيل الأطراف على المحافظ العقاري من أجل العمل بقرارها، هذا الأخير تبقى له السلطة التقديرية في رفض أو قبول التعرض.

تجدر الإشارة، بأن المشرع أخضع الحقوق المكتسبة أثناء التحفيظ الإجباري إلى مسطرة الإيداع دون غيرها حيث نص في الفصل 51-17 من ظ.ت.ع على أنه:" يجب نشر كل حق تم اكتسابه خلال مسطرة التحفيظ طبقا لمقتضيات الفصل 84 من هذا القانون"، فما غاية المشرع من هذا المقتضى الذي ثم حصره في مسطرة الإيداع دون الخلاصة الإصلاحية؟

لعل غاية المشرع من التحفيظ الإجباري للحقوف المودعة هو تحصين مسطرة التحفيظ الإجباري من تعديل المطالب وإعادة النشر من جديد، وهذا يتماشى مع خصوصية وغاية هذه المسطرة، ولكن هنا يطرح إشكال بخصوص الفصل 24 من ظ.ت.ع، فما مآل هذا الفصل وكيف يمكن تطبيقه تماشيا مع الغاية التي جاء بها التحفيظ الإجباري المتمثل في تسريع إجراءات التحفيظ بعد أربعة أشهر المخولة للتعرض، وبين مقتضيات الفصل 18-51 الذي ينص على: " لا يقبل أي تعرض بعد انتهاء الآجال المنصوص عليه في الفصل 16-51 من هذا القانون".

فعند مقارنتا لهذه النصوص نجد تعارض صريح، وغياب الانسجام بين هذا الفصل والفصل 17-51 من ظ.ت.ع، الذي حصر نشر الحقوق وفق مسطرة الإيداع هذه الأخيرة التي تخضع فيما يخص أجل التعرض لمقتضيات الفصل 24 من ظ.ت.ع، فكان على المشرع تحصين هذه المسطرة من التعرض وجعل الحقوق الخاضعة للإيداع لا تقبل التعرض وفقا للغاية التي جاءت بها مسطرة التحفيظ الإجباري.

المطلب الثاني: دور القضاء في حماية المتدخلين في مسطرة الإيداع

تبدأ مسطرة التحفيظ بمسطرة إدارية عن طريق تقديم مطلب التحفيظ إلى المحافظ على الأملاك العقارية، هذه المرحلة تعطي الفرصة لكل من ينازع في عقار أو له حق على ذاك العقار أن يتقدم إما بالتعرض وفقا الفصل 24 من ظهير التحفيظ العقاري، أو عن طريق الإيداع وفقا للفصل 84 من نفس الظهير، وقد تنتهي المسطرة بدون نزاع ويتم تأسيس الرسم العقاري، كما قد تنتهي

[1]- عمر ازوكار:" التعرض على مسطره الإيداع الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري"، مقال منشور بسلسلة ندوات وأبحاث رقم 1 منشورات مجلة المنبر القانوني، مطبعة الجديدة- الرباط، سنة 2012، صفحة 32.

بتعرضات وتتخللها المسطرة القضائية، فما هو دور القضاء في دعوى مسطرة الإيداع وفقا للفصل 84 أعلاه؟ وما هي حدود صلاحية المحكمة في دعوى هذه المسطرة؟

للوقوف على هذه الإشكالية سوف نقسم هذا المطلب إلى فقرتين، نعالج في (الفقرة الأولى) الاختصاص القضائي بشأن مسطرة الإيداع ونخصص (الفقرة الثانية) إلى حدود وصلاحية القضاء في مسطرة الإيداع.

الفقرة الأولى: الاختصاص القضائي بشأن مسطرة الإيداع

يتخذ المحافظ العقاري مجموعة من القرارات في ظل مسطرة الإيداع تكون إما قرارات سلبية أو قرارات إيجابية، فهل يحق للقضاء أن يراقب قرارات المحافظ العقاري طبقا لما جاء به الفصل 118 من الدستور الذي نص صراحة على أن:"كل قرار إداري اتخذ في المجال الإداري سواء كان تنظيما أو فرديا يمكن الطعن فيه أمام الجهة القضائية المختصة".

وبالرجوع إلى ظهير التحفيظ العقاري نجد المشرع لم ينص على الطعن ضد قرارات المحافظ بشأن مسطرة الإيداع، كما أنه لم يحدد لنا الجهة المختصة قضائيا، وفي غياب النص صراحة فإنه يتعين الرجوع للعمل القضائي والفقه من أجل تحديد الاختصاص في ذلك، لهذا سوف نحاول الوقوف على اختصاص كل من القضاء العادي، والإداري في دعوى مسطرة الإيداع.

أولا: اختصاص القضاء العادي في مسطرة الإيداع

استقر كل من الفقه والقضاء على أن النزاعات بين طالب التحفيظ والمودع في إطار الفصل 84 من ظ.ت.ع، تبقى من اختصاص القضاء العادي، وهذا ما نصت عليه محكمة النقض[1] في إحدى قراراتها حيث نصت على ما يلي: " حيث أن من الواضح أن النزاع ينصب حول قرار المحافظ على الملكية العقارية الذي قبل مطلب التحفيظ المقدم من طرف الدولة (الملك الخاص) ورفض تسجيل بنود الظهير الصادر بتاريخ 1953/01/26 في إطار الفصل 84 من ظهير تحفيظ العقاري.

وحيث أنه من المعلوم أن دور المحافظ على الملكية العقارية في إطار مسطرة التحفيظ يتجلى في تلقي مطالب التحفيظ والتعرضات المقدمة ضده، وأن المحافظ في هذا المجال وإن كان سلطة إدارية إلا أن الطعون المطبقة على قرارات رفض التحفيظ أو عدم قبول التعرض المقدمة ضد مطالب التحفيظ لا يمكن تقديمها إلا أمام القضاء العادي.

وحيث إنه بغض النظر عن كون المستأنفة قد تعرضت على مطلب التحفيظ المذكور أو اكتفت بتقديم طلب من أجل تسجيل حقوقها العينية المفترضة في إطار الفصل 84 من ظ.ت.ع، فإن الاختصاص في كل هذه الحالات يخرج عن نظام القضاء الإداري، مما يكون معه الحكم المستأنف منه الذي بت في طلب واجب الإلغاء"[2].

[1]- قرار محكمة النقض عدد 379 بتاريخ 28/03/2002 في الملف الإداري 2001/1/4/706 أورده:
- عمر ازوكار في كتابه، التحفيظ العقاري وقضاء محكمة النقض، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء، الطبعة الأولى، سنة 2014، صفحة 80.

[2]- قرار محكمة النقض عدد 379 بتاريخ 28/03/2002 في الملف الإداري 2001/1/4/706 أورده:

إذن يتبين لنا من خلال هذا القرار بأن الاختصاص بين طالب التحفيظ والمودع يدخل ضمن القضاء العادي، بالإضافة إلى أن هذا الأخير يبقى مختصا أيضا في الطعن ضد قرار المحافظ العقاري الرافض للإيداع باعتبار أن رفض هذا الإيداع ينزل منزلة رفض التقييد طبقا للفصل 96 من ظ.ت.ع، لأن نفس المبادئ التي تقوم عليها التقييدات الواردة على الرسم العقاري هي نفسها التي تقوم عليها الإيداعات[1]، كمبدأ الأثر المنشئ المنصوص عليه في الفصل 67 من ظ.ت.ع.

وهذا ما أكدته محكمة النقض في أحد قراراتها بغرفتها الإدارية[2] حيث جاء في حيثياته ما يلي: "لما كان المحافظ يعتبر سلطة إدارية فإن القاعدة العامة هي جواز الطعن في قراراته أمام القضاء الإداري وأن الاستثناء هو ما تضمنه الفصل 96 من ظ.ت.ع".

ثانيا: اختصاص القضاء الإداري

يذهب مجموعة من الفقه ومعه القضاء إلى اعتبار قرار المحافظ العقاري الرافض تنفيذ حكم قضائي قاضي بتقييد إيداع لفائدة المودع قرار إداريا يرجع اختصاص البت فيه إلى القضاء الإداري من أجل طلب الإلغاء، وبهذا فهو يخرج من نطاق اختصاص القضاء العادي في إطار الفصل 37 من ظ.ت.ع، ويذهب في اتجاه عدم جواز استثناء القرارات الإدارية من رقابة المشروعية المنصوص عليها في الفصل 118 من الدستور.

هذه الوضعية خلقت مجموعة من الإشكاليات على مستوى تنفيذ الأحكام القضائية النهائية بين المحافظين العقاريين، والمحكوم لهم الذين يجدون أنفسهم أمام قرار إداري صادر عن المحافظ العقاري برفض تنفيذ حكم قضائي نهائي لوجود صعوبة واقعية أو قانونية تمنع التنفيذ، فهل يقبل قرار المحافظ الطعن بالإلغاء بسبب التجاوز في استعمال السلطة؟

أولا وقبل كل شيء يجب الإشارة بأن محكمة النقض، والمحاكم الإدارية تعتبر قرار المحافظ برفض تنفيذ حكم قضائي نهائي قرار إداريا قابل للطعن بالإلغاء، وتناقش هذه المسألة عند بتها في الاختصاص النوعي، وليس عند نظرها في شكليات الدعوى، تم تتصدى للقرار موضوع رفض التنفيذ لتقضي إما بإلغائه عند وجود أحد عيوب المشروعية، وإما برفض الطعن عند عدم وجود هذه الأخيرة.

ومن تطبيقات ذلك رفض المحافظ تنفيذ حكم قضائي بعلة أنه يتعارض مع واقع مطلب التحفيظ ويتعارض مع التقييدات المضمنة، وإذا قام بتنفيذ الحكم فسيلحق ضررا بالغير حسن النية الذي قام بسلوك مسطرة الإيداع طبقا للفصل 84 من ظ.ت.ع، لأنه قام بإيداع عقود مثبتة لحقه، وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية بمراكش[3] حيث بتت في نازلة من هذا النوع عندما تقدم إليها ملف

– عمر ازوكار في كتابه:" التحفيظ العقاري وقضاء محكمة النقض"، مطبعة النجاح الجديدة– الدار البيضاء، الطبعة الأولى، سنة 2014، صفحة 46.

[1]– حدو معسو:" حماية الحقوق الواردة على مطلب التحفيظ عن طريق مسطرتي النشر والإيداع طبقا للفصلين 83و 84 من ظهير التحفيظ العقاري"، مرجع سابق، صفحة 87.

[2]– قرار صادر عن محكمة النقض عدد 1424 بتاريخ 79/10/09 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 53–54، صفحة 265.

[3]– حكم عدد 89 بتاريخ 2007/10/25 في الملف عدد 2006/3/150 غير منشور، أوردته:

يقضي بالطعن بإلغاء قرار المحافظ العقاري برفض تنفيذ حكم محكمة الاستئناف بمراكش عدد 456 الصادر بتاريخ 2004/5/13 في الملف العقاري عدد 2002/7/1181 والذي قضى في منطوقه:" بأمر المحافظ العقاري بقبول إيداع رسم المخارجة عدد 89 صحيفة 243 بتاريخ 1951/12/27 وملحقها المحفوظ تحت عدد 2112 بتاريخ 1986/8/18 وإدراجها بمطلب التحفيظ عدد 9032 م بمراكش، وبعد تمسك المحافظ بمبررات رفضه تنفيذ القرار، والمتمثلة في كون المانع من إيداع رسم المخارجة العدلي المؤرخ في 1951/12/17 هو إضافة متدخلين جدد، وذلك إثر إيداع إراثتين، وتوالي إيداع إرثات بعض الشركاء وخلفهم العام، وقيام أغلب المتدخلين بتفويت أنصبتهم في الشياع إلى شخص أجنبي، وكذلك في كون الأحكام القضائية النهائية التي استصدرها الطاعن لم تأخذ بعين الاعتبار الوضعية المستجدة لمطلب التحفيظ إثر التفويتات اللاحقة.

قررت المحكمة إلغاء قرار المحافظ استنادا إلى أن التبريرات المعتمدة من طرفه لرفض تنفيذ مقتضيات قرار محكمة الاستئناف الذي أصبح نهائي تبقى مجرد دفوع كان ينبغي إثارتها أثناء سير الدعوى أمام المحكمة المصدرة للحكم أو خلال مسطرة التنفيذ في إطار الصعوبة في التنفيذ أمام قاضي التنفيذ، ولا يمكن الالتفات إليها بعد صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به لرفض تنفيذه لما في ذلك من إفراغ لحجية الأحكام القضائية وانتهاك لقدستها".

وتجدر الملاحظة، بأن هذه الأحكام لم يسبق لها أن تطرقت حين مراقبتها لمسألة شكليات الطعن لشرط انتفاء الدعوى الموازية المنصوص عليها في المادة 23 من القانون 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية.

إن قبول القضاء الإداري الطعن بالإلغاء ضد قرارات المحافظ برفض تنفيذ حكم قضائي نهائي يخلق وضعية للنزاع قد لا تنتهي بين المحكوم له والمحكوم عليه من جهة، وبين المحكوم له والمحافظ العقاري من جهة أخرى، هذا الأخير الذي امتنع عن تنفيذ حكم صريح فكيف سينفذ حكما آخر صادر عن قضاء آخر بإلغاء قراره.

وهنا يطرح تساؤل أيضا عند عدم تنفيذ الحكم الثاني، فما العمل هل سيتم أيضا اللجوء مرة أخرى إلى القضاء الإداري من أجل البت في الطعن ضد القرار الرافض للتنفيذ؟ فهل لأحكام القضاء الإداري قوة تفوق قوة الأحكام القضائية بصفة عامة؟ طبعا لا فجميع الأحكام القضائية تصدر باسم جلالة الملك وتحمل الصيغة التنفيذية، فلو سلمنا بأن القاضي الإداري يتعين عليه البت في مشروعية قرار المحافظ العقاري المطعون فيه، فينبغي تطبيقه على سائر المنازعات الإدارية، وبالتالي سيجد المحكوم له نفسه ملزم باللجوء من جديد إلى نفس المحكمة، وهذه المرة من أجل استصدار حكم ثاني لتنفيذ الحكم الأول الذي بدوره قد يحتاج إلى حكم ثالث ورابع، مما سيؤذي إلى الدخول في حلقة مفرغة وإفراغ الأحكام القضائية من حجيتها وقوتها.

علق أحد الباحثين[1] في هذا الصدد بأن لجوء المحكوم له إلى فتح نزاع جديد أمام القضاء من أجل تنفيذ حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به، واستنفذ كافة طرق الطعن المقررة قانونا ينبغي التصدي له بعدم قبوله من الناحية الشكلية لوجود

- حلمي نفطاطة:" قرارات المحافظ العقاري برفض تنفيذ حكم قضائي نهائي بين الطعن فيها بالإلغاء للتجاوز في استعمال السلطة وطريق الطعن الموازي"، مقال منشور بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 93 يوليوز- غشت 2010، صفحة 79.

[1]- حلمي نفطاطة:" قرارات المحافظ العقاري برفض تنفيذ حكم قضائي نهائي بين الطعن فيها بالإلغاء للتجاوز في استعمال السلطة"، مرجع سابق، صفحة 86.

دعوى موازية ستحقق للمحكوم له نفس نتائج دعوى الإلغاء إن لم تكن أفضل، فالمحافظ العقاري عند رفضه تنفيذ حكم قضائي غالبا ما يستند على مبررات يتعذر معها تنفيذ هذا الأخير، لهذا فمن الأجدر للمحكوم له بدل اللجوء إلى القضاء الإداري للمطالبة بالإلغاء اللجوء إلى رئيس المحكمة مصدرة القرار لإيجاد حل إما بإلزام المحافظ العقاري بالتنفيذ أو بإيقاف التنفيذ إلى حين البت في الصعوبة المثارة من طرف المحافظ العقاري، وذلك عملا بمقتضيات المادة 436 من قانون المسطرة المدنية[1].

عموما فقرار رفض تنفيذ حكم قضائي غالبا ما يتصل بعملية التنفيذ التي تباشرها المحكمة مصدرة القرار، لهذا يجب على القضاء الإداري إعمال مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 23 من القانون 90-41 والتصريح بعدم قبول الطعن شكلا.

وهذا ما نص عليه حكم المحكمة الإدارية بمراكش عدد 6 الصادر بتاريخ 2009/1/8 بمناسبة بتها في الملف عدد 2008/3/155 الذي كان موضوع نزاع بين ورثة العربي... بن ضد السيد المحافظ على الأملاك العقارية بابن جرير حيث جاء في حيثياته ما يلي:"...كون موروث الطاعنين استصدر قيد حياته حكما عن المحكمة الابتدائية بابن جرير قضى بأمر السيد المحافظ على الأملاك العقارية بقلعة سراغنة بتسجيل القرار الاستئنافي عدد 684 الصادر في الملف عدد 89/2427، وكذا محضر تنفيذه بالصك العقاري عدد 15018، وهو الحكم الذي طعن فيه بالاستئناف من طرف المحافظ/ وتم تأييده بمقتضى القرار عدد 128 الصادر بتاريخ1995/1/9 (ملف عدد 92/2051).

وحينما تقدم مورثهم إلى المحافظة العقارية بطلب تسجيل الحكمين المذكورين بالصك العقاري عدد 15018/م رفض المحافظ العقاري معللا رفضه هذا بأسباب سبقت مناقشتها، واعتبر الطاعنون أن قرار المحافظ برفض تسجيل محضر القسمة بالصك العقاري يعد قرارا تعسفيا وشططا في استعمال السلطة واحتقار لمقرر قضائي، ملتمسين الحكم بإلغائه والأمر بتسجيل الأحكام المطلوبة بالصك العقاري عدد 15018/م. فقضت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا لوجود دعوى موازية".

إذا كان اشكال تنفيذ الأحكام العقارية يطرح غموض في الاختصاص القضائي، فإن الاختصاص النوعي للمحاكم يعتبر من اختصاص المحاكم الإدارية حيث يجب أن يثار تلقائيا من طرف المحكمة نفسها، وهذا ما أكده قرار صادر على محكمة الاستئناف بأكادير[2] حيث جاء كما يلي:" تقدمت الطالبة بموجب عقد توثيقي وهبها والديها المطلوب حضوره الثاني جميع حقوقه بمطلب التحفيظ عدد... تقدمت بواسطة الموثق للمحافظ يطلب ايداعه وتسجيله بمطلب التحفيظ إلا أن المحافظ لم يقم بذلك بعلة أن المطلوب حضورها الأولى تقدمت بدورها بطلب إيداع عقد هبة عدلي ينطق بنفس الحقوق المشاعة التي وهبها لها أيضا نفس الواهب، وعلى هذا الأساس تم رفض طلبي ايداع عقدي الهبة معا لوجود حالة التنافي طبقا للفصل 79 من ظهير التحفيظ العقاري

[1] – ينص الفصل 436 على ما يلي،" إذا آثار الأطراف صعوبة واقعية أو قانونية لإيقاف تنفيذ الحكم أو تأجيله أحيلت الصعوبة على الرئيس من لدن المنفذ له أو المحكوم عليه أو العون المكلف بالتبليغ أو تنفيذ الحكم القضائي ويقدر الرئيس ما إذا كانت الادعاءات المتعلقة بالصعوبة مجرد وسيلة للمماطلة والتسويق ترمي إلى المساس بالشيء المقضي به حيث يأمر في هذه الحالة بصرف النظر عن ذلك. وإذا ظهر أن الصعوبة جدية أمكن له أن يأمر بإيقاف التنفيذ إلى أن يبت في الأمر.

لا يمكن تقديم أي طلب جديد لتأجيل التنفيذ كيفما كان السبب الذي يستند إليه".

[2] – قرار صادر عن الغرفة العقارية بمحكمة الاستئناف بأكادير عدد 254 / 2022 تحت رقم 1402/65/ 2022 بتاريخ 2022/5/17 غير منشور.

لأجله تلتمس إلغاء قرار المحافظ على الأملاك العقارية الصادر بتاريخ 2020/2/16، وأمره بتسجيل طلب إيداع عقد الهبة التوثيقي عدد... مع اعتبار تاريخي تقديم المطلب الأول في الترتيب الأولوية في الحقوق باعتباره الأسبق تاريخا مع ما يترتب عن ذلك قانونا.

وبعد تبادل المذكرات واعتبار القضية جاهزة تم الحكم بعدم الاختصاص، فتم الطعن بالاستئناف إلا أن محكمة الاستئناف رفضت الاستئناف حيث جاء في تعليلها ما يلي:" وحيث اتضح لهذه المحكمة من خلال تمحيصها لمضامين الحكم المستأنف وما قضى به من عدم الاختصاص النوعي واعتبار المحكمة الإدارية هي المختصة للبت في واقع النازلة الراهنة.

وحيث أن الطعن في الحكم بعدم الاختصاص النوعي إنما ينعقد اختصاص البت فيه للغرفة الإدارية لدى محكمة النقض بنص المادة 12 القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية التي تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من قبيل النظام العام بحيث تثيره المحكمة تلقائيا ولو لم يثيره الأطراف ونصت الفقرة الثانية من المادة 13 من نفس القانون على أن للأطراف ان يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا).

وحيث أنه ما دام الأمر كما تقرر أعلاه، فلا يسع هذه المحكمة سوى التصريح بعدم اختصاصها للبت في الطعن بالاستئناف وتحميل الطاعنة الصائر".

الفقرة الثانية: حدود وصلاحية القضاء في مسطرة الإيداع

نظرا لخصوصية الإجراءات المطبقة أمام القضاء المتعلقة بقضايا التحفيظ العقاري وخاصة مسطرة التعرض، حيث يقوم المحافظ العقاري في حالة وجود تعرضات بإحالة الملف مرفقا بالوثائق والمستندات على المحكمة من أجل النظر في جدية النزاع أو عدمه دون إعطائها الحق في تقرير مصير تأسيس مطلب التحفيظ أو عدمه، وبهذا فإن المشرع يتوجه نحو تقليص سلطة القضاء للفصل في التعرضات الواردة على مطلب التحفيظ.

فمجال تدخل القضاء في مسطرة الإيداع مرهون إما بالطعن في قرار المحافظ على الأملاك العقارية بشأن الإيداع قياسا على النظام المعمول به في التقييدات، أو بسبب التعرض على الموذع طبقا للفصل 24 من ظ.ت.ع.

أولا: تقييد صلاحية المحكمة في مسطرة الإيداع

بقراءتنا للفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري[1] نجده قيد من سلطة القضاء إذ لا يحق للقاضي أن يتوسع في نطاق التعرض، فهو يتقيد بما أحيل عليه من طرف المحافظ العقاري، و هذا ما أكده أيضا العمل القضائي من خلال قرار محكمة النقض[1] الذي جاء

[1]– ينص الفصل 37 من ظ.ت.ع على ما يلي:" عند افتتاح المناقشات يعرض القاضي المقرر القضية ويعين المسائل التي تتطلب حلا دون أن يبدي أي رأي ثم يقع الاستماع إلى الأطراف ويقدم ممثل النيابة العامة إن اقتضى الحال مستنتجاته، ثم يفصل في القضية إما في الحين وإما بعد المداولة.

تبت المحكمة في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرضين وطبيعته ومشتملاته ونطاقه، وتحيل الأطراف للعمل بقرارها، بعد اكتساب الحكم قوة الشيء المقضي به، على المحافظ على الأملاك العقارية الذي له وحده النظر في قبول أو رفض مطلب التحفيظ كلا أو بعضا مع الاحتفاظ بحق الطعن المنصوص عليه في الفصل 37 مكرر.

فيه ما يلي:" كما أن القرار الذي يقبل النظر وقضى برفض مطلب التحفيظ يكون قضاته قد تجاوزوا في استعمال سلطتهم بتهم فيما هو موكل للسيد المحافظ"؛ وهو نفس التوجه الذي سلكته ابتدائية وجدة[2] إذ أكدت على أنه: " وحيث إنه من القواعد الفقهية والقضائية أن طالب التحفيظ مدعى عليه، والمتعرض مدعي ومن ثم فإن الأول لا تناقش حججه إلا إذا أدلى الثاني بما يدعم تعرضه...".

إذن نرى بأن المحكمة في إطار مسطرتي الإيداع تتقيد بالبت في الملف كما أحيل عليها من طرف المحافظ العقاري، ولا تملك سلطة التوسع والبحث في جدية وقانونية باقي الإيداعات الواقعة على مطلب التحفيظ، وليس التعرض كما أن الاحتكام إلى قاعدة اعتبار المتعرض مدعيا ملزم بالإثبات يقيد دور القضاء في مراقبة حجج طالب التحفيظ[3].

فقاعدة – عبء الإثبات على المتعرض – كانت محل انتقاد من طرف الفقه[4] فيما يتعلق بمؤسسة التعرض على الإيداع لأن الاحتكام إليها فيه خرق لمبادئ العدالة، فقياس المتعرض على الإيداع بالمتعرض على مطلب التحفيظ لا يستقيم استنادا إلى الفصل 37 من ظ.ت.ع، لأن هذا الفصل لم يأتي من أجل تنظيم أو تعديل عبء الإثبات الشرعي، بل أتى فقط من أجل حصر اختصاصات المحكمة للنظر في النزاع بين المتعرض وطالب التحفيظ، فكيف يمكن تمديد العمل بهذه القاعدة المحملة بعدة ثغرات إلى مؤسسة أخرى مستحدثة.

نخلص بأن المشرع قلص من صلاحيات تدخل القضاء في نزاعات مسطرة الإيداع، وهنا نطرح تساؤل حول هل يحق للمحكمة الفصل بين متعرضين على نفس الإيداع أم لا يحق لها ذلك؟

ثانيا: مدى أحقية القضاء للنظر في نزاعات المتعرضين على نفس الإيداع

تبين المحكمة في حكمها حدود ومساحة الأجزاء المحكوم بها لفائدة المتعرضين، وفي حالة الشياع نصيب كل واحد منهم.

إذا قبل التعرض أثناء جريان الدعوى من طرف طالب التحفيظ أو المستفيد من حق تم التصريح به طبقا للفصل 84، أو تنازل المتعرض عن تعرضه، فإن المحكمة المعروض عليها النزاع تشهد بذلك القبول أو التنازل وتحيل الملف على المحافظ على الأملاك العقارية الذي يقوم عند الاقتضاء بالتحفيظ مع اعتبار اتفاقات الأطراف أو تصالحهم.

يقوم المحافظ على الأملاك العقارية بالإعلان عن الحقوق المحكوم بها، وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في الفصل 83".

[1] – قرار صادر عن محكمة النقض، عدد 81 بتاريخ 2/1/ 96، ملف اداري عدد 452 /90، منشور بمجلة قرارات المجلس الأعلى، عدد 51، سنة 1998، صفحة 12.

[2] – حكم ابتدائية وجدة عدد 172 بتاريخ 2007/1/31 ملف رقم 963 /5 غير منشور أورده:

- عبد الكريم السرغيني:" الإشكالات العملية لمطلب التحفيظ بين دور المحافظ العقاري والقضاء– دراسة ميدانية لعمل المحافظ والقضاء"، بحث نهاية التدريب للملحقين القضائيين السنة القضائية 2009– 2011، صفحة 49.

[3] – لحسن عبد العظيم:" تدخل القضاء في ميدان التحفيظ العقاري"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس– الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2011–2012، صفحة 290.

[4] – عبد القادر الرفاعي:" عبء الإثبات في مادة التحفيظ العقاري"، مقال منشور بمجلة البحوث العدد 7، مطبعة الأمنية– الرباط، طبعة 2007، صفحة 173.

بقراءتنا المتأنية للفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري، يتبين لنا بأن المشرع جرد المحكمة من سلطة النظر في نزاع بين متعرضين على نفس المطلب، فاعتبر أن كل تعرض دعوى مستقلة يجب النظر فيها لوحدها، هذا الوضع سيخلق مجموعة من الصعوبات العملية، لأنه يصعب على القاضي عندما يكون موضوع التعرضات واحد أن يبت فقط في حق متعرض واحد في مواجهة طالب التحفيظ دون فحص باقي التعرضات، والبت فيها في آن واحد من أجل تفادي عرض النزاع على المحكمة أكثر من مرة، فهل تخضع دعوى التعرض على الإيداع لهذه القاعدة؟

قبل التطرق إلى هذه الإشكالية نشير إلى ملاحظة في هذا الصدد، وهي أن التعرضات الواردة على نفس الحق قد تتعلق بمطلب التحفيظ أو بالإيداعات أو تعرضات صادرة كلها عن الإيداعات، فالوضع يختلف حسب نوع النزاع، وحسب نوع التعرض المنصب على العقار.

ونعطي تطبيقا علميا لمثل هذه الحالات هناك مطلب تحفيظ مقدم من طرف (أ) تم فوت هذا الأخير العقار موضوع مطلب التحفيظ إلى (ب) الذي أودع حقه طبقا للفصل 84 من ظ.ت.ع، ليتعرض شخص ثالث (ت) في مواجهة طالب التحفيظ يطالب بالعقار، ثم توفي طالب التحفيظ (أ) فتقدم ورثة هذا الأخير إلى المحافظة العقارية لإيداع رسم الإراثة ليتفاجؤوا بأن والدهم فوت العقار ثم تقدموا بتعرض على عقد بيع مورثهم المودع طبق للفصل 84 من ظ.ت.ع.، فالسؤال هنا يطرح حول مدى تقيد المحكمة بقاعدة عدم البت بين المتعرضين؟

إذا قلنا بأن المحكمة لها الحق في أن تنظر في تعرضين معا في آن واحد، فإن هذا سيؤدي إلى القول بصحة تعرض (ب) في مواجهة طالب التحفيظ من جهة، ومن جهة أخرى بصحة تعرض ورثة طالب التحفيظ في مواجهة المودع طبقا للأحكام المادة 84 من ظ.ت.ع، وهنا سنكون أمام صعوبة عند تنفيذ الأحكام العقارية مما سيؤدي إلى عرقلة استمرار مسطرة التحفيظ.

لهذا يجب إعطاء صلاحيات أوسع للقضاء من أجل النظر في كل التعرضات المتعلقة بنفس الإيداع، وترجيح الحجج والوثائق من أجل الخروج بأحكام قضائية تخدم الأمن العقاري، وتساعد على تسريع مسطرة التحفيظ، وليس عرقلتها لكي لا تنصدم بواقع صعوبة تنفيذ الأحكام القضائية على نفس المطلب، والتقليص من مشكل إحالة نفس الملف إلى المحكمة عدة مرات مما يؤذي إلى إطالة مسطرة التحفيظ، وهدر الزمن القضائي.

خاتمة:

نظرا لما تحتله مسطرة الإيداع من أهمية بالغة في حماية الحقوق الناشئة عن العقار في طور التحفيظ إلا أن الفصل 84 من ظ.ت.ع المنظم لهذه المسطرة لم يفي بالغرض المطلوب، لذلك يجب على المشرع مراجعة الفصل 84 أعلاه فيما يخص إشهار الحقوق المراد إيداعها بالتنصيص على إشهارها لكي يعلم أي شخص بذاك الحق، وإعطاء الفرصة بالتعرض عليه مع إعادة النظر في مسألة القوة المطلقة على الحقوق المودعة بعد تأسيس الرسم العقاري.

وإذا كان التعرض الذي من المفروض أن يوفر الحماية للمتدخلين في مسطرة الإيداع، فيجب احترام خصوصية هذه المسطرة عن طريق تعديل الفقرة الأخيرة من الفصل 24 من ظ.ت.ع، وذلك بتضمين آجال خاصة للتعرض عن الإيداع نظرا لخصوصيته، واحتساب آجال التعرض من تاريخ الإيداع، وليس من تاريخ انتهاء التحديد.

بالإضافة إلى اعتبار الإيداع بمثابة تقييد يراعي فيه من هو الأسبق في الإيداع مع مراعاة مبدأ حسن النية وتفادي التعرض عليه، والمشاكل التي أسفر عنها أجل التعرض، ولما لا تخصيص فصل في ظهير التحفيظ العقاري ينظم التعرض عن الإيداع وآجاله، وتعزيز ضمانة الحقوق المودعة بإدماج الجانب الزجري في هذا الإطار مقارنة مع باقي التشريعات كالتشريع المصري.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

الكتب:

- ادريس الفاخوري:" الحقوق العينية وفق القانون رقم القانون 39.08 "، مطبعة المعارف الجديدة، طبعة 2013.
- خير الدين الطاوس:" إشهار الحقوق المكتسبة خلال مسطرة التحفيظ وأثارها في ضوء مستجدات القانون 14.07"، دار السلام للطباعة والنشر الرباط، الطبعة الأولى، سنة 2015.
- عبد الكريم شهبون:" الشافي في شرح قانون التحفيظ العقاري الجديد رقم 14.07"، مطبعة المعارف الجديدة، طبعة 2014.
- عمر ازوكار، التحفيظ العقاري وقضاء محكمة النقض، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء، الطبعة الأولى، سنة 2014.
- هشام بصري:" مسطرة التحفيظ وإشكالاتها العملية"، مطبعة الرشاد- سطات، الطبعة الأولى، سنة 2013.
- حدو معسو:" حماية الحقوق الواردة على مطلب التحفيظ عن طريق مسطرتي النشر والإيداع طبقا للفصلين 83 و84 من ظهير التحفيظ العقاري"، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء، طبعة 2018.

الأطاريح:

- لحسن عبد العظيم:" تدخل القضاء في ميدان التحفيظ العقاري"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس- الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2011-2012.

أبحاث نهاية التدريب:

- عبد الكريم السرغيني:" الإشكالات العملية لمطلب التحفيظ بين دور المحافظ العقاري والقضاء- دراسة ميدانية لعمل المحافظ والقضاء"، بحث نهاية التدريب للملحقين القضائيين السنة القضائية 2009- 2011.

المقالات:

- حلمي نفطاطة:" قرارات المحافظ العقاري برفض تنفيذ حكم قضائي نهائي بين الطعن فيها بالإلغاء للتجاوز في استعمال السلطة وطريق الطعن الموازي"، مقال منشور بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 93 يوليوز- غشت 2010.
- رشيد حمداوي:" الإشكالات العلمية للإيداع طبقا للفصل 84 من ظ.ت.ع "، مقال منشور بمجلة الأبحاث والدراسات القانونية، العدد السابع، مطبعة دار القلم، الرباط 2006.
- عبد العالي الدقوقي:" التقييدات الواردة في إطار 84 من ظهير التحفيظ العقاري "، مقال منشور بسلسلة دراسات وأبحاث- المنازعات العقارية- الجزء الثاني، العدد التاسع.

- عمر ازوكار:" التعرض على مسطره الإيداع الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري"، مقال منشور بسلسلة ندوات وأبحاث رقم 1 منشورات مجلة المنبر القانوني، مطبعة الجديدة– الرباط، سنة 2012.
- عبد القادر الرفاعي:" عبء الإثبات في مادة التحفيظ العقاري"، مقال منشور بمجلة البحوث العدد 7، مطبعة الأمنية– الرباط، طبعة 2007.
- مبارك السباغي: "التعرض على حق في ظهير التحفيظ العقاري"، مقال منشور على الموقع الالكتروني القانون والعقار، تاريخ الاطلاع 2025/01/12 ابتداء من الساعة 16:00.
- – هشام عليوي:" التعرض على الحقوق المودعة في إطار الفصل 84 من ظ.ت.ع على ضوء مستجدات القانون 14.07"، مقال منشور بمجلة القضاء المدني، سلسلة دراسات وأبحاث، الجزء الأول، الطبعة الأولى، سنة 2013.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

-PAUL **DECROUX**: droit foncier marocain édition le port ; Raba année 2002.

التهديدات السيبرانية، إتلاف معطيات نظم الحماية الاجتماعية أنموذجا

Cyber threats; Destruction of social protection systems data as an example

عبد الإله شني Chenni Abdelilah

دكتور في القانون الخاص

ahlamchenni82@gmail.com

الملخص باللغة العربية

لقد أمسى العالم أكثر اعتمادا على التكنولوجيا التي ترتب عليها ازدياد إنشاء البيانات الرقمية؛ حيث باتت تشكل بعدا استراتيجيا للدول؛ فضلا عن اعتبارها أساس تطور هذه الأخيرة؛ فجهاز الحاسوب والأنترنت أصبحا جزءا لا يتجزأ من حياتنا المعاصرة؛ إذ يعتمد عليهما في كل مناحي الحياة؛ بدءا من الترفيه والتواصل إلى الخدمات العمومية والمصرفية؛ والمعاملات التجارية وغيرها كثير...

ولا مراء أن المغرب بات يشهد تحولا رقميا باهرا؛ في مختلف القطاعات؛ ولعل المرفق العمومي أكبر المستفيدين من هذه الطفرة التكنولوجية؛ فرقمنة الإدارة العمومية لا شك أنها أسهمت بشكل كبير في الانتقال من المحتوى الورقي إلى المستندات الإلكترونية؛ فضلا عن توفير المنصات الرقمية التي تعتمد في تدبير العديد من الأوراش منها ورش الحماية الاجتماعية؛ حيث أطلقت الحكومة المغربية منصة رقمية لتدبير وتنزيل هذا الورش من خلال نظم معلوماتية وطنية. وبالرغم من الدور الإيجابي المشرق لهذه النظم المعلوماتية إلا أنها قد تطالها السلوكات المجرمة من قبيل الجرائم الإلكترونية التي تعرضت إليها العديد من المنصات الإلكترونية، كسرقة المعلومات، والدخول غير المرخص له إلى النظام المعلوماتي، وتغيير البيانات؛ وعرقلة سير النظام المعلوماتي؛ علاوة على تدمير المعطيات المخزنة في هذه النظم.

وفي هذا السياق؛ فإن جريمة الإتلاف المعلوماتي تعد من أخطر الجرائم السيبرانية التي تشكل تحد للجهات الساهرة على تدبير وحماية النظم المعلوماتية التي تدبر ورش الحماية الاجتماعية؛ وبناء على ذلك؛ فإن موضوع "التهديدات السيبرانية؛ إتلاف معطيات نظم الحماية الاجتماعية أنموذجا" يثير إشكالية تتعلق بمدى قدرة النصوص القانونية المرتبطة بالمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، خاصة الفصل 607-6 من مجموعة القانون الجنائي المغربي، على مواجهة جريمة إتلاف المعطيات الخاصة بالنظم المعلوماتية المخصصة للحماية الاجتماعية.

لمعالجة الموضوع المشار إليه؛ ارتأينا مقاربة الإشكالية المثارة وفق تصور، نراهن تعميق البحث فيه، انطلاقا من مبحثين اثنين؛ حيث تناولنا في المبحث الأول الإطار العام لجريمة إتلاف معطيات نظم الحماية الاجتماعية؛ من حيث المفهوم والخصائص وتمييز هذه الجرائم عن بعض المؤسسات المشابهة، ثم تطرقنا بعد ذلك إلى نظامها القانوني من خلال المبحث الثاني؛ حيث توقفنا عند الأركان التكوينية لهذه الجريمة؛ والعقوبات الناجمة عن قيام المسؤولية الجنائية للجريمة محل الدراسة.

الملخص باللغة الانجليزية

The world has become more dependent on technology, which has led to an increase in the creation of digital data; it has become a strategic dimension for countries; in addition to being considered the basis for the development of the latter; the computer and the Internet have become an integral part of our contemporary life; as we depend on them in all aspects of life; starting from entertainment and communication to public and banking services; commercial transactions and many others...

There is no doubt that Morocco is witnessing a remarkable digital transformation; in various sectors; and perhaps the public service is the biggest beneficiary of this technological boom; the digitization of public administration has undoubtedly contributed significantly to the transition from paper content to electronic documents; in addition to providing digital platforms that are relied upon in the management of many projects, including social protection projects; where the Moroccan government launched a digital platform to manage and download this project through national information systems. Despite the bright positive role of these information systems, they may be affected by criminal behaviors such as cybercrimes that many electronic platforms have been exposed to, such as theft of information, unauthorized access to the information system, changing data; and obstructing the operation of the information system; In addition to destroying the data stored in these systems.

In this context, the crime of information destruction is one of the most dangerous cybercrimes that pose a challenge to the authorities responsible for managing and protecting the information systems that manage social protection workshops; Accordingly, the topic of "Cyber threats; Destruction of data of social protection systems as a model" raises a problem related to the extent of the ability of legal texts related to harming automated data processing systems, especially Article 607-6 of the Moroccan Penal Code, to confront the crime of destroying data specific to information systems dedicated to social protection.

To address the aforementioned topic, we decided to approach the raised problem according to a concept, which we bet on deepening research into, based on two topics; where we addressed in the first topic the general framework of the crime of destroying data of social protection systems; in terms of concept and characteristics and distinguishing these crimes from some similar institutions, then we addressed its legal system through the second topic; where we stopped at the constitutive elements of this crime; And the penalties resulting from the establishment of criminal responsibility for the crime under study.

مقدمة:

شهدت المملكة المغربية إصلاحات تشريعية متعددة في مجال الحماية الاجتماعية؛ حيث تم توسيع صلاحيات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛ لتشمل علاوة على العمل التابع فئات أخرى من المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا؛ بالإضافة إلى فئات العاملات والعمال المنزليين.

ولبناء مجتمع تسوده العدالة الاجتماعية، والمجالية المستمدة من الرؤية المولوية السامية؛ في تنزيل العديد من البرامج الاجتماعية للنهوض بالعنصر البشري باعتباره الحلقة الأساس في التنمية، وفي ضوء ما ورد في الفصل 31 من دستور 2011[1] الذي ينص على أنه:" تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في:

- العلاج والعناية الصحية؛
- الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة؛

سن المشرع المغربي القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية[2] الذي يشمل حسب ما نصت عليه المادة الثانية منه:

- الحماية من مخاطر المرض؛
- الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة وتخويل تعويضات جزافية لفائدة الأسر التي لا تشملها هذه الحماية؛
- الحماية من المخاطر المرتبطة بالشيخوخة؛
- الحماية من مخاطر فقدان الشغل.

وللتنزيل الأمثل لورش الحماية الاجتماعية؛ كان من اللازم الاستفادة من التطور التكنولوجي الذي تشهده المملكة المغربية؛ لا سيما على مستوى الرقمنة التي تشكل آلية لمواكبة هذا الإصلاح، وتسريع تعميمه. وفي هذا السياق أطلقت الحكومة المغربية المنصة الرقمية لتدبير وتنزيل هذا الورش من خلال نظم معلوماتية وطنية. وبالرغم من الدور الإيجابي المشرق لهذه النظم المعلوماتية إلا أنها قد تطالها السلوكات المجرمة من قبيل الجرائم الإلكترونية التي تعرضت إليها العديد من النظم المعلوماتية، كسرقة المعلومات، والدخول غير المرخص له إلى النظام المعلوماتي، وإتلاف المعلومات...

[1] ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).

[2] ظهير شريف رقم 1.21.30 صادر في شعبان 1442 (23 مارس 2021) بتنفيذ القانون- الإطار 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، الجريدة الرسمية عدد 6975 -22 شعبان 1442 (5 أبريل 2021)، الصفحة 2178.

وفي هذا الصدد؛ تعد جريمة الإتلاف المعلوماتي من أخطر الجرائم المهددة لاشتغال النظم المعلوماتية المدبرة لورش الحماية الاجتماعية من زاوية؛ وللمعطيات والبرامج المخزنة بها من زاوية أخرى، وبالتالي كان لزاما علينا البحث في إشكاليات هذه الجريمة التي ستخلق تحديا كبيرا في مواجهة المقتضيات التشريعية سواء التقليدية والقواعد الخاصة.

وغني عن البيان؛ أن المشرع المغربي قد أقدم على سن تشريعات لمكافحة الجرائم المعلوماتية عامة وجريمة الإتلاف المعلوماتي خاصة، مستندا في ذلك على الاتفاقيات الدولية والإقليمية في إطار التعاون الدولي، ومنها اتفاقية بودابست[1] سنة 2003 وكذا الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات[2] سنة 2010؛ فضلا عن الاتفاقيات الثنائية التي تروم تفعيل آليات التعاون الدولي المتجسدة في التعاون الأمني والقضائي من خلال الإنابة القضائية، وتسليم المجرمين، والتعاون على مستوى الأجهزة الأمنية.

بناء عليه؛ ولمكافحة جريمة الإتلاف المعلوماتي تضمنت مدونة الجمارك[3] الصادرة في 5 يونيو 2000 تجريم كل عمل يتعلق بإتلاف بيانات أو أكثر في النظم المعلوماتية للإدارة من خلال الفقرة السابعة من المادة 281، علاوة على ذلك سن المشرع المغربي القانون 07.03 الصادر سنة 2003 المتعلق بالإخلال بسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات[4]؛ حيث تطرق هذا القانون للجريمة المذكورة بمقتضى الفصل 607-6 الذي ينص على أنه:" يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 10.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أدخل معطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو أتلفها أو حذفها منه أو غير المعطيات المدرجة فيه، أو غير طريقة معالجتها أو طريقة إرسالها عن طريق الاحتيال."

كذلك؛ إذا كانت جريمة الإتلاف الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات لها علاقة عمدا بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف؛ فإنها تكيف فعلا إرهابيا يعاقب عليه بموجب القانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب[5].

---

[1] تم إبرام اتفاقية بودابست لمكافحة الإجرام المعلوماتي بتاريخ 23 نونبر 2001 من قبل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وقد صادق عليها المغرب سنة 2014 (ظهير شريف 1.14.85 صادر في 12 رجب 1435 (12 ماي 2014) بتنفيذ القانون رقم 136.12 الموافق بموجبه على اتفاقية الجرائم المعلوماتية، الموقعة ببودابست في 23 نوفمبر 2001 وعلى البروتوكول الإضافي لهذه الاتفاقية، الموقع بستراسبورغ في 28 يناير 2003، الجريدة الرسمية ع 6260 بتاريخ 29 رجب 1435 (29 ماي 2014)، الصفحة 4711.

[2] ظهير شريف رقم 1.13.46 صادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) بتنفيذ القانون رقم 75.12 الموافق بموجبه على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الموقعة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010، الجريدة الرسمية عدد 6140 الصادر بتاريخ 23 جمادى الأولى 1434 (4 أبريل 2013.

[3] ظهير شريف رقم 1.77.399 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييره وتتميمه، الجريدة الرسمية عدد 3392 مكرر بتاريخ 21 ذو القعدة 1397 (4 نونبر 1977)، الصفحة 3289.

[4] القانون رقم 07.03 بتميم مجموعة القانون الجنائي في ما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.197 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5171 بتاريخ 27 شوال 1424 (22 ديسمبر 2003)، الصفحة 4284.

[5] ظهير شريف رقم 1.03.140 صادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، الجريدة الرسمية ع 5112 بتاريخ 27 ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003)، ص1755.

وحرصا من المشرع المغربي على التصدي للجرائم السيبرانية؛ سن قانونا يتماشى وهذه الجرائم؛ ويتعلق الأمر بالقانون رقم 05.20[1] المتعلق بالأمن السيبراني الذي يتغيا وضع مجموعة من القواعد؛ والتدابير الأمنية الرامية إلى تعزيز أمن وصمود نظم معلومات إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية، وكل شخص اعتباري خاضع للقانون العام، وكذا البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية التي تتوفر على نظم معلومات حساسة[2].

أهمية الدراسة:

في ضوء ما تقدم، يكتسي موضوع "التهديدات السيبرانية؛ إتلاف معطيات نظم الحماية الاجتماعية أنموذجا" أهمية متزايدة تتعلق بموضوع هام أفرزته وسائل التقنية الحديثة التي تُسَوِق الكثير لارتكاب الأفعال الإجرامية المستحدثة؛ وبالتالي الوقوف عند أهم الاتجاهات التشريعية الدولية والإقليمية المتخصصة في حماية النظم المعلوماتية، علاوة على ذلك؛ فإن أهمية هذا الموضوع تكمن في استلهام الحلول لما يثيره تنزيل ورش الحماية الاجتماعية من صعوبات تستهدف المعطيات المخزنة في النظم الإلكترونية المخصصة لذلك.

إشكالية الدراسة:

تأسيسا عليه؛ يثير الموضوع المشار إليه الإشكالية الآتية:

ما مدى قدرة النصوص القانونية المرتبطة بالمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، خاصة الفصل 607-6 من مجموعة القانون الجنائي، على مواجهة جريمة إتلاف المعطيات الخاصة بالنظم المعلوماتية المخصصة للحماية الاجتماعية؟

الأسئلة الفرعية:

لمقاربة الإشكالية المثارة يقتضي منا الأمر الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- كيف تناول الفقه والقانون والعمل القضائي مفهوم إتلاف معطيات النظم المعلوماتية؟
- ما هي وضعية الإتلاف المعلوماتي في التشريع المغربي والمقارن؟
- هل من خصوصية للأركان التكوينية لجريمة الإتلاف المعلوماتي في ضوء ورش الحماية الاجتماعية؟
- هل العقوبات المقررة في النصوص التشريعية كافية ردع الجناة المحتملين في جريمة الإتلاف المعلوماتي للمعطيات المخزنة في النظم المعلوماتية الخاصة بتدبير أوراش الحماية الاجتماعية؟

فرضية الدراسة:

[1] ظهير شريف رقم 1.20.69 صادر في 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020) بتنفيذ القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني، الجريدة الرسمية عدد 6904 – ذو الحجة 1441 (30 يوليو 2020)، الصفحة 4160-4166.

[2] انظر المذكرة التقديمية للقانون 05.20 المشار إليه والمتعلق بالأمن السيبراني، المنشورة على الموقع الرسمي لإدارة الدفاع الوطني: https://dgssi.gov.ma

من أجل مقاربة إشكالية الدراسة والتساؤلات المتفرعة عنها، نفترض أن النصوص التشريعية التي تستهدف حماية النظم المعلوماتية غير كافية لمواجهة جريمة الإتلاف المعلوماتي للنظم المدبرة لأوراش الحماية الاجتماعية، وهو ما يقتضي من المشرع المغربي الاستفادة من التقنينات المقارنة والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية التي تروم مكافحة الجرائم المستجدة، لا سيما الجريمة محل الدراسة.

الدراسات السابقة:

تجدر الإشارة في هذا الإطار؛ أن الدراسات السابقة بالرغم من تناولها للجرائم الإلكترونية من حيث التجريم والعقاب إلا أنها لم تتوسع في جريمة الإتلاف المعلوماتي خصوصا في ظل رقمنة أوراش الحماية الاجتماعية وما قد يتهددها من سلوكات غير مشروعة؛ خاصة جريمة إتلاف معطيات النظم المعلوماتية، وعليه سننطلق مما انتهت إليه هذه الدراسات السابق لسبر أغوار الجريمة المشار إليها.

منهج الدراسة:

في ضوء ما تقدم؛ ولفحص مدى صلاحية الفرضية المقترحة، سنعتمد في هذه الدراسة منهجا وصفيا تحليليا مقارنا، تبسيطا لمجال هذه الدراسة، وإبراز خصوصياتها، وذلك من خلال معالجة مختلف التساؤلات التي تثيرها الدراسة في الشق الموضوعي.

خطة الدراسة:

لمعالجة موضوع المداخلة؛ ارتأينا مقاربة الإشكالية المثارة وفق تصور، نراهن تعميق البحث فيه، انطلاقا من مبحثين اثنين؛ سنتناول في المبحث الأول الإطار العام لجريمة إتلاف معطيات نظم الحماية الاجتماعية، ثم نتطرق بعد ذلك إلى نظامها القانوني من خلال المبحث الثاني.

المبحث الأول: الإطار العام لجريمة إتلاف معطيات نظم الحماية الاجتماعية

تعد جريمة الإتلاف المعلوماتي من أخطر صور الجرائم المعلوماتية؛ نظرا للدور الهام الذي أصبح يقوم به الحاسب الآلي في كافة المجالات؛ حيث أضحى يجري من خلاله كم هائل من المعطيات ذات الآثار القانونية المهمة؛ ومنها معالجة بيانات ورش الحماية الاجتماعية؛ وفي هذا الإطار؛ سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في أولهما الإطار المفهومي لجريمة إتلاف معطيات نظم الحماية الاجتماعية؛ ونعالج في ثانيهما رأي الفقه والتشريع في هذا النوع من الجرائم المستجدة.

المطلب الأول: الإطار المفهومي لجريمة إتلاف معطيات نظم الحماية الاجتماعية

يقتضي منا الأمر تقسيم هذا المطلب إلى فقرتين؛ سنبرز في الفقرة الأولى مفهوم جريمة إتلاف معطيات نظم الحماية الاجتماعية؛ ثم نتطرق في الفقرة الثانية إلى خصائصها التي تتسم بها.

الفقرة الأولى: تعريف جريمة إتلاف معطيات نظم الحماية الاجتماعية

سنخصص هذه الفقرة لتعريف الإتلاف (أولا)؛ نظام المعالجة الآلية للمعطيات (ثانيا)؛ فضلا عن ذلك سنبين المقصود بنظم الحماية الاجتماعية (ثالثا)؛ ثم نميز جريمة الإتلاف عن بعض المؤسسات المشابهة (رابعا).

أولا: تعريف الإتلاف

الإتلاف لغة: من أتلف يتلف إتلافا، فهو متلف والمفعول متلف، ويقال: أتلف الفيضان الزرع أي: أفسده، وأعطبه، وأهلكه. ويقال: أتلف المال: أفناه إسرافا، ويقال: أتلف الشيء: ألحق به ضررا فأفسده، ويقال أتلف الجهاز: أعطله عن العمل[1].

وفي الاصطلاح: يعرف الإتلاف على أنه التأثير في مادة الشيء، على نحو يذهب أو يقلل من قيمته الاقتصادية عن طريق الإنقاص من كفاءته للاستعمال المعدل له. فجوهر الإتلاف هو إفقاد المال المتلف منفعته أو صلاحيته للاستعمال في الغرض الذي أعد من أجله[2].

ويقصد بالإتلاف المعلوماتي أو تدمير المعلومات: "مدى صلاحية البرامج والمعلومات المعالجة آليا لأن تكون محلا يرد عليه العدوان في جريمة الإتلاف، عندما لا يترتب على المساس بها أي إتلاف لأي من العناصر المادية التي يتكون نظام المعالجة الآلية للمعطيات"[3].

وقد تم تعريفه أيضا بكونه عملية تعطيل أو تعييب الشيء وجعله غير صالح للاستعمال من أجل التقليل من قيمته الاقتصادية باستعمال وسائل تقنية متطورة، وقد يكون عن قصد أو بغير قصد، كما يمكن أن يكون كليا كمحو البرامج والمعلومات المخزنة داخل جهاز الحاسوب أو يكون جزئيا؛ فيطلق عليه بالتشويه أو التعييب، كإدخال فيروس بالجهاز لإبطال حركته أو أدائه[4].

ثانيا: تعريف نظام المعالجة الآلية للمعطيات

لم يعرف المشرع المغربي نظام المعالجة الآلية للمعطيات؛ حيث ترك ذلك للفقه والاجتهاد القضائي، لأن المجال المعلوماتي مجال سيشهد تطورا مذهلا في قطاع تكنولوجيا الاتصال والمعلوميات، وبالتالي فأي تعريف يتم وضعه قد يصبح متجاوزا في ما بعد؛ مما يجعلنا ننوه بما فعله المشرع المغربي حين تفادى وضع تعريف خاص لهذا النظام. وهكذا عرفت محكمة النقض نظام المعالجة الآلية للمعطيات باعتباره كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة تتكون من الذاكرة والبرامج والمعطيات وأجهزة الربط

[1] انظر: مجاني الطلاب، دار المجاني ش.م.ل، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة 1996، الصفحة 103.

[2] نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، السنة 2008، الصفحة 123.

[3] محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جرائم الكمبيوتر والأنترنت، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، سنة 2006، الصفحة 152.

[4] المرجع نفسه.

والإدخال والإخراج تربط بينها مجموعة من العلاقات عن طريقها تتحقق نتيجة معينة وهي معالجة المعطيات شريطة أن يكون ذلك المركب خاضعا لنظام حماية[1].

نستشف من التعريف أعلاه أنه اشترط خضوع نظام المعالجة الآلية للمعطيات للحماية التقنية؛ وهو نفس التعريف الذي أورده مجلس النواب الفرنسي الذي عرف هذا النظام على أنه:" مجموعة متكونة من وحدات المعالجة ومن الذاكرة وطرق المعالجة والبيانات ووحدات الإدخال والإخراج والربط بشرط أن تكون محمية بواسطة آلية لضمان السلامة"؛ غير أن المشرع الفرنسي لم يشر إلى شرط خضوع النظام للحماية الفنية عند صدور القانون، في صيغته النهائية، ولم يقصر توفر جريمة الاعتداء على نظام المعالجة الآلية على شرط الحماية التقنية لهذا النظام؛ وهو التوجه عينه الذي سار عليه المشرع القطري من حلال قانون العقوبات رقم 11 لسنة 2004 والذي لم يشترط توافر أجهزة الحماية[2]؛ إلا أن ثمة جانبا من الفقه يرى ضرورة وجود نظام أمني[3].

وينطبق هذا التعريف على النظم المعلوماتية الخاصة بتدبير برامج الدعم الاجتماعي؛ حيث تناط بالوكالة الوطنية للسجلات (حسب البند 1 من المادة 25 من القانون 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات[4]) السهر على ضمان حماية المعطيات الرقمية المضمنة في السجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد، لا سيما من خلال تدبير سلامة النظم المعلوماتية المتعلقة بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بأمن نظم المعلومات. وفي هذا الصدد يلزم القانون 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني إدارات الدولة باحترام التوجيهات والقواعد والأنظمة والمراجع والتوصيات الصادرة عن السلطة الوطنية في هذا المجال؛ كما يفرض على الهيئات تنفيذ التدابير التقنية والتنظيمية لإدارة المخاطر السيبرانية وتجنب الحوادث التي قد تؤثر على نظم المعلومات والالتزام بإبلاغ السلطة الوطنية للأمن السيبراني بأي حادث يؤثر على أمن أو سير نظم المعلومات الخاصة بها؛ وذلك حتى يتسنى للسلطة الوطنية إيجاد الحلول الناجعة تجاوزا لهذا الحادث.

ثالثا: تعريف نظم الحماية الاجتماعية

أ- المقصود بالحماية الاجتماعية:

[1] القرار عدد 681 الصادر بتاريخ 3 غشت 2011 في الملف الجنحي عدد 2010/1/6/160806، قرار منشور بالموقع الرسمي لمحكمة النقض.

[2] تنص المادة 370 من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004 على أنه:" يقصد بنظام المعالجة الآلية للبيانات، كل مجموعة من واحدة أو أكثر من وحدات المعالجة، سواء تمثلت في ذاكرة الحاسب الآلي، أو برامجه، أو وحدات الإدخال أو الإخراج أو الاتصال التي تساهم في تحقيق نتيجة معينة".

[3] عبد المجيد كوزي، الحماية الجنائية للمعطيات في المجال المعلوماتي، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد 3، 2016، الصفحة 111.

[4] ظهير شريف رقم 1.20.77 صادر في 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020) بتنفيذ القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، الجريدة الرسمية عدد 6908-23 ذو الحجة 1441 (13 أغسطس 2020)، الصفحة 4360.

الحماية الاجتماعية تغطي كافة العمليات أو الآليات المؤسسة للرعاية الجماعية أو العامة أو الخاصة أو حتى المتعلقة بالتضامن الاجتماعي؛ مما يسمح للأفراد أو الأسر مواجهة التكاليف الناجمة عن ظهور عدد معين من المخاطر أو الاحتياجات الاجتماعية المحددة؛ والغرض من ذلك دعم الفئات المستهدفة، في حالة حدوث هذه المخاطر[1]؛ ذلك من خلال التغطية الصحية الإجبارية؛ عبر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛ التعويضات العائلية؛ الحماية من مخاطر الشيخوخة والحماية من مخاطر فقدان الشغل[2]؛ وكذا تعويضات جزافية للأسر التي لا تتوفر على أطفال أو يتجاوز سن هؤلاء 21 سنة؛ شريطة ألا تكون مستفيدة من تعويضات الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة؛ وتهدف هذه التعويضات أساسا لدعم القدرة الشرائية لهذه الأسر والحد من الهشاشة[3].

ب- نظم الحماية الاجتماعية:

ثمة نوعان من نظم الحماية الاجتماعية يستهدفان تدبير أوراش هذه الحماية وهما:

ب-1: السجل الوطني للسكان

تنص المادة الرابعة من القانون 72.18 المشار إليه أعلاه على أنه يحدث سجل وطني رقمي يحمل اسم "السجل الوطني للسكان"، يتم في إطاره معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالأشخاص الذاتيين المغاربة والأجانب المقيمين بالتراب المغربي بطريقة إلكترونية، من خلال تجميعها وتسجيلها وحفظها وتحيينها، وتغييرها عند الاقتضاء. وذلك بهدف[4] تسيير الولوج إلى الخدمات التي تقدمها الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة؛ كما يهدف إلى منح المعرف الرقمي المحدث بموجب المادة الثامنة من هذا القانون؛ علاوة على إتاحة إمكانية التعرف على الأشخاص الراغبين في التقييد في السجل الاجتماعي الموحد من أجل الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي التي تشرف عليها الإدارات العمومية، بما في ذلك التأكد من هويتهم والتثبت من صدقية المعلومات والمعطيات المتعلقة بهم بالإضافة إلى ذلك يروم السجل الوطني للسكان تقديم خدمات التحقق من صدقية المعطيات المدلى بها من قبل الأشخاص المذكورين أو توفير بعض المعطيات التكميلية، لفائدة الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المحددة بموجب هذا القانون؛ فضلا عن الإسهام في تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بالخدمات المقدمة للمرتفقين.

ب-2: السجل الاجتماعي الموحد

[1] Emeric Jeansen, Droit de la protection social, LexisNexis, Paris, France, 2013, page 1.

[2] المادة 2 من القانون 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية المشار إليه.

[3] المادة الرابعة من القانون 09.20 المشار إليه.

[4] انظر المادة الخامسة من القانون 72,18 المشار إليه أعلاه.

هو نظام معلوماتي وطني يتيح تسجيل الأسر التي ترغب في الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي واستهدافها بناء على مؤشر اجتماعي واقتصادي يعكس المستوى السوسيو اقتصادي لكل أسرة؛ فهو نظام مجاني ومفتوح أمام المواطنين المغاربة والأجانب المقيمين بالتراب المغربي.

رابعا: تمييز جريمة الإتلاف المعلوماتي عن بعض الجرائم المشابهة

تكاد تشتبه جريمة الإتلاف المعلوماتي مع بعض الجرائم كجريمتي التزوير الإلكتروني وإعاقة سير النظم المعلوماتية؛ بيد أنها تختلف معهما في نقاط متعددة؛ سنتولى تبيانها على النحو الذي سيأتي:

أ- تمييز جريمة الإتلاف المعلوماتي عن جريمة التزوير الإلكتروني

1- أوجه الشبه والتداخل بين الجريمتين:

- **كلاهما يقع على محرر**: يرتبط الحديث عن جريمة التزوير بمحل الجريمة المتمثل في "المحرر الإلكتروني"، كون هذه الجريمة – سواء في صورتها التقليدية أم الإلكترونية- تقوم على التغيير الحاصل في محرر، كما أن محل جريمة الإتلاف المعلوماتي يتسع ليشمل فضلا عن المحرر الإلكتروني، البرامج والبيانات والمعلومات.

- **كلاهما من الجرائم الضرر "النتيجة"**: كما تتطلب جريمة التزوير المعلوماتي لقيامها إحداث تغيير ناتج عن "التلاعب" في محرر "إلكتروني" أو ما في حكمه، فضلا عن الضرر الذي يصيب الغير جراء هذا التزوير –ماديا كان الضرر أم معنويا-، فإن جريمة الإتلاف أيضا لا تنهض ما لم يتم حصول النتيجة الإجرامية التي تتمثل في التغيير الواقع على "المال المعلوماتي" بمختلف صوره من برامج وبيانات ومعلومات ومحررات، وهذا التغيير قد يكون في صورة التدمير أو التخريب الذي يعدم صلاحية محل الجريمة، بما يسبب الضرر للغير.

- **كلاهما محكومان بنصوص قانونية متداخلة**: بعض التشريعات المتخصصة بالجرائم المعلوماتية كالقانون البحريني والسوداني والسعودي والأردني قد أوردت عبارات عامة تتداخل فيها جريمة الإتلاف المعلوماتي، كعبارات "تحريف" أو "تعديل" أو "تغيير"، فضلا عن عبارات "إلغاء" أو "حذف"، وكذا ما جاءت به توصية المجلس الأوربي بشأن جريمة التزوير، وهي تعبيرات تتضمن معنى (التلاعب) الذي يتحقق به السلوك الإجرامي للتزوير المعلوماتي والإتلاف المعلوماتي تارة أخرى.

- **كلاهما من الجرائم العمدية**: ومن ثم تتطلب لقيام كل منهما تحقق القصد الجرمي العام بعنصرية "العلم والإرادة"

2- أوجه الاختلاف بين الجريمتين

- **من حيث النتيجة الإجرامية**: مع أن كلا الجريمتين –الإتلاف المعلوماتي والتزوير المعلوماتي- من جرائم النتيجة التي تتطلب لقيامها حصول نتيجة جرمية كما سبق أن بينا، إلا أن النتيجة الإجرامية في جريمة التزوير تختلف عنها في جريمة الإتلاف، ففي الأولى تتجلى في التغيير الحاصل في "المحرر" أي إن نتيجة التلاعب المعلوماتي في مجال التزوير ستفضي إلى تغيير في حقيقة المحرر الإلكتروني

بخلاف النتيجة الإجرامية في الإتلاف المعلوماتي التي تتجلى في تخريب وتدمير الكيانات المنطقية "المعنوية" من برامج وبيانات ومعلومات ومحررات.

- **من حيث علة التجريم:** تتجلى علة تجريم أفعال التزوير –في صورتيه المعلوماتية أو التقليدية– في حفظ الثقة العامة التي يجب أن تتمتع بها المحررات، مما يؤمن اليقين والاستقرار في المعاملات وسائر مظاهر الحياة القانونية في المجتمع، كونها وسيلة للإثبات يعتمد عليها الأفراد في معاملاتهم والدولة في ممارس اختصاصاتها فضلا عن كونها وسيلة لحسم النزاعات أمام القضاء...، أما علة تجريم أفعال الإتلاف المعلوماتي فتتجلى في حفظ أموال الغير، سواء كانت أموالا خاصة أم عامة من أفعال التلاعب بها، بما يحول بينها وبين أفعال التدمير والتخريب والإتلاف والحيلولة دون إعدام صلاحيتها للعمل.

- **من حيث الحصول على المنفعة:** يرتبط بما تقدم، أن الجاني في التزوير حينما يقوم تغيير الحقيقة "التلاعب" في محرر، فإنه يهدف إلى الحصول على منفعة ومصلحة من وراء هذا السلوك، بخلاف الحال في جريمة الإتلاف المعلوماتي التي لا يهدف الجاني من ورائها الحصول على منفعة معينة – في الغالب – كونه يقوم بتدمير محل الجريمة من برامج وبيانات ومعلومات ومحررات، ومن ثم فلا يتصور عقلا الانتفاع منها لانعدامها، فيما خلا حالات نادرة تتجلى في كون الإتلاف قد حصل من جهة منافسة للمجنى عليه، كما في حالة قيام شركة معينة بإتلاف بيانات وبرامج ومحررات شركة أخرى في إطار من المنافسة غير المشروعة....

- **من حيث الدوافع الإجرامية:** يترتب على الاختلاف السابق، أن تتباين الدوافع الإجرامية بين مرتكبي جريمتي التزوير والإتلاف، ففي الأولى تتمثل دوافع الجناة في الحصول على منافع مادية كانت أم معنوية من خلال تغيير الحقائق، أما في الإتلاف فغالبا ما تكون الدوافع دوافع خبيثة تنطوي الرغبة في الإضرار بالغير من خلال أفعال التدمير والتخريب الواقعة على الأموال المنطقية "المعنوية" للغير[1].

ب– تمييز جريمة الإتلاف المعلوماتي عن جريمة إعاقة النظام المعلوماتي

1– أوجه الشبه والتداخل بين الجريمتين

- **من حيث الوسائل التي ترتكب بها كل من الجريمتين:** الوسائل الفنية المستخدمة في السلوك الإجرامي للإتلاف المعلوماتي –كالفايروسات الخبيثة وبرنامج الدودة والقنابل المنطقية وحصان طروادة–؛ هي ذاتها التي قد تستخدم في جريمة الإعاقة؛

- **من حيث المحل الذي تقع عليه الجريمتين:** تشترك كلا الجريمتين في المحل الذي تقع عليه كل منهما، وهي مفردات النظام المعلوماتي والكيانات المنطقية من برامج وبيانات ومعلومات، ولهذا فإن كليهما من الجرائم الواقعة على النظام المعلوماتي عند بحث موقعها من جرائم المعلوماتية؛

- **كلاهما من جرائم النتيجة الضرر:** كلا الجريمتين تتطلب للعقاب عليه أن تتحقق نتيجة جرمية؛ ففي الإتلاف تكون النتيجة في إعدام الفائدة من الكيان المنطقي محل الجريمة، وفي الإعاقة تكون النتيجة تعطيل وقتي أو إرباك أو إبطاء عمل النظام؛

[1] عمار عباس الحسيني، جريمة الإتلاف المعلوماتي–دراسة قانونية مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت–لبنان، الطبعة 2018، الصفحة 62 وما بعدها.

- **أفعال الإعاقة قد تؤدي إلى الإتلاف المعلوماتي والعكس صحيح:** نجد في كثير من الأحيان أن تفضي أفعال الإعاقة وإرباك النظام المعلوماتي وعرقلته وإبطاء عمله إلى التعطيل الدائم "الإتلاف والتخريب المعلوماتيين"؛ والعكس صحيح؛ ففي حال إتلاف جزء من معلومات النظام؛ فإن ذلك سيؤدي إلى إعاقة النظام المعلوماتي عن أداء عمله.

2- أوجه الاختلاف بين الجريمتين:

- **من حيث النتيجة الإجرامية:** تتمثل النتيجة الإجرامية في الإتلاف المعلوماتي في تخريب أو تدمير أو التعطيل الكلي أو الجزئي لنظم المعلومات "الكيانات المنطقية": بيانات- برامج-معلومات-محررات إلكترونية؛ بخلاف النتيجة في الإعاقة النظام المعلوماتي؛ حيث تقتصر النتيجة على وجوب حصول إرباك أو عرقلة لهذا النظام بما يحول بينه وبين أدائه لوظائفه على وجهها الصحيح.

- **من حيث القصد الجرمي:** يتجه القصد الجرمي للجاني في الإتلاف المعلوماتي إلى إعدام صلاحية الكيانات المنطقية بما يفقدها قابليتها للعمل المرجو منها، أما القصد الجرمي في جريمة الإعاقة فيتمثل في عرقلة أو إرباك أو تعييب وقتي للنظام المعلوماتي أو تباطؤ في عمله؛ وإن كانت كلا الجريمتين من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجرمي بعنصريه "العلم والإرادة[1]"

الفقرة الثانية: خصائص جريمة إتلاف معطيات نظم الحماية الاجتماعية

تتميز جريمة إتلاف معطيات نظم الحماية الاجتماعية باعتبارها جريمة معلوماتية بعدة خصائص، وهي:

أولا: جريمة عابرة للحدود

تتمتع الحواسيب والشبكات المرتبطة بها بمقدرة في نقل كميات كبيرة من المعلومات وتبادلها بين أنظمة يفصل بينها آلاف الأميال، قد أدت إلى نتيجة مؤداها أن أماكن متعددة في دول مختلفة قد تتأثر بالجريمة المعلوماتية الواحدة في آن واحد؛ فالسهولة في حركة المعلومات عبر أنظمة التقنية الحديثة، جعل بالإمكان اقتراف جريمة الإتلاف المعلوماتي في دولة وقد تتحقق النتيجة في المغرب؛ وهو ما يثير عدة إشكاليات تتعلق بالقانون الواجب التطبيق؛ إضافة إلى إشكاليات مرتبطة بالإجراءات القانونية للمتابعة؛ علاوة على مشكل الاختصاص القضائي لهذه الجريمة[2].

ثانيا: صعوبة اكتشاف جريمة الإتلاف المعلوماتي

تتميز هذه الجريمة باعتبارها جريمة معلوماتية بصعوبة اكتشافها، ويرجع السبب في ذلك إلى عدم ترك هذه الجريمة لأي أثر خارجي بصورة مرئية، بحكم أن الفاعل يتولى تدمير الدليل بعد اقترافه الجريمة مباشرة.

[1] عمار عباس الحسيني، المرجع السابق.

[2] عبد الكريم عباد، الجريمة المعلوماتية، المجلة الوطنية للعلوم القانونية والقضائية، العدد الأول، 2016، مطبعة الأمنية، الرباط، الصفحة 43 وما بعدها.

ثالثا: صعوبة إثبات جريمة الإتلاف المعلوماتي

تتم هذه الجريمة خارج إطار الواقع المادي الملموس، لتقوم أركانها في بيئة الحاسوب والشبكات المرتبطة به، مما يجعل الأمور تزداد تعقيدا لإثباتها من قبل سلطات الأمن وأجهزة التحقيق، نظرا لأن البيانات والمعطيات الإلكترونية عبارة عن نبضات إلكترونية غير مرئية تنساب عبر النظام المعلوماتي، مما يجعل أمر طمس الدليل ومحوه كليا من قبل الفاعل أمرا في غاية السهولة، ويعزى ذلك إلى الخصائص التي يتسم بها الجاني؛ ذلك أن مرتكبي هذا النوع من الإجرام عادة ما يكون من ذوي الاختصاص والخبرة في مجال تقنية المعلوماتية، وعلى قدرة وكفاءة عاليتين في التعامل مع جهاز الحاسوب وشبكة والإنترنت؛ إضافة إلى توفره على مستوى علمي ومعرفي يؤهله من تحديد الهدف المقصود من اقترافه الجريمة؛ فضلا عن ذلك فإن جريمة الإتلاف المعلوماتي تتم عادة بتعاون أكثر من شخص، بشكل إيجابي أو سلبي، بحيث يكون هذا التعاون أو الاشتراك في الجريمة إيجابيا عندما تكون ثمة مساعدة فنية أو مادية من طرف شخص آخر؛ وجهة معينة...وقد يكتسي هذا التعاون شكلا سلبيا، وهو الذي يمكن ترجمته بالصمت من جانب من يعلم بوقوع الجريمة في محاولة منه لتسهيل إتمامها[1].

المطلب الثاني: رأي الفقه والتشريع في شأن جريمة إتلاف معطيات نظم الحماية الاجتماعية

تتجاذب جريمة الإتلاف المعلوماتي عدة آراء فقهية (الفقرة الأولى)؛ علاوة على ذلك فإن التشريعات الهادفة إلى مكافحة هذا النوع من الجرائم تختلف في تناول هذه الجريمة إما بمقتضى نصوص خاصة أو الإبقاء على القواعد العامة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: رأي الفقه بخصوص جريمة إتلاف معطيات نظم الحماية الاجتماعية

ثمة توجهان فقهيان يتجاذبان بخصوص جريمة الإتلاف التي تقع على النظم المعلوماتية:

الرأي الأول:

ذهب رأي إلى أنه لا يحول دون تطبيق النصوص التقليدية الخاصة بإتلاف المنقول المادي، على المعلومات والبرامج بالرغم من أنها أشياء معنوية[2]؛ إذ أن المشرع المصري مثلا لم يحدد طريقة بعينها لوقوع الجريمة ولم يحدد نتيجة واحدة لقيامها؛ فإنه من المتصور أن يتجه الجاني بنشاطه الإجرامي إلى البرنامج والدعامة المحمل عليها معا، أو إلى البرنامج فقط دون الدعامة، وقد تقع جريمة الإتلاف عن طريق الاتصال المباشر بالجهاز، كما تقع من خلال الاتصال عن بعد، كما أن المعلومات ذات قيمة اقتصادية، ويمكن نقلها –

[1] المرجع نفسه.

[2] محمود محمد جابر، الجرائم الناشئة عن استخدام الهواتف النقالة (جرائم نظم الاتصالات والمعلومات)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، طبعة 2018، الصفحة 186.

رغم عدم رؤيتها- ويمكن تدميرها وإتلافها عن طريق التدخل في هذه البرامج وهي محملة على الجهاز، وإتلافها كليا أو جزئيا أو تشويهها؛ ومن ثم فإن هذه المعلومات تخضع للنصوص التقليدية المتعلقة بالإتلاف[1].

الرأي الثاني:

ذهب رأي آخر إلى أن المعلومات المبرمجة آليا هي بمثابة نبضات كهربائية تفتقر إلى الطبيعة المادية، كما أن مجرد التدخل في وظائف العناصر المادية التي يتكون منها النظام المعلوماتي، والتي يتم تسجيل هذه المعلومات عليها يعتبر إتلافا لها. ويؤيد هذا التوجه المشرع الفرنسي من خلال المادة 4/462 من القانون رقم 19 لسنة 1988 التي تجرم فعل الإتلاف الذي يكون محله عناصر غير مادية؛ حيث جاء فيها على أنه:" يعاقب بالحبس مدة تتراوح ما بين ثلاثة شهور إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح ما بين 2000 فرنك إلى 500000 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدخل عمدا وبدون مراعاة الحقوق الغير بطريق مباشر أو غير مباشر- بيانات في نظام المعالجة الآلية أو محا أو عدل في البيانات التي يحويها النظام أو طرق معالجتها أو نقلها[2]."

نتفق بدورنا مع الاتجاه الثاني؛ ومبررنا في ذلك أن المعلومات سواء كانت مخزنة في ذاكرة الحاسوب أو منفصلة عنه، شرط أن تكون على دعامة إلكترونية، يتعين ألا تخضع في حمايتها للمقتضيات العامة؛ لأن هذه الأخيرة إنما وجدت لحماية الأشياء المادية كالمكونات الملموسة لجهاز الحاسوب وما يرتبط به من أسلاك التوصيل؛ ومن ثم نرى ضرورة توسيع النصوص الخاصة لتشمل كافة الاعتداءات على الأشياء المعنوية (كالمعلومات...)؛ خاصة جريمة الائتلاف المعلوماتي.

الفقرة الثانية: رأي التشريع في شأن جريمة إتلاف معطيات نظم الحماية الاجتماعية

مما لا شك فيه أن الشق المادي للنظام المعلوماتي والمتجسد في أجهزة النظم المعلوماتية من حواسيب ومعدات مرتبطة بها؛ وشاشات العرض؛ والدعامات والأشرطة المغناطيسية والأقراص بكل أشكالها التي تخزن عليها المعلومات والكابلات وشبكات الربط وغير ذلك؛ هي مال مادي منقول له كيان خارجي ملموس؛ فنحن بصدد جريمة إتلاف بصورتها التقليدية؛ وبالتالي تخضع للنصوص

[1] انظر:
- علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 1997، الصفحتان 78 و79.
- غنام محمد غنام، عدم ملاءمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والأنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة- مايو 2000، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، سنة 2004، الصفحة 642.

[2] Art 462-4: « Quiconque aura, intentionnellement et au mépris des droits d'autrui, directement ou indirectement , introduit des données dans un système de traitement automatisé ou supprimé ou modifié les données qu'il contient ou leurs modes de traitement ou de transmission, sera puni d'un emprisonnement de trois mois à trois ans et d'une amende de 2000 F à 500 000 F ou de l'une de ces deux peines ».

التقليدية؛ وفي هذا السياق تناول المشرع الأردني بالتجريم فعل الإتلاف الذي يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمال المنقول المملوك للغير؛ وذلك من خلال نص المادة 445 من قانون العقوبات التي ينص بندها الأول على أنه:" كل من ألحق باختياره ضررا بمال غيره المنقول، يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا أو بكلتا العقوبتين."

وبالرجوع إلى مجموعة القانون الجنائي المغربي نجد أنها تجرم إتلاف –عمدا– أوراق أو سجلات أو صكوك أو سندات محفوظة في مضابط أو في كتابات الضبط أو مستودعات عامة أو مودعة لدى أمين عمومي بصفته هذه[1]؛ علاوة على ذلك تنص المادة 592 من مجموعة القانون المغربي على أنه:" في غير الحالات المشار إليها في الفصل 276 فإن من يحرق ويتلف عمدا بأي وسيلة كانت، سجلات أو أصول الوثائق المتعلقة بالسلطة العامة أو صورها الرسمية أو سندات أو حججا، أو سفتجة أو أوراقا تجارية أو بنكية متضمنة أو منشئة لالتزامات أو تصرفات أو إبراء، فإنه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، إن كانت الأوراق المتلفة متعلقة بالسلطة العامة، أو أوراقا تجارية أو بنكية، وبالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم، إن كانت أوراقا أخرى."

باستقرائنا للمادتين أعلاه؛ نستشف أن المشرع المغربي لم يتطرق إلا إلى الوثائق والسجلات المتعلقة بالسلطة العامة ولم يتعرض إلى إتلاف الأجهزة المادية للنظم المعلوماتية؛ إلا أنه تدارك ذلك من خلال ما ورد في البند الأول من المادة 81 من القانون 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات؛ حيث يعاقب بغرامة من 1500 إلى 5000 درهم، كل من قام بعدم احتياط أو عن غير عمد:

- بارتكاب فعل مادي من شأنه عرقلة خدمات المواصلات؛
- بتغييب أو إتلاف الخطوط الهوائية أو المدفونة أو أجهزة المواصلات أو كل منشأة مواصلاتية بأية طريقة كانت."

وكما هو معلوم أن النظم المعلوماتية الخاصة بالحماية الاجتماعية لا يمكن تفعيلها إلا إذا كانت مرتبطة بشبكة المواصلات (الأنترنت) وأن أي مساس بالأجهزة المادية المرتبطة بهذه النظم تطالها المادة 81 المشار إليها.

بالإضافة إلى ما سلف؛ نستشف أن المشرع المغربي أفرد نصا خاصا يجرم إتلاف المكونات المادية للنظم المعلوماتية، كما هو الشأن في قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004؛ حيث تنص المادة 374 منه على أنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، كل من أتلف أو خرب عمدا وحدات الإدخال أو الإخراج أو شاشة حاسب آلي مملوك للغير أو الآلات أو الأدوات المكونة له."

[1] الفقرة الأولى من المادة 276 من مجموعة القانون الجنائي.

وتتضاعف العقوبة[1] إذا ارتكبت جريمة الإتلاف على جهاز حاسب آلي مملوك[2] للوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، وكذا الهيئات والمؤسسات العامة.

وبخصوص إتلاف المعطيات المعالجة عبر النظم المعلوماتية فقد أورد لها المشرع المغربي، نصا خاصا يتمثل في الفصل 607-6 من القانون 07.03 المشار إليه، إسوة بالتشريع الإماراتي[3] الذي يعاقب كل من تسبب عمدا في الإضرار أو تدمير أو إيقاف أو تعطيل موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي إلكتروني أو شبكة معلومات أو وسيلة تقنية المعلومات، عائدة لمؤسسات الدولة أو احد المرافق الحيوية. فإذا وقعت الجريمة نتيجة لهجمة إلكترونية اعتبر ذلك ظرفا مشددا.

ما يمكن ملاحظته بخصوص قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي أنه ميز ما بين الاعتداء الواقع على الأنظمة المعلوماتية في حالتها العادية؛ أي النظم الإلكترونية الخاصة بجهات غير حكومية، أو جهة مصرفية أو إعلامية أو صحية أو علمية[4]، وما بين الإضرار بالأنظمة المعلوماتية لإحدى مؤسسات الدولة والمرافق الحيوية؛ كما ميز ما بين الاعتداء على البيانات والمعلومات الشخصية (إتلافها) بقاعدة قانونية خاصة[5]؛ وما بين الاعتداء على البيانات ولمعلومات الحكومية[6].

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بجريمة إتلاف معطيات نظم الحماية الاجتماعية

لقيام المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جريمة إتلاف نظم الحماية الاجتماعية لا مناص من توافر الأركان التكوينية المتمثلة في الركنين المادي والمعنوي؛ فضلا عن توافر الركن الخاص المتجسد في محل الجريمة (المطلب الأول)؛ وبالتالي توقيع العقاب على الجناة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأركان التكوينية لجريمة إتلاف معطيات نظم الحماية الاجتماعية

لقيام جريمة إتلاف المعطيات المعالجة من خلال النظم المعلوماتية المخصصة لتدبير أوراش الحماية الاجتماعية؛ لا مناص من توافر الأركان التكوينية المتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي، فضلا عن الركن الخاص المتمثل في البرامج والمعلومات والمحررات الإلكترونية؛ وهو ما سنتطرق إليه في الفقرتين أدناه.

الفقرة الأولى: الركن المادي

[1] المادة 385 من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004.

[2] البندان 1 و2 من المادة الرابعة من قانون العقوبات القطري المشار إليه.

[3] المادة الخامسة من مرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

[4] المادة الرابعة من مرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

[5] المادة السادسة من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي.

[6] المادة السابعة من مرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

يتجلى الركن المادي لهذه الجريمة، باعتبارها من جرائم الضرر (النتيجة)، في العناصر الثلاثة المتجسدة في السلوك الإجرامي (أولا)؛ والنتيجة الجرمية (ثانيا)؛ والعلاقة السببية (ثالثا).

أولا: النشاط المجرم ووسائله

أ- السلوك الإجرامي في جريمة الإتلاف المعلوماتي

يتحقق السلوك الإجرامي بجميع الأفعال التي تؤدي إلى إتلاف النظم المعلوماتية؛ وفي هذا السياق جاءت التشريعات بتعبيرات متعددة دالة على قيام هذا النشاط؛ ومنها عبارة "الإتلاف" و"التدمير" و"التخريب" و"محو البرامج والبيانات" و"التشويه" و"مسح البرامج والبيانات" و"إيقاف" أو "حذف" أو أي سلوك آخر يجعل المحررات غير صالحة للاستعمال كليا أو جزئيا.

فالقانون المغربي جاء بتعبيرات "إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو أتلفها أو حذفها منه أو غير المعطيات المدرجة فيه، أو غير طريقة معالجتها أو طريق إرسالها عن طريق الاحتيال[1]؛ كما أن القانون الفرنسي أورد تعبيرات دالة على الإتلاف المعلوماتي؛ وذلك من خلال "الإدخال والمحو والتعديل". في حين نلاحظ باستقرائنا لقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية أن المشرع الإماراتي استعمل لفظتين؛ "تدمير" و"إتلاف"؛ فالأولى استعملها حين يتعلق الأمر بالإضرار بالأنظمة المعلوماتية، والثانية استخدمها متى تم الاعتداء على المعلومات والبيانات.

تأسيسا عليه؛ نرى على أنه يكفي لتحقق السلوك الإجرامي تحقق أحد الصور المشار إليها أعلاه، أي أن التدمير أو الإتلاف، أو الحذف وغيرها من الصور المذكورة تكفي لقيام جريمة الإتلاف المعلوماتي، وهو ما يستشف من لفظ "أو" الدالة على التخيير التي أوردتها جل التشريعات، كما نلاحظ أن المشرع المغربي أورد لفظ "أتلف" كسلوك قائم بذاته بالرغم من كون الألفاظ الأخرى الواردة في الفصل 607-6 تحقق جريمة الإتلاف المعلوماتي. وما نستشفه في هذا الصدد أن التعبيرات المشار إليها أعلاه يقصد منها النتيجة الجريمة في الإتلاف المعلوماتي أكثر مما كان يقصد بها النشاط الجرمي. كذلك؛ فإن السلوك الإجرامي قد يكون سلبيا يتجسد في إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان المشرع قد طلبه منه في ظروف معينة وأن يكون في استطاعة الفاعل "الممتنع" القيام بهذا الواجب، ومثال ذلك في إطار جريمة الإتلاف المعلوماتي[2]؛ ما ورد في الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني الناصة على أنه:" يجب على كل هيئة أن توفر الوسائل المناسبة لمراقبة ورصد الأحداث التي قد تمس بأمن نظم معلوماتها ويكون لها وقع بالغ على استمرارية الخدمات التي تقدمها." وهو الأمر الذي أدركته اتفاقية بودابست من خلال قولها:" يجب على كل الدول الأعضاء تبني إجراءات تشريعية أو اية إجراءات أخرى ترى أنها ضرورية لتجريم عمدا ودون وجه حق،

[1] الفصل 607-6 من القانون 07.03 المتعلق بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.

[2] انظر: عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، الصفحة 155.

التسبب في إحداث ضرر مالي للغير عن طريق: الإدخال، الإتلاف، المحو، الطمس لبيانات الحاسب"، ومعنى ذلك الامتناع عن هذا الواجب القانوني بما يحقق الإتلاف المعلوماتي سيشكل جريمة إتلاف بالامتناع.

وتجدر الإشارة في هذا المضمار أن الدخول غير المصرح به إلى النظم المعلوماتية يعد مقدمة لجريمة الإتلاف؛ بحيث تعتبر بعض التشريعات[1] أن تحقق جريمة الإتلاف يقتضي أن يكون الدخول إلى النظام المعلوماتي قد تم بشكل غير مشروع؛ كما جعل مسلك ثان[2] الإتلاف المعلوماتي ظرفا مشددا للدخول غير المشروع.

ب- وسائل الإتلاف المعلوماتي

غني عن البيان أن جل التشريعات لم تحدد طريقة وقوع جريمة الإتلاف؛ فقد تتم بواسطة برامج خبيثة كالفيروسات والقنابل المنطقية أو برامج الدودة أو أي وسيلة أخرى تحقق النتيجة ذاتها كتعديل شفرة الدخول أو تغييرها أو التلاعب بالبيانات أو محوها بشكل يدوي من خلال إيعازات الحاسب.

وهكذا؛ قد يتحقق الإتلاف المعلوماتي عن طريق إغراق ذاكرة الحاسب الآلي "الإغراق المعلوماتي"؛ وذلك من خلال بعث رسائل إلكترونية بغزارة من شأنه ملء ذاكرة الجهاز أو قد يصاحب تلك الرسائل فايروسات خبيثة، للعمل على تقليل أو إعدام مساحات ذاكرة النظام المعلوماتي بشكل يؤدي إلى فقدان المستخدم للمساحات الخاصة بالتخزين، ومن ثم يتم إعاقة استقبال بيانات ومعلومات أو تعطل الخدمة نتيجة لملء منافذ الاتصال، بما يؤدي إلى تدمير النظام المعلوماتي وتشتيت البيانات المخزنة[3].

وقد يتحقق الإتلاف المعلوماتي من خلال الفيروسات[4] التي تتكاثر بمعدل سريع لدرجة تصيب النظام المعلوماتي بالشكل التام[5]، وتتمتع الفيروسات بقدرة عالية جدا على مهاجمة النظم المعلوماتية، وتسفر عن تدمير البرامج والبيانات والمعلومات، كما تتمتع

---

[1] التشريع السعودي، المادة 5 من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي لسنة 1428هـ.

[2] القانون الإماراتي: "1- كل فعل عمدي يتوصل فيه بغير وجه حق إلى الموقع أو نظام معلوماتي سواء بدخول الموقع أو النظام أو بتجاوز مدخل مصرح به، يعاقب عليه بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين. 2- فإذا ترتب على الفعل إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

[3] عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، الصفحتان 162 و163.

[4] الفيروسات عبارة عن برامج مشفرة مصممة بقدرة على التكاثر والانتشار من نظام إلى آخر، إما بواسطة قرص ممغنط أو عبر شبكة الاتصالات؛ بحيث يمكنه أن ينتقل عبر الحدود من أي مكان إلى آخر في العالم، وهو ما يسمى عادة باسم أول مكان اكتشف فيه، والبرامج الفيروسية لها قدرة على الاختفاء داخل برنامج سليم؛ حيث يصعب اكتشافها، كما أنها قد تكون مصممة لتدمير برامج أخرى أو تغيير معلومات ثم تقوم بتدمير نفسها ذاتيا دون أن تترك أثرا يدل عليها، وعلى الرغم من تدميرها للبرنامج والمعلومات إلا أنها لا تسبب عادة تدميرا لأي من المكونات المادية للنظام.

انظر: نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، الصفحتان 125 و126.

[5] محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1984، الصفحة 189.

بإنتاجها نسخا من نفسها، وقدرتها أثناء عملية الإنتاج الذاتي على التغيير والتطور والتكيف مع البرامج المتنوعة؛ مما يترتب عنه تدمير النظام المعلوماتي بأكمله[1].

ولعل ما يمكن أن يتسبب في خسائر مادية ناجمة عن إتلاف النظم المعلوماتية ما يعرف باستخدام برامج القنابل المنطقية، وهي عبارة عن برنامج أو جزء من برنامج ينفذ في لحظة محددة أو كل فترة زمنية منتظمة، ويتم وضعه في شبكة معلوماتية بهدف تحديد ظروف أو حالة مضمون النظام بغية تسهيل تنفيذ عمل أو غرض غير مشروع؛ حيث يمكن إدراج تعليمات في برنامج نظام التشغيل، وينصب البحث بعد ذلك على عمل معين يمكن أن يكون محلا للاعتداء، كأن تسعى قنبلة منطقية إلى البحث عن حرف معين (الألف مثلا) في أي سجل يتضمن أمرا بالدفع، وعندما تكتشفه؛ تحرك متتالية منطقية تعمل على إزالة هذا الحرف من السجل[2].

وعلى العكس القنبلة المنطقية؛ فثمة برنامج القنبلة الزمنية أو الموقوتة المصممة؛ بحيث تبقى ساكنة وغير فعالة؛ وغير مكتشفة؛ لمدد قد تصل إلى أشهر؛ بل وحتى أعوام؛ وهذه المدة يحددها عادة مؤشر زمني يحتويه البرنامج –كتاريخ معين– بحيث ينشط برنامج القنبلة عند حلوله ويؤدي مهامه التدميرية الهدامة؛ فهي مرتبطة دائما بعنصر الزمن؛ حيث يتم إدخالها في برنامج أو تنفذ في جزء من المللي ثانية أو في بضع أو دقائق وفقا للتحديد أو البرمجة اللازمة للانفجار[3].

كذلك؛ تعد الديدان من البرامج التي تتلف الكيان المعنوي للنظم المعلوماتية؛ فهي عبارة عن برنامج تستغل أي فجوات في نظم التشغيل كي تنتقل من جهاز إلى آخر، أو من شبكة إلى أخرى عبر الوصلات التي تربط بينها، وتتكاثر هذه البرامج إلى شغل أكبر حيز ممكن من سعة الشبكة؛ ومن ثم العمل على تقليل او خفض كفاءتها، وأحيانا تتعدى هذا الهدف لتبدأ بعد التكاثر والانتشار في التخريب الفعلي للملفات والبرامج ونظم التشغيل. وهي لا تحتاج لانتقالها إلى ملف أو غيره؛ بل تنقل نفسها بنفسها عن طريق البريد الإلكتروني مثلا، ولا تحتاج لتنفيذ حدث لتنشيطها[4].

مما سبق؛ نستنتج أن اساليب إتلاف النظم المعلوماتية متعددة ومتجددة؛ لذلك لم يحدد المشرع المغربي أيا من الآليات المشار إليها أعلاه؛ وهو ما يحسب للمشرع نظرا للتطور الذي يشهده وسيشهده المجال الرقمي؛ خاصة سبب الإتلاف المعلوماتي.

ثانيا: الضرر الناجم عن جريمة إتلاف معطيات نظم الحماية الاجتماعية

[1] محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، الصفحة 160.

[2] محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، الصفحة 153.

[3] محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، الصفحتان 154 و155.

[4] محمود محمد محمود جابر، المرجع السابق، الصفحتان 189 و190.

تعد جريمة الإتلاف المعلوماتي من جرائم الضرر؛ أي تلك التي تتطلب حصول نتيجة جرمية ناجمة عن قيام الجاني بمحو أو تدمير أو إتلاف أو تشويه أو إعطاب البرامج أو المعلومات أو البيانات؛ بحيث يحرم المالك من منفعة هذه الأخيرة بشكل كلي أو جزئي؛ ومن ثم فإن حدوث ضرر ولو جزئي تقام المسؤولية الجنائية المترتبة عن هذا الإتلاف؛ مادام تم التأثير في مادة الكيان المنطقي للنظم المعلوماتية؛ وهو من المسائل الموضوعية التي يختص بها قاضي الموضوع.

ثالثا: العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الجرمية

إن جريمة الإتلاف لا تقوم مالم تتحقق النتيجة الجرمية الناجمة عن السلوك الإجرامي المحدث من قبل الجاني، بمعنى وجوب تحقق العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمي كي يسأل الفاعل عن سلوكه الإجرامي؛ وإلا فلا مجال لمساءلته. أما إذا تحقق السلوك دون النتيجة كان الفعل عندئذ شروعا في جريمة الإتلاف.

الفقرة الثانية: الركن المعنوي والركن الخاص

لقيام جريمة الإتلاف المعلوماتي لا يكفي تحقق الركن المادي بل لا مناص من تحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة التي تعد من الجرائم العمدية (أولا) فصلا عن الركن الخاص المتمثل في محل الجريمة موضوع الدراسة.

أولا: الركن المعنوي

لقيام الركن المعنوي في جريمة الإتلاف المعلوماتي لمعطيات نظم الحماية الاجتماعية يقتضي تحقق القصدين العام (أ) والخاص (ب).

أ- القصد الجرمي العام في جريمة الإتلاف المعلوماتي

يتجسد القصد الجرمي العام في هذه الجريمة في عنصري العلم والإرادة؛ فبشأن العنصر الأول فيقصد به علم الجاني بقيامه بنشاط غير مشروع؛ وأنه يعتدي على مصلحة يحميها القانون؛ فينبغي أن يعلم الجاني وقت مقارفته للفعل الجرمي؛ أنه يعتدي على أموال معلوماتية مملوكة للغير تتمثل في المعطيات والمعلومات والبيانات والبرامج والمحررات المعلوماتية التي تتولى الوكالة المكلفة بتدبير ورش الحماية الاجتماعية معالجتها. كما يقتضي تحقق عنصر الإرادة اتجاه إرادة الفاعل إلى السلوك الإجرامي، وإحداث الضرر المتمثل في إتلاف الكيانات المنطقية للنظم المعلوماتية الخاصة بمعالجة بيانات الحماية الاجتماعية؛ وذلك من خلال قيامه بالتعديل غير المشروع، والتدمير والتخريب ومحو البرامج والبيانات أو التشويه أو المحو لهذه النظم الإلكترونية؛ بما يترتب على ذلك عطب المعلومات وإعدام قيمتها وتعطيل منفعتها أو تدميرها سواء تم ذلك بشكل جزئي أم كلي.

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه لا يشترط في القصد الجرمي في جريمة الإتلاف المعلوماتي أن تتجه الإرادة إلى النتيجة المتحققة؛ بل يكفي أن يكون القصد الجرمي هنا غير مباشر أو ما يعرف بالقصد الاحتمالي الذي يعرف بأنه الحالة الذهنية للشخص الذي يدرك النتائج الإجرامية التي تترتب على سلوكه ويقبل بها (قبول النتيجة الجرمية)[1]

ب- القصد الخاص في جريمة الإتلاف المعلوماتي

باستقرائنا للعديد من التشريعات المقارنة نجد أن الغالب منها لم تتطلب قصدا خاصا يقوم به الركن المعنوي لجريمة الإتلاف المعلوماتي؛ لأن الأصل في هذه الجريمة تقوم على القصد العام بعنصريه "العلم والإرادة"؛ ويتجلى ذلك من خلال الصياغات القانونية التي جعلت من وقوع أفعال الإتلاف والتدمير والحذف...تارة ظرفا مشددا في حالة وقوعها؛ وذلك من خلال تجريم أفعال الدخول غير المصرح به مبدئيا؛ ومن ثم تشديد العقاب في حال ترتب على هذا الدخول حذف أو تدمير أو إتلاف أو تغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات...وتارة جعلتها قصدا خاصا كصياغة القانون السعودي الذي جاء بصيغة الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة أو حذفها أو تدميرها أو تسريبها، فحرف اللام في عبارة "لإلغاء" يفيد أن غاية الدخول هنا تكون في الإتلاف المعلوماتي[2].

ثانيا: الركن الخاص في جريمة الإتلاف المعلوماتي – محل الجريمة

لا بد من الإشارة إلى أن محل جريمة إتلاف معطيات نظم الحماية الاجتماعية يقتضي أن يكون ذا طبيعة معنوية "منطقية" وإلا باتت جريمة الإتلاف جريمة عادية تخضع إلى القواعد العامة وليس بجريمة معلوماتية؛ ومن ثم فإن صور محل الجريمة موضوع الدراسة تكون إما عبارة عن برامج إلكترونية "معلوماتية" أو ما تسمى ببرامج الحاسب الآلي أو معلومات او بيانات، فضلا عن المحرر الإلكتروني الذي يكتسي أهمية كبيرة في هذا المجال من خلال تطبيقاته؛ ومن ثم فإن أفعال الإتلاف المعلوماتي قد تقع عليه أيضا.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة إتلاف معطيات نظم الحماية الاجتماعية

سنعرض لصور العقاب عن جريمة الإتلاف المعلوماتي لمعطيات نظم الحماية الاجتماعية في ضوء بعض التشريعات الحديثة (الفقرة الأولى)؛ ثم نعرض لصور هذا العقاب في ظل التشريع المغربي.

الفقرة الأولى: عقوبة جريمة الإتلاف المعلوماتي في التشريع الفرنسي والإماراتي

سنتناول في خضم هذه الفقرة تجليات العقاب عن جريمة الإتلاف المعلوماتي في التشريع الفرنسي (أولا)، والإماراتي (ثانيا) على النحو الذي سيأتي:

[1] عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص185 وما بعدها.

[2] المرجع نفسه.

أولا: في التشريع الفرنسي

في القانون الفرنسي الخاص بجرائم المعلوماتية رقم 19-88 والصادر في 22 دجنبر 1987 والنافذ في 5 يناير 1988 إلى العقاب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة شهور وثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين 2000 و500000 ألف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أدخل عمدا إلى نظام المعالجة الآلية للمعلومات بطريق مباشر أو غير مباشر وبدون مراعاة لحوق الغير، بيانات أو محا أو عدل في البيانات التي يحتويها أو في طرق معالجتها أو نقلها[1].

غير أن الانتقادات الفقهية التي وُجهت إلى بعض نصوص القانون ومنها النص المشار إليه أدت بالمشرع الفرنسي إلى تلافي هذه الانتقادات المتمثلة في العبارات "بطريق مباشر أو غير مباشر"، "بدون مراعاة حقوق الغير" و"طرق معالجتها ونقلها"؛ حيث تحفظ عليها الفقه وأعرض عنها، وفي قانون العقوبات الجديد الصادر سنة 1994 الذي أدمج نصوص قانون 1988 بين طياته في المواد (1/323 -7) والتي جاءت تحت عنوان "الاعتداءات علة نظام المعالجة الآلية للمعطيات" المضافة إلى قانون العقوبات الفرنسي الجديد والتي أضحت تمثل الفصل الثالث من الباب الثاني من القسم الثالث منه؛ حيث ذهب إلى "العقاب بالحبس لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها خمسة وسبعين ألف يورو، كل من أدخل بيانات بطريقة غير مشروعة في نظام معالجة البيانات أو إلغاء أو تعديل البيانات التي يحتوي عليها النظام بطريقة غير مشروعة.

ثانيا: في التشريع الإماراتي

ميز المشرع الإماراتي، على النحو المبين أعلاه، بين الإضرار بالأنظمة المعلوماتية لإحدى مؤسسات الدولة والمرافق الحيوية؛ ففي حالة تدمير هذه النظم يعاقب الفاعل بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن 500.000 درهم ولا تزيد على 3.000.000 درهم؛ وإذا وقعت الجريمة نتيجة لهجمة إلكترونية اعتبر ذلك ظرفا مشددا[2]؛ علاوة على ذلك تعاقب المادة السابعة من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية على الاعتداءات على البيانات والمعلومات الحكومية في ثلاث وضعيات متدرجة؛ حيث يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن سبع سنوات والغرامة التي لا تقل عن 500.000 درهم ولا تزيد على 3.000.000 درهم كل من حصل أو استحوذ أو عدل أو أتلف أو أفشى أو سرب أو ألغى أو حذف أو نسخ أو نشر أو أعاد نشر بغير تصريح بيانات أو معلومات حكومية سرية[3].

نلاحظ مما سبق؛ أن المشرع الإماراتي لم يحدد مدة السجن المؤقت في حالة تدمير النظم المعلوماتية لإحدى مؤسسات الدولة والمرافق الحيوية؛ بيد أنه إذا أتلف الجاني البيانات والمعلومات الحكومية يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تنزل عن سبع سنوات؛ فضلا

[1] ينظر المادة 4/462 منه

[2] المادة الخامسة من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

[3] البند الأول من المادة السابعة من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

عن ذلك نلاحظ أنه عاقب بنفس الغرامة المالية في الواقعتين؛ إلا أنه تشدد في العقوبة البدنية والمالية إذا ترتب عن إتلاف المعلومات والبيانات الحكومية أضرارا للدولة، أو إذا ترتب عليها فقدان سرية عمل الأنظمة والبرمجيات الإلكترونية الخاصة بالمنشآت العسكرية والأمنية وما يتعلق بالاتصال ونقل المعلومات السرية؛ حيث تكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن 10 سنوات والغرامة لا تقل عن 500.000 درهم ولا تزيد على 5.000.000 درهم. في حين يعاقب ذات القانون المشار إليه بالسجن المؤقت كل من تلقى أي من البيانات والمعلومات المشار إليها في البند الأول من المادة السابعة، واحتفظ بها أو خزنها أو قبل التعامل بها أو استخدامها رغم علمه بعدم مشروعية الحصول عليها[1].

الفقرة الثانية: عقوبة الإتلاف المعلوماتي في ضوء التشريع المغربي

ميز المشرع المغربي في جريمة الرسوم الإلكتروني للحالة المدنية بين عقوبة أصلية وبديلة وإضافية[2]؛ وهو ما سنبرزه في ما يأتي:

أولا: العقوبات الأصلية

نص الفصل 607-6 من مجموعة القانون المغربي على معاقبة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 10000 إلى 200000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أدخل معطيات في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو أتلفها أو حذفها منه أو غير المعطيات المدرجة فيه، أو غير طريقة معالجتها أو طريقة إرسالها عن طريق الاحتيال.

فضلا عن ذلك؛ فإن المشرع المغربي يعاقب على محاولة ارتكاب جنحة إتلاف نظم المعلومات المتعلقة بتدبير ورش الحماية الاجتماعية والبيانات المخزنة فيها بالعقوبة المطبقة على الجريمة التامة[3].

علاوة على ذلك فإن الفصل 607-9 يقضي بتطبيق عقوبة نفس الجريمة المرتكبة أو العقوبة المطبقة على الجريمة الأشد على كل من اشترك في عصابة أو اتفاق تم لأجل الإعداد لواحدة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب، إذا تمثل الإعداد في فعل أو أكثر من الأفعال المادية." ومن ثم نرى على أن المشرع المغربي خص الجريمة موضوع الدراسة بخصوصية مفادها تطبيق نفس

[1] البند الثالث من المادة السابعة من القانون الإماراتي المشار إليه.

[2] ينص الفصل 14 من مجموعة القانون الجنائي على أنه:" تكون العقوبات إما أصلية أو بديلة أو إضافية.

تكون أصلية عندما يمكن الحكم بها وحدها دون أن تضاف إلى عقوبة أخرى.

وتكون بديلة عندما يمكن الحكم بها بديلا للعقوبة السالبة للحرية.

وتكون إضافية عندما لا يمكن الحكم بها وحدها، وتضاف إلى عقوبة أصلية أو بديلة، أو عندما تكون ناتجة عن الحكم بعقوبة أصلية."

[3] الفصل 607-8 من مجموعة القانون الجنائي المغربي.

العقوبة على الجريمة المقترفة حالة الاشتراك في عصابة أو اتفاق لأجل الإعداد لجريمة الإتلاف المعلوماتي؛ إلا أنه أحال ضمنيا على المشاركة في صورتها العادية على القواعد العامة[1].

أما بخصوص المساهمة فإن القانون 07.03 المتعلق بالمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات لم يتطرق إليها صراحة؛ ومن ثم نرى على أنه أحالها على القواعد العامة[2].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، أن المشرع المغربي شدد العقوبة في حالة ارتكاب جريمة الإتلاف المعلوماتي لنظم الحماية الاجتماعية؛ إذا كان الفاعل موظفا أو مستخدما أثناء مزاولة مهامه أو بسببها، سواء شخصيا أو سهل للغير القيام بها، وذلك بغية ضمان الثقة في النظم المعلوماتية موضوع الدراسة، وبالتالي تكون العقوبة المقررة لهذا الفعل هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، مع مراعاة المقتضيات الجنائية الأشد.

بالإضافة إلى ذلك؛ شدد العقوبة على الجريمة الناص عليها الفصل 10-607 من مجموعة القانون الجنائي، الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبالغرامة من 50.000 إلى 2.000.000 درهم، من خلال تجريم مجموعة الأفعال التي تشكل الركن المادي لجريمة إتلاف النظم المعلوماتية محل التحليل والمناقشة، وتتجلى هذه الأفعال في صنع تجهيزات أو أدوات، أو إعداد برامج للمعلومات أو أية معطيات، أعدت أو اعتمدت خصيصا لأجل ارتكاب الجريمة محل الدراسة، أو تملكها أو حازها أو تخلى عنها للغير أو عرضها أو وضعها رهن إشارة الغير.

ومما تجب الإشارة إليه أن المشرع المغرب في القانون 07.03 المتعلق بالمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات؛ لم يتطرق إلى الشخص الاعتباري خلافا لما ذهب إليه المشرع القطري؛ حيث يعاقب الشخص المعنوي بالغرامة التي تزيد على 1000000 مليون ريال، إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 14 لسنة 2014 بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي التابع له[3]. والمشرع المصري من خلال القانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الذي ينص في مادته 36 على أنه:" في الأحوال التي ترتكب فيها أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باسم ولحساب الشخص الاعتباري، يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية إذا ثبت علمه بالجريمة أو سهل ارتكابها تحقيقا لمصلحة له أو لغيره بذات عقوبة الفاعل الأصلي.

[1] انظر الفصل 129 من مجموعة القانون الجنائي المغربي.

[2] الفصل 128 من مجموعة القانون الجنائي المغربي.

[3] المادة 48 من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري.

وللمحكمة أن تقضي بإيقاف ترخيص مزاولة الشخص الاعتباري للنشاط مدة لا تزيد على سنة، ولها في حالة العود أن تحكم بإلغاء الترخيص أو حل الشخص الاعتباري بحسب الأحوال، ويتم نشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الشخص الاعتباري."

ثانيا: العقوبات البديلة

عُرفت العقوبات البديلة، من خلال الفصل 1-35 من القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة[1]، بأنها العقوبات التي يحكم بها بديلا للعقوبات السالبة للحرية في الجنح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها من أجلها خمس سنوات حبسا نافذا. علاوة على ذلك؛ حدد الفصل 2-35 من القانون المذكور العقوبات البديلة في:

1- العمل لأجل المنفعة العامة؛

2- المراقبة الإلكترونية؛

3- تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية."

4- الغرامة المالية

علاوة على ذلك؛ حدد المشرع المغربي من خلال القانون المذكور، على سبيل الحصر، الجرائم التي لا يمكن العقاب عليها بمقتضى العقوبات البديلة وهي: الجرائم المتعلقة بأمن الدولة والإرهاب؛ الاختلاس أو الغدر أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو تبديد الأموال العمومية؛ غسل الأموال؛ الجرائم العسكرية؛ الاتجار الدولي في المخدرات؛ الاتجار في المؤثرات العقلية؛ الاتجار في الأعضاء البشرية؛ والاستغلال الجنسي للقاصرين أو الأشخاص في وضعية إعاقة[2]. بالإضافة إلى ذلك لا يحكم بالعقوبات البديلة في حالة العود[3].

باستقرائنا للمقتضيات أعلاه؛ يتضح جليا أن جريمة الإتلاف المعلوماتي يسري عليها قانون العقوبات البديلة؛ حيث تعد وكما أسلفنا جنحة معاقب عليها من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 10000 إلى 200000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. لكن إذا كان الغرض من الإتلاف هو إتيان أفعال ترقى إلى عمل إرهابي؛ فلا يمكن العقاب عليها بموجب العقوبات البديلة.

ثالثا: العقوبات الإضافية

[1] القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.32 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 17 صفر 1446 (22 أغسطس 2024)، الصفحة 5327.

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بصدور النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية في أجل أقصاه سنة.

[2] الفصل 3-35 من قانون العقوبات البديلة المشار إليه.

[3] الفقرة الثانية من الفصل 1-35 من قانون العقوبات البديلة المشار إليه.

نص المشرع المغربي على هذه العقوبات بمقتضى الفصل 11-607 من مجموعة القانون الجنائي الذي ورد فيه:" يجوز للمحكمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية أن تحكم بمصادرة الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب والمتحصل عليه منها.

يمكن علاوة على ذلك، الحكم على الفاعل بالحرمان من ممارسة واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 من هذا القانون لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات.

يمكن أيضا الحكم بالحرمان من مزاولة جميع المهام والوظائف العمومية[1] لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات وبنشر أو بتعليق الحكم الصادر بالإدانة[2]."

تأسيسا عليه، يتضح أن المشرع المغربي وحماية للنظم المعلوماتية المتعلقة بتدبير ورش الحماية الاجتماعية من جريمة الإتلاف؛ قد نص على مصادرة الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة موضوع الدراسة، إلا أن الأمر يثير تساؤلا حول تفسير عبارة "الأدوات" هل تشمل البرامج التي استعملت في جريمة الإتلاف؛ حتى تسري عليها العقوبة الإضافية المتمثلة في المصادرة؟ فإذا كان المشرع المغربي لم يشر إلى مصادرة هذه البرامج؛ فإن قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الإماراتي كان أكثر توسعا في ما يخص المصادرة كعقوبة إضافية؛ وهو ما يستفاد من المادة 56 من هذا القانون الناص على أنه:" مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية، وفي حال الإدانة يحكم بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو الأموال المتحصلة منها، وبحذف المعلومات أو البيانات."

وإذا كان الفصل 40 من مجموعة القانون الجنائي قد أجاز حرمان المحكوم عليه، في الحالات المحددة قانونا، من ممارسة حق أو عدة حقوق من الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية المنصوص عليها في الفصل 26؛ وذلك لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات؛ فإن الفصل 11-607 من مجموعة القانون الجنائي جعل هذه المدة تتراوح ما بين سنتين وعشر سنوات.

---

[1] عالج المشرع المغربي تدبير الحرمان من مزاولة جميع المهام والوظائف العمومية لمدة معينة بموجب الفصل 86 من مجموعة القانون الجنائي والذي جاء فيه:
" يجب على المحكمة أن تصرح بعدم الأهلية لمزاولة جميع الوظائف والخدمات العمومية في الأحوال التي نص فيها القانون على ذلك أو إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية.
ويجوز الحكم بهذا التدبير في غير الأحوال المشار إليها، عندما تلاحظ المحكمة وتصرح بمقتضى نص خاص بالحكم أن الجريمة المرتكبة لها علاقة مباشرة بمزاولة الوظيفة أو الخدمة وأنها تكشف عن وجود فساد في خلق مرتكبها لا يتلاءم ومزاولة الوظيفة أو الخدمة على الوجه المرضي.
ويحكم بعدم الأهلية لمدة لا يمكن أن تفوق عشر سنوات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
وتحسب هذه المدة من اليوم الذي ينتهي فيه تنفيذ العقوبة."

[2] تطرق المشرع المغربي إلى عقوبة النشر والتعليق ضمن الفصل 48 من مجموعة القانون الجنائي بالقول:
" للمحكمة، في الأحوال التي يحددها القانون، أن تأمر بنشر الحكم الصادر عنها بالإدانة كلا أو بعضا، في صحيفة أو عدة صحف تعينها، أو بتعليقه في أماكن تبينها.
والكل على نفقة المحكوم عليه من غير أن تتعدى صوائر النشر ما قدرته المحكمة لذلك ولا أن تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا."

بالإضافة إلى ما سلف ذكره؛ فإن المشرع المغربي لم يتعرض، في الفصل 11-607 من مجموعة القانون الجنائي، إلا لتدبير وقائي[1] واحد، يتمثل في الحرمان من مزاولة جميع المهام والوظائف العمومية لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات، في حين ثمة تدابير وقائية أخرى واردة في الفصل 61 من مجموعة القانون الجنائي. خلافا للمشرع الإماراتي الذي حدد ثلاثة تدابير وقائية للتصدي لجريمة إتلاف أو تدمير النظم الإلكترونية والمعلومات والبيانات الحكومية؛ من خلال قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية؛ حيث تنص مادته 59 من القانون المذكور على أنه:" يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم بقانون أن تقضي بأي من التدابير الآتية:

1. الأمر بوضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة الإلكترونية أو حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية، أو نظام المعلومات الإلكتروني، أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى، أو وضعه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة.

2. إغلاق الموقع المخالف إغلاقا كليا أو جزئيا متى أمكن ذلك فنيا.

3. حجب الموقع المخالف حجبا كليا أو جزئيا للمدة التي تقررها المحكمة.

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على 5000 خمسة آلاف درهم، كل من خالف أي تدبير من التدابير المحكوم بها، وللمحكمة أن تأمر بإطالة التدبير مدة لا تزيد على نصف المدة المحكوم بها ولا تزيد في أية حال على 3 ثلاث سنوات أو أن تستبدل به تدبيرا آخر مما ذكر."

وبخصوص العقوبة الإضافية المتمثلة في نشر أو تعليق الحكم الصادر بالإدانة؛ فنلاحظ أن المشرع المغربي لم يحدد في الفصل 11-607 كيفية النشر أو التعليق ومدتها، بمعنى آخر هل تم ضمنيا الإحالة على ذلك في القواعد العامة الناص عليها الفصل 48 من مجموعة القانون الجنائي؛ الذي ينص على أنه:" للمحكمة، في الأحوال التي يحددها القانون، أن تأمر بنشر الحكم الصادر عنها بالإدانة كلا أو بعضا، في صحيفة أو عدة صحف تعينها، أو بتعليقه في أماكن تبينها. والكل على نفقة المحكوم عليه من غير أن تتعدى صوائر النشر ما قدرته المحكمة لذلك ولا أن تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا."

[1] راجع: عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة العاشرة 2022، الصفحة 462 وما بعدها.

الخاتمة:

مما سبق؛ نستنتج أن جريمة الإتلاف المعلوماتي تعد جريمة خطيرة لما لها من آثار على النظم المعلوماتية؛ فتدمير الوثائق والمعطيات المعلوماتية يشكل تحديا كبيرا للتشريع المغربي والأجنبي؛ وهو ما حث المشرع في هذه الدول إلى سن نصوص خاصة تتلاءم وخصوصية هذا النوع من الجرائم المستحدثة.

في هذا السياق نقترح ما يأتي:

- ضرورة تبسيط الإجراءات الإدارية للتسجيل في السجل الوطني خصوصا المعايير المحددة للمؤشر؛ تفاديا للتصريح المخالف للقانون؛
- تدقيق العبارات الواردة في القانون 03.07 المتعلق بالمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات؛
- تحديث مقتضيات المسطرة الجنائية؛ وذلك من خلال سن قواعد إجرائية تتلاءم وجريمة الإتلاف المعلوماتي باعتبارها جريمة إلكترونية؛
- توسيع إبرام اتفاقيات دولية؛ خاصة مع الدول الإفريقية في مجال الحماية الاجتماعية والأمن السيبراني؛
- تخصيص قضاء متخصص في الجرائم السيبرانية.

لائحة المراجع:

– عبد الكريم عباد، الجريمة المعلوماتية، المجلة الوطنية للعلوم القانونية والقضائية، العدد الأول، مطبعة الأمنية، الرباط، 2016.

– عبد المجيد كوزي، الحماية الجنائية للمعطيات في المجال المعلوماتي، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد 3، 2016.

– عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة العاشرة 2022.

– علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 1997.

– عمار عباس الحسيني، جريمة الإتلاف المعلوماتي–دراسة قانونية مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت–لبنان، الطبعة 2018.

– غنام مُحَمَّد غنام، عدم ملاءمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والأنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة– مايو 2000، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، سنة 2004.

– مجاني الطلاب، دار المجاني ش.م.ل، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة 1996.

– مُحَمَّد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1984.

– مُحَمَّد عبد الله أبو بكر سلامة، جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار النشر منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 2006.

– ممحمود مُحَمَّد محمود جابر، الجرائم الناشئة عن استخدام الهواتف النقالة (جرائم نظم الاتصالات والمعلومات)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، طبعة 2018.

– نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، السنة 2008.

– Emeric Jeansen, Droit de la protection social, LexisNexis, Paris, France, 2013.

المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية
ISSN(P) :1142-2489
Numéro 14, MARS 2025
REMEJE
العدد 14، مارس 2025
ISSN(E) : 3085-4555
Revue Marocaine des Eudes Juridiques et Economiques

رصد وتحليل الظواهر الإجرامية بالمغرب: أي مساهمة مؤسساتية؟

Monitoring and Analyzing Criminal Phenomena in Morocco: What Institutional Contribution ?

د. يوسف تملكوتان

Dr. Tamlakoutan Youssef

أستاذ القانون الخاص بكلية العلوم القانونية والسياسية

Hassan First University of Settat

ملخص:

يعالج هذا المقال المساهمة المؤسساتية في عملية رصد وتحليل الظواهر الإجرامية، وفي هذا الإطار فإن المرصد الوطني للإجرام التابع لوزارة العدل يتولى تجميع المعطيات الإحصائية من الجهات المعنية المختصة برصد ظاهرة الجريمة واقتراح الحلول للوقاية منها والتصدي لها، ومن ثم وفق هذه المهام فإن وزارة العدل تساهم بصفة مباشرة في هذه المهمة، بالإضافة إلى باقي المتدخلين المعنيين (المساهمين غير المباشرين)، سواء تعلق الأمر بالقطاعات الحكومية أو بالمؤسسات التنفيذية والرقابية والاستشارية المستقلة، ومن خلال تحليل الموضوع سنحاول إبراز دور كل هؤلاء في عملية رصد وتحليل الجريمة والنهوض بالبحث العلمي في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: المرصد الوطني للإجرام – رصد – الظواهر الإجرامية – الإحصاء الجنائي.

Abstract:

This article addresses the institutional contribution to the process of monitoring and analyzing criminal phenomena. In this context, the National Observatory of Crime, affiliated with the Ministry of Justice, is responsible for collecting statistical data from the relevant authorities specialized in monitoring criminal phenomena and proposing solutions for their prevention and control. Accordingly, through these tasks, the Ministry of Justice directly contributes to this mission, in addition to other stakeholders (indirect contributors), whether they belong to governmental sectors or independent executive, regulatory, and advisory institutions. Through analyzing this topic, we will seek to highlight the role of all these actors in

monitoring and analyzing crime phenomena, as well as promoting scientific research in this field.

Keywords : National Observatory of Crime - Monitoring - Criminal Phenomena - Criminal Statistics.

مقدمة:

إن استخدام البحث العلمي[1] كأساس لانتهاج سياسة جنائية فعالة في مجال الجريمة، هو آلية هامة لمواكبة تقدم المعارف ومواصلة تطوير وتحسين نظام أجهزة العدالة الجنائية وأساليب مواجهة الجرائم والوقاية منها، ففي ظل التحديات الكبيرة التي تعرفها السياسة الجنائية من تعدد الظواهر الإجرامية وارتفاع معدلاتها وتطورها، أصبح تحليل ورصد الجريمة وتقييم البرامج والتدابير بين حين وآخر أمرا لا بد منه.

ووعيا بهذا المعطى اتجه المغرب نحو تحديث آليات العدالة الجنائية عن طريق إحداث المرصد الوطني للإجرام والاهتمام بالإحصاء الجنائي[2]، من أجل تجميع مختلف المعطيات الإحصائية من الجهات المختصة برصد ظاهرة الجريمة، وإيجاد حلول لها للوقاية منها والتصدي لها[3]، وتعزيز البحث العلمي في مجال الجريمة.

ولما كانت السياسة الجنائية هي سياسة عمومية مرتبطة بباقي السياسات العمومية للدولة، فإن عمل المرصد مرتبط بتجميع المعطيات الإحصائية من الجهات المختصة، سواء كانت مؤسسات ذات قطاعات حكومية أو مستقلة[4]، ومما لا شك فيه أن هذه المؤسسات تساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الأبحاث والدراسات حول السياسة الجنائية ومختلف السياسات المرتبطة بها.

يكتسي موضوع رصد وتحليل الظواهر الإجرامية بالمغرب أهمية كبيرة في الوقت الراهن نظرا للتحديات الأمنية المتزايدة وتعقد الظواهر الإجرامية في عالمنا المعاصر، وتزداد أهميته في كون أن المرصد الوطني للإجرام حديث النشأة وما زال في بداية اشتغاله، لذلك

---

[1]-La recherche se définit comme « l'action de recherche à découvrir quelque chose, à parvenir à une connaissance nouvelle ». Mouffak Amina-Afaf, Initiation à la recherche scientifique, la recherche scientifique repose sur l'examen d'hypothèses afin de comprendre ou d'analyser un phénomène donné au sein de la société. Destiné aux étudiants de Master 2éme année Toxicologie fondamentale et appliquée, faculté des sciences de la nature et de vie département du vivant et de l'environnement, boudiaf, année universitaire 2021-2022, p: 1.

[2]- تم إحداث المرصد الوطني للإجرام كقسم تابع لمديرية الشؤون الجنائية والعفو ورصد الجريمة بوزارة العدل، أنظر المادة 10 من قرار وزير العدل رقم 1501.22 صادر في 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة العدل، الجريدة الرسمية عدد 7161 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1444 (16 يناير 2023)، ص: 478.

[3]- المادة 3 من قرار وزير العدل رقم 1501.22 صادر في 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة العدل.

[4] - Cette diversification des sources de mesure a des conséquences différentes pour les praticiens. Renée Zauberman, Philippe Robert, sur l'évolution de la statistique criminelle et plus largement de la mesure de la délinquance, journal électronique d'histoire des probabilités et de la statistique, vol 7, n°1, juin 2011, p:8.

اتجهنا نحو مناقشة المساهمة المؤسسية في رصد وتحليل الظواهر الإجرامية، على اعتبار أن تكثيف الجهود المؤسساتية في هذه العملية أصبح أمرا ضروريا من أجل توفير سياسات دقيقة تساهم في تحسين استراتيجيات مكافحة الجريمة.

إذن، وعلى ضوء ما سلف، كيف يمكن أن يساهم المرصد الوطني للإجرام وباقي المؤسسات الأخرى في القيام بالأبحاث والدراسات لتحليل الظاهرة الإجرامية؟

وللإجابة عن هذا التساؤل سنحاول تقسيم الموضوع كما يلي:

المبحث الأول: مساهمة القطاعات الحكومية في رصد وتحليل الظواهر الإجرامية.

المبحث الثاني: مساهمة المؤسسات المستقلة في رصد وتحليل الظواهر الإجرامية.

المبحث الأول: مساهمة القطاعات الحكومية في رصد وتحليل الظواهر الإجرامية.

توضع السياسات الكفيلة بالحد من ظاهرة الجريمة بالاستناد إلى المعطيات التي توفرها الأبحاث الجنائية حول أوضاع كل جريمة وفاعليها[1]، بحيث يأتي العمل الوقائي والعلاجي متوافقا مع المتطلبات الواقعية التي تظهرها الأبحاث الجنائية[2].

ومن أجل القيام بهذا الدور لابد من تكامل جهود الفاعلين المهتمين بالشأن الجنائي ومختلف السياسات العمومية، ومن بين هؤلاء الفاعلين نجد وزارة العدل بصفتها المتدخل المباشر من خلال المرصد الوطني للإجرام (المطلب الأول) وباقي القطاعات الحكومية الأخرى (المطلب الثاني) المهتمة بتنفيذ السياسات العمومية والاجتماعية.

المطلب الأول: المساهمة المباشرة لوزارة العدل من خلال المرصد الوطني للإجرام.

إن التحولات التي أصبحت تشهدها الجريمة في عالمنا اليوم، وما يترتب عنها من انعكاسات سلبية على المستوى الأمني وعلى المستويين الاجتماعي والاقتصادي، فرضت على الدول ضرورة اعتماد مقاربات وقائية للحد من خطورتها، ومن أهمها إحداث مراصد وطنية لرصد الجريمة ودراستها وتحليلها واقتراح الحلول بشأنها[3].

ويقع على عاتق وزارة العدل دور كبير في تحليل ودراسة الظواهر الإجرامية من خلال المرصد الوطني للإجرام، معتمدا في مهامه على البحث العلمي كآلية مهمة في عمليات التخطيط ووضع السياسات الكفيلة بالحد من ظاهرة الجريمة[4]، على اعتبار أن البحث العلمي اليوم أصبح من مقومات السياسة الوقائية الحديثة[5].

ولما كان البحث العلمي أسلوب من أساليب قياس معدلات الجريمة ووسيلة لقياسها[1]، فإنه لابد من إعطائه مكانته ضمن السياسة الجنائية وإعطاءه الاهتمام الكلي من قبل المسؤولين حتى يصبح بالإمكان التخطيط للعمل الوقائي بصورة علمية وفعالة[2]، والتأثر الإيجابي بنتائجه وتقديم معطيات التي يستوحى منها وضع الحلول اللازمة[3].

---

[1] - Les politiques publiques répondent plus aux besoins des populations des communautés, l'un des principaux. Rapport international prévention de la criminalité et sécurité quotidienne:tendances et perspectives 2010, centre international pour la prévention de la criminalité (CIPC) Monteréal, québec, Canada, avril 2010, p: 8.

[2]- مصطفى العوجي، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، السنة 1987، ص: 108.

[3]- هشام ملاطي، نحو ورش طموح لإصلاح منظومة العدالة الجنائية بالمغرب، مجلة الشؤون الجنائية، مديرية الشؤون الجنائية والعفو وزارة العدل، العدد الثالث، فبراير 2020، ص: 18.

[4]- فايز الزعبي، البحث العلمي ودوره في الحد من الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، الرياض، الجزء 1، السنة 2001، ص: 49.

[5]- مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص: 109.

ووعيا بهذا المعطى اتجهت مخرجات الحوار الوطني العميق والشامل حول إصلاح منظومة العدالة إلى ضرورة تحديث آليات العدالة الجنائية، ونهج سياسة جنائية جديدة عبر إحداث المرصد الوطني للإجرام، والاهتمام بالإحصاء الجنائي[4].

وتنزيلا لهذه المخرجات تم إحداث المرصد الوطني للإجرام ضمن هياكل مديرية الشؤون الجنائية والعفو ورصد الجريمة التابع لوزارة العدل، بهدف الرفع من نجاعة أجهزة العدالة الجنائية ولكافة السياسات العمومية للدولة، وعلى رأسها السياسة الجنائية التي تبقى في حاجة إلى مثل هذه الآلية، خاصة فيما يتعلق برصد تطور مؤشرات الجريمة والبحث عن الحلول الكفيلة للوقاية منها.

وتنص المادة 13 من قرار وزير العدل رقم 1501.22 صادر في 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة العدل، على أنه: "يتولى المرصد الوطني للإجرام تجميع المعطيات الإحصائية من الجهات المعنية المختصة برصد ظاهرة الجريمة واقتراح الحلول للوقاية منها والتصدي لها...".

استنادا لمقتضيات هذه المادة يتضح أن للمرصد الوطني للإجرام المهام التالية:

- القيام برصد وتتبع الجريمة على المستوى الوطني؛
- تجميع المعطيات الإحصائية المتعلقة بالجريمة من كافة الجهات؛
- تحليل الإحصائيات المتعلقة بالجريمة؛
- اقتراح السبل الكفيلة بالوقاية من الجريمة والحد من مخاطرها؛
- المساهمة في رسم معالم السياسة الجنائية[5].

إذن يتضح من خلال ما سبق أن إحداث المرصد الوطني للإجرام له مهام رصد ودراسة وتحليل الظواهر الإجرامية، وهو بهذه الهيكلة يكون تابعا لمصالح وزارة العدل، ولعل هذا التوجه نراه مسايرا للتجربة الفرنسية بعد تخلي هذه الأخيرة عن استقلالية المرصد الوطني لرصد الجريمة والردود الجنائية، إذا تأسس هذا المرصد كمؤسسة مستقلة بفرنسا سنة 2004، وأسندت له مهمة تجميع

---

[1]- طالب أحسن بن مبارك، الإحصاء الجنائي في قياس معدلات الجريمة، الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، المجلد الحادي عشر، العدد 44، السنة 2003، ص: 102.

[2]- مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص: 109.

[3]- أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، السنة 1983، ص: 48.

[4]- أنظر آلية التنفيذ رقم 92 من ميثاق إصلاح منظومة العدالة، المملكة المغربية، الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، ميثاق إصلاح منظومة العدالة، يوليوز 2013، ص: 138. منشور على الموقع الرسمي للمركز الوطني للتوثيق التابع للمندوبية السامية للتخطيط، على الرابط الإلكتروني التالي: http://www.abhatoo.net.ma/، أطلع عليه بتاريخ 2 أكتوبر 2024، على الساعة 09:00 صباحا.

[5]- هشام ملاطي، مرجع سابق، ص:19.

المعطيات حول الظاهرة الإجرامية[1]، لكن بعد مرور 15 سنة تم دمجه بالمعهد العالي للدراسات التابع لوزارة الداخلية الفرنسية بتاريخ 11 شتنبر 2020[2].

ومن جانبنا نرى أن توجه وزارة العدل في تنزيل المرصد ضمن هياكلها توجها صائبا لما لها من التجربة والخبرة في مجال رصد الجريمة ورسم معالم السياسة الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو[3]، مما يصح معه القول بأن مهد ومولد المرصد الوطني للإجرام بدأ بوزارة العدل ويعود لها.

لكن ما يعاب بشأن مسألة إحداث المرصد الوطني للإجرام هو طول المدة الزمنية التي استغرقها في التنزيل، إذ منذ إصدار التوصية رقم 92 بميثاق إصلاح منظومة العدالة سنة 2013 بشأن تنزيل هذا المرصد مرت 10 سنوات حتى تم الإفراج عنه[4].

ونعتقد أن التعجيل بإصدار المرصد الوطني للإجرام كان سيحدث تفاعلا إيجابيا وسريعا بشأن تعديل القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية[5]، وذلك بالتوجيه العلمي إلى ما يجب أن تكون عليه هذه القوانين، بعد تشخيص وتحليل أوضاع السياسة الجنائية والوقوف على مختلف الإشكالات ومن ثم اقتراح أساليب وحلول لتجاوزها تشريعيا في وقت معقول.

لكن وفي جميع هذه الأحوال، فإن المرصد الوطني للإجرام سيمكن من دراسة وتحليل الظاهرة الإجرامية، لإيجاد حلول لها والوقوف على العوامل المسببة في ذلك والحد من الإشكالات المطروحة[1]، خاصة وأن هذه الظواهر في أمس الحاجة للدراسة والتعمق.

---

[1]- معلومات تم الحصول عليها من الموقع الإلكتروني:https://www.ihemi.fr/recherche-et-prospective/ondrp، أطلع عليه بتاريخ 02 أكتوبر 2024 على الساعة 21:17 مساء.

[2]-Cette fermeture se déroule dans le cadre de la circulaire du 5 juin 2019 relative à la transformation des administrations centrales aux aux nouvelles méthodes de travail. Voir le Circulaire du 5 juin 2019 relative à la transformation des administrations centrales et aux nouvelles méthodes de travail, 6 juin 2019 JOURNAL OFFICIEL DE LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE, https://www.legifrance.gouv.fr.

[3]- تجدر الإشارة أن وزارة العدل قبل صدور المرسوم رقم 2.22.400 الصادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل، كانت مديرية الشؤون الجنائية والعفو تتألف من قسم القضاء الجنائي، ويتكون هذا القسم من عدة مصالح ومن بينها مصلحة رصد ظاهرة الإجرام. أنظر المادة الأولى من قرار لوزير العدل رقم 1939.10 صادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة العدل.

[4]- مرت 10 سنوات بين إصدار التوصية رقم 92 من ميثاق إصلاح منظومة العدالة سنة 2013 التي تقضي بضرورة إحداث المرصد الوطني للإجرام، وبين تاريخ تنزيله بموجب قرار وزير العدل رقم 1501.22 صادر في 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة العدل.

[5]- نقصد هنا مشروع القانون رقم 10.16 بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، ومشروع القانون رقم 01.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 01.22 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

المطلب الثاني: مساهمة القطاعات الحكومية الأخرى في دراسة وتحليل الظواهر الإجرامية.

إلى جانب المرصد الوطني للإجرام التابع لوزارة العدل الذي سيختص في البحث والرصد والتحليل في المجال الجنائي الصرف، فإن هناك قطاعات حكومية أخرى تقوم بالدراسات والأبحاث في مجال السياسة الجنائية وباقي السياسات العمومية، في مختلف المجالات التي لها ارتباط مباشر وغير مباشر بالجريمة وبالمجتمع.

واستنادا لهذا المعطى سنتطرق هنا إلى دور كل من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، ووزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، ووزارة الشباب والرياضة.

- **وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار:**

يعنى البحث العلمي بدراسة الظواهر وتحليلها وتشخيصها وحصر العوامل والأسباب التي أدت إلى وجودها أو تفاقمها، وفي النهاية توفير البيانات والمعلومات والحقائق للمخطط ومتخذ القرار على المستويات الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية[2].

ومن بين المساهمين الأساسيين في هذا المجال نجد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، التي أنيطت لها مهمة إعداد السياسة الحكومية في ميدان التعليم العالي والبحث العلمي وتتبع تنفيذها[3].

ولما كان للوزارة مهمة إعداد السياسة الحكومية في ميدان التعليم العالي والبحث العلمي، فإن لها دور مهم في توفير الأبحاث في مجال الجريمة والعدالة الجنائية، عبر إحداث مسالك التكوين في هذا المجال، مع تشجيع الدعم التقني للبحث، وتمويله، ووضع البرامج التي تهدف إلى الارتقاء بهذه المهمة[4].

وفي نفس السياق نجد أن المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.790 صادر في 8 ربيع الآخر 1434 (19 فبراير 2013) المتعلق بتحديد اختصاصات الوزارة نصت على أنه من بين مهامها الأساسية تشجيع التعاون والشراكة في ميدان التعليم العالي

---

[1]- هشام ملاطي، توجهات السياسة الجنائية المغربية في مجال حماية الأحداث، مداخلة ضمن اللقاء التواصلي المنظم من طرف جمعية حلقة وصل سجن، مجتمع، وبشراكة مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ووزارة العدل، بعنوان أي عدالة للأحداث بالمغرب؟، بفندق إيدو أنفا بالدار البيضاء، بتاريخ 10 أكتوبر 2018. غير منشورة.

[2]- فايز الزعبي، مرجع سابق، ص: 49.

[3]- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.790 صادر في 8 ربيع الآخر 1434 (19 فبراير 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم التعليم العالي وتكوين الأطر، الجريدة الرسمية عدد 6149 بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1434 (6 ماي 2013)، ص: 3864.

[4]- للتفصيل في مهام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.790 صادر في 8 ربيع الآخر 1434 (19 فبراير 2013).

والبحث العلمي والابتكار مع الجامعات ومؤسسات البحث الوطنية العمومية والخاصة والأجنبية، وكذا تنمية التعاون الثنائي والدولي في هذا المجال.

وعليه باستقرائنا لهذا المقتضى يتضح أن هذه المهمة هي بمثابة المدخل الرئيسي من أجل إبرام اتفاقيات الشراكة بين وزارة التعليم العالي والمرصد الوطني للإجرام، ومن ثم مده بالمعلومات والبحوث في هذا المجال، وهو الأمر الذي يجب الإنكباب عليه من أجل تمكين المرصد من القيام بمهامه على أحسن وجه.

- **وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة:**

تقوم هذه الوزارة بأدوار مهمة في إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في مجالات التضامن والمرأة والأسرة والإدماج الاجتماعي[1]، وتندرج ضمن هذه المهام إعداد وتتبع تنفيذ برامج لتقوية الأسرة والنهوض بأوضاع الطفولة[2].

ولما كان إعداد وتنفيذ السياسات العمومية الخاصة بالأسرة والطفولة بحاجة إلى التطور والاستمرارية، فإن المشرع المغربي أسند لهذه الوزارة مهمة إنجاز الدراسات والبحوث المتعلقة بمجالات التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية وإعداد التقارير بشأنها[3].

ومن خلال تنزيلها لهذه المهام، نلاحظ أن الوزارة تعمل على إعداد ونشر مجموعة من والأبحاث والتقارير في مجال الأسرة والطفولة في شكل إصدارات[4]، بالإضافة إلى تنظيم ندوات علمية وأيام دراسية تهتم بمواضيع الطفولة والأسرة والإدماج الاجتماعي

[1]- للإطلاع على مهام التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، الجريدة الرسمية عدد 6148 بتاريخ جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013)، ص: 3795.

[2]- أنظر البند 6 من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية. وأنظر كذلك المادة 7 من المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

[3]- البند 3 من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

[4]- وعلى سبيل المثال وليس الحصر نجد أن المكتبة الرقمية لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، تنشر منشورات حول مجال الطفولة عبارة عن دراسات وأبحاث وتقارير ودلائل. للمزيد حول منشورات وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، الموقع الإلكتروني للوزارة على الرابط المباشر التالي: /https://social.gov.ma/المكتبة – الرقمية، أطلع عليه بتاريخ 17 أكتوبر 2024 على الساعة 17:34 مساء.

بشراكة مع الفاعلين المؤسساتيين والأكاديميين والباحثين مغاربة وأجانب[1]، وتعتبر هذه الأبحاث والدراسات والتقارير مادة علمية تساهم في تطوير السياسات العمومية الموجهة للأسرة والطفولة بتنسيق مع باقي الفاعلين في المجال.

ويمكن القول أنه لما كانت السياسة الجنائية تتطلب التنسيق بينها وبين المتدخلين في بين السياسات العمومية للدولة خاصة منها الموجهة للأسرة والطفولة، فإن التقارير والأبحاث والدراسات التي تقوم بها وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، تعتبر بمثابة معطيات يمكن الاستناد عليها في مجال رسم معالم السياسة الجنائية في مواجهة الظواهر الاجتماعية المؤدية للجريمة، ورصد مختلف الأسباب المؤدية لها، والعمل على إيجاد الوسائل الكفيلة للحد منها، إلى جانب باقي الفاعلين والمتدخلين.

- **وزارة الشباب والثقافة والتواصل:**

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالشباب في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مهمة إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في مجالات الشباب والطفولة والإنعاش النسوي[2].

كما تقوم بالمساهمة في حماية الطفولة والشباب من الانحراف، وإعداد برامج لإعادة التربية وإدماج الأحداث بتنسيق مع القطاعات الوزارية والجهات المعنية، بالإضافة إلى تتبع ومراقبة مؤسسات الطفولة والشباب والشؤون النسوية التابعة لوزارة الشباب، والارتقاء بوضعية الشباب والطفولة والشؤون النسوية..[3].

ومن خلال المهام المنوطة بها يمكن أن تساهم في توفير المعلومات والمعطيات حول الأحداث المودعين بمراكز حماية الطفولة بصفة خاصة وأوضاع الطفولة والشباب بصفة عامة.

لكن بالرغم من أهمية الأدوار التي تقوم بها وزارة الشباب في مجال حماية الطفولة وإدماج الأحداث الجانحين، إلا أنه يلاحظ أن هناك نقص كبير في الدراسات والأبحاث والتقارير المتعلقة بمجال اختصاصاتها، وهناك انعدام للإحصائيات المنشورة حول مهامها بصفة عامة، وحول الأحداث المودعين بمراكز حماية الطفولة بصفة خاصة.

ونعتقد أن هذا القصور راجع لكون أن المشرع لم ينص من خلال المرسوم قم 2.13.254 الصادر في 10 رجب 1434 (21 ماي 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة، على مهام الوزارة بشأن إنجاز البحوث والدراسات وإعداد

[1]- للإطلاع على مختلف الندوات العلمية والأيام الدراسية التي تنظمها الوزارة في مواضيع الطفولة والأسرة والإدماج الاجتماعي بشراكة مع الفاعلين المؤسساتيين والأكاديميين والباحثين مغاربة وأجانب، اطلع على الموقع الإلكتروني للوزارة على الرابط المباشر التالي: /استقبالات – و- أنشطة/https://social.gov.ma، اطلع عليه بتاريخ 17 أكتوبر 2024 على الساعة 23:23 مساء.

[2]- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.13.254 الصادر في 10 رجب 1434 (21 ماي 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة، الجريدة الرسمية عدد 6158 بتاريخ 26 رجب 1434 (6 يونيو 2013)، ص: 4510.

[3]- أنظر المادة 6 من المرسوم رقم2.13.254 الصادر في 10 رجب 1434 (21 ماي 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة.

وتجميع الإحصائيات حول الطفولة والعمل على نشرها، ومن ثم لتطوير عمل الوزارة في هذا المجال يتعين أن يتدخل المشرع من أجل منحها هذه المهام للمساهمة إلى جانب باقي المتدخلين في تطوير الأبحاث والدراسات حول الطفولة وظاهرة جنوحهم، والعمل على نشرها.

المبحث الثاني: مساهمة المؤسسات المستقلة في رصد وتحليل الظواهر الإجرامية.

تقوم هذه المؤسسات بالإضافة إلى الأدوار الاستراتيجية الأخرى المنوطة بها في مجال تنفيذ السياسات العمومية للدولة إلى المساهمة في إعداد الدراسات والأبحاث وإصدار تقارير في عدة مجالات مرتبطة بالمجال الاجتماعي، والمجال الجنائي والجريمة.

ولما كانت هذه المؤسسات عديدة ومتعددة فإن دراستنا ستقتصر على البعض منها، ومن هذه المؤسسات، نجد هناك مؤسسات ذات طبيعة تنفيذية مستقلة، وأخرى مستقلة ذات طبيعة رقابية واستشارية.

المطلب الأول: دور المؤسسات ذات طبيعة تنفيذية مستقلة:

سيقتصر حديثنا هنا عن مساهمة مؤسسة رئاسة النيابة العامة، والمندوبية العامة لإدارة لسجون وإعادة الإدماج، بالإضافة إلى الجامعة، وذلك فيما يلي:

- **رئاسة النيابة العامة:**

تقوم رئاسة النيابة العامة باختصاصات مهمة في تنفيذ السياسة الجنائية وتتبع القضايا والظواهر الإجرامية، وعلى هذا الأساس تضطلع بأدوار متعددة في هذا المجال، ومن بينها، رصد الجريمة وتجميع المعطيات الإحصائيات الخاصة بها، وتحليل أسبابها وتقديم المقترحات المناسبة للتصدي لها[1]، كما تقوم بإعداد الدراسات والأبحاث حول مختلف مواضيع ذات الصلة بالعدالة الجنائية[2].

وعلاوة على ذلك تقوم رئاسة النيابة العامة بإعداد تقرير سنوي يرفع إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية بشأن سير النيابة العامة وتنفيذ السياسة الجنائية[1]، وبالإطلاع على هذه التقارير نجدها تتضمن كل ما هو يتعلق بتنفيذ السياسة الجنائية وعمل رئاسة النيابة العامة في جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصاتها[2].

[1]– البند 6 من المادة 9 من قرار الوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة رقم 2021/22 الصادر في 31 دجنبر 2021 يتعلق بتغيير وتتميم القرار رقم 71/1 الصادر بتاريخ 02 أكتوبر 2017 والمتعلق بتنظيم بنيات إدارة رئاسة النيابة العامة وتحديد اختصاصاتها. منشور على الموقع الرسمي لرئاسة النيابة العامة على الرابط الإلكتروني التالي: www.pmp.ma، أطلع عليه بتاريخ 28 أكتوبر 2024، على الساعة 23:56 مساء.

[2]– البند 1 من المادة 16 من قرار الوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة رقم 2021/22 الصادر في 31 دجنبر 2021 يتعلق بتغيير وتتميم القرار رقم 71/1 الصادر بتاريخ 02 أكتوبر 2017 والمتعلق بتنظيم بنيات إدارة رئاسة النيابة العامة وتحديد اختصاصاتها.

وتتضمن هذه التقارير الإحصائيات المتعلقة بمختلف الظواهر الإجرامية وبالإجراءات المتخذة بشأنها، كما يتضمن التقرير دراسة وتحليل هذه الإحصائيات ومختلف أنواع الجرائم المرتكبة، مع إعطاء حلول وتوصيات للمشرع، وللأجهزة والمؤسسات المعنية.

ومعه، يمكن القول أن هذه التقارير وما تتضمنه من إحصائيات ومعطيات حول مختلف أنواع الجرائم، تعتبر تجربة نوعية وفريدة وغير مسبوقة في عمل الإدارة القضائية المغربية، نظرا لأهمية المنهجية المعتمدة بها، وللكيفية التي تم اعتمادها في صياغة وتحليل هذه التقارير، ومما لا شك فيه أنها مكنت وستمكن الباحثين والمهتمين بالشأن الجنائي والمؤسسات من إجراء المزيد من الدراسات والبحوث حول الظاهرة الإجرامية ببلادنا[3].

وعلاوة على ذلك، ولتنزيل اختصاصاتها على أرض الواقع في مجال رصد وتحليل الظواهر الإجرامية، نلاحظ أن رئاسة النيابة تقوم بنشر دراسات وأبحاث حول مختلف المواضيع ذات الشأن الجنائي، بالإضافة إلى تنظيم ندوات وملتقيات علمية وطنية ودولية تهتم الجريمة[4]، وذلك من أجل المساهمة في تعزيز نجاعة العدالة الجنائية، وإيجاد حلول جدية حول الظاهرة الإجرامية.

وعلى ضوء ما سبق يمكن القول أن رئاسة النيابة العامة تساهم بطريقة علمية وواقعية في إيجاد حلول لظاهرة الجريمة، وستشكل التقارير والدراسات والأبحاث التي تقوم بها حول رصد الجريمة والإحصائيات بشأنها نقطة تكامل وقوة بينها وبين المرصد الوطني للإجرام، خاصة وأن مهام هذا المرصد تتمحور حول تجميع الإحصائيات من الجهات المختصة برصد الجريمة وتتبعها.

- **المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج:**

لما كان البحث العلمي يشكل حجر الأساس في دراسة الجريمة وسبل الوقاية منها في العصر الحاضر، نظرا لأهميته في وصف هذه الظاهرة والتعرف على أبعادها المختلفة[5]، فإن المندوبية العامة لإدارة السجون علاوة على الاختصاصات المسندة إليها، بدورها

---

[1]- أنظر المادة 110 من الظهير الشريف رقم 1.16.40 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الجريدة الرسمية عدد 6456 بتاريخ 6 رجب 1437 (14 أبريل 2016)، ص: 3143.

[2]- للإطلاع على تقارير رئاسة النيابة حول سير عمل رئاسة النيابة العامة وتنفيذ السياسة الجنائية أنظر الموقع الرسمي لرئاسة النيابة العامة على الرابط الإلكتروني التالي: www.pmp.ma.

[3]- ومن جانبنا ننوه ونشيد بالتقارير السنوية التي تصدرها رئاسة النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، لما تتضمن من معلومات حول رصد الجريمة وتحليلها وتوفير إحصائيات جدية وقيمة حول موضوع السياسة الجنائية ببلادنا.

[4]- للإطلاع على الدراسات والأبحاث والمناشير وإصدارات رئاسة النيابة العامة، أنظر المكتبة الرقمية على الموقع الإلكتروني الرسمي لرئاسة النيابة العامة: / دراسات – و– أبحاث/https://www.pmp.ma/.

[5]- أحمد حويتي، دور البحث العلمي في الوقاية من الجريمة والانحراف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، الرياض، الجزء الأول، السنة 2001، ص: 19.

تقوم بتطوير البحوث والدراسات المتعلقة بالسجون واقتراح تغيير النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وملاءمتها للمتطلبات المستجدة والمواثيق الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان وبمجال التدبير السجني[1].

وعلى هذا الأساس نجد المندوبية العامة لإدارة السجون قد أطلقت عدة مبادرات في هذا الشأن، ومن أهمها عقد الشراكة مع الجامعات الوطنية بهدف تعزيز البحث العلمي في الشأن السجني وإعادة الإدماج[2].

ومن ثم قامت المندوبية بإطلاق برنامج الجامعة في السجون منذ سنة 2016، وعملت منذ إطلاق هذا البرنامج على تنظيم ملتقيات علمية تتناول مختلف القضايا ذات الصلة بالجريمة والسجون، ذات أبعاد اجتماعية، وقانونية، وإنسانية، وثقافية، وحقوقية، تستأثر باهتمام النزلاء، وتشكل مادة غنية للتفاعل مع الأكاديميين والخبراء المغاربة والدوليين، وذلك لمعالجة الإشكاليات المرتبطة بها بطريقة علمية[3].

كما نجد المندوبية تصدر أبحاث ودراسات في مواضيع مختلفة تتطرق للقضايا السجنية المساعدة على تشخيص النظام الجنائي وتوفير فرص تحسين نظام السجون، ومواكبة التطورات المعاصرة في أساليب إعادة الإدماج والوقاية من الجريمة[4].

وبرجوعنا لمقتضيات قرار المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 1524.09 الصادر بتاريخ (21 ماي 2009) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم أقسام ومصالح المديريات المركزية التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، نجد أن من بين اختصاصات المندوبية تجميع المعطيات الإحصائية وتحليلها واستغلالها[1].

---

[1]- البند 5 من المادة 1 من المرسوم رقم 2.08.722 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجريدة الرسمية عدد 5750 بتاريخ 16 رجب 1430 (9 يوليو 2009)، ص: 3851.

[2]- المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الشأن السجني وسجون الغد، مساهمة المندوبية العامة في أشغال اللجنة المكلفة بإعداد النموذج التنموي الجديد، يوليوز 2020، ص: 15.

[3]- مقتطف من الكلمة الافتتاحية التي ألقاها السيد الصالح التامك بصفته المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، بمناسبة افتتاح أشغال الدورة السابعة للجامعة الخريفية – الجامعة في السجون، المنظمة من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، بالسجن المحلي سلا 2، أيام 25 و26 شتنبر 2019، منشورات المندوبية العامة لإدارة السجون، ص: 17. منشور على الموقع الإلكتروني للمندوبية www.dgapr.gov.ma، أطلع عليه بتاريخ، 4 نونبر 2024، على الساعة 10:30 صباحا.

[4]- من أمثلة هذه الأبحاث والدراسات ما تتضمنه مجلة دفاتر السجون التي تصدر بشأن أعداد دورية تهتم بالشأن السجني، كما نجد مختلف الإصدارات تتضمن أشغال الأيام الدراسية والندوات والدورات التكوينية، حول السجون. للإطلاع على هذه الدراسات أنظر الموقع الإلكتروني الرسمي للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج: على الرابط المباشر التالي: https://www.dgapr.gov.ma/articles.php?id_menu=43، أطلع عليه بتاريخ 4 نونبر 2024، على الساعة 14:33 مساء.

إن المندوبية بموجب مهامها تساهم في رصد الظواهر الإجرامية وتحليلها وتتبعها، ويتضح ذلك من خلال تقارير الأنشطة الصادرة سنويا عنها[2]، إذ تتضمن هذه التقارير معطيات وإحصائيات حول السجناء، بالإضافة إلى تقييم مختلف البرامج الموجهة لهم، ولعل هذه المعطيات تشكل مادة علمية من شأنها أن تساهم في الأبحاث، وتمكين صناع القرار والممارسين والإداريين من تتبع الجريمة ورصدها وتقييم برامج إعادة إدماج السجناء، ومن ثم دعم وتوجيه المشرع الجنائي توجيها علميا من أجل تطويره وإيجاد حلول للإشكالات التي يمكن أن يواجهها.

كما يمكن أن تشكل هذه الإحصائيات معطيات مهمة التي ستوفرها المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لفائدة المرصد الوطني للإجرام إلى جانب رئاسة النيابة العامة، وباقي المتدخلين في رصد الجريمة.

- **الجامعة:**

انتهينا فيما سبق إلى أن البحث العلمي يعد الأساس في عمليات التخطيط ووضع السياسات الكفيلة بالحد من الجريمة، وتوصلنا إلى أن البحث العلمي أصبح من مقومات السياسة الجنائية ويمكن من التخطيط للعمل الوقائي بصورة واقعية وعلمية حتى يعطي تنفيذ الخطط النتائج الإيجابية المرجوة.

ولما كانت الوقاية من المخاطر النفسية والاجتماعية التي تعد من أهم أسباب الانحراف والجنوح فإنها تستحق أن تكون موضوعا حقيقيا للبحث العلمي[3]، وهو الدور الذي يلقى على عاتق الجامعة، إلى جانب التكوين والتحصيل المعرفي في جميع التخصصات والمجالات[4]، ومن بينها المجال الجنائي والاجتماعي.

لكن بالرغم من أهمية مهام الجامعة في تطوير البحث العلمي في هذا المجال، إلا أن إحدى التقارير الرسمية المنجزة حديثا حول البحث العلمي بالمغرب أشارت إلى أن هناك تحديات كبيرة تواجه البحث العلمي في شتى العلوم ومنها العلوم الاجتماعية والقانونية، الأمر الذي أدى إلى نقص في المردودية وفي جودة البحوث[1].

---

[1]- البند 5 من المادة 7 من قرار المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 1524.09 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم أقسام ومصالح المديريات المركزية التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجريدة الرسمية عدد 5750 بتاريخ 16 رجب 1430 (9 يوليو 2009)، ص: 3855.

[2]- للإطلاع على هذه التقارير أنظر الموقع الإلكتروني للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، على الرابط المباشر التالي:https://www.dgapr.gov.ma/articles.php?id_menu=42، أطلع عليه بتاريخ 4 نونبر 2024، على الساعة 18:22 مساء.

[3]- المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الشأن السجني وسجون الغد، مرجع سابق، ص: 15.

[4]- للإطلاع على مهام الجامعة المادة 3 من الظهير الشريف رقم 1.00.199 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الجريدة الرسمية عدد 4798 بتاريخ 21 صفر 1421 (25 ماي 2000)، ص: 1194.

ويرجع الفقه الجنائي المقارن إلى أن عيوب الدراسات الجنائية يعود إلى وجود نقص في أدوات البحث العلمي، كالإحصائيات أو التجهيزات الأساسية أو نقص الموارد المالية، أو تغليب الأفكار النظرية على القيام بالتجارب العلمية، أو افتقار بعض الباحثين للمعلومات القانونية الكافية، مما يؤثر في سلامة آرائهم، ولذلك يطالب هذا الاتجاه بضرورة تلافي هذا العيب عند البحث العلمي[2].

ولعل هذا الأمر أكدته أيضا إحدى التقارير الرسمية ببلادنا، لا سيما فيما يتعلق بنقص الموارد المالية والتجهيزات الأساسية والإمكانيات المتاحة[3].

وعلى هذا الأساس نجد أن الإصلاح التشريعي في المجال الجنائي في بعض الأنظمة القانونية المقارنة قد تأثرت بسبب ضعف البحث العلمي، لذلك يدعو الفقه المقارن إلى أن يتم التفاعل السريع والقوي بين مؤسسات البحث العلمي وبين المشرع، ويجب على هذه المؤسسات أن تكون مستعدة لكي تقوم بدور التشخيص[4].

ومن جانبنا، نعتقد أنه من الضروري إيلاء الاهتمام أكثر للبحث العلمي في مجال الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك بتوفير الإمكانيات اللازمة والعمل على تذليل الإشكالات والصعوبات المرصودة في هذا المجال.

المطلب الثاني: دور المؤسسات والهيئات ذات الطبيعة الرقابية والاستشارية في رصد وتحليل الظواهر الإجرامية.

تتعدد مؤسسات الرقابة والاستشارة المحدثة في بلادنا بموجب الدستور الجديد، ولدراسة مساهمة هذه المؤسسات في الأبحاث والدراسات ونشر التقارير بخصوص تقييم السياسات العمومية المرتبطة بالمجالات الاجتماعية، سنقتصر على مساهمة كل من المندوبية السامية للتخطيط والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، بالإضافة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

- **المندوبية السامية للتخطيط:**

تناط بالمندوبية السامية للتخطيط مهمة إنتاج المعلومة الإحصائية، وتحليلها، وحفظها، ووضعها رهن إشارة السلطات العمومية، والفاعلين الاقتصاديين، والاجتماعيين، والباحثين، والمجتمع المدني والعموم[1].

---

[1]- للإطلاع حول التحديات والصعوبات التي يواجهها البحث العلمي بالمغرب، أنظر المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، الهيئة الوطنية للتقييم، البحث العلمي والتكنولوجي في المغرب، تحليل تقييمي، تقرير قطاعي، أبريل 2022، ص: من 73 إلى 77. منشور على الموقع الإلكتروني التالي:https://www.csefrs.ma/wp-content/uploads/2023/07/Rapport-Recherche-S-au-Maroc-AR.pdf، أطلع عليه بتاريخ 15 نونبر 2024، على الساعة 00:23 صباحا.

[2]- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص: 46-47. ويضيف الدكتور أحمد حويتي، أن البحث العلمي في مجال الجريمة في الدول العربية ما زال يواجه العديد من الصعوبات المادية والبشرية والتنظيمية والمنهجية. أحمد حويتي، مرجع سابق، ص: 23-24.

[3]- المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، مرجع سابق، ص: 37.

[4]- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص: 48.

كما تناط بها مهمة إعداد الحسابات الوطنية والجهوية والقطاعية والقيام بالدراسات الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وإعداد التوقعات الاقتصادية والسوسيو ديموغرافية وتتبع تطور الظرفية الاقتصادية والمالية وظروف معيشة السكان، وذلك من أجل استشراف السياسات العمومية في مختلف القطاعات والمساهمة في تقييمها[2].

ولما كان الإحصاء الجنائي أداة من أدوات قياس حجم ومعدلات الجريمة[3]، فإن المندوبية السامية للتخطيط، تتوفر على قاعدة بيانات مهمة لمختلف الإحصائيات المتعلقة بقطاع العدالة وعلى الخصوص بالعدالة الجنائية[4].

وتوفر هذه القاعدة من البيانات مجموع القضايا الجنائية وأنواع الجرائم المرتكبة، وكذا عدد السجناء المودعين بالمؤسسات السجنية، وعدد الأحداث المودعين بمراكز حماية الطفولة لمدة تعود لنصف قرن أي ما يعادل (50 سنة)[5].

كما توفر المندوبية السامية للتخطيط ضمن قاعدة البيانات مختلف الإحصائيات لها علاقة بالسياسات العمومية بمختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ومنها ما يتعلق بالمجال الاجتماعي، (الصحة والشغل والتعليم، السكن، الهجرة...)[6].

---

[1]– الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.17.670 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية للتخطيط، الجريدة الرسمية عدد 6670 بتاريخ 16 شعبان 1439 (3 ماي 2018)، ص: 2606.

[2]– الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.17.670 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية للتخطيط.

- أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.17.670 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية للتخطيط.

[3]– أحسن طالب بن مبارك، مرجع سابق، ص: 103.

[4]– للإطلاع على قاعدة البيانات المتعلقة بقطاع العدل والعدالة الجنائية أطلع على الموقع الإلكتروني للمندوبية السامية للتخطيط، على الرابط المباشر التالي:http://bds.hcp.ma/، أطلع عليه بتاريخ 20 نونبر 2024، على الساعة 22:34 مساء.

[5] -La Base de Données Statistiques du Haut- commissariat au plan, mise en ligne sur son site web contient un éventail diversifié de données regroupées sous environ 1000 indicateurs statistiques désagrégés couvrant des thèmes très variés et remontant pour certains à près d'un demi siècle. Ces données sont de caractère socio-économique, démographique et environnementale et sont issues de différentes sources d'informations telles que les recensements et enquêtes réalisés par le HCP ou encore les statistiques administratives fournies par ses partenaires institutionnels. La BDS sera alimentée d'une manière permanente afin d'intégrer les principaux indicateurs disponibles et demandés par les différents utilisateurs.http://bds.hcp.ma/sectors, vu le 20novembre à 23:20.

[6]– Conformément à ses attributions et dans le cadre de son adaptation systématique et continue aux besoins émergents des décideurs à l'échelle nationale et internationale et des différents utilisateurs de l'information statistique, le HCP a fait de la rénovation de ses outils et interfaces de diffusion des données qu'il produit

وعلاوة على ذلك تقوم المندوبية بإعداد ونشر دراسات وأبحاث وتقارير حول مختلف القضايا الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، خاصة ما يتعلق بالسياسات العمومية ذات الطابع الاجتماعي، وتقدم بشأنها مؤشرات وإحصائيات ونتائج بناء على التحليل والتقييم والتتبع[1].

وعليه، ومن خلال ما سبق يمكن القول أن المندوبية للسامية للتخطيط بدورها تساهم بشكل فعال في توفير المعلومة الجنائية، كما تساهم في تجميع وإنتاج الإحصائيات الجنائية بشأن الجريمة، ومن ثم تمكن الباحثين ومؤسسات الدولة والإدارات العمومية من الحصول على مختلف المعطيات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية.

ونعتقد أن المندوبية السامية للتخطيط بالنظر إلى الاختصاصات المنوطة بها وإلى المعطيات التي توفرها، تساهم بدورها بشكل فعال إلى جانب باقي المتدخلين في مد المرصد الوطني للإجرام بالمعطيات الإحصائية المتعلقة بالجريمة وبمختلف الجوانب المرتبطة بها، ومن ثم فإن لها دور مهم في تطوير الدراسات والأبحاث في مجال العدالة بصفة عامة، والجريمة بصفة خاصة.

- **المجلس الوطني لحقوق الإنسان:**

يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنات والمواطنين، أفرادا وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال[2].

ومن بين مهام المجلس إنجاز تقارير تتضمن خلاصات بشأن التحقيقات والتحريات التي يقوم بها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان ويوجهها إلى الجهة المختصة مشفوعة بتوصياته[3]، كما يقوم في إطار ممارسة مهامه في مجال حماية حقوق الإنسان بزيارة أماكن الاعتقال والمؤسسات السجنية، ومراقبة أحوال السجناء ومعاملتهم، وكذا مراكز حماية الطفولة وإعادة الإدماج...[4].

---

ou qu'il consolide un choix stratégique et un pilier de la transformation digitale de ses processus métiers favorisant le renforcement de l'ouverture de ses données, leur accessibilité et l'agilité dans leur usage. http://bds.hcp.ma/sectors, vu le 22 novembre 2024 à 18:50.

[1]- للإطلاع على هذه الدراسات والأبحاث والتقارير أنظر إصدارات المندوبية السامية للتخطيط على الموقع الإلكتروني للمندوبية على الرابط المباشر التالي:https://www.hcp.ma/downloads/?tag=Derni%C3%A8res+parutions، أطلع عليه بتاريخ 22 نونبر 2024 على الساعة 02:20 صباحا.

[2]- الفقرة الأولى من المادة 2 من الظهير الشريف رقم 1.18.17 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية عدد 6652 بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1439 (فاتح مارس 2018)، ص: 1227.

[3]- الفقرة الثانية من المادة 5 من القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[4]- المادة 11 من القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

ويقوم كذلك هذا المجلس بإجراء دراسات حول مدى ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها المملكة المغربية أو انضمت إليها... ويقترح المجلس كل توصية يراها مناسبة في هذا الشأن، ويوجهها إلى رئيسي مجلسي البرلمان والسلطات الحكومية المختصة[1].

كما يبدي المجلس رأيه بمبادرة منه أو بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان في شأن مشاريع ومقترحات القوانين ذات الصلة بحقوق الإنسان.. كما يقوم المجلس بالمساعدة والمشورة في مجال تقييم السياسات العمومية المتعلقة بحقوق الإنسان لمجلسي البرلمان بناء على طلب أي منهما[2].

وعلاوة على هذه المهام يقوم المجلس بتنظيم المنتديات وإحداث وتنشيط شبكات للخبراء ودعم قدرات الفاعلين المعنيين بمجالات حقوق الإنسان، وتقديم الدعم اللازم لمؤسسات التربية والتكوين والبحث العلمي في مجال إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان[3]، كما يرفع المجلس تقريرا سنويا عن حالة حقوق الإنسان بالمملكة، كما يرفع تقارير خاصة وموضوعاتية في كل ما يسهم في حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها، وتنشر هذه التقارير بالجريدة الرسمية[4].

ويتضح من خلال هذه المهام أن المجلس يساهم في تشخيص الأوضاع الاجتماعية وتقييم التشريعات الجنائية والسياسات العمومية، وبالتالي يصدر توصياته عبر التقارير المنجزة والأبحاث والدراسات التي يقوم بها لتطوير التشريع، وتطوير عمل أجهزة العدالة الجنائية في مواجهة الجريمة.

ولعل خير دليل على ذلك، هو ما يقدمه المجلس من منشورات، وأبحاث، وتقارير سنوية وموضوعاتية، وسلسلات للمساهمة في النقاش العمومي، وإصدار مؤلفات علمية وعقد ندوات حول القضايا الجنائية.

- **المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي:**

يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بأدوار مهمة على مستوى الدراسات والأبحاث في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وتقديم مقترحات بشأن السياسات العمومية المرتبطة بهذه المجالات [5].

[1]- المادة 24 من القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[2]- المادة 25 من القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[3]- المادة 34 من القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[4]- المادة 35 من القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[5]- المادة 2 من الظهير الشريف رقم 1.14.124 الصادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الجريدة الرسمية عدد 6282 بتاريخ 17 شوال 1435 (14 أغسطس 2014)، ص: 6370.

كما يقوم بإبداء الرأي في مشاريع ومقترحات القوانين التي تضع إطارا للأهداف الأساسية للدولة في الميادين التي تدخل في اختصاصاته، وكذا في المشاريع المرتبطة بالاختيارات الكبرى للتنمية ومشاريع الاستراتيجيات المتعلقة بالسياسة العامة للدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية[1].

ويمكن للمجلس بمبادرة منه الإدلاء بآراء أو تقديم اقتراحات أو إنجاز دراسات أو أبحاث في مجالات اختصاصه[2]، كما يرفع تقريرا سنويا إلى جلالة الملك حول الحالة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للبلاد، ويقوم بنشره في الجريدة الرسمية[3].

ومن خلال هذه الدراسات والأبحاث والتقارير، يقدم المجلس تقييما للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في مختلف السياسات العمومية[4]، لما لها من ارتباط وثيق بالسياسة الجنائية، كما نجده يتطرق ضمن تقاريره السنوية مباشرة لموضوع محاربة الجريمة ووضعية الأمن، ويصدر معطيات حول تطور الجريمة ومعدلاتها، وتقييم السياسة الجنائية، وأوضاع السجون وإعادة إدماج السجناء، كما يثير نقاشات حول إصلاح القانون الجنائي والعدالة الجنائية بناء على نتائج التحليل والدراسة والتقييم التي يقوم بها.

كما يستخلص المجلس من خلال هذه المعطيات الجنائية الملاحظات، بالإضافة إلى إصدار توصيات للمشرع ولمختلف الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون، ومختلف المؤسسات الأخرى ذات الصلة، وعلى هذا الأساس فإن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لا يقل دوره عن باقي المؤسسات في تطوير الأبحاث والدراسات في مجال الجريمة والانحراف.

خاتمة:

تعد المساهمة المؤسساتية في رصد وتحليل الظواهر الإجرامية من العناصر الأساسية التي تساهم في تحسين فهم طبيعة الجريمة وسبل الوقاية منها ومكافحتها، وفي هذا الإطار يعتبر دور وزارة العدل من خلال المرصد الوطني للإجرام ركيزة أساسية، حيث يتولى هذا الأخير توفير بيانات علمية دقيقة تساهم في إعداد سياسات جنائية فعالة، في المقابل، تبرز أهمية المساهمات غير المباشرة لباقي القطاعات الحكومية والمؤسسات المستقلة، التي تتكامل مع الجهود البحثية والإحصائية للمرصد في تقديم رؤية شاملة حول مختلف أبعاد الجريمة.

وفيما يخص البحث العلمي والإحصاء الجنائي، فإن هذه البيانات توفر الأساس الذي تبنى عليه استراتيجيات الوقاية والمكافحة، وتساعد على توجيه السياسات العامة وفق الواقع الميداني، لذلك، لا يمكن إغفال أهمية التعاون بين مختلف المؤسسات

[1]- المادة 3 من القانون رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

[2]- المادة 6 من القانون رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

[3]- المادة 10 من القانون رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

[4]- وفي علاقة بالسياسات العمومية نذكر على سبيل المثال: صحة الطفل، وتشغيل الأطفال، والبطالة، والتعليم، والسكن، الهجرة وبكل ما هو مرتبط بالسياسات والبرامج الموجهة للطفولة، أنظر تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

الحكومية وغير الحكومية في تعزيز القدرة على التصدي للظواهر الإجرامية من خلال منظومة متكاملة تسعى إلى تعزيز الأمن الاجتماعي.

وفي الختام، يعد تطوير آليات التعاون بين مختلف هذه الجهات وتحديث الأساليب الإحصائية والبحثية من العوامل الحيوية لتحقيق فاعلية أكبر في مواجهة التحديات الإجرامية، خاصة في مجال البحث العلمي الذي هو أساس تقدم كل مجتمع.

لائحة المراجع:

الكتب:

- أحمد حويتي، دور البحث العلمي في الوقاية من الجريمة والانحراف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، الرياض، الجزء الأول، السنة 2001.
- أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، السنة 1983.
- فايز الزعبي، البحث العلمي ودوره في الحد من الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، الرياض، الجزء 1، السنة 2001.
- مصطفى العوجي، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، السنة 1987.

المقالات:

- طالب أحسن بن مبارك، الإحصاء الجنائي في قياس معدلات الجريمة، الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، المجلد الحادي عشر، العدد 44، السنة 2003.
- هشام ملاطي، نحو ورش طموح لإصلاح منظومة العدالة الجنائية بالمغرب، مجلة الشؤون الجنائية، مديرية الشؤون الجنائية والعفو وزارة العدل، العدد الثالث، فبراير 2020.

- **ندوات:**

- الصالح التامك، أشغال الدورة السابعة للجامعة الخريفية – الجامعة في السجون، المنظمة من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، بالسجن المحلي سلا 2، أيام 25 و26 شتنبر 2019، منشورات المندوبية العامة لإدارة السجون.
- هشام ملاطي، توجهات السياسة الجنائية المغربية في مجال حماية الأحداث، مداخلة ضمن اللقاء التواصلي المنظم من طرف جمعية حلقة وصل سجن، مجتمع، وبشراكة مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ووزارة العدل، بعنوان أي عدالة للأحداث بالمغرب؟، بفندق إيدو أنفا بالدار البيضاء، بتاريخ 10 أكتوبر 2018. غير منشورة.

وثائق هامة:

- ميثاق إصلاح منظومة العدالة، المملكة المغربية، الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، ميثاق إصلاح منظومة العدالة، يوليوز 2013.
- المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الشأن السجني وسجون الغد، مساهمة المندوبية العامة في أشغال اللجنة المكلفة بإعداد النموذج التنموي الجديد، يوليوز 2020.

المراجع باللغة الفرنسية:

- Mouffak Amina-Afaf, Initiation à la recherche scientifique.la recherche scientifique repose sur l'examen d'hypothèses afin de comprendre ou d'analyser un phénomène donné au sein de la société. Destiné aux étudiants de Master 2éme année Toxicologie fondamentale et appliquée, faculté des sciences de la nature et de vie département du vivant et de l'environnement, boudiaf, année universitaire 2021-2022.

- Renée Zauberman, Philippe Robert, sur l'évolution de la statistique criminelle et plus largement de la mesure de la délinquance, journal électronique d'histoire des probabilités et de la statistique, vol 7, n°1, juin 2011.

- Rapport international prévention de la criminalité et sécurité quotidienne:tendances et perspectives 2010, centre international pour la prévention de la criminalité (CIPC) Monteréal, québec, Canada, avril 2010.

المواقع الإلكترونية:

- الموقع الرسمي لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة:www.social.gov.ma .
- الموقع الرسمي لرئاسة النيابة العامة: www.pmp.ma.
- الموقع الرسمي للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج: www.dgapr.gov.ma.
- الموقع الرسمي المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي: www.csefrs.ma.
- الموقع الرسمي للمندوبية السامية للتخطيط: www.hcp.ma.
- المعهد العالي للدراسات التابع لوزارة الداخلية الفرنسية: www.ihemi.fr.
- البوابة العمومية الفرنسية لنشر القانون: www.legifrance.gouv.fr.

دعوى إيقاف تحصيل الديون الضريبية بين النص القانوني والعمل القضائي بالمغرب

Action to Suspend the Collection of Tax Debts

Between Legal Text and Judicial Practice in Morocco

عبد العزيز موهيب Mouhib Abedelaziz

دكتور في الحقوق

أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والسياسية بسطات

ملخص:

إن الإيرادات الضريبية تشكل مصدرا هاما من مصادر الموارد المالية للدولة، عمل المشرع على تنظيمها بشكل يضمن حسن سير عملية تحصيلها وضخها بالخزينة العامة للملكة، كما متع إدارة الضرائب بالعديد من الحقوق والضمانات القانونية باعتبارها جهازا مكلفا بتأسيس وتحصيل هذه الموارد وخولها مجموعة من الامتيازات القانونية، فإلى جانب كونها تتمتع بسلطة الشخص العام، فهي تتوفر على العديد من الميكانزيمات القانونية التي تساعدها على القيام بدورها على الوجه المطلوب منها قاعدة الأداء الفوري للدين الضريبي وعدم التراجع بشأن ذلك، ولو كان هذا الدين محل مطالبة أو منازعة قضائية، غير أن التطبيق الحرفي والصارم لهذه القاعدة قد يضر بمصالح الملزم المدين في بعض الحالات، وخاصة في الحالات التي تكون فيها حقوق الملزم مهددة بسبب التنفيذ الجبري المعجل، مما دفع المشرع إلى إدخال نوع من التعديل على القاعدة العامة، فسمح برفع المطالبة النزاعية أمام القضاء المختص لإيقاف تنفيذ الديون العمومية شرطة توفر الشروط القانونية، كضمانة هامة من الضمانات القانونية الممنوحة للملزم من أجل تحقيق عدالة جبائية تحافظ على الموارد الضريبية من جهة وحتى لا تضييع حقوق الملزم.

Summary:

Tax revenues constitute an important source of financial resources for the state. The legislator has worked to organize them in a way that ensures the smooth running of the collection process and their injection into the Kingdom's public treasury. He has also granted the Tax Administration many legal rights, guarantees as an agency charged with establishing and collecting these resources, and has granted it a set of legal privileges. In addition to having the authority of a public person, it has many legal mechanisms that help it perform its role in the manner required of it, based on the principle of immediate payment of the tax debt and not

backing down from that, even if this debt is the subject of a claim or legal dispute. However, the literal and strict application of this rule may harm the interests of the obligated debtor in some cases, especially in cases where the obligated debtor's rights are threatened by urgent compulsory execution, which prompted the legislator to introduce a type of amendment to the general rule. It allowed the filing of a dispute claim before the competent court to stop the implementation of public debts, provided that the legal conditions are met, as an important guarantee of the legal guarantees granted to the obligated party in order to achieve tax justice that preserves tax resources on the one hand and so as not to waste the obligated party's rights.

المقدمة:

من المسلم به أن الضريبة تشكل أهم صور المساهمة في تحمل الأعباء والتكاليف العامة، وأداة فعالة في النهوض بالجانب السوسيو اقتصادي لكل بلد، حيث تسهم الإيرادات الجبائية في حسن تدبير الشؤون السياسية للدول على اختلاف مستويات نموها وتقدمها، لذلك اهتم المشرع المغربي بتأطيرها على غرار مجموعة من التشريعات المقارنة، وقد خول للإدارة الضريبية، كجهاز إداري مسؤول عن تطبيق السياسة الجبائية أمر فرضها وتحصيلها، وسن لها قواعد إجرائية، تقنن مجال تدخلها للمحافظة على هذه الموارد مزودة في ذلك بسلطات الشخص العام لتنظيم هذا القطاع وضبط مختلف الوقائع المنشئة للضرائب، وفي مقابل ذلك نص على مجموعة من الضمانات القانونية لحماية الملزم من كل تعسف أو شطط قد ترتكبه الإدارة الجبائية في حقه، غير أنه وبالنظر للتدخل المستمر لها في إطار ممارسة المهام المنوطة بها قانونا، وبالنظر أيضا للعديد من العوامل الموضوعية أهمها كثرة النصوص القانونية وتعقيدها وصعوبة تفسيرها وتطبيقها وتشعب الإحالات الواردة بهذه النصوص، فقد تتسبب هذه العوامل مجتمعة في نشوب منازعات بين الطرفين، ولتسويتها أوجد المشرع المغربي مجموعة من الوسائل على المستوى الإداري، حيث أعطى الفرصة للملزم في طلب تصحيح الأخطاء والتجاوزات التي قد تقع فيها الإدارة باللجوء إلى الطعن الإداري، لحل الخلاف الذي بينه وبينها، كما فتح باب القضاء أمام الطرفين في الحالة التي تفشل فيها الاليات الإدارية في تسوية المنازعات بينهما[1].

وحرصا منه على حسن سير عملية تحصيل الديون الضريبية[2] وحماية الموارد المالية للدولة باعتبارها ديونا عمومية تخلدت بذمة الملزم المدين، أحاطها المشرع المغربي بالعديد من الحقوق والضمانات القانونية من أهمها قاعدة الأداء الفوري للدين الضريبي وعدم التراجع بشأن ذلك، ولو كان هذا الدين محل مطالبة أو منازعة قضائية[3]،

---

[1]- للتوسع أكثر في الموضوع يمكن الرجوع : عبد العزيز موهيب "خصوصية الإثبات في تسوية المنازعات الضريبية في ضوء العمل القضائي بالمغرب"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة الحسن الأول بسطات السنة الجامعية 2021-2022 ص5.

[2]- عرفت المادة 1 من م د ت ع عملية التحصيل بكونها" مجموع العمليات والإجراءات التي تهدف إلى حمل مديني الدولة والجماعات المحلية وهيآتها والمؤسسات العمومية على تسديد ما بذمتهم من ديون بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو ناتجة عن أحكام وقرارات القضاء أو عن الاتفاقات.

[3]- تنص المادة 2 من م ت د ع على ما يلي: "تعتبر ديونا عمومية بمقتضى هذا القانون:

- الضرائب المباشرة للدولة والرسوم المماثلة وكذا الضريبة على القيمة المضافة، المشار إليها بعبارة " الضرائب والرسوم " فيما يلي من هذا القانون؛
- الحقوق والرسوم الجمركية؛
- حقوق التسجيل والتمبر والرسوم المماثلة؛
- مداخيل وعائدات أملاك الدولة؛
- حصيلة الاستغلالات والمساهمات المالية للدولة؛
- الغرامات والإدانات النقدية؛
- ضرائب ورسوم الجماعات المحلية وهيئاتها؛
- سائر الديون الأخرى لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التي يعهد بقبضها للمحاسبين المكلفين بالتحصيل، باستثناء الديون ذات الطابع التجاري المستحقة لفائدة المؤسسات العمومية.

حيث نصت المادة 117 من م ت د ع على أنه بصرف النظر عن أي مطالبة أو دعوى، ينبغي على المدنيين أن يؤدوا ما بذمتهم من ضرائب ورسوم وديون أخرى، طبقا للشروط المحددة في هذا القانون، غير أنه وبغض النظر عن أهمية هذه القاعدة لما لها من طابع حمائي، ودور فعال في الحفاظ على الموارد العامة للدولة وذلك بقطع الطريق أمام جميع الحيل الهادفة للتملص من أداء الضريبة، تبقى قاعدة قابلة للنقاش كما تبقى ضرورة إدخال بعض التعديلات أو الاستثناءات عليها مسألة ملحة سيما وأن التمسك بحرفية هذه القاعدة قد يجهز على الكثير من الحقوق التي أقرها المشرع لفائدة الملزم في حالات معينة، وهو الأمر الذي حدا به إلى إدخال بعض الاستثناءات على المبدإ العام حتى يتماشى وطبيعة المنازعات في المادة الجبائية، وما تتميز به من خصوصيات، فأجاز بذلك للمدين الذي ينازع كلا أو بعضا في المبالغ المطالب بها، أن يوقف الجزء المتنازع فيه، شريطة أن يكون قد رفع مطالبته داخل الآجال المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل[1]، وأن يكون قد كون ضمانات من شأنها أن تؤمن تحصيل الديون المتنازع فيها[2]، وبذلك يكون المشرع قد لطف من مبدإ الأداء الفوري للدين الضريبي وعدم التراجع بشأنه من خلال النص على إمكانية سلوك مسطرة إيقاف التنفيذ المؤقت التي تباشر أمام القضاء الاستعجالي بالمحاكم الإدارية إلى حين البث في جوهر النزاع، وأهمية مسطرة الإيقاف تبرز بشكل أساسي من حيث كونها تحمي الملزم المدين من التنفيذ الفوري على ممتلكاته وما يترتب على ذلك

[1] تنص المادة 117 من م ت د ع على ما يلي: " بصرف النظر عن أي مطالبة أو دعوى، ينبغي على المدينين أن يؤدوا ما بذمتهم من ضرائب ورسوم وديون أخرى، طبقا للشروط المحددة في هذا القانون، إلا أنه يمكن للمدين الذي ينازع كلا أو بعضا في المبالغ المطالب بها، أن يوقف أداء الجزء المتنازع فيه، شريطة أن يكون قد رفع مطالبته داخل آجال المنصوص عليها في القوانين وانظمة الجاري بها العمل، وأن يكون قد كون ضمانات من شأنها أن تؤمن تحصيل الديون المتنازع فيها.
عند عدم تكوين ضمانات أو عندما يعتبر المحاسب المكلف بالتحصيل أن الضمانات المعروضة غير كافية، فإنه يتابع الإجراءات إلى حين استيفاء الدين."

[2] حددت المادة 118 من م ت د ع صور الضمانات المنصوص عليها في 117 أعلاه، حيث نصت على ما يلي: يمكن تكوين الضمانات المشار إليها في المادة السابقة على شكل:

- إيداع في حساب للخزينة؛
- سندات ممثلة لحقوق دين المنصوص عليها في القانون رقم 94.35 المتعلق ببعض سندات الدين القابلة للتداول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 3.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 /26 يناير 1995،
- سندات عمومية وغيرها من القيم المنقولة؛
- كفالة بنكية،
- ديون على الخزينة،
- سند التخزين،
- رهن أصل تجاري،
- تخصيص عقار للرهن الرسمي.

يمكن للمدين أن يعرض أشكال أخرى من الضمانات على أن يتم قبولها من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل.

يتحمل الملزم صوائر تكوين الضمانات.

من أضرار بليغة بها، كما تضمن نوعا من الاستقرار النفسي والمادي للمنفذ عليه من خلال إصلاح ما يمكن أن يتسرب لمسطرة المتابعة والتحصيل من أخطاء[1].

إن معالجة موضوع إيقاف متابعة إجراءات التحصيل الجبري للديون الضريبية تستمد أهميتها من الموضوع ذاته حيث يطرح العديد من الإشكالات الميدانية بين الإدارة كجهاز مكلف بتأسيس الضريبة وتحصيلها وبين الملزم الذي يحاول الدفاع بقوة على حقوقه المالية، مما نجد معه أنفسنا ملزمين بالإجابة على إشكالية مركزية هي:

إلى أي حد استطاع المشرع المغربي وضع الإطار القانوني لتدخل قاضي المستعجلات في مسطرة إيقاف متابعة إجراءات التنفيذ الجبري للديون الضريبية بهدف تحقيق الحماية السريعة للمراكز القانونية لأطراف النزاع؟

وهي إشكالية تفرعت عنها العديد من الأسئلة الجزئية من قبيل:

- هل يمكن حماية حقوق أطراف النزاع في إيقاف متابعة إجراءات التنفيذ الجبري للديون الضريبية من خلال اللجوء إلى قضاء الموضوع؟
- هل يمكن الحديث عن وجود نصوص قانونية صريحة تخول الاختصاص للقضاء الاستعجالي في مسطرة إيقاف متابعة إجراءات التنفيذ الجبري للديون الضريبية؟
- ألا ينتج عن إيقاف تنفيذ الدين الضريبي إفراغ الأحكام القضائية بهذا الشأن من محتواها؟

للإجابة على الإشكالية المحورية وما تفرع عنها من أسئلة جزئية نرى تقسيم الموضوع إلى محورين إثنين نتناول في أولهما شروط تدخل قاضي المستعجلات في مسطرة وقف تنفيذ الدين الضريبي، ونخصص المحور الثاني للحديث عن خصائص دعوى إيقاف التنفيذ الجبري للدين الضريبي أمام القضاء الاستعجالي.

المحور الأول: شروط تدخل قاضي المستعجلات في مسطرة وقف تنفيذ الدين الضريبي

أغفل المشرع المغربي التعريف بالقضاء الاستعجالي مكتفيا بتحديد اختصاصاته وخصائصه وذلك في القسم الرابع من قانون المسطرة المدنية المتعلق بمسطرة القضاء الاستعجالي بمقتضى الفصول من 149إلى 154 ق. م. م بإسهاب، مقارنة بالقضاء الاستعجالي في المادة الإدارية، الذي خصه بمادة واحدة فقط وهي المادة 27 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، وكذلك نفس الشيء فيما يخص القانون12.81 المحدث لمحاكم الاستئناف الإدارية من خلال المادة السادسة، فهو قضاء استثنائي يختلف عن قضاء الموضوع في كونه لا يفصل في جوهر المنازعة، وإنما يعالج قضايا وقتية وتحفظية، ترتبط بمال الملزم أو حريته، ونظرا كذلك لطبيعة

[1] –في الواقع تبقى نسبة الخطأ في مسطرة المتابعة وتحصيل الديون الضريبية واردة على المستوى العملي، غير أنه غالبا م تتم معالجتها بين الإدارة والملزم دون الوصول إلى المحكمة الإدارية.

الطلبات الموجهة إلى المحاكم في هذا الصدد[1]، لكن الفقه تدارك هذا الفراغ محددا المقصود به حيث اعتبره البعض" القضاء المختص بالفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلا مؤقتا لا يمس أصل الحق، وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين".[2] أو بكل ببساطة هو القضاء الذي يتخذ "إجراءات استثنائية سريعة ومختصرة تسمح للأطراف بالحصول على قرار قضائي وقتي يكون معجل التنفيذ يصدره قاض فرد يسمى قاضي الأمور المستعجلة من شأن تأخره في البت أن يلحق أضرارا محققة، لكن دون أن يمس بموضوع النزاع"[3].

وهو بذلك فرع متميز ومستقل عن العمل القضائي العادي وعن التنفيذ القضائي، يمتاز بمسطرته المختصرة وطابعه والاستثنائي كما يتميز بمصاريفه القليلة.[4]

إن منطلق القضاء الاستعجالي هو الحفاظ على الحقوق، وذلك بإسعاف الأطراف بأحكام سريعة في المنازعات التي قد لا تحتمل التأخير في الفصل فيها إذا ما تم تطبيق القواعد والإجراءات العادية، بحيث يخشى عليها من فوات الأوان بهدف تحقيق الحماية السريعة للمراكز القانونية للأطراف، **إذ** ينظر القاضي في الطلبات المستعجلة المقدمة إليه، ويبحث في مدى توفر الشروط المطلوبة فيها، ويتثبت من وجودها وهو في ذلك مقيد بألا يمس جوهر الحق المتنازع فيه، وإنما يقتصر على ظاهره، وبذلك تتميز مسطرة المنازعات في المادة الضريبية بالسرعة والطابع الوقتي، وفق مسطرة مختصرة واستثنائية وسريعة، فإلى جانب الشروط الأساسية المطلوبة في الدعوى الاستعجالية، والمنصوص عليها ضمن القواعد العامة، كعنصر الاستعجال وجدية الطلب الذي يستهدف موضوعه الحكم في إجراء وقتي، والمحدد زمانا ومكانا ولا يمس جوهر هذا الحق لابد من توافر شروط أخرى لقبول هذه الدعوى والمتمثلة في ضرورة، سلوك الملزم الراغب في تقديم الطعن مسطرة التظلم الإداري أولا، فلا تقبل المنازعة المرفوعة رأسا إلى القضاء.

ومن جهة أخرى يقصد بمسطرة التحصيل مجموع العمليات والإجراءات التي تهدف إلى حمل مديني الدولة والجماعات المحلية وهيأتها والمؤسسات العمومية على تسديد ما بذمتهم من ديون بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو ناتجة عن أحكام وقرارات القضاء أوعن الاتفاقات[5]، أما مسطرة وقف أداء الدين الضريبي فهي تلك المسطرة الإدارية التي تباشر أمام القابض والتي بمقتضاها يطلب المدين من الجهة الإدارية المختصة أن توقف إجراءات المتابعة إلى حين البت في شكايته المتعلقة بالدين موضوع

[1]– عبد الغني خالد، "المسطرة في القانون ا لضريبي المغربي»، مطبعة دار النشر المغربية عين السبع الدار البيضاء،2002 ص.37.
يراجع أيضا عبد العزيز موهيب " خصوصية الإثبات في تسوية المنازعات الضريبية في ضوء العمل القضائي بالمغرب" م س ص: 83-84.

[2]– عبد الباسط جميعي: نظرية الاختصاص في قانون المرافعات الجديد وتعديلاته، دار الفكر العربي القاهرة ص، 123.

[3]– الحسن المير: المنازعة الضريبية بين النص القانوني والعمل القضائي، دراسة قانونية قضائية في علاقة الملزم بالإدارة الضريبية، مطبعة الأمنية الرباط ص82.

[4] عبد الكريم الطالب: الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية. الطبعة الخامسة أبريل 2009 مطبوعات المعرفة مراكش، ص.101.

[5]– انظر المادة الأولى من مدونة تحصيل الديون العمومية: " ويقصد بمسطرة إيقاف تنفيذ الدين الضريبي تلك المسطرة القضائية التي تتيح للقاضي أن يوقف تنفيذ استخلاص الضريبة في انتظار صدور حكم في جوهر النزاع، وتكون لهذا الحكم قوته الإلزامية وكافة آثاره القانونية.

الطلب، شريطة أن يكون قد رفع مطالبته داخل الآجال المنصوص عليها قانونا مع تقديم الضمانة الكفيلة بأداء الدين الضريبي المنصوص عليها في المادتين 117 و 118 من مدونة تحصيل الديون العمومية ضمن الباب السابع منها تحت عنوان المطالبات[1].

وقد حددت مدونة تحصيل الديون العمومية الحالات التي يمكن للمدين موضوع أي إجراء من إجراءات التحصيل الجبري أن يتعرض على تحصيل تلك الديون[2]، كعدم قانونية الإجراء المتخذ من حيث الشكل أو عدم اعتبار أداءات يكون قد قام بها المدين[3] وعلى المستوى العملي تحصل العديد من المشاكل التي تترتب عنها صعوبات قانونية في التنفيذ، كأن تخرق الإدارة المكلفة بتحصيل الدين الضريبي بعض القواعد الشكلية، فتباشر مثلا إجراءات تنفيذ وتحصيل الديون الضريبية دون احترام تسلسل الإجراءات وتراتبيتها بغض النظر عن مراعاة القواعد المسطرية، من ذلك اللجوء إلى مسطرة التحصيل الجبري قبل مباشرة إجراءات التحصيل الرضائي من تبليغ المعني بالأمر وإنذاره بأداء ما بذمته عن طواعية.

كما بين الجهة التي ينبغي للمدين تقديم هذه الطلبات أمامها وذلك تحت طائلة عدم القبول حيث نصت المادة 120 منها على ما يلي: "ترفع المطالبات المتعلقة بإجراءات التحصيل الجبري تحت طائلة عدم القبول، إلى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المحاسب المكلف بالتحصيل المعني أو إلى من يمثله" كما حددت نفس المادة الاجل القانوني الذي ترفع فيه هذه المطالبات وهو ستين يوما الموالي لتاريخ تبليغ الإجراء مدعمة بجميع المستندات التي تثبت تكوين الضمانات طبق للقانون.[4]

وفي حالة المطالبة بالأثاث وغيره من المنقولات المحجوزة، أو في حالة طلب فصل أشياء غير قابلة للحجز، يجب على المطالب أن يوجه مذكرة إلى رئيس الادارة التي ينتمي إليها المحاسب المكلف بالتحصيل أو إلى من يمثله، مدعمة بجميع الحجج اللازمة، وذلك بالبريد المضمون مع إشعار بالتوصل.

عند عدم الرد داخل أجل ستين يوما (60) ابتداء من تاريخ التوصل بالمذكرة المشار إليها أعلاه، يمكن للملتمس أن يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية.

---

[1] –للتوسع يرجى مراجعة مسطرة المنازعة في الضريبة، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، 2003، الطبعة الثانية، ص 218.

[2]– يراجع القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الظهير الشريف رقم 1.21.115 بتاريخ 5 جمادى الاولى 1443) (10 ديسمبر 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7049 مكرر بتاريخ 15 جمادى الاولى 1443 (20 ديسمبر)2021، ص 10484.

[3]– تنص المادة 119 من مدونة التحصيل العمومية: يمكن لأي مدين يكون محل إجراء من إجراءات التحصيل الجبري أن يتعرض عليه إذا تعلقت مطالبته بما يلي:

–قانونية الإجراء المتخذ من حيث الشكل؛

– عدم اعتبار أداءات يكون قد قام بها.

[4]انظر المادة 118 من مدونة تحصيل الديون العمومية :" يمكن تكوين الضمانات المشار إليها في المادة السابقة على شكل:

–إيداع في حساب للخزينة؛

–سندات ممثلة لحقوق دين المنصوص عليها في القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الدين القابلة للتداول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.3 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) ؛

يجب أن ترفع الدعوى أمام القاضي، تحت طائلة عدم القبول، داخل أجل ثلاثين يوما (30) الموالي لتاريخ تبليغ قرار الادارة أو انقضاء أجل الرد الممنوح لها يمكن إيقاف تنفيذ بيع الاشياء المطالب بها إلى حين البت النهائي في المطالبة أو طلب الفصل[1].

وتعتبر المطالبة بإيقاف التحصيل كالمنازعات الضريبية ذات خصوصيات منها عدم قبول الطلبات التي ترفع رأسا إلى المحكمة الإدارية، إذ لابد من المرور عبر المرحلة الإدارية تحت طائلة عدم القبول، وهنا نتساءل عن السند القانوني الذي يخول للقضاء الاستعجالي النظر في دعاوى إيقاف تنفيذ الأحكام الرامية إلى تحصيل الدين الضريبي؟

ويستند القضاء الاستعجالي للنظر في المنازعة الضريبية على مقتضيات المادة 19 من قانون 90-41 التي لم تحدد بشكل دقيق حالات اختصاص القضاء الاستعجالي، وجاءت بصيغة عامة تفيد شمول اختصاص القاضي الاستعجالي لكل الإجراءات التي تتصف بطابع التوقيت وليس لها مساس بالجوهر، خلافا لمقتضيات الفصل 149 من ق. م.م الذي عدد حالات اختصاص قاضي المستعجلات، قبل أن يورد لفظا عاما هو عبارة " أو أي إجراء آخر تحفظي"، والحالات التي أوردها ق.م.م المغربي هي الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ أو الأمر بالحراسة القضائية إضافة إلى الحالات المشار إليها في الفصل148 من ق. م. م خاصة إثبات حال[2].

فصياغة المادة 19 من قانون 90.41 التي تفيد العموم تسمح بإدخال جميع الطلبات المتعلقة بالضرائب ما دامت هاته الطلبات تتسم بطابع التوقيت والتحفظ، سواء تعلقت بالإنذار القانوني أو مسطرة الحجز أو مسطرة البيع، ومنه ولمقاربة تدخل القضاء الاستعجالي في النزاع الضريبي يتطلب استحضار الشروط المحددة لاختصاص القاضي الاستعجالي ثم مظاهر تدخله في المادة الضريبية[3].

والواقع أن غياب النص القانوني الصريح الذي يعطي الشرعية القانونية لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالنظر في إيقاف تنفيذ تحصيل الدين الضريبي، كمسطرة استثنائية طرح جملة من الإشكالات العملية، وأنتج العديد من التأويلات للنصوص القانونية، كما فتح باب الاجتهاد أمام القاضي الإداري، الذي أصبح يرى أن في القواعد العامة للمنازعات الاستعجالية، ما يسمح له بالتدخل لإيقاف تنفيذ الدين الضريبي[4]، كما نتج عن غموض النصوص القانونية إشكالات عملية تستدعي اجتهاد كل من القضاء

[1]– تنص الما ة 121 من مدونة تحصيل الديون العمومية:" في حالة المطالبة بالأثاث وغيره من المنقولات المحجوزة، أو في حالة طلب فصل أشياء غير قابلة للحجز، يجب على المطالب أن يوجه مذكرة إلى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المحاسب المكلف بالتحصيل أو إلى من يمثله، مدعمة بجميع الحجج اللازمة، وذلك بالبريد المضمون مع إشعار بالتوصل.

[2]– الحسن المير: المنازعة الضريبية بين النص القانوني والعمل القضائي، دراسة قانونية قضائية في علاقة الملزم بالإدارة الضريبية م س ص:82 وما بعدها.

[3]– الحسن المير: المنازعة الضريبية بين النص القانوني والعمل القضائي، دراسة قانونية قضائية في علاقة الملزم بالإدارة الضريبية م س ص:82 وما بعدها.

[4]– واستند القضاء الإداري في اجتهاده في البحث على أساس قانوني من خلال القواعد العامة للاستعجال على صريح نص المادة 2.

الإداري وإدارة الضرائب مع ما يتبع ذلك من إصدار دوريات تخدم مصلحة هذه الأخيرة وتدخلها بالتالي في نزاع مستمر مع الخاضع للضريبة.

إنه وأمام ضرورة تدخل القضاء الاستعجالي في مسطرة إيقاف تنفيذ الديون الضريبية لما توفره من حماية قانونية لفائدة الملزم والحيلولة دون إلحاق الضرر بأمواله، وفي غياب نصوص قانونية خاصة وصريحة تمنح القاضي الاستعجالي حق النظر في الطلبات التي ترمي إلى إيقاف تنفيذ الديون الضريبية، التجأ القضاء الاستعجالي للبحث في القواعد العامة علها تسعفه في قبول مثل هذه المطالبات التي تنازع في إيقاف مسطرة التنفيذ على ديون الملزم المدين.

غير أنه لكي ينعقد الاختصاص للقضاء الاستعجالي في إيقاف تنفيذ الدين الضريبي، كمسطرة استثنائية، يحتاج الأمر توفر مجموعة من الشروط الشكلية، التي تتصل بكيفية تقديم الدعوى ومسطرة سلوكها وكذا صفات أطراف المنازعة الجبائية (أولا). كما يشترط بعض القواعد الموضوعية منها ضرورة توفر عنصر الاستعجال الذي يخول للقاضي شرعية النظر في النازلة المعروضة أمامه للفصل فيها، كما يمنع عليه أن يمس أصل النزاع، ويشترط في موضوع المنازعة أن يتسم بالجدية الكافية لتدخل القضاء الاستعجالي، وقد استقر الاجتهاد القضائي المغربي على ضرورة توفر هذه القواعد الجوهرية (ثانيا)، والتي تتعلق بالنظام العام بحيث لا يمكن الاتفاق على تجاوزها، وسوف نفصل في هذين النوعين من الشروط على الشكل التالي:

أولا: الشروط الشكلية:

تتميز إجراءات الدعوى أمام القضاء الاستعجالي بالتشريع المغربي عن الإجراءات المسطرية أمام القضاء العادي بمجموعة من الخصائص ترتبط أساسا بطبيعته الاستعجالية التي تهدف الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلا مؤقتا لا يمس أصل الحق، والمحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين، فخلاف قضاء الموضوع الذي يتطلب جملة من الشروط الشكلية لقبول الدعوى، حيث يتقدم المدعي أو وكيله بمقال مكتوب موقع عليه أو بتصريح يدلى به المدعي شخصيا ويحرر به أحد أعوان كتابة الضبط المحلفين محضرا يوقع من طرف المدعي أو يشار في المحضر إلى أنه لا يمكن له التوقيع، وتقيد القضايا في سجل معد لذلك حسب الترتيب التسلسلي لتلقيها وتاريخها مع بيان أسماء الأطراف وكذا تاريخ الاستدعاء، ثم بعد تقييد المقال مباشرة يعين رئيس المحكمة بحسب الأحوال قاضيا مقررا أو قاضيا مكلفا بالقضية،[1] مع أداء الرسوم القانونية وما يتبع ذلك من ضرورة تحديد تاريخ الجلسة واستدعاء الأطراف طبقا للفصول 37، 38 و39 من ق.م.م، وباقي

من قانون 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 225.91.1 في 10 شتنبر 1993، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4227 الصادرة 3 نونبر 1993 ص 2168 والتي تنص على أنه: "للمحكمة الإدارية أن تامر بصورة استثنائية بوقف تنفيذ قرار إداري رفع اليها طلب يهدف إلى الغائه إذا التمس منه طالب الإلغاء صراحة."

[1] – تجدر الإشارة هنا أنه بدخول المحاكم الرقمية وجب على المشرع التدخل لتعديل الفصل 31 من ق م م حتى يتماشى واعتماد التقنية الرقمية بمحاكم المملكة، وأصبح الحديث عن السجلات الرقمية بالنظام المعلوماتي ساج بدل السجلات الورقية أمرا واقعيا.

الإجراءات المسطرية التي تسلكها المحكمة للفصل في الدعوى وهي إجراءات بقدر ماهي ضرورية لنظاميتها بقدر ما تكون معقدة تستغرق وقتا طويلا، فإن العكس يبقى صحيحا حيث فرض الطابع الاستعجالي على المشرع التزام المرونة انسجاما مع حالات الاستعجال التي تطبع هذا النوع من القضايا، حيث منح مشرع المسطرة المدنية بموجب الفصل 150 من ق.م.م للمعني بالأمر إمكانية تقديم دعواه أمام قاضي المستعجلات في سائر الأيام ولو في أيام العطل الأسبوعية أو العطل الرسمية وقبل تسجيل الدعوى بكتابة الضبط و أداء الرسوم القضائية المتعلقة بها، وقد تقدم الدعوى الاستعجالية إن اقتضى الحال في حالة الاستعجال القصوى في بيت الرئيس[1]، وفي هذه الحالة يعمل الرئيس على استدعاء كاتب الضبط لمنزله[2] للبت في القضية على أن تؤدى الرسوم القضائية فيما بعد[3]، وبعد تقديم المقال يعين رئيس المحكمة المختص القضية في إحدى الجلسات ويستدعي لها الأطراف بالطرق العادية المنصوص عليها في الفصول القانونية المشار إليها أعلاه(37 و 38 و 39 من ق.م.م) وتبقى السلطة التقديرية في تحديد توفر حالة الاستعجال القصوى من عدمه لرئيس المحكمة الابتدائية الإدارية أو الرئيس الأول بمحكمة الاستئناف الإدارية بحسب الأحوال، وهكذا يعالج القضاء الاستعجالي الأمور التي تحتاج إلى بث سريع والتي لا تسمح به الاجراءات العادية للدعوى التي تتسم بالبطء وتعقد الإجراءات المسطرية مما قد يفوت على المعني بالأمر حماية الحق موضوع الدعوى.

ثانيا: الشروط الموضوعية:

لكي ينعقد الاختصاص للقضاء الاستعجالي بالنظر في المنازعات الجبائية بصفة عامة ومنها بطبيعة الحال دعوى إيقاف إجراءات تنفيذ الدين الضريبي إلى حين البث في جوهر المنازعة المرفوعة أمام قضاء الموضوع، لابد أن تتوفر هذه الدعوى على شروط ثلاثة حددها قانون المسطرة المدنية بموجب الفصول 149-152-436 وهي:

-الشرط الذي يقضي بضرورة توفر عنصر الاستعجال

يمكن تعريف الاستعجال على أنه" ذلك الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم وقفه بسرعة ولا يكون عادة في القضاء العادي ولو قصرت مواعيده".

وبخلاف المشرع المغربي الذي لم يعرف بعنصر الاستعجال واكتفى بتأطيره قانونا، نجد بعض الأنظمة القانونية المقارنة قد أعطت تعريفا له كما هو الشأن بالنسبة لقانون المرافعات المصري في المادة 45 منه التي جاء فيها ما يلي:" ينذب في مقر المحكمة

[1]- يمكن أن يقدم الطلب في غير الأيام والساعات المعينة للقضاء المستعجل في حالة الاستعجال القصوى سواء إلى قاضي المستعجلات أو إلى مقر المحكمة وقبل التقييد في سجل كتابة الضبط أو النظام المعلوماتي ساج، ويعين القاضي فورا اليوم والساعة التي ينظر فيها الطلب. يمكن له أن يبت حتى في أيام الآحاد وأيام العطل.

[2]- على المستوى العملي يتم تحديد كاتب الضبط الذي يؤمن جلسات القضاء الاستعجالي مسبقا سواء من طرف رئيس كتابة ضبط المحكمة الإدارية الابتدائية أو محكمة الاستئناف الإدارية في إطار التوزيع السنوي للمهام بين الموظفين وقد يتم تعيينه عند الضرورة.

[3]- على المستوى العملي فإن تقديم الدعوى الاستعجالية ببيت رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية أو الرئيس الأول بمحكمة الاستئناف الإدارية بحسب الأحوال لا يحصل إلا ناذرا وإن كان القانون يسمح بذلك، وهذا يرجع في نظرنا إلى الثقافة المحدودة لدى بعض المتقاضين اللذين يجهلون المقتضيات التي تسمح بذلك، كما يترفع مجموعة من المحامين على مباشرة الدعوى أيام السبت والأحد وأيام العطل إلا ما كان منها مستعجلا للغاية لا يحتمل التأخير.

الابتدائية قاضي من قضاء الأمور المستعجلة ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت"، ولا يكون عنصر الاستعجال متوفرا إلا باستجماع بعض الشروط منها:

✓ أن يكون ثمة خطر حقيقي يهدد حقا مشروعا جديرا بالحماية السريعة، وبمفهوم المخالفة إذا لم يرق السبب إلى درجة الخطورة فإن الاختصاص لا ينعقد للقضاء الاستعجالي، أما شرط المشروعية في الحق فهو شرط أساسي لتدخل القضاء بصفة عامة، لأنه لا يتصور أن يحمي القضاء حقا غير مشروع.

✓ أن يكون الخطر مما لا يمكن تداركه، ومما يخشى تفاقم أمره إن لم تتم مواجهته على وجه السرعة، وعمل قاضي الأمور المستعجلة هنا تدبيرا فوريا لا يحسم جوهر النزاع بقدر ما يحمي الحق المستهدف مؤقتا أي خطر قد لا تتم معالجته عند حدوثه.

✓ أن يكون هذا الخطر عاجلا يقتضي تلافيه سلوك مسطرة استعجالية خاصة غير مساطر القضاء العادي، وإلا انعقد الاختصاص للقضاء العادي ووفق المساطر والإجراءات المتبعة أمام قضاء الموضوع، كما تجب الإشارة إلى أن عنصر الاستعجال الذي يعتبر مناط اختصاص القضاء الاستعجالي يشترط توفره في الدعوى منذ رفعها أمام الجهة المختصة وإلى حين الحكم فيها، بحيث أنه متى تخلف بأي مرحلة من مراحل الدعوى انتفى شرط من شروط انعقاد الاختصاص لقاضي المستعجلات وتعين عليه عدم النظر في هذه الدعوى [1]، حيث يرجع الاختصاص إلى قاضي الموضوع الذي يباشر النظر في الدعوى وفق الإجراءات المسطرية العادية.

✓ **الشرط الذي يقضي بعدم مساس قاضي المستعجلات بالجوهر.**

يقصد بعدم المساس بالجوهر أن قاضي الأمور المستعجلة، لا ينبغي عليه بأي حال من الأحوال وتحت أي مسوغ، أن يصدر حكما في أصل الحقوق والالتزامات والاتفاقات، مهما أحاط بها من استعجال أو ترتب على امتناعه عن القضاء من ضرر بالخصوم[2] لأن الاختصاص للنظر في الجوهر ينعقد لقاضي الموضوع وحده، ومعنى أصل الحق كل ما يتعلق بهذا الحق وجودا أو عدما، فيدخل في ذلك ما يمس صحته أو يؤثر في كيانه أو يغير فيه، و كذا في الأثر القانوني التي يرتب القانون لهذا الحق، وعلى هذا إذا رفعت الدعوى بطلبات موضوعية، فإنها لا تدخل في نطاق القضاء الاستعجالي، فاختصاص قاضي الأمور المستعجلة يقتضي ألا يكون في حكمه مساس بما يمكن أن يقضي به في موضوع الدعوى وجوهرها.

وللاعتداد بمبدإ عدم المساس بالجوهر، لا بد من توفر شرطين أساسين وهما: أن يكون الإجراء وقتيا، وأن يبحث في ظاهر الأوراق والمستندات، حيث ال ينظر في جوهر الحق، فالشرط الأول يتمثل في قيام قاضي الأمور المستعجلة باتخاذ إجراء وقتي فحسب[3]، والمؤكد أن الأوامر الاستعجالية غير حاسمة، في الموضوع، ولكنها تبقى أوامر إسعاف تقوم أساسا بحماية مؤقتة للحق،

[1]– مصطفى مجدي هرجه، الجديد في القضاء المستعجل، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2002، دون الإشارة إلى عدد الطبعة، ص 56.

[2]– امتناع قاضي الأمور المستعجلة عن البث في جوهر النزاع مهما كانت درجة الخطورة التي تلاحق هذا الحق، ال يمكن بأي حال اعتباره انكار للعدالة.

[3]– والإجراء الوقتي هو الذي يرمي إلى حماية حق يخشى عليه من فوات الوقت وإبعاد خطر محقق الوقوع، أو المحافظة على حالة فعلية مشروعة 185 وصيانة مركز قانوني قائم.

ووقايته بدفع الخطر عنه، كما أنه لا يحوز إلا حجية مؤقتة في حدود ما لم يستجد من الوقائع والأسباب التي كانت معروضة على أنظار قاضي المستعجلات[1].

- **الشرط الذي يقضي بتوفر جدية الوسائل المرتكز عليها في الدعوى**

ينص الفصل 436 ق.م.م على أنه " لكي يتم الأمر بإيقاف التنفيذ عند إثارة صعوبة واقعية أو قانونية، فإنه يجب أن تكون الصعوبة جدية، أما إذا كانت الادعاءات المتعلقة بالصعوبة مجرد وسيلة للمطالبة والتسويف ترمي إلى المساس بالشيء المقضي به فإنه يتعين صرف النظر عن ذلك."

أمام صراحة النص القانوني فإن مسطرة إيقاف التنفيذ لا تكون إلا عند إثارة صعوبة في هذا التنفيذ، والتي إما أن تكون واقعية أو قانونية، غير أن المشرع اشترط أن تتسم تلك الصعوبة بالجدية اللازمة لاعتبارها سببا مقنعا لإيقاف التنفيذ، وتبقى للسلطة التقديرية للقاضي أهميتها البالغة في التمييز المطلوب[2]، وهنا لابد من الإشارة أيضا أن القاضي الاستعجالي يدقق كثيرا في قياس مسألة جدية الوسائل المثارة أمامه للوقوف عند مدى انعقاد الاختصاص لقضاء الاستعجال من عدمه، بحيث باستطاعته الرجوع إلى ملف المنازعة لتقدير ما إذا كانت الوسائل المثارة جدية أم لا، والمحاكم المغربية عادة ما تقضي في حالات اختلال هذه الشروط أو إحداها بعدم قبول الطلب، كما أن الصعوبة يجب أن تتناول المسائل التي يتم فيها الفصل، ولا يمكن أن تكون وسيلة يتدرع بها المحكوم عليه للمس بالحجية التي يتمتع بها الحكم المطلوب تنفيذه الشيء الذي يكون سببا مباشرا في تضييع حقوق الغير.

وغني عن البيان أن التقييم الصادر عن القاضي الاستعجالي إنما الهدف منه حماية الحق بالفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلا مؤقتا لا يمس أصل الحق، و إنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين، ولا يرقى الوصف القانوني الذي تمنحه المحكمة لتلك الوسائل المثارة في دعوى الموضوع –في مرحلة الصعوبة – لدرجة القوة القانونية الكفيلة بحسم موضوع النزاع، وتبقى الغاية الأساسية منه كما قلنا العمل على تفادي الإضرار التي يمكن أن تترتب عن التنفيذ المعجل للحكم، وتفادي الضرر أو الخطر المحدق بمصالح الملزم المدين، وهو تقدير غير ملزم لمحكمة الموضوع بطبيعة الحال في شيء، بحيث يمكن لهذه الأخيرة أن تصدر حكما أو قرارا مخالفا لما ذهب إليه قضاء الأمور المستعجلة.

المحور الثاني: دعوى إيقاف التنفيذ الجبري للدين الضريبي بين التشريع والعمل القضائي.

[1] – تجدر الإشارة إلى أن عدم المساس بأصل الحق يقع تحت رقابة محكمة النقض، كون حسن تطبيق القانون من طرف قاضي المستعجلات مسألة قانونية محضة.

[2] – معلوم أن مسطرة إيقاف التنفيذ هنا تشكل الاستثناء من القاعدة العامة التي هي وجوب تنفيذ جميع الأحكام الصادرة عن محاكم المملكة والتي تصدر باسم جلالة الملك وتحمل الصيغة التنفيذية، ومعلوم أيضا أن الاستثناء لا يتم التوسع فيه، لذلك نرى على المستوى العملي يتم تمحيص طلبات إيقاف إجراءات التنفيذ ولا تتم الاستجابة إلا للتي تشكل بحق صعوبة إما قانونية أو واقعية.

مما لا شك فيه أن مشرع المسطرة المدنية قد حسم جهة الاختصاص بالنظر في النزاعات الضريبية، وذلك بإسناده إلى رئيس المحكمة الإدارية الابتدائية أو أقدم القضاة بنفس المحكمة بصفته نائبا عنه، كما ينعقد الاختصاص أيضا إلى الرئيس الأول أومن ينوب عنه إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستئناف الإدارية[1]. ويتضح ذلك من خلال مقتضيات الفصل 149 ق م م التي تنص على أنه" يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده بالبت بصفته قاضيا للمستعجلات كلما توفر عنصر الاستعجال في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ أو الأمر بالحراسة القضائية أو أي إجراء آخر تحفظي سواء كان النزاع في الجوهر قد أحيل على المحكمة أم لا، بالإضافة إلى الحالات المشار إليها في الفصل السابق والتي يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية أن يبت فيها بصفته قاضيا للمستعجلات.

* إذا عاق الرئيس مانع قانوني أسندت مهام قاضي المستعجلات إلى أقدم القضاة.

* إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستئناف مارس هذه المهام رئيسها الأول.

* تعين أيام وساعات جلسات القضاء المستعجل من طرف الرئيس".

فمنطوق الفصل أعلاه كما هو واضح يؤكد صراحة على أن الأصل هو إسناد مهمة قاضي الأمور المستعجلة لرئيس المحكمة حصرا، إما رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف حسب الأحوال، ولا يمكن التوسع في إسناد مهام قاضي الأمور المستعجلة لكونها واردة على وجه الحسم، وتبقى متعلقة بالنظام العام لا يجوز مخالفتها وإلا كان القرار الصادر باطلا.

والجدير بالذكر بهذا الصدد هو أنه و بعد إنشاء المحاكم الإدارية بموجب القانون رقم 90-41 [2] أسند الفصل 19 منه مهمة قاضي الأمور المستعجلة لرئيس المحكمة الإدارية [3]، الذي يعتبر قاضيا مرتبا بالدرجة الثانية ضمن درجات السلك القضائي على الأقل[4]، ويبقى خاضعا في مهمته هاته لإشراف و مراقبة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية، بحيث يصدر بصفته قاضي المستعجلات أوامر قضائية تحفظية مؤقتة سواء تعلق الأمر بدعوى الإلغاء أو نزع الملكية للمنفعة العامة أو تلك النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات أو الانتخابات أو العقود أو المسؤولية الإدارية أو دعوى الضرائب وهو

[1]- وقد سار في ذلك وفق القواعد العامة في قانون المسطرة المدنية في مجال القضاء الاستعجالي في إطار المادة 149 من ق.م.م والتي تقابلها المادة 130 من قانون المحاكم الإدارية.

[2]- القانون رقم 90-41 المنشئ للمحاكم الإدارية والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 4227بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 الموافق ل 3 نونبر 1993 ص: 69.

[3]- تنص المادة 19 القانون المنشئ للمحاكم الإدارية على أنه " يختص رئيس المحكمة الإدارية أو من ينيبه عنه بصفته قاضيا للمستعجلات والأوامر القضائية بالنظر في الطلبات الوقتية والتحفظية" .

[4]- تنص المادة 19 من القانون التنظيمي رقم 13-106 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة على ما يلي: "يعين رؤساء محاكم أول درجة ووكلاء الملك لديها، من بين القضاة المرتبين في الدرجة الثانية على الأقل".

الموضوع الذي نحن بصدد تناوله من خلال هذه الدراسة، كما أحال على تطبيق نصوص قانون المسطرة المدنية كشريعة عامة أمام هذا النوع الجديد من المحاكم و ذلك مالم ينص القانون على خلاف ذلك [1].

وهكذا ينظر رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للأمور المستعجلة في جميع القضايا ذات الطابع الاستعجالي والتي تعرض عليه بشرط استفائها للشروط القانونية المشار إليها أعلاه، ومهام القضاء الاستعجالي كواحدة من اختصاصات الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة بحسب الأحوال تهدف المحافظة على حقوق المتقاضين وصيانتها من كل خطر حال أو محدق ومحقق لا محتمل، كما يهدف القاضي الاستعجالي من خلال قرارته العمل على إيقاف تنفيذ حكم إداري لوجود صعوبة قانونية ولإثبات معالم لا يمكن أن تستمر على حالها مع امتداد الزمن، أو ما يسمى بإثبات حال، ومن ذلك دعوى إيقاف تنفيذ الدين الضريبي لوجود صعوبة قانونية أو واقعية، حيث يتقدم المدين بمطالبته أمام القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية المختصة التي يهدف من خلالها إيقاف تحصيل الديون الضريبية بشكل مؤقت إلى حين البث في جوهر النزاع، ولا تقبل هذه الدعوى إلا بعد استيفاء جميع الشروط القانونية ومنها المنازعة الإدارية.

ويقصد بدعوى إيقاف تنفيذ الدين الضريبي تلك المسطرة القضائية التي تتيح للقاضي أن يوقف تنفيذ استخلاص الضريبة في انتظار صدور حكم في جوهر النزاع، بحيث تكون لهذا الحكم قوته الإلزامية وكافة اثاره القانونية[2]. وسعيا منا لبحث هذا الموضوع بشكل دقيق يستجيب لكافة عناصر البحث العلمي والأكاديمي نرى ضرورة تحديد الإطار القانوني لمسطرة إيقاف تنفيذ الدين الضريبي كدين عمومي (أولا) مع تحديد القيمة العملية وكذا الخصائص التي تميز هذه المسطرة (ثانيا) كإجراء وقتي، محاولين في نفس الوقت مقاربة الواقع العملي بالمحاكم الإدارية من خلال الوقوف عند مجموعة من الأحكام والقرارات القضائية الحديثة كلما دعت ضرورة تعميم الفائدة ذلك.

أولا: الإطار القانوني لمسطرة إيقاف تنفيذ الدين الضريبي.

لقد أولى القانون المغربي على غرار التشريعات المقارنة أهمية قصوى للإيرادات الضريبية باعتبارها واحدة من أهم الموارد المالية، حيث أطرها بمجموعة من القواعد القانونية التي تهدف تحقيق الحماية اللازمة لها، ومنع بشكل صريح كل مطالبة أو دعوى تهدف

[1] – تنص المادة 7 القانون المنشئ للمحاكم الإدارية على أنه "تطبق أمام المحاكم الإدارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية ما لم ينص قانون على خلاف ذلك".
كما تنص المادة 8 من نفس القانون على ما يلي: وتختص المحاكم الإدارية كذلك بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين وعن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات والضرائب ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة، وبالبت في الدعاوي المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة والنزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي مجلس المستشارين، وذلك كله وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
وتختص المحاكم الإدارية أيضا بفحص شرعية القرارات الإدارية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون.

[2] – للتوسع في هذا المعنى يراجع الدكتور محمد السماحي "مسطرة المنازعة الضريبية دار أبي رقراق للطباعة والنشر " الطبعة الثانية، ص218.

الإخلال بقاعدة الأداء الفوري للدين الضريبي من خلال مجموعة من مواد مدونة تحصيل الديون العمومية، منها المادة 117 التي توجب على المدنيين أن يؤدوا ما بذمتهم من ضرائب ورسوم وديون أخرى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون[1]، غير أن التطبيق الحرفي والصارم لقاعدة التنفيذ الفوري للديون الضريبية رغم وجود مطالبات ترمي إلى إيقاف هذا التنفيذ لجود صعوبة قانونية أو واقعية إلى جانب خطورتها على حقوق وضمانات المدين، فهي تعترض بشكل صريح مع جميع المقتضيات القانونية التي تعطي لكل متضرر إمكانية اللجوء إلى القضاء لحماية حقه من أي اعتداء، لذلك أدخل المشرع بعض الاستثناءات على قاعدة الأداء الفوري وبغض النظر على أية مطالبة أو اعتراض كقاعدة عامة، وسمح بالتالي للمدين المتضرر أن يطلب من رئيس المحكمة الإدارية أو من ينيبه بصفته قاضيا للأمور المستعجلة إيقاف إجراءات المتابعة إلى حين البث في النزاع موضوعيا لوقف الخطر المحذق به، متى كان ثمة خطر حقيقي يهدد حقه المشروع، أو كان الخطر مما لا يمكن تداركه ويتطلب سلوك مسطرة مستعجلة للحفاظ عليه، وقد فصلنا في شروط تدخل القضاء الاستعجالي في إيقاف تنفيذ الدين الضريبي أعلاه، والذي يهمنا في هذا المحور من الدراسة هو التفصيل في الأسس القانونية لتدخل القضاء الاستعجالي في مسطرة تنفيذ الدين الضريبي، مع التركيز قدر المستطاع على الشق العملي بهذا الشأن تعميما للفائدة.

وهكذا بعد إحداث المحاكم الإدارية بموجب القانون رقم 90-41 دخلت المنازعات الضريبية ضمن الاختصاص الأصيل لهذه المحاكم بصريح المادة الثامنة من القانون المذكور، التي تسند لها اختصاص النظر في النزاعات المرتبطة بتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضرائب وتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة،[2] كما يرجع لها الاختصاص للنظر في كل الطلبات الرامية إلى وقف تنفيذ القرارات الإدارية شريطة أن يلتمس منها طالب الإلغاء بواسطة طلب كتابي صريح[3] وهنا لا بد من الإشارة أن طلبات إيقاف تنفيذ الديون الضريبية تحل ضمن اختصاص القضاء الاستعجالي وذلك بالنظر إلى مجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من أهمها الطابع الوقتي حيث يهدف من خلالها المدين حماية حقه من الاعتداء بشكل مؤقت في انتظار حسم قاضي الموضوع في

[1]- تنص الفقرة الأولى من المادة 117 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية على أنه: " بصرف النظر عن أي مطالبة أو دعوى، ينبغي على المدينين أن يؤدوا ما بذمتهم من ضرائب ورسوم وديون أخرى، طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

[2]- تنص المادة 8 من قانون 90-41 المنشئ للمحاكم الإدارية على ما يلي:" تختص المحاكم الإدارية، مع مراعاة أحكام المادتين 9 و11 من هذا القانون، بالبت ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة وفي النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية ودعاوي التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، ماعدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام.

وتختص المحاكم الإدارية كذلك بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين وعن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات والضرائب ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة، وبالبت في الدعاوي المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة والنزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي مجلس المستشارين، وذلك كله وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

وتختص المحاكم الإدارية أيضا بفحص شرعية القرارات الإدارية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون.

[3]- تنص المادة 24 من قانون 90-41 المنشئ للمحاكم الإدارية:" للمحكمة الإدارية أن تأمر بصورة استثنائية بوقف تنفيذ قرار إداري رفع إليها طلب يهدف إلى إلغائه إذا التمس ذلك منها طالب الإلغاء صراحة". مع الإشارة إلى كون المسطرة أمام المحاكم الإدارية كتابية وبالتالي لا بد من توكيل محام للترافع أمامها.

النزاع، وقرار قاضي الأمور المستعجلة يبقى ذي أثر قانوني محدود في الزمان والمكان، كما يظل مؤقتا بحيث لا يحوز قوة الشيء المقضي به بقدر ما يحفظ الحق موضوع النزاع.

وعلى الرغم من الاختلاف الذي طبع المرحلة الأولى لعمل المحاكم الإدارية بالمغرب حول النصوص القانونية التي تخول لقاضي الأمور المستعجلة – وهو هنا رئيس المحكمة الإدارية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بحسب الأحوال– النظر في الطلبات الاستعجالية الرامية إلى إيقاف إجراءات التحصيل الجبري للديون الضريبية، لتفادي الأضرار التي يمكن أن تلحق بالملزم المدين لو تم تأجيل النظر فيها إلى حين الفصل في جوهر النزاع، فإننا نرى أن منطوق المادة 19 من قانون 90-41 جاء صريحا وواضحا لا يحتاج إلى كل هذا التردد في حسم الاختصاص لقضاء الاستعجال بالمحاكم الإدارية بالنظر إلى هذه الطلبات باعتبارها وقتية وتحفظية، والتي تنص على ما يلي: "يختص رئيس المحكمة الإدارية أو من ينيبه عنه بصفته قاضيا للمستعجلات والأوامر القضائية بالنظر في الطلبات الوقتية والتحفظية".

وهذا الاختلاف في طبيعة القضاء المختص هل هو القضاء الاستعجالي أم القضاء الشامل لا شك أنه أثر بشكل كبير على حقوق الملزم المدين الذي وجد نفسه أمام قضاء يرفض النظر في طلباته المتعلقة بصعوبة التنفيذ مهما كان نوعها صعوبة واقعية أو قانونية ويحيل الاختصاص إلى قضاء الموضوع بوصفه قضاء شاملا على الرغم من وضوح المادة 19 أعلاه، مما فتح معه الباب أمام تأويلات إدارة الضرائب بواسطة دوريات تفسيرية والتي لن تكون في مصلحة الملزم.

ويرجع بعض الباحثين[1] في المادة الضريبية سبب هذا الاختلاف إلى مجموعة من العوامل، من أهمها الخلط وعدم التمييز الذي وقع فيه القضاء الإداري بين القرارات الإدارية وبين إجراءات تحصيل الديون الضريبية التي لا تشكل قرارات إدارية بالمفهوم الدقيق للكلمة على اعتبارها إجراءات ينحصر الغرض من القيام بها في تنفيذ أوامر تحصيل الإيرادات الضريبية لفائدة الخزينة العامة وفق المقتضيات المنصوص عليها بموجب النصوص القانونية، ومن هنا وجب التأكيد على نقطة قانونية غاية في الدقة وهي أن الإدارة الضريبية عندما تباشر إجراءات التحصيل الجبري، إنما تعمل على رصد المدينين قانونا بأداء الضريبة وحسب ما تقتضيه قواعد القانون الضريبي نفسه من التزامات في حق كل توفرت فيه الشروط التي حددها المشرع وذلك بتوفر الواقعة المنشئة للضريبة، فلا تحدث بهذه الإجراءات أي مركز قانوني بالنسبة للمدين.

ونحن نتفصح قرارات القضاء الاستعجالي بالمحاكم الإدارية بالمملكة بخصوص مسطرة إيقاف تحصيل الدين الضريبي، نقف عند أمثلة عديدة رفض فيها القاضي الاستعجالي النظر في مثل هذه الطلبات بدعوى أن الاختصاص ينعقد لمحكمة الموضوع، من ذلك مثلا قرار القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية بالرباط الذي قضى بعدم اختصاصه واستند في قراره على الحيثيات التالية:

[1]– انظر عبد الرحمان أبليلا ومحمد مرزاق، المنازعات الجبائية بالمغرب بين النظرية والتطبيق مع تقييم لدور المحاكم الإدارية في المادة الجبائية، مطبعة الأمنية، الرباط، 1998، الطبعة الثانية، ص 309 وما بعدها.

"... وحيث إن المدعي تقدم بمقال للمنازعة في الضرائب أمام القضاء حسب ما هو ثابت في نسخة المقال المرفقة بالطلب الاستعجالي، فإن الاختصاص للبت في طلبات إيقاف تنفيذ المقررات الإدارية وكذا الأمر بتحصيل الضرائب ينعقد لمحكمة الموضوع وليس لقاضي المستعجلات، وذلك حسب مفهوم المادة 24 من القانون 41.90، وأن الهدف من ذلك هو تمكين المحكمة من الوقوف على مدى جدية طلب إيقاف التنفيذ من خلال دعوى الموضوع المرفوعة أمامها. وحيث إنه أمام هذه المعطيات يتعين التصريح بعدم اختصاصنا – بصفتنا قاضيا للمستعجلات – بالبت في الطلب..."[1].

يتضح من خلال الحيثية التي ارتكز عليها قاضي المستعجلات بالمحكمة الإدارية بالرباط للدفع بعدم الاختصاص بالبث في الطلب الرامي إلى إيقاف تنفيذ إجراءات تحصيل الدين الضريبي—وهو غالبا رئيس المحكمة الإدارية أو من ينيبه عليه– ذلك الخلط الحاصل بين القرار الإداري الذي هو من صميم اختصاص قاضي الموضوع حيث يمكنه أن يبث في طلبات إيقاف تنفيذ المقررات الإدارية وكذا الأمر بتحصيل الضرائب استنادا لمنطوق المادة 24 من القانون 41.90 متى انعدمت العناصر الموجبة لتدخل قاضي المستعجلات وبين قرار الإدارة المكلفة بتحصيل الإيرادات الضريبية الذي قد يمس تنفيذه بمصلحة الملزم المدين ويحمل عنصر الاستعجال والخطر المحدق بمصالحه، مما ينعقد الاختصاص فيه لقاضي المستعجلات.

إن صعوبة التمييز لدى جانب كبير من القضاء الاستعجالي بين القرار الإداري بمفهومه القانوني والذي يختص بالنظر فيه قضاء الموضوع بالمحاكم الإدارية– كما أشرنا أعلاه– وبين قرار تنفيذ إجراءات التحصيل المتخذ من طرف إدارة الضرائب وفق ما يلزمها القانون به، والذي قد تعترض تنفيذه صعوبة وقتية و تتوفر فيه جميع الشروط المطلوبة لانعقاد الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة بالنظر في طلبات إيقاف إجراءات المتابعة إلى حين البت في النزاع موضوعيا، أنتجت بكل تأكيد قرارات مختلفة بين المحاكم الإدارية الابتدائية ومحاكم الاستئناف الإدارية، وقد حسم المجلس الأعلى سابقا الموضوع حيث قضى: "... وحيث إنه من الواضح أن الأمر يتعلق بنزاع في الضرائب وأن هذه النزاعات تنظر فيها المحكمة الإدارية كمحكمة قضاء شامل لا كقضاء إلغاء، وتبعا لذلك فإن المعني بأمر الضريبة المذكورة يمكنه أن يطعن في بيانات التصفية ويمكنه في نفس الوقت أن يطلب من رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضي المستعجلات إيقاف إجراءات المتابعة إلى حين البث في النزاع موضوعيا، وحيث إن مؤدى ذلك أن المحكمة الإدارية المطعون في حكمها قد أخطأت عندما بثت في الطلب في نطاق المادة 24 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية[2]".

ثانيا: موقف القضاء الاستعجالي بشأن مسطرة إيقاف تحصيل الدين الضريبي

[1]– من الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية بالرباط تحت عدد 40 في الملف عدد 95/33 س صادر بتاريخ 21 يونيو 1995. أورده عبد الرحمان أبليلا ومحمد مرزاق، المنازعات الجبائية بالمغرب بين النظرية والتطبيق مع تقييم لدور المحاكم الإدارية في المادة الجبائية، مطبعة الأمنية، الرباط، 1998، الطبعة الثانية، ص 309.

[2]– قرار المجلس الأعلى – محكمة النقض حاليا – عدد 193 في الملف الإداري عدد 98/5/913 صادر بتاريخ 18 فبراير 1999. أورده محمد شكيري، آليات تأجيل الوفاء بالدين الضريبي بالمغرب بين إرادة المشرع واجتهاد القضاء، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 5، 2005، ص105.

مما لا شك فيه أن منازعات التحصيل الضريبي تدخل في نطاق القضاء الشامل للمحكمة الإدارية ومن هنا يحق لقاضي المستعجلات أن يصدر أوامر وقتية للحفاظ على حقوق طرفين، خاصة وأن المادة 19 من90-41 تمنح وبشكل صريح لرؤساء المحاكم الإدارية اختصاص البت في الطلبات الوقتية والتحفظية بشرط أن يكون النزاع معروضا على المحكمة.

ولدراسة هذا الموضوع بشكل مفصل لا بد من التطرق لكل الإجراءات التي تشكل في مجموعها عملية التنفيذ الجبري على الدين الضريبي كإيقاف مسطرة الإنذار(أ) وإيقاف إجراءات الحجز والبيع (ب) وهي ضمانة قانونية منحها المشرع لفائدة الملزم المدين، الذي ينبغي عليه تقديم مطالبته إلى القضاء الاستعجالي في إطار المادة 16 من م ت د ع وفقا للشروط المحددة قانونا تحت طائلة عدم القبول.

أ: إيقاف مسطرة الإنذار

لم يعط المشرع تعريفا للإنذار كإجراء من إجراءات التنفيذ الجبري التي تباشر على المدين المستنكف عن أداء ما بذمته بشكل طوعي مكتفيا بالإشارة إلى كون عملية التحصيل تباشر بواسطة الإنذار في شكل قائمة أصلية[1]، حيث وضعه على رأس إجراءات التحصيل الجبري للديون العمومية قبل اللجوء لمسطرتي الحجز والبيع[2]، غير أن بعض الفقه تصدى لذلك الفراغ واعتبره " إشعارا يتضمن مجموعة من البيانات التي تحتوي على مبلغ الدين المطالب به والجزاءات المترتبة عنه كما يشمل على ما يفيد إجبار المدين على الوفاء حالا بما في ذمته تجاه الخزينة" [3]. أو هو بكل بساطة "إشعار يخبر الدائن بموجبه المدين بأداء الدين الذي بذمته والجزاءات التي يمكن أن تترتب عليه إن لم يوف بديونه اختياريا داخل الأجل القانوني".

وإذا كان القضاء الاستعجالي كفرع من فروع القضاء بشكل عام تظهر إليه الحاجة في الحالات التي تتعرض فيها حقوق أحد المتقاضين إلى خطر محدق يمكن أن يؤدي إلى إلحاق الضرر بها نهائيا، إذا ترك أمر البث فيها لإجراءات التقاضي العادي، فإن الملاحظ في هذا الباب أن القضاء الإداري المغربي دأب على قبول الطلبات الرامية إلى إيقاف الإنذار إلى حين البت في الموضوع، ويظهر ذلك من خلال أمر قاضي المستعجلات بالمحكمة الإدارية بفاس والذي جاء فيه أن " إيقاف الإنذار الضريبي إلى حين البت في موضوعه، طلب وقتي لكونه محدد في الزمن وتستدعيه الضرورة الملحة لحل مؤقت يحافظ على مصالح الخصوم ولا تمس الموضوع، ولا تسعف فيه إجراءات التقاضي العادية، ويجنب أخطار مواصلة إجراءات التنفيذ التي قد تصيب أموال الطالب بحبسها وحجزها

[1]- تنص المادة 40 من م.د.ت.ع "يباشر التحصيل بواسطة الإنذار في شكل قائمة أصلية للإنذار".

[2]-كما يمكن اللجوء إلى مسطرة الإكراه البدني لتحصيل الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى وفق للشروط المنصوص عليها في المواد 76إلى 83 من م ت دع.

[3]- عبد الرحيم الكيندراري: تحصيل الديون الضريبية منشورات جلة الحقوق المغربية سلسلة المعاريف القانونية والقضائية. الطبعة الأولى 2012 ص38.

ويجنب بالتالي تأثيرها على مركزه المالي...وتلكم أضرار يصعب تداركها أو إزالة أثارها مما يرجع لقاضي المستعجلات اختصاص البت في الطلب[1]"

والملاحظ أن العمل القضائي الإداري المغربي قد استقر في السنوات الأخيرة على قبول الطلبات الرامية إلى إيقاف إجراءات التحصيل في إطار القضاء الاستعجالي وهو ما أكدته إدارية البيضاء بحيث اعتبرته الوريث الشرعي في هذا الاختصاص حكم رقم 8 بتاريخ 31 ماي 1995، وذلك نظرا لطابعه المؤقت ونظرا لما تستدعيه الضرورة الملحة كحل مؤقت للحفاظ على مصالح الإدارة والملزم المدين بالضريبة إلى حين البث في جوهر النزاع[2].

وقد دأب العمل القضائي الاستعجالي بالمحاكم الإدارية على عدم رفض المطالبات النزاعية التي تهدف إلى التدخل المؤقت لحماية الحق المتنازع بشأنه وإيقاف الإنذار إلى حين البت في الموضوع، ونموذج ذلك الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية بفاس بصفته قاضيا للمستعجلات الذي جاء فيه أن " إيقاف الإنذار الضريبي إلى حين البت في موضوعه، طلب وقتي لكونه محدد في الزمن وتستدعيه الضرورة الملحة لحل مؤقت يحافظ على مصالح الخصوم ولا تمس الموضوع، ولا تسعف فيه إجراءات التقاضي العادية، ويجنب أخطار مواصلة إجراءات التنفيذ التي قد تصيب أموال الطالب بحبسها وحجزها ويجنب بالتالي تأثيرها على مركزه المالي...وتلكم أضرار يصعب تداركها أو إزالة أثارها مما يرجع لقاضي المستعجلات اختصاص البت في الطلب".

والجدير بالذكر ونحن نعالج مسطرة الإنذارأن المشرع المغربي أطره بشكل دقيق وأحاطه بشكليات لا يمكن تجاوزها أوالاتفاق على مخالفتها لارتباطها بالنظام العام، وهكذا لا يمكن تبليغ الإنذار إلا بعد مضي أجل ثلاثين يوما (30) ابتداء من تاريخ الاستحقاق وعشرين يوما (20) على الأقل بعد إرسال آخر إشعار،[3] كما يجب تحت طائلة بطلان مسطرة التحصيل أن يسلم الإنذار، حيث تنص المادة 43 م ت د ع على مايلي:" سلم الإنذار للمعني بالأمر الذي يشهد بالتوصل على القائمة الأصلية.

في حالة تعذر تبليغ الإنذار للشخص نفسه، يسلم في ظرف مختوم في موطنه بين يدي أقاربه أو خدمه أو مستخدميه أو أي شخص آخر يسكن معه. ويشهد الشخص الذي تسلم الإنذار بالتوصل على الأصل".

ب: إيقاف إجراءات الحجز والبيع

[1]- حكم صادر عن المحكمة الإدارية بفاس موضوع الملف عدد 310 غ/96 بتاريخ 96/11/13 في قضية ميكو ضد وزير المالية، حكم أورده محمد قصري في كتاب المنازعات المتعلقة بربط وتحصيل دار أبي رقراق الرباط للطباعة والنشر طبعة 2011 ص 192.

[2]- عبد الحميد الحنودي: تحصيل الديون العمومية في التشريع والقضاء المغربي أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية –أكدال–سنة 2006، ص 217.

[3]- تنص المادة 41 من م.ت.د.ع على ما يلي: " لا يمكن تبليغ الإنذار إلا بعد مضي أجل ثلاثين يوما (30) ابتداء من تاريخ الاستحقاق وعشرين يوما (20) على الأقل بعد إرسال آخر إشعار المنصوص عليه في المادة 36 أعلاه.".

مما لا شك فيه أنه بعد صدور مدونة تحصيل الديون العمومية أصبح مفهوم التحصيل أكثر وضوحا كما أصبح عدد المكلفين به محدد بشكل دقيق، حيث تقوت الاليات القانونية لخدمة عملية التحصيل وبالتالي تحصين الوضعية القانونية للملزم كطرف أصيل في هذه العملية رغبة في تحقيق عدالة جبائية، تخلق ذلك التوازن بين هدفين متناقضين، حماية الإيرادات الضريبية كمال عام أساسي للتنمية الشاملة من جهة وتزويد الملزم بضمانات كافية حتى لا يتم التعسف على حقوقه تحت مسميات معينة من قبيل تطبيق مسطرة التنفيذ الجبري رغم وجود صعوبات قانونية أو واقعية، ومن هذا المنطلق يمكن القول إنه إذا كان الحجز كواحد من إجراءات التنفيذ الجبري للأحكام والسندات التنفيذية الأخرى، فإنه يشكل أيضا إحدى الأدوات التي وضعها القانون بيد الدائن كوسيلة هامة تمكنه من حجز أموال مدينه ووضعها تحت رقابة القضاء لحمايتها من أي نوع من أنواع التصرفات التي تضر بمصلحته وتضعف الضمان العام شريطة أن تطبق مسطرة الحجز بشكل قانوني ووفق الإجراءات المسطرية المعمول بها بهذا الشأن.

وقد نظمت مدونة تحصيل الديون العمومية مسطرة الحجز بموجب المواد من 44 إلى 57 منها، حيث يحجز المحاسب المكلف بالتحصيل بعد حصوله على الترخيص من رئيس الإدارة التي ينتمي إليها أو الشخص المفوض من طرفه لذلك على ممتلكات المدين [1]، ويشمل التحصيل الجبري للديون العمومية مجموع المبالغ المستحقة الواجبة على نفس المدين[2]، فيتم بذلك –وكلما دعت ضرورة ضمان الدين– الحجز على الأثاث والأمتعة المنقولة والمحاصيل والثمار ولا يمكن إيقاف هذا التنفيذ كقاعدة عامة أي تعرض من المدين، لكن يمكن لهذا الأخير أن يرفع مطالبته أمام المحكمة المختصة متى تعلقت هذه المطالبة بعدم قانونية الإجراء المتخذ من حيث الشكل، أو لعدم اعتبار أداءات يكون قد قام بها المدين[3]، وهنا وضع المشرع بعض الشروط القانونية لقبول هذه المطالبة كاحترام الآجال المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وأن يكون قد كون ضمانات من شأنها أن تؤمن تحصيل الديون المتنازع فيها.[4]

---

[1]– تنص المادة 37 من م ت د ع على ما يلي:" باستثناء الإنذار، لا يمكن مباشرة التحصيل الجبري، إلا بموجب قائمة إسمية بمثابة ترخيص تبين المدين أو المدينين المشار إليهم في المادة 29 أعلاه. يصدر هذا الترخيص عن رئيس الإدارة التي ينتمي لها المحاسب المكلف بالتحصيل أو عن الشخص المفوض من طرفه لذلك".

[2]– تنص المادة 38 من م ت د ع على ما يلي " شمل التحصيل الجبري مجموع المبالغ المستحقة الواجبة على نفس المدين".

[3]–تنص المادة 119 من م ت د ع على ما يلي" يمكن لأي مدين يكون محل إجراء من إجراءات التحصيل الجبري أن يتعرض عليه إذا تعلقت مطالبته بما يلي:

- قانونية الإجراء المتخذ من حيث الشكل؛
- عدم اعتبار أداءات يكون قد قام بها."

[4]– تنص المادة 117 من م ت د ع على ما يلي " بصرف النظر عن أي مطالبة أو دعوى، ينبغي على المدينين أن يؤدوا ما بذمتهم من ضرائب ورسوم وديون أخرى، طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.

إلا أنه يمكن للمدين الذي ينازع كلا أو بعضا في المبالغ المطالب بها، أن يوقف أداء الجزء المتنازع فيه، شريطة أن يكون قد رفع مطالبته داخل الآجال المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وأن يكون قد كون ضمانات من شأنها أن تؤمن تحصيل الديون المتنازع فيها.

عند عدم تكوين ضمانات أو عندما يعتبر المحاسب المكلف بالتحصيل أن الضمانات المعروضة غير كافية، فإنه يتابع الإجراءات إلى حين استيفاء الدين."

والواقع أنه إذا كان الحجز والبيع وطلبات إيقافهما بخصوص المنقولات المشار إليهما أعلاه يعتبر أمرا واضحا ولا يثير أي لبس قانوني أو جدال فقهي بشأن جهة الاختصاص وهي بطبيعة الحال القضاء الإداري المختص بالنظر في النزعات المتعلقة بالمادة الضريبية[1]، كما سبقت الإشارة إليه في المحور الأول من هذه الدراسة، فإن النقاش الفقهي والاختلاف القضائي محتدم بشأن الحجز والبيع الواقع على الأصل التجاري، هل يرفع أمام المحكمة التجارية في إطار ما يعرف بالتخصص "القضائي" أم تختص به المحكمة الإدارية التي تنظر في النزاع الضريبي على مستوى التحصيل، ونفس الإشكال يطرح حينما يتعلق الأمر بالحالة التي يكون فيها العقار موضوع حجز لاستفاء ديون ضريبية، حيث تتدافع المحاكم النظر في مثل هذه القضايا بناء معطيات قد تكون مقنعة من القضاء العادي أو القضاء الإداري، فالأول يرى أن النزاع الضريبي موضوع الحجز يدخل في نطاق اختصاص المحكمة الإدارية بصريح نص المادة 141 من م ت د ع التي تنص على أن " النزعات التي قد تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون تعرض على المحاكم الإدارية الموجودة بالمكان الذي تستحق فيه الديون العمومية"، فيما ترى المحكمة الإدارية أن الحجز الذي يقع على عقار تختص به المحاكم العادية ولو كان موضوع حجز ناتج عن تحصيل ديون ضريبية، ونكتفي بذكر بعض النماذج من هذا الخلاف القضائي لأن المجال لا يتسع لبسط الأحكام القضائية في هذا الباب.

ففي أمر صادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء قضى بالاستجابة لمطالبة القابض الرامية إلى إيقاع حجز تحفظي على العقار ذي الرسم العقاري عدد 31447 لضمان أداء دين عمومي،[2] بينما ذهب أمر رئيس المحكمة الإدارية لمدينة الرباط في أمر صادر عنها بتاريخ 2 يونيو 1999 " أن طلب رفع الحجز يجب أن يقدم أمام نفس الجهة القضائية التي أمرت به، وأن تقديم المدعي طلبه أمام رئيس المحكمة الإدارية رغم أن الأمر بهذا الحجز صدر عن رئيس المحكمة الابتدائية بفاس يجعل الطلب قد قدم أمام جهة قضائية غير مختصة"[3].

كما سبق للغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بأن أقرت بأن الاختصاصات المخولة للمحكمة الإدارية نوعيا حسب مواد القانون رقم 41-90 لاسيما المادتين 8 و33 من القانون المذكور لا تضم النظر في المنازعة التي تثور بمناسبة الحجز الذي يقوم به موظفو إدارة الضرائب لاستخلاص دين ضريبي"[4].

---

[1]- تنص المادة 141 من م ت د ع على ما يلي:" عرض النزاعات التي قد تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون على المحاكم الإدارية الموجودة بالمكان الذي تستحق فيه الديون العمومية."

[2]-حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2009/10/14 موضوع ملف عدد 2006/219 أورده عمر أزوكار-المساطر الضريبية بين الفقه الإدارة الضريبية والعمل القضائي المغربي مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء طبعة 2016، ص 50.

[3]- أمر رقم 1314 المحكمة الإدارية بالرباط، بتاريخ 5-6-1999، الملف الاستعجالي عدد 99/322 أورده أحمد الرفاعي مجلة المنارة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع الرباط عدد خاص على الضريبة 2019 ص 192.

[4]- قرار رقم 328، المجلس الأعلى الغرفة الإدارية بتاريخ 27 يوليوز 1995. ورد في منشورات المجلس الأعلى في ذكراه الأربعين 1997، ص: 323. أورده أحمد الرفاعي مجلة المنارة، مرجع سابق ص 193.

والواقع أن عملية حجز وبيع عناصر الأصل التجاري في حد ذاتها تكون مطابقة تماما لمسطرة الحجز والبيع التي تقع على المنقولات باعتبار أن الأصل التجاري عبارة عن مجموعة من العناصر المادية والمعنوية، غير أن الإشكال الذي قد يطرح بهذا الشأن يتمثل في كون بيع المنقولات مع الأصل التجاري لاستفاء الدين الضريبي قد ينقص من قيمة هذا الأخير أو لا يعتد بقيمته الحقيقية، مما يعتبره المدين المنفذ عليه حيفا ممارسا في حقه، ويضطر معه إلى رفع مطالبته القضائية أمام القضاء الاستعجالي لإيقاف مسطرة التنفيذ إلى حين البث في موضوع النزاع المعروض على أنظار القضاء الشامل أو قضاء الموضوع.

ج–إيقاف مسطرة الإكراه البدني

غالبا ما يكتفي المشرع بتنظيم المساطر القانونية دون الاكتراث بمسألة التعريف، والتي تبقى من اختصاص الفقه والقضاء، حيث لم يعرف المشرع المغربي الإكراه البدني، مما جعل بعض المهتمين يعرفه على أنه " نظام يقصد به حبس المحكوم عليه مدة معينة يحددها الحكم الصادر به طبق لمقتضيات القانون المنظم لهذا الإجراء القهري لإجباره على أداء ما التزم أو الزم به قضاء"[1]

وقد نظم المشرع المغربي بموجب ظهير 1935/8/21 نظام المتابعات بشأن الديون الضريبية المباشرة والأداءات المماثلة التي تولى تحصيلها الأعوان المحددين قانونا، كما حدد الفصل 635 قانون المسطرة الجنائية الإكراه البدني كطريق جبري لأداء الديون، حيث نص على أنه" يمكن تطبيق مسطرة الإكراه البدني في حالة عدم تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة ورد ما يلزم رده والتعويضات والمصاريف، عن طريق الإكراه البدني، إذا تبين أن الإجراءات الرامية إلى الحصول على الأموال المنصوص عليها في المادة السابقة بقيت بدون جدوى أو أن نتائجها غير كافية.

فهو وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري وتهديد جسماني للمحكوم عليه، من خلال حبسه لمدة معينة تتناسب ومقدار مجموع المبالغ الناشئة عن الجريمة، سواء كانت تعويضات مالية أو رد ما يلزم رده أو غرامات مالية أو مصاريف قضائية. وهو بالتالي طريقة لضمان تنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات الجزائية، حتى يتسنى للمحكوم لهم الحصول على حقوقهم.

يتم الإكراه البدني بإيداع المدين في السجن. وفي جميع الأحوال فإنه لا يسقط الالتزام الذي يمكن أن يكون محلا لإجراءات لاحقة بطرق التنفيذ العادية.

غير أنه لا يمكن تنفيذ الإكراه البدني على المحكوم عليه الذي يدلي لإثبات عسره بشهادة عوز يسلمها له الوالي أو العامل أو من ينوب عنه وبشهادة عدم الخضوع للضريبة تسلمها مصلحة الضرائب بموطن المحكوم عليه.[2]

ويجب على كل محكمة زجرية عندما تصدر مقرراً بالغرامة أو برد ما يلزم رده أو بالتعويضات أو المصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني.

[1]– تعريف الإكراه البدني، الدكتور حسن الرميد.

[2]–الفصل 635 من ق م ج.

في حالة الإغفال إما عن الحكم بالإكراه البدني أو عن تحديد مدته يرجع إلى المحكمة لتبت في الموضوع بغرفة المشورة وينفذ مقررها رغم كل طعن.

غير أنه لا يمكن الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه:

1. في الجرائم السياسية؛

2. إذا صدر الحكم بعقوبة الإعدام أو بالسجن المؤبد؛

3. إذا كان عمر المحكوم عليه يقل عن 18 سنة يوم ارتكابه للجريمة؛

4. بمجرد ما يبلغ سن المحكوم عليه 60 عاما؛

5. ضد مدين لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو خاله أو عمته أو خالته أو ابن أخيه أو ابن أخته أو ابنة أخيه أو ابنة أخته أو من تربطه به مصاهرة من نفس الدرجة[1].

والملاحظ أن هناك إشكالية رئيسية تثار بشأن بإيقاف مسطرة تنفيذ الإكراه البدني في الديون الضريبية على مستوى اختصاص المحاكم، حيث لم يحدد القانون طبيعة القضاء المختص بالنظر في منازعات تحصيل هذه الديون وتطبيق مسطرة الإكراه البدني لجبر الملزم المدين على أداء ديونه، مما يحدث صعوبة في معرفة الجهة المختصة هل هي المحاكم الابتدائية أم المحاكم الإدارية، خاصة وأن لكل منهما السند القانوني الذي تعتمد لتأكيد اختصاصها، حيث ترتكز المحاكم الابتدائية على صريح نص المادة 80 من م ت د ع الذي ينص على أنه يتم اللجوء إلى الإكراه البدني بناء على طلب يعين المدين اسميا، ويوجه هذا الطلب إلى المحكمة الابتدائية من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل بعد التأشير عليه من طرف رئيس الإدارة التابع لها هذا المحاسب، ويبث قاضي المستعجلات في الطلب المعروض عليه داخل أجل لا يتجاوز (30) يوما، من هنا ينعقد الاختصاص لنفس المحكمة بالنظر في إيقاف تحصيل الديون الضريبية بمطالبة من المدين[2]، حيث تنص المادة 81 من نفس المدونة على ما يلي:" يمكن للمدينين الذين صدر في حقهم امر بالإكراه البدني أن يتجنبوا أو يوقفوا آثاره إما بأداء الكلي لديونهم، وإما بعد موافقة المحاسب المكلف بالتحصيل الذي طلب الاعتقال وفق الشروط المحددة أدناه. ويفرج عن المدين المعتقل بأمر من وكيل الملك، بعد إثبات انقضاء الديون أو بطلب من المحاسب المكلف بالتحصيل بعد أداء قسط يعادل على اقل نصف المبالغ الواجبة وتعهد المدين كتابة بدفع الباقي داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر (3) مع تقديم الضمانات المنصوص عليها في المادة 118 أدناه."

---

[1]-الفصل 636 من ق م م.

[2]-تنص المادة 80 من م ت د ع:" يتم اللجوء إلى الاكراه البدني بناء على طلب يعين المدين اسميا، ويوجه هذا الطلب إلى المحكمة الابتدائية من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل بعد التأشير عليه من لدن رئيس الإدارة التابع لها المحاسب المكلف بالتحصيل أو الشخص الذي يفوضه لذلك مع مراعاة أحكام المادة 141 أدناه . يبت قاضي المستعجلات في الطلب المعروض عليه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما (30) ويحدد مدة الحبس وذلك طبقا لأحكام الواردة في هذا الفرع .يتم تطبيق الاكراه البدني فورا، ويعمل على تنفيذه بمجرد توصل وكيل الملك لدى المحكمة المختصة بالقرار المحدد لمدة الحبس."

وخلافا لهذا التوجه التشريعي نجد مقتضيات المادة الثامنة من القانون رقم 90-41 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية[1]، تنص صراحة على اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في جميع المنازعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضرائب، [2]" أي أنها تسند الاختصاص للمحاكم الإدارية للبت في النزاعات التي قد تنشأ عن تحصيل الديون الضريبية كديون عمومية، وتتطابق بذلك مع مقتضيات الواردة بمدونة تحصيل الديون العمومية، وقد نشأ خلاف فقهي حول طبيعة اختصاص المحاكم بالنظر في إيقاف تحصيل الديون الضريبية، وهي مناسبة نجدد من خلالها مطالبة المشرع المغربي بالحسم في الجهة المختصة بالنظر في هذه المطالبات النزاعية صونا لحقوق الطرفين من جهة وتحقيق عدالة جبائية من جهة ثانية.

[1]-الجريدة الرسمية عدد 4277بتاريخ جمادى الأولى 1414 الموافق ل 3 نوفمبر 1993 ص 2168.

[2]- تنص المادة 8 من القانون رقم 90-41 على ما يلي: تختص المحاكم الإدارية، مع مراعاة أحكام المادتين 9 و11 من هذا القانون، بالبت ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة وفي النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية ودعاوي التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، ماعدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام .وتختص المحاكم الإدارية كذلك بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس 14وعن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات 13 المستشارين والضرائب ونزع الملكية أجل المنفعة العامة، وبالبت في الدعاوي المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة والنزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي 15مجلس المستشارين، وذلك كله وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

قائمة المراجع:

- عبد العزيز موهيب ‘‘خصوصية الإثبات في تسوية المنازعات الضريبية في ضوء العمل القضائي بالمغرب"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة الحسن الأول بسطات السنة الجامعية 2021-2022.
- عبد الغني خالد، "المسطرة في القانون ا لضريبي المغربي»، مطبعة دار النشر المغربية عين السبع الدار البيضاء، 2002.
- عبد الباسط جميعي: نظرية الاختصاص في قانون المرافعات الجديد وتعديلاته، دار الفكر العربي القاهرة.
- الحسن المير: المنازعة الضريبية بين النص القانوني والعمل القضائي، دراسة قانونية قضائية في علاقة الملزم بالإدارة الضريبية، مطبعة الأمنية الرباط.
- عبد الرحيم الكينداري: تحصيل الديون الضريبية منشورات جلة الحقوق المغربية سلسلة المعاريف القانونية والقضائية. الطبعة الأولى 2012.
- عبد الكريم الطالب: الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية. مطبوعات المعرفة مراكش، الطبعة الخامسة أبريل 2009.
- مسطرة المنازعة في الضريبة، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الثانية، 2003.
- عبد الحميد الحنودي: تحصيل الديون العمومية في التشريع والقضاء المغربي أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة مُحَمَّد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية –أكدال-سنة 2006.
- عبد الرحمان أبليلا ومُحَمَّد مرزاق، المنازعات الجبائية بالمغرب بين النظرية والتطبيق مع تقييم لدور المحاكم الإدارية في المادة الجبائية، مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الثانية،1998.
- مصطفى مجدي هرجه، الجديد في القضاء المستعجل، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2002، دون الإشارة إلى عدد الطبعة.
- القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الظهير الشريف رقم 1.21.115 بتاريخ 5 جمادى الاولى 1443 (10 ديسمبر 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7049 مكرر بتاريخ 15 جمادى الاولى 1443 (20 ديسمبر 2021)، ص 10484؛
- القانون رقم 94.35 المتعلق ببعض سندات الدين القابلة للتداول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 3.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 /26 يناير 1995.
- القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 225.91.1 في 10 شتنبر 1993، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4227 الصادرة 3 نونبر 1993 ص 2168
- الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية بالرباط تحت عدد 40 في الملف عدد 95/33 س صادر بتاريخ 21 يونيو 1995.

- قرار المجلس الأعلى – محكمة النقض حاليا – عدد 193 في الملف الإداري عدد 98/5/913 صادر بتاريخ 18 فبراير 1999.
- حكم صادر عن المحكمة الإدارية بفاس موضوع الملف عدد 310 غ/96 بتاريخ 96/11/13 في قضية ميكو ضد وزير المالية.
- حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2009/10/14 موضوع ملف عدد 2006/219.
- أمر رقم 1314 المحكمة الإدارية بالرباط، بتاريخ 5-6-1999، الملف الاستعجالي عدد 99/322.
- قرار رقم 328، المجلس الأعلى الغرفة الإدارية بتاريخ 27 يوليوز 1995.

دور الاسترداد الضريبي في إرساء الأمن القضائي:

قراءة في بعض الحالات

The rôle of tax refunds in establishing judicial Security:

A Reading of some cases

Sanae Najah سناء نجاح

دكتورة في القانون العام والعلوم السياسية

جامعة مُحَمَّد الخامس بالرباط

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا

رئيسة مصلحة الشكايات والمنازعات بوزارة النقل واللوجيستيك

ملخص

أثناء مباشرة الإدارة الضريبية سلطتها في ربط الضريبة وتحصيلها، تنشأ علاقة متبادلة بين هذه الهيئة والمكلف بالضريبة، فتتمتع الإدارة الجبائية في هذه العلاقة بصلاحيات وامتيازات السلطة العامة، ونظرا لتشعب مجالات التشريع الضريبي وخضوعه للعديد من التعديلات يجعل الإدارة الضريبية تقع في أخطاء في حساب الضريبة، مما يدفع بالممول لرفض هذه الأعمال الإدارية، ويقاومها، الشيء الذي يرتب قيام نزاع ضريبي، إذ يرفع الملزم الضريبي دعوى الاسترداد أمام المحكمة الإدارية المختصة مطالبا الإدارة الضريبية بإرجاعها إليه ما تفرضه وتحصيله دون وجه حق.

الكلمات المفاتيح

– الضرائب –القضاء – المحكمة الإدارية – دعوى استرداد.

Summary

Durring the taxe administrations exercice of its authority to assess and collect the tax, a reciprocal relationship arises between this body and the taxpayer. In this relationship, the tax administration enjoys the powers and privileges of the public authority. Given the complexity of the areas of tax legislation and its subjection to many amendments, the tax administration makes mistakes in calculating the tax, which prompts the taxpayer to reject and resist these administrative actions, which results in a tax dispute, as the taxpayer files a recovery suit before the competent

administrative court, demanding that the tax administration return to him what it imposes and collects without justification.

Keywords :- Taxes - Judiciary - Administrative Court - Recovery Suit.

مقدمة:

تعد الضريبة موردا من الموارد الهامة لتمويل الميزانية العامة للدولة، ومظهرا من مظاهر سيادتها، فالضريبة في ظل الفكر المالي الحديث سلاح مهم، وأداة من أدوات التدخل لمواجهة العديد من المشكلات التي تواجه الدول؛ إذ يمكن استخدامها لحماية المنتجات الوطنية، أو لتشجيع الادخار والحد من الاستهلاك، أو لمكافحة التضخم أو الانكماش الاقتصادي، أو لتقليل التفاوت بين الدخول والثروات، أو لمحاربة أنواع الاستهلاك الضار، أو لتشجيع رؤوس الأموال الأجنبية، أو لتحجيم وجودها، أو لإعادة توزيع الأعباء القومية بين أبناء المجتمع بما يحقق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي...

وأثناء مباشرة الإدارة الضريبية سلطتها في ربط الضريبة وتحصيلها، تنشأ علاقة متبادلة بين هذه الهيئة والمكلف بالضريبة، فتتمتع الإدارة الجبائية في هذه العلاقة بصلاحيات وامتيازات السلطة العامة، ونظرا لتشعب مجالات التشريع الضريبي وخضوعه للعديد من التعديلات يجعل الإدارة الضريبية تقع في أخطاء في حساب الضريبة أو تتعسف في استعمال إجراءات المتابعة والتحصيل، مما يدفع بالممول لرفض هذه الأعمال الإدارية، ويقاومها، الشيء الذي يرتب قيام نزاع ضريبي.

فيعرف القاضي الإداري المنازعة الضريبية على جميع أشكالها، وهو مطالب بمراقبة مدى احترام إدارة الضرائب للقانون عند ممارستها لسلطاتها، أي مدى مشروعية القرارات الصادرة عنها في إطار فرضها للضريبة، وبالتالي عليه تحديد نوع المنازعة المعروضة عليه، والبحث عن النصوص الواجبة التطبيق.

وتشكل المرحلة القضائية في المساطر الضريبية، المفهوم الحقيقي للمنازعات المتعارف عليها، فإذا كانت سلطة الإدارة الجبائية مهيمنة في المنازعات الجبائية الإدارية، حيث تستأثر بمكانة متميزة لكونها الخصم والحكم في آن واحد، فإن الهيئات القضائية تظهر مستقلة ومحايدة، مما يجعل الرقابة القضائية على تصرفات الإدارة وأعمالها المادية مفضلة عن غيرها من الرقابات، لتوفرها على ضمانات الحياد، نظرا لاستقلالية القضاء عن الإدارة، فضلا عن التخصص القانوني، وأيضا حجية الشيء المقضي به وبالتالي إنهاء النزاع.

ويعتبر القضاء من خلال أحكامه المتعددة بمثابة الدرع الذي يقي من تجاوزات الإدارة وأخطائها، رغم أن مهمة القاضي في هذا الأمر ليست هينة، فهو مدعو للتوفيق بين المصلحة العامة التي تتجلى في ضمان انتقال الأموال إلى خزينة الدولة، وبين المصلحة الخاصة التي تتجلى في ضمان حقوق الأفراد اتجاه الإدارة الضريبية[1].

ويكتسي موضوع المنازعة الضريبية أهمية كبيرة على الصعيد العملي، نظرا للانتشار المتزايد لهذا النوع من المنازعات، لاسيما ما تعلق منها باسترجاع الضرائب أمام القضاء، وذلك نتيجة التدخل المستمر من قبل مصلحة الضرائب بحكم وظيفتها في تقييم الوعاء وتحصيل الضرائب.

[1]- مريم الجبلي، الأسس المسطرية لسير إجراءات التقاضي في المنازعات الضريبية، مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد: الثاني، نونبر 2021، ص:109.

تثور المنازعة الضريبية عادة عندما تخطأ الإدارة المكلفة بتحديد الوعاء الضريبي، أو عدم التزام المكلف بواجباته القانونية سواء المحاسبية أو الجبائية، وله في هذا الإطار توجيه تظلم أمام الإدارة المصدرة للقرار، أو الطعن الإداري على مستوى لجان الطعن المختصة، كما له أن يسلك الطريق القضائي في حال رفض طعنه أمام لجان الطعن المختصة، وما يمثل هذا الخيار من حماية حقوق المكلف بالضريبة كونه الطرف الضعيف في العلاقة الضريبية.

إلا أن لجوء المكلف بالضريبة في علاقته بالإدارة الضريبية إلى القضاء يعد ضمانة هامة منحها المشرع الجبائي له، وذلك بعد تجاوزه للمرحلة الإدارية المتمثلة في رفعه للتظلم الإداري المسبق (الشكاية أمام الجهة الإدارية المختصة)، كما أن لجوئه لهذه الجهة القضائية الإدارية المختصة الهدف منه مخاصمة القرار الإداري الصادر عن الجهة الإدارية المختصة به، وذلك عندما يشعر المكلف بأنه متضرر من تصرفات الإدارة الضريبية المادية أو القانونية، ويتم ذلك بموجب رفع دعوى قضائية يطلب فيها إلغاء القرار الإداري الصادر في حقه، وأن يلتمس من القاضي الإداري الاستعجالي وقف تنفيذه مؤقتا لحين الفصل في دعوى الموضوع.

ونظرا للدور الذي يلعبه القاضي الإداري للفصل في النزاع القائم بين أطراف النزاع الضريبي، فالدعوى الضريبية هي السلطة التي منحها المشرع للملزم من أجل اللجوء للقضاء الإداري أو الاستعجالي للفصل في مشروعية دين الضريبة، وبالتالي فهذه الدعوى وسيلة لمنح الحماية القضائية لأطراف الدعوى عند الاعتداء على حقوقهم .

ومن هنا تبرز أهمية دراسة أوجه الاسترداد الضريبي، ذلك أن تسليط الضوء على ما راكمه الاجتهاد القضائي المغربي من أحكام وقرارات قضائية نهائية وباتة كفيل بتعرف موقفه الوحيد والأوحد من هذا النوع من المنازعات التي لها صلة وثيقة بالمجال الضريبي، وهو ما يطرح إشكالية تحديد موقف الاجتهاد القضائي من طلبات استرداد بعض الضرائب وواجبات التسجيل؟

وهي الإشكالية التي تثور بشأنها مجموعة من الأسئلة الفرعية من قبيل:

- **كيف تم تكييف طلبات استرداد الضريبة على الشركات وواجبات التسجيل من طرف الاجتهاد القضائي المغربي؟**
- **ما أوجه استرداد ما حصل بخطأ الإدارة أو الأطراف؟**
- **ما تداعيات الاسترداد نتيجة أحداث لاحقة على إبرام العقد؟**
- **ما أهم قواعد خصم الضرائب؟**
- **ما المقصود بنظام الدروباك في التشريعين المغربي والمقارن؟**

إن الإجابة عن الأسئلة أعلاه، رهين بتفحص الاجتهاد القضائي الضريبي المغربي، ولم لا التعريج على القضاء المقارن، وذلك في سبيل تحديد موقفه من هذه المنازعة التي كثيرا ما تشكل ناقص القيمة من مالية الدولة، وذلك عبر تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين نتطرق في المبحث الأول لاسترداد الضريبة على الشركات وواجبات التسجيل على أن نعرج في المبحث الثاني على قواعد خصم الضرائب خاصة قاعدتي إوالية التسوية والمصدم.

المبحث الأول: استرداد الضريبة على الشركات وواجبات التسجيل

المبحث الثاني: قواعد خصم الضرائب

المبحث الأول: استرداد الضريبة على الشركات وواجبات التسجيل

إن الحديث عن أهم الصور المتعلق بالاسترداد، يتطلب المرور عبر آلية استرداد الضريبة على الشركات (المطلب الأول)، ثم التعريج على استرداد ما يتعلق بواجبات التسجيل في مطلب ثان.

المطلب الأول: استرداد الضريبة على الشركات

لما كان كل من الأشخاص الخاصة والعامة يؤدون الديون العمومية[1] باعتبارها واجب[2] للدولة[3]، تحت ذريعة أن هذا الأمر من النظام العام[4]، فإنه مقابل ذلك تكون طلبات الرد نتيجة لقاعدة أساسية يعمل بها في القانون الضريبي وهي "ادفع ثم استرد"، وهي إمكانية وضعت رهن إشارة المكلفين، منهم الشركات الذين يعون أنهم دفعوا للإدارة مبالغ غير مستحقة[5].

وهو ما أكده الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء[6] حينما قضى في منطوقه بإرجاع القابض الجماعي لجماعة مولاي عبد الله لشركة تراكترا مبلغ 139.050,00 درهم، وهو الحكم الذي قضى المجلس الأعلى بعدم قبول استئنافه شكلا[7].

وبما أن طلب الرد المقدم من طرف الشركات يخضع كما هو الشأن لباقي طلبات الإرجاع لأحكام وقواعد دفع غير المستحق، كما هي منصوص عليها في ظهير الالتزامات والعقود، فالدولة مثلها من مثل الأفراد لا يسوغ لها أن تحتفظ بأموال ليس لها حق فيها، وإنما وقعت في حوزتها بسبب الغلط[8].

ومنه، فإن المبالغ القابلة للإرجاع هي المبالغ التي سبق للملزم أن أداها على سبيل الضريبة، وأصبح له الحق في استرجاعها، أو أداها عن ضريبة غير مستحقة في الأصل، وهو ما أشار إليه الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط، والذي أكد قاعدة مفادها أن استخلاص ضريبة من شركة عن طريق الخطأ نظرا للتشابه في الألقاب يعد دفعا غير مستحق، وهو الأمر الذي يمنح الحق للشركة في استرجاع ما استخلص منها بغير وجه حق.

وعلى النقيض من ذلك نستشهد بحكم آخر صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط[1] إذ رغم أن الشركة قامت بتظلم إداري، استجابة له المدعى عليها، لكنها لم تحول لها المبلغ المتنازع بشأنه.

---

[1] - Jacques Groslaudes , philipe Marclesson: droit fiscale général, dalloz,paris ;1997 p: 161.

[2]- حجية جهد كان، تحصيل الديون الضريبية بين قانون المسطرة المدنية وخصوصيات التشريع الضريبي، الطبعة الأولى ماي 2006، المطبعة الوراقية, ص: 16.

[3]- حميد النهري بن محمد، إشكالية التدخل الجبائي في المغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس أكدال-الرباط، السنة الجامعية 2001/2000، ص: 14.

[4]- أحمد جواهري، اللجوء إلى الإكراه البدني لاستخلاص الديون العمومية: الإشكالية القانونية والقضائية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، السنة الجامعية 1999-2000 ص: 2.

[5]- عبد الحق عميمي، أحكام اجتهاد القضاء الإداري المغربي في مادة المنازعات الضريبية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس أكدال-الرباط، علم السياسة والقانون الدستوري، السنة الجامعية 2012-2013، ص: 124.

[6]- الحكم عدد 110، صادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2006/02/08، غير منشور.

[7]- القرار عدد 481، صادر عن الغرفة الإدارية بمحكمة النقض بتاريخ 2007/05/16، غير منشور.

[8]- محمد مرزاق، عبد الرحمان أبليلا، المنازعات الجبائية بالمغرب بين النظرية والتطبيق، مطبعة الأمنية الرباط، الطبعة الثانية 1998، ص: 136.

ومن جهة أخرى، إذا تبين لمفتش الضريبة أن الدفعات التمويلية التي دفعتها الشركة المعنية يفوق مبلغ الضريبة عند تصفيتها النهائية، يجوز إما استنزال المبلغ الفائض من الدفعات الموالية، أو إذا بقي رغم ذلك الفائض لدى الإدارة، فإن المفتش يرد الباقي إلى الملزم داخل أجل شهر من تاريخ حلول آخر دفعة احتياطية للسنة[2].

وفي سياق آخر، فإنه في حالة مطالبة الشركة باسترجاع مبالغ مالية بعدما تم إلغاء الأمر بالتحصيل، وكان هناك اختلاف بين المبلغ المطلوب الحكم به عن المبلغ الوارد في الأمر بالتحصيل الملغى سابقا، فإن طلب الاسترجاع يكون غير مقبول، وهو نفس ما قضت به المحكمة الإدارية بالرباط.

وعموما، فقد سبق للمدير العام للضرائب عبد اللطيف زغنون، خلال أشغال يوم دراسي نظمته غرفة التجارة والصناعة والخدمات لأكادير والاتحاد العام لمقاولات المغرب لجهة سوس ماسة درعة أن أكد على عدة تدابير تهم إنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة، لا سيما تبسيط مساطر استرجاع الضرائب لصياغة نظام جبائي منصف[3].

المطلب الثاني: استرداد واجبات التسجيل

من أصول الشريعة العامة الالتزام برد أية قيمة يتم استلامها من الغير دون سبب،[4] وهو ما كرسته معظم التشريعات الضريبية[5]، ويتم ذلك على وجه الخصوص في ثلاث حالات، عندما تحصل تلك الواجبات نتيجة خطأ في تطبيق القانون على العمليات المقدمة للتسجيل، ثم عندما يكون تحصيل تلك الواجبات بالرغم من مطابقته للقانون مشوبا بخطأ مرتكب من لدن الأطراف المتعاقدين، ثم عندما تكون تلك الواجبات رغم قانونية تحصيلها غير مستحقة للخزينة نتيجة أحداث لاحقة على إبرام العقد.

الفقرة الأولى: استرداد ما حصل بخطأ الإدارة أو الأطراف

إذ كلما كانت المبالغ المالية المسلوبة من مالكيها قد سلبت دون موجب قانوني سليم، كان من حقه استردادها وهو ما سنعالجه في نقطة أولى، بل حتى إن كان الخطأ ثابت على أطراف العقد كان لهم رغم ذلك استردادها وهو ما سنخوض فيه في نقطة ثانية.

أولا: استرداد ما حصل دون موجب قانوني سليم

تعتبر واجبات التسجيل محصلة دون موجب قانون سليم حسب ما كرسته محكمة النقض الفرنسية، في كل الحالات التي يخطئ فيها العون المكلف بالتسجيل في تطبيق النصوص الجبائية على العمليات القانونية الخاضعة لإجراء هذه الضريبة.

---

[1]– الحكم عدد 712، صادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2012/02/29، غير منشور.

[2]– كتاب الوعاء والتحصيل، كتاب المساطر الجبائية، 2006، عن وزارة المالية والخوصصة، ص: 300.

[3]– جريدة النهار المغربية، موضوع الاقتصاد، بتاريخ 2013/03/27، ص: 4.

[4]– هو ما أكده حكم المحكمة الإدارية بالرباط، عدد 45 الصادر بتاريخ 9/2/1995، المشار إليه في اجتهادات المحاكم الإدارية في المادة الجبائية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، ص 221-223، عندما أشار إلى أن بيوعات المنتجات الغابوية غير مستثناة أداء رسوم التسجيل، وما دام الأمر كذلك فلا يمكن تأجيل الأداء لأي سبب كان، وإلا اعتبر الطلب سابقا لأوانه، إلا إذا تعلق باسترداد واجبات التسجيل التي سبق أداؤها فعلا.

[5]– علي عوض الحرازي، " التشريع الضريبي اليمني "، توزيع مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر والتوزيع – الجمهورية اليمنية طبعة 2014، ص: 269.

وبما أن واجبات التسجيل تكون في حالة إن حصلت رغم انتفاء الواقعة المنشئة لحق الخزينة، فإنه يكون من الطبيعي إرجاع الواجبات المؤداة إلى أصحابها إما بناء على طلب يقدمه قابض التسجيل من تلقاء نفسه إلى الإدارة المركزية في هذا الشأن، أو من طرف المعنيين بالأمر، ويكتفي فقط بالإشارة فيه إلى الخطأ المرتكب.

ويجوز للملزمين بالأداء – سواء دون تقديم طلب مسبق للإدارة أو إثر رفضه – اللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم برد تلك المبالغ، ولهذا الأخير أن يأمر برد تلك المبالغ فقط دون الفوائد التي قد يتم طلبها كتعويض[1].

وبالتالي، فهي إذن منازعة في مبدأ استحقاق الضريبة لانعدام أساسها القانوني الناتج عن تمسك الملزم بعدم خضوعه للضريبة المفروضة عليه، وعدم إمكان مواجهته بأحكامها ومقتضياتها نتيجة التطبيق الخاطئ للقانون[2]، ذلك أن مطالبة الملزم بضريبة التسجيل بالرغم من عدم إبرامه لأي عقد لا يعدوا أن يكون خطأ في فرضها، يجعل صفته في ذلك الدين غير ثابتة في غياب عقد يثبت الواقعة المنشئة لها، كما أن أداء الضريبة المترتبة على تصحيح الثمن مباشرة بعد رسالة التبليغ الأولى الصادرة عن المفتش في إطار مسطرة التصحيح، يجعل إصدارها لاحقا عن طريق الأمر بالاستخلاص من قبيل الازدواج الضريبي، التي تجعل صفة الملزم منتفية بعد حصول واقعة الأداء[3].

ثانيا: استرداد ما حصل نتيجة خطأ الأطراف

إلى جانب الفرضية السابقة ينعقد الحق للملزمين بالأداء في استرداد الواجبات التي ينجم تحصيلها كليا أو جزئيا عن خطأ مرتكب من لدنهم أو من طرف المشرفين على تحرير عقودهم، وهو ما يكرس في نظرنا كون المغرب دولة حق وقانون، إذ نلحظ أنه وبالرغم من أن الخطأ راجع لأطراف العقد، تتولى الدولة المغربية في شخص إحدى مرافقها العامة إرجاع المبالغ التي استخلصتها عن هذا الأخير، ويمكن تصور وقوع الخطأ في الثمن المتفق عليه، أو التحملات المضافة إليه، أو في تعيين درجة النسب بين الواهب والموهوب له، أو بين الأشخاص القائمين بالجرد بعد وفاة مورثهم، أو في صياغة محل العقد، كأن يشار فيه إلى تفويت حق انتفاع بدل منح منفعة محل معين بموجب كراء.

الفقرة الثانية: الاسترداد نتيجة أحداث لاحقة على إبرام العقد

إن المبدأ في قانون التسجيل هو جواز استرداد الواجبات إذا انتفى سبب استحقاقها بأثر رجعي، شريطة أن يكون هذا الانتفاء ناتجا عن نزاع حقيقي بين المتعاقدين، ومحسوما بواسطة حكم أو قرار قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ومؤدى ذلك أن الاسترداد لا يمكن أن ينجم عن مجرد إلغاء أو فسخ رضائيين، وإنما عما يتم منهما عن طريق القضاء اتقاء للغش، وضمانا لحقوق

[1]– يحي الصافي، الوجيز في نظرية وتطبيق ضريبة التسجيل بالمغرب، ص: 237-238.

[2]– جعفر حسون، " الطبيعة القانونية للمنازعات الضريبية في ضوء قانون 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية "، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 4-1996، ص: 35.

[3]– إبراهيم أحطاب، " مسطرة تصحيح الثمن في العقود ضريبة التسجيل نموذجا «، مكتبة الرشاد سطات، ص: 178.

الخزينة من الإلغاءات الصورية، والمشرع الجبائي بإجازته للاسترداد في حالة الإلغاء والفسخ الحقيقيين، يكون قد توخى صيانة مبدأ العدالة بين الملزمين بالأداء، وهو نفس الباعث الذي حمله على إحاطة هذا الاسترداد بشروط دقيقة من أهمها:

أ– أن يكون القرار القضائي مكتسبا لقوة الشيء المقضي به، وهو ما قضت به المحكمة الإدارية بالرباط[1] عندما ألزمت إدارة التسجيل والتمبر بسوق أربعاء الغرب بإرجاعها للمدعيين مبلغ 27.188.23 درهما[2]

ب – أن يكون هذا القرار حاسما للنزاع، وليس مجرد تسجيل لتراض المتعاقدين، عملا بالفصول (121-259-260-581-582-585)[3] من قانون الالتزامات والعقود، وهو ما يظهر من خلال الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس[4]، الذي قضى برفض الطلب[5] وأيدته محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط[6].

ومنه فإن فرضت واجبات التسجيل بالرغم من عدم استحقاق الإدارة الجبائية لها يكون الحق لطالب الاسترداد في طلب إرجاعها، وهو ما تجسد من خلال حكم المحكمة الإدارية بفاس[7]، عندما ألزم الخزينة العامة بإرجاع مبلغ 221.656,00 درهم للمدعي، وهو الحكم الذي أيدته محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط[8].

هذا إضافة إلى القرار الصادر عن المجلس الأعلى –محكمة النقض حاليا[9] الذي قضى بتأييد إرجاع واجبات التسجيل المستخلصة وقدرها 52988.75 درهم" ، والحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس[10] الذي رفض طلب الاستفادة من استرداد

---

[1]– حكم المحكمة الإدارية بالرباط، رقم 991، بتاريخ 20/3/2012، غير منشور.

[2]– وفي هذا الإطار نستشهد ببعض حيثيات هذا الحكم، والتي جاء فيها "... حيث أسس المدعيان طلبهما على كونهما قد استصدرا حكما قضائيا نهائيا قضى بإلغاء الرسوم التكميلية التي تم أداؤها مما يجعلهما محقين في استرجاع المبلغ الذي تم دفعه بمناسبة نفس الرسوم التكميلية الملغاة قضائيا، لكن حيث إنه من جهة باطلاع المحكمة على وثائق الملف ومستنداته اتضح لها جليا أن المدعيان قد قاما فعلا بأداء الرسوم التكميلية الملغاة بحكم قضائي دون إدلائهما بما يثبت ذلك، مما يجعلهم محقين في المطالبة باسترجاع المبلغ الذي تم دفعه وبالتالي يظل الطلب حول ذلك مؤسسا ويتعين الاستجابة إليه.

[3]– يحي الصافي، مرجع سابق، ص: 238-239.

[4]– حكم المحكمة الإدارية بفاس، عدد 743، بتاريخ 12/10/2010، غير منشور.

[5]– الذي جاء فيه "... بعد إحالة البائعة على أنظار العدالة وقع صلح بين الأطراف باقتسام العقار إلى 3 قطع وبما أن العقار تم تسجيله مرتين وألغي عقد البيع الأول وتم تعويضه بعقد آخر فإنه يلتمس الحكم على المدعى عليهم بإرجاعهم له رسوم التسجيل التي أداها بمناسبة تحرير عقد البيع، وأجابت إدارة الضرائب بأن إجراء التسجيل يبقى إلزاميا متى تم تقديم عقد يتضمن اتفاقا لتفويت عقار ولو كان يتخلله عيب شكلي وأن العقد المؤدى عنه لرسوم التسجيل لم يصدر بشأنه حكم قضائي أو قرار قضي بفسخه اكتسب قوة الشيء المقضي به والتمست رفض الطلب، وبعد إتمام الإجراءات المسطرية صدر الحكم القاضي برفض الطلب مع إبقاء الصائر على رافعه.

[6]– قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، عدد 1845، المؤرخ في 06/6/2011، غير منشور.

[7]– حكم المحكمة الإدارية بفاس.، عند 528، بتاريخ 05/2009، غير منشور.

[8]– قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، عدد 2486، المؤرخ في 03/10/2011، غير منشور.

[9]– قرار صادر عن الغرفة الإدارية، عند 925، المؤرخ في 21/11/2002، غير منشور.

[10]– حكم عند 213/2007، بتاريخ 17/10/2007، في الملف رقم 371 غ/ 2007، عن المحكمة الإدارية بفاس، غير منشور.

رسوم التسجيل، في حين ألغته محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط[1]، وقضت بإلغاء قابض التسجيل بفاس مبلغ 72.450.00 درهم للمستأنف[2].

وعلى النقيض من التشريع الضريبي المغربي، نجد أن التشريع المصري تضمن مبدأ استحقاق الضريبة على المحررات دون النظر إلى صحتها،[3] ولذلك قضت الفقرة الأخيرة من المادة 3 من القانون بما يلي: " ولا ترد الضريبة مهما تكن الأسباب التي تجعل المحررات عديمة الأثر"[4].

المبحث الثاني: قواعد خصم الضرائب

إن لتقرير مبدأ خصم الضرائب على القيمة المضافة مجموعة من القواعد في مقدمتها إوالية التسوية وقاعدة المصدم، وهي القواعد التي سيتم دراستها في المطلب الأول من هذا المبحث، على أن نعرج في المطلب الثاني من نفس المبحث على نظام الدروباك سواء في التشريع المغربي والمقارن.

المطلب الأول: قواعد حدود خصم الضريبة على القيمة المضافة

هناك طرق نحدد بها الضريبة المخصومة، وحدود الحق في الخصم، كقاعدة المعامل[1]، وقاعدة الإسقاط وقاعدة التسوية وقاعدة المصدم

---

[1]– قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، عدد 869، المؤرخ في 28/3/2011، غير منشور.

[2]– جاء في حيثياته "... أن الذي يستفيد من حق الإعفاء هو العقد أو الاتفاق وليس أطرافه لذا قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا بإلغاء الأمر بالتحصيل عدد 5117/2006 المتعلق بواجبات التسجيل المفروضة على المستأنفة، وبإرجاع مديرية الضرائب – قابض التسجيل بفاس لها مبلغ 72.450.00 درهم مع تحميلها الصائر.".

[3]– يحي نور الدين، " الوسيط في ضريبة الدمغة «، مطبعة دار نوبار للطباعة، القاهرة، طبعة 1990، ص: 24-25.

[4]– ولتفسير هذا النص فقد سبق أن أوضحنا أن ضريبة الدمغة تستحق على المحررات بمجرد التحرير أو الاستعمال، بصرف النظر عما يحتويه هذا المحرر أو العقد من اتفاق باطل أو صحيح، فإذا ظهر البطلان أو عدم صحة المحرر قبل سداد الضريبة استحقت هذه الضريبة بالفعل نظرا لعمومية النص، حيث أن الضريبة تستحق طبقا لمشتملات العقد أو المحرر بصرف النظر عن صحته، إذ أن استحقاق الضريبة يتولد من اللحظة التي تتوافر فيها الواقعة المنشئة لها.

أما إذا ظهر البطلان بعد سداد الضريبة فلا مجال لردها مهما تكن الأسباب التي أدت إلى البطلان، وجعل هذه المحررات عديمة الأثر، إذ من المعروف أن القوانين المالية وعلى الأخص تشريعات الدمغة تعتبر قوانين لها استقلالها عن باقي القوانين الأخرى، حيث تهدف إلى تدعيم حصيلة الدولة، فقد فرض المشرع ضريبة الدمغة على المحررات والعقود دون النظر إلى آثار هذه المحررات من الناحية المدنية أو التجارية، ومعنى ذلك أنه لا يشترط أن تنتج هذه المحررات آثارها التي قصد بها تحقيقها حتى يتم فرض الضريبة، إذ أنه لا محل لأن يرجأ تحصيل الضريبة أو يعلق لحين تنفيذ العقد أو المحرر، حيث أن عملية التنفيذ قد تستغرق وقتا طويلا إلى جانب ما يسفر عنه التنفيذ من إشكالات قد يطول وقت الفصل فيها هذا بالإضافة إلى أن بعض العقود الباطلة شكلا يكون لها آثارها القانونية بين المتعاقدين وبالنسبة للغير – فالكمبيالة المسحوبة من الأهلية والتحاويل الممضاة منهم وإن كانت باطلة بالنسبة لهم فإنها تنتج آثارها بالنسبة للغير، والحكمة من فرض الضريبة في مثل هذه الحالات أن ضريبة الدمغة الأصل فيها أنها ضريبة على المحررات، فما دام أن هناك محرر استحقت الضريبة ولو كان المحرر في حد ذاته يحوي اتفاقا باطلا أو مخالفا للنظام العام فتسري الضريبة على المحررات غير الصحيحة سواء أكانت باطلة بطلانا مطلقا أو قابلا للإبطال، وكذلك العقود والمحررات التي تصبح عديمة سبب من الأسباب.

الفقرة الأولى: إوالية التسوية Mécanismes Des Régulastations

يطلق اسم "التسوية" على مراجعة الخصوم المقبولة أصلا، وتفتح المجال إلى إرجاع الضريبة التي سقطت: ويعلن على قاعدة التسوية في الحالات التالية:

- التسوية في حالة تغير المعامل أو نسبة الخصم:

تحتسب نسبة الخصم عادة لسنة، ويمكن أن تخضع لتغيير من سنة إلى أخرى، ويخضع الخصم إلى قاعدة التسوية، وفي حالة الحصول على سلع الأصول الثابتة تبعا لقاعدة المعامل للسنة الفارطة، إذا طرأ على نسبة الخصم تغيير إيجابي (زيادة) أو سلبي (نقصان) يفوق 5%.

وتتسم التسوية في حالة تغير المعامل بإسقاط متمم، أو بالعكس بإرجاع حسب طبيعة التغير (إيجابي أو سلبي).

ففي حالة التغير الإيجابي، يقوم الحساب على الفرق بين مبلغ الخصم المحسوب على أساس قاعدة المعامل المحرر في آخر السنة المعنية، ومبلغ الخصم الأصلي، ويساوي الخصم التكميلي ثلث الفرق بين المعامل الأصلي والمعامل المحرر في آخر الحساب.

أما في حالة التغير السلبي فيعادل الإرجاع ثلث الفرق بين الخصم الأصلي، والخصم المحسوب على أساس قاعدة النسبة للآخر السنة المعنية.

إذ يمكن إجراء تسوية في حالة تفويت Cession، تحويل السلع القابلة للاستهلاك Biens Amortissables أو التوقف عن النشاط التجاري.

يمكن القيام بتسوية في حالة توقف سلعة على إنجاز عمليات خاضعة للضريبة أو معفاة (المادتين 8 و9 من القانون)، وتفتح التسوية المجال إلى إرجاع الضريبة حين وقوع تفويت أو تحويل السلع خلال الثلاث سنوات الموالية لتاريخ الحصول على السلع، ويحتسب الإسقاط تبعا لعدد السنوات التي تفصل على إنهاء مدة الثلاث سنوات[2].

مثال:

تخلت شركة في 25 يونيو 1987 عن سلعة اشترتها في فاتح شتنبر 1986، والتي تحملت عند شرائها ضريبة قدرها 19.000,00 درهم، وكان المعامل الأصلي المطبق في سنة 1986 هو 85%، فقامت الشركة بخصم أصلي:

$$\frac{19.000,00 \times 85}{100} = 16.150,00 \text{ درهم}$$

---

[1]- فقاعدة المعامل règle du prorate تطبق النسبة العامة للخصم المنصوص عليها في المادة 20 في حساب الخصومة القابلة للتطبيق من طرف الملزمين- الذائنين- ويعتبر استعمالها عاما، وتشمل سلعا غير مقيدة بأصول ثابتة، وتنشأ نسبة الخصم أو المعامل من العلاقة بين المبلغ السنوي للإيرادات المتعلق بالعمليات القابلة للخصم، والمبلغ السنوي للمصروفات المتعلقة بمجموع العمليات المنجزة، وبعبارة أخرى رقم المعاملات الشامل للسنة.

[2]- سفيان أدريوش، جبائية رقم أعمال الشركة (الضريبة على القيمة المضافة)، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 23، دار النشر المغربية الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2001، ص: 69.

طرأ التفويت في 25 يونيو 1985، وبالتالي فعدد السنوات التي مرت منذ الحصول على السلعة هو سنتين (من شتنبر إلى دجنبر 1986 ومن يناير إلى يونيو 1987 فعلى الشركة أن ترجع إلى الخزينة مبلغ:

$$16.150 - \frac{2 \times 16.150}{3} = 5.383.35$$ درهم.

ويعزل هذا الإرجاع إلى التسويتين اللتين ستقوم بهما الشركة للأخذ بعين الاعتبار تغير المعامل خلال سنتي 1986 و1987.

الفقرة الثانية: إرجاع الضريبة على القيمة المضافة–قاعدة المصدم règle du butoir

يشكل الاستنزال النظام العادي في نظام الخصم، لكن تتوفر بعض الشركات على اعتماد ضريبي لا يسمح لها باستنزاله[1]، وبالتالي تكون في حالة المصدم le butoir permanent[2]، وتنتج هذه الوضعية عن سببين أساسيين:

– أهمية الاستثمارات بالنسبة للشركات الجدد (حالة انتقالية).

– تفاوت في حالة إذا كان السعر المطبق عند البيع منخفضا بالنسبة للسعر المطبق عند الشراء، وهذه الوضعية هي التي تشكل خطورة أكبر، إذ في ظلها يكون الاعتماد الضريبي دائم[3].

وعموما، فإنه من الممكن أن يشكل الإرجاع عبء على الدولة، ذلك أن بعض الشركات نفسها في وضعية المصدم الدائم، وما زالت بعض الشركات في فرنسا مثلا تتوفر على اعتماد الضريبة على القيمة المضافة يرجع إلى ما قبل سنة 1972، والتي لم تتمكن من إرجاعه نتيجة صعوبات في ميزانية الدولة[4].

ولما كان نظام رد الضرائب الجمركية–الدروباك– يعني به استرداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم فضلا عن ضريبة الاستهلاك أو الإنتاج بحسب الأحوال عند إعادة تصدير البضائع المستوردة أو عند إعادة استيراد البضائع المصدرة، فإنه تحتم علينا إيلاء أهمية بالغة له وهو ما سنخصص له المطلب الثاني.

---

[1]– أناس بن صالح الزمراني، الضريبة على القيمة المضافة، نشر وتوزيع المكتبة الشعبية، مطبعة المعارف الجديدة، ص: 49–50–51.

[2] – Jean-paul Gosta. L'execution des decisions des juridivtions administratives en Italie A.J 1994.p:438 et 443.

[3]– وهو ما نصت عليه مجموعة من التشريعات نجد من بينها التشريع التونسي وذلك وفقا للمادة 31 من القانون، التي أقرت أن للمكلف حق استرداد الضريبة السابق تحصيلها منه على السلع التي يتم تصديرها سواء صدرت بحالتها أو دخلت في سلع أخرى، وكذلك الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ، وذلك بناء على طلب يقدمه وفقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية، ووفقا للمادة 3/23 من القانون في حالات التصدير إذا كانت الضريبة الواجبة الخصم أكبر من الضريبة المستحقة على المبيعات المسجلة، كان على المصلحة رد الفرق وفقا للشروط والأوضاع المحددة في اللائحة، وقد بينت المادتين 20–21 من اللائحة التنفيذية الشروط والإجراءات اللازمة لرد المبالغ المنصوص عليها في المادة 31 من القانون، وبينت الفقرتان الأخيرتين من المادة 18 من اللائحة الضوابط اللازمة لرد المبالغ المنصوص عليها في المادة 3/23 من القانون.

– أبو بكر الصديق مُحَمَّد عامر، أحكام التجريم في قانون الضريبة على المبيعات، الناشر مكتبة غريب، بدون طبعة، بدون سنة، ص: 46–47.

[4] –- Maurice cozian: précis de fixalité des entreprises. Librairies techniques. Collection droite et gestion. 1985-86. P: 463.

المطلب الثاني: نظام الدروباك في التشريع المغربي والمقارن

يحتل نظام الدروباك أهمية بالغة سواء في التشريع المصري (فقرة أولى) أو في التشريع المغربي (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: نظام الدروباك في التشريع المصري

مر نظام الدروباك في مصر بثلاث مراحل تاريخية مختلفة، نستعرضها فيما يلي:

– مرحلة نظام الدروباك قبل المرسوم بقانون رقم 325 الصادر بتاريخ 1952

إذ كان يحكم نظام الدروباك قرار مجلس الوزراء الصادر سنة 1925 الذي تلخص أحكامه وشروطه[1] في أن يكون المستورد الأصلي هو المصدر، وأن تكون البضاعة المستوردة هي ذات البضاعة التي أدخلت في البضاعة المصدرة، وألا ترد الرسوم بالكامل.

– مرحلة نظام الدروباك ما بعد المرسوم بقانون رقم 325 الصادر بتاريخ 1952

إذ أجاز المشرع رد جميع الرسوم والفوائد الجمركية السابق تحصيلها على المواد الأجنبية المستخدمة في صناعة المنتجات المحلية المصدرة، وساوى في الرد بين المستورد الأصلي والمصنع والمنتج، كما تقرر التمتع بالرد في حالة المواد التي تدخل عليها عمليات صناعية من شأنها تغيير طبيعتها.

– مرحلة نظام الدروباك في ظل القانون رقم 66 الصادر في سنة 1963[2]

إذ أصبح نظام الدروباك بموجب هذا القانون يشكل حقا قانونيا، فالرد شمل الضرائب الجمركية والرسوم كضريبة الاستهلاك وضريبة الإنتاج السابق تحصيلها على المصنوعات المحلية التي تصدر إلى الخارج[3]، وهو ما ذهب إلى تأكيده الطعن رقم 1237 سنة قضائية 72 جلسة بتاريخ 2004/06/24.

كما أشارت المادة 102[4] من الفصل السابع من القانون رقم 88 الصادر في سنة 1976، والمواد 103 و104[5] و106 للحق في الرد.

ومن خلال استقراء هذه النصوص يمكن تقسيم حالات رد الضريبة الجمركية إلى أربع حالات رئيسية نتناول كل منها فيما يلي[1]:

---

[1]– صدر هذ ا القرار في 19 أغسطس سنة 1952.

[2]– القانون الجمركي رقم 66 لسنة 1963، منشور بالجريدة الرسمية عدد 142.

[3]– فتحي عبد السلام إبراهيم، محمد عبد الرحمان سرور، التشريعات الجمركية في ضوء الفقه والقضاء، مطبعة أبناء وهبة، حسان القاهرة، سنة 1991، ص: 300–301.

[4]– ترد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وضرائب الاستهلاك السابق تحصيلها على المواد الأجنبية التي استخدمت في صناعة المنتجات المحلية المصدرة إلى الخارج، كما ترد ضريبة الإنتاج السابق تحصيلها على المصنوعات المحلية التي تصدر إلى الخارج.

[5]– نصت على أنه: " إذا كانت العمليات الصناعية قد غيرت معالمها بحيث يتعذر معها الاستدلال على عينيتها، فيجوز الاكتفاء بأن تكون المنتجات المصدرة مما يدخل في صنعها عادة الأصناف المستوردة بشرط سبق استيراد هذه الأصناف من الخارج.

– المواد الأجنبية التي استخدمت في صناعة المنتجات المحلية المصدرة إلى الخارج.

– البضائع الأجنبية التي لا يكون لها مثيل من المنتجات المحلية، كالمنتجات المحلية، البضائع الأجنبية التي يمكن بسهولة تمييزها عن هذه المنتجات[2].

– البضائع والمعدات والمهمات المستوردة إذا أعيد تصديرها بسبب رفض قبولها لأي سبب من الأسباب، ويشترط في هذه الحالة تمام إعادة التصدير خلال سنة من تاريخ دفع الضريبة عنها بعد التأكد من عينيتها وعدم استعمالها داخل البلاد[3].

الفقرة الثانية: نظام الدروباك في التشريع المغربي

لقد خصص المشرع المغربي للحديث عن نظام الدروباك الفصول من 159 إلى 163 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، كما تناوله الفصل 173 من القرار التطبيقي للمدونة.

ويتميز هذا النظام عن باقي الأنظمة الاقتصادية الخاصة بكونه يسمح للمستفيدين منه في أن يرجعوا على أساس مقادير جزافية بعض الرسوم والمكوس الخاصة أو المكوس الداخلية التي أديت عن صنع البضائع المصدرة أو المستهلكة خلال إنتاجها، كما يؤدي أيضا إلى إرجاع رسم التمبر الجمركي المحصل عند استيراد مواد أجنبية الأصل تدخل في صنع بضائع مصدرة.

وقد أشار الفصل 159 من مدونة الجمارك إلى أن البضائع التي تستفيد من هذا النظام ستحدد بمرسوم من وزير المالية بعد استشارة الوزراء المعنيين، وتطبيقا لذلك تناول الملحق رقم 3 من المرسوم الصادر بتاريخ 9 أكتوبر 1977 جدول البضائع التي يمكن أن تستفيد من هذا النظام الذي يستعمل في غالب الأحيان في المصبرات الحيوانية والنباتية[4].

ومن تم فإنه لا يستفاد من هذا النظام إذا انتفى حق المعني بالأمر في الاسترداد، إذ تقضي المحكمة برفض طلبه، وهو ما أشار إليه الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء[5]، الذي صدر بشأنه قرار استئنافي عن استئنافية الرباط،[6] والذي تضمن ما يلي: " حيث عرضت المدعية المستأنفة أنها قامت بعملية استيراد أحزمة السيارات إلا أن إدارة الجمارك فرضت عليها رسوما جمركية على أساس الوزن وليس على أساس قيمة الصفقة التجارية، وأن موقف الإدارة مخالف للمنظمة العالمية للتجارة واتفاقية الكات، ملتمسة بأن المبالغ الواجب استيفاؤها هي 579.454,68 درهما وبإرجاع الضمانة البالغة 180.683,68 درهما.

---

[1]– زكرياء محمد بيومي، شرح قانون الضريبة العامة على المبيعات وحل المشكلات التي يثيرها تطبيق القانون، توزيع مكتبة شدى القاهرة والمكتبات الأخرى، دار قاصد كريم للطباعة، سنة 1991، ص: 103.

[2]–المادة 1/105 من القانون الجمركي رقم 66 الصادر في سنة 1963، مرجع سابق.

[3]– المادة 2/105 من القانون الجمركي رقم 66 الصادر في سنة 1963، مرجع سابق.

[4]– محمد برادة غزيول، التصدير والاستيراد والإشكاليات القانونية دراسة وتطبيق، سلسلة المعارف التجارية، الطبعة الثانية، دار النشر المعرفة، مطبعة المعرف الجديدة يعقوب المنصور الرباط، سنة 1997، ص: 227.

[5]–الحكم عدد 476، صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2006/05/29، غير منشور.

[6]– القرار عدد 536، الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2008/04/17، غير منشور.

وأجابت إدارة الجمارك بأن السلع المستوردة من طرف المدعية تخضع عند التصريح لدى الجمارك إلى قواعد أساسية، إذ يتم تصنيف البضائع وفقا لتعريفة الرسوم الجمركية، وأن أحزمة السيارات تصنف بقيمة 50 درهم للكيلو غرام الواحد، وبعد المناقشة صدر الحكم برفض الطلب" وهو ما أيدته محكمة الاستئناف الإدارية.

وبدوره أشار التشريع المغربي لتصفية المبالغ الواجب إرجاعها، حيث تتم اعتمادا على المعطيات التالية:

– تبعا للوزن الصافي الفعلي الناتج عن عملية المراقبة الجمركية فيما يخص الصناديق الخشبية أو المصنوعة من الكارطون.

– على أساس الأوزان المتوسطة المحددة في جداول منشورة، وذلك فيما يخص الزيت المحتمل إدماجه في المصبرات المصدرة، وفيما يخص أنواع الزنك والقصدير والألمنيوم المستعملة في صنع الصناديق المعدنية اللازمة لتعبئة المنتجات المصدرة.

ودرءا لما يمكن أن يقع بين الإدارة الجمركية والمستفيد من خلاف حول وزن الزيت الإجمالي الواجب اعتباره بخصوص المصبرات المحضرة بالطماطم، فقد أشار الملحق رقم 3 إلى أن هذا الوزن يحدد في:

- 10% من الوزن الإجمالي المحدد للمصبرات بالزيت فيما يرجع لمصبرات الطماطم من النوع المتداول.
- 30% من الوزن الإجمالي المحدد للمصبرات بالزيت فيما يخص مصبرات الطماطم من النوع الممتاز والنوع النمطي الذي يحتوي على الأقل على 30% من الزيت.

أما بالنسبة للمدة التي تتم فيها عملية التصفية الخاصة بإرجاع المبالغ الواجب إرجاعها، فإنها تباشر في نهاية كل ثلاثة أشهر، وطبعا لا يتم ذلك إلا بناء على طلب الإرجاع الذي يتقدم به المستفيد من هذا النظام، داخل مدة زمنية لا تتعدى السنتين من تاريخ إيداع طلب الإرجاع.

ونشير أخيرا إلى أن المهتمين بدراسة الأنظمة الاقتصادية الجمركية الخاصة، يلحون على عدم اللجوء إلى هذا النظام، نظرا لبطء الإجراءات والاستعاضة عنه بنظام القبول المؤقت أو التصدير المسبق[1].

لكن، فحسب المدير العام للضرائب عبد اللطيف زغنون، فإن مبلغ 14 مليار درهم الذي سترجعه الدولة للمقاولات في إطار استرجاع الضريبة على القيمة المضافة المصرح بها قبل 31 دجنبر 2013 سيتم على مدى سنوات، لأن خزينة الدولة عاجزة عن إعادتها دفعة واحدة، وتبلغ قيمة الضريبة التي ستعاد لفائدة مؤسسات ومقاولات عمومية 10 ملايير درهم، فيما ستعاد إلى مؤسسات ومقاولات القطاع الخصوصي 4 ملايير درهم[2]، وبدوره المجلس الأعلى للحسابات فحص بعض عمليات الإرجاع التي قامت بها المديرية الجهوية بالرباط وخلص إلى الملاحظات التالية:

– مراقبة محدودة لطلبات الإرجاع: يتم اختزال هذه المراقبة في مراقبة بسيطة لصحة الوثائق المثبتة ولا تقوم مصالح الوعاء بأي مراقبة ولا تجري أية تقاطعات قصد التحقق من صحة المعطيات المتضمنة في الفواتير.

[1]–امحمد برادة، مرجع سابق، ص: 233.

[2]– جريدة الأخبار، موضوع " اقتصاد"، بتاريخ 2014/2/10، ص: 8.

– معالجة يدوية كليا: تبقى المسطرة كلها يدوية (منذ إيداع الإقرار إلى الإرجاع) وبالأخص مرحلة التصفية بالرغم من أهمية المبالغ موضوع الإرجاع والمخاطر المرتبطة بطبيعة هذه العملية.

– تخويل الإرجاع المقاولات لا يزال بذمتها مبالغ باقي استخلاصها: يعزي ذلك إلى النقص الحاصل في مراقبة بيانات الباقي استخلاصه الذي بذمم المستفيدين من طرف قباض الإدارة الجبائية[1].

خاتمة:

لقد وضع آدم سميث في كتابه المشهور ثروة الأمم الصادر في سنة 1776 عددا من القواعد التي تتضمن المبادئ التي يجب على المشرع أخذها بعين الاعتبار عند إصداره للقانون الضريبي، لدرجة أن هذه القواعد اعتبرت بمثابة الدستور العام الضمني الذي يخضع له أحكام القانون الضريبي، وأن احترام المشرع لهذه القواعد يخفف من حدة الضريبة، ويجعلها مقبولة ومستساغة من قبل المكلفين، ويعتبر مبدأي المساواة والعدالة الضريبية قاعدتين تشكلان ضمانتان هامتان في مجال الالتزام الضريبي، ويعتبر الإخلال بهما مدعاة للقول بتعسف المشرع في استعمال حقه في فرض الضريبة.

لكن عند الإمعان في العلاقة الجبائية، نجد أن المكلف بالضريبة هو الحلقة الأضعف في هذه العلاقة وفي المقابل الإدارة الضريبية تحكم من قبضتها من خلال ممارستها لسلطاتها المخولة لها بمقتضى القانون، والمتمثلة في امتيازات السلطة العامة عن طريق تحديد وحصر وعاء الضريبة وتحصيلها، وبالتالي يقع التصادم بين هذين الطرفين مما يشكل نزاعا ضريبيا.

تعرف المنازعة الضريبية نوعين أساسيين، منازعة الوعاء، وأخرى تتعلق بالتحصيل، ولكل منهما صور وأساس قانوني يخضعان له، كما تتعدد أسباب قيام المنازعة الضريبية، فمنها ما هو متعلق بالتشريع الضريبي وأسباب ترتبط بالإدارة الضريبية، وأخرى متعلقة بالمكلف بالضريبة في حد ذاته.

وقد تنشأ المنازعة الضريبية بين المكلف بدفع الضريبة وإدارة الضرائب حينما تباشر هذه الأخيرة اختصاصها كسلطة ضريبية في تحديد وعاء الضريبة، أو تقدير قيمتها أو حرمان المكلف من حق من الحقوق الناتجة عن حكم تشريعي أو تنظيمي.

وتعتبر المنازعة الضريبية خاصة ما تعلق منها بطلبات استرداد الضرائب من أكثر المنازعات انتشارا على الصعيد العملي، وذلك نظرا للدور الهام الذي تضطلع به الضرائب في تمويل النفقات العامة والتأثير في مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية، والتي أبدى بشأنها القضاء المغربي سواء على مستوى المحاكم الإدارية أو محاكم الاستئناف الإدارية أو محكمة النقض موقفا موفقا ومحمودا، مشكلا بذلك اجتهادا رصينا حاول الموازنة بين حقوق رافعي دعوى استرجاع ما حصل منهم دون موجب حق ولا قانون وبين حقوق الإدارة الضريبية.

[1]– التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات 2011، ص: 23.

لائحة المراجع:

1- الكتب:

- حجيبة جهد كان، تحصيل الديون الضريبية بين قانون المسطرة المدنية وخصوصيات التشريع الضريبي، الطبعة الأولى ماي 2006، المطبعة الوراقية.
- مُحَمَّد مرزاق، عبد الرحمان أبليلا، المنازعات الجبائية بالمغرب بين النظرية والتطبيق، مطبعة الأمنية الرباط، الطبعة الثانية 1998.
- كتاب الوعاء والتحصيل، كتاب المساطر الجبائية، 2006، عن وزارة المالية والخوصصة.
- علي عوض الحرازي، " التشريع الضريبي اليمني "، توزيع مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر والتوزيع – الجمهورية اليمنية طبعة 2014.
- يحي الصافي، الوجيز في نظرية وتطبيق ضريبة التسجيل بالمغرب.
- إبراهيم أحطاب، " مسطرة تصحيح الثمن في العقود ضريبة التسجيل نموذجا «، مكتبة الرشاد سطات.
- يحي نور الدين، " الوسيط في ضريبة الدمغة «، مطبعة دار نوبار للطباعة، القاهرة، طبعة 1990.
- أناس بن صالح الزمراني، الضريبة على القيمة المضافة، نشر وتوزيع المكتبة الشعبية، مطبعة المعارف الجديدة.
- أبو بكر الصديق مُحَمَّد عامر، أحكام التجريم في قانون الضريبة على المبيعات، الناشر مكتبة غريب، بدون طبعة، بدون سنة.
- فتحي عبد السلام إبراهيم، مُحَمَّد عبد الرحمان سرور، التشريعات الجمركية في ضوء الفقه والقضاء، مطبعة أبناء وهبة، حسان القاهرة، سنة 1991.
- زكرياء مُحَمَّد بيومي، شرح قانون الضريبة العامة على المبيعات وحل المشكلات التي يثيرها تطبيق القانون، توزيع مكتبة شدى القاهرة والمكتبات الأخرى، دار قاصد كريم للطباعة، سنة 1991.
- امُحَمَّد برادة غزيول، التصدير والاستيراد والإشكاليات القانونية دراسة وتطبيق، سلسلة المعارف التجارية، الطبعة الثانية، دار النشر المعرفة، مطبعة المعرف الجديدة يعقوب المنصور الرباط، سنة 1997.

2- الأطروحات والرسائل الجامعية:

- **الأطروحات:**
- حميد النهري بن مُحَمَّد، إشكالية التدخل الجبائي في المغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة مُحَمَّد الخامس أكدال-الرباط، السنة الجامعية 2001/2000.
- عبد الحق عميمي، أحكام اجتهاد القضاء الإداري المغربي في مادة المنازعات الضريبية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة مُحَمَّد الخامس أكدال-الرباط، علم السياسة والقانون الدستوري، السنة الجامعية 2012-2013.
- **الرسائل:**

- أحمد جواهري، اللجوء إلى الإكراه البدني لاستخلاص الديون العمومية: الإشكالية القانونية والقضائية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، السنة الجامعية 1999-2000.

3- المقالات:

- مريم الجبلي، الأسس المسطرية لسير إجراءات التقاضي في المنازعات الضريبية، مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد: الثاني، نونبر 2021.
- جعفر حسون، " الطبيعة القانونية للمنازعات الضريبية في ضوء قانون 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية "، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 4-1996.
- سفيان أدريوش، جبائية رقم أعمال الشركة (الضريبة على القيمة المضافة)، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 23، دار النشر المغربية الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2001.

4- القرارات والأحكام القضائية

- **القرارات:**
- قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، عدد 1845، المؤرخ في 06/6/2011، غير منشور.
- قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، عدد 2486، المؤرخ في 03/10/2011، غير منشور.
- قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، عدد 869، المؤرخ في 28/3/2011، غير منشور.
- القرار عدد 536، الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2008/04/17، غير منشور.
- القرار عدد 481، صادر عن الغرفة الإدارية بمحكمة النقض بتاريخ 2007/05/16، غير منشور.
- قرار صادر عن الغرفة الإدارية، عند 925، المؤرخ في 21/11/2002، غير منشور.
- **الأحكام:**
- الحكم عدد 712، صادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2012/02/29، غير منشور.
- حكم المحكمة الإدارية بالرباط، رقم 991، بتاريخ 20/3/2012، غير منشور.
- الحكم عدد 110، صادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2006/02/08، غير منشور.
- حكم المحكمة الإدارية بفاس.، عند 528، بتاريخ 05/2009، غير منشور.
- حكم المحكمة الإدارية بالرباط، عدد 45 الصادر بتاريخ 9/2/1995، المشار إليه في اجتهادات المحاكم الإدارية في المادة الجبائية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة.
- حكم المحكمة الإدارية بفاس، عدد 743، بتاريخ 12/10/2010، غير منشور.
- حكم عند 213/2007، بتاريخ 17/10/2007، في الملف رقم 371 غ/ 2007، عن المحكمة الإدارية بفاس، غير منشور.

- الحكم عدد 476، صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2006/05/29، غير منشور.

5- المراجع باللغة الفرنسية:

- Jacques Groslaudes , philipe Marclesson: droit fiscale général, dalloz,paris ;1997
- Jean-paul Gosta. L'execution des decisions des juridivtions administratives en Italie A.J 1994.
- Maurice cozian: précis de fixalité des entreprises. Librairies techniques. Collection droite et gestion. 1985-86.

عُشرية الجهوية المتقدمة بالمغرب: مداخل أساسية للإصلاح

The Decade of Advanced Regionalization in Morocco: Fundamental Pathways to Reform

Rachid Mellouki رشيد ملوكي

أستاذ باحث في القانون العام

مختبر الدراسات القانونية والسياسية

كلية العلوم القانونية والسياسية

Hassan First University of Settat

الملخص:

شكل بروز مصطلح الجهوية المتقدمة في متن الخطاب الملكي، وضمن دائرة النقاش العمومي، وقعا بارزا على مسار الإصلاحات التي ميزت تطور منظومة اللامركزية الترابية عامة بالمغرب، تم تتويجها بصدور القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات، حيث جاء ليشكل تحولا نوعيا ضمن مسار مختلف الإصلاحات الترابية المتواترة. أما الآن، وبعد مرور عشر سنوات على ميلاد هذا الإطار القانوني، يُطرح سؤال الحصيلة، أو على الأقل بعضا منها، ليفسح المجال لبسط مقاسات التقييم ومداخل الإصلاح في أفق بلورة نموذج ترابي جهوي متكامل.

الكلمات المفاتيح: الجهة- الجهوية المتقدمة- الثقافة الجهوية- برنامج التنمية الجهوية.

Abstract:

The concept of advanced regionalization has driven recent territorial reforms, especially the significant adoption of Law 14-111. As we approach the ten-year mark, the field investigation office is now examining the outcomes of this reform to shape the development of a future regional territorial model.

Keywords: Region - Advanced regionalization - Regional culture - Regional development program.

تقديم

بعد مرور عشر سنوات على صدور القانون التنظيمي للجهات[1]، هل يحق لنا اليوم أن نتساءل عن جدوى هذا الورش الترابي/الإصلاحي؟

فإذا كان المغرب قد واصل، ولا زال، مسيرة بناء صرح مؤسساته الترابية، وخاصة بعد إرساء القواعد الأساسية للجهوية المتقدمة، فإنه يمكن حقيقة، في الوقت الآني، وضع التجربة ضمن محك التقييم وإصدار الحكم في العديد من جوانبها، وذلك بالنظر إلى كون كل المقاييس تشير إلى أن هذه الأخيرة قد أخذت مسيرتها ومسارها الصحيح...، إلا أنها لا زالت تواجهها عراقيل متعددة، إدارية، ومالية، وبشرية وتقنية...، قد يعد بعضها طبيعيا، إذا أخذنا بعين الاعتبار الزمن الذي مرت منه التجربة، وهو عشر سنوات، قد يعتبرها البعض أنها لا زالت في مرحلتها التمهيدية، مما يقود إلى الاقتناع، مع بعض الفقه[2]، إلى كون الإصلاح الجهوي هو مسلسل سماته البطء والتعقد، الراجعين إلى وجود إكراهات كثيرة ومتنوعة.

وفي خضم هذا الواقع، يبرز التفكير في بعض جوانب التغلب على الحدود والصعوبات التي لازمت مسار التحول الترابي، ولا زالت تعترض هذا الورش ورفع رهان إنجاح منظومة اللامركزية الترابية عامة، والجهوية على وجه الخصوص، وذلك إذا ما نظرنا إلى مسار المكتسبات المتعلقة أساسا بتدبير الشأن الترابي، والآمال المنتظرة من الجهة، كإطار ترابي للتدخل الاقتصادي وإنعاش التنمية[3]، و"...تحول نوعي في أنماط الحكامة الترابية، وانبثاق لدينامية جديدة للإصلاح المؤسسي العميق "[4].

فإذا كانت الجهة، تعاني بشكل عام من كل المعيقات والصعوبات التي تشهدها الجماعات الترابية الأخرى (إدارية ومالية وبشرية وتنظيمية)، وبالتالي، يبقى حلها منزويا ضمن سياق الإصلاحات المشتركة بين كل هذه الجماعات الترابية، فإن خصوصية الجهة، كأسلوب متميز وخاص لتنظيم المجال وحل مشاكل التنمية في أبعادها المتعددة[5]، ليس فقط على المستوى الترابي/المحلي، بل

---

[1]- الظهير الشريف رقم 83-15-1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات، ج ر عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليوز 2015)، ص 6585.

[2]- El yaagoubi (M): « La région telle qu'elle pourrait étre au maroc » REMALD, Série Thémes Actuels, N8, 1997, P95.

[3]- Pierre-laurent frier/Jacques petit: « Droit administratif » LGDJ, 11éme édition, 2017/2018, P203.

- André Maurin: « Droit administratif » Editions Dalloz , 11éme édition, 2018, P11 .

[4]- خطاب الملك بمناسبة تنصيب اللجنة الاستشارية للجهوية يوم 3 يناير 2010.

[5]- تنص الفقرة الثانية من الفصل 143 من الدستور على ما يلي: "...تتبوأ الجهة، تحت إشراف رئيس مجلسها، مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى، في عمليات إعداد وتتبع برامج التنمية الجهوية، والتصاميم الجهوية لإعداد التراب، في نطاق احترام الاختصاصات الذاتية لهذه الجماعات الترابية..." ظهير شريف رقم 91-11-1 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور، ج ر عدد 5964 مكرر، بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011) ص 3600.

أيضا على المستوى الوطني، تقتضي إيجاد السبل الكفيلة بإنجاحها والشروط الضرورية الواجب توفيرها لتحقيق الأهداف المنتظرة والمرجوة.[1]

هذه الشروط، في نظرنا، هي عبارة عن رهانات يمكن أن نحددها في اثنين، يلزم على الدولة والجهات، وكل الفاعلين، بذل الجهود لتخطيهما، تحقيقا لكل فاعلية ونجاعة ترابية:

-الرهان الأول: خلق واكتساب ثقافة الجهة؛

-الرهان الثاني: ارتكاز الجهة على طرق جديدة للتفكير والعمل.

أولا: خلق واكتساب ثقافة الجهة

ينطلق المرتكز الأول ضمن هذا الاتجاه، من وعي واقتناع جميع الفاعلين، من مؤسسات سياسية، وإدارية، واقتصادية واجتماعية، وكذا عموم المواطنين، بالأهمية الاستراتيجية للجهة والجهوية المتقدمة على صعيد تدبير قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإيجاد الحلول الملائمة لها، حتى يمكن كسب انخراطهم الفعلي ومساهمتهم في مسلسل تشييدها، وهذا أمر، على ما يبدو، لازال لم يتحقق بما فيه الكفاية، رغم ما قد يوحي به الخطاب الرسمي، أو حتى بعض الممارسات التي تكتسي أغلب الأحيان طابعا شكليا. والحالة هذه أن الجهوية المتقدمة لن تستطيع تأكيد ذاتها، كأبرز وأفضل مجال ترابي لتدبير مشاكل التنمية، إلا إذا اقتنع بها وانخرط فيها كل الفاعلين والمواطنين...

ولبلوغ هذه الغاية، يتطلب الأمر أن يتم التركيز أولا على الجانب التحسيسي المنتظم إزاء كل الفاعلين المعنيين، وذلك من خلال إبراز الأسباب والإكراهات التي أضحت تفرض التعجيل بتفعيل الجهة كإطار مجالي لتناول ومعالجة القضايا الاقتصادية والاجتماعية.

فضمن هذا الإطار، هناك مجموعة من التبريرات والأسباب التي يجب العمل بكل الوسائل على إقناع جميع الفاعلين بها، سواء تعلق الأمر بأصحاب القرار المركزي، أو المنتخبين، أو أعوان الإدارة الترابية أو المواطنين، وعلى الخصوص بعض العقليات ضمن هذه الفئات التي لا تريد، سواء بإرادتها أو بدون، الانخراط في مسلسل تشييد الجهة.

لقد اضحى اليوم من الصعب، بل من المستحيل، تدبير الأنشطة الاقتصادية والسياسات العمومية الترابية عامة بأسلوب ممركز وتحكمي، فالدولة المركزية أصبحت غير قادرة موضوعيا على إيجاد حلول دائمة لمشاكل الاستثمار، والشغل، والسكن، والصحة، والتعليم، والثقافة، والبيئة والتجهيزات...

لقد باتت النزعة العامة لدى فئة عريضة من مختلف الفاعلين، وأيضا لدى عموم المواطنين، تميل دائما إلى انتظار الحلول لكل قضاياها ومشاكلها من قبل الدولة...، والحالة هذه أن الإطار الترابي الجهوي يمنح، أكثر وأفضل من أي إطار ترابي آخر، إمكانيات

[1]- Ouazzani Chahdi (H): « La Régionalisation avancée: Fondements Démocratiques et Vocation économiques » REMALD, Collections Thèmes Actuels, N93 « La Régionalisation avancée: Fondements et principes constitutionnels » 2015, p102.

حقيقية ومتنوعة في مجال التدبير المرتكز على مساهمة وإدماج جميع الفاعلين فضمن مسلسل النمو والتنمية...، خصوصا وأننا نلاحظ تنامي بروز فاعلين جدد يستمدون وجودهم ووظائفهم من المزايا المقارناتية، التي يمنحها القرب الجغرافي للأسواق وتثبيت الأنشطة، ويتعلق الأمر خصوصا بالمنظمات الاجتماعية المهنية، والمنظمات غير الحكومية، وبعدد من الشبكات الجهوية العاملة ضمن المجالات الاجتماعية، والتهيئة، وحماية البيئة، وإنعاش الأنشطة الاقتصادية، وبأنظمة تمويل التنمية المحلية والجهوية[1].

"...فالجهة أصبحت الإطار الذي يسمح أكثر من غيره بالتجريبية الاقتصادية، والاجتماعية، والمالية والمؤسساتية...، والذي يتوفر على قدرات أكبر من الإطار الوطني لإنعاش تنمية مندمجة حقيقية، حيث إن البعد المجالي وإمكانية تنسيق فعلي وملائم على أساس تفاوضي وتشاوري يجعل هذه المقاربة للتنمية الجهوية قابلة للتحقيق..."[2].

إن كل هذه العوامل والأسباب ترفع الإطار الترابي للجهوية المتقدمة، بحكم الواقع، إلى مرتبة الإطار المجالي والمؤسساتي الأكثر ملاءمة لإعداد وتنظيم وتدبير سياسات عمومية ترابية جديدة[3]. غير أن هذه الأسباب والعوامل لن ترقى إلى مستوى التحقق إلا من خلال وجود سند يحملها إلى مختلف الفاعلين بشكل منظم، ومنتظم ومكثف، وبالطريقة التي تلائم كل جهة. فإعادة النظر في المؤسسات الإدارية مسألة لا تكفي لخلق إرادة للتنمية الجهوية، حيث إن المجهود المبذول في هذا الإطار يجب أن يشكل كلا لا يتجزأ، ويجد مجاله إلى التطبيق ليس فقط على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، بل كذلك على الصعيد الثقافي.

ولتحقيق ذلك، نجد أنه في هذا الصدد من المفيد القيام ببعض الإجراءات الهامة، والتي نحدد بعضها كالآتي:

-إحداث محطات إذاعية وتلفزية جهوية؛

-خلق وتعزيز دور المجالس الجهوية للثقافة؛

-تشجيع إحداث وتنمية الإعلام الجهوي...

فالتوجه إذن ضمن هذا الاتجاه، سيساهم لا محالة في خلق وإشاعة الثقافة والوعي الجهويين، اللذين يعتبران شرطا أساسيا لتبوأ الجهوية المتقدمة مكانتها اللائقة، وجعلها مجالا للإنعاش الاقتصادي والتنموي، فسياسة التنمية الجهوية يجب أن تعتمد بالأساس على استراتيجية ملازمة للمسؤولية، تهدف إلى تغيير العقليات، سواء على المستوى الترابي/الجهوي أو المركزي[4].

إن العقلية الجهوية تبقى مسألة يجب العمل على إنشائها وترسيخها، ولن يتحقق ذلك إلا بواسطة تعبئة جهود مجموع مكونات البنية الجهوية نحو التنمية الترابية لهذه الأخيرة، والقدرة على إبراز الاختيارات ذات الخصوصية الجهوية، في مواجهة مشاريع ذات نزعة فئوية وضيقة. فالجهة يجب أن تصبح الإطار الذي تنشأ داخله روابط تضامن جديدة، ومجالا للتوفيق بين متطلبات

[1]- Guerraoui (D): « Prospéctive d'un développement régional intégré » REMALD, Série thèmes actuels, région, régionalisation et développement régional, n 8, 1996, p 112.

[2]- Ibid.

[3]- Ibid.

[4]- محمد بلمحجوبي: "إشكالية التنمية الجهوية بالمغرب" م م إ م ت، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 8، الجهة، الجهوية والتنمية الجهوية، 1996، ص 127.

ومطالب مختلف مكوناتها، بمعنى بروز عقلية يمكن أن نسميها "المصلحة الجهوية" بمفهومها الاقتصادي بطبيعة الحال، وهذا أمر يتطلب نوعا من التدريب والتمرن المؤسساتي، قد يستغرق وقتا طويلا، وذلك حتى يتولد الإحساس والشعور بهذه المصلحة الجهوية لدى مختلف الفاعلين ضمن مؤسسة الجهة، والقضاء على الخلافات التي يمكن أن تشكل عوامل موضوعية وذاتية للتجزئة والانقسام[1].

وهكذا يبقى النجاح في هذا المنحى رهين بمدى قدرة مختلف مكونات المجتمع الجهوي على تنمية عقلية جهوية تترجم حقيقة مستوى معين من الانخراط، والاندماج والتجذر. فالجهة المتقدمة يتوخى منها أن "...تساهم بشكل حاسم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، وفي الاستثمار الأمثل للمؤهلات والموارد الذاتية لكل جهة، واستنهاض هم مختلف الفاعلين المحليين، والمشاركة في إقامة وإنجاز المشاريع المهيكلة الكبرى وتقوية جاذبية الجهات..."[2].

وإلى جانب هذا المرمى الأساسي، فإن الجهوية المتقدمة "...تحدوها إرادة تأصيل فضائل أخرى، منها تفتح كافة المغاربة من خلال المساهمة المواطنة في السعي المتواصل لخدمة ما فيه خير جماعتهم وجهتهم وأمتهم..."[3].

إن من شأن التعبئة الديمقراطية للسكان، من خلال إشراكهم وانخراطهم[4] في الأعمال التنموية التي تعنيهم بكل شفافية ومسؤولية أن تساهم في تحقيق هذه العقلية، وبالتالي يلزم التركيز على خلق الشروط الموضوعية لدمقرطة مشاركة السكان في بلورة المشاريع التنموية، وذلك من خلال تنظيم مساهمتهم في عملية التنمية، ودعم القطاع الخاص والجمعيات غير الحكومية...، للاضطلاع بدور أكثر حيوية في الحياة العامة للجهة، وهذا سيمكن بطبيعة الحال من فهم أعمق لإشكالية المشاريع التنموية الترابية، والظروف التي تواجه الفاعلين الآخرين (الدولة، الجماعات الترابية)، ومن تم المشاركة الفعلية في تدبير تضامني لقضايا الجهة وللتحديات التي تواجه البلاد بشكل عام[5].

ثانيا: ارتكاز الجهة على طرق جديدة للتفكير والعمل

تطرح مسألة المرجعية التي تطغى على تفكير وعمل سائر المتدخلين (إدارة، منتخبين، فاعلين اقتصاديين واجتماعيين، مواطنين...)، من بين الإشكاليات الجوهرية التي ستعاني منها الجهة، والتي لا شك أنها ستؤثر بشكل كبير على تصور هؤلاء الفاعلين لهذه الأخيرة وتعاملهم معها، كجماعة ترابية ضمن ورش ترابي وإصلاحي يتعلق بالجهوية المتقدمة. هذه المرجعية تعكس ممارسات

[1]- Selliers (M): « les Conseillers régionaux » in Le pouvoir régional, p43, Cité par Fadel (A): « La région à l'heure de la décentralisation » REMALD, Col. Manuels et travaux universitaires, n14, 2000, p 210.

[2]- تقرير اللجنة الاستشارية للجهوية، الكتاب الأول: التصور العام، 2010، ص8.

[3]- م س.

[4]- الفصل 139 من الدستور، ج ر عدد 5964 مكرر، بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011)، ص 3600.

[5]- التنمية الجهوية وبرامج الجماعات المحلية، من وثائق مشروع مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية 2004/2000، الوزارة الأولى، وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط، مديرية البرمجة، يونيو 2000، ص 48.

- تقرير اللجنة الاستشارية للجهوية (الكتاب الثالث: الجهوية المتقدمة في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية)، غشت 2010، ص 15.

تجربتين جهويتين سالفتين، تتعلق الأولى بنظام المناطق الاقتصادية لسنة 1971، والثانية بجهوية 1996، إذ ليس من الغريب أن نجد نقلا واستمرارا لنفس السلوك، والتفكير والتصور، سواء من قبل الإدارة أو المنتخبين، من مستوى الجماعات والعمالات والأقاليم إلى مستوى الجهات، والحالة أن الجهة، كجماعة ترابية، إذا كانت مؤطرة بقانون تنظيمي[1] شبيه في خطوطه العريضة بالقانونين التنظيميين المتعلقين بالعمالات والأقاليم[2] والجماعات[3]، فإن طبيعتها، ووظيفتها، ومجالها، وحجمها الجغرافي وكتلتها الديمغرافية...، كلها عناصر تجعل الجهة تختلف بشكل كبير وبعمق عن باقي الجماعات الترابية، الشيء الذي يفرض على كل الفاعلين اعتماد مقاربات وتوجهات تدبيرية متميزة وخاصة للفعل الجهوي.

إن وظيفة الجهة الأساسية تتمثل في مهام النهوض بالتنمية المندمجة والمستدامة داخل الدائرة الترابية الجهوية[4]، مما يعني أن التصور والفعل اللذين يجب أن يحكما عمل الفاعلين ضمن الجهة، يجب أن يُستمدا من هذه المرجعية، والمرتكزة بالخصوص على عدة مبادئ وأسس توجههما، وتعد شروطا محددة لنجاح ورش الجهوية المتقدمة.

فاعتماد الجهة إذن، كجماعة ترابية، يجب أن يحكمه منطق خاص ومميز، يرتكز على ضرورة وأهمية الانتقال من مستوى التدبير الإداري، الغالب على كل ممارسة لامركزية جماعية، إلى مستوى التدبير الاقتصادي، في أفق الانتقال من لامركزية إدارية إلى لامركزية اقتصادية فعلية، وبالتالي فإن الفعل الترابي الجهوي يلزم أن تحكمه دائما نظرة شمولية تتوخى تنمية جهوية مندمجة، انطلاقا من مرجع كون الجهة هي أفضل مستوى ترابي للملاءمة بين التخطيط المجالي والتخطيط الاقتصادي[5].

وفي هذا الإطار، يجب أن يرتكز التصور الترابي الجديد، بناء على الجهوية المتقدمة، وبالضرورة، على تخطيط مجالي صارم وسياسة جديدة لإعداد التراب[6]، واللجوء المنظم للسياسات التعاقدية[7]. وهذا يقتضي، من منظورنا، أن تعتمد المجالس الجهوية والمصالح اللامركزة على المستوى الترابي الجهوي كذلك، القيام بما يلي من الإجراءات:

1-اعتماد منهجية خاصة، ترتكز فلسفتها على تمكين التخطيط الجهوي من الانتقال من:

-تخطيط وتدارك العجز المسجل في بعض التجهيزات وبعض المرافق الاجتماعية، إلى تخطيط استراتيجي حقيقي؛

-تخطيط فوقي إلى تخطيط تفاوضي وتشاوري/تشاركي[1]؛

---

[1]- القانون التنظيمي رقم 14-111، م س، ص 6585.

[2]- القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم، القاضي بتنفيذه الظهير الشريف رقم 84-15-1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات، ج ر عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليوز 2015، ص 6625.

[3]- القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، القاضي بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات، ج ر عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليوز 2015، ص 6660.

[4]- المادة 80 من القانون التنظيمي رقم 14-111، م س، ص6598.

[5]- الفقرة 2 من الفصل 143 من الدستور، ج رعدد 5964 مكرر، م س، ص 3623.

[6]- المادة 81 من القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات، م س، ص 6598.

[7]- تقرير اللجنة الاستشارية للجهوية، الكتاب الأول: التصور العام، م س، ص 10.

-تخطيط قطاعي إلى تخطيط مندمج؛

-.....

كما يجد التخطيط أيضا معناه، ضمن هذا الاتجاه، في بلورة أهداف جديدة وملائمة تتماشى والواقع الترابي/الجهوي الجديد[2]، ديمغرافيا، واقتصاديا، واجتماعيا ومؤسساتيا، ومجموع التحديات التي سيكون على كل جهة مواجهتها...، من خلال منظور مندمج للجغرافيا والموارد البشرية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار منظور شمولي، يدمج بين البعدين الوظيفي/القطاعي والترابي، في نطاق مقاربة تتجه صوب إعادة توزيع الأبعاد المجالية والبشرية للأنشطة المنتجة وللمنظمات[3]، وفي إطار اقتصاد تشاوري/ تشاركي.

إن المخطط الجهوي لا يمكن أن يُفهم مضمونه من منظور كونه كتلة برامج للتجهيز، كما هو حال الجماعة والإقليم، أو كتلة برامج قطاعية، كما هو حال الإدارات اللامركزة الإقليمية، بل هو عمل يغطي مختلف مظاهر التحول التي تستهدف مستقبل الجهة، كما أن هذا المخطط الجهوي يجب أن يجسد استراتيجية شاملة للتنمية، الكمية والكيفية، التي ترتكز على معرفة تركيبية ورقمية مضبوطة للمؤشرات الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بكل جهة، فالمخطط الجهوي يلزم أن يصبح نوعا من المخطط الوطني، ولكن بمقياس مصغر[4].

2- إلزامية إجراء الدراسات الترابية اللازمة، في مختلف أبعادها، لبلورة القرارات المناسبة وتنفيذ المشاريع التنموية. فنجاعة الفعل التنموي الترابي على مستوى الجهة، كما على المستوى الترابي الجماعي والإقليمي، تتطلب معرفة دقيقة للإمكانيات والحاجيات الترابية، من الناحية الديمغرافية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية والبيئية...، فلا مناص من أن ترتكز المقاربات الجديدة للجهوية المتقدمة على تشخيص وتحليل الوضعية العامة للجهات والأقاليم والجماعات، وعلى صياغة سيناريوهات نموها وسيرورتها المستقبلية بناء على معرفة دقيقة ومعمقة لأسس مشروع تنمية ترابية مستديمة، انطلاقا من واقع الوضعية الراهنة للموارد، والطاقات التي تزخر بها الوحدات الجهوية، والبنية الحضرية، والفوارق بين مختلف الجهات وداخلها، وبنياتها التحتية، ومشاكلها المالية...

---

[1]- تنص المادة 7 من المرسوم رقم 475-22-2 الخاص بتحديد مسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية وتتبعه وتحيينه وتقييمه على ما يلي:

"يباشر إعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية وفق مقاربة تشاركية.

ولهذا الغرض، يقوم رئيس المجلس الجهة بإجراء مشاورات مع:

-المواطنات والمواطنين والجمعيات وفق الآليات التشاركية للحوار والتشاور المحدثة لدى مجلس الجهة طبقا لأحكام المادة 116 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 14-111؛

-الهيئات الاستشارية المنصوص عليها في المادة 117 من القانون التنظيمي نفسه." ج ر عدد 7248، بتاريخ 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023)، ص 9136.

[2]-Zair (T): « La Notion Constitutionnelle de Prééminence de la Région » REMALD, N93, 2011, P114.

[3]- Guerraoui (D): Op.Cit, P 113.

[4]- صالح المستف: "الجهة بالمغرب: رهان جديد لمغرب جديد" المنشورات الجامعية المغاربية، 1993، ص 289.

إن المجالس الجهوية يجب عليها أن تعتمد، حسب بعض الباحثين[1]، أساليب عمل متطورة في مجال تدبير حاجيات وحداتها الترابية الجهوية، ومن بين أهم هذه الأساليب نذكر على سبيل المثال:

– اعتماد التسويق الترابي، من خلال وضع استراتيجية تمكن الجهات من ممارسة نوع من الجاذبية والتأثير[2]، ليس فقط على المستثمرين، بل أيضا على عدد من الفاعلين الآخرين، في مجالات اقتصادية متعددة ومختلفة (فلاحة، صناعة، خدمات...)؛

– قيام المجالس الجهوية بالعمل على إدماج الجامعات، ومراكز ومؤسسات البحث والتكوين والدراسات، ضمن مسلسل نشر القدرات المعرفية والتقنية، في ميادين الفلاحة والصناعة وقطاع الخدمات داخل وحداتها الترابية؛

– بلورة استراتيجية ممتدة للتكوين[3] في مجال التدبير الترابي الاستراتيجي للتنمية الجهوية، حيث تكمن جدوى هذه العملية في تمكين الوحدات الترابية عامة، والجهة على وجه الخصوص، من بروز نخب وكفاءات تكون في مستوى الأدوار الجديدة التي تفرضها الجهوية المتقدمة[4]، والتي عليهم أن يقوموا بها في مجالات التدبير العمومي، وذلك في سياق يتسم بتخلي الدولة ورهانات الانفتاح...

– وضع الجهة واعتبارها كإطار ترابي لإدماج المقتربات الماكرو اقتصادية والميكرو اقتصادية، كون أسلوب الاقتصاد الكلي الذي انتهجته الدولة منذ الاستقلال، كان من تبعاته تغييب دور الفاعلين الاقتصاديين الترابيين المحليين، وجعلت الفعل الاقتصادي حكرا على الإدارة المركزية، معتبرة بذلك أن الدولة هي الفاعل الاقتصادي الوحيد، حيث كانت السياسات الممركزة التي نهجتها هذه الأخيرة تهدف إلى خلق نمو اقتصادي/كمي دون مراعاة للمعطيات المجالية، مما نتج عنه بروز معضلة اللاتوازن الجهوي وتعميق اختلالات البنيات الجغرافية.

في حين أنه اليوم، وقد أضحت الدولة تعاني من صعوبات مالية كبيرة، وضمن سياق دولي عام يتميز بتراجع الدولة عن تدخلاتها المباشرة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فقد أصبحت لامركزية التنمية الجهوية القطب الجوهري للتنمية، على اعتبار أن الجهة مؤهلة أكثر لمنح دفعة حاسمة للرفع من المردودية الاقتصادية والاجتماعية الترابية، من خلال تدخلات معقلنة تهم تهييئ الشروط المناسبة للاستثمار وإحداث المقاولات، وذلك في إطار مقاربة تعتمد على بعدين اثنين:

–البعد الأول: إدماج الشغل والرفع من قيمة الموارد البشرية، كمتغيرين استراتيجيين للتنمية الجهوية، حيث تقوم الجهة بدور جوهري وحاسم في عمليات الإدماج المهني للشباب، وجعل الفاعلين الجهويين طرفا مسؤولا بالنسبة لإشكالية العاطلين عن العمل؛

–البعد الثاني: تأسيس اللبنات الأولى لاقتصاد جهوي مندمج قادر على الاستجابة للحاجيات الترابية المحلية والمساهمة في تنمية الجهة، وكذلك المنافسة على المستوى الدولي وفتح الأسواق الخارجية أمام المنتوجات المجالية الجهوية.

على سبيل الختم

[1]- Guerraoui (D): « Prospéctive d'un développement régional intégré » op cit, p 112.

[2]- تقرير اللجنة الاستشارية للجهوية، التصور العام، 2010، ص 8.

[3]- المادة 82 من القانون التنظيمي الخاص بالجهات (14-111)، م س، ص 6599.

[4]- El yaagoubi (M): « La Régionalisation avancée dans les discours Royaux » REMALD, N93, 2011, p36.

لقد دشنت الجهوية المتقدمة تحولا عميقا في تدعيم مسلسل اللامركزية الترابية، وعدم التمركز أيضا. فبفضل القانون التنظيمي 14-111، أصبحت الجهة تتوفر على مؤهلات وإمكانيات، مقارنة مع الوضع السالف، في ظل القانون رقم 96-47 المتعلق بالتنظيم الجهوي، حيث تلعب من خلالها أدوارا طلائعية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الوطني، والجهوي والمحلي. لكن، وبالإضافة إلى تفعيل هياكل الجهة، ومؤسساتها السياسية، والإدارية، ولاقتصادية، والاجتماعية والمالية، فإن مواجهة حقيقية للتحديات الآنية والمستقبلية المترتبة عن الانفتاح والعولمة الاقتصادية، مسألة أصبحت تستدعي اضطلاع الجهة بكامل صلاحياتها في مجال تهييئ وإنجاز المخطط، وتنشيط الاقتصاد، وإنعاش الاستثمار والتشغيل...، التي تؤهلها لتشكل حلقة ضرورية لملاءمة التدخلات العمومية مع الخصوصيات الترابية، الجهوية والمحلية. فورش الإصلاح الترابي عامة، والجهوي على وجه التحديد، مسألة تتطلب نفسا طويلا، وعملا عميقا ومتواصلا على جميع الواجهات، السياسية، والاقتصادية، والإدارية، والقانونية، والاجتماعية، والثقافية...، وبمساهمة كل الفاعلين، العموميين، والخواص والسكان في إعداد وتنفيذ برامج التنمية الترابية، العادلة والمستديمة، مما نأمل معه أن تشكل الجهوية المتقدمة ورشا من أوراش التغيير الذي ولجه المغرب مع مطلع العشرية الثانية من القران الحالي.

بيبليوغرافيا:

- ظهير شريف رقم 91-11-1 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور، ج ر عدد 5964 مكرر، بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011)؛
- محمد بلمحجوبي: "إشكالية التنمية الجهوية بالمغرب" المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 8، الجهة، الجهوية والتنمية الجهوية، 1996.
- خطاب الملك بمناسبة تنصيب اللجنة الاستشارية للجهوية يوم 3 يناير 2010؛
- تقرير اللجنة الاستشارية للجهوية، الكتاب الأول: التصور العام، 2010؛
- تقرير اللجنة الاستشارية للجهوية (الكتاب الثالث: الجهوية المتقدمة في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية)، 2010؛
- التنمية الجهوية وبرامج الجماعات المحلية، من وثائق مشروع مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية 2004/2000، الوزارة الأولى، وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط، مديرية البرمجة، يونيو 2000؛
- القانون التنظيمي رقم 14-111، القاضي بتنفيذه الظهير الشريف رقم 83-15-1 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، ج ر عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليوز 2015)؛
- القانون التنظيمي رقم 14-112، القاضي بتنفيذه الظهير الشريف رقم 84-15-1 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، ج ر عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليوز 2015)؛
- القانون التنظيمي رقم 14-113، القاضي بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85-15-1 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، ج ر عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليوز 2015)؛
- المرسوم رقم 475-22-2 الصادر في 17 من ربيع الثاني 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد مسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية وتتبعه وتحيينه وتقييمه، ج ر عدد 7248، بتاريخ 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023)؛
- صالح المستف: "الجهة بالمغرب: رهان جديد لمغرب جديد" المنشورات الجامعية المغاربية، 1993.
- Selliers (M): « les Conseillers régionaux » in Le pouvoir régional, p43, Cité par Fadel (A): « La région à l'heure de la décentralisation » REMALD, Col. Manuels et travaux univesitaires, n14, 2000.
- Guerraoui (D): « Prospéctive d'un développement régional intégré » REMALD, Série thèmes actuels, région, régionalisation et développement régional, n 8, 1996.
- Ouazzani Chahdi (H): « La Régionalisation avancée: Fondements Démocratiques et Vocation économiques » REMALD, Collections Thèmes

Actuels, N93 « La Régionalisation avancée: Fondements et principes constitutionnels » 2015.

- El yaagoubi (M): « La région telle qu'elle pourrait être au maroc » REMALD, Série Thémes Actuels, N8, 1997.
- El yaagoubi (M): « La Régionalisation avancée dans les discours Royaux » REMALD, N93, 2011.
- Pierre-laurent frier/Jacques petit: « Droit administratif » LGDJ, 11éme édition, 2017/2018.
- André Maurin: « Droit administratif » Editions Dalloz , 11éme édition, 2018.
- Zair (T): « La Notion Constitutionnelle de Prééminence de la Région » REMALD, N93, 2011.

الجماعات الترابية بالمغرب بين المراقبة الإدارية وآليات الافتحاص الداخلي

Moroccan Territorial Communities between administrative control and internal audit mechanisms

د. أبو بكر شيبة

باحث في القانون الإداري والمالي

Aboubakr Chaiba Professor researcher in administrative law

أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والجتماعية بآيت ملول–جامعة ابن زهر بأكادير

الملخص

تعتبر المراقبة الإدارية الممارسة على الجماعات الترابية، الوسيلة الوحيدة في يد السلطة المركزية للتثبت من عدم خرق الجماعات الترابية للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، مع ضرورة استحضار الاستقلال المالي والإداري الخاصة بهذه الجماعات.

ذلك أن المراقبة الإدارية على أعمال الجماعات الترابية تكاد تضمن حق الدولة في بسط نظرها على السياسة اللامركزية، والعمل على أن يظل الفعل اللامركزي منتجا للتنمية ويخدم المصلحة العامة.

ولتحقيق هذا التوازن المفضي إلى الحرص على التنمية بما يخدم المصلحة العامة والمراقبة من عدم الانفلات عن بوصلة المشروعية القانونية، تسعى هذه الدراسة إلى البحث في إشكالية تحقيق التوازن بين النجاعة الترابية للجماعات الترابية المغربية والمراقبة الإدارية وآليات الافتحاص الداخلي في أفق تجويد العمل الإداري والمالي للجماعات الترابية وضمان مشروعيته.

الكلمات المفاتيح: الجماعات الترابية، المراقبة الإدارية، الافتحاص الترابي...

Summary:

The administrative control exercised over the territorial communities is considered the only mean with which the central authority ensures that the territorial communities do not violate the laws and regulations, considering the financial and administrative independence of these communities.

This administrative control over the acts of territorial communities almost guarantees the State's right to extend its view to decentralization policy, and to ensure that the decentralized act remains producing of development and serving the public interest.

In order to achieve this balance that ensures development in a way that serves the public interest, and guarantees that the compass of legal legitimacy is not deviated. This study aims to investigate the problematic of achieving a balance between the territorial efficiency of the the Moroccan territorial communities and the administrative control and the internal audit mechanisms with the goal of improving and legitimizing the administrative and financial work of the territorial communities.

Keywords: Territorial communities, administrative control, territorial inspection…

مقدمة

يعتمد التنظيم الترابي للمملكة المغربية تنظيما لامركزيا ممأسسا على مقتضيات الجهوية المتقدمة، بحيث ينبني هذا التنظيم على أساس توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة والجماعات الترابية، التي تتمتع بمقتضاها هذه الأخيرة بالشخصية المعنوية التي تخول لها الاستقلال الإداري والمالي، مع خضوعها للمراقبة الإدارية للحكومة المركزية.

هذه المراقبة التي تم التأسيس لها بمقتضى الفصل 145 من الوثيقة الدستورية المغربية؛ التي تنص على أنه "يعمل الولاة والعمال، باسم الحكومة، على تأمين تطبيق القانون، وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها، كما يمارسون المراقبة الإدارية"[1]. ولئن بقي مفهوم المراقبة ملتبسا دستوريا بما كان يعرف بالوصاية سابقا؛ غير أن القوانين التنظيمية للجماعات الترابية –التي تعد من بين أهم مقومات الكتلة الدستورية– حسمت هذا الجدل بإقرار آلية المراقبة الإدارية؛ وهو ما تم التنصيص عليه من خلال مقتضيات القانون التنظيمي رقم 111-14 بتاريخ 7 يوليو 2015 المتعلق بالجهات[2]، والقانون التنظيمي رقم 112-14 بتاريخ 7 يوليو 2015 المتعلق بالعمالات والأقاليم[3]، والقانون التنظيمي رقم 113-14 بتاريخ 7 يوليو 2015 المتعلق بالجماعات[4]، إذ اعتمدت آلية المراقبة البعدية على أعمال الجماعات الترابية باستثناء بعض المجالات المحدودة، خاصة في القرارات ذات الوقع المالي، التي ظلت خاضعة للتأشيرة القبلية.

وفي ذات النطاق تم ربط المراقبة الإدارية بالجوانب المتعلقة بمشروعية القرارات ذات الصلة، وتحديدا بإسناد ممارستها تباعا إلى الولاة بالنسبة للجهات، والعمال بالنسبة لمجلس العمالات أو الأقاليم وكذا الجماعات. مع حصر المقتضيات المتصلة بعزل الأعضاء وحلّ المجلس والتصريح ببطلان مداولات مجلس الجماعة الترابية، وإيقاف تنفيذ القرارات والمقررات المشوبة بعيوب قانونية، والحلول، اختصاصا حصريا للقضاء الإداري، وذلك بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من والي الجهة فيما يخص الجهة، وبطلب من عامل العمالة أو الإقليم فيما يتعلق بمجلس العمالة أو الإقليم أو الجماعة. كما تم التنصيص على البت في النزاعات في شأن المراقبة الإدارية بالجهة من قبل المحاكم الإدارية.

---

[1] – الفصل 145 من نص دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 (29) يوليو (2011) صادر في الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليو 2011.

[2] – القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) الجريدة الرسمية عدد، 6380 بتاريخ 23يوليوز2015.

[3] – القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف ,1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) الجريدة الرسمية عدد، 6380 بتاريخ 23يوليوز 2015.

[4] – القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) الجريدة الرسمية عدد، 6380 بتاريخ 23يوليوز2015.

وفي هذا السياق؛ تتجلى أهمية الموضوع في أن المراقبة الإدارية الممارسة على الجماعات الترابية، تعتبر الوسيلة الوحيدة في يد السلطة المركزية للتثبت من عدم خرق الجماعات الترابية للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، مع ضرورة استحضار الاستقلال المالي والإداري الخاصة بهذه الجماعات.

وتضمن المراقبة الإدارية على أعمال الجماعات الترابية حق الدولة في بسط نظرها على السياسة اللامركزية، والعمل على أن يظل الفعل اللامركزي منتجا للتنمية ويخدم المصلحة العامة.

ولتحقيق هذا التوازن المفضي إلى الحرص على التنمية بما يخدم المصلحة العامة والمراقبة من عدم الانفلات عن بوصلة المشروعية القانونية، تطرح إشكالية تحقيق التوازن بين النجاعة الترابية للجماعات الترابية المغربية والمراقبة الإدارية وآليات الافتحاص الداخلي في أفق تجويد العمل الإداري والمالي للجماعات الترابية وضمان مشروعيته.

إشكالية تحوم حولها مجموعة من الأسئلة الفرعية لعل من أهمها:

- ماهي طبيعة المراقبة الإدارية؟ ما أهدافها؟ وماهي أوجه المراقبة الإدارية والمالية الممارسة على الجماعات التربية؟ وماهي خصوصيات آلية الافتحاص الداخلي؟

وللإجابة على مختلف هذه التساؤلات سنعمل على دراسة هذا الموضوع وفق التصميم التالي:

المبحث الأول: الإطار العام للمراقبة الإدارية للجماعات الترابية

المبحث الثاني: اليات الافتحاص الترابي للجماعات الترابية

المبحث الأول: المراقبة الإدارية من التحديد المفاهيمي إلى التطبيق العملي

شكلت المراقبة الإدارية آلية حديثة في حقل التدبير الترابي تبرز إيجابياتها من خلال النتائج المحققة لفائدة الجماعات الترابية. بحيث إن إقامة نظام فعال للمراقبة يعد أمرا حتميا تقتضيه الإدارة الترابية الحديثة، لضمان حسن سير العمل بالجماعات الترابية وحماية ممتلكاتها والاستخدام الاقتصادي لمواردها وتحقيق أهدافها.

المطلب الأول: الإطار النظري والتأطير القانوني للمراقبة الإدارية

قبل التطرق إلى الإطار الدستوري والتنظيمي للمراقبة الإدارية (الفقرة الثانية)، وجب تحديد المصطلح وتمييزه عما قد يختلط به من مفاهيم متشابهة، سعيا إلى رصد الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها (الفقرة الأولى).

الفقرة الأولى: الاطار النظري للمراقبة الإدارية

لئن وضعت البوادر التأسيسية الأولى لمفهوم المراقبة الإدارية مع الوثيقة الدستورية المغربية لسنة 2011، ليتم تفصيل مقتضياتها مع القوانين التنظيمية للجماعات الترابية لسنة 2015، غير أن مختلف هذه المقتضيات "عجزت" عن وضع تعريف محدد للمراقبة الإدارية، لذلك سنعمل على محاولة تعريفه مع الوقوف على مختلف الأهداف التي يتميز بها[1]. مما يجعل الحديث عن ماهية المراقبة

[1] – قداري جواد، "المراقبة الإدارية على الجماعات الترابية"، مجلة قانونك الإلكترونية، الموسم الثاني، العدد 5 يناير 2021، ص58.

الإدارية يدفعنا في البداية لتحديد مفهومه خاصة وأن هذا المفهوم تتعدد تعاريفه وتختلف مفاهيمه، بل ويتقاطع مع عدد من المفاهيم الأخرى التي قد تختلط بمعانيه. مما استوجب ضرورة تمييزه عنها فضلا عن تحديد مختلف أهدافه التي يسعى لتحقيقها.

أولا: مفهوم المراقبة الإدارية:

مصطلح المراقبة في المفهوم اللغوي يحيل إلى المحافظة والانتظار، فالرقيب هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، ويتحدد المفهوم العلمي للمراقبة في الفحص والإشراف من قبل هيئة أعلى للوقوف على طريقة سير العمل في الهيئة الدنيا الخاضعة للمراقبة والتأكد من أن الموارد المتاحة استخدمت طبقا للأهداف المحددة، أما المفهوم العملي فهو تحديد الأهداف التي تسعى الهيئة أو الوحدة إلى تحقيقها وجمع المعلومات عن سير العمل فيها، لتحقيق تلك الأهداف وتحليلها لتجنب أي مخالفة أو انحراف عن القواعد والأهداف المقررة، ولضمان الوصول إلى حسن تطبيق القواعد التوجيهية والى معدلات عالية من الأداء[1].

مما يجعل من الرقابة الإدارية بطبيعتها تهتم بقياس وتصحيح أداء المدراء ومرؤوسيهم لغرض التأكد من التنفيذ الصحيح للأهداف. ذلك أن "هنري فايول" عرفها بكونها: "هي التأكد مما إذا كان كل شيء يحدث طبقا للخطة الموضوعة والتعليمات الصادرة والمبادئ المحددة، وغرضها هو الإشارة إلى نقاط الضعف والأخطاء بقصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها، وهي تنطبق على كل شيء"[2].

وفي ذات الإطار عرف "ماكس فيبر" الرقابة بكونها: "العملية التي تعني ممارسة السلطة في الحياة اليومية"[3]. بحيث يقرن هذا التعريف بين الرقابة وممارسة السلطة والنفوذ التي تمثل قوة الأوامر النافذة.

ولئن تعددت التعاريف المقترنة بمفهوم الرقابة، إلا أنها تصب في مضمون واحد ومفهوم متكامل لمصطلح الرقابة الإدارية. بحث أنها تعني بالضرورة[4]:

1-أن الرقابة الإدارية تهتم بقياس الأداء ومقارنته بتلك المعايير التي تم تحديدها للخطة، ثم تصحيح الانحرافات السلبية وتدعيم الانحرافات الإيجابية عن تلك المعايير.

2- أن الرقابة ليست وظيفة مستقلة ومنفصلة عن الوظائف الإدارية الأخرى، وإنما هي وظيفة تكتمل بها العملية الإدارية من بدايتها حتى نهايتها.

3-أن وضع الخطة وتحديد أهدافها شرطان أساسيان لا يمكن للمدير أن يقوم بالرقابة بدونهما.

---

[1]- المهدي أولاد حدوش، التدقيق الداخلي والمراقبة على ضوء القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بتطوان، السنة الجامعية: 2015-2016. ص20.

[2] – علي محمد صالح عباس، الرقابة الإدارية على المال والأعمال، مكتبة الرائد العالمية، عمان، الأردن، ط2، 2001، ص ص.23-22.

[3] – الحربي أحمد بن صالح، الرقابة على الأعمال الإدارية، دار الراية، عمان، ط1، 2009، ص. 35.

[4] – كمال بودانة، دور الرقابة الإدارية في تحقيق التنمية المحلية: دراسة ميدانية بمقر ولاية الجلفة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية: 2019-2020، ص. 15.

4-أن الرقابة وظيفة إدارية ضرورية لكل مستوى من المستويات الإدارية في التنظيم.

5-أن الرقابة واجبة وضرورية لجميع الأنشطة في المنظمة للتأكد التام من أن العمل يسير بدقة نحو تحقيق تلك الأهداف.

أما بالنسبة للتعريف القانوني للمراقبة الإدارية فهي شكل من أشكال المراقبة الممارسة على الجماعات الترابية وعلى أعضاء مجالسها التي تستهدف مطابقة أعمالها مع القوانين والأنظمة الجاري بها العمل. وبصفة أدق، يمكن تعريف المراقبة الإدارية بكونها الآلية القانونية التي خولها المشرع لسلطة المراقبة الإدارية (السلطة المكلفة بالداخلية وولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم) لضمان شرعية أعمال الجماعات الترابية المتخذة بواسطة قرارات أو مقررات، وكذا التأكد من عدم تجاوزها للصلاحيات المخولة لها قانونا[1].

كما يمكن اعتبارها مجموعة من التصرفات القانونية التي يقوم بها ممثلو السلطة المركزية والتي تسمح لهم بتصحيح الوضعية غير السليمة بعد إساءة الجماعات الترابية لاستعمال الاختصاصات المقررة لها.

وقد دخل مفهوم المراقبة الإدارية في المجال الترابي إلى القانون الوضعي المغربي، لأول مرة، بعد صدور دستور 29 يوليوز 2011، حيث كرسه الفصل 145 من النص المذكور. الذي أكد ما يلي: "يعمل الولاة والعمال، باسم الحكومة، على تأمين تطبيق القانون، وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها، كما يمارسون المراقبة الإدارية".[2]

هذا ويجب التمييز في هذا الصدد بين المراقبة القبلية والمراقبة اللاحقة، إذ أن المراقبة القبلية هي مرحلة يمر بها الإجراء أو القرار قبل أن يصبح نافذا أو قابلا للتنفيذ، ولجهة المراقبة سلطة الموافقة السابقة على أعمال الإدارة، وميزتها تجنب الأخطاء قبل وقوعها، ويعاب عليها مساهمتها في بطء الإجراءات.

أما بالنسبة للمراقبة اللاحقة فبمقتضى هذه الأخيرة تخضع الأعمال والإجراءات للمراقبة بعد تنفيذها وتختلف صورها فيمكن أن تكون تفتيشا لما تم من أعمال للوقوف على صحتها، ويعاب على هذا النوع من المراقبة تأخره، فالتصرف يكون قد نفذ وفي كثير من الحالات لا يمكن إصلاحه، وتضاف للمراقبة القبلية والمراقبة اللاحقة المراقبة المواكبة وهي التي تتم على مدار العام.[3]

وبعد عملية التحدي، وجب التذكير بأن نظام المراقبة يعتبر بمثابة العمود الفقري لمراقبة الجماعات الترابية، ويرجع ذلك إلى الأهداف التي يحققها على الصعيد الداخلي والخارجي، والمتمثلة أساسا في حماية أصول الجماعات الترابية من السرقة وسوء الاستعمال وضمان مصداقية المعلومات ودقتها، ورفع الكفاءة الإنتاجية والالتزام بما تقضي به السياسات الإدارية الترابية المرسومة. ففرض منظومة للمراقبة على المستوى الداخلي لدى رؤساء الجماعات الترابية والمكلفين بتدبير ميزانياتها يمكن أن يساهم في رصد المخاطر القائمة المتجددة التي تطرأ على التدبير المالي للجماعات الترابية. وفي هذا الإطار يجب على الجماعات الترابية، تحت إشراف

[1]- عادل المودن، المراقبة الإدارية في القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، أشغال اليوم الدراسي المنظم من طرف فريق العدالة والتنمية، الثلاثاء 15 ماي 2018 حول موضوع "واقع تدبير الجماعات الترابية بعد سنتين ونصف من تطبيق القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ص.38.

[2] -الفصل 145 من الوثيقة الدستورية المغربية لسنة 2011، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.91، الصادر بتاريخ 27 من شعبان 1432 الموافق ل 29 يوليو 2011، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق ل 30 يوليو 2011.

[3]- عتيق السعيد: الرقابة الإدارية بالجماعات الترابية marocdroit.com، تم الاطلاع عليه في 2024/12/11، على الساعة 22:53.

رؤساء مجالسها السهر لزوما وبصفة منتظمة وتلقائية على وضع أنظمة وأدوات للمراقبة الداخلية لتدبير ماليتها، هذه الآليات تنصب على مراقبة الخدمات من خلال جرد وتحليل نوعية الأخطاء والاختلالات المتكررة والبحث في سبل تداركها مستقبلا من أجل التحسين المستمر للأداء، من هنا يتبين الهدف المراد تحقيقه من المراقبة الإدارية.[1]

- **الأهداف السياسية:** هدف المراقبة في هذا الشأن هو التحقق من أن تنفيذ الموازنة العامة يسير وفقا للسياسة التي رسمتها السلطة التشريعية.
- **الأهداف الاجتماعية للمراقبة:** قياس مدى تحقق الأهداف العامة للدولة ومدى إشباعها لحاجات الأفراد عن طريق الرقابة على وحدات التنفيذ.
- **الأهداف الاقتصادية ودور المراقبة عليها:** يطلق عليها اسم رقابة الأداء أو الرقابة الفنية أو رقابة الأعمال وهدفها التأكد من أن إنفاق المال العام قد حقق الأهداف المطلوبة في ضوء معدلات الأداء الموضوعة سلفا فضلا عن تقييم النتائج.

إن الغاية الرئيسية من عملية المراقبة هو التأكد من الاستخدام الأمثل لمواد المشروع التي يتم وضعها حسب معايير موضوعية بشكل مسبق من أجل تحديد أهداف ونتائج معينة عادة ما لا يتم تحقيقها عمليا وذلك راجع لعدة أسباب تعكس عملية المراقبة ومن بين هذه الأسباب خطا الجماعات الترابية في إعداد الخطة ثم خطئها في تنفيذ الخطط المسطرة ثم تغيير الظروف الخارجية للمشروع وينبغي الإشارة إلى أن أثار حدوث اختلافات أو تغيرات في الخطة الموضوعة يختلف بحسب حجم المشروع وبالتالي فالحاجة إلى المراقبة في الأعمال الصغيرة تختلف عن درجة الحاجة إلى المراقبة في الأعمال الكبيرة وذلك قصد تجويد الأداء الإداري الترابي.[2]

ثانيا: تمييز المراقبة الإدارية عن بعض المفاهيم المشابهة

هناك مجموعة من المفاهيم التي تتشابه مع مفهوم المراقبة الإدارية وذلك لوجود بعض الروابط والتشابهات سواء من حيث الأهداف أو الوظائف أو الخصائص مع المراقبة الإدارية، لكن في جوهرها تعتبر مختلفة عنها، لذلك سنحاول التعرف على مختلف هذه المفاهيم وإبراز أوجه الاختلاف بينها.

1: المراقبة الإدارية والسلطة الرئاسية

السلطة الرئاسية هو مفهوم نستعمله بالخصوص في نظام المركزية الإدارية، حيث تقوم السلطة الرئاسية على فكرة الطاعة التامة والانصياع المطلق للتوجيهات، وفكرة التنفيذ الكلي للأوامر، بينما هذه الأفكار غير موجودة في نظام المراقبة الإدارية التي تقوم على أفكار أخرى، مثل فكرة العمل طبقا لتوجهات السياسة العامة للدولة، وفكرة المساعدة وفكرة المصلحة الوطنية وفكرة المشروعية.

فالسلطة الرئاسية هي سلطة عامة وشاملة تستغرق جميع صور وأوجه نشاط المرؤوس، بحيث يكون للرئيس على هذا الأخير سلطة الإشراف المطلق على أعماله، بحيث قد يلغيها أو يعدلها، وقد تمتد هذه السلطة إلى شخص المرؤوس ذاته، بينما سلطة المراقبة هي سلطة ضيقة لا تمارس إلا في الحدود المرسومة من قبل المشرع، كما أن السلطة الرئاسية هي سلطة تفترض في كل علاقة تجمع

[1] المهدي أولاد حدوش، التدقيق الداخلي والمراقبة على ضوء القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، م.س، ص. 20.

[2] – عتيق السعيد: الرقابة الإدارية بالجماعات الترابية marocdroit.com، تم الاطلاع عليه في 2024/12/11، على الساعة 22:53.

الرئيس بالمرؤوس، فهي سلطة بيولوجية ولا تحتاج لنص يقرها أو ينشئها على خلاف الأمر بالنسبة للمراقبة الإدارية فهي لا تمارس إلا بموجب نص صريح وواضح في مجال محدد.[1]

2: تمييز المراقبة الإدارية عن الوصاية الإدارية

يعد التحديد المفاهيمي لمصطلح الوصاية الإدارية على الجماعات الترابية من الموضوعات التي أثارت جدلا واسعا بشأنها، ولذلك كان من المصطلحات التي انشغل بها الفقه المقارن. فقد عرفها الفقيه "ريفيرو" بأنها الرقابة التي تمارسها أجهزة الدولة المركزية على أجهزة اللامركزية الإدارية وفقا لما يحدده القانون، أما الفقيهان "لاروك" و"ماسبيليو" فيعرفانها بأنها مجموعة السلطات المحددة والمعترف بها قانونا لسلطة عليا على هيئة لامركزية أو على أعمالها بهدف حماية المصلحة العامة.[2] هذا وقد تم اعتماد الوصاية الإدارية على الجماعات الترابية في التشريع المغربي قبل صدور القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية سنة 2015، وبعدها انتقل المغرب من الوصاية التقليدية التي كانت مفروضة على الجماعات الترابية، إلى المراقبة الإدارية بشكل مخفف عن الوصاية، محتذيا في ذلك بعدد من قوانين الدول المتقدمة في مجال التدبير الترابي.

وعليه، فإن إن اللامركزية الإدارية الترابية إذا كانت بمقتضاها تتوزع الوظيفة الإدارية بين الدولة والأشخاص اللامركزية "المستقلة"، فإن ذلك الاستقلال –ومن أجل تغليب المصلحة العامة – مهما كان لن يصل إلى حد الانفصال، أو إلى إعدام كل علاقة بين تلك الأشخاص والدولة. بل تظل العلاقة قائمة بينهما بموجب نظام يعرف بالوصاية الإدارية، أو ما يسمى حديثا بالرقابة الإدارية. فمفهوم الوصاية لا يمكن أن يعبر بشكل جيد عن إشراف الدولة على الجماعات الترابية، وذلك نظرا لوجود اختلاف بين المراد بالوصاية في القانون الخاص، وبين الوصاية الإدارية في القانون العام. وإزاء هذا الاختلاف البين، فإننا نعتقد أن مصطلح الرقابة الإدارية هو الأجدر بالاستعمال لوصف العلاقة بين السلطة المركزية والهيئات المحلية. فتلك الرقابة هي وسيلة فنية تقوم على أساس حرية المبادرة، وفي إطار اللامركزية الإدارية الترابية، ومن أجل الحفاظ أساسا على وحدة الدولة[3].

3: تمييز المراقبة الإدارية عن الافتحاص والتدقيق الداخلي

في المغرب شكلت الرسالة الملكية الموجهة للوزير الأول بتاريخ 19 يوليوز 1993 دعوة لاعتماد تقنية التدقيق الداخلي في القطاعات العمومية، حيث أبانت هذه التجربة على تجاوز الأساليب التقليدية في المراقبة الإدارية وتطبيق المناهج الرقابية الحديثة والتي

---

[1] – نجاة خلدون، قانون التنظيم الإداري المغربي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 2017، ص159.

[2] – عيد احمد الحسبان، حدود الوصاية الإدارية على المجالس المحلية في النظم المقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 34، العدد2، طبعة 2007، ص 420.

[3] – عماد أبركان، "القوانين التنظيمية للجماعات الترابية بالمغرب من الوصاية إلى الرقابة الإدارية"، الموقع الالكتروني لجريدة: ناظور سيتي، تم الاطلاع عليه، يوم 25 دجنبر 2024، على الساعة السابعة صباحا بتوقيت غرينيتش،
https://2u.pw/RKq4sK5W

على إثرها خضعت المؤسسات العمومية والجماعات الترابية لتطبيق نظام التدقيق الداخلي.[1] وفيما يتعلق بالتدقيق الداخلي كمفهوم فإن المختصين المغاربة لم يتفقوا على مصطلح موحد، إذ نجد تتعدد الاستعمالات بين كلمة افتحاص وتدقيق ومراجعة ورقابة داخلية[2]. هذا ويقوم الافتحاص الداخلي على تقييم مستقل وموضوعي لآليات المراقبة وإدارة المخاطر ونظام الحكامة داخل الجماعة الترابية من أجل مساعدة رئيس المجلس الجماعي ومسؤولي مصالح الإدارة الجماعية على أداء مهامهم وتحقيق أهدافهم بشكل عام.[3] لذا فالافتحاص الداخلي يتميز عن المراقبة الإدارية بكون الجماعة الترابية نفسها هي التي تقوم به وتروم من خلاله تحسين آليات التدبير لديها، فيما المراقبة الإدارية تمارسها السلطة المركزية لوزارة الداخلية أو عبر ممثليها (الولاة والعمال) على شرعية أعمال الجماعات الترابية.

الفقرة الثانية: الإطار الدستوري والمقتضى التنظيمي للمراقبة الإدارية

لقد حاول المشرع المغربي وضع نظام المراقبة الإدارية في قالب يمكنها من أن تلعب الدور الأساسي الذي وضعت من أجله بهدف حماية المشروعية، وذلك سواء من خلال الوثيقة الدستورية، أو في القوانين التنظيمية للجماعات الترابية.

اولا: الإطار الدستوري للمراقبة الإدارية

أحدث الدستور المغربي الجديد تغيرات عميقة وجب أن تجد ترجمتها في عمل الولاة والعمال بما يسمح بتكريس الديمقراطية، وإعادة بناء العلاقة مع الجماعات الترابية بجعلها ترتكز على التعاون والدعم على أساس البرامج التنموية المجالية التي تحقق الاندماج المطلوب بين اختيارات هذه الجماعات واختيارات الحكومة بما يحقق التنمية المندمجة. ولئن كان المشرع الدستوري قد حافظ بشكل عام للولاة والعمال على موقع متميز على مستوى الأدوار والمهام، فإنه قد جاء بالعديد من المقتضيات والتغييرات الهامة التي وجب أخذها بعين الاعتبار، والمتمثلة أساسا في تمثيل السلطة المركزية في الجماعات الترابية، والعمل باسم الحكومة على تأمين تطبيق القانون، وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها، بالإضافة إلى ممارسة المراقبة الإدارية والعمل على مساعدة رؤساء الجماعات الترابية، وخاصة رؤساء المجالس الجهوية، على تنفيذ المخططات والبرامج التنموية ثم القيام تحت سلطة الوزراء المعنيين بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزة للإدارة المركزية والسهر على حسن سيرها.[4]

وإن ما يستفاد من هذه المهام أن دور الولاة والعمال قد عرف تغييرا عميقا يأخذ بعين الاعتبار تعزيز دور الجماعات الترابية وإعادة تحديد أدوار مختلف المؤسسات في سياق الحكامة الجيدة للشأن المحلي. ولعل أهم تغيير يتمثل في الوضع الاعتباري العام للولاة والعمال، حيث أصبحوا يمثلون السلطة المركزية في الجماعات الترابية عوض الدولة، بالإضافة إلى أن الدستور قد نص بوضوح على أن

[1]– هدى بنيفو، تقنية التدقيق بالتدبير العمومي الحديث في المغرب "بنك المغرب نموذجا"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق، جامعة محمد الخامس، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2014/2015، ص.7.

[2]– إسماعيل الحنان والمصطفى فسماوي، "التدقيق المالي ومتطلبات الفعالية"، منشورات مجلة القانون والأعمال، العدد 36، شتنبر 2018، ص، 119.

[3]– ميثاق الافتحاص الداخلي، مصلحة الافتحاص الداخلي، الجماعة الترابية لانزكان، عمالة انزكان ايت ملول، ص،4.

[4] – الفصل 145 من دستور 2011، م.س.

التنظيم الجهوي والترابي يرتكز على مبادئ التدبير الحر. أي أن للجماعات الترابية كامل الصلاحية والحرية في تحديد وبلورة اختياراتها وبرامجها، في احترام تام للمقتضيات التنظيمية والقانونية ومراعاة الإمكانيات التمويلية المتاحة، والتدبير الحر هنا يحيل إلى إلغاء مفهوم الوصاية على عمل الجماعات الترابية وكل أشكال الرقابة المتعلقة باختياراتها. وبالتالي وجب أن تقتصر ادوار الإدارة على مراقبة مدى التقيد باحترام القوانين، انسجاما مع ما نص عليه الدستور ومن أن من مسؤولية الولاة والعمال هي العمل باسم الحكومة على تأمين تطبيق القانون، وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها، مع التأكيد على أنه لا يمكن بأي حال تحويل هذه الرقابة إلى أي نوع من الوصاية.[1]

ثانيا: الإطار التنظيمي للمراقبة الإدارية

تتعدد مظاهر المراقبة الإدارية كما تختلف مستوياتها، فإذا كان رئيس المجلس مثلا هو الذي يضع النظام الداخلي للمجلس بتعاون مع المكتب، فانه لابد أن يحال على العامل أو على من ينوب عنه بحيث لا يدخل حيز التنفيذ إلا بعد انصرام أجل 8 أيام من تاريخ توصل العامل به دون الاعتراض عليه.[2]

أما بخصوص جلسات الدورات يحق كذلك لعامل العمالة أو الإقليم أو لمن ينوب عنه حضورها ويمكنه تقديم الملاحظات والتوضيحات التي لها علاقة بالأمور المتداول بشأنها في حين يمنع عليه المشاركة في التصويت، [3] كما يمكنه اقتراح إدراج نقط إضافية في جدول أعمال الدورات حيث تدرج بحكم القانون، أو التعرض على كل نقطة مدرجة في جدول الأعمال لا تدخل ضمن اختصاصات الجماعة أو صلاحيات المجلس.[4]

المطلب الثاني: المراقبة الإدارية لسلطة المراقبة على الجماعات الترابية

عرف التدبير الإداري والمالي للجماعات الترابية عدد من التطورات خاصة مع صدور دستور 2011 وكذا القوانين التنظيمية لسنة 2015، التي كرس مقتضيات جديدة في إطار الجهوية المتقدمة التي أصبحت الجماعات الترابية في ظلها تتمتع باختصاصات واسعة سواء في الجانب الإداري أو المالي وتضيق من تدخلات سلطة الوصاية سابقا التي كانت لها اختصاصات واسعة في مجال التدبير الترابي.

هذا ومن أجل ضمان عدم تعسف الجماعات الترابية في مختلف قراراتها وأنشطتها وحماية للمال العام، فلقد نص المشرع على مجموعة من الآليات الرقابية لتأطير مختلف هذه التدخلات وعقلنتها تحقيقا للحكامة والتنمية الترابية.

---

[1]- كريم الحرش: الدستور الجديد للمملكة المغربية: شرح وتحليل، سلسلة العمل التشريعي والاجتهاد القضائي، مطبعة النجاح الجديدة، طبعة2012، ص، 183.

[2]- انظر المادة 39 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يونيو 2015، جريدة رسمية عدد 6380.

[3]- انظر المادة 33: من القانون التنظيمي 113.14، ن.م.

[4]- انظر المادة 41، من القانون التنظيمي 113.14، ن.م.

خلال هذا المطلب سنحاول التطرق لمختلف اشكال المراقبة التي تقوم بها سلطة المراقبة سواء تعلق الامر بمراقبة المشروعية (الفقرة الاولى)، لننتقل للحديث عن طبيعة المراقبة التي تمارسها سلطة المراقبة على ميزانية الجماعات الترابية (الفقرة الثانية) فالمراقبة الإدارية تحاول تغطية كافة اشكال تدخل الجماعات الترابية.

الفقرة الأولى: مراقبة المشروعية

كان الوالي والعامل في ظل سلطة الوصاية يتمتعون بصلاحيات واسعة سواء إدارية أو مالية من خلال المصادقة على ميزانية الجماعات الترابية وحق تغييرها وغيرها، مما كان يقيد من اختصاصات المجالس المنتخبة، مما أضعف دورها في اتخاذ القرار وتحقيق التنمية الترابية.[1]

غير أن الأمر تغير مع دخول الوثيقة الدستورية الغربية لسنة 2011 حيز التنفيذ، بحيث تم تضييق مجال تدخلهم، فمن خلال مقتضيات الفصل 145 من الوثيقة الدستورية فالولاة والعمال يمثلون السلطة المركزية في الجماعات الترابية ويعملون باسم الحكومة على تأمين تطبيق القانون وكذا تنفيذ النصوص التنظيمية وقرارات الحكومة وممارسة المراقبة الإدارية.[2]

بحيث أصبح لرئيس المجالس المنتخبة للجماعات الترابية عدد من الصلاحيات والاختصاصات التي لم يكن يتمتع بها قبل صدور دستور 2011 وكذا القوانين التنظيمية للجماعات الترابية لسنة 2015، إذ أصبح يمارس السلطة التنظيمية ويصدر قرارات فردية ويسهر على تنفيذ قرارات ومقررات الجماعة الترابية التي يرأسها، لذلك لابد من وجود مراقبة قوية من أجل ضمان احترامه أثناء ممارسة صلاحياته للقوانين والنصوص الجاري بها العمل لضمان شرعية قراراته.[3]

وتأسيسا على ما سبق، يتخذ رؤساء مجالس المنتخبة سواء على مستوى الجهات أو العمالات والأقاليم وكذا الجماعات مجموعة من القرارات، والتي يجب ان تحترم الصلاحيات والاختصاصات المقررة بموجب القانون التنظيمي المتعلق بمختلف الجماعات الترابية ومختلف النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.[4]

فكل القرارات والمقررات التي تصدر عن المجالس المنتخبة وكذا رؤسائها ولا تحترم الشروط السالفة الذكر تعتبر باطلة بحكم القانون، وتبث المحكمة الإدارية في مختلف النزاعات المتعلقة بها.[5]

---

[1]–د. إبراهيم كومغار ‘‘التنظيم الإداري وفق النموذج المغربي"، دار العرفان للنشر والتوزيع، أكادير، طبعة 2020. ص 104.

[2]–الفصل 145 من دستور 2011. م.س.

[3]–قداري جواد، "المراقبة الإدارية على الجماعات الترابية"، مجلة قانونك الإلكترونية، الموسم الثاني، العدد 5 يناير 2021، ص 65.

[4]–د. إبراهيم كومغار ‘‘التنظيم الإداري وفق النموذج المغربي"، م.س. ص104.

[5]–انظر المادة 112 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات، والمادة 106من القانون التنظيمي 112.12 المتعلق بالعمالات والأقاليم، والمادة 115 القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

ومن أجل تفعيل المراقبة الإدارية على مختلف هذه القرارات والمقررات الصادرة عن رؤساء ومجالس الجماعات الترابية، ألزم المشرع في القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، ضرورة تبليغ نسخ من محاضر الدورات ومقررات المجالس وأيضا نسخ من قرارات الرئيس التي يتخذها في إطار السلطة التنظيمية إلى كل من الوالي بالنسبة للجهات.

أما فيما يخص مجالس العمالات والأقاليم والجماعات لابد من إخبار العامل، وذلك داخل أجل لا يتعدى 10 أيام بالنسبة للجهات والعمالات والأقاليم و15 يوم بالنسبة للجماعات من أيام العمل الموالية لتاريخ اختتام الدورة أو تاريخ اتخاذ القرارات المذكورة وذلك مقابل وصل.[1] كما يفترض أن تبلغ وجوبا نسخ من القرارات الفردية المتعلقة بالتعمير إلى العامل أو من ينوب عنه داخل أجل لا يتعدى خمسة أيام بعد تسليمها للمعني بها.[2]

ومن جهة أخرى تكتسي مقررات المجالس المنتخبة أهمية بالغة فهو الذي يفصل في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصاته عن طريق مداولاته، مما جعل المشرع ينص على ضرورة مراقبة سلطة المراقبة على مقرراته لضمان مشروعيتها، وتتجلى هذه المراقبة سواء التي يمارسها الوالي أو العامل في ما يلي:

- يمكن للوالي الجهة وكذا عامل العمالة أو الإقليم التعرض على النظام الداخلي للمجالس المنتخبة اذ لا يمكن العمل بهذا الأخير إلا بعد انصرام 8 أيام من تاريخ توصل سلطة المراقبة به دون التعرض عليه.[3]

- للوالي والعامل أيضا حق التعرض على مقررات المجالس المنتخبة ويبلغ التعرض معللا لرئيس المجلس ويترتب على ذلك إجراء المجلس لمداولة جديدة في شان المقرر المتخذ. وفي حالة إذا تشبث المجلس بالمقرر موضوع التعرض تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية في حالة إذا كان المجلس الجهوي هو متخذ المقرر بإحالة الأمر على القضاء الاستعجالي، أما بالنسبة للعمالات والأقاليم والجهات فالعامل هو من يقوم بإحالة الأمر على القضاء الاستعجالي لدى المحكمة الإدارية التي تبث في طلب إيقاف التنفيذ.[4]

- حسب المادة 32 من القانون التنظيمي للجماعات الترابية يحضر عامل العمالة والإقليم أو من ينوب عنه دورات المجلس الجماعي إلا انه لا يشارك في التصويت لكن يمكنه تقديم ملاحظات أو توضيحات حول القضايا التي تداول حولها المجلس. ونفس الأمر بالنسبة للجهات إذ يحضر الوالي دوراتها وبالنسبة للعمالات والأقاليم يحضر العامل أو من ينوب عنه.[5]

---

[1]–أنظر المادة 113 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات، والمادة 107 من القانون التنظيمي 112.12 المتعلق بالعمالات والاقاليم، والمادة 116 من القانون التنظيمي 113.14المتعلق بالجماعات.

[2]–انظر المادة 116 ن القانون التنظيمي للجماعات 113.14، م.س.

[3]–انظر المادة 35 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات، والمادة 33 من القانون التنظيمي 112.12 المتعلق بالعمالات والأقاليم، والمادة 32 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

[4]– انظر المادة 114من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات، والمادة 108 من القانون التنظيمي 112.12 المتعلق بالعمالات والأقاليم، والمادة 117 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

[5]–أنظر المادة 36 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات، والمادة 34 من القانون التنظيمي 112.12 المتعلق بالعمالات والأقاليم، والمادة 33 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

- ضرورة تبليغ قرار تمديد مدة دورة الجلسة لسلطة المراقبة فور اتخاذه من قبل رئيس المجلس، وكذا تبليغ الوالي أو العامل بجدول أعمال كل دورات المجلس وذلك عشرين يوم على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة،[1] ومن الضروري تسجيل النقط الإضافية التي يقترحها الوالي أو العامل في جدول الأعمال الخاص بالمجلس. ويمكن لسلطة المراقبة الاعتراض على كل نقطة مدرجة في جدول الأعمال والتي لا تدخل ضمن اختصاصات الوحدة الترابية[2].

ومن أجل ضمان عدم غلو سلطة المراقبة في ما يتعلق بصلاحية التعرض على مقررات المجالس المنتخبة حدد المشرع أجلا لذلك (3 أيام من تاريخ التوصل بالمقرر حسب المادة 114 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات، نفس الأر بالنسبة لباقي الوحدات الترابية)، وبالتالي ففي حالة مرور هذا الأجل دون التعرض على المقرر من سلطة المراقبة أصبح قابلا للتنفيذ، وفي ذلك ضمانة مهمة لعدم عرقلة سير المجلس وتعطيل قراراته.

هذا ويجب التذكير بأنه من أوجه المراقبة أيضا أن هناك بعض المقررات التي تتخذها المجالس المنتخبة بمختلف الوحدات الترابية ولا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها داخل أجل عشرين يوم من تاريخ التوصل بها، سواء من طرف السلطة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجهات، أو العامل بالنسبة للعمالات والأقاليم وكذا الجماعات وتتجلى هذه المقررات في ما يلي:

فعلى سبيل المثال بالنسبة للجهات: المقرر المتعلق ببرنامج التنمية الجهوية وأيضا المتعلق بالتصميم الجهوي لإعداد التراب، المقرر المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق والمنشئات العمومية الجهوية وأيضا المقررات المتعلقة بإحداث شركات التنمية الجهوية، المقررات ذات الوقع المالي على النفقات والمداخيل والمقررات المتعلقة بالميزانية والمقرر المتعلق باتفاقيات التعاون اللامركزي.[3]

ذلك أنه في هذا الصدد نجد سلطة المراقبة وإن كانت قد تقلصت صلاحياتها وتدخلاتها عما كان عليه سابقا في ظل سلطة الوصاية، إلا ان هناك مجموعة من القرارات والمقررات التي تتخذها الوحدات الترابية مازالت تستلزم التأشير عليها من سلطة المراقبة حتى تستطيع الوحدة الترابية تنفيذها، وهو ما قد يعيق عملية التنفيذ خاصة في حالة مرور الآجال القانونية للتأشير أو رفض التأشير عليها دون مبرر. وهو ما يمس بمبدأ التدبير الحر واستقلالية الجماعات الترابية، بيد أن المشرع أقر أن فرضية مرور الآجال المحدد قانونا دون التأشير على مقررات المجالس المنتخبة هو بمثابة تأشيرة،[4] وهو ما يشكل ضمانة مهمة لاستقلالية الجماعات الترابية وضمان تنفيذ قراراتها ومقرراتها بدون مشاكل.

الفقرة الثانية: المراقبة على ميزانية الجماعات الترابية

---

[1]–أنظر المادة 41 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات، والمادة 39 من القانون التنظيمي 112.12 المتعلق بالعمالات والأقاليم، والمادة 38 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

[2]– المادة 44 من القانون التنظيمي11.14، المتعلق بالجهات، والمادة 42 من القانون التنظيمي 112.12 المتعلق بالعمالات والأقاليم، والمادة 41 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

[3]–المادة 115 من القانون التنظيمي للجهات 111.14.

[4]– قداري جواد، "المراقبة الإدارية على الجماعات الترابية"، م.س، ص71.

من بين أهم الأمور التي تخضع للمراقبة هي الميزانية وذلك لأهميتها، خاصة وأنها تتضمن مختلف النفقات والمداخيل الخاصة بالجماعات الترابية، فهي تلمس جانب مهم من المال العام، لذلك لابد من ضمان احترامها لمختلف المساطر التي حددها المشرع.

فحسب القوانين التنظيمية للجماعات الترابية؛ فرئيس المجالس المنتخبة هو الذي يقوم بإعداد الميزانية المتعلقة بالوحدة الترابية، يتم إعداد هذه الميزانية وفق برمجة تمتد لثلاث سنوات وتتضمن مجموع الموارد والنفقات ويتم تحين هذه البرمجة كل سنة لملائمتها مع مختلف التطورات التي تعرفها الموارد والتكاليف.[1]

فسابقا وفي ظل سلطة الوصاية كانت هذه الأخيرة تعمل على المصادقة على ميزانية الجماعات الترابية وكانت لها سلطة تعديل مقتضياتها، مما كان يحد من صلاحيات المجالس المنتخبة ومن استقلاليتهم، إذ يمكن أن ترسل الميزانية للمصادق فتقوم سلطة الوصاية بتغير مضامينها فتعود بغير الصيغة التي أرسلت بها، لكن تم تجاوز هذا الأمر من خلال التقليص من صلاحيات سلطة الوصاية بتغيير تسميتها إلى سلطة المراقبة، مما جعلنا نتحدث عن مفهوم التأشير الذي يعتبر أخف من مفهوم المصادقة.

فقبل أن يتم العمل على تنفيذ الميزانية فهي تمر بعدة مراحل ولعل أهم هذه المرحلة هي التأشير على الميزانية، فبعد هذه العملية يصبح بإمكان الجماعات الترابية تنفيذ مختلف النفقات والمداخيل المدرجة في الميزانية.

أولا: الجهة المكلفة بالتأشير على الميزانية

بالنسبة للجهات فإن السلطة المكلفة بالداخلية هي التي تعمل على التأشير على الميزانية، ذلك أن رئيس المجلس الجهوي ملزم بعرض الميزانية للتأشير في تاريخ أقصاه عشرين نونبر من كل سنة، ونفس الأمر بالنسبة لمختلف المقررات التي لها علاقة بالميزانية[2]. أما في ما يخص العمالات والأقاليم وكذا الجماعات، فالعامل هو من يتولى التأشير على ميزانيتها وذلك في أجل أقصاه عشرين نونبر من كل سنة [3]. على أساس أن ترفق الميزانية الموجهة للتأشير ببيان عن البرمجة الممتدة لثلاث سنوات والقوائم المحاسبية والمالية.

ثانيا: شروط التأشير على الميزانية

كما سبق الذكر ليس من اختصاص سلطة المراقبة تعديل الميزانية الخاصة بالجماعات الترابية، فالقوانين التنظيمية أعطت لها صلاحية مراقبة بعض الأمور في الميزانية والتأكد من احترامها قبل أن تقوم سلطة المراقبة بالتأشير عليها ومن بين هذه الشروط نجد:[4]

- احترام أحكام القانون التنظيمي والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
- توازن الميزانية على أساس صدقية المداخيل والنفقات.
- تسجيل النفقات الإجبارية.

---

[1]–د. إبراهيم كومغار "التنظيم الإداري وفق النموذج المغربي"، م.س. ص179.

[2]–المادة 202 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات 111.14. م.س.

[3]–المادة 180 من القانون التنظيمي 112.1 المتعلق بالعمالات والأقاليم، والمادة 189 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

[4]–المادة 202 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات، والمادة 180 من القانون التنظيمي للعمالات والأقاليم 112.14، المادة 189 من القانون التنظيمي للجماعات 113.14.

فلسلطة المراقبة صلاحية دعوة رئيس المجلس لتسجيل كل نفقة إجبارية أغفل تسجيلها، وتقوم سلطة المراقبة في حالة عدم التأشير على الميزانية بتبليغ رئيس المجلس بأسباب رفض التأشير داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل بالميزانية.[1]

وغي هذا الإطار يتوجب على رئيس المجلس العمل على تعديل الميزانية وعرضها على المجلس للتصويت عليها داخل أجل عشر أيام من تاريخ التوصل بأسباب الرفض ونكون هنا أمام حالتين:

- الأخذ بأسباب الرفض في هذه الحالة يتم التأشير على الميزانية من قبل سلطة المراقبة.
- عدم الأخذ بأسباب الرفض في هذه الحالة أمكن للسلطة المكلفة بالداخلية بعد طلب استفسارات من رئيس المجلس، أن تقوم بوضع ميزانية للتسيير على أساس أخر ميزانية مؤشر عليها وذلك قبل فاتح يناير.[2]

وبالتالي فلسلطة المراقبة صلاحية عدم التأشير على الميزانية في حالة لم تحترم الشروط التي حددتها القوانين التنظيمية السالفة الذكر، فالمشرع بذلك عمل على تحديد المجالات التي تشملها المراقبة وضيق منها عكس ما كانت عليه في السابق في ظل نظام الوصاية التي كان لها صلاحية تعديل الميزانية مما كان يمس في الاستقلال المالي للجماعات الترابية.

وانطلاقا مما سبق، فسلطة المراقبة تلعب دورا مهما في ضمان عدم انحراف المجالس المنتخبة ورؤسائها عن المقتضيات القانونية المنظمة لصلاحيات الجماعات الترابية، فدور سلطة المراقبة أصبح لا يتعدى مراقبة المشروعية والتأشير على بعض القرارات والمقررات، بعدما كانت لها سلطة أوسع في ظل سلطة الوصاية وهو ما تم تجاوزه ضمانا لاستقلالية الجماعات الترابية واحتراما لمختلف المبادئ التي جاءت بها الوثيقة الدستورية المغربية لسنة 2011 وكذا القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية لسنة 2015 ولعل أهمها مبدأ التدبير الحر.

المبحث الثاني: اليات الافتحاص الترابي

يكتسي المال العام الترابي درجة كبيرة من الأهمية وذلك لارتباطه بالتنمية، فعن طريقه يتم إنشاء مختلف المشاريع التنمية وتنفيط برامج مخططات المجالس المنتخبة، فعقلنة وترشيد استخدامه له دور كبير في تنمية وتطوير الجماعات الترابية، لذلك أخضعه المشرع لأليات رقابية متعدد حماية للمال العام الترابي من ما قد يتعرض له من اختلاسات وسوء في التدبير.

وهو ما كرسته القوانين التنظيمية للجماعات الترابية من خلال التنصيص على خضوع مالية مختلف الوحدات الترابية للافتحاص خارجي تمارسه كل من المجلس الجهوي للحسابات وكذا المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية التي تعمل

[1]–المادة 204 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات، والمادة 182 من القانون التنظيمي للعمالات والأقاليم 112.14، المادة 191 من القانون التنظيمي للجماعات 113.14.

[2]–المادة 208 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات، والمادة 186 من القانون التنظيمي للعمالات والأقاليم 112.14، المادة 195 من القانون التنظيمي للجماعات 113.14.

على تدقيق سنوي لمختلف العمليات المالية والمحاسبية للوحدات الترابية (المطلب الاولى) [1]، فضلا عن افتحاص داخلي تخضع له أيضا الجماعات الترابية (المطلب الثانية).

المطلب الأول: آليات الافتحاص الخارجي

أعطت القوانين التنظيمية للجماعات الترابية للمجالس الجهوية للحسابات باعتبارها من المحاكم المالية اختصاص المراقبة المالية على الجماعات الترابية فحسب المادة 227 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات "تخضع مالية الجهة لمراقبة المجالس الجهوية للحسابات طبقا للتشريع المتعلق بالمحاكم المالية، وتخضع العمليات المالية والمحاسبية للجهة لتدقيق تنجزه بشكل مشترك المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية،...". ونفس الأمر بالنسبة لباقي الوحدات الترابية الأخرى.

الفقرة الاولى: المجالس الجهوية للحسابات

تختلف اختصاصات المجالس الجهوية للحسابات في مراقبة مالية الجماعات الترابية بين التدقيق والبث في الحسابات أو مراقبة التسيير والمال العام.

أولا: التدقيق والبث في الحسابات

بالرجوع للقانون 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، نجد أنه منح للمجالس الجهوية عدة صلاحيات، فبمقتضى المادة 126 من القانون السالف الذكر؛ يعمل المجلس الجهوي على التدقيق والبث في حسابات الجماعات الترابية ومجموعاتها وكذا المؤسسات العمومية التي تملك الجماعات الترابية ومجموعاتها رأسمالها كليا، ومؤسسات العمومية التي تخضع لوصاية الجماعات الترابية ومجموعاتها، والتي تتوفر على محاسب عمومي.[2]

وحسب المادة 126 من القانون 62.99 بمثابة مدونة للمحاكم المالية يجب على المحاسب العمومي تقديم الحسابات السنوية الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها إلى المجلس الجهوي، وكذا مختلف البيانات المحاسبية عن المداخيل والنفقات التي يتولون تنفيذها وذلك وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

بعد توصل المجلس الجهوي بالحسابات من طرف المحاسب العمومي، يقوم الرئيس بتوزيعها على المستشارين المقررين الذي له صلاحية التحقيق في الحسابات اذ له ان يلزم المحاسب العمومي والامريين بالصرف أو أي مسؤول اخر بتقديم توضيحات التي يطلبها المستشار ويراها ضرورية، وحسب المادة 30 من القانون السالف الذكر يجوز للمستشار المقرر القيام في عين المكان بكل التحريات

[1] –المادة 227 من القانون 111.14 المتعلق بالجهات، المادة 204 من القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم، المادة 214 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

[2] – المادة 126 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 صادر في فاتح ربيع الأول 1423 (2002 يونيو 13)، الجريدة الرسمية عدد 5030، الصادرة بتاريخ 2002 عشت 15.

التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته. ويقوم بعدها بإبلاغ المحاسب العمومي والامر بالصرف وغيره بملاحظاته ويجب عليهم الإجابة على هذه الملاحظات داخل أجل شهرين.[1]

وفي هذا الإطار يقوم المستشار المقرر بإعداد تقريرين عند انصرام الأجل المحدد يعرض في التقرير الأول نتائج التحقيق المتعلقة بالحساب أو البيان المحاسبي المقدم من المحاسب العمومي ويبرز ملاحظاته حول الوقائع، وفي التقرير الثاني يعرض الملاحظات المتعلقة بتسيير المرفق أو المؤسسة أو المقاولة العمومية المعنية.[2]

بعد ذلك يتم البث في الحسابات في جلسات يتم عقدها من قبل المجلس الجهوي للحسابات أو أحد فروعه.

ثانيا: مراقبة التسيير والمال العام

من بين الصلاحيات التي منحها المشرع للمجالس الجهوية للحسابات هي مراقبة التسيير والمال العام وتتجلى هذه المراقبة في ما يلي:

- **مراقبة التسيير:**

تعمل المجالس الجهوية على مراقبة تسيير الجماعات الترابية وهيئاتها[3]، ولتكريس هذه المراقبة ألزم المشرع الجماعات الترابية على تقديم حساباتها ومختلف الوثائق المحاسبية سنويا إلى المجلس وكذا مختلف محاضر جلساتها التداولية مرفقة بنسخ من تقارير المحاسبين والمراقبين الداخليين والخارجيين وذلك حسب مقتضيات المادة 149 من القانون 62.99.

وتشمل هذه المراقبة جميع أوجه التسيير فالجلس فالمجالس الجهوية للحسابات تقيس مدى تحقق الأهداف المحددة والنتائج المتحققة وكذا تكاليف اقتناء الوسائل المستعملة فضلا عن التأكد من مشروعية وصدق العمليات المنجزة، فضلا عن حقيقة الخدمات المقدمة والتوريدات المسلمة والاشغال المنجزة.[4]

وحسب مقتضيات المادة 151 من القانون السالف الذكر؛ يعين الرئيس مستشارين يقومون بمراقبة التسيير ولهم الحق في الاطلاع على مختلف الوثائق والمستندات الكفيلة بتزويدهم بمعلومات حول تسيير الجماعات التربية ومختلف الأجهزة التي تخضع لمراقبة المجالس الجهوية للحسابات.

- **مراقبة استخدام المال العام**

تهدف هذه المراقبة إلى التأكد من استخدام الأموال العمومية لتحقيق الأهداف المحددة وذلك لتجنب استخدام هذه الأموال في أنشطة لا تهدف لتحقيق المصلحة العامة وتعرض هه الأموال للإسراف أو الاختلاس.[5]

---

[1] – المادة 30 و31 من القانون 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

[2] –المادة 32 من القانون 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

[3] – المادة148 من القانون 62.99 المتعلق بالمحاكم المالية.

[4] – المادة 147 من القانون 62.99 المتعلق بالمحاكم المالية.

[5] – المادة 154من القانون 62.99 المتعلق بالمحاكم المالية.

وحسب مقتضيات المادة 155 تلزم الجماعات الترابية ومختلف الأجهزة الاخرى ان تقدم إلى المجلس الجهوي للحسابات، الحسابات المتعلقة باستخدام الأموال ومختلف المساعدات العمومية التي تلقتها.

ويعين رئيس المجلس الجهوي للحسابات مستشارين مقررين يقومون بمراقبة استخدام الأموال العمومية ولهم حق الاطلاع على مختلف الوثائق والمستندات الكفيلة بتزويدهم بمعلومات حول تسيير الأجهزة الخاضعة لمراقبة المجلس الجهوي للحسابات.[1]

الفقرة الثانية: مراقبة المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية

إلى جانب الرقابة التي يمارسها العامل والوالي والمجالس الجهوية للحسابات، نصت القوانين التنظيمية للجماعات الترابية على أجهزة أخرى تمارس هذه المهام، حيث أكدت على خضوع العمليات المالية والمحاسبية للجماعات الترابية لتدقيق خارجي سنوي تعده المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية بشكل مشترك، وتقوم بإنجاز تقرير تبلغ نسخة منه إلى رئيس مجلس الجماعة الترابية المعنية، وإلى والي الجهة وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بالنسبة للجهات، وإلى عامل العمالة أو الإقليم بالنسبة للعمالات والأقاليم والجماعات[2].

أولا: المراقبة التي تمارسها المفتشية العامة للمالية

المفتشية العامة للمالية هيئة تفتيشية عليا تخضع للسلطة المباشرة لوزارة المالية، وتعتبر من أعرق المؤسسات بالمغرب، حيث عمل المشرع المغربي على إنشائها منذ الاستقلال بموجب الظهير الشريف رقم 1.59.269 الصادر في 14 أبريل 1960، كما تعتبر من أهم الهيئات التي تمارس الرقابة على مالية الجماعات الترابية[3].

وتخضع هيئة التفتيش بالمفتشية العامة للمالية لنظام أساسي مؤطر بموجب مرسوم 16 يونيو 1994، كما تم تغييره وتتميمه بموجب مرسوم 3 ماي 2006، وتتكون هذه الهيئة من[4]:

المفتش العام للمالية: يعتبر من المناصب السامية، ويتم التعيين فيه بظهير، ويعتبر الوزير المكلف بالمالية رئيسه التسلسلي، وهو الذي يتولى الإشراف عليها، كما يقوم بالسهر على تدبير مختلف المهام الرقابية التي تقوم بها مختلف الموارد البشرية العاملة بالمفتشية العامة للمالية.

مفتشو المالية: وينقسمون إلى ثلاث درجات من المفتشين وهي درجة مفتشي المالية الذين يعينون بعد النجاح في مباراة وقضاء فترة التكوين، ودرجة مفتشي المالية رؤساء البعثات، ودرجة المفتشين من الدرجة الممتازة.

---

[1]– المادة 156 من القانون 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

[2] –المادة 227 من القانون التنظيمي 11.14 المتعلق بالجهات، والمادة 205 من القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، والمادة 214 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

[3] –كريم الحرش، تدبير مالية الجماعات الترابية بالمغرب، مطبعة النجاح الجديدة . الدار البيضاء، ط3، 2017، ص 249.

[4]– مرسوم رقم 2.05.1004 الصادر في 5 ربيع الثاني 1427 الموافق ل 3 ماي 2006، في شأن تغيير الجدول الملحق بالمرسوم المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية، الجريدة الرسمية، عدد 5421، 15 ماي 2006.

وتتميز رقابة المفتشية العامة للمالية بكونها رقابة دورية تكتسي طابع المباغتة والتفتيش في عين المكان، وتتمثل مهام المفتشية في رقابتها على الجماعات الترابية في مجموعة من المهام التي نص عليها الفصل الثاني من الظهير المنظم للمفتشية العامة للمالية، وهي[1]:

- التحقق من سلامة التسيير للمحاسبين العموميين والتأكد من صحة العمليات المدرجة في حسابات الآمرين بالصرف سواء تعلق الأمر بالمداخيل أو النفقات.
- إجراء تحقيقات حول مصالح الصندوق والمحاسبة والنقود والمواد التي يمسكها المحاسبين العموميين.
- مراقبة تسيير الآمر بالصرف ومستخدمي الدولة والجماعات الترابية.
- إمكانية إعطاء المفتشية موقفها أو رأيها فيما يتعلق بالنصوص التنظيمية والتشريعية التي تتعلق بالجانب المالي.

كما تضطلع بمجموعة من المهام الرقابية التي تأخذ طابعا وقائيا وأخرى زجريا، حيث يقوم مفتشو المالية في إطار المهام الرقابية الوقائية بتقديم تقارير تتضمن اقتراحات وملاحظات متعلقة بالتدبير المالي الترابي، فيما يتجلى الطابع الزجري في رفع التقارير التي تتضمن المخالفات الخطيرة التي وقفت عليها المفتشية أثناء عمليات التفتيش التي تقوم بها، إلى المجلس الأعلى للحسابات أو إلى الجهات القضائية المختصة[2].

ثانيا: المراقبة التي تمارسها المفتشية العامة للإدارة الترابية

أحدثت المفتشية العامة للإدارة الترابية بمرسوم رقم 2.94.100 الصادر في 16 يونيو 1994 في شأن النظام الأساسي الخاص بالمفتشين العامين للإدارة الترابية بوزارة الداخلية، وتعتبر من أهم الأجهزة التابعة لوزارة الداخلية المختصة بالرقابة على الجماعات الترابية.

وتتكون هيئة التفتيش العام للإدارة الترابية على ثلاث درجات تشتمل على درجة مفتش، درجة مفتش رئيس بعثة، ومفتش من الدرجة الممتازة. وعلى المنصب السامي للمفتش العام[3].

وتباشر المفتشية مهامها في صيغتين:

- إما في إطار برنامج عمل دوري موضوع سلفا.
- أو إما في إطار أعمال التفتيش الاستثنائية التي يقررها وزير الداخلية.[4]

حددت المادة الثانية من المرسوم رقم 2.94.100 مهام المفتشية العامة للإدارة الترابية في مراقبة وفحص التسيير الإداري والمحاسبي للمصالح التابعة لوزارة الداخلية والجماعات الترابية وهيئاتها وذلك مع مراعاة الاختصاصات المخولة بالمفتشيات الأخرى.

---

[1]- المهدي أولاد حدوش، التدقيق الداخلي والمراقبة على ضوء القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، م.س، ص 110.

[2]- كريم لحرش، تدبير مالية الجماعات الترابية بالمغرب، م.س، ص 251.

[3] -المادة 8 من المرسوم رقم 2.94.100 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمفتشين العامين للإدارة الترابية بوزارة الداخلية، الجريدة الرسمية عدد 4264، 20 يوليوز 1994.

[4]- المادة 3 من المرسوم 2.94.100، ن.م.

كما نصت المادة الخامسة من نفس المرسوم على أنه يمكن لأي وزير أن يعرض أي قضية على المفتشية العامة للإدارة الترابية، ويجب عليه توجيه طلب لوزير الداخلية، كما يمكن تكليفها بالقيام بمهمة من مهام الدراسة والتخطيط،

ولمفتشي الإدارة الترابية الحق في الوصول إلى جميع الوثائق التي تتيح لهم القيام بمهامهم، كما لهم الحق القيام بجميع الإجراءات التي يرونها ضرورية. وبعد انتهاء المفتشين من مهامهم، يقوم كل واحد منهم باطلاع وزير الداخلية بواسطة تقارير على نتائج أعمال التفتيش أو المأموريات التي قام بها.

وبناء على هذه التقارير يمكن لوزير الداخلية اتخاذ الإجراءات اللازمة وفق ما تسمح به القوانين الجاري بها العمل، في حالة رصد خروقات أو اختلالات في جماعة ترابية ما، حيث يمكن لوزير الداخلية أو من ينوب عنه اتخاذ ما يلي:

- الحلول محل الرئيس بعد صدور حكم قضائي يثبت امتناع الرئيس عن القيام بمهامه
- توجيه استفسارات إلى رؤساء المجالس الترابية حول تدبير شؤون الجماعة
- طلب عزل رؤساء مجالس الجماعات الترابية، وحل المجالس من طرف القضاء.

ومن أمثلة ذلك الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بأكادير في قضية الملف عدد 2020/7105/222 بخصوص عزل رئيس جماعة أيت ملول، والذي تأسس على تقارير المفتشية العامة للإدارة الترابية حول خروقات تتعلق بمجال التفويض والتعمير والبناء وتضارب المصالح.[1]

المطلب الثاني: آلية الافتحاص الداخلي بالجماعات الترابية

يعتبر الافتحاص الداخلي التدقيق الذي يقوم به أشخاص أو هيئة تابعون للجماعات الترابية، وذلك من أجل الاطمئنان من قبل الإدارة على حسن سير العمل وحماية أموال المؤسسة، لتحقيق أهداف الإدارة بكفاءة وتشجيع الالتزام بالسياسات المرسومة. وحسب معهد المكلفين بالتدقيق الداخلي، نشاط مستقل وموضوعي يعمل على توفير ضمانة للجهاز حول مستوى التحكم في عملياته ويوجه له النصائح اللازمة لتحسينها ومساعدته على تحقيق أهدافه من خلال آليات ومساطر تقديرا لمخاطر وتقديم المقترحات اللازمة للرفع من فعاليتها.[2]

هذا ويتميز الافتحاص الداخلي بكونه فحص منهجي للوضعيات والعمليات، بحيث أنه عبارة عن عملية منتظمة تعتمد على أساليب منطقية، فالتدقيق لا يتم تنفيذه بشكل عشوائي وإنما يتم التخطيط له. وينجز من قبل شخص مستقل ومؤهل وله معرفة وكفاءة متعددة الأبعاد (محاسباتية، قانونية، تدبيرية، ثم تنظيمية...).

[1]–عبد الغني بامو، محاضرات في المالية المحلية، جامعة ابن زهر _ أكادير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية _ أيت ملول، الموسم الجامعي 2021/2020، ص65_66.

[2]–ططي سعيد: التدقيق الداخلي بالجماعات الترابية مراقبة التسيير الاداري والمالي بالجماعات الترابية، برنامج تكوين أطر ومنتخبي الجماعات الترابية، مراكش 27-25 نوفمبر 2013.

ولدراسة هذا المطلب وجب الوقوف عند البنية التنظيمية لقسم التدقيق الداخلي (الفقرة الأولى) ثم ممارسة هذا التدقيق الداخلي بالجماعات الترابية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: البنية التنظيمية لقسم التدقيق الداخلي

سنحاول خلال هذه الفقرة التعرف على موقع قسم التدقيق الداخلي داخل الهيكل التنظيمي للجماعات الترابية، وكذا علاقته بباقي الأقسام الأخرى.

أولا: موقع قسم التدقيق الداخلي في الهيكل التنظيمي

يختلف موقع قسم التدقيق الداخلي في الهيكل التنظيمي من جماعة لأخرى وذلك حسب حجمها ووجهة نظرها إلى أهمية التدقيق الداخلي.[1] فقد يكون هذا القسم تابعا إما للمدير العام المكلف بالشؤون المالية أو لرئيس المجلس الجماعي بالنسبة للجماعات الترابية، ويعمل المفتحصون الداخليون من الناحية الإدارية تحت إشراف مدير المصالح.

كما يجب أن توفر الهياكل التنظيمية للجماعة موقعا للافتحاص الداخلي يضمن له: استقلالية بالنسبة لجميع أنشطة الجماعة، وكذا امتداد مجال التدخل إلى مجموع أنشطة الجماعة ووظائفها، وتوفير وزنا كافيا تجاه المفتحصين من حيث الدور والمهمة التي يقوم بها، وتفعيل التوصيات ذات قيمة مضافة المنبثقة عن الافتحاص الداخلي.

ثانيا: علاقة نشاط التدقيق الداخلي بالأقسام الأخرى بالجماعات الترابية

يمكن توضيح علاقة قسم التدقيق الداخلي بالأقسام الأخرى فيما يلي:

– كون نظام الرقابة الداخلية القائم بالجماعات الترابية يتداخل والنشاط الذي يمارسه المفتحص الداخلي وذلك بغية التأكد من قيام نظام الرقابة الداخلية بتحقيق الأهداف المنشودة.

– التزام المدقق بمجموعة من الأمور لعل أبرزها: عدم التدخل في شؤون الموظفين بطريقة مباشرة، فالعلاقة التي تجمع بين قسم التدقيق الداخلي وباقي الموظفين هي علاقة قائمة على التعاون من أجل تجويد الأداء بكل أنواعه، ثم إقناع الموظفين من قبل المدقق الداخلي على أن مهمته هي المساهمة في أداء مهامهم والتعرف على مشاكلهم والصعوبات التي يواجهونها في سبيل حلها، حيث لا يجب أن يشعر الموظفون أن هدف التدقيق الداخلي البحث وراء المشاكل واكتشاف الأخطاء التي يرتكبها الموظفون بهدف معاقبتهم. كما لا تعتبر من مهامه أن يراقب المدراء أو رؤساء المجالس أو رسم السياسات وإصدار الأوامر.[2]

الفقرة الثانية: ممارسة التدقيق الداخلي بالجماعات الترابية

بالرجوع إلى القوانين التنظيمية للجماعات الترابية نجدها لم تحدد كيفية اشتغال قسم الافتحاص الداخلي داخل الجماعات على عكس ميثاق الافتحاص الداخلي الذي قام بتحديد مهمة هذا التدقيق ونطاقه واختصاصاته...

أولا: مهمة الافتحاص الداخلي

[1]– عبد الرزاق محمد عثمان: أصول التدقيق والرقابة الداخلية، الدار النموذجية، الطبعة الأولى، 2011، ص 156.

[2]– ميثاق الافتحاص الداخلي، مصلحة الافتحاص الداخلي، الجماعة الترابية لانزكان، عمالة انزكان ايت ملول، ص 5.

تتمثل هذه المهمة في انجاز عمليات التدقيق داخل الجماعة والمصالح المفوضة الخاضعة لها، حيث يعد الافتحاص الداخلي آلية وتقنية تقوم بتقييم مستقل وموضوعي وتقديم المساعدة لرئيس المجلس الجماعي ومسؤولي المصالح على أداء مهامهم وتحقيق أهدافهم بشكل ناجع وفعال يقوم بإبراز مدى تحكم الجماعة في المخاطر.[1]

ثانيا: مجال عمل التدقيق الداخلي

يرتكز نشاط التدقيق الداخلي على إنجاز افتحاصات عملية وافتحاصات مالية داخل الجماعة بحيث يقوم التدقيق العملي بتقييم فعالية سير عمل الإدارة داخل الجماعة ومدى مطابقة العمليات المنجزة للنصوص والمساطر المنظمة لها كما يهتم الافتحاص المالي بالتحقق من موثوقية المعطيات المالية الصادرة عن الجماعة.[2]

بمعنى أدق فالافتحاص محصور في تدقيق النظام المحاسبي ونظام الضبط الداخلي، ثم اختبار المعلومات المالية والتشغيلية، ومراجعة الالتزام بالقوانين والأنظمة، ومراجعة العمليات والبرامج للتحقق إذا ما كانت النتائج متماشية مع الأهداف الموضوعية.[3]

ثالثا: اختصاصات جهاز التدقيق الداخلي

يساهم المدقق الداخلي من خلال تقييماته وتوصياته في إدارة الجماعة بشكل فعال كما يساهم في تفعيل صلاحيات المراقبة المخولة للرئيس وحق مسائلته من طرف المجلس الجماعي والمواطنين.

يعمل هذا الجهاز على وضع مخططات الافتحاص الداخلي على أساس منهجية مبنية على تقييم المخاطر على الأقل مرة في السنة، من خلالها يمكن تحديد درجة أولوية الأشغال مع مراعاة أحكام ميثاق الافتحاص الداخلي عند انجازها، وكذا العمل على تحرير تقارير قائمة على الحياد والموضوعية والسرية يسهر على تبليغها وحفظها، وتقدم دوريا تقارير الأنشطة وتقرير النشاط السنوي للرئيس.

وتأسيسا على ما سبق، فإن الافتحاص الداخلي يبقى دينامية جديدة لتفعيل وتجويد التدبير العمومي، فهو بمثابة استجابة لتوسيع عمل الإدارة وتلبية لرغبة ملحة في تطوير الأداء العمومي، وكذا كونه يشكل حلقة رقابية مهمة داخل الجماعات الترابية، من أجل مساعدتها على بلوغ الأهداف المسطرة والمرجوة.

خاتمة

بناء على ما سلف تعد المراقبة الإدارية مراقبة بعدية للمشروعية، ويمارسها ولاة الجهات بالنسبة للجهة وعمال العمالات والأقاليم بالنسبة للعمالات والأقاليم والجماعات. وتهدف إلى مراقبة مدى احترام المقررات والقرارات الصادرة عن الجماعات الترابية ورؤسائها للمقتضيات التشريعية والتنظيمية التي تسمو عليها، وتكريس المبادئ التي تتأسس عليها دولة الحق والقانون.

---

[1]– ميثاق الافتحاص الداخلي، مرجع سابق، ص، 04.

[2]– ميثاق الافتحاص الداخلي، مرجع سابق، ص، 04.

[3]–عبد اللطيف يكور:'' الجماعات الترابية وسؤال إصلاح السياسة الانتخابية '' المجلة المغربية للسياسات العمومية، القوانين التنظيمية والقوانين الانتخابية على ضوء دستور 2011، العدد 16، سنة 2016، ص 37.

ويمكن القول أن المراقبة في الجوهر هي إدارية ولا تصير قضائية إلا في حالة الإحالة على القضاء الإداري، إذ أن السلطة المختصة يمكنها أن تخلص إلى مشروعية القرار ويتم تنفيذ القرار أو المقرر. وفي حالة الإخلال بإحدى المقتضيات التشريعية أو التنظيمية، يمكنها أن تطلب تعديله. ولا يحق لها أن تقوم بإلغاء أي قرار تتخذه الجماعة الترابية، وإذا اعتبرت أن قرارا يتضمن ما يتنافى مع المشروعية، فإنها تلجأ في هذه الحالة إلى القاضي الإداري، الذي يمثل السلطة الوحيدة المخول لها البث في مشروعية القرار المطعون فيه.

لائحة المراجع

الكتب

- إبراهيم كومغار، التنظيم الإداري وفق النموذج المغربي، دار العرفان للنشر والتوزيع، أكادير، طبعة 2020.
- الحربي أحمد بن صالح، الرقابة على الأعمال الإدارية، دار الراية، عمان، ط1، 2009.
- عبد الرزاق مُحَمَّد عثمان، أصول التدقيق والرقابة الداخلية، الدار النموذجية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى 2011.
- علي مُحَمَّد صالح عباس، الرقابة الإدارية على المال والأعمال، مكتبة الرائد العالمية، عمان، الأردن، ط2،2001.
- كريم الحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية: شرح وتحليل، سلسلة العمل التشريعي والاجتهاد القضائي، دون ذكر المطبعة، سنة 2012.
- كريم الحرش، تدبير مالية الجماعات الترابية بالمغرب، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثالثة، 2017.
- نجاة خلدون، قانون التنظيم الإداري المغربي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الثانية، 2017.

الأطروحات والرسائل الجامعية

- كمال بودانة، دور الرقابة الإدارية في تحقيق التنمية المحلية: دراسة ميدانية بمقر ولاية الجلفة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية: 2019–2020.
- المهدي أولاد حدوش، التدقيق الداخلي والمراقبة على ضوء القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بتطوان. السنة الجامعية: 2015–2016.
- هدى بنيفو، تقنية التدقيق بالتدبير العمومي الحديث في المغرب "بنك المغرب نموذجا" رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق، جامعة مُحَمَّد الخامس، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2014/2015.

المقالات

- إسماعيل الحنان والمصطفى قسماوي، "التدقيق المالي ومتطلبات الفعالية"، منشورات مجلة القانون والأعمال، العدد 36، شتنبر 2018.
- عبد اللطيف يكور:'' الجماعات الترابية وسؤال إصلاح السياسة الانتخابية '' المجلة المغربية للسياسات العمومية، القوانين التنظيمية والقوانين الانتخابية على ضوء دستور 2011 العدد 16 سنة 2016.
- عيد احمد الحسبان، "حدود الوصاية الإدارية على المجالس المحلية في النظم المقارنة"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 34، العدد2، طبعة 2007.
- قداري جواد، "المراقبة الإدارية على الجماعات الترابية"، مجلة قانونك الإلكترونية، الموسم الثاني، العدد 5 يناير 2021.

النصوص القانونية

- الدستور المغربي لسنة 2011، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.91، الصادر بتاريخ 27 من شعبان 1432 الموافق ل 29 يوليو 2011، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق ل 30 يوليو 2011.
- القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يونيو 2015، جريدة رسمية عدد 6380.
- القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يونيو 2015، جريدة رسمية عدد 6380.
- القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يونيو 2015، جريدة رسمية عدد 6380.
- القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 صادر في فاتح ربيع الأول 1423 (2002 يونيو 13)، الجريدة الرسمية عدد 5030، الصادرة بتاريخ 2002 عشت 15.
- مرسوم رقم 2.05.1004 الصادر في 5 ربيع الثاني 1427 الموافق ل 3 ماي 2006، في شأن تغيير الجدول الملحق بالمرسوم المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية، الجريدة الرسمية، عدد 5421، 15 ماي 2006
- المرسوم رقم 2.94.100 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمفتشين العامين للإدارة الترابية بوزارة الداخلية، الجريدة الرسمية عدد 4264، 20 يوليوز 1994.

مواقع الكترونية

- عتيق السعيد: الرقابة الإدارية بالجماعات الترابية marocdroit.com، تم الاطلاع عليه في 2023/12/11، على الساعة 22:53.
- عماد أبركان، "القوانين التنظيمية للجماعات الترابية بالمغرب من الوصاية إلى الرقابة الإدارية"، الموقع الالكتروني لجريدة: ناظور سيتي، تم الاطلاع عليه، يوم 25 دجنبر 2024، على الساعة السابعة صباحا بتوقيت غرينيتش،
- https://2u.pw/RKq4sK5W

المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية
ISSN(P) :1142-2489
Numéro 14, MARS 2025
REMEJE
العدد 14، مارس 2025
ISSN(E) : 3085-4555
Revue Marocaine des Eudes Juridiques et Economiques

دور نظام الافتحاص في ترشيد مالية الجماعات بالمغرب

The role of the audit system in rationalizing the finances of groups in Morocco

بوعزة عابيدي

Bouazza Abidi

باحث بسلك الدكتوراه

بجامعة مُحَمَّد الخامس بالرباط

كلية الحقوق السويسي

مُحَمَّد الريـاني

Mohamed Er-rayani

باحث بسلك الدكتوراه

بجامعة مُحَمَّد الخامس بالرباط

كلية الحقوق السويسي

ملخص:

إن ما حققه نظام الافتحاص من نجاعة في القطاع الخاص وفي الأنظمة المقارنة الراعية للمعايير الحديثة للرقابة على المال العام المحلي يجعله أهم جهاز داخل الوحدات الترابية. يلعب نظام الافتحاص دورًا مهمًا في حسن التدبير الإداري والمالي بالجماعات بالمغرب، سيما من خلال الأجهزة المتدخلة في مالية الجماعات. وتعتبر هذه الأجهزة أكثر المؤسسات مطالبة بالقيام بعملها بفاعلية بالنظر إلى أهمية وظيفتها في المحافظة على المال العام. يتمثل دورها في السعي إلى ترشيد المالية المحلية للجماعات عبر تحسين كفاءة استخدام الموارد المالية وتوجيه النفقات نحو المشاريع التنموية ذات الأولوية. بفضل الرقابة المتواصلة والتوصيات المستمرة من طرف الأجهزة الرقابية، يمكن للجماعات تحسين أدائها المالي وتوجيه مواردها بشكل أكثر فعالية. هذا سيساهم في تقليل الفساد المالي والهدر في مسعى لتحقيق تنمية مستدامة ورفع مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين. كما أن تعزيز الشفافية والمساءلة من خلال هذا النظام من شأنه تعزيز الثقة بين المواطنين والإدارة المحلية. بجانب ذلك، يؤدي هذا النظام إلى جذب الاستثمارات من خلال توفير بيئة مالية مستقرة وشفافة. إن التزام الأجهزة الرقابية بأدوارها يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة على المستوى المحلي، مما يعزز من قدرات الجماعات على إدارة مواردها المالية بكفاءة وفعالية. يعد نظام الافتحاص أحد الركائز الأساسية لضمان حسن التدبير المالي والإداري داخل الجماعات، بما يساهم في تحقيق رفاهية المواطنين من خلال إدارة مالية رشيدة وفعالة، تعتمد على الشفافية والمساءلة المستمرة. وبهذا، يشكل نظام الافتحاص المالي أساساً مهماً في هيكلة النظام المالي للجماعات، حيث يعمل على دعم الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، مما ينعكس إيجابياً على جودة الحياة المحلية، وتعزيز الثقة بين المواطنين والمؤسسات الحكومية. يساعد هذا النظام في تحقيق تكامل الجهود الرقابية بين مختلف الأجهزة المعنية، مما يعزز من فعالية الرقابة على المال العام، ويضمن توجيه الموارد المالية إلى المشاريع التي تلبي احتياجات المواطنين وتحقق الأهداف التنموية. لذا، فإن استمرار تطوير نظام الافتحاص المالي واعتماد أفضل الممارسات العالمية في هذا المجال، يعد أمراً ضرورياً لضمان تحقيق الأهداف المالية والتنموية للجماعات الترابية بالمغرب، وبالتالي تعزيز الاستقرار المالي والاقتصادي على المستوى المحلي والوطني.

الكلمات المفتاحية: افتحاص، المالية، الجماعات.

Summary:

The effectiveness of the audit system in the private sector and in comparative systems that adhere to modern standards for monitoring local public funds makes it the most important body within territorial units. The audit system plays an important role in the good administrative and financial management of groups in Morocco, especially through the agencies involved in the groups' finances. These agencies are the institutions most required to carry out their work effectively, given the importance of their function in preserving public money. Its role is to seek to rationalize the local finances of groups by improving the efficiency of using financial resources and directing expenditures towards priority development projects. Thanks to continuous monitoring and continuous recommendations by supervisory bodies, groups can improve their financial performance and direct their resources more effectively. This will contribute to reducing financial corruption and waste in an effort to achieve sustainable development and raise the level of services provided to citizens. Enhancing transparency and accountability through this system would enhance confidence between citizens and local administration. In addition, this system attracts investments by providing a stable and transparent financial environment. The commitment of supervisory bodies to their roles contributes to achieving sustainable development goals at the local level, which enhances the capabilities of groups to manage their financial resources efficiently and effectively. The audit system is one of the basic pillars of ensuring good financial and administrative management within groups, which contributes to achieving the well-being of citizens through rational and effective financial management, based on transparency and continuous accountability. Thus, the financial audit system constitutes an important basis in structuring the financial system of groups. It works to support efforts aimed at achieving sustainable

development, which reflects positively on the quality of local life and enhances trust between citizens and government institutions. This system helps in achieving integration of oversight efforts between the various concerned agencies, which enhances the effectiveness of oversight of public funds and ensures that financial resources are directed to projects that meet the needs of citizens and achieve development goals. Therefore, the continued development of the financial audit system and the adoption of the best international practices in this field is necessary to ensure the achievement of the financial and development goals of the territorial communities in Morocco, and thus enhance financial and economic stability at the local and national levels.

Keywords: **audit**, **finance**, **groups**.

مـقدمة:

من الفاعلين الأساسيين في التنمية المحلية إلى جانب كل من الجهات والعمالات والأقاليم نجد الجماعة، وهي بالمناسبة مطالبة بترجمة مبادئ الحكامة الجيدة على أرض الواقع من خلال تخليق الحياة العامة ووضع إدارة محلية حديثة وفعالة وذات أداء جيد، ويشكل الافتحاص إحدى الأدوات الأساسية التي تساعد إدارة الجماعة على تجسيد المبادئ التي ينص عليها دستور المملكة في الباب الثاني عشر من خلال وضع قواعد الحكامة ومراقبة تدبير الموارد المالية والبرامج وتقييم الأداء وربط المسؤولية بالمحاسبة.

في الوقت الذي تفاقمت فيه المخالفات والخروقات في الجماعات، الشيء الذي دفع بإقالة وتوقيف مجموعة من المسؤولين المحليين، حيث أصبح الاهتمام يتزايد بأنظمة الافتحاص والتدقيق نظرا لما لهما من دور هام في حسن التدبير الإداري والمالي بالجماعات، ولعل أجهزة الافتحاص لمالية الجماعات بالمغرب هي أكثر المؤسسات مطالبة بالقيام بعملها بفاعلية بالنظر إلى أهمية وظيفتها في المحافظة على المال العام، وهذا لا يعني أن تقنية الافتحاص وجد بغرض الزجر ولكن بغرض القويم وتجاوز الاختلالات المالية على مستوى الجماعات وهو اجراء استباقي لدرء دل المخاطر التي قد تهدد السير العادي للجماعات والتي قد يكلفها خسائر مالية باهظة قد تصل إلى درجة عدم القدرة على أداء المستحقات لدائنيها.

إن تحسين محيط الرقابة مرتبط بالأساس بتفعيل آلياتها، وإن توقف ذلك على دور المجالس المنتخبة في ممارسة صلاحيتها الرقابية (الرقابة السياسية)، فإن التدبير المالي للجماعات الترابية رغم ظروف مرحلية تمثلت في حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها بمرسوم قانون[1] مازال يخضع لنفس مساطر وإجراءات الرقابة (الإدارية والقضائية)، ولنفس المنظومة الرقابية القبلية والمواكبة والبعدية، فأي تعديل في الميزانية يخضع لتأشيرة سلطة المراقبة كما أن كل العمليات المالية التي يقوم بها الآمرون بالصرف تخضع للمساطر والإجراءات المنصوص عليها في مراسيم المحاسبة العمومية للجماعات الترابية[2]، فتنفيذ النفقات مثلا يخضع لمراقبة مواكبة للمحاسبين العموميين، فهذه النفقات تخضع لمراقبة مسبقة في مرحلة الالتزام (مراقبة المشروعية والمراقبة المالية) ثم مراقبة صحة النفقة في مرحلة الأداء، إلى جانب المراقبة البعدية التي تتولاها المجالس الجهوية للحسابات، والمفتشية العامة للإدارة الترابية، والمفتشية العامة للمالية[3].

إن نظام الافتحاص يعتبر بمثابة عملية اختيار أو فحص المعلومات من قبل شخص محايد غير الذي يحضرها أو الذي يستعملها، قصد التأكد من صحتها وإعداد تقرير حول النتائج التي توصل إليها، وذلك بهدف الرفع من فائدة المعلومات بالنسبة

---

[1]- مرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 الموافق ل 23 مارس 2020 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات وإجراءات الإعلان عنها، الجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر بتاريخ 92 رجب 1441 الموافق ل 24 مارس 2020 ص:1782.

[2]- المرسوم رقم 2.17.449 والمرسوم رقم 2.17.450 الصادر بتاريخ 23 نونبر 2017 الموافق ل 4 ربيع الأول 1439 المتعلق بالتوالي، بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها، وللعمالات والأقاليم ومجموعاتها، وللجماعات ومؤسسة التعاون بين الجماعات، الجريدة الرسمية عدد 6626 بتاريخ 30 نونبر 2017 الموافق ل 11 ربيع الأول 1439.

[3]- الحسن الرشدي، "مالية الجماعات الترابية في ظل حالة الطوارئ الصحية" مقال ضمن المؤلف الجماعي، سلسلة توثيق أعمال كتبت في زمن "كرونا فيروس"، منشورات مركز تكامل للدراسات والأبحاث، صيف عام 2020، ص:519.

لمستعملها وتختلف أنواعه بحسب نوع المعلومات بالنسبة لمستعملها، وتختلف أنواعه بحسب نوع المعلومات التي يهتم بدراستها المفتحص[1]، من داخل الجماعة باعتبارها تلك الوحدة المجالية التي تمثل عنصرا واحدا من مجموعة العناصر المترابطة فيما بينها داخل حيز ترابي محدد بنص قانوني تحت لواء واحد تسمى الجماعات الترابية، وتمارس اختصاصاتها بناء على الفصل 136 من دستور 2011 كون أن التنظيم الجهوي والترابي للمملكة يرتكز على مبدأ التدبير الحر قصد تمكين الجماعات الترابية مزيدا من الحصانة والاستقلالية لتقوم بأدوارها بهدف تحقيق التنمية المحلية المستدامة لإرساء وتعزيز اللامركزية واللاتمركز اللذان يمثلان ورشا مهما وحيويا لترسيخ الديمقراطية المحلية، وبالرجوع إلى المادة 2 من القانون التنظيمي رقم 113.14 فإن الجماعة تشكل أحد مستويات التنظيم الترابي للمملكة وهي جماعة ترابية خاضعة للقانون العام تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي.

ويتضح أن القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات من خلال القسم الثامن، يترجم مبادئ الحكامة الجيدة كما نص عليها الدستور، وذلك من خلال مطالبته الجماعات بوضع أسس تحديث الإدارة والرفع من مستوى نجاعتها وتقييم البرامج المنجزة، وبالإضافة إلى ذلك، نص القانون التنظيمي المشار إليه، من خلال المادة 272 على اعتماد الجماعة للافتحاص حيث "تقوم الجماعة ببرمجة دراسة تقارير التقييم والافتحاص والمراقبة وتقديم الحصيلة في جدول أعمال مجلسها، وتنشر هذه التقارير بجميع الوسائل الملائمة ليطلع عليها العموم".

ولقد جاء في المادة 274 من نفس القانون التنظيمي السالف الذكر إمكانية إخضاع الجماعة لتدقيق بمبادرة من المجلس أو رئيسه أو العامل، كما أنه لا يتعلق فقط بالجانب المالي حيث ورد في المادة "... يمكن للمجلس أو رئيسه بعد إخبار العامل أو بمبادرة من هذا الأخير إخضاع تدبير الجماعة لعمليات التدقيق، بما فيها التدقيق المالي"، ومن هنا يتضح أن للأجهزة المتدخلة دور مهم في عمليات افتحاص الجماعات بالمغرب، خاصة مع تعددها".

تتجلى أهمية الموضوع في كون الافتحاص يعتبر أساس نجاح كل جماعة ترابية وذلك راجع بالأساس لما حققه من نجاعة في القطاع الخاص وفي الأنظمة المقارنة الراعية للمعايير الحديثة للرقابة على المال العام المحلي، فكان لزاما من تزويد هذه التقنية بمجموعة من الأجهزة تتدخل في ترشيد مالية الجماعات.

إذن أي دور لنظام الافتحاص في ترشيد مالية الجماعات بالمغرب؟

للإجابة عن هاته الإشكالية سيتم مجابهة الموضوع من خلال الاعتماد على مقاربة وصفية لدور هذا النظام الذي تتدخل فيه العديد من الأجهزة مع اعتماد منهج بنيوي للوقوف على هيكلة هذه الأجهزة واختصاصها بالاعتماد على مقاربة وظيفية، وذلك من خلال ثلاث محاور:

المحور الأول: مساهمة وزارة الداخلية في عمليات افتحاص ترشيد مالية الجماعات.

[1] -Mohamed HARAKAT, « le droit du contrôle supérieur de finances publiques au maroc », Essai sur les techniques d'audit, l'heure de l'ajustement structurel, Tome I, édition Babel, 1992, P: 49.

المحور الثاني: مساهمة وزارة الاقتصاد والمالية في عمليات افتحاص ترشيد مالية الجماعات.

المحور الثالث: مساهمة المحاكم المالية في عمليات افتحاص ترشيد مالية الجماعات.

المحور الأول: مساهمة وزارة الداخلية في عمليات افتحاص مالية الجماعات

تتولى وزارة الداخلية مهامها الرقابية على المالية المحلية عامة وعلى تنفيذ ميزانيتها خصوصا، من خلال جهازين أساسيين المتمثلين في المفتشية العامة للإدارة الترابية (أولا)، والمفتشية العامة للمالية المحلية (ثانيا)، تهدف هذه الرقابة إلى ضمان حسن تدبير الموارد المالية وتوجيه النفقات بما يتوافق مع الأهداف التنموية والسياسات العامة.

أولا: المفتشية العامة للإدارة الترابية

لقد نص القانون المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالمفتشين العامين للإدارة الترابية بوزارة الداخلية [1] في مادته الثانية من الفصل الأول على ما يلي:" تناط بالمفتشية العامة للإدارة الترابية مهمة المراقبة والتحقق من التسيير الإداري والتقني والمحاسبي للمصالح التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية وهيآتها على أن تراعي في ذلك الاختصاصات المخولة للمفتشيات التابعة للوزارات الأخرى".

وتُعد المفتشية العامة للإدارة الترابية كجهاز رقابي يساهم في تخليق الحياة العامة عبر ممارسته لمجموعة من الاختصاصات لمواكبة المنتخب الجماعي ومساعدته في تدبير الشأن العام المحلي في العديد من الميادين[2]، خاصة تلك المرتبطة بترشيد النفقات على مستوى الجماعة.

كما يمكن حصر المهام الرقابية للمفتشية العامة للإدارة الترابية والجانب التنظيمي لهيأة التفتيش بموجب المرسوم الخاص بالنظام الأساسي لهذا الجهاز[3]، وتتحدد مهمة المفتشية العامة للإدارة الترابية طبقا لمرسوم 16 يونيو 1994 في مراقبة وفحص التسيير الإداري والتقني والمحاسبي للمصالح التابعة لوزارة الداخلية والجماعات الترابية وهيئاته، بالإضافة إلى إمكانية إسناد مهمة إنجاز الدراسات للمفتشية العامة طبقا للمادة 5 من المرسوم رقم 2.94.100 بأن طلب التدخل من المفتشية يبقى مفتوحا أمام أي وزير معني بناء على طلب موجه لوزير الداخلية، كما يحظى أعضاء هيأة التفتيش بسلطة الاطلاع على الوثائق التي تمكنهم من أداء مهامهم، كما أنه بإمكانهم اللجوء إلى أي تحقيق أو تحرير ضروريا وذلك طبقا للمادة 8 من نفس المرسوم، كما تعمل المفتشية العامة

---

[1]–المرسوم رقم2.94.100 ، الصادر في 6 محرم 1415 الموافق ل 16 يونيو1994 ، في شأن النظام الأساسي الخاص بالمفتشين العامين للإدارة الترابية بوزارة الدولة في الداخلية، كما تم تغييره وتتميمه عدة مرات، الصادر بالجريدة الرسمية عدد4264 ، الصادر بتاريخ 10 صفر 1415 الموافق ل 20 يونيو 1994 ص: 1171.

[2]– المرسوم رقم 2.97.176 الصادر بتاريخ 15 دجنبر 1997، متعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، الجريدة الرسمية عدد 4558 بتاريخ 5 فبراير 1998، ص:500.

[3]– المرسوم رقم2.94.100 ، الصادر في 6 محرم 1415 الموافق ل 16 يونيو1994 ، نفس المرجع، ص: 1071.

للإدارة الترابية على القيام بإجراء عمليات التفتيش والمراقبة والتقصي كلما توفرت المعايير المعتمدة والبراهين والأدلة مع وجود اختلاسات واختلالات سواء عن طريق شكايات وتظلمات مستشارين جماعيين أو برلمانيين أو عن طريق تقارير معدة من قبل المجالس الجهوية للحسابات أو من خلال فعاليات المجتمع المدني.

حيث قررت وزارة الداخلية بفتح ملف برامج التأهيل الحضري، التي خصص لها إلى حدود غشت 2015 نحو 174 مليار درهم، بعدما توصلت بسيل من التقارير تم إنجازها من قبل ولاة وعمال ضد رؤساء جماعات وأصحاب شركات ومقاولات ومكاتب دراسات، يتم اختيارهم بطرق مشبوهة من قبل بعض رؤساء الجماعات الذين يتولون التأشير على مصاريف الأشغال التي تهم برامج التأهيل الحضري في العديد من مدن المغرب، قبل أن تتحرك المفتشية العامة للإدارة الترابية، وتقرر إنجاز تحقيقات في هذه المشاريع، وذلك بناء على التقارير الأولية التي توصلت به من مكاتب الولاة والعمال.

حيث عرفت العديد من المدن والمراكز الحضرية والقروية عملية انطلاق هذه البرامج التي تتم صياغتها وتنفيذ أشغالها بشراكة بينها وبين مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، وبدل أن تمكن هذه البرامج من تعبئة التمويل الضروري لتحسين المشهد الحضري لبعض المدن حدث العكس في العديد من المدن التي استفادت من ملايين التأهيل الحضري إذ كشفت الأمطار التي تهاطلت على البلاد عن الغش الذي طال هذه المشاريع، الأمر الذي جعل الوزارة الوصية تعجل بفتح الصفقات وطريقة إنجاز الأشغال حتى تكشف الحقيقة وترتيب الجزاء الإداري والقانوني وإحالة كل الخروقات المرتكبة على القضاء[1].

وخلاصة القول إن الاختصاص الرقابي للمفتشية العامة للإدارة الترابية يتسم بطابع العمومية وازدواجية مهامه بحيث تتولى من جهة متابعة طرق تسيير المصالح التابعة لوزارة الداخلية ومن جهة ثانية الوقوف على جوانب التسيير الإداري والتقني والمحاسبي للجماعات الترابية وهي مهمة صعبة بالنظر لعدد الوحدات اللامركزية وحجز الاعتمادات المالية التي تستفيد منها وهو ما برر إحداث جهاز رقابي موازي داخل نفس الوزارة (المفتشية العامة للمالية المحلية).

ثانيا: المفتشية العامة للمالية المحلية

بالإضافة إلى المفتشية العامة للإدارة الترابية التابعة لوزارة الداخلية، هناك هيئة أحدثت لمراقبة مالية الجماعات الترابية ومجموعاته، ويتعلق الأمر بالمفتشية العامة للمالية المحلية، فطبقا للمادة 20 من مرسوم[2] على عكس المفتشية العامة للإدارة الترابية ذات الاختصاص العام فإن المفتشية العامة للمالية المحلية تقتصر في عملها الرقابي على مجال محدد هو مالية الجماعات المحلية وهيأتها.

وتوحي التسمية التي أسندت إليها، أن وزارة الداخلية أرادت من خلالها إيجاد جهاز رقابي مختص في مالية الجماعات الترابية

[1]– عبد الله الكوزي، الداخلية تحقق في برامج التأهيل الحضري، مقال منشور بجريدة الصباح علي الرابط الالكتروني www. Assabah.press.ma بتاريخ _ ديسمبر2016 ، اطلع عليه بتاريخ 20 يونيو 2020.

[2]– مرسوم رقم 2.97.176 صادر في 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4558 بتاريخ 1998/02/05 ص: 500.

لتكريس الدور الوصائي التي تتمتع به هذه الوزارة، علما بأن عمل هذه المفتشية لا يحكمه إطار قانوني بل دورية داخلية صادرة بتاريخ 10دجنبر 1993.

ويبقى أهم ما تقوم به المفتشية العامة للمالية المحلية المراقبة المادية للنفقة، وذلك ببحث الخدمات المقدمة والبضائع المشتريات والخدمات المنجزة ومدى مطابقتها لخصوصيات السوق، كما يوازي هذا، اهتمامات بالمداخيل الترابية ونسب تحصيلها، كما أن مجالات تدخل هذا الجهاز لا تقتصر على الجماعات الترابية، بل تشمل هيئاتها وكذا الأجهزة التي تستفيد من الرأسمال الترابي أو من القروض أو المساعدات أو ضمانات الأجهزة الجماعية، وبهذا فإن التفصيل في مجال التدخل وفي طريقة العمل شيء ايجابي بالنسبة لهذا النوع من الأجهزة الرقابية[1].

وإذا كانت هذه المفتشية قد حاولت منذ إحداثها منحى منهجي في تنظيم عملياته الرقابية، فإن افتقادها لإطار قانوني واضح وفعلي يمثل عائقا فعليا يتمثل في الغموض الذي يلف وضعيتها ومجالات تدخلها وبالتالي فعاليتها وآثار ممارستها للمهام الرقابية، كما أن نوعية التدخلات الرقابية لهذه المفتشية فقد ابتعدت في مستويات معينة عن هاجس المشروعية لتقف عن مادية الإنجازات، كاستحضار الظروف المحيطة بإحداث هذه المفتشية وتوقيت إنجاز تدخلاته، يضفي على هذا الاهتمام بجانب المردودية في العملية الرقابية طابعا ظرفيا، مما يؤكد عدم استمرار المفتشية العامة للمالية المحلية كوحدة رقابية مستقلة داخل وزارة الداخلية[2].

وبالتالي تبقى صلاحياتها تشمل مراقبة المشروعية والملائمة في نفس الوقت وخصوصا المراقبة المادية، كما تتولى المفتشية القيام بهذه المهمة المساعدة على وضع محاسبة مادية بالنسبة للجماعات، والجدير بالإشارة هنا أن نوعية المهام الموكولة إلى المفتشية العامة للمالية المحلية أن الوزارة الوصية وضعت بذلك اللبنات الأولى في اتجاه الاهتمام برقابة الأداء ومادية الإنجازات المفتشية العامة بعد فترة وجيزة من إحداثها، وهو ما لم تتمكن من إنجازه أجهزة رقابية أخرى أضحت تقاس فترة إحداثها بالعقود (المفتشية العامة للمالية، المجلس الأعلى للحسابات...).

المحور الثاني: مساهمة وزارة الاقتصاد والمالية في عمليات افتحاص مالية الجماعات

تعتبر وزارة الاقتصاد والمالية من الجهات الحكومية الرئيسية التي تمارس سلطتها الرقابية على مالية الجماعات، بهدف ضمان تحقيق الشفافية، والكفاءة، والمساءلة في إدارة الأموال العامة حيث تقوم الوزارة بهذه المهمة من خلال جهازين أساسيين هما المفتشية العامة للمالية (IGF) والخزينة العامة للمملكة (TGR) يسعى هذان الجهازان إلى مراقبة تنفيذ الميزانيات المحلية والتأكد من الامتثال للأنظمة المالية، بالإضافة إلى تقديم التوصيات التي تساهم في ترشيد النفقات وتحسين الأداء المالي للجماعات.

[1] – محمد سالم القاسمي، تقييم الاستقلال المالي للجماعات الترابية في ضوء المقتضيات التشريعية والتنظيمية، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال-الرباط، موسم 2015-2016، ص: 54.

[2] – عبد اللطيف بروحو، ميزانية الجماعات المحلية بين واقع الرقابة ومتطلبات التنمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، سنة 2009، ص: 106.

أولا: المفتشية العامة للمالية

طبقا لمقتضيات المادة 5 من المرسوم[1] بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية فإن المفتشية العامة للمالية تكتسي مكانة مركزية وموقعا محوريا ضمن أجهزة الرقابة على المال العام بالنظر إلى شمولية رقابتها من حيث الاختصاص أو المجال بحيث تتسع لتشمل جميع الأموال العمومية أيا كان مصدرها أو قيمتها أو مكانتها.

هذه الهيأة تمثل أعلى جهاز إداري للتفتيش المالي بالمغرب وتتبع مباشرة لوزير المالية، وقد أنشئت بموجب ظهير 14 أبريل 1960[2] وهي مختصة بالتدخل الواسع على مستوى المصالح العمومية في كل الوزارات والدوائر الحكومية ومؤسسات القطاع العام وكل هيئة تستفيد من دعم مالي تساهم به الدولة في رأسمالها وتعتبر رقابة المفتشية العامة للمالية أسلوبا من أساليب الرقابة الإدارية كما هو الشأن بالنسبة لرقابة الالتزام بالنفقات ويشكل هذا النوع من الرقابة بصفة عامة أحد أهم العناصر المكونة لمراقبة المالية بالمغرب وذلك راجع إلى صلابة تكوين المفتشين وكذلك إلى تقنية التفتيش المفاجئ والتي تجعل المحاسبين والآمرين بالصرف في ترقب مستمر لزيارة المفتشين[3].

وتختص المفتشية العامة للمالية بسلطات واسعة تشمل إجراء عمليات التفتيش والافتحاص المالي على كل الإدارات والمصالح العمومية، وعلى الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين، وكذا القيام بكل التحريات التي تهم تدبير المال العام وتعتمد في عملها على عنصر المفاجأة، إذ تقوم بدورات تفتيش مفاجئة للإدارات تحدد حسب دواعي الاختيار إما بناء على طلبات التدخل من وزراء أو مسؤولي مصالح معينة، أو بناء على تلقي شكاوى أو إشاعات مؤكدة أو بالاستناد إلى اقتراح من المفتش العام بإجراء كل تحقيق يراه مفيدا ويحدد موضوعه بموافقة وزير المالية، وتحيط هذه المراقبة بكافة جوانب المصلحة موضوع البحث وتتوج بمحضر شامل يسجل نتائج التفتيش[4].

وطبقا للفقرة الثانية من المادة 214 من القانون التنظيمي للجماعات أنه " تخضع العمليات المالية والمحاسباتية للجماعة لتدقيق سنوي تنجزه إما المفتشية العامة للمالية، أو المفتشية العامة للإدارة الترابية...".

وتسفر عملية الافتحاص عن رفع تقرير تبلغ فيه نسخ منه لكل من رئيس المجلس الجماعي والعامل والمجلس الجهوي

---

[1]- مرسوم رقم 2.07.995 صادر في 23 من شوال 1429 (23أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية. الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 06 نونبر 2008.

[2]- ظهير شريف رقم 1.59.269 الصادر بتاريخ 17 شوال 1379 (14 أبريل 1960 في شأن المفتشية العامة للمالية الجريدة الرسمية عدد 2478 بتاريخ 25 شوال 1379 (22 أبريل 1960) ص:1346.

[3]- أمل العلوي الإسماعيلي، "إشكالية أجهزة الرقابة المالية بالمغرب"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، موسم 2008-2009 ص35-36.

[4]- أمل العلوي الاسماعيلي، نفس المرجع، ص: 38.

للحسابات، وعلى ضوء خلاصات التقرير تتخذ هذه الهيئات ما تراه مناسبا، فيما فيه الإحالة على طبيعة ونوع المخالفة أو الإخلال المضبوط[1].

ثانيا: الخزينة العامة للمملكة

طبقا لمقتضيات المادة 7[2] من المرسوم[3] بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية فإن ثاني جهاز مراقبة يتبع لهذه الوزارة هو الخزينة العامة للمملكة التي تتولى مراقبة وتنفيذ العمليات المرتبطة بالمداخيل والنفقات ولخزينة الدولة والجماعات ومجموعاتها، ومراقبة محاسبي الدولة والجماعات المحلية والمحاسبين الملحقين والتدقيق الذي تقوم به المديرية التي تشملها وهي مديرية المراقبة والتدقيق والتفتيش، إذ يتمتع محاسبوا الخزينة العامة باختصاص عام فيما يخص تنفيذ عمليات المداخيل والنفقات العمومية، ويعتبر الخازن العام المحاسب الأسمى للمملكة والمحاسب الرئيسي للميزانية العامة للدولة وترتكز مهامه بشكل أساسي على جميع العمليات الناتجة عن تنفيذ قانون المالية، وكذا الحسابات المنجزة على صعيد جميع المحاسبين العموميين وتوجيه تقرير سنوي بشأنها إلى المجلس الأعلى للحسابات يضمنه قراراته ويعرض ملاحظاته بخصوص التسيير المالي للأجهزة التي قام بتصفية حساباتها[4].

ويتم تعيين المحاسبون العموميون كما هو الحال بالنسبة لمراقبي الالتزام بالنفقات بالاختيار من بين موظفي وزارة المالية، ويقر النظام العام للمحاسبة العمومية على صفة الموظف بالنسبة لكل شخص يعين محاسبا عموميا[5]، كما يقوم الخازن العام بتقييم عمل المحاسبين والبحث في المخالفات التي يرتكبونها[6].

المحور الثالث: مساهمة المحاكم المالية في عمليات افتحاص مالية الجماعات

في إطار عقلنة نظام الافتحاص المالي، وإضفاء للفعالية عليه وتعزيز الشفافية على أساليب تدبير الشأن المحلي من أجل تحقيق مبادئ الحكامة الجيدة، فإن هذا النظام أصبح بيد أجهزة خارجية بدورها لها الصلاحية في ممارسة مهامها طبقا للقوانين المعمول بها،

[1]- رشيدة الشانع، دور قواعد الحكامة في تحسين تدبير مجالس الجماعات الترابية، مقال منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 146، ماي-يونيو، 2019، ص: 294.

[2]- هذه المادة غيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.422 بتاريخ 29 شوال 1437 (3 غشت 2016) الجريدة الرسمية 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 غشت 2016) ص: 5946.

[3]- مرسوم رقم 2.07.995 صادر في 23 من شوال 1429 (23أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية.

[4]- المرسوم الملكي رقم 66-330 الصادر بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل1967) بسن نظام المحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 2843، بتاريخ 15 محرم 1387(26أبريل1967).

[5]- الفصل 3 من المرسوم الملكي رقم 330.66، نفس المرجع.

[6]- حنان حرتي، الرقابة والمراقبة الإدارية على ضوء القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات دراسة مقارنة بين المغرب وفرنسا، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، موسم 2017-2018 ص:77.

وعليه تم إحداث المجلس الأعلى للحسابات سنة 1979 [1]، وأصبح هيئة عليا للرقابة، على تنفيذ قوانين المالية، يمارس العديد من الاختصاصات التي تتصل بالمحافظة على المال العام، إلا أن أهم هذه الاختصاصات تلك التي يمارس في إطارها رقابته على مالية الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والتي تنصب أساسا على الآمر بالصرف والمحاسب العمومي[2]، ولتتبع استعمال الضرائب المحلية ولتقويم المشاريع والمصالح العمومية، فقد شكل المشرع مجالس جهوية للحسابات طبقا لمقتضيات الدستور[3] حيث نص " تتولى المجالس الجهوية للحسابات مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها وتعاقب عند الاقتضاء عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة"، بالإضافة لتخفيف العبء على المجلس الأعلى للحسابات كان لزاما من إحداث المجالس الجهوية للحسابات ضمن مدونة المحاكم المالية[4] في الكتاب الثاني، وعليه فإن المحاكم المالية تشكل جسما رقابيا على الجماعات، إذ يدبر ويحكم موقعها من خارج إطار التسيير الداخلي لها.

وتشكل هذه المحاكم المالية على الجماعات الترابية المتمثلة في المجلس الأعلى للحسابات كمحكمة استئنافية مالية بالنسبة للجماعات الترابية، (أولا) ثم المجالس الجهوية للحسابات باعتبارها محاكم ابتدائية (ثانيا)، ضرورة ملحة لتعزيز السياسات وتقويم البرامج والمخططات المحلية.

أولا: المجلس الأعلى للحسابات

طبقا لمقتضيات المادة 97 من مدونة المحاكم المالية يتولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة تفتيش المجالس الجهوية للحسابات قصد تقييم تسييرها وتسيير المصالح التابعة لها، وتقييم المناهج المتبعة وطريقة عمل القضاة والموظفين الإداريين وكتابة الضبط.

ومن أجل القيام بهذه المهمة يعين الرئيس الأول بأمر كلما اقتضى الأمر قاضي أو عدة قضاة من أجل تفتيش المجالس الجهوية أو البحث في وقائع محددة، ويتمتع القضاة المكلفين بسلطات واسعة من أجل التحري والتدقيق والرقابة كما بإمكانهم استدعاء القضاة وكتاب الضبط وموظفي المجالس الجهوية والاستماع إليهم وطلب الاطلاع على كل الوثائق المفيدة[5].

---

[1]- بعد أن تم إدخال إصلاحات على تنظيم الجماعات المحلية بمقتضى الميثاق الجماعي سنة 1976 الذي يشمل مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة في 30 شتنبر 1976 وتوج بانتخابات جماعية في 12 نونبر 1976، وعلى إثر ذلك اتخذت الخطوة الجديدة بالدفع غلى تقرير الرقابة العليا على المال العام بالتوجه نحو الاختيار القضائي أساسا، وطي صفحة اللجنة الوطنية للحسابات التي أبانت عن فشلها وتعويضها بمؤسسة جديدة تحت اسم المجلس الأعلى للحسابات وذلك بمقتضى ظهير شريف رقم 175-79-1 بتاريخ 14 شتنبر 1979 والذي تم تغييره وتعديله.

[2]- أحميدوش مدني، المحاكم المالية في المغرب، دراسة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، مطبعة فضالة، النجاح- المحمدية- سنة 2003، ص: 256.

[3]- الفصل 149 من دستور المملكة المغربية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادر بتاريخ 28 شعبان 1432 المرافق ل 30 يوليوز 2011.

[4]- ظهير شريف رقم 1.02.124 الصادر بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1423 (13 يونيو2002) الصادر بتنفيذ القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الجريدة الرسمية عدد 50.30 بتاريخ 6 جمادى الثانية 1423 (15 غشت 2002.

[5]- مُحَّد معاش، دور المجلس الأعلى للحسابات في حماية المال العام ومكافحة الفساد، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة مُحَّد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، موسم 2019-2020، ص:68.

هذا ويتميز التفتيش الممارس على مستوى المحاكم المالية مقارنة بالمحاكم العادية بالوحدة على عكس المحاكم العادية التي يتم تفتيشها من خلال التفتيش المركزي الذي يأمر به وزير العدل والتفتيش المحلي الممارس سنويا على مستوى الدوائر الاستئنافية، إضافة إلى عدم ربط التفتيش بمدة معينة وتركه رهين للضرورة والاقتضاء، ومما يلاحظ كذلك غياب أي دور للنيابة العامة في شخص الوكيل العام للملك في مهام التفتيش خلافا لما هو معمول به في المحاكم العادية التي يمتلك الوكلاء العامين ووكلاء الملك مهمة التفتيش في علاقتهم بمن يعملون معهم من نواب عامين أو نواب أو أعوان كتابة الضبط[1].

يعد مبدأ علنية التقارير من المبادئ الأساسية التي دعت المنظمات الدولية وخاصة منظمة الأنتوساي[2] إلى اعتمادها، ذلك أنه من التوصيات الصادرة عن مؤتمر ليما[3] دعوته إلى التنصيص على مبدأ العلنية في الدستور وأن تلتزم الهيئة العليا للرقابة على المال العام بتقديم تقرير كل سنة حول أنشطتها وأن تقدم تقارير خاصة في كل وقت تراه مناسبا، وهو نفس الأمر الذي أكد عليه مؤتمرها السادس عشر لسنة 1998.

ثانيا: المجالس الجهوية للحسابات

يقصد بالمجالس الجهوية للحسابات تلك المؤسسة المسؤولة عن افتحاص الحسابات المحلية التي تم إنشاؤها مع نظام اللامركزية[4]، و يعد إحداث المجالس الجهوية للحسابات نقلة نوعية لنظام الرقابة المالية بالمغرب، فقد جاءت كامتداد لعمل المجلس الأعلى للحسابات ولكن في الإطار اللامركزي، حيث أوكل المشرع مسؤولية مراقبة حسابات الجماعات المحلية و هيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها، وهي بذلك جزء لا يتجزأ من المنظومة الرقابية الوطنية، إلى جانب المجلس الأعلى للحسابات وهيئات التفتيش والمراقبة الداخلية التي تدخل في إطار الرقابة الإدارية على المال العام.

والمجالس الجهوية للحسابات، جاءت وهي تحمل على كاهلها مسؤولية، ووظيفة استراتيجية في مجال تقويم وتدبير الشأن العام المحلي وتحسين أدائه وتطوير مردوديته والسيطرة على العيوب والاختلالات التي تكتنفه، كما جاءت في سياق التطورات التي عرفها الواقع السياسي بالمغرب مؤخرا، كالتوجه نحو إرساء قواعد الشفافية وإعلام المواطنين بحقيقة تدبير المال العام على المستوى اللامركزي.

وعموما يعتبر الدور الذي تلعبه المجالس الجهوية للحسابات أساسيا لبلوغ التنمية المحلية، فهي دعامة أساسية من أجل تطوير

---

[1] – محمد معاش، نفس المرجع، ص:68.

[2] – ويقصد بها المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، وهي منظمة مركزية للرقابة المالية الخارجية العامة، كما أنها منظمة غير حكومية تتمتع بمنصب خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة.

[3] – نشأ سنة 1977 في عاصمة البيرو "ليما" تمخض عنه إقرار ونشر وإذاعة الوثيقة المسماة "إعلان ليما" بشأن المبادئ الأساسية للرقابة المالية.

[4] -Michel Verpeaux et autres ,Les collectivités territoriales et la décentralisation, Direction de l'information légale et administrative, 9éme édition, paris, 2016, P: 192.

الفعالية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى المحلي[1].

وبهذا فإن فعالية الرقابة على المال العام تقتضي وجود هيئة قضائية تتولاها فالتصدي الفعال لعميلات صرف المال العام لا يمكن أن تؤمنها الأجهزة الإدارية وحدها بسبب محدودية مجال تدخلها وضعف مواردها البشرية والمادية، كما لا يمكن للأجهزة المنتخبة أن تقوم بهذا الدور دون مساعدة نظرا لطغيان الاعتبار السياسي على تدخلاتها وضعف مؤهلاتها التقنية، ولهذا لا بد من وجود هيئة رقابية عليا متخصصة في المجال المالي ومستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية[2].

ولدعم سياسة اللامركزية، نص دستور المملكة على إحداث المجالس الجهوية للحسابات لكي تتولى مراقبة حسابات وتدبير الجماعات الترابية وهيآتها طبقا لمقتضيات الفصل 149 من دستور 2011، ويدخل إحداث المجالس الجهوية ضمن إطار مسلسل تقوية سياسة اللامركزية واللاتمركز الإداري في المغرب، ولعل أبرز الدواعي التي دافعت إلى إحداث المجالس الجهوية للحسابات هي توفير الحماية اللازمة للمسؤول المالي المحلي والتي أضحت تمارس في حدود دائرة اختصاصاتها.

فالرقابة التي تمارسها المجالس الجهوية للحسابات رقابة قضائية لاحقة تتجلى في الفحص والتحقق من العمليات المالية للجماعات المحلية، وبالتالي فهي تتولى في حدود ودائرة اختصاصاتها مراقبة حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها وفقا لمقتضيات[3] الدستور في الفصل 149 منه، كما أن المساطر والتنظيم هي بصفة عامة مماثلة، حيث يقتصر عمل المجالس الجهوية للحسابات على النطاق المحلي، إذ تراقب حسابات الجماعات الترابية وهيأتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها.

كما أن عملية نشر تقارير المجالس الجهوية للحسابات لها أهمية كبيرة، ليس فقط من جهة المتعاملين المباشرين معها، ولكن أيضا مجموع المواطنين والهيئات المدنية والحقوقية الساهرة على تتبع صرف المال العام المحلي، إذ أن هذه العملية من شأنها توفير المعلومات اللازمة حول تدبير الجماعات الترابية لشؤون المواطنين وللشأن العام من مرافق وضرائب وقطاعات حيوية محلية، حيث أن عملية نشر التقارير الخاصة بالمجالس الجهوية للحسابات تكتسي أهمية محورية وذات طبيعة إعلامية لمختلف الأطراف المهتمة بتدبير الجماعات الترابية، إذ لا يستقيم الأمر أن تظل تقارير افتحاص الجماعات في رفوف مكاتب المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية، لما في هذه الحالة من حجز لحق المواطنين في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارات العمومية والهيئات المكلفة

[1]- جاعي الحجوجي، دور المجالس الجهوية للحسابات في حماية المال العام المحلي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- سطات- موسم 2009-2010، ص:6.

[2]- نور الدين السعداني، الجماعات الترابية بالمغرب بين توسيع الاختصاصات التدبيرية وإكراهات الاستقلالية المالية – دراسة تحليلية- رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- أكدال- الرباط، موسم 2014-2015، ص:80.

[3]- العاقل العثماني، المال العام بين الحماية القانونية والضمانات الرقابية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- طنجة- موسم 2012-2013، ص:73.

بمرفق عمومي[1]، حيث في فرنسا يتم إرسال هذه التقارير إلى المسؤولين المنتخبين المحليين في المتوسط 85% من إجمالي الملاحظات النهائية [2] التي يتوصلون بها.

وعليه فإن الحق في الحصول على المعلومات له ثلاث اعتبارات:

- تعزيز الديمقراطية التشاركية؛
- تقوية الثقة بين الإدارة والمواطن من خلال ضمان المعلومات التي يحتاجها؛
- تعزيز مبدأ الشفافية الذي ينطوي على الإفصاح عن المعلومات الدقيقة في وقتها، وإفساح المجال أمام الجميع للاطلاع عليها، مما يُساعد في اتخاذ القرارات الصحيحة وتوسيع دائرة المشاركة والرقابة والمساءلة.

خاتمة:

من خلال ما سبق يُستنتج أن عمليات افتحاص مالية الجماعات بالمغرب تستدعي المزيد من إعادة النظر في هيكلة الأجهزة واختصاصاتها، لتفادي التضخم الحاصل الذي من شأنه أن يحدث تداخل في المهام، فنظام الافتحاص يلعب دور مهم في ترشيد المالية المحلية للجماعات من خلال تحسين كفاءة استخدام الموارد المالية، وتوجيه الإنفاق نحو المشاريع ذات العائد التنموي العالي، وتقليل الفساد والهدر المالي. بفضل الرقابة المتواصلة والتوصيات المستمرة من قِبَل الأجهزة المتدخلة يمكن للجماعات تحسين أدائها المالي وتوجيه مواردها بشكل أكثر فعالية، مما ينعكس إيجاباً على التنمية المستدامة وتحقيق رفاهية المواطنين، وأمام غياب الوسائل والإمكانيات التي من شأنها أن تعزز الدور الهام لعمليات الافتحاص المالي بالجماعات فإنه ليس بالهين الحد من كل مظاهر الفساد والتلاعب المالي بالجماعات. وبالتالي وجب تزويد الأجهزة المتدخلة بوسائل تمكنها من الاشتغال بكل أريحية، وبالمناسبة ندعو أن يتم تزويدها بموارد بشرية كافية، ووسائل رقمية متطورة، وإمكانيات لوجيستيكية هامة تمكنها من القيام بمهامها على الوجه المطلوب.

[1] – سعيد الدحماني، مبدأ التدبير الحر ورهان الاستقلال المالي الترابي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية –سلا– موسم 2014-2015، ص:127.

[2] -Stépganie Damarey, "l'essentiel des finances publiques" , Gualino lextenso1, Paris, 2020, P:124.

لائحة المراجع المعتمدة

المؤلفات:

✓ احميدوش مدني، المحاكم المالية في المغرب، دراسة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، مطبعة فضالة، النجاح- المحمدية- سنة 2003.

المقالات:

✓ الحسن الرشدي، "مالية الجماعات الترابية في ظل حالة الطوارئ الصحية" مقال ضمن المؤلف الجماعي، سلسلة توثيق أعمال كتبت في زمن "كرونا فيروس"، منشورات مركز تكامل للدراسات والأبحاث، صيف عام 2020؛

✓ رشيدة الشانع، دور قواعد الحكامة في تحسين تدبير مجالس الجماعات الترابية، مقال منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 146، ماي-يونيو، 2019.

الرسائل والأطروحات:

✓ عبد اللطيف بروحو، ميزانية الجماعات المحلية بين واقع الرقابة ومتطلبات التنمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، سنة 2009؛

✓ مُحَمَّد سالم القاسمي، تقييم الاستقلال المالي للجماعات الترابية في ضوء المقتضيات التشريعية والتنظيمية، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة مُحَمَّد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال-الرباط، موسم 2015-2016؛

✓ حنان حرتي، الرقابة والمراقبة الإدارية على ضوء القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات دراسة مقارنة بين المغرب وفرنسا، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، موسم 2017-2018؛

✓ أمل العلوي الإسماعيلي، "إشكالية أجهزة الرقابة المالية بالمغرب"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة سيدي مُحَمَّد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، موسم 2008-2009؛

✓ مُحَمَّد معاش، دور المجلس الأعلى للحسابات في حماية المال العام ومكافحة الفساد، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة مُحَمَّد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، موسم 2019-2020؛

✓ نور الدين السعداني، الجماعات الترابية بالمغرب بين توسيع الاختصاصات التدبيرية وإكراهات الاستقلالية المالية – دراسة تحليلية- رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة مُحَمَّد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- أكدال- الرباط، موسم 2014-2015؛

✓ جاعي الحجوجي، دور المجالس الجهوية للحسابات في حماية المال العام المحلي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- سطات- موسم 2009-2010؛

✓ العاقل العثماني، المال العام بين الحماية القانونية والضمانات الرقابية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية– طنجة– موسم 2012–2013؛

✓ سعيد الدحماني، مبدأ التدبير الحر ورهان الاستقلال المالي الترابي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية –سلا– موسم 2014–2015.

النصوص القانونية:

✓ دستور المملكة المغربية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادر بتاريخ 28 شعبان 1432 المرافق ل 30 يوليوز 2011؛

✓ ظهير شريف رقم 1.02.124 الصادر بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1423 (13 يونيو2002) الصادر بتنفيذ القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الجريدة الرسمية عدد 50.30 بتاريخ 6 جمادى الثانية 1423 (15 غشت 2002)؛

✓ المرسوم الملكي رقم 66–330 الصادر بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل1967) بسن نظام المحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 2843، بتاريخ 15 محرم 1387(26أبريل1967)؛

✓ مرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 الموافق ل 23 مارس 2020 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، الجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر بتاريخ 92 رجب 1441 الموافق ل 24 مارس 2020؛

✓ المرسوم رقم 2.17.449 والمرسوم رقم 2.17.450 الصادر بتاريخ 23 نونبر 2017 الموافق ل 4 ربيع الأول 1439 المتعلق بالتوالي، بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها، وللعمالات والأقاليم ومجموعاتها، وللجماعات ومؤسسة التعاون بين الجماعات، الجريدة الرسمية عدد 6626 بتاريخ 30 نونبر 2017 الموافق ل 11 ربيع الأول 1439؛

✓ المرسوم رقم 2.16.422 بتاريخ 29 شوال 1437 (3 غشت 2016) الجريدة الرسمية 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 غشت 2016)؛

✓ مرسوم رقم 2.07.995 صادر في 23 من شوال 1429 (23أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية. الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 06 نونبر 2008؛

✓ المرسوم رقم 2.97.176 الصادر بتاريخ 15 دجنبر 1997، متعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، الجريدة الرسمية عدد 4558 بتاريخ 5 فبراير 1998؛

✓ المرسوم رقم2.94.100 ، الصادر في 6 محرم 1415 الموافق ل 16 يونيو1994 ، في شأن النظام الأساسي الخاص بالمفتشين العاميين للإدارة الترابية بوزارة الدولة في الداخلية، كما تم تغييره وتتميمه عدة مرات، الصادر بالجريدة الرسمية عدد4264 ، الصادر بتاريخ 10 صفر 1415 الموافق ل 20 يونيو 1994؛

✓ ظهير شريف رقم 1.59.269 الصادر بتاريخ 17 شوال 1379 (14 أبريل 1960 في شأن المفتشية العامة للمالية

الجريدة الرسمية عدد 2478 بتاريخ 25 شوال 1379 (22 أبريل 1960).

المواقع الإلكترونية:

✓ عبد الله الكوزي، الداخلية تحقق في برامج التأهيل الحضري، مقال منشور بجريدة الصباح علي الرابط الإلكتروني www. Assabah.press.ma

Les ouvrages :

✓ Mohamed HARAKAT, « le droit du contrôle supérieur de finances publiques au maroc », Essai sur les techniques d'audit, l'heure de l'ajustement structurel, Tome I, édition Babel, 1992.

✓ Michel Verpeaux et autres, Les collectivités territoriales et la décentralisation, Direction de l'information légale et administrative, 9éme édition, paris, 2016.

✓ Stépganie Damarey, "l'essentiel des finances publiques", Gualino lextenso1, Paris, 2020.

الأسئلة البرلمانية كآلية للرقابة على العمل الحكومي

Parliamentary questions as a mechanism for monitoring government work

العمراني عبد النبي Omrani Abdenbi

دكتور في القانون العام

إطار بوزارة الداخلية

ملخص:

يروم هذا البحث إلى تسليط الضوء على الأسئلة البرلمانية ودورها في الرقابة على العمل الحكومي، كما يسلط الضوء على موقع هذه الوسيلة ضمن منظومة الرقابة ككل، ومدى تجاوب الحكومة مع هذه الوسيلة، خاصة في ظل الإكراهات القانونية والسياسية والسوسيولوجية التي تعيق ممارسة البرلمان في ممارسته لمهامه الرقابية.

الكلمات المفاتيح: الأسئلة البرلمانية، البرلمان، الرقابة البرلمانية.

Abstract:

This research aims to highlight parliamentary questions and their role in monitoring government actions. It also sheds light on the position of this tool within the overall system of oversight, and examines the extent of the government's responsiveness to this tool, especially in light of the legal, political, and sociological constraints that hinder the parliament in carrying out its oversight functions.

Keywords: Parliamentary questions, Parliament, Parliamentary oversight.

مقدمة:

لقد عرف البرلمان المغربي، تغييرات جوهرية بحيث خصه المشرع الدستوري بمجموعة من الاختصاصات والوظائف التقليدية والحديثة، وتعد وظيفة الرقابة من بين أهم هذه الوظائف إلى جانب وظيفة التشريع وتقييم السياسات العمومية.

وهكذا، فإن البرلمان يعتمد في مراقبته للحكومة على مجموعة من الآليات والوسائل التي تخول له الاطلاع على سياسة الحكومة ومراقبة عملها، بحيث يتم توظيفها من قبله بحسب الظروف التي توجب استعمالها، كما أن هذه الوسائل تختلف باختلاف الأوجه والمجالات والآثار، وهذا ما يفسر تعددها، فمنها ما يترتب عنه مسؤولية سياسية للحكومة ومنها ما لا يترتب عليه تلك المسؤولية.

وتعتبر الأسئلة البرلمانية من بين أهم الوسائل الرقابية في الأنظمة السياسية، فهي حق برلماني اقترن ظهوره بظهور المؤسسة التشريعية، وتم إقرارها في الدساتير اعترافا بأهميتها في دعم النظم الديمقراطية، بحيث تبرز أهميتها ليس فقط في كونها تعمل على توطيد العلاقة بين الحكومة والبرلمان، بل كذلك في كونها تعد قنوات للتواصل بين المواطنين والحكومة، من خلال رفع اهتماماتهم وانتظاراتهم وتبليغها للسلطة التنفيذية عن طريق ممثلي الأمة، وكذا تمكينهم من تتبع أدائها لالتزاماتها.

كما يمكن اعتبارها من أهم الوسائل الدستورية لإقامة حوار دائم ومستمر بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، يستعملها أعضاء البرلمان بطريقة فردية، بحيث يظهر الهدف من اللجوء إليها على مستويين إثنين، أولهما حصول العضو البرلماني على المعلومات من الإدارة، مما يمكنه من تتبع نشاطها، وثانيهما ممارسته للرقابة على أعمال الإدارة، مما يمكنه من الرد على الأسئلة التي تعرض عليه من قبل ناخبيه.

من هذا المنطلق، فإن الإشكالية التي سنحاول الإجابة عنها تتمحور حول ماهية الأسئلة البرلمانية ودورها في تعزيز رقابة البرلمان على أعمال الحكومة، عبر اعتماد التقسيم التالي:

المطلب الأول: ماهية الأسئلة البرلمانية

المطلب الثاني: الأسئلة البرلمانية أداة للرقابة على العمل الحكومي

المطلب الأول: ماهية الأسئلة البرلمانية

تمثل الأسئلة البرلمانية الوسيلة الرقابية الأكثر شيوعا في مختلف الأنظمة الدستورية التي تقوم على الفصل المرن للسلطات، فمند ظهورها أول مرة في النظام البرلماني البريطاني، وانتشارها بعد ذلك في النظام الفرنسي، وفي أنظمة برلمانية أخرى، ظلت أهم الوسائل المخولة للبرلمان لمراقبة العمل الحكومي، إذ أن السؤال الذي يستغرق عدة دقائق يمكنه إثارة جدل سياسي أكثر من كونه وسيلة للبحث والحصول على المعلومات.

وقد نصت معظم الدساتير في دول العالم على حق أعضاء البرلمان في توجيه الأسئلة إلى الوزراء فيما يتعلق بأعمال وزارتهم، حيث نصت المادة 129 من الدستور المصري الحالي لسنة 2019 على أنه "لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم، وعليهم الإجابة عن هذه الأسئلة في دور الانعقاد ذاته"، وكذلك نصت المادة 97 من الدستور الأردني المعدل سنة 2022 على أنه "لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجوابات حول أي أمر من الأمور العامة وفاقا لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي إليه ذات العضو"، أما في المغرب فحق أعضاء البرلمان في توجيه الأسئلة مؤطر بموجب المادة 100 من دستور 2011.

الفقرة الأولى: تعريف الأسئلة البرلمانية ونشأتها

تشكل الأسئلة البرلمانية إحدى الوسائل الرقابية الفعالة بيد السلطة التشريعية، إذ عن طريقها، يتمكن أعضاء البرلمان من الحصول على أخبار ومعلومات من الحكومة، وهو ما جعلها تحظى في الممارسة البرلمانية باهتمام خاص من لدن أعضاء البرلمان، ويرجع ذلك إلى صعوبة توظيف بعض الآليات الرقابية الأخرى من جهة، ومن جهة أخرى إلى كون المناقشات البرلمانية المنبثقة عن الأسئلة، تساهم في تفعيل الدور الرقابي للبرلمان.

ويعرف الفقه الدستوري السؤال البرلماني بكونه "توجيه واستيضاح إلى أحد الوزراء بقصد الاستفسار عن أمر من الأمور التي تتعلق بأعمال وزارته، أو بقصد لفت نظر الحكومة إلى أمر من الأمور أو إلى مخالفة حدثت بشأن موضوع ما"[1].

وهناك من يعرفه على أنه "حق لكل عضو من أعضاء المجلس يهدف إلى الوقوف في شأن من الشؤون الموكولة للحكومة، ولا يقصد به سوى الاستفهام أو الاستيضاح عن أمر معين لا يعلمه العضو أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه"[2]، فهو "وسيلة رقابية يستهدف بها عضو البرلمان الحصول على معلومات عن أمر يجهله، أو التحقيق من حصول واقعة علمها، أو معرفة ما تنوي الحكومة اتخاذه في مسألة بذاتها"[3].

1- رمزي طه الشاعر: "النظرية العامة للقانون الدستوري" مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1980، ص: 354.

2- زكي محمد النجار: "القانون الدستوري (المبادئ العامة والنظام الدستوري المصري)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط الأولى، 1995، ص: 498.

3- محمد باهي أبو يونس: "الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي"، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، ص: 54.

وهناك من عرفه بأنه "الفعل الذي بموجبه يطلب عضو برلماني من أحد الوزراء تفسيرات حول نقطة معينة ولا يترتب عنه عقاب سياسي حال"[1]، كما عرفه البعض بأنه "تمكين أعضاء البرلمان من الاستفسار عن الأمور التي يجهلونها، أو لفت نظر الحكومة إلى موضوع معين"[2].

أما الدكتور زين بدر فراج فقد عرفه بكونه "الإجراء الذي بمقتضاه يتقدم عضو البرلمان إلى الوزير المختص أو إلى غيره من أعضاء الحكومة ممن تجيز له اللائحة توجيه السؤال إليهم، بطلب الاستفسار عن أمر يجهله مما يدخل في نشاط الوزارة التي يرأسها هذا الوزير"[3]، أما إيهاب زكي سلام فقد عرفه بكونه "تقصي عضو البرلمان من وزير مختص أو من رئيس الحكومة عن حقيقة أمر معين خاص بأعمال الوزارة أو الحكومة ككل"[4].

وبالنسبة للفقهاء الإنجليز فقد عرفوا السؤال البرلماني بأنه "وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، يستطيع بموجبها أي عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه إلى أي عضو في الحكومة أي سؤال في أي من الشؤون العامة التي تدخل في اختصاصاته، وذلك بقصد الحصول على معلومات معينة SeekInformation أو الحث على اتخاذ إجراء معين Press for Action"[5].

إن السؤال بهذا المعنى يعد وظيفة رقابية قد يستهدف بها عضو البرلمان الحصول على معلومات تتعلق بجباية المال العام وصرفه، أو التحقق من حصول عملية اختلاس أو معرفة ما تنوي الحكومة اتخاذه في مسألة تتعلق بالمال العام، وإذا كان بعض الفقهاء يرى أن الهدف من السؤال لفت نظر الحكومة إلى مخالفات حدثت بشأن موضوع معين يدخل في اختصاصاتها، فإن البعض الآخر يرى أن ذلك يتعارض مع حقيقة السؤال، فالسائل يفترض فيه عدم العلم بما يسأل عنه، فكيف يتأتى له لفت نظر الحكومة إلى أمر يجهله[6].

انطلاقا مما سبق يمكن اعتبار السؤال البرلماني **بمثابة طلب معرفة أمر من الأمور التي تخص وزارة معينة أو تخص الحكومة ككل، يوجهه العضو البرلماني إلى وزير بعينه أو إلى رئيس الحكومة، الهدف منه تنوير المؤسسة البرلمانية ومنها الرأي العام حول بعض الأعمال التي تدخل في مجال اختصاص الحكومة.**

1- Michel Ameller « Les questions instrument du contrôle parlementaire », L.G.D.J, Paris, 1964, P: 09.

2- سليمان الطماوي: "السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة" دار الفكر العربي، القاهرة، ط السادسة، 1996، ص: 475.

3- زين بدر فراج: "السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية" دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص: 13.

4- إيهاب زكي سلام:" "الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني" منشورات عالم الكتب، القاهرة، 1983، ص: 27.

5- حسن مصطفى البحري: "الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، دراسة مقارنة " أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، السنة الجامعية 2005 – 2006، ص: 109.

6- مُحَمَّد باهي أبو يونس: "الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي" م.س، ص: 54.

ويرجع ظهور الأسئلة البرلمانية كوسيلة لمراقبة العمل الحكومي إلى إنجلترا التي اعتبرها بعض الفقه[1] بمثابة مهد للسؤال، ونظراً للطبيعة الناقصة والمتغيرة لسجلات البرلمان البريطاني في الفترة التي صاحبت ظهور الأسئلة البرلمانية، فإنه من المستحيل معرفة أصول نشأة هذه الأسئلة على وجه الدقة أو التحديد، ومع ذلك فإن مؤرخي السؤال البرلماني متفقون على أن أول سؤال برلماني مسجل، لم يطرح في مجلس العموم وإنما في مجلس اللوردات[2] House of Lords.

أما فيما يخص ظهور الأسئلة البرلمانية في الحياة السياسية الفرنسية فإن من الفقهاء من يرجح اللبنة الأولى لبروزها إلى سنة 1791، حيث أشار دستور 03 شتنبر 1971 في مادته العاشرة حق الوزراء في الدخول للجمعية الوطنية، وأن يكون لهم مكان بارز فيها، بهدف الإدلاء ببعض الإيضاحات التي تهم وزاراتهم كلما طلب منهم ذلك[3]، وقد أدخل نظام الأسئلة الشفوية في لوائح النواب ومجلسي الشيوخ ابتداء من عام 1876، أما الأسئلة الكتابية فقد شرع البرلمان في إدراجها في لوائحه الداخلية ابتداء من 1909 بالنسبة للجمعية الوطنية، وفي لائحة مجلس الشيوخ سنة 1911.

أما دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة (1958) فقد نص لأول مرة على حق كل من أعضاء مجلس النواب والشيوخ على توجيه الأسئلة إلى الوزراء حيث تخصص جلسة واحدة في الأسبوع لهذا الغرض[4]، وقد حدد النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية (المادة 134) بعد ظهر يوم الجمعة من كل أسبوع موعداً لطرح الأسئلة.

أما في النظام السياسي المغربي، فإن تاريخ الأسئلة البرلمانية يعود لأول دستور عرفته المملكة سنة 1962، حيث نصت الفقرة الثانية من الفصل 59 منه على ما يلي: "وتخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء البرلمان وأجوبة الحكومة"، نفس المقتضى تم التنصيص عليه في الفصل 55 من دستور سنة 1970 وكذا دستور 1972، والفصل 56 من دستور 1996، وهو نفس المقتضى نص عليه الفصل 100 من الدستور الحالي لسنة 2011.

الفقرة الثانية: أنواع الأسئلة البرلمانية

[1]– زين بدر فراج: "السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية" م.س، ص: 25.

[2]– طرح أول سؤال برلماني في إنجلترا سنة 1721 حين سأل أحد النبلاء وهو "إيريك كاوبر Earl Cowper" الحكومة فيما إذا كانت لديها أية معلومات أو حقائق عن الإشاعة التي يتم الترويج لها بخصوص هروب أمين الصندوق (الصراف) الرئيسي لشركة البحر الجنوبي المدعو "روبرت نايت Robert Knight" من البلاد ثم اعتقاله في بروكسل، فقام الوزير الأول وكان حينذاك "إيرل سندرلاند Earl of Sunderland" بالرد على هذا السؤال وتقديم كل الحقائق المتصلة بهذه القضية، أنظر في هدا الصدد:

Howarth, Patrick; Questions In the House: The History Of a unique British Institution (London, Bodley Head, 1956), P: 11

[3]– عادل الطبطبائي: "الأسئلة البرلمانية: نشأتها، أنواعها ووظائفها، دراسة تطبيقية مقارنة مع التركيز على دولة الكويت" ط الأولى، 1987، ص: 15.

[4]– المادة 48 من دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 1958.

تتنوع الأسئلة بتنوع طريقة استعمالها وشكلها وأولويتها في جدول الأعمال بالنظر إلى أهميتها، بحيث نجد أن الفقه الإنجليزي يميز فيها بين السؤال المنجم والسؤال المستعجل والسؤال الإضافي والسؤال غير المنجم، أما الفقه الدستوري الفرنسي، فيميز فيها بين الأسئلة المكتوبة والأسئلة الشفوية أو الأسئلة الحالة أو أسئلة الحكومة[1].

وفي المغرب نجد أن المشرع الدستوري واقتداء بنظيره الفرنسي لم يتطرق لأنواع الأسئلة، وإنما ترك للأنظمة الداخلية للبرلمان أمر التفصيل في ذلك، في حين ميز بين الأسئلة الموجهة لرئيس الحكومة المتعلقة بالسياسات العامة، وتلك الموجهة لباقي الوزراء، حيث نص في الفصل 100 من دستور 2011، على "أنه تخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة، على أن تدلي هذه الأخيرة بجوابها خلال العشرين يوما الموالية لإحالة السؤال عليها، وتقدم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، وتخصص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر، وتقدم الأجوبة عنها أمام المجلس الذي يعينه الأمر خلال الثلاثين يوما الموالية لإحالة الأسئلة على رئيس الحكومة".

ويمكن التمييز بين نوعين من الأسئلة، أسئلة كتابية وأخرى شفوية، بحيث تتوزع هذه الأخيرة إلى أسئلة آنية، أسئلة تليها مناقشة، ثم أسئلة موجهة لرئيس الحكومة حول السياسة العامة.

أولا: الأسئلة الكتابية

لقد عمل المشرع البرلماني المغربي سواء داخل مجلس النواب أو مجلس المستشارين على التنصيص على هذا النمط من الأسئلة في جميع قوانينه وأنظمته الداخلية[2]، واعتبرها من وسائل الرقابة التي تفرض جوابا حكوميا، بحيث يتعين الإجابة عنها داخل أجل عشرين يوما من تاريخ إحالة السؤال، كما يتعين نشر مواضيع هذه الأسئلة وكذا أجوبة الحكومة، في الجريدة الرسمية للبرلمان للمساهمة في تكريس مبدأ الحق في الحصول على المعلومة المنصوص عليه في الفصل 27 من الدستور المغربي لسنة 2011، نظرا لكون وظيفة الأسئلة البرلمانية لا تقتصر فقط على فرض رقابة على العمل الحكومي، وإنما تتعدى ذلك إلى تنوير الرأي العام الوطني بكل المعطيات والمعلومات والبيانات المتعلقة بالتدبير الحكومي للشأن العام.

[1]- إيهاب زكي سلام: "الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني"، م.س، ص: 32.

[2]- المادة 277 من النظام الداخلي لمجلس النواب والمواد من 260 إلى 263 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

فالسؤال الكتابي يهدف أساسا إلى الحصول على توضيحات أو معلومات حول مسألة معينة تتعلق عموما بتنفيذ أو تطبيق نص قانوني أو تنظيمي، أو الحل الذي أعطته أو ستعطيه الحكومة لمشكل ما، أو لفت الانتباه لوجود مشكل يحتاج إلى تدخلها، وهو محدود من الأثر ينحصر فقط بين العضو صاحب السؤال وعضو الحكومة المعني، دون أن يمتد إلى الرأي العام[1].

ويمكن اعتبار الأسئلة الكتابية من التقاليد الإنجليزية، ثم تبنتها بعد ذلك السلطة التشريعية الفرنسية في عام 1909، وهي عبارة عن طلب يقدمه عضو برلماني إلى عضو من الحكومة الذي يكون ملزما بالإجابة على السؤال في حدود مدة شهر، بهدف الحصول على المعلومات[2]، وحسب بعض الفقه، فهذا النوع من الأسئلة يعد مصدرا ثمينا للمعلومات من أجل إيجاد الحلول للعديد من القضايا التي تعرض عليهم من قبل ناخبيهم، وهو أيضا وسيلة للحصول على استشارة قانونية نظرا لأن الموظفين الذين يتكلفون بتحضير الإجابة عن الأسئلة المكتوبة هم في الغالب ذوو الكفاءات[3].

وتبرز أهمية الأسئلة الكتابية في كونها، من جهة، تمارس طيلة الفترة التشريعية بدون انقطاع، على عكس الأسئلة الشفوية التي ترتبط بالدورات البرلمانية والحصص الأسبوعية، ومن جهة ثانية في كونها تعد الأصل في جميع أنواع الأسئلة، فحتى الشفوية منها توجه مكتوبة إلى أعضاء الحكومة، ومع ذلك فإن الأسئلة الكتابية هي التي تتلقى إجابة كتابية عنها[4]، بحيث يكتفي من خلالها الوزير المعني بتوجيه الجواب إلى عضو البرلمان السائل دون أن يتطلب الأمر حضوره إلى قبة البرلمان لتقديم عناصر الإجابة.

ومع ذلك، فإن السؤال الكتابي بحسب بعض الباحثين، لا يشكل أداة فعالة لمراقبة العمل الحكومي نظرا لطبيعته الخاصة والمحلية، ونظرا لكون البرلمانيين يفضلون السؤال الشفوي لاعتبارات سياسية محضة وأساسا انتخابية، ولذلك لم ينظمه المشرع البرلماني بالكيفية والطريقة التي نظم بها السؤال الشفوي[5].

ثانيا: الأسئلة الشفوية

تعتبر الأسئلة الشفوية وسيلة ناجعة للحوار بين البرلمان والحكومة، وهي منظمة من قبل المشرع البرلماني، الذي نص على أن مكتب المجلس يتولى تحديد الشروط المتعلقة بإيداع الأسئلة الشفوية وتبليغها ونشرها، ومن أجل تجاوز مشكل تغيب الوزراء عن

[1]– نصر الدين اليزيدي: "مكانة مجلس المستشارين في النظام الدستوري المغربي"، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2014، ص:72.

[2]– Jean GIQUEL, Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, 16 éme Ed, Delta, Liban, 2000, p: 659

[3]– خالد الشرقاوي السموني: "مؤسسة الحكومة في النظام الدستوري المغربي والفرنسي، دراسة مقارنة" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة محمد الخامس أكدال، الرباط، السنة 1996، ص: 199.

[4]– عادل الطبطبائي: "الأسئلة البرلمانية: نشأتها، أنواعها ووظائفها"، م.س، ص: 152.

[5]– عبد الغني أعبيزة: "التطور الدستوري لوسائل المراقبة البرلمانية بالمغرب" م.م.إ.م.ت،، عدد 115، مارس – أبريل 2014، ص: 178.

الجلسات المخصصة لهذه الأسئلة، اتجه المشرع البرلماني إلى تنظيم هذه الجلسات وذلك بتنصيصه على ضرورة وضع برمجة شهرية للقطاعات الحكومية التي ستشملها الأسئلة في كل أسبوع، وذلك بتنسيق مع الحكومة[1].

وتعتبر الأسئلة الشفوية الأسبق في الظهور مقارنة مع الأسئلة الكتابية التي تعتبر بمثابة استثناء، فقد ظهرت هذه الأخيرة بعد أن تبنت البرلمانات نظام الأسئلة الشفوية بفترة طويلة، ويعتبرها البعض بأنها أهم بكثير من الأسئلة الكتابية، نظرا للحوار المفتوح الذي تقيمه بين الحكومة والمجلس النيابي.

وترتبط الأسئلة الشفوية بتطور النظام البرلماني، بل بتطور النظام النيابي، فمادام هناك حوار بين أعضاء الحكومة ومراقبيهم، فإن تبادل الأسئلة والأجوبة يكون هو الوسيلة الطبيعية لإجراء هذا الحوار[2].

وتتميز الأسئلة الشفوية عن الأسئلة الكتابية بالطابع الوطني لمواضيعها، مما يجعلها تستأثر باهتمام أكبر من طرف الرأي العام الوطني، بعكس الأسئلة الكتابية التي تعنى عادة بالقضايا ذات الطابع المحلي أو الجهوي[3]، كما تتميز الأسئلة الشفوية في كونها تناقش في جلسة عمومية، وتتطلب حضور الوزير المعني أمام البرلمان للإجابة على الأسئلة الموجهة إليه بخلاف الأسئلة الكتابية التي لا تتطلب ذلك، أضف إلى ذلك أن نقل الجلسات العمومية الخاصة بها على شاشات التلفزة يساهم في الرفع من مكانة العضو البرلماني وتلميع صورته تجاه ناخبيه.

وعلى هذا الأساس تصبح الأسئلة الشفوية وسيلة ناجعة للحوار بين البرلمان والحكومة يلعب فيها الرأي العام الحكم الرئيسي، فهذا النوع من الأسئلة يعتبر الوسيلة القادرة على خلق الحوار بين ممثلي الحكومة وممثلي الأمة، كما أن أثره يمتد حتى إلى الرأي العام مما قد يجعل المسؤولية السياسية للحكومة على المحك، نظرا لأن مجاله غير محدود بموضوعات معينة.

ويمكن تصنيف السؤال الشفوي بحسب طبيعته إلى سؤال موجه إلى رئيس الحكومة حول السياسة العامة للحكومة، وسؤال قطاعي موجه إلى وزير معني، فالسؤال الشفوي الأول يجيب عنه رئيس الحكومة باعتباره المسؤول السياسي عن تنسيق النشاط الوزاري وهو يجيب عن مضمون السياسة العامة ومدى بقاء الحكومة وفية لها ومنسجمة مع برنامجها السياسي الذي صوت عليه البرلمان،

[1] – الفقرة الأولى من المادة 262 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

[2] – عبد الله إبراهيم ناصف: "مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة" دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص: 179.

[3] – إبراهيم الهادي: "العقلنة البرلمانية بالمغرب في ظل دستور 1966" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، السنة الجامعية 1998-1999، ص: 69.

والسؤال الشفوي الموجه إلى الوزير المعني. غير أن ذلك لا يثير أية مسؤولية سياسية سواء لرئيس الحكومة أو لأعضائها على حد سواء[1].

المطلب الثاني: الأسئلة البرلمانية أداة للرقابة على العمل الحكومي

تعتبر الأسئلة البرلمانية آلية جدية لمراقبة الحكومة وضمان تطبيقها للقانون، فهي تمكن البرلمانيين من الوقوف على حقيقة تصرفات الحكومة ومدى تعاملها مع القضايا العامة التي تشغل الرأي العام وخاصة تلك المتعلقة بالجانب المالي، فهي بهذا المعنى تقوم بدور هام في توطيد علاقة الحكومة بالبرلمان من جهة وعلاقة هذه الأخيرة بالرأي العام.

وتعد الأسئلة وسيلة مهمة في مراقبة الحكومة بشكل مستمر، خاصة وأن الوسائل الأخرى للرقابة تبدو صعبة الاستعمال نظرا للعقلنة الشديدة التي خص بها المشرع الدستوري مسطرتها، وبالتالي بقي السؤال بمثابة الآلية الوحيدة التي يمكن اللجوء إليها في أي وقت وحسب اختيار النواب، كما أن إجراءاتها التنظيمية تبدو سهلة ومرنة، مما يجعل منها الآلية الأكثر استعمالا في جميع الأنظمة النيابية[2].

الفقرة الأولى: الدور الرقابي للأسئلة البرلمانية

لقد أثير التسائل في الفقه الدستوري حول جدوى السؤال البرلماني كوسيلة رقابية برلمانية، فذهب رأي إلى القول بأن الأسئلة البرلمانية ليست سوى صورة من صور التعاون وتبادل المعلومات بين أعضاء البرلمان والوزراء، وأنها ليست وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، وأنها بالتالي إجراء عديم الأثر الفعلي لأنه لا يترتب عنه مناقشة كما لا يمكن للبرلمان أن يتخذ بشأنه أي قرار، في حين ذهب رأي آخر إلى القول بأن الأسئلة البرلمانية تعتبر وسيلة جدية وفعالة لمراقبة الحكومة في تطبيقها للقواعد القانونية بصفة عامة والقواعد الدستورية.

وبغض النظر عن ما يمكن أن يطرحه هذا التسائل من جدل فقهي، فإنه يبقى وسيلة لمتابعة تنفيذ القوانين إذا تمت ممارسته وفقا للشروط المطلوبة، ذلك أنه لا يمكن لأعضاء البرلمان متابعة تنفيذ القوانين من قبل السلطة التنفيذية إلا بوجود حق السؤال البرلماني الذي يمكن نواب الأمة من معرفة مدى التزام أعضاء الحكومة بتنفيذ القوانين كل في مجال اختصاصه.

[1]– عبد الغني أعبيزة: "التطور الدستوري لوسائل المراقبة البرلمانية بالمغرب" م.س، ص: 175.

[2]– عبد الحميد الزوبع: "علاقة البرلمان بالحكومة في النظام الدستوري المغربي، دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، الرباط، السنة الجامعية 2000–2001، ص: 143.

ويظهر أن اللجوء إلى الأسئلة البرلمانية كأسلوب رقابي في عدد من الدول يختلف من حيث الكم، وذلك حسب مدى الديمقراطية والحريات الممنوحة، ففي الدول الديمقراطية المتقدمة، تعد عملية الحصول على المعلومات أمرًا ميسورا، ولاسيما في ظل تقدم نظم المعلومات، ولذا فإن الأمر في تلك الدول لا يتطلب الإكثار من الأسئلة، في حين أن أعضاء البرلمان في الدول ذات الأنظمة الديمقراطية المقيدة يفضلون استخدام الأسئلة بشكل كبير خصوصًا في ظل نقص المعلومات المتاحة من الحكومة.

إن الوظيفة الرقابية للبرلمان من خلال آلية الأسئلة، لا يمكن أن تتم فقط من خلال توجيه السؤال من العضو البرلماني إلى الوزير، بل ينبغي لهذا الأخير التفاعل معه وإعطاءه الأهمية من خلال تقديم عناصر الإجابة، وإلا اعتبرت هذه الآلية ناقصة، وفي هذا الصدد نتساءل عن مدى إلزامية الوزراء بالإجابة عن الأسئلة التي يطرحها ممثلو الأمة؟ وكذا مدى إلزامية هؤلاء باحترام الآجال القانونية المنظمة للإجابة؟.

وإذا كانت أهمية الأسئلة المقدمة في الميدان المالي لا تعود إلى حصيلتها أو فحواها، بل إلى تعامل الحكومة معها بالرد عنها بإجابات واضحة ومقنعة، فإن الميزة التي طبعت هذه العلاقة هي ضعف التفاعل، ويظهر ذلك من خلال أجوبة الوزراء في الجلسات العامة، والتي تأتي إما في شكل عموميات وخالية من أي معطيات دقيقة، أو تأتي مجانبة للواقع.

ولكي تحقق الأسئلة البرلمانية الغاية المتوخاة منها منها وهي تحقيق الرقابة، فلابد من إحاطتها ببعض الشروط الشكلية والوضوعية، وفي هذا الإطار نشير إلى أن المشرع الدستوري المغربي لم يتطرق إلى المسطرة التي يتم بها تقديم الأسلة البرلمانية، بل ترك للأنظمة الداخلية للبرلمان[1] أمر ذلك.

أولا: الشروط الشكلية للأسئلة البرلمانية

لقد أجمع الفقه الدستوري على ضرورة احترام الأسئلة البرلمانية سواء الكتابية أو الشفوية لبعض الشروط الشكلية، والتي تعتبر ضرورية لضبط هذه الآلية الرقابية، وهي:

1- شرط الكتابة: لا يهم هذا الشرط الأسئلة الكتابية فقط، بل يهم كذلك الأسئلة الشفوية رغم كونها كذلك، ومفاد هذا الشرط أن العضو البرلماني الذي يعزم طرح سؤال ما إلى أحد الوزراء عليه أن يحرر سؤاله كتابة[2]، إلا أن هذا الشرط لا ينطبق إلا على

[1] – المادة 258 من النظام الداخلي لمجلس النواب، وكذا المادة 280 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

[2] – عبد الحميد الزوبع "علاقة البرلمان بالحكومة في النظام الدستوري المغربي، دراسة مقارنة"، م.س، ص: 160.

السؤال الأصلي دون السؤال التبعي أو الإضافي الذي يكون على شكل تعقيب[1]، وتبرز أهمية هذا الشرط، في أن الكتابة تمكن صاحب السؤال من تقديمه بشكل واضح ودقيق ومحدد، ومن جهة أخرى، فإنها تمكن الوزير المعني من الإجابة عليه بسهولة ويسر.

2- شرط وحدة الموضوع: من الممكن أن تتميز الأسئلة بالتنوع والاختلاف، إلا أنها يجب أن تتميز بوحدة الموضوع، وهو ما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة 258 من النظام الداخلي لمجلس النواب[2]، والمادة 281 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين[3]، ويرجع السبب في اشتراط وحدة الموضوع إلى الحرص على تلقي إجابات واضحة ودقيقة من قبل الوزراء وكذا تفادي الإجابة عن موضوع معين وتهميش الآخر.

3- شرط الوضوح: يعتبر الوضوح من مستلزمات قبول السؤال، وهو أمر منطقي في حد ذاته، لأنه يمكن السائل من التمكن من موضوع سؤاله، كما يمكن الوزير من الإحاطة بمضمونه وتفصيله، مما يساعده في الإجابة على السؤال بسهولة وفي وقت قصير.

4- شرط الإيجاز: يعتبر هذا الشرط ضروريا لقبول الأسئلة البرلمانية، سواء اشترطته الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية أم لم تشترطه، وتبرز أهمية الإيجاز في صياغة السؤال من جهة، في عدم الإخلال بالوحدة البنائية للسؤال سواء في مكوناته أو عباراته لأن السؤال المطول غالبا ما يكون غير واضح وغير محدد، الشيء الذي يؤذي إلى عدم فهمه على الوجه الصحيح[4]، ومن جهة ثانية في الرغبة في إتاحة الفرصة لتقديم أكبر عدد ممكن من الأسئلة في جلسة واحدة[5].

ثانيا: الشروط الموضوعية

لا يقتصر قبول السؤال المقدم من قبل العضو البرلماني على الشروط الشكلية فقط، بل هناك شروط موضوعية ينبغي توافرها في السؤال البرلماني، وتتمثل فيما يلي:

[1] – إيهاب زكي سلام "الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني"، م.س، ص: 39.

[2] – تنص الفقرة الأخيرة من المادة 258 من النظام الداخلي لمجلس النواب على ما يلي: " يجب أن يتميز السؤال بوحدة الموضوع، وألا يهدف إلى خدمة أغراض شخصية أو يتضمن توجيه تهمة شخصية إلى الوزراء الموجه إليهم السؤال".

[3] – تنص المادة 281 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين على ما يلي: " يقدم السؤال كتابة إلى رئيس المجلس، بمراعاة الشروط التالية:... أن يتميز بوحدة الموضوع وأن يصاغ بوضوح...".

[4] – حسني درويش عبد الحميد: "وسائل رقابة البرلمان لأعمال السلطة التنفيذية وضوابط ممارستها في دستور مملكة البحرين، دراسة مقارنة" م.س، ص: 91.

[5] – زين بدر فراج:"السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية" م.س، ص: 65.

1- أن يوجه إلى أحد أعضاء الحكومة حسب موضوع السؤال: فإذا كان السؤال يتعلق بموضوع حول السياسة العامة للحكومة، فإنه يجب أن يوجه إلى رئيس الحكومة، أما إذا كان يتعلق بموضوع السياسة القطاعية فإنه يوجه إلى الوزير المسؤول عن هذا القطاع الذي يقع تحت إشرافه.

2- أن يكون للسؤال طابع وطني ويمثل مصلحة عامة: يعد هذا الشرط من بين أهم الشروط الموضوعية، وهو ينصب فقط على الأسئلة الشفوية دون الأسئلة الكتابية، وهو ما أشارت إليه المادة 261 من النظام الداخلي لمجلس النواب[1]، والفقرة الأخيرة من المادة 285 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين[2] حيث يمكن للمجلس النيابي المعني أن يحول كل سؤال شفوي له طابع محلي إلى سؤال كتابي بعد إشعار صاحب السؤال بذلك كتابة.

3- ألا يكون قد سبقت الإجابة عليه: والعلة في هذا الشرط هو تفادي تكرار الأسئلة من جهة، والعمل على احترام الوقت المخصص للإجابة من جهة ثانية، لأن تكرار الأسئلة يؤدي إلى تراكمها مما يترتب عنه استحالة الإجابة عليها كلها في العشرين يوما التي حددها الدستور لذلك.

4- ألا يهدف إلى خدمة أغراض شخصية أو يتضمن توجيه تهم شخصية إلى الوزراء: بمعنى ألا يسأل العضو البرلماني عن أمر خاص بفرد أو بأشخاص معينين، ذلك أنه لو أجيز أن يكون السؤال شخصيا، لخرجت وظيفة الرقابة من نطاق مراجعة أعمال السلطة التنفيذية إلى مراجعة الأعمال الشخصية، وهذا أمر غير مقبول[3]. وهذا الشرط ورد في الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان، حيث نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 258 من النظام الداخلي لمجلس النواب، المادة 239 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

وتجدر الإشارة، إلى أن الشروط المشار إليها أعلاه لا تعتبر بالضرورة مشتركة بين جميع البرلمانات، وملزمة لها، وإنما هي شروط عامة ينبغي أن تتوافر في السؤال حتى يمكن قبوله من قبل البرلمان.

الفقرة الثانية: محدودية الدور الرقابي للأسئلة البرلمانية

[1]- تنص المادة 285 من النظام الداخلي لمجلس النواب على ما يلي: " يمكن لمكتب المجلس أن يحول كل سؤال شفوي له طابع محلي إلى سؤال كتابي بعد إشعار صاحب السؤال بذلك كتابة، وللنائبة أو النائب أجل ثمانية أيام ليعلن عن موافقته أو رفضه، و تعتبر عدم إجابة النائبة أو النائب المعني بالأمر موافقة على تحويل السؤال الشفهي إلى سؤال كتابي".

[2]- تنص هذه الفقرة الأخيرة من المادة 285 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين على ما يلي: " إذا لاحظ مكتب المجلس أن سؤالا شفهيا له طابع شخصي أو محلي جاز له أن يحوّله إلى سؤال كتابي بعد موافقة المستشار واضع السؤال.

[3] - إيهاب زكي سلام: "الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني"، م.س، ص: 51.

تعد الأسئلة البرلمانية من أكثر الوسائل التي نص عليها المشرع الدستوري استعمالا في مراقبة البرلمان للحكومة، ويرجع ذلك إلى سهولة مسطرة تفعيلها، ومحدودية تأثيراتها السياسية، بحيث يبقى الهدف منها لا يتعدى الحصول على معلومات أو الضغط على الحكومة من أجل القيام بتصرف معين.

ويشكل اختلاف الانتماء السياسي والوضعية السوسيو مهنية وكذا مستوى الثقافة السياسية، عاملا مؤثرا في اتجاهات أعضاء البرلمان في استعمال الأسئلة البرلمانية، ذلك أن مضمون الأسئلة المقدمة من قبل أعضاء البرلمان الموالين للأغلبية الحكومية، يقتصر في غالبيته على إرضاء أو مجاملة الحكومة، على عكس الأسئلة المقدمة من قبل نواب المعارضة، فهي تتميز بالتركيز والدقة والهدف منها إحراج الحكومة.

وعليه، فإن هذه الوسيلة ترد عليها مجموعة من القيود والعراقيل التي تقلص من أهميتها، فغياب توفر الأعضاء على المعلومات المالية، وقصر الفترة الزمنية المخصصة لها، إضافة إلى التأجيل والتماطل الذي يطبع الوزراء في الإجابة والتماطل ورفض الإجابة أحيانا بحجة خروجها عن النظام، أو مساسها بأسرار الدولة أو تعارضها مع المصلحة العامة، كلها إكراهات تحد من فاعلية الأسئلة البرلمانية كأداة للرقابة.

إن أول قيد يرد على الأسئلة البرلمانية يتمثل في **ضعف اهتمام ممثلي الأمة بالمجال المالي** في مقابل تزايد اهتمامهم بالمشاكل التي تكتسي البعد المحلي، ومرد ذلك إلى حرص أغلبهم الشديد على إرضاء ناخبيهم على مستوى الدائرة الانتخابية، وكذا افتقادهم للدراية والخبرة التقنية في المجال المالي الموسوم بطابع التعقيد.

فمعظم البرلمانيون يميلون إلى إثارة قضايا دائرتهم التي انتخبوا فيها على حساب اهتماماتهم بالسياسات العامة الوطنية، مما يحول البرلمان إلى فضاء للمشاكل المحلية والجهوية من أجل ضمان إعادة انتخابهم من جديد، الأمر الذي يتناقض والشرعية الدستورية التي تقتضي أن وظيفة البرلماني تكمن في تمثيل الأمة وليس تمثيل الدائرة التي انتخب فيها[1].

كما أن عدم توفر أعضاء البرلمان على المعلومات المالية يساهم في يساهم في التأثير في الأسئلة البرلمانية، وهو ما يفرض عليهم بذل الكثير من الجهد في البحث والجمع عن مصادر تلك المعلومات، والتي تحتكرها السلطة التنفيذية في شخص وزارة المالية، الشيء الذي يفرغ آلية السؤال من تحقيق أية فعالية في الرقابة المالية للمؤسسة البرلمانية.

[1] – مريم بوطاهر: "مؤشرات تقييم الأداء البرلماني: محاولة للتحليل"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص حول القانون الدستوري، 2019، ص: 317.

من بين القيود التي ترد على الأسئلة البرلمانية، نجد كذلك **انعدام الجزاء القانوني** المترتب عن عدم الإجابة عن السؤال في حينه، أو الإجابة عليه بعد مدة طويلة من طرحه، فإذا كان المشرع الدستوري المغربي أوجب على الحكومة الإدلاء بجوابها على الأسئلة في العشرين يوما الموالية لإحالة السؤال إليها، فإن ذلك يعتبر وجوبا معنويا، ما دام لم يرتب جزاء على مجاوزة الأجل الدستوري، وما دام لم يمكن عضو البرلمان من وسيلة لمقاضاة الحكومة بسبب تأخرها أو حتى رفضها الجواب عن الأسئلة، مما يؤذي إلى تراكمها وتجاوز الظروف التي طرحت فيها، مما يفقدها فعاليتها الرقابية.

فعدم فعالية الأسئلة المطروحة بالبرلمان يبقى من بين أهم الإشكالات التي تعترض نظام الرقابة السياسية، ذلك أن طرح هذه الأسئلة وبالرغم من دورها في تنوير الرأي العام، وتسليط الضوء على بعض القضايا، فإنه لا يوجد ما يلزم الوزراء والمسؤولين على التجاوب بفعالية مع مضمون الأسئلة المطروحة[1]، فافتقارها للطابع الردعي يجردها من طابع الفعالية بالرغم من كونها تعد أحد التقنيات الأوفر مجالا من حيث الاستعمال.

وحتى في الحالات التي تقدم فيها الحكومة إجاباتها، فإنها تقتصر على سرد معلومات أو إحصائيات عامة ومعروفة مهيأة من قبل مصالح الوزير، حيث يمكن تلخيص شعار الأجوبة في أن الأمور على أحسن ما يرام أو أنها ستكون كذلك إذا توفرت الاعتمادات المالية أو إذا جادت السماء بالأمطار، مما يعكس وجود تفاعل محدود بين الجهازين السياسيين التشريعي والتنفيذي.

كما تصطدم أسئلة أعضاء البرلمان بمفهوم **المصلحة العامة أو النظام العام**، الذي يشكل عاملا في عدم الإجابة عن الأسئلة، ذلك أن شساعة هذا المفهوم وإمكانيته للتأويل يدفع في بعض الأحيان الحكومة لاستغلاله في رفض الإجابة عن الأسئلة الموجهة لها.

من بين المظاهر السلبية التي تعرفها آلية السؤال، **ظاهرة تكرار الأسئلة الشفوية** سواء على مستوى المجلس الواحد أو على مستوى المجلسين، مما يجعل الجلسة تتكرر كل أسبوع، حيث يتم طرح الأسئلة يوم الاثنين بمجلس النواب، ليعاد طرح نفسها يوم الثلاثاء بمجلس المستشارين.

وهناك نوع آخر من القيود التي ترد على السؤال البرلماني، ويتمثل في **الشكليات** التي تطبع مسطرة الأسئلة الشفوية، فإذا كان النظامان الداخليان لمجلسي البرلمان ينصان على مسطرة تقديم هذه الأسئلة، والتي يتعين على العضو البرلماني سلكها بحيث يقدم هذا الأخير سؤاله كتابة إلى رئيس المجلس الذي يتولى إحالته على الحكومة، فإن الملاحظ أن هذه المسطرة لا تسمح بإقامة مواجهة صريحة وتلقائية بين العضو البرلماني صاحب السؤال والوزير المعني، ذلك أن إطلاع الوزير مسبقا على مضمون السؤال يجعله يتفادى الأسئلة

[1]- نصير مكاوي وعصام القرني: "الفعل السياسي بالمغرب بين قوة الملكية وتواضع الحكومة والبرلمان"، ورد في، المغرب في سنة 2016، إشراف مصطفى شكري، منشورات المركز المغربي للأبحاث وتحاليل السياسات، 2017، ص: 21.

المفاجئة فضلا عن كونه يتوفر على الوقت الكافي لترتيب وانتقاء عناصر جوابه بكيفية تجعله يتجنب الإدلاء بالمعلومات التي قد تفيد مسؤوليته عن التسيير، أو الإدلاء بإيضاحات حول الاختلالات التي قد يعرفها التسيير الإداري والمالي بمصالح وزارته.

كما أن تسجيل الأسئلة الشفوية في جدول الأعمال تنزع عنها الطابع التلقائي والارتجالي المفترض فيها[1]، وفي هذا الإطار ويرى بعض الباحثين[2] أن هذه المسطرة المعتمدة في تقديم هذا النوع من الأسئلة، تفقد قيمتها في إحداث مواجهة صريحة بين النائب المتسائل والوزير المعني بالأمر، إضافة إلى إمكانية تهرب هذا الأخير من الإجابة، بتجاهله للسؤال أو المراوغة في الإجابة أو الإيجاز فيه، أو استعمال لغة تقنية غير مفهومة للعموم، مما يمنحه فرصة لمحاولة التملص من الجواب بأي شكل من الأشكال، الشيء الذي يحد من فعالية هذه الآلية الرقابية في الكشف عن المخالفات التي تطال المال العام، ويسيء بالتالي للممارسة البرلمانية.

كما أن المدة المخصصة لطرح السؤال أو الإجابة عليه والمحددة في ثلاثة دقائق، لا تسمح بالتوسع في موضوع السؤال، فقصر المدة المخصصة للسؤال والجواب عليه يفتح المجال أمام الوزير للتهرب عن جوهر السؤال بشكل يجعله يستنفذ المدة المخصصة للجواب عبر تقديم معلومات وإحصائيات عامة دون الإجابة الدقيقة على جوهر السؤال.

بالإضافة إلى ذلك، فإن غياب الوزراء عن حضور الجلسات المخصصة للأسئلة البرلمانية، يفقد هذه الأخيرة من محتواها، إذ أن كثيرا من الجلسات المخصصة لمناقشة الأسئلة الشفوية، تتميز بغياب الوزراء المعنيين بالرد والاكتفاء بتكليف الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان بذلك، والذي غالبا ما يقدم إجابات عامة لا تحمل الجديد الأمر الذي يخلق الكثير من الامتعاض والاستياء لدى أعضاء البرلمان ويؤثر سلبا على مستوى ومردود الأسئلة.

نستخلص مما سبق، أنه بالرغم من الأهمية النظرية التي تكتسيها الأسئلة البرلمانية بحيث تمكن من نقل انشغالات المواطنين إلى الجهات الرسمية، كما تفتح المجال أمام عضو الحكومة لمعرفة أوضاع القطاع الوصي عليه، فإن الممارسة العملية لم تبرهن على فعالية السؤال، فلا زال مجرد وسيلة استعلامية لم تصل بعد إلى درجة التأثير في توجهات الحكومة، وإحاطتها برقابة برلمانية جدية، خاصة في ظل عدم وجود أي مقتضى قانوني يلزم الحكومة بالتقيد بالآجال المحددة دستوريا لأجل الإجابة على الأسئلة المطروحة عليها من طرف أعضاء البرلمان.

1- Ablakbir FIKRI: le Parlement Marocain et les Finances de l'Etat, Op Cit, P: 137.

2- فاطمة عطراوي "الرقابة على المالية العامة بالمغرب بين التقنين والتفعيل" م.س، ص: 201.

خاتمة:

تشكل الأسئلة من الناحية الدستورية الوسيلة السياسية المخولة للبرلمان لمراقبة العمل الحكومي، فهي تلعب دورا مهما ومميزا في العلاقة بين المؤسسة البرلمانية والحكومة خاصة في الدول التي تكون أنظمتها الدستورية أنظمة برلمانية تعتمد على تعاون وتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كما هو الشأن بالنسبة للمغرب، فعن طريق الأسئلة يمكن للبرلمان الحصول على البيانات والمعلومات اللازمة لمباشرة رقابته على أعمال الحكومة، وعن طريقها يمكن تتبع مختلف مراحل تنفيذ الحكومة لبرنامجها السياسي.

كما تعتبر وسيلة هامة يتأكد البرلمان من خلالها من قيام الحكومة بتنفيذ القوانين التي أصدرها، ويتمكن بذلك من فرض رقابة فعالة على جوهر النشاط الحكومي في هذا المجال، كما أن استخدامها لتحقيق هذا الهدف، يرمي في بعض الأحيان إلى كشف الصعوبات التي تواجه الحكومة عند تنفيذها للقوانين، مما يكون مقدمة لإجراء بعض الإصلاحات التشريعية، حيث يعمد أعضاء البرلمان إلى اقتراح بعض القوانين التي تعالج أوجه القصور التي كشفتها عملية تنفيذ القوانين، كأن يتقدم أحد أعضاء البرلمان بسؤال حول تأخر صدور بعض القوانين التنظيمية المتعلقة بتطبيق بعض النصوص القانونية.

وعلى الرغم من الإكراهات التي تعرفها هذه الآلية الرقابية إلا أنها تظل وسيلة إعلامية مهمة يستفيد منها أعضاء البرلمان، والحكومة تضع دائما في حسابها أن البرلمان يمكنه أن يطلب منها في أي وقت استفسارا حول موضوع ما يكتنفه غموض أو شك مما يدفعها إلى بذل جهد إضافي في عملها تفاديا لإحراجها من قبل ممثلي الأمة.

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

- نصر الدين اليزيدي: "مكانة مجلس المستشارين في النظام الدستوري المغربي"، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2014.
- حسني درويش عبد الحميد: "وسائل رقابة البرلمان لأعمال السلطة التنفيذية وضوابط ممارستها في دستور مملكة البحرين، دراسة مقارنة" مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005
- مُحَمَّد باهي أبو يونس: "الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي"، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002.
- سليمان الطماوي: "السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة" دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة السادسة، 1996.
- زكي مُحَمَّد النجار: "القانون الدستوري (المبادئ العامة والنظام الدستوري المصري)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط الأولى، 1995.
- زين بدر فراج: "السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية" دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- عادل الطبطبائي: "الأسئلة البرلمانية: نشأتها، أنواعها ووظائفها، دراسة تطبيقية مقارنة مع التركيز على دولة الكويت" الطبعة الأولى، 1987.
- إيهاب زكي سلام:" "الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني" منشورات عالم الكتب، القاهرة، 1983.
- عبد الله إبراهيم ناصف: "مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة" دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
- رمزي طه الشاعر: "النظرية العامة للقانون الدستوري" مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1980.

الأطروحات والرسائل الجامعية:

- حسن مصطفى البحري: "الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، دراسة مقارنة " أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، السنة الجامعية 2005 – 2006.
- عبد الحميد الزوبع: "علاقة البرلمان بالحكومة في النظام الدستوري المغربي، دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة مُحَمَّد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، الرباط، السنة الجامعية 2000-2001.
- فاطمة عطراوي "الرقابة على المالية العامة بالمغرب بين التقنين والتفعيل، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2004-2005.

– إبراهيم الهادي: "العقلنة البرلمانية بالمغرب في ظل دستور 1966" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، السنة الجامعية 1998-1999.

– خالد الشرقاوي السموني: "مؤسسة الحكومة في النظام الدستوري المغربي والفرنسي، دراسة مقارنة" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة مُحَمَّد الخامس أكدال، الرباط، السنة 1996.

المقالات:

– عبد الغني أعبيزة: "التطور الدستوري لوسائل المراقبة البرلمانية بالمغرب" م.م.إ.م.ت،، عدد 115، مارس – أبريل 2014.

– مريم بوطاهر: "مؤشرات تقييم الأداء البرلماني: محاولة للتحليل"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص حول القانون الدستوري، 2019.

المراجع باللغة الأجنبية:

- Ablakbir FIKRI: le Parlement Marocain et les Finances de l'Etat, Édition AFRIQUE ORIENT, 1988.

- Michel Ameller « Les questions instrument du contrôle parlementaire », L.G.D.J, Paris, 1964.

- Jean GIQUEL, Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, 16 éme Ed, Delta, Liban, 2000.

- Howarth, Patrick; Questions In the House: The History Of a unique British Institution (London, Bodley Head, 1956).

استراتيجية تعزيز التشغيل بالمغرب: الخيارات والحصيلة المحققة

Strategy for Enhancing Employment in Morocco: Options and Achieved Outcomes

حمزة الرندي، دكتور في الحقوق، جامعة عبد المالك السعدي، المغرب

Hamza RONDI, PHD in Public Law, Abdelmalek Saadi University, Morocco

rondi.hamza@gmail.com

الملخص:

شكل تعزيز التشغيل ركيزة أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب، وتستعرض هذه الورقة الجهود والتدابير المبذولة والمتخذة في هذا الإطار، والتي عملت فيها الدولة على وضع مجموعة من التدابير لتعزيز التشغيل، والمرتبطة بالخيارات الاستراتيجية، وأيضا من خلال توفير الدعم المالي للعديد من البرامج المحفزة للنهوض بالتشغيل، كما تعمل الورقة على تقييم مدى فعالية هذه التوجهات في تحقيق الأهداف والنتائج المرجوة وأثرها على سوق العمل، وتسلط الضوء على الحصيلة والتحديات التي تواجه هذه السياسات خاصة منها البنيوية والتنظيمية، ونسبة الشغل والبطالة وطنيا وجهويا وغيرها، وتقدم رؤية مستقبلية حول سبل وإجراءات تعزيز التشغيل بالمغرب.

كلمات مفتاحية: استراتيجية التشغيل، السياسات العمومية، المغرب، الشغل، ريادة الأعمال، سوق العمل.

Abstract:

Enhancing employment has been a cornerstone of Morocco's economic and social development, This paper examines the efforts and measures undertaken in this context, where the state has implemented a range of initiatives to promote employment, including strategic choices and the provision of financial support for numerous programs aimed at boosting employment, The paper also evaluates the effectiveness of these approaches in achieving the desired objectives and their impact on the labor market, It sheds light on the outcomes and challenges faced by these policies, particularly structural and organizational issues, as well as employment and unemployment rates at both national and regional levels.

Furthermore, it offers a forward-looking perspective on potential strategies and measures to further enhance employment in Morocco.

Keywords: Employment Strategy, Public Policies, Employment, Morocco, Entrepreneurship, Labor Market.

تقديم:

تعتبر قضية تعزيز التشغيل من التحديات الرئيسية التي تواجه مختلف الدول، وذلك لما لها من انعكاسات مباشرة على الاستقرار الاجتماعي والنمو الاقتصادي، وكذا نظرا لمساهمته في تحسين مناخ الأعمال وتسريع الدورة الاقتصادية، وخلق الرأسمال اللامادي وغيرها، حيث يشكل إنعاش الشغل المنتج الأساسي للرأسمال البشري ولحكامة سوق الشغل، ويعد من الرافعات الأساسية لضمان ظروف عيش لائقة للفئات الهشة ومكافحة الفقر والهشاشة بشكل مستدام.[1]

وبالنظر لأهمية التشغيل في المغرب، فقد تم الاهتمام بهذا المجال نظرا لتدخله في جميع الإصلاحات، حيث شكل تعزيزه أولوية استراتيجية وإحدى القضايا الاقتصادية والاجتماعية الأساسية خاصة في ظل تنزيل النموذج التنموي، ويعد من الأولويات التي تركز عليها مختلف السياسات سواء العامة أو العمومية وكذا القطاعية، وفي إطاره، تم وضع وتنفيذ العديد من البرامج والمبادرات، سواء من خلال دعم القطاع الخاص وتسهيل الاستثمار أو من خلال دعم التشغيل العمومي والذاتي، وهناك قناعة جماعية مفادها أن النهوض بالتشغيل وطيد الصلة بدينامية النمو التي ترتهن هي بدورها بحجم الاستثمارات الوطنية والأجنبية ونسبتها.[2]

وإنه وباعتبار مجال التشغيل هو مجال مهم للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فقد عمل المغرب على دعم هذا المجال من خلال تنزيل العديد من الاستراتيجيات والبرامج الوطنية والتي شكلت منطلقا مهما لخوض العديد من الفئات لتجربة الشغل، كما أنه تم دعم هذا المجال بتحفيزات وباعتمادات مالية مهمة حققت نتائج متفاوتة على جميع المستويات، وهو الأمر الذي يجعلنا في هذه الورقة العلمية، نعالج إشكالية أساسية تتعلق **بدراسة ماهية الخيارات والحصيلة المحققة من تجربة اهتمام المغرب بدعم وتحفيز استراتيجية تعزيز التشغيل؟**

وإنه لدراسة هذه الإشكالية الأساسية والإجابة عنها، سنعمل في هذه الورقة على تقسيم الموضوع إلى ثلاث مطالب أساسية:

المطلب الأول، سنتولى فيه دراسة الإطار الاستراتيجي لتعزيز التشغيل بالمغرب.

المطلب الثاني، سنعمل فيه على دراسة ضوابط ونتائج دعم مناصب وبرامج التشغيل بالمغرب.

وفي المطلب الثالث، سنعمل فيه على تحديد مخرجات وتحديات الاهتمام بتعزيز التشغيل بالمغرب.

[1] – تقرير المجموعة الموضوعاتية المؤقتة المكلفة بالتحضير للجلسة السنوية لتقييم السياسات العمومية حول التشغيل 2012-2021، مجلس المستشارين، يوليوز 2021، ص: 18.

[2] – إدريس الكراوي: "التنمية، نهاية نموذج؟"، المركز الثقافي للكتاب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2018، ص: 57.

المطلب الأول: الإطار الاستراتيجي لتعزيز التشغيل بالمغرب

عمل المغرب على وضع استراتيجيات مختلفة ومتعدد للنهوض بمجال التشغيل، حيث شكلت إطارا لتقوية الترسانة القانونية والبنية المؤسساتية، ومكنت من دعم العديد من المبادرات الخاصة بالتحفيز على إنشاء المقاولات والتقليص من معدلات البطالة في علاقتها بالجانب الاقتصادي والاجتماعي، الأمر الذي حتم على السياسة العمومية الوطنية مواصلة وتسريع الإصلاحات المرتبطة بتحسين الإطار الماكرو–إقتصادي والقانوني والمؤسساتي للمقاولة وتطوير مقاربة جديدة لإنعاش التشغيل.[1]

وإنه وفي ظل هذا التوجه، تم وضع العديد من التوجهات الاستراتيجية المباشرة للتشغيل كانت أبرزها تلك التي إرتبطت بالفترة ما بين سنتي 2015–2025 والتي سنعمل على دراستها في (**الفقرة الأولى**)، على أن نتولى دراسة التوجهات الاستراتيجية المواكبة للنهوض بالتشغيل والتي زامنت التدخل المباشر وذلك في (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: التوجهات الاستراتيجية المباشرة للتشغيل (2015–2025)

لمواكبة مختلف الإصلاحات التي اهتمت بمجال تعزيز التشغيل والنهوض به، فقد عمل المغرب على وضع توجهات استراتيجية مباشرة تخص مجال التشغيل ودعمها، وذلك من أجل محاربة البطالة والتخفيف من مختلف تداعياتها المتعددة، ولعل في هذا التوجه تم العمل على تنزيل الاستراتيجية الوطنية للتشغيل للفترة ما بين 2015–2025 (**أولا**)، وتم تنزيل مخطط النهوض بالتشغيل للفترة ما بين 2017–2021 (**ثانيا**)، وتم تعزيزها بالنموذج التنموي الجديد وبالبرنامج الحكومي (**ثالثا**).

أولا: تنزيل الاستراتيجية الوطنية للتشغيل

تهدف الاستراتيجية الوطنية للتشغيل 2015–2025 إلى جعل العمل في صلب الفعل العمومي، وذلك من خلال مقاربة شاملة لجميع الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والمؤسساتية، والوقوف على كل التحديات والفئات المتضررة من البطالة، وغيرها من إكراهات التشغيل، وذلك عبر خلق مناصب شغل كافية ومرضية من حيث الجودة ومتطلبات سوق الشغل.[2]

وقد جاءت هذه الاستراتيجية في مرحلة كانت فيها مناصب الشغل وفرص الإدماج محدودة، وانطلقت عملية صياغتها بمجموعة من المشاورات واللقاءات مع مختلف الفاعلين، حيث تم إعداد تشخيص يهدف إلى تشكيل قاعدة معارف قوية حول التشغيل، تمكن من تحديد القضايا ذات الأولوية، وتم التركيز على ضرورة تجويد السياسة الوطنية للتشغيل، واستبدال التصور التقليدي الذي يحد من نطاق هذه وحكامتها، بمنهج جديد توسعي يأخذ بعين الاعتبار تماسك السياسات العمومية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي من خلال جعل التشغيل معيارا للتقارب.[3]

---

[1]– إدريس الكراوي: "إشكالية التشغيل، مقاربات وتوجهات"، مطبعة البيضاوي، الطبعة الأولى، 2014، ص: 30.

[2]– تقرير المجموعة الموضوعاتية المؤقتة المكلفة بالتحضير للجلسة السنوية لتقييم السياسات العمومية حول التشغيل 2012–2021، مرجع سابق، ص: 18.

[3]– الموقع الرسمي لوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، www.miepeec.gov.ma

ويمكن اعتبار إن هذه الاستراتيجية، تمحورت حول هدف رئيسي يتعلق بإنعاش الشغل اللائق عبر تحقيق نمو كبير من حيث مناصب الشغل المنتجة والجيدة، والرفع من مشاركة الشباب والنساء في سوق الشغل، وتعزيز المساواة والتقليص من الفوارق الترابية في مجال التشغيل، وتقوم هذه الاستراتيجية على أربعة محاور استراتيجية تتعلق بدعم خلق مناصب الشغل، وتثمين الرأسمال البشري، وتحسين نجاعة برامج التشغيل الذاتي وتعزيز الوساطة في التشغيل، وتطوير الحكامة في سوق الشغل،[1] وإن هذه الاستراتيجية تم تنزيلها بوضع تجربة المخطط الوطني للنهوض بالتشغيل للفترة 2017-2021.

ثانيا: تنزيل تجربة المخطط الوطني للنهوض بالتشغيل (2017-2021)

يعتبر التخطيط الهادف للنهوض بالتشغيل، إحدى أهم الركائز الأساسية في بلورة سياسة عمومية خاصة لمجال الشغل والتشغيل، وإنه واعتبارا لهذه الأهمية، قامت الحكومة بوضع المخطط الوطني للنهوض بالتشغيل 2017-2021 والذي جسد العديد من الأهداف، وأتخذت لتنزيله العديد من المبادرات وحقق العديد من النتائج.

أ- أهداف تجربة المخطط الوطني للنهوض بالتشغيل

تم إعداد مخطط النهوض بالتشغيل 2017-2021، إستنادا إلى مقاربة تشاركية وتشاورية بمساهمة وإنخراط كافة الأطراف المعنية بمجال التشغيل بالمغرب، وقد إرتكز هذا المخطط في أهدافه على توفير الدعم لخلق مناصب الشغل، وتكثيف البرامج النشيطة للتشغيل ودعم الوساطة، وتحسين ظروف العمل، بغية إستيعاب أكبر عدد ممكن من الباحثين عن الشغل في إطار مناصب شغل جديدة تتوفر فيها كل عناصر وشروط العمل اللائق.[2]

كما هدف هذا المخطط، إلى تعزيز البعد الجهوي وتنويع برامج التشغيل بما فيها الموجهة لحاملي الشهادات والشباب والساكنة القروية والنساء في وضعية هشة والأشخاص في وضعية إعاقة، وذلك من خلال تمكين الباحثين عن الشغل من آليات تسمح لهم بإكتساب المهارات الضرورية والسلوكيات المهنية المؤدية إلى الإدماج المهني، ودفع الشباب إلى تحمل المسؤولية في بناء مشاريعهم، وخلق دينامية مجتمعية للتضامن حول قضية التشغيل لمساهمة الجميع كل حسب تجربتهم وإستطاعتهم في الإدماج المهني.[3]

وقد توخى هذا المخطط، إلى تفعيل الإمكانات المتوقعة من مناصب التشغيل والتي تقدر بحوالي مليون و200 ألف وحدة، وإلى تحسين قابلية التشغيل لأزيد من مليون باحث عن العمل، ودعم التشغيل المأجور لفائدة أزيد من 500 ألف باحث عن

[1]- عرض وزير الشغل والإدماج المهني المقدم أمام المجموعة الموضوعاتية المكلفة بالتحضير للجلسة السنوية لمناقشة وتقييم السياسات العمومية حول التشغيل، مجلس المستشارين بتاريخ 30 مارس 2021.

[2]- تقرير المجموعة الموضوعاتية المؤقتة المكلفة بالتحضير للجلسة السنوية لتقييم السياسات العمومية حول التشغيل 2012-2021، مرجع سابق، ص: 24.

[3]- كلمة رئيس الحكومة خلال الجلسة الشهرية المتعلقة بالسياسة العامة، بتاريخ 02 يوليوز 2018 حول موضوع المخطط الوطني للنهوض بالتشغيل.

الشغل، ومواكبة إحداث أزيد من 20 ألف وحدة إقتصادية صغيرة، مع هدف المحافظة على معدل النشاط فوق نسبة 46%، وقد تم وضع العديد من التدابير لتنزيل هذا المخطط.

ب– تدابير تنزيل المخطط الوطني للنهوض بالتشغيل

لتنزيل المخطط الوطني للنهوض بالتشغيل تم الاعتماد على البرنامج التنفيذي، والذي تضمن لأول مرة تفعيل اللجنة الوزارية للتشغيل، وتم وضع وتفعيل برامج جهوية للتشغيل، وتم إطلاق برامج لضمان ملاءمة أكبر بين التكوين والتشغيل، وتوفير التأهيل والمواكبة للباحثين عن الشغل، وأيضا مبادرات لإحداث فرص الشغل، وتطوير البرامج النشيطة للتشغيل، ودعم المقاولات المشغلة، وتقوية حماية الشغيلة.

وإن هذا البرنامج التنفيذي تضمن العديد من التدابير الهادفة إلى دعم إنشاء والمحافظة على المناصب، وإعداد الخريجين لسوق الشغل، وتحسين علاقات الشغل وظروف العمل، وتقليص المسافة بين الباحثين عن الشغل وفرص الإدماج المهني، وتحفيز المقاولات، ومواكبة ودعم كل حامل لمشروع مقاولاتي، وتدابير للتنزيل تتمثل في وضع منظومة للتشغيل على المستوى الجهوي، وتقريب الخدمات من المستفيدين وإطلاق برنامج لتأطير الباحثين عن شغل في إطار ميثاق الأجيال.

ومن أهم النتائج التي تم تحقيقها على مستوى هذا المخطط إلى نهاية سنة 2020، هو العمل على تنزيل بعض الإنجازات والمتمثلة في دعم إحداث حوالي 660 ألف منصب شغل خلال الفترة ما بين 2017-2019، وتحسين قابلية تشغيل أزيد من 770 ألف باحث عن شغل إلى متم 2020، وإدماج أزيد من 406 ألف باحث عن شغل إلى متم 2020، ومواكبة إحداث حوالي 13 ألف مقاولة إلى متم 2020، وتطوير وتيرة إنجاز البرامج النشيطة للتشغيل بزيادة 10%.[1]

ثالثا: الخيارات المرتبطة بالنموذج التنموي الجديد والبرنامج الحكومي

عمل النموذج التنموي الجديد على وضع العديد من الخيارات الاستراتيجية في مجالات مختلفة ومنها المتعلق بتعزيز التشغيل والنهوض به، حيث شكل خارطة الطريقة للعديد من المجالات والقطاعات الموفرة لفرص الشغل وخلق القيمة المضافة ولتطوير الاقتصاد، ولعل من بين ما أكد عليه هذا النموذج، هو أنه خص محورا استراتيجيا مهما متعلق بتوفير اقتصاد منتج ومتنوع قادر على خلق قيمة مضافة ومناصب شغل ذات جودة.[2]

[1]– تقرير حول حصيل عمل الحكومة الخاص بالنهوض بالتشغيل، 2021، ص: 07.

[2]– التقرير العام للنموذج التنموي الجديد، أبريل 2021، ص: 69.

وقد أكدت توصيات النموذج في هذا المحور، على ضرورة تنزيل بعض الخيارات الأساسية الاستراتيجية والمرتبطة بضرورة العمل على تأمين المبادرة المقاولاتية، وضرورة توجيه الفاعلين الاقتصاديين إلى الأنشطة المنتجة، والعمل على إحداث صدمة تنافسية، وإرساء إطار ماكرو–اقتصادي في خدمة التنمية، وضرورة إبراز الاقتصاد الاجتماعي كدعامة أساسية للتنمية كقطاع اقتصادي قائم الذات.[1]

وبالإضافة إلى هذا التوجه، فقد شكلت مختلف البرامج الحكومية منعطفا مهما لتعزيز التشغيل ومحاربة البطالة واعتبرت هذا المجال أولوية، وفي ذلك فقد أدرج البرنامج الحكومي 2021–2026 توقعاته حول التشغيل في محور تعلق بمواكبة التحول الاقتصادي الوطني من أجل خلق فرص شغل للجميع، والذي اعتبر التشغيل أحد التحديات الكبرى التي تعتزم الحكومة على مواجهتها وجعله في صلب أولوياتها ومعالجته في جوانبه القانونية والمؤسساتية والهيكلية والقطاعية، وقد تضمن هذا المحور، العديد من الخطوات المتعلقة بوضع إجراءات فورية لإنعاش الاقتصاد في أعقاب أزمة كوفيد 19، وبتحول الاقتصاد الوطني من أجل مقاولة تنافسية ومنو قوي، وبخلق سياسات قطاعية طموحة من أجل فرص شغل لائقة ومنتجة، وكذا تضمن على العديد من الإجراءات العملية لتزيله، والبالغ عددها 13 إجراء.[2]

الأكيد إن التجربة الاستراتيجية المباشرة للاهتمام بمجال التشغيل، شكلت خارطة الطريق والأرضية للاهتمام بتوفير فرص الشغل، وإن هذا التوجه شكل هدفا ومحورا للعديد من السياسات في مجالات مختلفة أخرى، حيث إنه وبالموازاة مع هذه الاستراتيجية المباشرة، فالمغرب اهتم أيضا بمجال التشغيل من خلال العديد من التوجهات الاستراتيجية المواكبة.

الفقرة الثانية: التوجهات الاستراتيجية المواكبة للنهوض بالتشغيل

بالتزامن من التوجهات الاستراتيجية المباشرة لتعزيز التشغيل، عمل المغرب على النهوض بهذا المجال من خلال العديد من التوجهات الأخرى المواكبة والتي شكلت أهداف وإجراءات أساسية للعديد من المجالات والقطاعات، خاصة منها مجال تحسين مناخ الأعمال (**أولا**)، والاستراتيجيات والبرامج القطاعية (**ثانيا**)، وأيضا في فترة الأزمات والكوارث (**ثالثا**).

أولا: وضع سياسة لتحسين مجال ومناخ الأعمال

بالنظر إلى الترابط الكبير ما بين أهداف تحسين مجال ومناخ الأعمال وتوفير فرص الشغل، فقد عملت الدولة على وضع خارطة لتدبير وتحسين هذا المناخ وذلك خلال الفترة 2023–2026، حيث تستجيب هذه الخارطة لتنزيل التوجيهات الملكية السامية والتوصيات الرئيسية للنموذج التنموي الجديد، وللبرنامج الحكومي وللعديد من التوصيات من الهيئات المختصة وللأولويات الاقتصادية للدولة، كما تهدف إلى تحفيز الاستثمار والمبادرة المقاولاتية، وذلك عبر جيل جديد من الإصلاحات.

---

[1]– نفس المرجع، ص: 71–90.

[2]– البرنامج الحكومي للولاية التشريعية 2021 –2026، ص: 53–70.

وترتكز هذه الخارطة بالأساس على برنامج عمل يرتكز على ثلاث دعائم تضم 10 أوراش، ودعامة أفقية تهدف إلى تكريس قيم الأخلاقيات والنزاهة والوقاية من الفساد، حيث تهدف الدعامة الأولى والثانية إلى تحسين الظروف الهيكلية لعملية الاستثمار وريادة الأعمال وإلى دعم التنافسية الوطنية،[1] وتهدف الدعامة الثالثة إلى تطوير بيئة مواتية لريادة الأعمال وللابتكار، من خلال وضع نظم لدعم المقاولات، وتشجيع الابتكار وأنشطة البحث وثقافة ريادة الأعمال، وتعزيز العرض في مجال التكوين وأداء الموارد البشرية،[2] وإن هذه الدعامة الأخيرة تشكل محورا مهما للتشغيل وتوفير فرص متعددة ومختلفة لتعزيزه، وهو ما يؤكد العلاقة الترابطية ما بين الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال ومجال التشغيل.

ثانيا: مواكبة الاستراتيجيات والبرامج القطاعية لخيار تعزيز التشغيل

يشكل الاهتمام بمجال تعزيز التشغيل، محورا أساسيا في أهداف ومقتضيات العديد من البرامج والاستراتيجيات القطاعية، خاصة المتعلقة منها بالقطاعات الحيوية والنشيطة مثل الفلاحة والسياحة والصناعة وغيرها، وهو ما سنعمل على توضيحه بالأساس:

على المستوى الفلاحي، حيث إعتمد المغرب على الاستراتيجية الجديدة لتطوير القطاع الفلاحي "الجيل الأخضر 2030-2020"، والتي اهتمت بركيزتين أساسيتين، من بينها الاهتمام بالتشغيل عبر تجسيد العناية بالعنصر البشري وتمكين 400 ألف أسرة جديدة من الولوج إلى الطبقة الوسطى الفلاحية، وإفراز جيل جديد من المقاولين الشباب، من خلال تعبئة وتثمين مليون هكتار من الأراضي الجماعية، وتوفير فرص عمل لحوالي 350 ألف شاب.[3]

وعلى المستوى الصناعي، فقد وضع المغرب مخطط لتسريع التنمية الصناعية 2014-2020، والذي اهتم بمجموعة من الأهداف الهيكلية المتعلقة بالدعامات الأساسية لتوفير رؤية واضحة وطويلة المدى في المجالات الصناعية والخدمات، مع التركيز على الأنشطة ذات القيمة المضافة العالية والتكنولوجيات الحديثة،[4] وركز من خلالها على هدف هيكلي يتجلى في رفع سقف مناصب الشغل عبر خلق 500 ألف منصب شغل جديد خلال الفترة 2014-2020،[5] كما عرف المجال الصناعي تفعيل استراتيجية

[1]- خلاصة تقرير المناظرة الوطنية لمناخ الأعمال حول موضوع "جيل جديد من الإصلاحات"، والمنعقدة بتاريخ 15 مارس 2023 بالرباط.

[2]- نفس المرجع.

[3]- تم إعطاء الإنطلاقة الرسمة لهذه الاستراتيجية، في العرض الذي قدمه وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات أمام أنظار الملك محمد السادس بتاريخ 30 فبراير 2020.

[4]- مجلة المالية لوزارة الاقتصاد والمالية، العدد 15، يونيو 2011، ص: 14.

[5]- مشروع نجاعة الأداء قطاع الصناعة والتجارة المرفق بمشروع قانون مالية 2024، ص: 06.

"صنع في المغرب"، والتي تهدف إلى تعزيز السيادة الصناعية للمغرب في أفق سنة 2026، وخلق 400 ألف فرصة عمل صناعية على الصعيد الوطني.[1]

وعلى المستوى السياحي، حيث وبالإضافة إلى الأهداف التي كانت محددة في الاستراتيجية السياحية لرؤية 2020 والمتمثلة في خلق 470 ألف منصب شغل جديد مباشر في مجموع التراب الوطني من أجل توظيف قرابة مليون مغربي بنهاية العشرية، فإن خارطة الطريق لقطاع السياحة للفترة ما بين 2023-2026، أكدت أن من بين أهدافها هو تعزيز الرأسمال البشري، عبر وضع إطار جذاب للتكوين وتدبير الموارد البشرية، من أجل الارتقاء بجودة القطاع وإعطاء أفاق مهنية أفضل للشباب، وإن هذه الخارطة تعتزم توفير 200 ألف فرصة شغل جديدة مباشرة وغير مباشرة بحلول سنة 2026.[2]

وإن هذا التوجه القطاعي للاهتمام بتوفير مناصب الشغل، فقد ساهم في سنة 2023 من خلال قطاع الزراعة والغابات والصيد البحري في خلق حوالي 202 ألف منصب شغل بنسبة 48.3% من عدد المشتغلين، وفي قطاع البناء والأشغال العامة في خلق 19 ألف منصب شغل، وفي قطاع الخدمات بفي خلق حوالي 15 ألف منصب، وقطاع الصناعة بما فيها الحرف بحوالي 7 ألاف منصب.[3]

كما يمكن اعتباره هذا التوجه، يعد من المحاور والأهداف الأساسية التي تسعا إلى تحقيقها مختلف السياسات، ليس فقط على مستوى هذه المجالات التي تم الإشارة إليها، وإنما أيضا في العديد من الاستراتيجيات والبرامج القطاعية الأخرى في الطاقة والاقتصاد الاجتماعي والتضامني وفي مجال التنمية المستدامة وغيرها، وحتى في الفترات التدبيرية المرحلية لمواجهة الأزمات والكوارث.

ثالثا: إعداد سياسة مرحلية للتشغيل لمواجهة الأزمات والكوارث

إن الأزمات والتقلبات الطارئة التي تحصل على المستوى الدولي والوطني، لا شك أنها تؤثر على مجال التشغيل وعلى أسواق العمل،[4] وإن الحديث على التأثيرات والتداعيات السلبية التي واكبت بالأخص جائحة كوفيد 19، فقد أثرت على هذا المجال وعلى

[1]- جواب رئيس الحكومة حول السؤال المتعلق بموضوع "معادلة الاستثمار والتشغيل"، الجلسة الشهرية المتعلقة بالسياسة العامة، مجلس المستشارين، بتاريخ 10 ماي 2022.

[2]- مشروع نجاعة الأداء لقطاع السياحة، المرفق بمشروع قانون المالية لسنة 2024، ص: 05.

[3]- هذه المعطيات والأرقام مأخوذة من النشرات الإحصائية الفصل التي تصدرها المندوبية السامية للتخطيط، للمزيد أنظر الموقع الرسمي للمندوبية، www.hcp.ma، وكذا أنظر التقرير:

- Activité, emploi et chômage, résultats annuels 2023, haut-commissariat au plan.

[4]- Greg J. Bamber, Fang Lee Cooke, Virginia Doellgast and Chris F. Wright: "International and Comparative Employment Relations: Global Crises and Institutional Responses", 7th Edition, Published by SAGE, 2021.

قدرة المقاولة في تنفيذ إلتزاماتها وغيرها، وإن الدولة ومواكبة لهذه المتغيرات الطارئة والمرحلية فقد عملت تحت القيادة الملكية وبتعليماته السامية، على اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات الاستعجالية للحفاظ على مناصب الشغل خلال الجائحة، ودعم الفئات الهشة المتضررة من تداعيات الجائحة والعمل على الحد من آثارها السلبية على الوضع الاقتصادي.

وقد تمثلت أولى تدابير الدعم، في إحداث الصندوق الخاص بتدبير فيروس كوفيد 19، وذلك لتغطية النفقات الاستثنائية المترتبة عن تدخلات الدولة لتخفيف الأزمة، وتم إحداث لجنة لليقظة الاقتصادية عهد إليها بتتبع الوضع الاقتصادي وبتحديد التدابير الملائمة لمواكبة القطاعات المتضررة، كما تم إطلاق خطة لإنعاش الاقتصاد الوطني وإطلاق مشروع تعميم التغطية الاجتماعية.[1]

وإنه بالأساس خلال هذه الفترة، وضعت الدولة العديد من التدابير قصد الحفاظ على التشغيل، حيث تم تخصيص تعويض شهري للعاملين بالمقاولات في وضعية صعبة، وتم الاستفادة من استرجاع مصاريف التأمين الاجباري عن المرض ومن التعويضات العائلية، وتخفيف تكاليف المقاولات التي تواجه صعوبات من خلال تعليق أداء المساهمات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وتم دعم الولوج للقروض البنكية، وتوسيع نطاق السندات والأوراق المالية التي يقبلها بنك المغرب، وغيرها.[2]

وبالإضافة إلى ذلك، تم تكريس آليات جديدة للتمويل،[3] عبر دعم الخزينة للمقاولات، وذلك لتسريع وتيرة أداء المستحقات لفائدة المقاولات، والتي تجلت أساسا في:

- **منتوج ضمان أوكسيجين**، وهدف إلى تعبئة موارد التمويل لفائدة المقاولات التي تضررت خزينها، حيث استفادت 49.360 مقاولة من منح السحب على المكشوف الاستثنائي بقيمة تبلغ 17.66 مليار درهم مضمونة في حدود 16.75 مليار درهم.

- **ضمان إقلاع واقلاع المقاولات الصغيرة جدا**، حيث هدف هذان المنتوجان إلى مواكبة إنعاش نشاط المقاولات عبر ضمان القروض المخصصة لتمويل احتياجات الخزينة، وهي قروض واجبة السداد على مدى سبع سنوات مع فترة مؤجلة الاسترداد محددة في سنتين.

- **وضمان المقاولين الذاتيين كوفيد 19**، واستفاد من هذا المنتوج إلى غاية 31 يوليوز 2020 حوالي 3.210 مقاولا ذاتيا بحجم قروض بنكية بلغت حوالي 37.43 مليون درهم.

[1]- وذلك بمناسبة خطاب العرش بتاريخ 29 يوليوز 2020، وكذا الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة بتاريخ 9 أكتوبر 2020.

[2]- تقرير المجموعة الموضوعاتية المؤقتة المكلفة بالتحضير للجلسة السنوية لتقييم السياسات العمومية حول التشغيل 2012-2021، مرجع سابق، ص: 27-29.

[3]- للمزيد أكثر أنظر: مذكرة تقديم مشروع قانون مالية 2021، ص: 11-13، ومذكرة تقديم مشروع قانون المالية المعدل لسنة 2020، ص: 09-11.

ومن خلال ما سبق، فالأكيد إن حرص الدولة على اعتماد إطار استراتيجي لتعزيز التشغيل، فقد شكل محطة مهمة في خلق فرص الشغل ومحاربة البطالة، حيث أن هذا التصور اعتبر خارطة طريق وشكل أساس لوضع العديد من الضوابط لدعم مناصب وبرامج التشغيل بالمغرب، والتي حققت العديد من النتائج، والتي سنعمل على تحليلها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: ضوابط ونتائج دعم مناصب وبرامج التشغيل بالمغرب

يعد التوظيف والتشغيل مرتكز مهم في تحسين منظومة الارتقاء والتطور الاجتماعي، ويعد معيار أساسي في قياس معدلات التنمية، وتم الاهتمام به ومحاولة التخفيف من معدلات البطالة التي أصبح يطلق عليه بالمسألة الاجتماعية،[1] من خلال تنزيل استراتيجية التشغيل وتقوية القدرة على الحصول على الشغل، تم دعم هذا المجال من خلال العديد من الخطوات التدبيرية والتي حققت العديد من النتائج، وهو ما سنعمل على تحليله من خلال دراسة دعم حجم المناصب المالية العمومية المحدثة (**الفقرة الأولى**)، وكذا دراسة ضوابط ونتائج تقوية الدعم للنهوض ببرامج التشغيل (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: دعم حجم المناصب المالية العمومية المحدثة

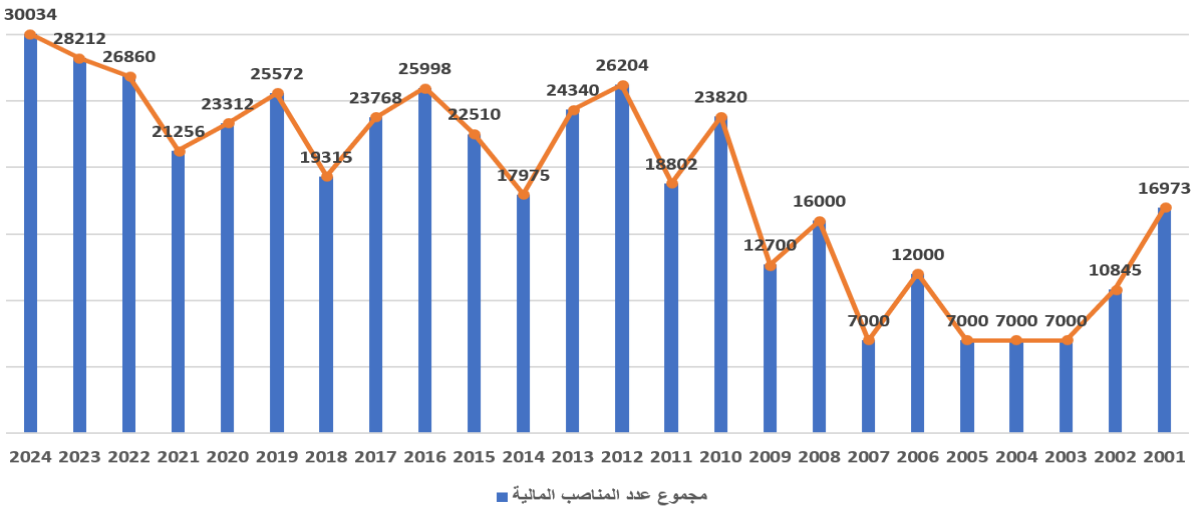
شكل العمل بالقطاع العام هدفا أساسيا عند مختلف خريجي الجامعات والمعاهد وأصحاب الشواهد، وإن ضرورة اللجوء لهذا القطاع نابع في الغالب مما يوفره من استقرار مالي وأجر شهري قار وبعض الضمانات المرتبطة بالحقوق الصحية والتقاعد، حتى أن معدل البطالة وإجراءات التخفيف منها يقاس عند بعض الشباب، بحجم المناصب المالية للتوظيف والتي تخصصها الدولة بموجب قوانين المالية.

وقد عرفت المناصب المالية المحدثة وتدبير التشغيل العمومي، تطورا مهما ساير التحولات التي عرفتها الإدارة المغربية، وساير أيضا الظرفية الاقتصادية والمالية والاجتماعية بل وحتى السياسية،[2] بحيث أن القطاع العام وبالأخص القطاعات الوزارية والمؤسسات الإدارية التي تحدد مناصبها المالية بموجب قوانين المالية، ومن خلال دراسة لعدد هذه المناصب ابتداء من سنة 2001 إلى سنة 2024، نجد أن مجموعها بلغ 454 ألف و496 منصب مقسمة وفقا للمبيان التالي.

[1]- Robert Castel: "les métamorphoses de la question social, une chronique du salariat", paris, fayard, 1995.

[2]- المكي السراجي: "قانون المناصب المالية"، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الثانية 2020، ص: 12.

رسم بياني 01: تطور عدد المناصب المحدثة في قوانين المالية ما بين 2001–2024



المصدر: عمل شخصي انطلاقا من تحليل قوانين مالية السنة من 2001 إلى 2024

يلاحظ من خلال هذا الرسم البياني، أن قوانين مالية السنة عملت على الرفع من المناصب المالية لتوفير فرص الشغل وللتخفيف من معدلات البطالة، حيث انتقل عدد المناصب المالية المحدثة من 16.973 منصب خلال سنة 2001 إلى 18.802 سنة 2011، ثم إلى 23.312 في قانون المالية لسنة 2020، وصولا إلى عدد قياسي خلال السنوات الأخيرة 2022–2023–2024 بعدد على التوالي انتقل من 26860، 28212، 30034 منصب مالي.

وبالرغم من أهمية وعدد هذه المناصب المحدثة ومساهماتها التنموية، إلا أن هذا العدد يبقى ضعيف بالمقارنة مع حجم الأفواج المتخرجة سنويا من مختلف المعاهد والجامعات، ويبقى محط نقاش حول هل بالفعل يتم شغل هذه المناصب من طرف القطاعات فعلا أم لا؟ لأنه سنويا يتم إلغاء مجموعة من المناصب المالية لعدد من القطاعات والإدارات وذلك لعدم إجراء مباريات بخصوصها، أو لإلغائها بسبب عدم التأشير الذي في آخر شهر يونيو، أو لعدم الالتحاق خاصة لدى بعض الفئات مثل فئات المهندسين والأطباء وغيرها من الأسباب، وإن اهتمام الدولة بالتشغيل تجلى أيضا من خلال دعم العديد من البرامج.

الفقرة الثانية: تقوية الدعم للنهوض ببرامج التشغيل

عملت الدولة على تقوية الدعم للعديد من البرامج المواكبة لتعزيز التشغيل والنهوض به، والتي منها برنامج التشغيل الذاتي، تأهيل وتحفيز وإدماج وبرنامج مقاولتي ثم برنامج أوراش،[1] وإن هذه البرنامج خصصت لها اعتمادات مالية مهمة وراكمتها سياسات

[1]– تم أخذ بعض المعطيات بخصوص هذه البرامج من الموقع الرسمي لوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، مرجع سابق.

مختلفة لإنجاحها، وحققت نتائج مهمة على مستوى الاستفادة، وهو ما يجعلنا ندرس أهداف ونتائج الاهتمام ببرامج التأهيل والإدماج والتحفيز والتشغيل الذاتي (**أولا**)، وكذا البرامج الأخرى المواكبة لدعم التشغيل (**ثانيا**).

أولا: أهداف ونتائج الاهتمام ببرامج التأهيل والإدماج والتحفيز والتشغيل الذاتي

اهتمت الدولة بتنزيل العديد من البرامج التي تهدف إلى دعم وتحفيز التشغيل خاصة منها برامج التأهيل والإدماج والتحفيز، حيث وضعت العديد من الضوابط للاستفادة منها، وإنه خلال مدة تنزيلها حققت العديد من النتائج والتي سنعمل على إبرازها من خلال بالأساس:

- **بالنسبة لبرنامج تأهيل**

يهدف إلى تحسين قابلية التشغيل لدى الباحثين عن الشغل حاملي الشهادات، وذلك عبر إكتساب المؤهلات المهنية لشغل مناصب عمل محددة أو متاحة، وملاءمة كفاءاتهم مع الحاجيات المعبر عنها من طرف المقاولات، ويتضمن البرنامج ثلاثة أنواع من التكوينات، التكوين التعاقدي من أجل التشغيل، التكوين التأهيلي، والتكوين لفائدة القطاعات الواعدة والذي يخص العديد من القطاع مثل ترحيل الخدمات وقطاع السيارات وقطاع الطيران.

وقد مكن هذا البرنامج، من تحسين قابلية التشغيل لفائدة العديد من الباحثين عن الشغل، من خلال استفادتهم من دورات تدريبية لتسهيل اندماجهم في سوق العمل، حيث استفاد من هذا البرامج 43.937 مستفيد خلال الفترة ما بين 2014-2016،[1] وعدد 80.455 مستفيد خلال الفترة ما بين 2017-2020، وعدد 57.881 مستفيد خلال الفترة ما بين 2021-2023.

ويعد دعم التكوين في القطاعات الواعدة من أبرز تكوينات هذا البرنامج، حيث خلال الفترة ما بين 2014-2023 بلغ عدد المستفيدين من هذا التكوين 108.368 مستفيد، بالمقابل بلغ عدد المستفيدين من التكوين التعاقدي 49.339 مستفيد، وعدد المستفيدين من التكوين التأهيلي 24.566 مستفيد، ويبين الجدول التالي عدد المستفيدين من برنامج تأهيل.

[1]- تقرير حول الحسابات الخصوصية للخزينة المرفق بمشروع قانون المالية لسنة 2018، ص: 101.

جدول 01: عدد المستفيدين من برنامج تأهيل خلال الفترة ما بين 2014-2023

السنوات/ طبيعة التكوين	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
التكوين التعاقدي	2.138	2.138	3.986	3.752	3.010	6.647	2.880	7.073	3.695	14.020
التكوين التأهيلي	1.852	1.945	2.793	2.856	2.502	2.948	4.699	2.947	1.331	693
دعم التكوين في القطاعات الواعدة	12.798	8.892	7.395	8.817	12.856	17.574	11.914	10.768	8.587	8.767
مجموع برنامج تأهيل	16.788	12.975	14.174	15.425	18.368	27.169	19.493	20.788	13.613	23.480

المصدر: عمل شخصي انطلاقا من تحليل تقارير الحسابات الخصوصية للخزينة المرفقة بمشروع قانون المالية

- على مستوى برنامج إدماج

يهدف هذا البرنامج إلى تحسين قابلية تشغيل طالبي العمل لأول مرة من حاملي الشهادات عبر اكتساب مؤهلات مهنية وتجربة أولية بالمقاولة، تساعدهم على الاندماج في الحياة العملية وإلى تنمية الموارد البشرية للمقاولة وتحسين تأطيرها،[1] ويستهدف هذا البرنامج بالأساس، حاملي شهادة التعليم العالي أو بكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلهما أو دبلوم التكوين المهني.[2]

وقد مكن تفعيل هذا البرنامج خلال الفترة ما بين سنتي 2014-2023، من مواكبة تشغيل واستفادة حوالي 916 ألف 715 باحث عن شغل، حيث انتقل عدد المستفيدين من 63.143 مستفيد خلال سنة 2014، إلى عدد 108.800 مستفيد خلال سنة 2019، ليعرف إرتفاعا مهما خلال سنتي 2022 و2023 بعدد مستفيدين بلغ على التوالي 114.236 مستفيد و119.863 مستفيد من بينهم 15.462 مستفيد في إطار التشغيل بالخارج،[3] ويوضح الرسم البياني التالي تطور عدد المستفيدين من هذا البرنامج خلال الفترة ما بين 2014-2023.

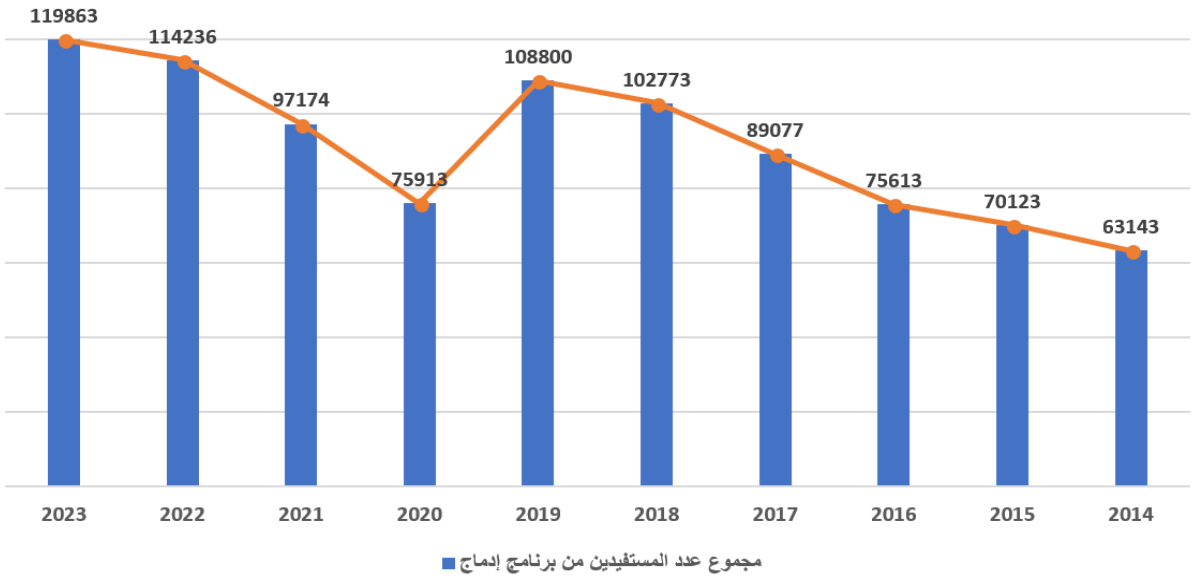
[1]- ظهير شريف رقم 1.93.16 صادر في 23 مارس 1993، المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج، ج.ر عدد 4195 الصادرة بتاريخ 24 مارس 1993، كما وقع تغييره وتتميمه بواسطة القانون 13.98 والقانون رقم 39.06 والقانون رقم 101.14.

[2]- للمزيد أنظر تقرير عن الدراسة الإستقصائية للمستفيدين من برنامج إدماج الذي تم إعدادها من طرف قطاع التشغيل:

-Enquête auprès des bénéficiaires du programme IDMAJ, rapport d'analyse, juin 2011.

[3]- تقرير حول الحسابات الخصوصية للخزينة المرفقة بمشروع قانون المالية لسنة 2025، ص: 44.

رسم بياني 02: تطور عدد المستفيدين من برنامج إدماج خلال الفترة ما بين 2014-2023

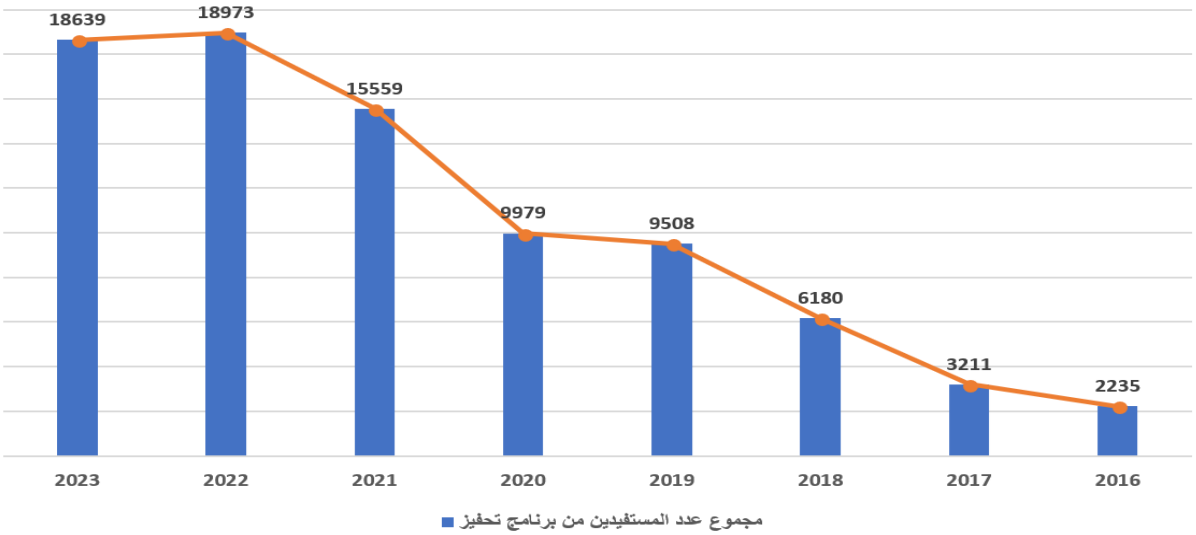


المصدر: عمل شخصي انطلاقا من تحليل تقارير الحسابات الخصوصية للخزينة المرفقة بمشروع قانون المالية

- **بالنسبة لبرنامج تحفيز**

يهدف هذا البرنامج إلى تعزيز التشغيل عبر تمكين المقاولات حديثة التأسيس، من توظيف الباحثين عن الشغل في إطار عقود غير محددة المدة، وقد بلغ عدد المستفيدين من هذا البرنامج حوالي 84.284 مستفيد خلال الفترة ما بين 2016-2023، حيث تطور عدد المستفيدين من 2235 سنة 2016 إلى 9979 مستفيد سنة 2020، ليبغ عدد مهم بحوالي 18.639 مستفيد سنة 2023، ويوضح الرسم البياني التالي عدد المستفيدين من برنامج تحفيز خلال الفترة ما بين 2016-2023.

رسم بياني 03: تطور عدد المستفيدين من برنامج تحفيز خلال الفترة ما بين 2016-2023



المصدر: عمل شخصي انطلاقا من تحليل تقارير الحسابات الخصوصية للخزينة المرفقة بمشروع قانون المالية

وقد طورت الحكومة سنة 2018 هذا النظام، باتخاذ مجموعة من التدابير المتمثلة في الإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للتعويضات المدفوعة من طرف المقاولات إلى الدكاترة الباحثين في حدود 6000 درهم شهريا لمدة 24 شهرا، وإلغاء شرط التسجيل لمدة 6 أشهر في الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات للاستفادة من إعفاءات التحملات الاجتماعية والضريبية في عقود التدريب، واستفادة المقاولة خلال مدة 24 شهرا وفي حدود 5 مستخدمين من تكفل الدولة لحصة المشغل المتعلقة بالإشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وإعفاء الراتب الشهري الصافي من الضريبة على الدخل في حدود 10 ألاف درهم، ودعم التشغيل من خلال رفع عدد الأجراء الذين تتحمل الدولة الإلتزامات الضريبية والاجتماعية المتعلقة بهم إلى 10 أجراء لفائدة المقاولات والجمعيات والتعاونيات حديثة النشأة في حدود أجر 10 ألاف درهم شهريا.[1]

[1]- تقرير حول حصيل عمل الحكومة الخاص بالنهوض بالتشغيل، 2021، ص: 08.

وكذلك، ومن أجل إنعاش سوق الشغل وتشجيع وتحفيز الشركات على توظيف الشباب العاطلين عن العمل، فقد نص قانون المالية 2021 على الإعفاء من الضريبة على الدخل لرواتب العمال والأجراء لمدة 36 شهرا، وللشباب الذين لا تتجاوز أعمارهم 35 سنة، والذين تم توظيفهم لأول مرة بعقد غير محدد الأجل، وذلك في جميع المقاولات بغض النظر عن تاريخ إنشائها.[1]

وتجدر الإشارة على أن هذه البرامج الثلاثة (إدماج، وتأهيل، وتحفيز)،[2] الموجهة لتعزيز التشغيل لفائدة الشباب وحاملي الشهادات، يتم تمويلها أساسا من صندوق النهوض بتشغيل الشباب، والذي تم إحداثه سنة 1994 بغية تحديد ظروف منح قروض لفائدة بعض المقاولين الشباب وتمويل عمليات ترمي إلى إدماجهم في الحياة العملية، حيث تولت مختلف توجهات الإنفاق إلى دعم هذا الصندوق ومواصلة تنفيذ مختلف برامج إنعاش الشغل خاصة في إطار استراتيجية لتشغيل 2015-2025.

وقد بلغت نفقات هذا الصندوق خلال سنة 2023 مبلغ مالي قدره 1578 مليون درهم،[3] مقابل مبلغ 2281 مليون درهم سنة 2022، ومبلغ 639 مليون درهم سنة 2021،[4] وهي نفقات مالية مهمة تطورت بشكل كبير مقارنة بالفترة خلال سنة 2020 والتي بلغت فيها نفقات الصندوق مبلغ 420 مليون درهم، ومبلغ 412 مليون درهم خلال سنة 2019، ومبلغ 413 مليون درهم خلال سنة 2018،[5] مقابل نفقات بلغت 404 مليون درهم سنة 2014.

- **بالنسبة لبرنامج دعم وتشجيع التشغيل الذاتي**

فإن هذا البرنامج، يهدف بالأساس إلى تقوية جانب التشغيل من طرفيه المشغل والخريجين، حيث بالنسبة للمشغل يهدف إلى تطوير الموارد البشرية بالمقاولة وتحسين تأطيرها من خلال توظيف الشباب الحاصل على شواهد، من أجل إدماجها دون الحاجة إلى تحمل عبء تكاليف أجرية ثقيلة، وبالنسبة للخريجين الشباب يهدف إلى الرفع من قابلية التشغيل من خلال إكتساب مهارات مهنية جديدة، لا سيما من خلال تجربة أولى داخل المقاولة.[6]

وقد انتقل عدد المستفيدين من دعم ومواكبة هذا البرنامج، من 1904 مستفيد سنة 2016، إلى 2425 سنة 2017، و2785 سنة 2018، وعدد 4806 سنة 2019، ثم عدد 6864 سنة 2020، غير أن هذا البرنامج عرف مجموعة من

[1]- قانون المالية رقم 65.20 للسنة المالية 2021، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.90 الصادر بتاريخ (16 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6944 مكرر الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2020.

[2]- يمكن الإشارة أنه تم طرح برنامج جديد خلال سنة 2022، وهو برنامج فرصة لدعم المبادرات الفردية بدون شروط مسبقة، بقرض شرف يصل إلى 100.000 درهم، يسدد على مدى أقصاه 10 سنوات، ضمنه دعم بقيمة 10.000 درهم، لمواكبة 10.000 من حاملي المشاريع والأفكار.

[3]- تقرير حول الحسابات الخصوصية للخزينة المرفقة بمشروع قانون المالية لسنة 2025، ص: 43.

[4]- تقرير حول الحسابات الخصوصية للخزينة المرفقة بمشروع قانون المالية لسنة 2024، ص: 40.

[5]- تقرير حول الحسابات الخصوصية للخزينة المرفقة بمشروع قانون المالية لسنة 2021، ص: 66.

[6]- الموقع الرسمي لوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، www.miepeec.gov.ma

الصعوبات تتمثلت في ضعف الفكر المقاولتي لدى حاملي المشاريع وصعوبات الحصول على التمويل البنكي، وغياب الدعم والتتبع البعدي لإنشاء المقاولة.[1]

وإنه من أجل تجاوز بعض النقائص التي كان يعرفها هذا البرنامج، تم إدخال عليه بعض التحسينات، وذلك من خلال توسيع قاعدة المستفيدين، عبر تقديم بعض الخدمات لبعض الفئات خاصة منهم حاملي المشاريع خاصة منهم النساء في وضعية هشاشة والأشخاص المعاقين، ولفائدة الأشخاص غير حاملي الشهادات أو ذوي المستوى التعليمي المنخفض، وللمهاجرون في وضعية قانونية وللمغاربة المرشحون للهجرة الاقتصادية، وتم وضع آليات للحماية والتحفيز من خلال إحداث نظام جبائي خاص ووضع آليات للاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل، وتوسيع قاعدة المستفدين من الخدمات والضمان الاجتماعي لفائدة حاملي الشواهد ودعم نظام المقاولات.

ثانيا: ضوابط ونتائج الاهتمام بالبرامج الأخرى المواكبة لدعم التشغيل

بالإضافة إلى البرامج الأربع التي تم الإشارة إليها، فإن الدولة عملت كذلك على النهوض بمجال التشغيل من خلال وضع العديد من التدابير والإجراءات الأخرى المواكبة وذلك من خلال بالأساس:

- **دعم المبادرة المقاولاتية**

يهدف البرنامج المندمج لدعم تمويل المبادرة المقاولاتية، إلى تمكين أكبر عدد من الشباب حاملي المشاريع والمنتمين لمختلف الفئات والشرائح الاجتماعية، من الحصول على قروض بنكية لإطلاق مشاريعهم وتقديم الدعم لهم لضمان أكبر نسبة من النجاح، وإن هذا البرنامج استهدف بالأساس فئات المقاولون الذاتيون والشباب حاملي الشواهد والمقاولات الصغيرة جدا والصغيرة، والقطاع غير المهيكل والمقاولات الصغيرة المصدرة نحو إفريقيا.

وإنه ولتنفيذ هذا البرنامج، فقد تم إحداث صندوق خاص بدعم تمويل المبادرة المقاولاتية،[2] حيث بلغت نفقاته المالية مبلغ 2226.19 مليون درهم سنة 2023، مقابل 1202.70 مليون درهم سنة 2022 ومبلغ 880 مليون درهم سنة 2021 ومبلغ 1000 مليون درهم سنة 2020[3] وإن هذا البرنامج خصص له غلاف مالي قدره 8 ملايير درهم سنة 2020، بحيث

[1]– تقرير المجموعة الموضوعاتية المؤقتة، مرجع سابق، ص: 39-40.

[2]– الصندوق الخاص بدعم تمويل المبادرة المقاولاتية، والذي تم إحداثه بموجب المادة 15 من قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019)، ج.ر عدد 6836 الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2019.

[3]– معطيات مأخوذة من تقارير الحسابات الخصوصية للخزينة المرفقة بمشروع قانون المالية لسنة 2025، ص: 51-52، والمرفقة بمشروع قانون المالية لسنة 2024، ص: 50، والمرفقة بمشروع قانون المالية لسنة 2023، ص: 52.

ساهمت فيه ميزانية الدولة بمبلغ 3 مليار درهم، والقطاع البنكي بمبلغ 3 مليار درهم، وصندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بمبلغ 2 مليار درهم لدعم العالم القروي.

وقد تم تنزيل الجانب التمويلي لهذا البرنامج، بفضل تفعيل العديد من منتوجات الضمان المقدمة من طرف الشركة الوطنية للضمان، والتي تتعلق بالأساس، بضمان انطلاق والذي يستهدف المقاولين الذاتيين وحاملي المشاريع والمقاولات الصغيرة جدا، وضمان انطلاق المستثمر القروي ويستهدف المزارعين الصغار والشركات الصغيرة جدا وحاملي المشاريع والمقاولين الذاتيين بالعالم القروي، وضمان انطلاق المقاولات الصغيرة جدا، وهو منتوج تمويل على شكل قرض يسدد بعد أجل يصل إلى 5 سنوات بدون فائدة أو ضمانات يستهدف المقاولين الذاتيين وحاملي المشاريع والمقاولات الصغيرة جدا.[1]

وقد بلغ عدد القروض الممنوحة في ظل هذا البرنامج في إطار مخصصات انطلاق المقاولات الصغيرة جدا، حوالي 6.660 قرضا إلى حدود متم شهر يونيو 2024 بمبلغ 190.6 مليون درهم، وبالنسبة لمخصصات انطلاقة وإلى حدود 30 يونيو 2024، فقد بلغت قرابة 42.570 قرضا، بما يعادل 10 ملايير درهم وبحجم إلتزام يقدر بمبلغ 8 مليار درهم، وهو ما مكن 33.900 مقاولة مستفيدة من خلق أكثر من 124.400 منصب شغل، في حين بلغ إلى حدود 30 يونيو 2022 قرابة 48.913 قرضا، باعتمادات مالية تجاوزت 7.9 مليار درهم، مكنت من استفادت 29.483 مقاولة والتي عملت على خلق أكثر من 101.638 منصب شغل.[2]

- **تنزيل برنامج أوراش**

هدف بالأساس هذا البرنامج إلى خلق 250 ألف منصب شغل مباشر،[3] وذلك بشكل مؤقت لحوالي مدة 6 أشهر في المتوسط خلال سنتي 2022 و2023، وقد خصص لهذا البرنامج غلاف مالي قدره مبلغ 2.25 مليار درهم وأعطي انطلاقته في عشرة أقاليم وذلك في يناير 2022، وقد بلغ عدد المستفيدين من هذا البرنامج حوالي 104.000 باحثا عن الشغل، منهم 98.100 في إطار أوراش عامة مؤقتة، و5489 في إطار أوراش لدعم الإدماج المستدام،[4] وقد تم إطلاق النسخة الثانية من هذا البرنامج سنة 2023.

ومن خلال هذا البرنامج، تولت الحكومة بتوفير أجور الأشخاص الذين تم تشغيلهم، سواء الذين فقدوا عملهم بسبب الجائحة أو الذين لا يملكون مؤهلات للتشغيل، أما الشق الثاني من البرنامج فقد هم الإدماج المستدام، حيث تم اختيار مقاولات وتعاونيات

[1]- تقرير حول الحسابات الخصوصية للخزينة المرفقة بمشروع قانون المالية لسنة 2023، ص: 52.

[2]- معطيات مأخوذة من تقارير الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2025، 2024، 2023، مرجع سابق.

[3]- جواب رئيس الحكومة حول السؤال المتعلق بموضوع "معادلة الاستثمار والتشغيل"، مرجع سابق.

[4]- تقرير حول الحسابات الخصوصية للخزينة المرفقة بمشروع قانون المالية لسنة 2024، ص: 40.

متضررة من الجائحة، تولت لجان جهوية بانتقائها ودعمها من أجل الاستمرار لمدة 18 شهرا، وإن هذه المقاولات والتعاونيات ستتلقى منحة تبلغ 1500 درهم عن كل أجير يتم تشغيله والتصريح به لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لمدة سنتين على الأقل.[1]

- **تنزيل برنامج خاص بإحداث المقاولات "برنامج مقاولتي"**

يعمل البرنامج الوطني لدعم إحداث المقاولات "مقاولتي" على وضع تحفيزات تتمثل في المصاحبة والمواكبة قبل وأثناء وبعد إحداث المشاريع، وتتحمل الدولة من خلال الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات مصاريف المصاحبة في سقف 10.000 درهم لكل حامل مشروع، مع تقديم تسبيق بدون فائدة في حدود 10% من مجموع مبلغ الاستثمار المحدد في 15 ألف درهم مسترجعة على مدى 6 سنوات، منها 3 سنوات مؤجلة الدفع، بالإضافة إلى تفويض تدبير ضمان بنسبة 85% من القرض من طرف الصندوق المركزي للضمان لفائدة البنوك لحساب الدولة.

وقد انطلق العمل بهذا البرنامج لتشجيع إنشاء المقاولات، ويتيح الدعم المنظم إستنادا إلى ثلاث مراحل أساسية تتعلق الأولى بالدراسة والتي من خلالها يتم المساعدة على دراسة السوق وتحليل البيانات والدراسة التقنية، والثانية تتعلق بالدعم والمساعدة على انطلاق العمل بالمشروع من خلال تصحيح خطة العمل، ومرحلة ثالثة تتعلق بالتتبع يتم من خلالها تشخيص وتتبع مختلف نشاطات المقاولة.

ويهدف هذا البرنامج بالأساس، إلى إحداث المقاولات الصغيرة جدا قصد تشجيع الشباب حاملي الشهادات على الانخراط في التشغيل الذاتي، وبصفة استراتيجية مواكبة الشباب الحامل للمشاريع من أجل مساعدتهم على إحداث أنشطتهم الذاتية، من خلال دعم حاملي المشاريع من جهة وضمان استدامة تدريجية للنسيج الاقتصادي الجهوي من جهة أخرى، وذلك من خلال نظام لتتبع المقاولات المحدثة خاصة خلال الفترة الحرجة لانطلاقة المشروع.

ويخص هذا البرنامج بالأساس، حاملي المشاريع التي تتراوح كلفتها الاستثمارية بين 50 و250 ألف درهم والمتوفرين على شرط السن ما بين 20 و45 سنة عند تاريخ دفع طلب القرض، وأن يكونوا حاصلين على شهادة التعليم الأساسي على الأقل أو تكوين من إحدى هيآت التكوين المتخصصة أو يكون مسجل بالوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، وحامل لأول مرة لمشروع إحداث المقاولة، كما يمكن لخمس أشخاص على الأكثر أن يشتركوا في مشروع الاستثمار بكلفة تتراوح بين 50 و500 ألف درهم.[2]

[1]– كلمة وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والشغل والكفاءات، خلال جلسة الأسئلة الشفهية بمجلس المستشارين بتاريخ 18 يناير 2022.

[2]– الموقع الرسمي لوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، www.miepeec.gov.ma

وإنه بالنظر لأهمية هذا البرامج ومختلف البرامج الأخرى المتعلقة بدعم وتحفيز التشغيل، ومساهماتها المهمة في تحريك العجلة الاقتصادية وفي تحقيق التنمية الاجتماعية، ومحدداتها ونتائجها وأهدافها وفرص الشغل التي وفرتها وتحدياتها، غير أن السؤال يبقى مطروح حول مخرجات هذه البرامج وسياسات التشغيل الوطنية، وهل فعلا ساهمت في الارتقاء بمعدلات الشغيل والتخفيف من معدلات البطالة في المغرب، وكذا السؤال حول التحديات التي يواجهها مجال التشغيل، الأمر الذي سنعمل على توضيحه في المطلب الثالث.

المطلب الثالث: مخرجات وتحديات الاهتمام بتعزيز التشغيل بالمغرب

يعتبر التشغيل من القضايا الاستراتيجية التي تحظى بأهمية كبيرة في المغرب، حيث تم وضع العديد من المخططات والبرامج لتعزيزه والنهوض به، واتخذت الحكومة العديد من التدابير لدعم التشغيل وتقليص معدلات البطالة، وإن هذه التوجهات حققت العديد من النتائج المتفاوتة، منها الإيجابية والسلبية، وهو الأمر الذي يجعلنا نبرز المعدلات الرسمية التي وصلت إليها وضعية التشغيل وذلك في (**الفقرة الأولى**)، وكذا إبراز التحديات المختلفة التي تواجه هذه الجهود في ظل مختلف التحولات الاقتصادية والاجتماعية في (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: المعدلات الرسمية لمجال التشغيل

شكلت المعدلات الرسمية لمجال التشغيل، منعطفا مهما لاستعراض الإنجازات المحققة في خلق فرص الشغل ومعرفة المؤشرات الحقيقية لسوق الشغل ودراسة الإكراهات والتحديات التي تعاني منها، كما شكلت آلية لقراءة مدى فعالية السياسات التشغيلية والبرامج الموجهة لدعم التشغيل، ولمعرفة هذه الأرقام، سنعمل على إبراز أهم المعدلات الرسمية الوطنية لنشاط التشغيل ومعدلات البطالة (**أولا**)، وكذا المعدلات على المستوى المجالي (**ثانيا**).

أولا: المعدلات الوطنية لنشاط التشغيل ومعدلات البطالة

لا يمكن إنكار أنه وبالرغم من النتائج المهمة لسياسات التشغيل وعدد المستفيدين منها، إلا أن المعدلات الرسمية تعرف نتائج متوافقة تتجلى بالأساس في:[1]

أنه خلال سنة 2023 بلغ معدل نشاط التشغيل نسبة 43.6%، في حين وصلت نسبة البطالة إلى نسبة 13%، مع الإشارة أن هذه النسبة بلغت 9% سنة 2012، وبلغت نسبة 12.5% سنة 2022،[2] وإنه بين سنتي 2022 و2023، إرتفع

[1]- هذه المعطيات والأرقام مأخوذة من النشرات الإحصائية الفصل التي تصدرها المندوبية السامية للتخطيط، للمزيد أنظر الموقع الرسمي للمندوبية، www.hcp.ma، وكذا أنظر التقرير:

- Activité, emploi et chômage, résultats annuels 2023, haut-commissariat au plan.

[2]- تقرير المجموعة الموضوعاتية المؤقتة، مرجع سابق، ص: 32.

عدد العاطلين عن العمل بحوالي 138 ألف شخص، وذلك من مليون و442 ألف شخص عاطل سنة 2022 إلى مليون و580 ألف شخص عاطل سنة 2023، بزيادة قدرها 10% توزعت ما بين 90 ألف عاطل في المناطق الحضرية و 40 ألف عاطل في المناطق القروية، ويظل معدل البطالة أعلى بين الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و24 عاما بنسبة 35.8%، وبين الحاصلين على الشهادات بنسبة 19.7%، وبين النساء بنسبة18.3%.

كما إرتفع حجم البطالة الناقصة بين سنتي 2022 و2023 على المستوى الوطني من 972 ألفا شخص إلى مليون و43 ألف شخص في سنة 2023، منها انتقلت من 520 ألف إلى 560 ألف في المناطق الحضرية، ومن 452 ألف إلى 483 ألف في المناطق القروية، وهو ما يؤشر على ارتفاع معدل البطالة الناقصة من 9% إلى 9.8% على المستوى الوطني، ومن 8.1% إلى 8.7% في المناطق الحضرية، ومن 10.4% إلى 11.6% في المناطق القروية.

وإنه بين سنتي 2022 و2023، عرف الاقتصاد الوطني فقدان حوالي 157 ألف منصب شغل، وذلك نتيجة انخفاض قدره 198 ألف منصب شغل في المناطق القروية، وزيادة قدرها 41 ألف منصب شغل في المناطق الحضرية، مع الإشارة إن الاقتصاد المغربي خسر سنة 2022 حوالي 24 ألف منصب شغل، وإنه بالموازاة مع تزايد معدلات البطالة خاصة في صفوف الشباب حاملي الشواهد العليا على المستوى الوطني، فإنه على المستوى المجالي تعرف تفاوتات مهمة.

ثانيا: المعدلات المجالية لنشاط التشغيل ومعدلات البطالة

على المستوى المجالي،[1] وفي سنة 2023، فقد سجلت خمس جهات معدلات نشاط أعلى من المعدل الوطني البالغ 43.6%، وهي جهات طنجة-تطوان-الحسيمة بنسبة 48.7%، والدار البيضاء-سطات بنسبة 46.1% والجهات الجنوبية بنسبة 45.3%، ومراكش-آسفي والرباط-سلا-القنيطرة بنسبة 44%، مع تسجل أدنى المعدلات في جهة الشرق بنسبة 40.1%، وبني ملال-خنيفرة بنسبة 40%، وسوس-ماسة بنسبة 39%، وبالمقابل في سنة 2021، سجلت فقط ثلاث جهات فقط معدلات نشاط أعلى من المعدل الوطني البالغ نسبة 45.3%، وهي جهات طنجة-تطوان-الحسيمة بنسبة 49.8%، والدار البيضاء-سطات بنسبة 47.7%، ومراكش-آسفي بنسبة 46.8%.[2]

وإنه في سنة 2023 تركزت نسبة 69.8% من العاطلين عن العمل على المستوى الوطني في خمس جهات، وذلك في جهة الدار البيضاء-سطات بنسبة 25.8%، وجهة فاس-مكناس بنسبة 12.7%، ثم الرباط-سلا-القنيطرة بنسبة 12.3%، وجهة الشرق بنسبة 9.7%، وطنجة-تطوان-الحسيمة بنسبة 9.2%، في حين سجلت معدلات البطالة في الجهات الجنوبية نسبة 20.3%، وفي جهة الشرق بنسبة 19.6%.

[1]- Activité, emploi et chômage, résultats annuels 2023, haut-commissariat au plan, p: 10.

[2]- Activité, emploi et chômage, résultats annuels 2021, haut-commissariat au plan, p: 14.

وفي سنة 2021، كانت تتركز ثلاثة أرباع من العاطلين عن العمل بنسبة 71.6% على المستوى الوطني في خمس جهات، في جهة الدار البيضاء–سطات بنسبة 26.3%، والرباط–سلا–القنيطرة بنسبة 13.3%، ثم مراكش–آسفي بنسبة 12.4%، وطنجة–تطوان–الحسيمة بنسبة 9.8%، والجهة الشرقية بنسبة 9.7%، وفي المناطق الجنوبية بنسبة 20.1%، وفي الجهة الشرقية بنسبة 18.1%،[1] وإن هذه الجهات، هي نفسها تقريبا التي كانت تعرف معدلات بطالة كبيرة سنة 2016، حيث إن 5 جهات تجاوزت فيها نسبة البطالة 10%، وإن أعلى النسب سجلت في جهة الشرق سنة 2016 وذلك بمعدل 15.7%، وتتجلى الفوارق بشكل أكبر على مستوى البطالة الحضرية، حيث إن 4 جهات فقط من أصل 12 هي التي تعرف معدلات بطالة حضرية تقل عن المتوسط الوطني.[2]

ومن خلال ما سبق، فالأكيد إن وجود هذه النسب من معدلات التشغيل والمعدلات المستقرة للبطالة، سواء على المستوى الوطني وكذا المجالي، تؤكد لنا أنه وبالرغم من الجهود الكبيرة لتعزيز التشغيل ودعم مختلف البرامج في هذا الإطار، فإن معدلات البطالة إستمرت وإستقرت ولم تنخفض، وهو ما يمكن اعتباره راجع لمجموعة من الأسباب والتحديات سنعمل على إبراز أهمها.

الفقرة الثانية: تحديات تنزيل الخيارات الاستراتيجية في مجال التشغيل

بالرغم من الأهمية التي يعرفها تدبير استراتيجية التشغيل والرهانات المرجوة منها، وبالرغم من حجم برامج التشغيل وتنوعها ومستويات الدعم والمنح المخولة لها، وإنه بالإضطلاع على نسب البطالة بالمغرب والتي ظلت مستقرة لمدة طويلة وتعرف مستويات كبيرة في بعض الجهات، يمكن اعتبار أن سياسة وبرامج التشغيل يواجه تنزيلها العديد من التحديات والصعوبات، والتي يمكن تقسيمها بالأساس إلى تحديات بنيوية (**أولا**) وإلى تحديات تنظيمية (**ثانيا**).

أولا: التحديات البنيوية لتنزيل الخيارات الاستراتيجية في مجال التشغيل

إن تنزيل استراتيجية التشغيل وتدبير دعم مختلف البرامج المتعلقة بها، لم يخرج عن سياق مجموعة من التحديات البنيوية خاصة منها الإدارية والمالية التي يعرفها المغرب، حيث أن هذه التحديات مافتأت تشكل عائقا أمام مختلف الفئات الطامحة للشغل، والتي تتجلى بالأساس في الممارسات والظواهر التي تكرس عمليات التدبير الإداري والتي منها ظواهر الفساد والرشوة بالإدارة والتي ترتبط في جانب منها بممارسات ومسؤولية الأشخاص والموظفين المزاولين عملهم بالإدارة،[3] وكذا ضعف تدخلات المسؤولين وصناعتهم

[1]- Activité, emploi et chômage, résultats annuels 2021, haut-commissariat au plan, p: 15.

[2]- التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لسنة 2017، موضوع خاص بالفوارق الاجتماعية والمجالية، ص: 130.

[3]- جمعة قادر صالح: "الفساد الإداري وأثره على الوظيفة العامة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2016، ص: 157.

للقرارات بجميع أصنافها، والتي تؤخر تنفيذ العديد من المشاريع العامة والخاصة، وهو ما يؤثر بشكل مباشر على إنجاز المشاريع وبالتالي على الحصول على فرص الشغل.

كما أن هذه التحديات، تتكرس بشكل مباشر في بطء وعدم وضوح مساطر وإجراءات تدبير البرامج والاستفادة منها وفي معالجة الطلبات، وكذا في العديد من مظاهر الإختلال الناتجة عن ضعف التنسيق القطاعي وضعف التتبع والمواكبة والإلتقائية، وكذا في الاستفادة من الدعم، حيث أن في بعض الأحيان يشكل الاستفادة من الدعم جزء أساسي للإنخراط في المنظومة اللأخلاقية، ولخضوع لبعض الممارسات مثل الزبونية في الإستهداف.

وعلى المستوى المالي، وبالرغم من أهمية الدعم المخصص للتشغيل، إلا أن هذا الدعم يبقى غير كافي خاصة في ظل تزايد عدد العاطلين، كما أن المجال الضريبي يعرف العديد من التحديات البنيوية المختلفة والتي لاتساعد ولاتشجع بشكل كبير على إحداث المقاولات وضمان الاستقرار التشغيلي، حيث يساهم هذا النظام في التهرب وعدم التصريح الضريبي أو التقليص بالمبالغ المصرحة، وهو مايؤثر على عدم التصريح بالأشخاص المشغلة والعديد من الممارسات الأخرى.

بالإضافة إلى ذلك، توجد تحديات متعلقة بالقطاع غير المهيكل، حيث تلجئ شرائح واسعة من الساكنة لهذا القطاع للهروب من البطالة، وهو ما يعمق الهشاشة في سوق الشغل ويحرم العاملين من حقوقهم، ويزيد من المنافسة غير المشروعة ويضيع على الدولة مداخيل ضريبية مهمة،[1] وإن معظم العمال المنتمين إلى هذا القطاع لايتوفرون على معايير عمل قانونية، حيث يستفيد فقط 24.1% من النشيطين المشتغلين من التغطية الصحية المرتبطة بالشغل،[2] وإنه بالإضافة إلى هذه التحديات البنيوية وأخرى، يعرف مجال التشغيل تحديات على المستوى التنظيمي.

ثانيا: التحديات التنظيمية لتنزيل الخيارات الاستراتيجية في مجال التشغيل

يعرف مجال التشغيل بعض التحديات التنظيمية، خاصة منها التي تواجه أسواق العمل بسب الاضطرابات المتعددة التي يعرفها الاقتصاد العالمي خاصة بعد سنة 2008،[3] وبسبب العولمة والتطورات التكنولوجية والتحولات الاقتصادية وتأثيراتها على استقرار الوظائف وخلق فرص عمل جديدة،[4] كما أنه يعرف تحديات مرتبطة بضعف إسهامات القطاع الخاص بجميع أصنافه في خلق هذه

[1]– مداخلة أحمد رضى شامي في اليوم الدراسي المنظم ما بين مجلس المستشارين والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، يوم 13 دجنبر 2021، حول موضوع الاقتصاد غير المنظم والتجارة الجائلة.

[2]– تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول موضوع: "المقاولة الذاتية، رافعة للتنمية وإدماج القطاع غير المنظم"، إحالة ذاتية رقم 2016/27، ص: 19.

[3]– GUERRAOUI Driss: "Économies et Sociétés du XXIe Siècle: Réflexions et Défis Majeurs", Édition la croisée des chemins, 2016, p: 59.

[4]– Ajit Kumar Ghose, Nomaan Majid and Christoph Ernst: "The Global Employment Challenge", published by the International Labour Office, 2008.

الفرص وفي تحقيق نمو كبير يساعد على الرفع من اليد العاملة،[1] وكذا في الجانب المتعلق بمحدودية الجسور ما بين التشغيل وما بين ملاءمة عرض التكوين مع متطلبات سوق الشغل من الكفاءات.[2]

ومن جهة أخرى، تعرف برامج التشغيل تحديات تنظيمية من خلال وجود ضعف الرؤية في اختيار المشاريع وتتبعها، والتي لا تستجيب للشروط وللدراسات الناجحة، حيث من جانب المستفيدين فإن العديد من الأشخاص المتقدمين بطلبات الاستفادة وحتى المستفيدين، لا يهدفون إلى إنشاء أعمال قارة بقدر ما يهدفون إلى الاستفادة من الدعم والتمويل وذلك حتى يتسنى لهم تخصيصها الأموال لأمور أخرى، ومن جانب الإدارة، تعرف ضعف في توفر بعض أطرها على الخبرة والدراية اللازمة بمجال الأعمال وانتقاء المشاريع الناجحة، والتي تكون غالبا مبنية على أسس غير معقولة، وهو الأمر الذي يتأكد في كون أن عدد مهم من المشاريع التي استفادت من الدعم لم تستطع الصمود في وجه الأزمات وتوقفت أنشطتها.

كما أن الهيئات البنكية المكلفة بتنزيل برامج التشغيل، لم تستطع مواكبة هذا الرهان، حيث وبالرغم من مختلف الإصلاحات التي عرفها هذا القطاع، إلا أن عمله لا ينسجم مع ما يشهده المغرب من حراك إيجابي في إعادة تنظيم وتهيئة عوامل الإنتاج وسوق العمل ورهان تشجيع وتنمية الاستثمار، وتتجلى أساسا هذه التحديات في عدم خضوع هذا النظام لمراقبة حقيقية وصارمة، وأن معدلات الفائدة مرتفعة جدا، والعقود التي تبرم بين المؤسسات والزبناء تتضمن واجبات المقترض وتغفل حقوقه، وأنه هناك شبه فراغ تشريعي فيما يتعلق بخصوصية الائتمان الاستهلاكي.[3]

وإنه وبالإضافة إلى التحديات التي تم الإشارة إليها، فمجال التشغيل بالمغرب يعرف صعوبات في النمو الاقتصادي لم يوفر معها فرصا كافية لتشغيل المواطنين في سن الشغل والمتزايد عددهم بين الشباب، وإن السياسات تعرف ضعفا في ولوج بعض الفئات إلى مناصب الشغل خاصة النساء وذلك بالرغم من مختلف الإجراءات القانونية المتخذة.[4]

وإن بيئة الأعمال وبالرغم من الإصلاحات المهمة فلازالت تعرف بعض الصعوبات في الولوج خاصة بالنسبة للشركات الناشئة،[5] كما أن مجال التشغيل يعرف تدني في جودة الشغل، وضعف في توضيح أدوار مختلف المتدخلين في إنعاش تشغيل الشباب وتفعيل هيئات حكامة سوق الشغل، وتوجد العديد من المشاكل المتعلقة بالوساطة في التشغيل، والضعف في حكامة النظام المعلوماتي المتعلق بالتشغيل وغيرها من التحديات.[6]

---

[1]– تقرير وعرض عام حول: "مشهد فرص العمل في المغرب، تحديد المعيقات أمام إقامة سوق شغل شاملة"، مجموعة البنك الدولي، 2021.

[2]– التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنتي 2022-2023، ص: 235.

[3]– رضوان زهرو: "نموذجنا التنموي من أجل تعاقد جديد"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الاولى 2019، ص: 142.

[4]– تقرير حول: "تقدم نساء العالم 2015-2016، تحويل الاقتصادات وإعمال الحقوق"، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، 2016.

[5]– تقرير حول التشغيل في المغرب، البنك الدولي، 2021.

[6]– للمزيد بهذا الخصوص أنظر: التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنتي 2022-2023، ص: 234-243.

الأكيد إن توجه المغرب لتعزيز التشغيل والنهوض به، وبالرغم من مختلف هذه التحديات التي تم الإشارة إليها، وكذا استقرار نسبة البطالة التي يمكن اعتبارها ناتجة عن زيادة عدد السكان، يمكن اعتباره حقق العديد من المكتسبات والنتائج المهمة سواء على مستوى التشغيل وتوفير فرص الشغل للعديد من الفئات، وأيضا على مستويات أخرى متعلقة بتحسين مؤشرات التنمية الاجتماعية والاقتصادية وبجلب الاستثمارات، والزيادة في معدل النمو والناتج الداخلي الخام وغيرها.

خاتمة:

وفي الختام، تعد الخيارات الاستراتيجية للمغرب في تعزيز التشغيل تجربة فريدة إقليميا وقاريا، وشكلت خطوة مهمة في خلق فرص الشغل والمساعدة على إنشاء المقاولات ودعم مختلف مبادرات المشاريع التي تقدمت بها فئات الشباب والنساء والفئات الهشة، غير أنه يمكن اعتبار دعم هذا المجال وهذه البرامج لم يساهم بشكل كبير في تخفيف معدلات البطالة، ولعل معالجة هذا الأمر وتحقيق الأهداف والنتائج والفعالية المرجوة من التشغيل بشكل واضح ودقيق، يستدعي ضرورة المعالجة من خلال تفعيل العديد من المقترحات منها:

يتعين تيسير وتوحيد مساطر الاستفادة من مختلف برامج التشغيل، وذلك على مستوى مختلف الجهات والإدارات وجعل مساطر الاستفادة من الاستراتيجية في متناول الجميع، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية المجال القروي، كما يتعين العمل على ربط المسؤولية بالمحاسبة في إعداد وتنزيل مختلف البرامج والمشاريع المتعلقة بالتشغيل، والعمل على التقييم الدوري والمستمر لهذه البرامج وذلك من أجل الضبط المبكر لمختلف الإكراهات التي تعرفها ومعالجتها.

يتعين ضرورة تعزيز التنسيق القطاعي في مجال التشغيل وتعزيز الإلتقائية وتوفير متطلبات العدالة الاجتماعية والمجالية، والتي ستساهم وستمكن من توفير ثلاث نتائج، الأولى هو إنخراط أكبر عدد ممكن من الشباب والنساء والفئات الهشة في استراتيجية التشغيل وفقا لتصوراتها وأهدافها، والثانية هو أن ذلك سيساهم ولو بشكل نسبي في تقليص معدلات البطالة خاصة في المجال القروي، الثالثة ستشكل مرتكز حقيقي لكسب وبناء الثقة المؤسساتية بين جميع الأطراف ذات الصلة.

العمل على التنزيل السليم لمختلف التشريعات والتنظيمات ذات الصلة بمجال التشغيل، خاصة منها ميثاق الاستثمار والتشريعات المتعلقة بمناخ الأعمال، كما يتعين الحرص على استدامة الدعم المالي اللازم لتنزيل مختلف الأوراش المتعلقة بالتشغيل والمراجعة الشاملة للأليات التي تهتم بهذا الدعم، مع الحرص على إعطاء الأسبقية للتخصصات والمجالات التي توفر مناصب الشغل.

الحرص على تقوية أدوار الرأسمال البشري من خلال دمج أسس ومتطلبات التشغيل مع الإصلاحات المرتبطة بمجال التعليم سواء الجامعي أو التكوين المهني وذلك بوضع استراتيجيات مندمجة، والعمل في هذا الإطار على وضع برامج قطاعية ملائمة لهذا التصور وتكون أكثر إنتاجية وفعالية لتوفير فرص الشغل، وتبني رؤية شاملة تأخذ بعين الاعتبار التحولات الاقتصادية العالمية وتركز على تعزيز الابتكار ودمج التكنولوجيا في العمل.

لائحة المراجع المعتمدة

المراجع باللغة العربية

- **الكتب**

– إدريس الكراوي: "التنمية، نهاية نموذج؟"، المركز الثقافي للكتاب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2018.

– إدريس الكراوي: "إشكالية التشغيل، مقاربات وتوجهات"، مطبعة البيضاوي، الطبعة الأولى، 2014.

– جمعة قادر صالح: "الفساد الإداري وأثره على الوظيفة العامة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2016.

– رضوان زهرو: "نموذجنا التنموي من أجل تعاقد جديد"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الاولى 2019.

– المكي السراجي: "قانون المناصب المالية"، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الثانية 2020.

- **الخطب الملكية**

– خطاب العرش بتاريخ 29 يوليوز 2020.

– الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة، بتاريخ 9 أكتوبر 2020.

- **النصوص القانونية**

– الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج، ج.ر عدد 4195 الصادرة بتاريخ 24 مارس 1993، كما وقع تغييره وتتميمه بواسطة القانون 13.98 والقانون رقم 39.06، والقانون رقم 101.14.

– قانون المالية رقم 65.20 للسنة المالية 2021، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.90 الصادر بتاريخ (16 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6944 مكرر الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2020.

– قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019)، ج.ر عدد 6836 الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2019.

- **التقارير والمذكرات والمجالات**

– تقارير حول الحسابات الخصوصية للخزينة المرفقة بمشاريع قانون المالية لسنة 2018، 2021، 2023، 2024، 2025.

– مشروع نجاعة الأداء قطاع الصناعة والتجارة المرفق بمشروع قانون مالية 2024.

– مشروع نجاعة الأداء لقطاع السياحة، المرفق بمشروع قانون المالية لسنة 2024.

– خلاصة تقرير المناظرة الوطنية لمناخ الأعمال حول موضوع "جيل جديد من الإصلاحات"، والمنعقدة بتاريخ 15 مارس 2023 بالرباط.

– التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنتي 2022-2023.

– التقرير العام للنموذج التنموي الجديد، أبريل 2021.

– البرنامج الحكومي للولاية التشريعية 2021 -2026.

– تقرير حول التشغيل في المغرب، البنك الدولي، 2021.

– تقرير وعرض عام حول: "مشهد فرص العمل في المغرب، تحديد المعيقات أمام إقامة سوق شغل شاملة"، مجموعة البنك الدولي، 2021.

– تقرير حول حصيل عمل الحكومة الخاص بالنهوض بالتشغيل، 2021.

– تقرير المجموعة الموضوعاتية المؤقتة المكلفة بالتحضير للجلسة السنوية لتقييم السياسات العمومية حول التشغيل 2012-2021، مجلس المستشارين، يوليوز 2021.

– مذكرة تقديم مشروع قانون مالية 2021.

– مذكرة تقديم مشروع قانون المالية المعدل لسنة 2020.

– التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لسنة 2017، موضوع خاص بالفوارق الاجتماعية والمجالية.

– تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول موضوع: "المقاولة الذاتية، رافعة للتنمية وإدماج القطاع غير المنظم"، إحالة ذاتية رقم 2016/27.

– تقرير حول: "تقدم نساء العالم 2015-2016، تحويل الاقتصادات وإعمال الحقوق"، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، 2016.

– مجلة المالية لوزارة الاقتصاد والمالية، العدد 15، يونيو 2011.

- **المداخلات والعروض**

– كلمة وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والشغل والكفاءات، خلال جلسة الأسئلة الشفهية بمجلس المستشارين بتاريخ 18 يناير 2022.

– جواب رئيس الحكومة حول السؤال المتعلق بموضوع "معادلة الاستثمار والتشغيل"، الجلسة الشهرية المتعلقة بالسياسة العامة، مجلس المستشارين، بتاريخ 10 ماي 2022.

– مداخلة أحمد رضى شامي في اليوم الدراسي المنظم ما بين مجلس المستشارين والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، يوم 13 دجنبر 2021، حول موضوع الاقتصاد غير المنظم والتجارة الجائلة.

– عرض وزير الشغل والإدماج المهني المقدم أمام المجموعة الموضوعاتية المكلفة بالتحضير للجلسة السنوية لمناقشة وتقييم السياسات العمومية حول التشغيل، مجلس المستشارين بتاريخ 30 مارس 2021.

– العرض الذي قدم وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات أمام أنظار الملك مُحَمَّد السادس بتاريخ 30 فبراير 2020.

– كلمة رئيس الحكومة خلال الجلسة الشهرية المتعلقة بالسياسة العامة، بتاريخ 02 يوليوز 2018 حول موضوع المخطط الوطني للنهوض بالتشغيل.

- **المواقع الإلكترونية الرسمية**

– الموقع الرسمي لوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، www.miepeec.gov.ma

– الموقع الرسمي للمندوبية السامية للتخطيط، www.hcp.ma

المراجع باللغات الأجنبية

– Greg J. Bamber, Fang Lee Cooke, Virginia Doellgast and Chris F. Wright: "International and Comparative Employment Relations: Global Crises and Institutional Responses", 7th Edition, Published by SAGE, 2021.

– GUERRAOUI Driss: "Économies et Sociétés du XXIe Siècle: Réflexions et Défis Majeurs", Édition la croisée des chemins, 2016.

– Ajit Kumar Ghose, Nomaan Majid and Christoph Ernst: "The Global Employment Challenge", published by the International Labour Office, 2008.

– Robert Castel: "les métamorphoses de la question social, une chronique du salariat", paris, fayard, 1995.

– Activité, emploi et chômage, résultats annuels 2023, haut-commissariat au plan.

– Activité, emploi et chômage, résultats annuels 2021, haut-commissariat au plan.

– Enquête auprès des bénéficiaires du programme IDMAJ, rapport d'analyse, juin 2011.

الاستثمارات الأجنبية المباشرة بالمغرب:

خلال الفترة ما بين 2020-2024

Foreign Direct Investment (FDI) in Morocco: 2020-2024

شايعة باني Chaia Bani

باحثة في سلك الدكتوراه بمختبر الدراسات القانونية والسياسية

كلية العلوم القانونية والسياسية

Hassan First University of Settat

ملخص:

لم يكن الاستثمار الأجنبي المباشر يشغل حيزا كبيرا في تعاملات المغرب الخارجية، بسبب الظروف الاقتصادية الداخلية التي ميزت المناخ الاقتصادي المغربي، مما جعله يسعى لمواكبة التطورات الاقتصادية التي يشهدها عصرنا الحالي، وبروزه كقوة اقتصادية عالميا، من خلال ولوجه للاقتصاد العالمي، لما يحظى به من ثروات طبيعية، وإمكانات هائلة وميزات نسبية في عدة قطاعات، وبالنظر إلى الاقتصاد المغربي، نجد أن المغرب التزم بسياسة استباقية مبنية على الانفتاح، لجعل التجارة رافعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، من خلال تعزيز الاندماج في المنطقة الأورو متوسطية، وتعزيز الشراكة مع الدول الإفريقية والعربية، حيث انتهج المغرب إصلاحات هيكلية منذ مطلع الثمانينات عن طريق تبني استراتيجيات تهدف إلى تحرير التجارة الخارجية وتطوير قطاع التصدير وفتح آفاق جديد للمنتج الوطني أمام الأسواق الخارجية، ولهذا الغرض أضحى الاستثمار الأجنبي المباشر طريقة للاندماج وجانبا من الجوانب اللازم الوقوف عندها بالتحليل، وتبرز أهمية هذا المقال بالإحاطة بموضوع الاستثمار الأجنبي المباشر كشكل من أشكال الاندماج في الاقتصاد العالمي، والذي يهدف إلى التعريف بواقع الاستثمار الأجنبي المباشر في المغرب، وبنوع القطاعات التي تجذب هذا النوع من الاستثمارات للبلاد.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار الأجنبي المباشر – الاستثمار الأجنبي المباشر في المغرب – تدفق الاستثمار.

Abstract:

Foreign direct investment dos not occupied a large space in Morocco's foreign dealings, due to the internal economic conditions that inherited the Moroccan

economic resource, which made it seek to keep pace the economic developments witnessed by our current era, and its emergence as a global economic power, through its entry into the global economy, due to its natural resources, enormous potential and relative advantages in several sectors. Looking at the Moroccan economy, we find that Morocco has committed to a proactive policy based on openness, to make trade a lever for economic and social development and attract foreign direct investment by enhancing integration in the Euro-Mediterranean region, and strengthening partnership with Africa and Arab countries, as Morocco has been provoking structural reforms since the early eighties by adopting strategies aimed at liberalizing foreign trade; developing the export sector and opening new horizons for the national product to foreign markets. For this purpose, foreign direct investment has become a method of integration and an aspect that must be analyzed and the importance of this article is distributed by covering the topic of foreign direct investment as a form of integration in the global economy, which aims to define the reality of foreign direct investment in Morocco, and the type of sectors that attract this type of investment to the country.

Key words: Foreign Direct Investment (FDI) – FDI in Morocco - Investment Flow.

مقدمة:

خلال النصف الثاني من القرن الماضي، أدى الاستثمار الأجنبي المباشر دورا هاما في دعم نمو اقتصادات الدول النامية، لا سيما خلال العقدين الماضيين اللذين شهدا زيادة كبيرة في حجم التدفقات الاستثمارية، وتفسر التغيرات التي طرأت على هيكل الاقتصاد العالمي معظم تلك الزيادة وهي: الاتجاه نحو اقتصاد السوق في معظم الدول النامية وتحرير نظم التجارة والاستثمار، فضلا عن زيادة مساهمة هذه الدول في التكامل الاقتصادي العالمي[1].

وقد أعطى الاستثمار الأجنبي المباشر دفعة هامة لمسيرة التكامل العالمي، من خلال المساهمة في ربط أسواق رأس المال وأسواق العمل، وزيادة الأجور وإنتاجية ورأس المال في الدول المضيفة له، ومع نشوء شبكة عالمية من الروابط المتعددة زادت حركة التجارة بشدة، كما تبنت الشركات متعددة الجنسيات استراتيجيات ذات طابع عالمي متزايد للاستفادة من الوافرات الناجمة عن التخصص وتوزيع الأنشطة[2].

لذلك يبدو الاستثمار الأجنبي مفهوما مألوفا وبسيطا يمكن الإحاطة به بسهولة، غير أن الإمعان في عناصره يثير العديد من مظاهر الغموض المرتبطة بتباين تصورات الاقتصاديين والقانونيين لهذا المفهوم.

حيث، بدأت معالم ارتباط الاقتصاد المغربي بالاستثمار الأجنبي، منذ أواسط القرن التاسع عشر، الذي سجل خلال هذه المرحلة بداية اهتمام المجموعات الأجنبية بالاستثمار بالمغرب، إلا أن عناصر هذا الاهتمام ومجالاته ظلت في مستويات محدودة، حيث بدأ التحول في السياسة الاقتصادية للبلاد، وتزايد اهتمام البلدان الكبرى للاستثمار فيه من سنة 1906 مع توقيع اتفاقية الجزيرة الخضراء[3].

كما حمل المخطط الخماسي 1960-1964، تدابير جديدة ركزت في توجهاتها على التأسيس لمرحلة جديدة تقوم فيها الدولة بدور المحرك للتنمية الاقتصادية[4]. ومع بداية الثمانينات، عرفت البلاد اتجاها جديدا لجلب الاستثمارات الأجنبية، الذي أصبح

---

[1]- جواد النوحي، "مقاربة سياسية للاستثمارات الأجنبية في المغرب (1990-2006)"، سلسلة أبحاث منشورات عكاظ، مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء، ديسمبر 2009، ص 18.

[2]- للمزيد من التفصيل في الجوانب التقنية لتعريف الاستثمار الأجنبي، راجع:

جيل برتان، "الاستثمار الدولي"، ترجمة علي مقلد وعلي زيعور، مكتبة الفكر الجامعي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1970، ص 7-11.

[3]- جواد النوحي، "مقاربة سياسية للاستثمارات الأجنبية في المغرب (1990-2006)"، مرجع سابق، ص 17-18.

[4]- جواد النوحي، نفس المرجع، ص 18.

من محددات السياسة الاقتصادية من خلال برنامج التقويم الهيكلي، وكذا سعي المؤسسات المالية الدولية إلى تحفيز الاقتصاديات الوطنية للانفتاح على الاستثمارات الأجنبية[1].

لذلك يسعى المغرب إلى لمواكبة التطورات الاقتصادية التي يشهدها عصرنا الحالي، وكذلك بروزه كقوة اقتصادية عالميا، مما ألزمه ولوج السوق العالمية، لما يحظى به من ثروات طبيعية وطاقات بشرية مؤهلة، وميزات نسبية في عدة قطاعات[2].

حيث تعتبر عملية استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر بالمغرب، من أولويات الخطط التنموية وفق ما ترجمتها الإصلاحات الهيكلية التي تبنتها السلطات المعنية، وذلك لما يوفره من مزايا تستفيد منها الاقتصاديات المستقطبة في مجال الإنتاج والتشغيل، وتوفير رؤوس الأموال مع نقل التكنولوجيات الحديثة والمتطورة، وذلك في ظل تراجع الإيرادات العامة.[3] ولقد لوحظ أن تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر شهد تطورا ملحوظا في السنوات الماضية، عقب إصلاحات الانفتاح الاقتصادي والتجاري للمغرب، كما ساهمت الاتفاقيات المبرمة للتبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي وعدة دول أخرى، في توسيع وتيرة التنمية والرفع من حجم التدفقات الواردة، حتى أصبح هناك تدفق تأثير متبادل بين التجارة الخارجية وتدفقات الاستثمار الاجنبي[4]. وهو الشيء الذي يدفعنا إلى دراسة واقع الاستثمار الأجنبي المباشر بالمغرب (**المطلب الأول**)، التوزيع الجغرافي والقطاعي لتدفق الاستثمار الأجنبي المباشر بالمغرب (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: واقع الاستثمار الأجنبي المباشر بالمغرب

عرف تدفق الاستثمار الاجنبي المباشر العالمي تطورا كبيرا ونموا واسعا، وذلك بفضل تنامي ظاهرة العولمة، وبروز التكتلات الاقتصادية الإقليمية، وانفتاح الأسواق العالمية هذا من جهة، ومن جهة أخرى، للدور المهم والحيوي الذي يلعبه في الرفع من القدرات الإنتاجية، وتحريك عجلة النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية الاقتصادية.

[1]– نور الدين العوفي، "الإصلاح الاقتصادي: الاستراتيجية والمؤسسات والفاعلون في التحولات الاجتماعية بالمغرب"، مركز طارق بن زياد للدراسات والأبحاث، الطبعة الأولى 2000، ص 80.

[2]– الطيب لحيلح، ابتسام حملاوي، "مستقبل الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول المغاربية: دراسة حالة الجزائر والمغرب وتونس"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع/الجزء 1، جامعة أم البواقي، الجزائر، يونيو 2017.

[3]– حفيظ إلياس، بن علال بلقاسم، "التجارة والاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر والمغرب: ماهي أهم الدروس المستفادة؟"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 19، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2018، 111-122.

[4]– جواد النوحي، "مقاربة سياسية للاستثمارات الأجنبية في المغرب (1990-2006)"، مرجع سابق، ص 18.

وساهمت الدول النامية ومنها العربية في هذا النمو، حيث بعدما كانت تعتبره استنزافا لمواردها، أضحت تدرك أهميته في تنمية اقتصاداتها، وأصبحت منذ منتصف ثمانينات القرن الماضي ترحب به وتتنافس من أجل جذبه، وسعت من أجل ذلك إلى تجسيد الإصلاحات الاقتصادية وتكييف اقتصاداتها مع التطورات العالمية[1].

لذلك يعتبر مناخ الاستثمار وتشجيع رأس المال الأجنبي، مساهما في مشاريع التنمية الاقتصادية في الدولة، وإحدى الركائز الأساسية لمواصلة اقتصاد المغرب، وذلك من أجل تحقيق مستويات مرتفعة من الإنتاجية والرفاهية الاقتصادية والاجتماعية.

وهذا ما سوف نوضحه أكثر من خلال الاستراتيجيات القطاعية (الفقرة الأولى)، أما (الفقرة الثانية) سنتطرق فيها إلى تطور تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر بالمغرب.

الفقرة الأولى: الاستراتيجيات القطاعية

➢ قطاع السياحة:

تعتبر السياحة من القطاعات الأولى في المغرب، التي استفادت كم رؤية استراتيجية تمثلت في "رؤية 2010"، وانتهاء هذا المخطط، شكل فرصة للوزارة الوصية على القطاع من أجل تقييم نتائجه، واقتراح رؤية استراتيجية جديدة[2]. وتعد رؤية المغرب السياحية في أفق 2030، مشروعا طموحا يرتكز على ثلاث محاور أساسية تتمثل في تطوير النقل الجوي، وملائمة العرض السياحي مع متطلبات السائح الوطني والدولي، بالإضافة إلى تعزيز الاستثمار العمومي الخاص في القطاع السياحي.

➢ قطاع الفلاحة: "مخطط الجيل الأخضر 2020-2030"

استلهم مخطط "الجيل الأخضر 2020-2030"، الذي عرض أمام أنظار صاحب الجلالة الملك مُحَمَّد السادس في فبراير 2020، من التوجيهات السامية لصاحب الجلالة والمتضمنة في الخطاب الملكي لجلالته، والذي جاء فيه[3]: «إن القطاع الفلاحي يمكن أن يشكل خزانا أكثر دينامية للتشغيل، ولتحسين ظروف العيش والاستقرار بالعالم القروي». والذي يهدف إلى تقوية الطبقة الوسطى الفلاحية وضمان استقرارها.

---

[1]- زرقين عبود، نورة بيري، "محددات تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة في كل من الجزائر، تونس والمغرب، دراسة قياسية مقارنة خلال الفترة 1996-2012"، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي، 12/2014، ص 9، على منصة المنهل: https://www.almanhal.com/ar

[2]- المخططات القطاعية: دعامة أساسية للاقتصاد والتنمية"، مجلة المالية، لوزارة الاقتصاد والمالية، مديرية الشؤون الإدارية والعامة، الرباط، العدد 15- يونيو 2011، ص 4.

[3]- الخطاب السامي الذي ألقاه صاحب الجلالة "الملك مُحَمَّد السادس" أمام أعضاء مجلسي البرلمان بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية العاشرة، بتاريخ 12 أكتوبر 2018، بالرباط.

وتعتبر استراتيجية "الجيل الأخضر 2020-2030"، ثمرة لمكتسبات "مخطط المغرب الأخضر"، الذي أعطى انطلاقته صاحب الجلالة الملك "محمد السادس" في أبريل 2008، كأول استراتيجية فلاحية طموحة لجعل القطاع الفلاحي المحرك الأساسي للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للمغرب، من خلال تكثيف الإنتاج والاستثمار، وتسريع وتيرة النمو، والتخفيف من حدة الفقر وتعزيز إدماج الفلاحة في الأسواق الوطنية والدولية[1].

➢ **قطاع الصناعة: "مخطط إنبثاق"**

يعتبر الميثاق الوطني للإقلاع الصناعي 2009-2015، بمثابة استراتيجية تنموية متكاملة تسعى إلى تحقيق إنعاش اقتصادي من خلال تعبئة وتنسيق جهود الدولة والفاعلين الاقتصاديين من أجل بناء قطاع صناعي قوي[2].

واستندت الاستراتيجية الصناعية، التي حملت اسم مخطط التسريع الصناعي 2014-2020 إلى الإنجازات التي تحققت، كما تحافظ على مسار المهن العالمية بالمغرب، مع دمج الشعب الكلاسيكية الأخرى المشكلة للنسيج الصناعي الوطني، كالنسيج والجلد[3].

➢ **قطاع اللوجستيك: الاستراتيجية الوطنية لتطوير التنافسية اللوجستيكية**

يعد تطوير قطاع اللوجستيك، أولوية استراتيجية في عملية تعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني، وهدفت هذه الاستراتيجية إلى وضع المغرب على سكة الممرات اللوجستية الرئيسية، والاستجابة للحاجيات اللوجستية لمختلف الاستراتيجيات القطاعية التي تم إطلاقها، أو التي لازالت في طور الإعداد على المستوى الوطني[4].

➢ **قطاع التجارة: "مخطط رواج"**

يهدف "مخطط رواج"، إلى تنظيم وإنعاش قطاع التجارة والحد من النواقص التي تعاني منها الأنشطة التجارية، وجعله رافعة أساسية للاستثمار، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية[5].

حيث يرتكز على: ضمان توازن الشبكة التجارية، وتعزيز جاذبية الجهاز التجاري وتنويع عرض المنتجات، بالإضافة إلى تنظيم الفضاءات من خلال اعتماد سياسة ناجعة في مجال التخطيط الحضري التجاري، تقوم على أساس عملية تخطيط المعدات التجارية

[1]- أنظر موقع "وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات" قطاع الفلاحة، على الرابط:
https://www.agriculture.gov.ma/ar/ministere/generation-green-2020-2030

[2]- المخططات القطاعية: دعامة أساسية للاقتصاد والتنمية"، مجلة المالية، مرجع سابق، ص 14.

[3]- الجلسة الشهرية المتعلقة بالسياسة العامة (المادة 100 من الدستور)، مجلس النواب- الاثنين 03 جمادى الأولى 1441 (30 دجنبر 2019)، جواب رئيس الحكومة سعد الدين العثماني، السؤال المحوري: الاستراتيجيات القطاعية في مجال التصنيع.

[4]- الاستراتيجية الوطنية لتطوير التنافسية الوجستيكية، الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجستيكية، وزارة التجهيز والنقل.

[5]- المخططات القطاعية: دعامة أساسية للاقتصاد والتنمية"، مجلة المالية، نفس مرجع، ص 11.

وفقا للمعايير الاجتماعية والاقتصادية، وتسعى إلى تعزيز التماسك بين الأقطاب التجارية، وتنويع أشكال التوزيع وتبني تدابير من شأنها الحد من المضاربات في المباني والأراضي التجارية.

➢ **الطاقات المتجددة: "الاستراتيجية الطاقية 2030"**

أكد صاحب الجلالة "الملك مُحَمَّد السادس"، في رسالته السامية الموجهة للمشاركين في الأيام الوطنية الأولى للطاقة المنعقدة بتاريخ "6 مارس 2009"، "على الرهانات والتحديات الجسيمة والواعدة التي يمثلها قطاع الطاقة بالنسبة للبلاد، نتيجة تقلبات أسعار المواد الطاقية وعدم استقرارها[1].

وتقوم الاستراتيجية الطاقية بالمغرب، على رؤية مستقبلية ترمي إلى ضمان أمن البلاد من الناحية الطاقية، من خلال تنويع مصادر الطاقة الوطنية، وتشجيع استخدام الطاقات البديلة، ودعم إمكانية الوصول إليها من خلال مواءمة أسعارها، واستحداث التكنولوجيات المتقدمة مع الحفاظ على البيئة وصحة وسلامة المواطنين[2].

➢ **الصيد البحري: "مخطط هاليوتيس"**

عرف قطاع الصيد البحري ابتداء من سنة 2010، الانطلاقة الفعلية لاستراتيجية "هاليوتيس" التي تهدف إلى إرساء برنامج عمل منظم وتشجيع الاستثمار في هذا القطاع، ويصنف المغرب من بين البلدان الأكثر تنافسية عالميا فيما يتعلق بصادرات المنتجات السمكية، كما تجعل المنطقة الاقتصادية الخالصة، ويهدف هذا المخطط، إلى خلق قطاع صيد بحري مستدام وتنافسي، يرتكز على تثمين الثروة البحرية للبلد، ويجعل من القطاع محركا حقيقيا لنمو الاقتصاد الوطني[3].

➢ **الموانئ: "الاستراتيجية الوطنية للموانئ في أفق 2030"**

تشكل الموانئ المغربية، باعتبارها حلقة أساسية في السلسلة اللوجستية للمبادلات الخارجية، رافعة أساسية ومهمة للتنمية، يلعب أداؤها العالي جورا أساسيا.

ترمي الاستراتيجية الوطنية للموانئ في أفق 2030، إلى مواكبة تطور الاقتصاد الوطني وذلك باستباق الطلب على البنية التحتية للموانئ والعمل على نطاق أوسع، على إدماج المغرب على سكة التنافسية العالمية[4].

الفقرة الثانية: تطور تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر بالمغرب

[1]– الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في المناظرة الوطنية الأولى حول الطاقة، الرباط، بتاريخ 06 مارس 2009.

[2]– المخططات القطاعية: دعامة أساسية للاقتصاد والتنمية"، مجلة المالية، مرجع سابق، ص 21.

[3]– المخططات القطاعية: دعامة أساسية للاقتصاد والتنمية"، مجلة المالية، نفس المرجع، ص 18.

[4]– الاستراتيجيات الوطنية للموانئ في أفق سنة 2030، وزارة التجهيز والنقل.

يتدفق الاستثمار الأجنبي بثلاث طرق رئيسية[1]:

- إما عن طريق استثمار الحافظة، يتحدد بناء على شراء الأجانب ضمانات كالأسهم، يتم تداولها في أسواق بلدان الاستقبال.
- وإما بواسطة الاستثمار الأجنبي المباشر، يتوقف بناء على شراء مستثمرين أجانب، أو شركات، حصصا من في شركات موجودة، أو إقامة مصانع جديدة في بلد آخر.
- أو عن طريق القروض الخاصة، ويتحقق حين تقرض البنوك كميات ضخمة من المال بشكل مباشر للحكومات والمؤسسات.

خلال السنوات الأخيرة، واجه المغرب سلسلة من الصدمات الخارجية المعقدة والمتداخلة، والتي أبرزت صمود اقتصاده وقدرته العالية على التكيف، كما لعبت سياسة التنويع الاقتصادي الذي تبناه المغرب على المستوى القطاعي والجغرافي، دورا حاسما في تعزيز صمود النسيج الإنتاجي.

وقد عرف تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في المغرب حركية، وذلك نتيجة للإصلاحات المتخذة، وسياسة التخفيف من حجم القيود المفروضة على انتقاله، حيث عرفت سنة 2020 سيناريو أزمة انتشار فيروس (كوفيد-19)، الذي أثرت بدوره على المغرب بشكل سلبي، خاصة بمناخ الاستثمار على جميع مستوياته ومكوناته السياسية، والاقتصادية والاجتماعية، (حسب البحث الصادر عن المندوبية السامية للتخطيط)[2]. حيث صرحت 49% من المقولات الصغيرة جدا والمتوسطة النشيطة في هاته الفترة، قد عرفت انخفاضا بسبب هذه الأزمة ب 40%، أما المقاولات الكبرى انخفض إنتاجها ب 50%، كما عرفت بعض القطاعات من حيث إنتاجها أيضا انخفاضا (الخدمات 54%، التجارة 41%، الصناعة 46%)[3].

[1]- حمد نوري النعيمي، "السياسة الخارجية"، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الأولى 2010، ص 35.

[2]- في إطار رصد الآثار الاقتصادية والاجتماعية للأزمة الناتجة عن وباء كوفيد-19 على الاقتصاد الوطني، قامت المندوبية السامية للخطيط بإنجاز بحث نوعي لدى المقاولات المنظمة بهدف تقييم الأثر المباشر لهذه الأزمة على وضعية المقاولات بالمغرب. تم إجراء هذا البحث خلال الفترة الممتدة من 1 إلى 3 أبريل 2020 عبر الاتصال هاتفيا بعينة ضمت 4000 مقاولة منظمة تعمل في قطاعات الصناعة التحويلية والطاقة والمعادن والصيد البحري والتجارة والخدمات التجارية العير المالية.

[3]- مصطفى القضالي، "مناخ الاستثمار بالمغرب وجائحة كوفيد-19"، مؤلف جماعي "أثر جائحة كرونا على الالتزامات القانونية والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية"، منشورات مختبر الدراسات القانونية المدنية وفقه المعاملات، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق- جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء، دجنبر 2020، ص 212.

كما ارتفع صافي تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر بالمغرب بنسبة 6.8% سنة 2022، مسجلا 21.7 مليار درهم، مقابل نحو 20.4 مليار درهم سنة 2021، وتفسر هذه النتيجة بارتفاع عائدات الاستثمار الأجنبي المباشر بنسبة 21.6% لتبلغ 39.5 مليار درهم، وبزيادة النفقات بنسبة 46.3% لتبلغ 17.8 مليار درهم[1].

وعرفت سنة 2023، انخفاض صافي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر بنسبة 49.6%، ليبلغ 10.1 مليار درهم، ويعزي هذا التطور إلى انخفاض الإيرادات بنسبة 23.4% لتسجل 21.2 مليار درهم، ومن جانبها، ارتفت النفقات بنسبة 44% لتصل إلى 11.2 مليار درهم.

وأفاد مكتب الصرف، بأن تحويلات المغاربة المقيمين بالخارج بلغت أكثر من 68.13 مليار درهم حتة نهاية يوليوز 2024، بزيادة قدرها 2.18 مليار درهم مقارنة ب 65.95 مليار درهم في نفس الفترة من سنة 2023.

كما سجلت بورصة المغرب، قيمة سوقية تجاوزت 725 مليار درهم (ما يعادل 74 مليار دولار)، وهو رقم لم تشهده السوق منذ فبراير 2022 عندما انتعشت بعد تداعيات جائحة كورونا.

وكشف رئيس الحكومة، عزيز أخنوش، أن الحكومة تمكنت من تحقيق نمو اقتصادي بنسبة 3.4% في سنة 2023، وأن الصادرات المغربية استمر مسارها التصاعدي بقيمة إجمالية تقدر ب 331.5 مليار درهم إلى متم شتنبر 2024، بزيادة 5.3%، واستقرار نسبي للواردات المغربية في المغربية في السنوات الأخيرة ببلوغ 554 مليار درهم[2].

المطلب الثاني: التوزيع الجغرافي والقطاعي للاستثمار الأجنبي المباشر بالمغرب

إن المصادر التي تتدفق منها الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى المغرب، متنوعة سواء من الدول الأجنبية أو الدول العربية، ويصنف نشاط بعضها ضمن مشروعات شراكة، والبعض الأخر ضمن استثمارات الشركات المتعددة الجنسيات.

وهذا ما سوف نقوم بتحليله من خلال تقسيم هذا المطلب: (الفقرة الأولى) التوزيع الجغرافي للاستثمار الأجنبي المباشر بالمغرب، أما (الفقرة الثانية) سنخصصها للتوزيع القطاعي للاستثمار الأجنبي المباشر بالمغرب.

الفقرة الأولى: التوزيع الجغرافي للاستثمار الأجنبي المباشر بالمغرب

[1]– طبقا لمقتضيات المادة 10 من القانون التنظيمي رقم 128.12، المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.124 بتاريخ 3 شوال 1435، الموافق ل 31 يوليوز 2014، "التقرير السنوي لسنة 2021"، ص 10.

[2]– عن جلسة مسائلة رئيس الحكومة "عزيز أخنوش"، أمام أعضاء مجلس النواب حول التجارة الخارجية، ليوم 4-11-2024، بالرباط.

إن جنسية الاستثمارات الأجنبية المباشرة في المغرب خلال الفترة 2020-2024، عرفت تنوعا من حيث الدول المستثمرة من جهة، ومن جهة أخرى حجم هاته الاستثمارات.

حيث عرفت سنة 2020، انخفاضا على مستوى الاستثمار الأجنبي المباشر بنسبة 2% إلى 1.3 تريليون دولار، حيث أن المغرب نجح في اجتذاب مشاريع تقودها شركات متعددة الجنسيات العاملة في مجال صناعة السيارات[1].

كما عرفت سنة 2021 انتعاشا على مستوى الاقتصاد الوطني، ويعود هذا التحسن إلى انتعاش النشاط الاقتصادي على المستوى العالمي وخاصة عند الشركاء التجاريين الرئيسيين للمغرب، كما تميزت هاته السنة بتسجيل محصول جيد من الحبوب ساهم بقوة في تحسن معدل النمو الاقتصادي[2].

وظلت فرنسا المستثمر الأول في المغرب بنسبة 29% من إجمالي الاستثمارات لسنة 2022 بحجم بلغ 3.8 مليار درهم، وتليها الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة 20%، ثم الإمارات العربية المتحدة 10% أي بانخفاض مقارنة مع سنة 2021 التي سجلت استثمارات بلغت قيمتها 4.320 مليون درهم، وبريطانيا بنسبة 9%، وإسبانيا بنسبة 5%[3].

ولازالت فرنسا تحتل صدارة الاستثمارات الأجنبية بالمغرب لسنة 2023 بحجم بلغ 6.8 مليار درهم، وتأتي في المرتبة الثانية الإمارات العربية المتحدة بحجم استثمارات بلغت 2.3 مليار درهم، وتليها اسبانيا بحجم 1.5 مليار درهم، ثم ألمانيا 1.5 مليار درهم، وإيرلندا بحجم استثمارات بلغت 544 مليون درهم[4].

أما في سنة 2024، تصدرت فرنسا قائمة المستثمرين الأجانب بالمغرب بإجمالي استثمارات بلغت 2.62 مليار درهم، تليها الإمارات العربية المتحدة بالمرتبة الثانية باستثمارات بلغت 1.86 مليار درهم، أما إيرلندا فقد حققت نموا كبيرا في المغرب، لتحتل المرتبة الثالثة بحجم استثمارات بلغ 1.26 مليار درهم، ولتتقدم بذلك على الولايات المتحدة الأمريكية التي بلغت استثماراتها 933 مليون درهم.

هذا التطور يعكس تنوع مصادر الاستثمارات الأجنبية المباشرة بالمملكة، ويؤكد مكانة المغرب كوجهة استثمارية جذابة على المستوى العالمي.

---

[1]- الهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي، التقرير السنوي لسنة 2020، ص 24.

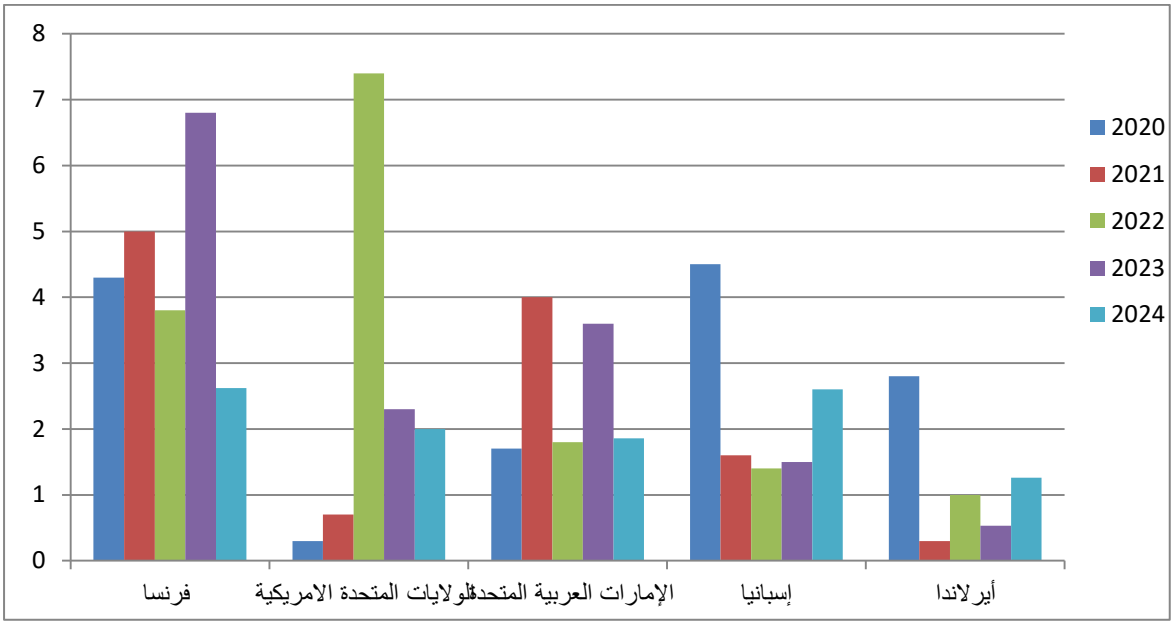
[2]- التقرير السنوي لمشروع قانون المالية لسنة 2023، ص 30.

[3]- التقرير الاقتصادي والمالي لمشروع قانون المالية لسنة 2024، ص 26.

[4]- Rapport Annuel Commerce Extérieur du Maroc, 2023, Office des Changes, Département Etudes et Statistiques, P: 15, sur le site: https://www.oc.gov.ma.

- **رسم: التوزيع الجغرافي للاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة: 2020-2024**

القيمة بالمليار درهم



المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على معطيات مكتب الصرف[1]. وبناءا على تقرير لوزارة المالية[2].

الفقرة الثانية: التوزيع القطاعي للاستثمار الأجنبي المباشر بالمغرب

بعد أن عانى المغرب في سنة 2020، على غرار باقي دول العالم، من التبعات الاقتصادية للأزمة المرتبطة بالجائحة، سجل الاقتصاد الوطني سنة 2021 تعافيا تدريجيا شمل كل القطاعات، غير ان منحى هذا التعافي الذي كان قد بلغ مرحلة متقدمة، قد عرف تراجعا نتيجة اندلاع الأزمة الأوكرانية في فبراير 2022، والتي أثرت سلبا على سلاسل التوريد وأججت موجة من ارتفاع أسعار المواد الأولية (النفط، الغاز، الحبوب والأسمدة..)[3].

لذلك شهد قطاع صناعة السيارات بالمغرب، نموا ملموسا خلال السنوات الأخيرة، ليصبح بذلك طليعة الصناعة والصادرات بالمغرب خلال الفترة الممتدة من 2014-2020، وذلك بخلق طاقة إنتاجية سنوية بلغت 700.000 سيارة، والذي على أثره أصبح المغرب أول مصنع للسيارات في إفريقيا والمورد الثاني للاتحاد الأوروبي (من حيث الحجم).

[1]- Rapport Annuel Commerce Extérieur du Maroc, 2021, Office des Changes, Département Etudes et Statistiques, P: 15, sur le site: https://www.oc.gov.ma.

[2]- التقرير الاقتصادي والمالي لمشروع قانون المالية لسنة 2023، ص 23.

[3]- التقرير الاقتصادي والمالي لمشروع قانون المالية لسنة 2022، ص 34.

عرفت سنة 2020، انخفاضا على مستوى الاستثمار الأجنبي المباشر بنسبة 2% إلى 1.3 تريليون دولار، حيث أن المغرب نجح في اجتذاب مشاريع تقودها شركات متعددة الجنسيات العاملة في مجال صناعة السيارات[1].

وقد بلغت المبيعات في قطاع السيارات في النصف الأول من سنة 2021، ما يناهز 42.34 مليار درهم مقابل 29.65 مليار درهم خلال نفس الفترة من سنة 2020 أي بزيادة 42.8%، وهو أعلى مستوى محقق خلال نفس الفترة من السنوات الخمس الماضية.

وسجلت الواردات خلال سنة 2021 ارتفاعا هاما، كما عرف العجز التجاري تفاقما بمقدار 39 مليار درهم، وفي المقابل، سجلت تحويلات المغاربة المقيمين بالخارج ارتفاعا ملموسا بنسبة 37.5% مقارنة بسنة 2020، ليبلغ 93.7 مليار درهم. وعلاوة على ذلك، أبانت تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة عن قدرة قوية على الصمود، حيث سجلت زيادة بنسبة 43.6% مقارنة بسنة 2020[2].

وعلى مستوى قطاع الصناعة، فقد أظهرت الصناعة الوطنية مرونة كبيرة في مواجهة الصدمات المختلفة التي تعرضت لها خلال السنوات الأخيرة، وقد تميزت سنة 2022 بانتعاش قوي، وهو ما يعكس التطور الإيجابي لأهم المؤشرات المتعلقة بالقطاعات الصناعية التقليدية، وكذلك بالمهن الصناعية الجديدة للمغرب[3].

كما شكل قطاع العقارات من بين أكثر القطاعات جاذبية في المغرب من نفس سنة، والذي بلغت حصته 20% من إجمالي الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد، تليه قطاعات النقل بنسبة 7%، والسياحة بنسبة 5%[4].

أما في سنة 2023، انخفض صافي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر بنسبة 49.6%، ليبلغ 10.1 مليار درهم، ومن جانبها، ارتفعت النفقات بنسبة 44% لتصل إلى 11.2 مليار درهم[5]. كما عرفت تحسين نمو القيمة المضافة للفلاحة، بفضل تحقيق محصول من الحبوب قدر بنحو 55.1 مليون قنطار خلال الموسم 2022-2023، أي بزيادة بلغت 65% مقارنة مع سنة 2021.

---

[1]- الهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي، التقرير السنوي لسنة 2020، ص 24.

[2]- طبقا لمقتضيات المادة 10 من القانون التنظيمي رقم 128.12، المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.124 بتاريخ 3 شوال 1435، الموافق ل 31 يوليوز 2014، "التقرير السنوي لسنة 2020"، ص 13-14.

[3]- Rapport Annuel Commerce Extérieur du Maroc, 2022, Office des Changes, Département Etudes et Statistiques, P: 13-14, sur le site: https://www.oc.gov.ma

[4]- التقرير الاقتصادي والمالي لمشروع قانون المالية 2024، ص 26.

[5]- التقرير الاقتصادي والمالي لمشروع قانون المالية 2024، نفس المرجع، ص 26.

وموازاة مع ذلك، يشير المنحنى الإيجابي للواردات من سلع التجهيز وكذا القروض الممنوحة لقطاع التجهيز خلال سنة 2023 (ارتفاع نسبة 16.6% و 9.3% على التوالي في متم شهر غشت) إلى انتعاش دينامية الاستثمار، ويعزى هذا التحسن إلى ارتفاع نفقات التجهيز في الميزانية العامة للدولة بنسبة 25.4% في متم شهر شتنبر من نفس السنة.

أما على المستوى الفلاحي، تواجه الفلاحة المغربية تحديات كبيرة تهم على وجه الخصوص الإكراهات الناجمة عن تزايد حدة التغيرات المناخية، خلال السنوات الأخيرة، والتي تؤثر على منسوب المياه الوجه للقطاع الفلاحي، مما وضع استدامة وتثمين الإنتاج الفلاحي في صلب النموذج التنموي الفلاحي.

أما سياحيا، ورغم الإكراهات الصعبة التي واجهها المغرب منذ سنة 2020، شهد هذا القطاع تعافيا ملحوظا، خلال سنة 2023، حيث ارتفع عدد السياح الوافدين من الخارج نحو المغرب بزيادة 10% (10.2 مليون سائح) عند نهاية غشت 2023[1]، مقارنة بنفس الفترة من سنة 2019، كما ارتفعت عائدات السياحة بنسبة 35% حيث بلغت 71.4 مليار درهم خلال نفس الفترة، ويعزى تعافي السياحة الوطنية ما بعد الأزمة الوبائية وصمودها أمام الأزمات الحالية، إلى التدابير التي اتخذتها الدولة لدعم القطاع على غرار خطة الطوارئ بملياري درهم، وعملية مرحبا، وتعزيز الترويج لوجهة المغرب، وتمتين الربط الجوي والبحري، واعتماد التأشيرات الرقمية.

وعلى المستوى الطاقي، تم اعتماد مجموعة من القرارات والمراسيم الوزارية، خلال الفترة 2022-2023، تتعلق بالولوج إلى الشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط، وبالإنتاج للطاقة الكهربائية، وبالضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء[2].

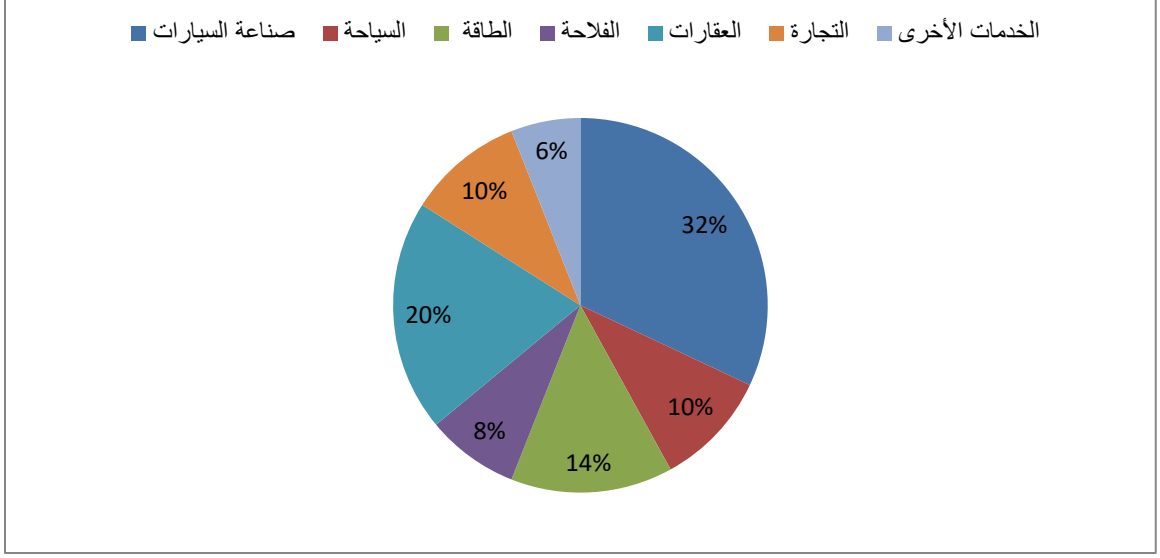
وفي سنة 2024، سجلت صادرات قطاعي السيارات وصناعة الطيران، ارتفاعا مهما في المغرب، أما الصادرات الفلاحية حافظت على مستوياتها القياسية رغم توالي سنوات الجفاف، كما سجل القطاع السياحي لهاته السنة تراجعا يعد الأكبر من نوعه، متراجعا من المرتبة 70 إلى المرتبة 82 مقارنة بسنة 2019، حيث تراجع بنسبة 3.2%.

[1]- التقرير الاقتصادي والمالي لمشروع قانون المالية لسنة 2024، ص 72.

[2]- Rapport Annuel Balance des Paiements et Position Extérieure Globale du Maroc, Office des changes 2023, La mise à jour de ces données est publiée sur le site de l'Office des Changes: www.oc.gov.ma

رسم: للتوزيع القطاعي للاستثمار الأجنبي المباشر بالمغرب

خلال الفترة: 2020-2024



المصدر: من إعداد الباحثة بناء على تقارير وزارة المالية ومكتب الصرف.

خاتمة:

ويمكن استخلاص أن استثمارات المملكة، شهدت منذ أكثر من عقد نموا مستمرا، هذا الاستثمار يدعمه بشكل أساسي القطاع العام، الذي يمثل ثلثي الاستثمار الإجمالي، وتهدف المملكة إلى تحقيق نسبة 65% من الاستثمار الخاص بحلول عام 2035، وفقا لتوصيات النموذج التنموي الجديد[1].

وتطبيقا للتوجيهات الملكية السامية، حددت وزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية كأهداف أولى[2]:

- جلب 550 مليار درهم من الاستثمار الخاص وخلق 500,000 منصب شغل دائم بحلول عام 2026.
- رفع حصة الاستثمار الخاص إلى 50٪ من الاستثمار الإجمالي بحلول عام 2026.

ولتحقيق هذه الأهداف، تم تحديد محاور استراتيجية بحلول عام 2026، وهي:

[1]- الموقع الرسمي لوزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية، على الرابط:

https://micepp.gov.ma/ar/le-ministere/investissement-et-climat-des-affaires#strategie

[2]- الموقع الرسمي لوزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية، نفس المرجع.

- الرفع من الاستثمار الخاص في القطاعات الإنتاجية (الصناعات التحويلية، الطاقة، الصناعات الاستخراجية، الفلاحة والصيد البحري، السياحة، ترحيل الخدمات...).
- جذب جزء من الاستثمارات العمومية نحو الاستثمارات الخاصة عبر تفعيل الشراكة بين القطاعين العام والخاص (PPP).

مواكبة الفاعلين في مهن المستقبل مع زيادة الاستثمارات الخاصة تتناسب مع نمو الناتج الداخلي الخام في قطاعات مثل: العقار، التجارة، الخدمات المالية والخدمات الاجتماعية.

المراجع:

- جواد النوحي، "مقاربة سياسية للاستثمارات الأجنبية في المغرب (1990-2006)"، سلسلة أبحاث منشورات عكاظ، مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء، ديسمبر 2009.
- حمد نوري النعيمي، "السياسة الخارجية"، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الأولى 2010.
- نور الدين العوفي، "الإصلاح الاقتصادي: الاستراتيجية والمؤسسات والفاعلون في التحولات الاجتماعية بالمغرب"، مركز طارق بن زياد للدراسات والأبحاث، الطبعة الأولى 2000.
- جيل برتان، "الاستثمار الدولي"، ترجمة علي مقلد وعلي زيعور، مكتبة الفكر الجامعي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1970.
- مصطفى القضالي، "مناخ الاستثمار بالمغرب وجائحة كوفيد-19"، مؤلف جماعي "أثر جائحة كرونا على الالتزامات القانونية والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية"، منشورات مختبر الدراسات القانونية المدنية وفقه المعاملات، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق- جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء، دجنبر 2020.
- حفيظ إلياس، بن علال بلقاسم، "التجارة والاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر والمغرب: ماهي أهم الدروس المستفادة؟"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 19، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2018.
- المخططات القطاعية: دعامة أساسية للاقتصاد والتنمية"، مجلة المالية، لوزارة الاقتصاد والمالية، مديرية الشؤون الإدارية والعامة، الرباط، العدد 15- يونيو 2011.
- الطيب لحيلح، ابتسام حملاوي، "مستقبل الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول المغاربية: دراسة حالة الجزائر والمغرب وتونس"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع/الجزء 1، جامعة أم البواقي، الجزائر، يونيو 2017 .
- عن جلسة مسائلة رئيس الحكومة "عزيز أخنوش"، أمام أعضاء مجلس النواب حول التجارة الخارجية، ليوم 4-11-2024، بالرباط.
- الجلسة الشهرية المتعلقة بالسياسة العامة (المادة 100 من الدستور)، مجلس النواب- الاثنين 03 جمادى الأولى 1441 (30 دجنبر 2019)، جواب رئيس الحكومة سعد الدين العثماني، السؤال المحوري: الاستراتيجيات القطاعية في مجال التصنيع.
- الاستراتيجية الوطنية لتطوير التنافسية اللوجستيكية، الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجستيكية، وزارة التجهيز والنقل.
- الاستراتيجيات الوطنية للموانئ في أفق سنة 2030، وزارة التجهيز والنقل.
- الخطاب السامي الذي ألقاه صاحب الجلالة "الملك مُحَمَّد السادس" أمام أعضاء مجلسي البرلمان بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية العاشرة، بتاريخ 12 أكتوبر 2018، بالرباط.
- الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في المناظرة الوطنية الأولى حول الطاقة، الرباط، بتاريخ 06 مارس 2009.
- "التقرير السنوي لسنة 2020"، المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

- "التقرير السنوي لسنة 2021"، المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.
- الهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي، التقرير السنوي لسنة 2020.
- التقرير الاقتصادي والمالي لمشروع قانون المالية لسنة 2022.
- التقرير الاقتصادي والمالي لمشروع قانون المالية لسنة 2023.
- التقرير الاقتصادي والمالي لمشروع قانون المالية لسنة 2024.
- الموقع الرسمي لوزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية، على الرابط:

https://micepp.gov.ma/ar/le-ministere/investissement-et-climat-des-affaires#strategie

- موقع "وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات" قطاع الفلاحة، على الرابط: https://www.agriculture.gov.ma/ar/ministere/generation-green-2020-2030

- زرقين عبود، نورة بيري، "محددات تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة في كل من الجزائر، تونس والمغرب، دراسة قياسية مقارنة خلال الفترة 1996-2012"، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي، 12/2014، ص 9، على منصة المنهل: https://www.almanhal.com/ar

– Rapport Annuel Commerce Extérieur du Maroc, 2021, Office des Changes, Département Etudes et Statistiques, sur le site: https://www.oc.gov.ma

– Rapport Annuel Commerce Extérieur du Maroc, 2022, Office des Changes, Département Etudes et Statistiques, sur le site: https://www.oc.gov.ma

– Rapport Annuel Commerce Extérieur du Maroc, 2023, Office des Changes, Département Etudes et Statistiques, sur le site: https://www.oc.gov.ma

– Rapport Annuel Balance des Paiements et Position Extérieure Globale du Maroc, Office des changes 2023, La mise à jour de ces données est publiée sur le site de l'Office des Changes: www.oc.gov.ma

الحريات العامة في الفضاء العمومي بالمغرب، في محاولة فهم تأثر القانون بالنسق السياسي: حالة حرية الاحتجاج

Public Freedoms in the Public Space in Morocco: An Attempt to Understand the Impact of Law on the Political System The Case of the Freedom to Protest

حسناء بيشرادن hasna bichraden

دكتورة في القانون العام والعلوم السياسية

جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء

ملخص:

تتناول هذه الدراسة العلاقة بين النسق السياسي والقانون، وتبين هذا الأمر من خلال تتبع مسار الحريات العامة في الفضاء العمومي بالمغرب، والذي عرفا تضييقا وانفتاحا، حسب فترات تاريخية مختلفة، تتوزع بين فترات التقويض على ممارسة الحريات العامة بما فيها الاحتجاج، والتي اتسمت بالصراع بين المجتمع والدولة، وانعكاسها على ممارسة الحريات العامة، بتأثير النسق السياسي على بنية القانون وتطبيقه، ثم فترات انفتاح الفضاء العمومي أمام ممارسة الحريات العامة عموما وحرية الاحتجاج خصوصا، استفادة من الفرص المتاحة، وتطبيق القانون، وتعديلات دستورية وسياسات حقوقية التي وضعتها الدولة، مما يشير على انفتاحها أمام ممارسات الحريات، وشكلت العدالة الانتقالية، مرحلة حاسمة أثرت على ممارسة الحريات والفضاء العمومي بشكل إيجابي، وتراجع العنف والصراع، وانبثاق الثقة بين المجتمع والدولة، تفاعلا مع بناء دولة الحق والقانون، إذ يبقى القانون في علاقة ترابطية مع السياقات وما تتميز به.

كلمات المفاتيح: الحريات العامة، الفضاء العمومي، الاحتجاج، القانون، النسق السياسي.

Abstract: This study addresses the relationship between the political system and law, illustrating this issue by tracing the trajectory of public freedoms in the public space in Morocco, which has experienced both restrictions and openings depending on different historical periods. These periods range from times of repression of public freedoms, including the right to protest, characterized by conflict between society and the state, and its impact on the exercise of public freedoms, influenced by the political system on the structure and application of law. There have also been

periods of opening the public space for the exercise of public freedoms in general, and the freedom to protest in particular, benefiting from available opportunities, the application of the law, constitutional amendments, and human rights policies established by the state, indicating its openness to the practice of freedoms. Transitional justice has formed a crucial phase that positively affected the exercise of freedoms and the public space, leading to a decline in violence and conflict, and the emergence of trust between society and the state, interacting with the construction of a state based on law and rights. Thus, the law remains in a relational connection with the contexts and characteristics it embodies.

Keywords: Public Freedoms , Public Space,, Freedom to Protest, Law, Political System.

مقدمة:

يتطلب تناول علاقة الحريات العامة بالفضاء العمومي، تفكيك الإطار العلائقي الذي يجمع بين النسق السياسي والبنية القانونية والسلطة، مما يشكل ميكانيزمات تؤثر في ممارسة هذه الحريات، مما يترجم علاقتها بالدولة والنسق السياسي، إما بالحديث عن علاقة إيجابية أو علاقة سلبية، حسب طبيعة علاقة الدولة بالمجتمع التي تدخل كعامل أساسي في هندسة ملمح ممارسة الحرية في الفضاء العمومي، وأقصد هنا الحريات العامة بما فيها حرية الاحتجاج السلمي كحرية في تماس واضح مع السلطة، هذه الحرية التي شهدت وضعيات مختلفة في الفضاء العمومي.

وتتخذ العلاقة بين الحرية والسلطة أشكالا متعددة، فتارة يطبعها الجدل وتارة يطبعها التوافق، وذلك حسب الظرفيات والسياقات التي تؤثر على ممارسة الحرية في الفضاء العمومي، مما يضفي انطباعات على ممارسة الأفعال الجماعية باتخاذها أشكالا تتناسب مع طبيعة النسق السياسي، فتظهر أحيانا بشكل عفوي ذي طابع انتفاضي لجماهير ثائرة في حشود جماعية، تستغل الفرص للظهور في فضاء عمومي منغلق ومراقب يمنع استعماله لممارسة حرية الرأي والتعبير، وتظهر في حين آخر بطابعها السلمي في نسق سياسي منفتح، يتميز بتواجد فرص سياسية ساهمت في احتلال الفضاء العمومي، بفضل إعادة النظر في جدلية الحرية والسلطة والحق والقانون، باستفادتها من فرص تراجع منسوب الاضطرابات السياسية، نتيجة تبني الدولة لمقاربة قانونية حقوقية، بسبب التحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. لأنه من دعائم وأسس الفضاء العمومي النقاش والتداول بتبادل الحجج، وكل الآراء فيه قابلة للنقد والتغير، مما يضفي على النقاش الديمقراطية التشاركية – التداولية– باحترام الرأي والرأي الآخر المضاد، وكل الآراء قابلة للنقد[1].

وهذا ما يمكن تفسيره حسب ما ذهب إليه كارل بوبر بقوله: "يؤكد الواقع العملي وجود علاقة متينة بين الديمقراطية والحرية وذلك من خلال المطابقة بين البلدان الحرة في العالم، والبلدان الديمقراطية وهي مطابقة تقود إلى اكتشاف ما هو متوقع، البلدان الديمقراطية هي البلدان الحرة والعكس بالعكس والبلدان الأقل حرية هي البلدان الأقل ديمقراطية والعكس بالعكس أيضا"[2].

فهناك فترات تميزت بانغلاق ملحوظ وصراع وتوتر بين الدولة والمجتمع يحكمه القمع والعنف، وصنفت خلاله ممارسة الحريات العامة في الفضاء العمومي ضمن خانة الممنوع وغير المرغوب فيه من طرف النظام السياسي، مما أدى إلى التضييق عليها وتقويضها بشتى الوسائل بما فيها القانون وذلك بتنفيذه وتأويله، الأمر نفسه يسري على حرية الاحتجاج الذي غاب بشكله العقلاني المنظم، فتم اختراق الفضاء العمومي بالتمرد والانتفاض.

[1] Jurgen Habermas, De L'éthique de la discussion, Tr. Mark Hunyadi, Les éditions du Cerf ,1992, paris, p.89.

[2] كارل بوبر، الحرية والديمقراطية، ترجمة عقيل يوسف، مراجعة مُحَمَّد عبد الجبار الشبوط، الناشر، مركز الحوار ترجمان، الطبعة الأولى 2009، الكويت، ص 14.

غير أن هذه الوضعية ستعرف تراجعا ولو بشكل نسبي وتدريجي في فترات التسعينات، بتوفر الفرص السياسية التي فرضت بعض التحولات في توجهات الدولة وتعاملها مع الحريات العامة عموما وحرية الاحتجاج بالأخص، وهي مرحلة جد هامة في ظهور حركات اجتماعية جديدة في الفضاء العمومي والذي عرف انفتاحا أدى إلى انخراط عموم فئات المجتمع.

وفي هذا الإطار ربط "إيمانويل كانط" الفضاء العمومي بالتفكير في العمومية، واستعمال العقل، باعتباره فضاء سيؤدي إلى تكوين الدولة العالمية والمواطن العالمي انطلاقا من المبادئ العامة، التي تتطور بفعل الحرية والعدالة والفضيلة، وفي هذا الصدد يقول " أن ثمة مهمة سياسية منوطة بالفضاء العام. فهو المجال الذي تتبلور فيه حركة الفكر ويشهر سلاح النقد إزاء كل ما يتناقض ويتنافر مع الحرية والعدالة والفضيلة"[1].

كانت الثنائية هي العنوان الأبرز لهذه الفترات التي تميزت بالاختلاف والمفارقة في هذه الأزمنة حسب العديد من الباحثين، والمتمثلة في: الصراع والسلمية، الانفتاح والانغلاق، التمرد والتظاهر، السلطوية والديمقراطية. وهذا ما يفسره "بن حمد حوكا" بقوله "تلعب الثقافة السياسية دورا بالغ الأهمية في تشكيل المخيال الجمعي وأنسجة الوعي القاعدية لدى المجموعات الاجتماعية، وتشكل هذه العناصر الأرضية الفنومنولوجية التي يقوم عليها جانب كبير من الأنظمة السياسية، حيث تتأثر هذه الأخيرة بطبيعة القيم السائدة في المجتمع وتتجاوب مع التحولات الثقافية والاجتماعية التي تخترقه من الداخل"[2]، لذا ما هي أبرز الأشكال التي عرفها الاحتجاج في سياقات مختلفة بالمغرب؟ وما طبيعة العلاقة بين النسق السياسي والقانون؟ وكيف تتأثر ممارسة الاحتجاجات والفضاء العمومي بهذه العلاقة؟

وسنحاول الإجابة عن هذه الأسئلة في المحورين التاليين:

- المحور الأول: الحرية والقانون في سياقات الصراع بين الدولة والمجتمع
- المحور الثاني: التوجه نحو دولة الحق والقانون وأثارها على الفضاء العمومي

المحور الأول: الحرية والقانون في سياقات الصراع بين الدولة والمجتمع

يمكن فهم انغلاق الفضاء العمومي بخصوص ممارسة الحريات الفردية والحريات الجماعية من خلال مجموعة من الاحتمالات التي تحيل إلى تسلط الدولة ودخولها في صراع مع المجتمع، ويظهر هذا الصراع بشكله المادي وشكله الرمزي في بعض السياقات الزمنية بالمغرب، التي عانت فيها مجالات ممارسة الحريات العامة في الفضاء العمومي من سيطرة الأجهزة الأمنية، وما رافقه من إنماء حدة العنف والعنف المضاد، وذلك أمام تشظي حقوق الإنسان وارتفاع منسوب الاحتقان والتوترات الاجتماعية، التي دفعت الدولة إلى فرض مراقبة شديدة على الفضاء العمومي أمام ممارسة الحريات العامة بما فيها حرية الاحتجاج، ولقد وظفت الدولة مختلف الآليات لتدبير هذه المرحلة واعتمد بعضها على القمع والعنف والتعذيب، إضافة إلى وضع تقييدات تباشر قانون ممارسة مجموعة من الحريات

[1] إيمانويل كانط، مشروع السلام الدائم، ترجمة عثمان آمين، دار المدى 2007، ص 37.

[2] بن أحمد حوكا، الجسد المستباح في الثقافة السياسية العربية: خصائص العلاقة بين الاستحواذ على الموارد والنزوع إلى اقتطاع الحياة، مجلة الباب للدراسات الاستراتيجية والإعلامية، ع.7، أغسطس 2020، ص 76.

العامة، لأن القانون في نهاية المطاف ليس إلا نصوصا تتعرض في تطبيقاتها للتنفيذ والتأويل، الذين تتدخل فيهما مجموعة من الاعتبارات والمحددات التي يرسمها النسق السياسي، ويصوغها نحو اتجاهات تحافظ على مكانته واستقراره أمام أي فرص قد تهدده.

ويساهم العمل في رصد هذه الفترة على استكشاف البنى العلائقية التي تجمع بين الحرية والسلطة والقانون والديمقراطية، كمفاهيم تتداخل وتتشابك وفق رغبات الدولة والنسق والمجتمع، وكانت وضعية هذه الفترة مطبوعة بالصراع والمعارضة والعنف والعنف المضاد كمواضيع اتفق عليها مختلف الباحثين والمهتمين بها، مما جعلها حلقة أساسية في دراسة مستويات الرعب السياسي والاستياء السياسي بالمغرب، والذي انعكس على ممارسة الحريات العامة عموما، وحرية الاحتجاج خصوصا، التي احتل مكانها التمرد والانتفاض كأفعال احتجاجية حاولت اختراق الفضاء العمومي المنغلق.

أولا: انغلاق الفضاء العمومي وتأزم ممارسة الحريات العامة

مرت الحريات العامة بالمغرب بمنعطف خطير في سنوات انتهاك حقوق الإنسان، نعتت بسنوات الجمر والرصاص، وهي مصطلحات أطلقت على الأحداث التي عرفها المغرب في فترات من تاريخه، والتي حددت من فترة ما بعد الاستقلال إلى حدود بداية التسعينات، وقد نالت هذه الفترة اهتماما كبيرا لدى الباحثين والسياسيين والحقوقيين، نظرا لأهميتها في عرض مسار واقع مرتبك عُرف بالصراع والتنازع، ولم يسمح لمجموعة من الحريات العامة أن تمارس فيه، حيث كانت أغلب عناوين هذه المرحلة تصب في اتجاه المنع والقمع والتضييق، واستخدمت لاحتواء الصراع ومعارضة السلطة بأساليب تراوحت بين الترغيب والترهيب والعنف بشتى أنواعه، وهذا ما يمكن تفسيره حسب قول "بن حمد حوكا": "إن هوس الحفاظ على ديمومة الجماعة وهويتها السياسية والثقافية، ولو تطلب الأمر بتر بعض من أعضائها، يشكل عصابا جمعيا ملازما للثقافة الجماعاتية وبوتقة بنيوية للعنف"[1].

في هذا السياق، يبدو أن هذه الفترات عرفت تأثر العلاقة بشكل فعلي على تطبيق القانون وممارسة الحريات العامة، وأصبحت جدلية الحرية والقانون والسلطة من ضمن القضايا الكبرى التي تسود المجال العام، في مقابل، ثنائية الحرية والسياسة التي تعد من أكثر المواضيع المثيرة للجدل في مجال الفكر السياسي المغربي.

يصعب استيعاب مسار الحريات العامة وحقوق الإنسان، دون ربطها بهذه الفترات التي تعتبر محورية في دراسة سيرورة مجموعة من المفاهيم من قبيل: المجتمع المدني وحقوق الإنسان، الحريات العامة والصراع السياسي والمعارضة، من جهة، ومن جهة أخرى، تعد مرحلة بارزة في تدارك الفرق بين ماضي ممارسة هذه المفاهيم وواقعها الراهن وذلك وفق المسار الذي خاضته. ومن دون الرجوع إلى هذه المرحلة لا يمكن فهم محددات السياق السياسي كفاعل مؤثر على ممارسات الحريات العامة، ويدخل الاحتجاج ضمن هذه الحريات، فكانت هذه الأخيرة أشد ارتباطا بهذه المرحلة التي شهدت فيها تأزما ملحوظا، بالرغم من وجود ترسانة قانونية إلا أن تأويلها يخدم القمع والتضييق تماشيا مع توترات السياق والتصادم بين المجتمع والدولة، وهذا ما يمكن ملامسته خصوصا بعدما تم تعديل ظهير الحريات العامة 15 نونبر 1958 بظهير 1973.

[1] بن أحمد حوكا، الجسد المستباح في الثقافة السياسية العربية، مرجع سابق، ص 89.

ولقد اعتبر ظهير 1958 خطوة متقدمة في مجال الحريات مكتسبا أهميته من كونه صدر قبل صدور الدستور الذي ينص عادة على الحريات الأساسية المعترف بها من طرف الجميع، ولكن السياق التاريخي الذي ظهر فيه هذا الظهير ربما قد يؤدي بنا إلى تفسيرات أخرى[1]، وكان الهدف من هذا التعديل هو تقييد الحريات العامة، وهو ما يؤكد أن الإصلاح السياسي الذي تمت مباشرته بواسطة تأسيس مجلس استشاري منذ 1956، لم يتبعه طيلة العقود الأربعة الأخيرة تغيير هيكلي في ممارسة السلطة رغم تبني أربعة دساتير (1962، 1970،1972، 1992) والمصادقة على الاتفاقيات الدولية والطابع الليبرالي للقوانين المتحكمة في الحريات الفردية والجماعية[2].

وبالتالي فقد تأزم واقع ممارسة الحريات العامة في هذه الفترة بتأثر البنية القانونية بالسياسة أو بالأحرى بالنسق السياسي، فإذا كانت السياسة في أحدى أوجهها هي العلاقات التي تجمع أطرافا مختلفة تشكل مجتمعة الحياة السياسية، فإن القانون هو الذي يتدخل في تنظيم هذه العلاقات، فإن الإشكال هنا يتخذ دواعيه من بنية النسق السياسي والإخفاقات التي عرفتها الفترة، والمساهمة في اختيار النظام العام للقمع والعنف كأداة مشروعة، نظرا لما خلفته محاولتي الانقلاب ضد النظام في فترة السبعينيات، ولقد قلصت المؤامرات العسكرية وقضية الصحراء مجالات تدخل الأحزاب وجعلتها محدودة الحركة والدينامية، وكانت هذه المؤسسات تشعر جميعها بأن التعددية الخاضعة للمراقبة، والتي كانت تتمتع بها، هي تعددية مصيرها أن تتوقف مباشرة في ساعة تمكن العسكريين من السيطرة على السلطة[3]، وهو ما يشير إلى توتر علاقة النظام بالمجتمع، مما أدى إلى تجديد النظام المخزني، وعمل المؤسسة الملكية على مراقبة جميع القطاعات العمومية والخاصة وذلك بعد المحاولتين الانقلابيتين لسنتي 1971 و 1972[4].

ومن بين أهم الإشكاليات المطروحة في هذه الفترة، الصراع حول الفضاء العام بين المجتمع والدولة، وما نتج عنه من تقييد ممارسة الحريات العامة وانتهاك حقوق الإنسان، وهيمنة السلطة على الفضاء الاجتماعي، وبروز قوى متصارعة حولها، وهذا ما يمكن تفسيره بالكفاح السياسي الذي يدور على مستويين، من جهة بين أفراد وفئات وطبقات تتصارع للحصول على السلطة والمشاركة فيها والتأثير عليها، ومن جهة أخرى بين السلطة التي تحكم والمواطنين الذين يقاومونها[5]، وكانت تجليات الصراع حول السلطة حاضرة

[1] إدريس برهون، إشكالية دولة الحق والقانون في المغرب، أطروحة دكتوراه في شعبة القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عين الشق_ الدار البيضاء، السنة الجامعية 1999-2000، ص 248.

[2] عبد العزيز بناني، الحركة المغربية لحقوق الإنسان: النضال من أجل المواطنة ودولة القانون، مؤلف جماعي: وعي المجتمع بذاته عن المجتمع المدني في المغرب العربي، إشراف عبد الله الحمودي، الناشر دار توبقال للنشر، طبعة 1998، ص 180.

[3] ريمي لوفو، الفلاح المغربي المدافع عن العرش، ترجمة مُحَمَّد بن الشيخ، مراجعة، عبد اللطيف حسني، سلسلة أطروحات وبحوث جامعية، منشورات وجهة نظر، الطبعة الأولى 2011، ص 290.

[4] ريمي لوفو، مرجع سابق، ص 292.

[5] موريس دوفرجيه، مدخل إلى علم السياسة، ترجمة جمال الأتاسي وسامي الدروبي، الناشر دار دمشق للطباعة والنشر والتوزيع، 1981، ص 17.

في النسق السياسي بين المؤسسة الملكية والمعارضة، ويعد الصراع معطى حاضر بقوة باعتباره عنصرا مميزا للأنساق الاجتماعية، بل إنه العنصر الحاسم في صياغة الثابت والمتغير فيها[1].

وشكلت الأوضاع العالمية أحد أسباب تأزم وتنامي العنف الجمعي في العديد من الدول النامية، كما هو حال المغرب، وخاصة في سبعينيات وثمانينيات القرن العشرين، حيث دفعت المديونية الضخمة للعالم النامي مصحوبة بركود عالمي في الاقتصاد كثيرا من الدول المدينة في حالة الإفلاس في مجال التمويل الدولي، يعتبر التخلف عن أداء أقساط الديون، بمثابة قنبلة موت اقتصاد أي دولة[2]، وبالتالي بات النظام ملزما باستعمال مختلف الوسائل المتاحة أمامه من أجل ضبط النسق الاجتماعي والسياسي، حفاظا على استمراريته، وهي الغاية التي تحققت بعد تصادم وصراع مع القوى المعارضة دام لعقود من الزمن، واستهدف هذا الصراع ممارسة الحريات العامة بمنعها وقمعها في الفضاءات العامة وحتى في بعض الفضاءات الخاصة أحيانا، ولقد صارت المبادئ الدستورية والأحكام القانونية نظرية بشكل خالص، كلما تعلق الأمر بكل قضية تضع الفرد مقابل السلطة المركزية[3].

لقد اتسمت هذه المرحلة بانغلاق الفضاء العمومي بسبب السلطوية والقمع والاستبداد، بالرغم من تواجد ترسانة قانونية وتشريعية مهمة، أهمها دسترة الحريات العامة في الدساتير المغربية لما بعد الاستقلال، إلا أن الصدام والصراع طغى على واقع علاقة الدولة بالمجتمع، وكان العنف الجمعي من سمات هذه الفترة التي تتميز بالمواجهة بين المعارضة والملكية، وتبادل العنف أي العنف والعنف المضاد كعنصر حاضر في معالجة جميع الانفلاتات الاجتماعية الحضرية السابقة، وأغلبها انتهت بالاعتقال وقمع الصحافة[4]، مما دفع الدولة إلى حصر مجالات الثقافة والسياسة التي تحاول تعبئة الرأي العام.

ويمكن استقراء هذا الواقع من خلال استحضار نموذجي مجلة "لماليف" – الرائدة على مستوى الكتابة الأدبية والتعبير الفني–، وجريدة "سولف"، الصادرتين سنة 1966، هذين العنصرين الأدبيين الذين استقطبا مجموعة من المثقفين كوسيلة للتعبير والرأي وآلية للاحتجاج، وتوجهت النخب المثقفة للكتابة الأدبية كفضاء للاحتجاج من أجل الهوية وحقوق الإنسان والحرية[5].

إذن، لا يمكن إغفال فكرة أساسية تتمثل في كون هذه الفترة مهمة في تاريخ مسار الحريات العامة بالمغرب، بسبب بروز مقاومة شديدة حول استعمال الفضاء العمومي واحتلاله، وبالرغم من هذه المقاومة عرفت هذه الفترة تأسيس مجموعة من النقابات

[1] عبد الرحيم العطري، سوسيولوجيا الحركات الاحتجاجية أسئلة الثابت والمتغير، تقديم إدريس بنسعيد، الناشر مقاربات للنشر والصناعة الثقافية، الطبعة 2017، ص55.

[2] هانك جونستون، الدول والحركات الاجتماعية، ترجمة أحمد زايد، الطبعة الأولى 2018، المركز القومي للترجمة، ص 23.

[3] عبد العزيز بناني، مرجع سابق، ص 180.

[4] عبد الرحمان رشيق، رغم تبنيها سلوك الحوار لازال الهاجس الأمني حاضرا في تعامل مع الاحتجاجات (حاورته لطيفة بوسعدن)، مجلة وجهة نظر العدد 19–20 ربيع وصيف 2003، ص 14.

[5] عز العرب لحكيم بناني، مرجع سابق، ص13.

والجمعيات التي خصصت حيزا من عملها للمشاكل السياسية لقضية الحريات الفردية والعامة سنة 1979[1]، وتندرج هذه الجمعيات ضمن الجيل الأول لحركة حقوق الإنسان التي نشأت في سياق خاص، أو بصيغة أخرى في عز الأزمة السياسية وفي جو يكتسي طابع المعارضة والقمع والحجز، كما لا يمكن فصل ما حققته حقوق الإنسان بالمغرب عن هذه الفترات التي شكلت إرهاصات أولية لتمرير فكرة بناء دولة الحق والقانون رغم انغلاق النسق السياسي على أي محاولة لإحداث التغيير، وبالرغم من تأزم الأوضاع السياسية إلا أن فلسفة "حقوق الإنسان" ظلت حاضرة في هذه الفترة بسبب استفادتها من تراكمية مهمة مرحلة الاستعمار.

وخلاصة القول، أنه بالرغم من وجود ترسانة قانونية تحث على ممارسة الحريات العامة، إلا أنها جردت من محتواها ونفذت وأولت حسب ما أفرزه السياق حيث كان القمع والمنع من تجليات هذه الفترة، وذلك بإغلاق الفضاء العام أمام ممارساتها حيث لا يمكن فصل البنية السياسية على البنية القانونية والواقعية لممارسة الحريات واحترام الحقوق، نظرا للتداخل بين الحقلين باعتبارهما عنصرين مترابطين يؤثر الأول على الثاني ويساهم في تكوينه على أي شكل يريد.

ثانيا: تقويض ممارسة حرية الاحتجاج وانغلاق الفضاء العمومي

اتفق أغلب الباحثين على وصف فترات ما بعد الاستقلال إلى حدود بداية التسعينيات، بزمن الانتفاضات، وهو أمر لا يمكن التشكيك في صحته كمعطى حتمي توضحه الكتابات التاريخية والسوسيو سياسية والحقوقية والقانونية بالمغرب، ووصفت هذه الفترة بزمن التمرد والانتفاضات وزمن العنف والمواجهة والصراع بين الدولة والمجتمع، حيث كانت حرية الاحتجاج في هذه الفترة غير مسموح بممارستها، إضافة إلى انغلاق الفضاءات العمومية، مما جعل التمرد أحد أهم الأشكال الاحتجاجية غير العقلانية السائدة في هذه الفترة، في مقابل تأزم الحريات العامة بما فيها حرية الاحتجاج، حيث لا يمكن اعتبار القوانين والتشريعات التي أصدرها النظام السياسي في هذه الفترة كافية لممارسة هذه الحرية، بل كانت مجرد نصوص تفتقد للإرادة السياسية في تفعيلها، وكان النظام صارما في تعامله مع كل من يحاول اختراق الفضاء العمومي بدافع الاحتجاج، ولعل مرد ذلك راجع إلى "الخوف" الذي كان يحكم المرحلة في ظل غياب تام للثقة بين الدولة والجماهير.

ولقد أُطلق على هذه الفترة "زمن الاستئناس الممنوع"، نظرا لما تحمله من أحداث تعبر عن التقييد والتضييق على ممارسة الحريات والحقوق عموما، وحرية التظاهر خصوصا، بالنظر لوضعية النظام السياسي والمعارضة في الفترات الموالية لاستقلال الدولة، واستمرت هذه الوضعية إلى مطلع التسعينيات من القرن الماضي، فكان النظام يعبر من خلال أفعاله عن سخطه تجاه الجمهور

[1] ويتعلق الأمر بالاتحاد الوطني لطلبة المغرب هذه المنظمة التي تأسست سنة 1957، وجمعية المحامين المغاربة سنة 1970، والنقابة الوطنية للصحافة المغربية سنة 1963، ثم اللجنة الوطنية لمقاومة القمع التي بدأت سنة 1972، ثم حركة أسر المعتقلين السياسيين سنة 1972، وأيضا الجمعيات النسائية. وقد عرف هذا السياق المتوتر بروز مجموعة من الجمعيات الوطنية المدافعة على حقوق الإنسان، مثل العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان التي أسست سنة 1976، وإضافة إلى تأسيس الجمعية المغربية لحقوق الإنسان سنة 1979.
_عبد العزيز بناني، مرجع سابق، ص 181 وما بعدها.

والاحتشاد، وتجاه كل الفضاءات التي مكن لها أن تخلق سيرورات التواصل الاجتماعي اليومي. وكأنما كان ينبغي قطع كل أشكال الألفة والاستئناس الاجتماعي[1].

وقد اتسمت ذات الفترة بالصراع والمواجهة بين المجتمع والدولة في زمن تغيرت فيه المطالب الاحتجاجية، والتي كانت فيما سبق في فترات الاستعمار ذات نزعة مقاومة من أجل الاستقلال، لكن بعد نيل الاستقلال مباشرة حمل الاحتجاج بالمغرب أوجها مختلفة ذات طبيعة صراعية من أجل السلطة، وهذا ما أدى إلى الزيادة في حدة التوتر والنزاع وعسكرة الفضاء العمومي أمام ممارسة حرية الاحتجاج، وبالتالي؛ تم اللجوء إلى التمرد كفعل من الأفعال الجماعية الذي فرضته الظرفية، حيث تنعكس محددات الصراع وتوترات الحقل السياسي سلبا على مجالات الحقوق والحريات العامة حيث ينظر إلى ممارسة هذه الحقوق بحرية كتهديد لاستمرارية النظام واستقرار الدولة، وكان الصراع حاضرا بقوة باعتباره عنصرا مميزا للأنساق الاجتماعية، بل إنه العنصر الحاسم في صياغة الثابت والمتغير[2].

لقد كان التاريخ السياسي المغربي حسب بعض المؤرخين يمتاز بعدم الاستقرار والعنف السياسي، ولم تتوقف ظواهر الشغب عن تجاوزها، ففي كل مرة يتم فيها تخفيف قبضة السلطة المركزية، تستيقظ الانتفاضات، هذه الظاهرة تدين بضرورتها جزئيا عند مفصل هيكلين: أحدهما اجتماعي ثقافي، محدد في الجماعية العمودية والآخر سياسي متجسد في هياكل وممارسة المخزن. وفشلت التكنولوجية السياسية لدولة ما بعد الرسوبية في دق ناقوس الموت للاضطراب السياسي المشاغب الذي استمر في حشد مجنديها حتى أوائل التسعينيات الماضي[3].

إن الدولة بموقفها المتمثل في إبطال تأثير الفضاءات العمومية، والتشجيع على انزواء الأسر في منازلها، وجعل الشارع مرادفا لانعدام الأخلاق[4]، ساهمت في صعود الانتفاض أو ما يمكن وصفه بالعصيان المدني كحق يقتصر على الدول غير الليبرالية، لأن دفاع المواطن عن حقه في هذه الدول "يتطلب منه انتهاك القانون، وقد يؤدي هذا التصرف أحيانا إلى عواقب غير محمودة كان بالإمكان تجنبها لو كانت تعرف وفق القانون"[5]، نظرا للتحولات التي شهدها النظام السياسي في هذه الفترة، باعتبار زمن ما بعد الاستقلال ليس هو زمن الاستعمار الذي اتخذت فيه المظاهرات والاحتجاجات مجالات دينية والمساجد والأضرحة والزوايا مجالات للممارسة[6]،

---

[1] عبد الرحمان رشيق، الحركات الاحتجاجية من التمرد إلى التظاهر، ترجمة الحسين سبحان، منتدى بدائل المغرب، ماي 2014، ص 18.

[2] خمليش عزيز، زمن ومجالات الانتفاضات المغربية، مجلة وجهة نظر 19-20 ربيع وصيف 2003، ص 29.

[3] Ben ahmed hougua , culture politique et action protestataire au Maroc: Incidences des facteures culturels sur la disposition à la protestation chez les Marocains (2001-2011) ,(Rabat: Université Mohammed 5-Agdal- thèse doctorat, 2018).

[4] خمليش عزيز، مرجع سابق، ص 16.

[5] ورد عند: عز العرب الحكيم بناني، العصيان المدني من مدخل فلسفة القانون، مؤلف جماعي: الفلسفة والمقاومة والإبداع، إشراف مُحَمَّد محسن الزراعي، دار مُحَمَّد علي للنشر صفاقس تونس، طبعة 2016، ص 77.

[6] خمليش عزيز، مرجع سابق، ص 29.

بل تجاوزت ذلك لتكون السلطة مجالا للاحتجاج إلى جانب الهوية الثقافية، فاقتحمت أطراف مختلفة هذه الموضوعات، وأنتجت الحقل والحقل المضاد والذي يتخذ شكل الاحتجاج والاحتجاج المضاد.

إن للدولة دورا مهما في حضور الأنساق المغلقة والأنساق المفتوحة، ولا يمكن الحديث عن فتح مجالات الحريات العامة إلا في ظل دولة منفتحة الأنساق والعكس صحيح: "إن الدولة الكلية والاحتوائية تعمل بمثابة عامل مؤثر في الطريقة التي تتطور بها الحركات الاحتجاجية، كما أن درجة الانفتاح النسبي للدولة على تحمل الاحتجاجات (التسامح مع الاحتجاجات) يعتبر شرطا ضروريا لظهور الحركات الاجتماعية، فإذا لم تسمح الدولة بأي مساحة للاحتجاج، فسوف لن يظهر شيء منه، فهو إما أن يختفي بسرعة أو يأخذ شكلا خارج ذخيرة الاحتجاج التي نعرفها"[1]، على حد قول "هانك جونستون". وبالفعل، هذا ما وقع في فترات تاريخية من المغرب الحديث فاتخذ الاحتجاج أشكالا من التمرد التي تتميز بسرعة زوالها، رغم أنها ذات وقع وأثر على النظام السياسي في إيصال المطالب وارتباك وتوتر الحقل السياسي.

وقد شهدت الحركات الاجتماعية تحولا مهما تزامنا مع ظهور احتجاج نقدي وايديولوجي تصادمي مع الدولة، حيث عملت هذه الأخيرة على تخويف وترهيب كل من حاول إرساء ثقافة جديدة، تهدف إلى تحقيق الديمقراطية وحقوق الإنسان، وفي السياق نفسه، اتخذ النظام آلية القمع والتضييق حلا بديلا للحفاظ على استمراريته. واضطهاد كل محاولة تخالف الثقافة السائدة والمحافظة، غير أن السياق رغم ما يعرفه من العنف والعنف المضاد، عرف ميلاد حركات اجتماعية ذات مطالب وتوجهات مختلفة، ذات طابع ديني، يساري، ليبرالي، وإن سلوك السلطة السياسية مع جميع الحركات الاحتجاجية الممكنة (الحركات اليسارية السرية، واحتجاجات الطلبة في الجامعات، واحتجاجات التنظيمات النقابية، والاضطرابات، وانتفاضات السكان) يرتكز على القوة، فالسلطة السياسية لم تكن تسمح بأية درجة من الاستقلالية أو هروب الحركات الاجتماعية، بما فيها المكون الاحتجاجي[2].

ساهمت مجموعة من الأحداث في تأجيج التوترات، نظرا لما خلفته مجموعة من السياسات كسياسة التقويم الهيكلي التي أدت إلى إنماء حدة الانتفاضات والتمردات نتيجة تأثر الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية بهذه السياسية التي أزمت الوضع، خصوصا في سنة 1981، بعد دعوة من النقابات إلى إضراب عام، وأدت هذه الاحتجاجات الاجتماعية إلى زعزعة المسؤولين السياسيين والرأي العام الوطني، بفعل نتائجها العنيفة والمميتة، إذ خلف التدخل العسكري مئات الضحايا[3]، وهكذا عرف المغرب عددا كبيرا من الانتفاضات التي بلغ عدد المعروف منها حسب "عبد العزيز خمليش" ما يتجاوز أربعمائة وخمسين انتفاضة[4].

[1] هانك جونستون، مرجع سابق، ص 50.

[2] عبد الرحيم منار السليمي، الحركات الاحتجاجية في المغرب المسار و المآل، مؤلف جماعي الحركات الاحتجاجية في الوطن العربي (مصر، المغرب، لبنان، البحرين، الجزائر، سورية، الأردن)، تحرير عمر الشوبكي، مركز دراسات الوحدة العربية، طبعة ثانية أغسطس 2014، ص 144.

[3] عبد الرحمان رشيق، السياسة العمرانية والعلاقات الاجتماعية في المغرب، مجلة عمران، المجلد 5 العدد 18، خريف 2016، ص 18.

[4] خمليش عزيز، زمن ومجالات الانتفاضات المغربية، مرجع سابق، ص 31.

اتسمت هذه المرحلة بالسلطوية والاستبداد لخوف النظام من فقدان زمام الأمور، خاصة أمام انبثاق صراعات سياسية واجتماعية وثقافية بتضارب الرؤى بين بناء الدولة والإيديولوجيات السائدة في المشهد العام آنذاك. أي أن جميع مقومات قمع حرية الاحتجاج كان نتيجة الخوف من انزلاقات أمنية. وذلك بفعل تراكمات عدة رافقت مجموعة من الانتفاضات والاحتجاجات التي شهدتها مناطق جغرافية بالمغرب، والتي اتخذت بداية اضمحلال العلاقة بين المجتمع والدولة.

لهذا يمكن تدارس محتوى التمرد في هذه الفترة التي تميزت بانغلاق الفضاء العمومي، على مستويات عدة أهمها: على مستوى تطبيق القانون: رغم وجود قوانين وتشريعات متطورة غير أن تطبيقها يتماشى مع ما يخدم النظام، واستقرار الدولة، كما طبقت مجموعة من القوانين التي وضعت في فترة الاستعمار كقانون "كل ما من شأنه"، كما أن التأويل الذي تتخذه فصول هذا القانون كلها تنطوي على فكرة مفادها القمع والمنع. وهناك أيضا غياب لاستحضار مبدأ التوازن والتوافق بين الحرية والسلطة. ولقد اكتسحت السلطة جميع المجالات والميادين، أما على مستوى السياسي: إن توتر السياق السياسي بين المؤيد والمعارض للنظام، وبروز اتجاهات ايديولوجية كل واحدة منها ترفض طرح الأخر ووجهة نظره، مما أدخل بعضها في صراع تجاوز ما هو ثقافي إلى إنتاج العنف المادي، على سبيل المثال ما عرفته الفصائل الطلابية، ثم أيضا صعود صراع ثقافي يصب في اتجاه "الهوية".

أما المستوى الثالث فيمكن ملاحظته من خلال الاطلاع على مختلف الدراسات والأدبيات التي تطرقت للاحتجاج في هذه الفترة سواء بشكل مباشر وغير مباشر، فحاول رصد التحولات التي شهدتها هذه الفترة، في إطار مفاهيم التمرد والاحتقان والسخط فلا ذكر هناك بالمحتجين، بل المتمردين.

لكن بفعل التحولات التي شهدها المغرب تراجعت بشكل تدريجي هذه الانتفاضات وأصبح الاحتجاج بشكله المنظم والعقلاني يظهر في الفضاءات العمومية التي عرفت انفتاحها أمام ممارسة الحريات العامة عموما وحرية الاحتجاج خصوصا، وأضحى مفهوم التمرد يعرف تراجعا في سياقات زمنية لاحقة مرتبطة بوجود ملمح دولة الحق والقانون المبنية على الإنصاف والمصالحة، وإن تحقيق مأسسة المصالحة جاء نتيجة مطالب الاحتجاج الحقوقي التي تكمن من الوصول إلى مستوى الترسيم القانوني والتنظيمي لمعادلة تدمج بعدي الحقيقة (المصالحة)، وتجاوز المطالب السياسية الآنية، والتفكير في الماضي ليس لتأسيس مكاسب سياسية جديدة أو شرعية بديلة، ولكن كورش من أوراش الاشتغال الديمقراطي. ينطلق من أساس نقد ذاتي قصد وضع أرضية للمصالحة[1].

وعليه، يرتبط مفهوم "دولة القانون" بمفهوم الديمقراطية، وبكل ما تشير إليه من معان تتصل بحقوق الإنسان والمواطن. ولا شك في أن قياس نمو أي نظام سياسي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتم إلا عبر قياس مدى ما وصل إليه هذا النظام في التزامه بهذه الحقوق[2].

[1] عبد الكريم عبد اللاوي، مرجع سابق ص 31.

[2] محمد هناد، النظام السياسي الجزائري: قطيعة أم استمرار؟ المؤلف الجماعي: وعي المجتمع بذاته، مرجع سابق، ص 100.

المحور الثاني: التوجه نحو دولة الحق والقانون وأثارها على الفضاء العمومي

تأسيسا على ما سبق، يمكن القول بأن انبثاق فكرة بناء دولة الحق والقانون لدى النظام السياسي المغربي، جاءت نتيجة مجموعة من العوامل والأسباب والتحولات. حيث تعتبر مسألة احترام حقوق الإنسان والحريات العامة من الإشكاليات المركزية والقضايا الكبرى التي على الدولة مراعاتها وإعادة النظر في واقعها.

ومن أجل تحقيق ذلك، عملت الدولة على إحداث مجموعة من التحولات والتغييرات بإحداث مؤسسات حقوقية وقضائية استشارية وضبطية، كمرحلة شكلت منعطفا في إنماء المجتمع المدني والحركات الاجتماعية في الفضاء العمومي، مما جعلها توصف بالسلمية ومرحلة الانفتاح، بتراجع مستوى التوتر السياسي، وانخفاض في حدة العنف والعنف المضاد، كبداية لبناء الثقة بين الدولة والمجتمع والعكس صحيح.

ويمكن ملاحظة هذا الأمر انطلاقا من اتجاهات الدولة في تحقيق الإنصاف والمصالحة، بواسطة تبني سياسة العدالة الانتقالية، كوجه من أوجه انفتاح النظام السياسي، مما أفضى إلى بروز الاحتجاج السلمي في الفضاء العمومي المغربي، وتغيير في بنية الأفعال الجماعية والتي أصبحت تكتسي طابع التنظيم عوض العفوية على مستويات عدة، أفرزتها الظرفية وساهمت فيها، برفع التضييق والتقييد على الحريات العامة عموما وحرية الاحتجاج في الفضاء العمومي ولو بشكل نسبي، وهكذا توجت هذه المرحلة بانتقال الأشكال الانتفاضية إلى الأشكال الاحتجاجية المنظمة بالقانون وبروز التظاهر السلمي.

أولا: العدالة الانتقالية ودمقرطة الفضاء العمومي

قطع المغرب أشواطا مهمة في ترسيخ دولة الحق والقانون والتوجه نحو تحقيق العيش المشترك، وبناء أسس عقد جديد بين الدولة والمجتمع، يعمل على احترام حقوق الإنسان وضمان الحريات العامة وحمايتها. وشكل حق الاحتجاج إحدى أهم الحقوق ذات علاقة بالسلطة والحقل السياسي، ولقد عرف هذا الحق مجموعة من الانتكاسات أضفت عليه طباع التمرد عوض التظاهر، ارتبط الأول بفترة الصراع بين فاعلين مجتمعيين، في مقابل، تحولات ملحوظة ساهمت ببروز التظاهر كشكل سلمي ومنظم في الفضاء العمومي المغربي، وأصبح الحديث عن انفتاح هذا الفضاء وسلميته مرتبطا بالتحول وانتقال الدولة وتوجهها إلى تعاقد اجتماعي مبني على الحق والقانون. مادام الهدف من تطبيق آليات العدالة الانتقالية هو السعي إلى الانتقال السلمي من مرحلة الاستبداد والتمزق الاجتماعي والحروب الأهلية والتمييز العنصري إلى دولة الحق والقانون[1]، واعتبرت هذه الفترة معبرا بين فترات السلطوية وفترات التوجه نحو الديمقراطية، ولهذا يميز الباحثون في المستوى المتعلق بالنظام السياسي بين الاتجاهات الداعمة للسلطوية بأطيافها الأيديولوجية والتنظيمية المختلفة (العسكرية، الدينية) وبين الاتجاهات السياسية التواقة إلى الديمقراطية[2].

[1] عز العرب لحكيم بناني، ثقافة الاحتجاج بين الفلسفة والقانون...، مرجع السابق، ص 174.

[2] بن أحمد حوكا، الثقافة السياسية الحضرية في الوطن العربي: العلاقة بين الاتجاه نحو الديمقراطية والاحتجاج السياسي، مجلة المستقبل العربي، المجلد 39، العدد 458 أبريل 2017، ص 41.

حسب ما أوضحه المسار الذي خاضته الدولة المغربية والذي تطمح من خلاله إلى تحقيق توليف بين المجتمع والدولة وتجاوز الأزمات السياسية التي أنتجت التباعد والصراع، حيث ترى الدولة أن تجاوز هذه الوضعية العلائقية المرتبكة يتطلب اتخاذ تدابير كوسائل لاسترجاع الثقة إلى الفضاء السياسي المغربي، وتجاوز إخفاقات الماضي بالتأسيس لنسق سياسي واجتماعي، مغاير لما كان سائدا، وذلك بوضع مدخلات عديدة الهدف منها إنتاج مخرجات تليق بالفرد والمجتمع والسلطة، وذلك في اتجاه التفكير في أفق يكرس لدولة الحق والقانون.

لم تكن مسألة بناء دولة الحق والقانون بأمر هين، بل يتطلب ذلك توفر أسس ومرجعيات تقتضي مساءلة واقع حقوق الإنسان والحريات العامة، وإعادة النظر في وضعيتها وما تقتضيه من ضمانات تشريعية وقانونية ومؤسساتية لحماية ممارساتها، إضافة إلى وضع سياسات وآليات تدعم توجهات الدولة الحديثة، كما أن تفوق الدولة الرعاية على الدول الشمولية لم يكمن فعلا في منح الحماية الاجتماعية، وإنما في ضمان الحقوق في العمل الجماعي التي كانت تخول المحكومين أن يعارضوا الحاكمين بتصورهم لمفهوم النظام العادل[1]، بل إن التجربة المغربية اختلفت عن كثير من التجارب الإقليمية على اعتبار أنها تجسد الانتقال من نظام تسلطي إلى نظام منفتح، وليس الانتقال من الحرب إلى السلام، كما شكل قمع الدولة المصدر الرئيس للانتهاكات. ولكنه لم يكن في الوقت نفسه تلقائيا[2]، وتحققت هذه التجربة في ظل استمرارية النظام الملكي على الرغم من تغيير بارز في سياسته وانحيازه لدينامية الإصلاح وحقوق الإنسان[3].

بعدما شهدت الدولة انتهاكات جسيمة مست بحقوق وحريات أفراد وجماعات شملت جميع الحقوق والحريات بما فيها حرية الرأي والتعبير وحرية الاحتجاج وحرية تأسيس الجمعيات، فإن نتائجها وصلت إلى درجة المساس بالحق في الحياة الذي انتهك في هذه الفترة، مما حملته مرحلة ما بعد الاستقلال إلى حدود التسعينيات من مواجهة دامية وعنيفة، غير أن تزامنها مع نهاية الحرب الباردة وما عرفته هذه المرحلة من تغيرات وتحولات عالمية وإقليمية بتزايد الاهتمام بقضايا الديمقراطية ودولة الحق والقانون، انخرط المغرب في هذه التحولات وفق عملية تأثير وتأثر بالسياق الدولي ثم بالسياق المحلي الذي يتجلى في بروز مجتمع مدني وطني يترافع من أجل " بناء دولة الحق والقانون"، واتجهت الدولة إلى وضع آليات وإطار مؤسساتي وسياسات عمومية في هذا المجال.وتعد العدالة الانتقالية من ضمن الأنظمة المعيارية المؤسسة للانتقال من نظام الصراع إلى نظام الحقوق والحريات، ومجتمع العيش المشترك[4].

وقصد تحقيق هذا المبتغى انطلق مسار العدالة الانتقالية بالمغرب في تسعينيات القرن الماضي، بالمطالبة من الحركات الاجتماعية والمجتمع المدني، وتزايد الضغط الدولي الممارس على النظام من لدن هيئات ومنظمات حقوقية دولية، وتزايد اهتمام وسائل الإعلام

[1] الان سوبيو، الإنسان القانوني بحث في وظيفة القانون الأنثروبولوجية، ترجمة عادل بن نصر، المنظمة العربية للترجمة، توزيع مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى 2012، ص 267.

[2] نبيل زكاوي، مرجع سابق، ص 58.

[3] الحبيب بلكوش، العدالة الانتقالية والانتقال الديمقراطي في السياق الربيع العربي، مجلة سياسات عربية العدد 18، يناير 2016، ص 78.

[4] اسماعيل الجباري الكرفطي، العدالة الانتقالية السياسة، الصراع، الإنصاف، الطباعة والنشر سليكي أخوين طنجة، الطبعة الأولى يناير 2019، ص 7.

المغربية بوضعية حقوق الإنسان بالمغرب، وذلك قصد تحقيق عدالة انتقالية مبنية على المصالحة الوطنية، باعتبارها كمدخل لتحقيق وإنجاح الانتقال نحو الديمقراطية[1]، تزامنا مع وعي المؤسسة الملكية بالمخاطر التي يطرحها هذا الملف وعملت على إيجاد استراتيجية مضادة لتلك التي قدمت بها القوى الراديكالية والرامية إلى الكشف عن الحقيقة الكاملة والمساءلة الجنائية[2].

بناء على المقاربة الشمولية التي تتأسس حسب "مُحَمَّد ضريف": "على رؤية تذهب إلى تلازم المسألة الحقوقية والمسألة الديمقراطية، حيث لا يمكن أن تقوم دولة القانون واحترام حقوق الإنسان إلا بدمقرطة النظام السياسي القائم"[3]، إذ يعتبر البحث في الحقيقة القضائية وإصلاح الماضي والحد من الانفلات من العقاب وحماية الذاكرة كأفق مشترك، رهانات ترتبط بعملية الانتقال السياسي والحقوقي والمؤسساتي لمجتمع الصراع وما بعد الصراع[4]. وقد عملت الدولة على البحث عن حلول لتجاوز مخلفات ماضي انتهاكات حقوق الإنسان، لهذا تم الرهان على العدالة الانتقالية كآلية سياسية اعتمدتها مجموعة من الدول لعقد مرحلة الصلح والمصالحة، لكونها ليست كمطلب قضائي عادي اكتسب صبغة دولية، وليست مجموعة مطالب حقوقية بل مجموعة من المقتضيات المعقدة التي يتكامل فيها المطلب القضائي بالتشريعي والسياسي، والحقوقي والإنساني. ويحيل مفهوم العدالة الانتقالية إلى سياسات واستراتيجيات دولية ووطنية لمواجهة الماضي، ومع ذلك، توجد مبررات وعوامل قوية لمواجهة كل أشكال الماضي السياسي العنيف في هذا المنظور[5].

واقترنت بداية رسم ملامح تحقيق المصالحة بالمغرب بزمن تأسيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، تحديدا في تاريخ 8 مايو 1990 الذي ألقي فيه خطاب ملكي جاء فيه: "... لتبرير أسباب إحداث هذا المجلس إلى الرغبة في استكمال دولة القانون، ووضع حد للقيل والقال فيما يخص حقوق الإنسان، وإعطاء المواطنين الوسيلة القانونية والسريعة والجدية وذات الفعالية للدفاع عن حقوقهم كمواطنين إزاء الإدارة والسلطة والدولة نفسها"[6]، وشهدت هذه المرحلة أيضا إنشاء المحاكم الإدارية[7]، مما يزكي رغبة الدولة في بناء دولة الحق والقانون، نظرا لأهمية القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات.

---

[1] عبد الإله أمين، سؤال العدالة الانتقالية بالمغرب، مجلة النوافذ، العدد 41-42، شتنبر 2009، ص 52.

[2] نفس المرجع، ص 59.

[3] مُحَمَّد ضريف، التحول الديمقراطي في المغرب: مسار بناء الملكية الإصلاحية، مؤلف جماعي: الربيع العربي الانتفاضة والإصلاح والثورة، تحرير يوسف مُحَمَّد الصواني، د.ريكاردو ريتيه لاريمونت، الناشر منتدى المعارف، الطبعة الأولى 2013، ص 194.

[4] إسماعيل الجباري الكرفطي، مرجع سابق، ص 7.

[5] عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، تقديم، هاني مجلي، الناشر مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة أطروحات جامعية، الطبعة 2013، ص 17 وما بعدها.

[6] المرجع نفسه، ص 42.

[7] للاستزادة أنظر:

_ سمير والقاضي، عشر سنوات من المحاكم الإدارية بالمغرب 1994-2004، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة مُحَمَّد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية –أكدال، السنة الجامعية 2009-2010.

كما عملت الدولة على إحداث تغييرات تتجه نحو بناء دولة الحق والقانون، عن طريق التصفية التدريجية لملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وذلك باتخاذ مجموعة من الإجراءات وإصلاحات وتعديلات في مجالات مختلفة ذات دلالات قوية، كإلغاء ظهير " كل ما من شأنه" الذي يعود إلى المرحلة الاستعمارية، وإجراء تعديلات مست مجموعة من القوانين كالقانون الجنائي سنة 1991 وسنة 2002، وتعديل دستور 1992 ودستور 1996 وإصلاح مجموعة من المؤسسات الدستورية، إذ لا يمكن تصور دولة الحق والقانون بدون دستور، ذلك أن هذا الأخير هو الذي يحدد البنية السياسية للدولة، وكيفية التداول على السلطة[1].

إضافة إلى انفتاح المجتمع السياسي ونضجه استفادة من صراعات الماضي، وصولا إلى تجربة حكومة التناوب 1998، بتسلم المعارضة السابقة الحكومة[2]، والحديث عن مسلسل سياسي جديد لتدعيم الديمقراطية، وإصلاح مدونة الأسرة، وتمتع المرأة بمجموعة من الحقوق، وإحداث هيئة الإنصاف والمصالحة في نوفمبر 2003.

يعتبر تأسيس هذه الهيئة منعطفا أساسيا في تاريخ حقوق الإنسان بالمغرب، فبعد المجلس الاستشاري ولجنة الحقيقة، أحدثت هيئة الإنصاف والمصالحة من طرف الملك مُحَمَّد السادس كمؤسسة داعمة لحقوق الإنسان، وهيئة مستقلة للكشف عن حقيقة ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومحاولتها اتخاذ إجراءات مهمة لإعادة الاعتبار وجبر الضرر للمعنيين بالأمر، ومعالجة ملفات عالقة لمعتقلين والاختفاء ألقسري وحفظ الذاكرة. وذلك لتعزيز صورة دولة الحق والقانون، وتوجه الدولة نحو احترام المنتظم الدولي باعتماد مقاربات توافقية لمقترب التحول السياسي وتغيير توجهات السلطة، وتوجه الدولة نحو تحقيق الانتقال الديمقراطي، حيث تعتبر الحقوق والحريات السمات الأساسية لتمرينه وتحقيقه.

ويعد التقرير الذي أنجزته الهيئة حسب أحد الباحثين "منجزا مهما في باب إغناء مشروع العدالة الانتقالية وتطويره، في المغرب وفي العالم. ونحن لا نبالغ عندما نصفه بالمنجز المهم، ذلك أن أهميته في نظرنا تكمن في كونه يعد عنوانا كبيرا لخيارات وسياسات ومآزق، وهو في الآن نفسه، عنوان لأفق مفتوح على ممكنات عديدة"[3]. وفي سابقة من نوعها في المنطقة العربية، نظمت هيئة الإنصاف والمصالحة جلسات استماع علنية خاصة بالضحايا تابعها الرأي العام الوطني والدولي من خلال تغطية وسائل الإعلام[4]، ولقد ساهمت بعض مكاسب هذه الهيئة والإصلاحات التي عرفتها مرحلة حكومة التناوب التوافقي في تراجع الانفجارات السياسية في المجتمع المغربي، مما نتج عنه تقليص حدة الانتفاضات بشكل ملفت النظر، مما يمكن ملاحظته في الشوارع المغربية سنة2011[5]".

يلاحظ من خلال الانفتاح الذي شهده الحقل السياسي بالمغرب، مدى تأثيره على حرية الاحتجاج، وعلاقة بتراجع حدة العنف السياسي، وتحرر الفضاء العمومي، وكلها مؤشرات تدل على خوض المغرب لمسار بناء دولة الحق والقانون، التي ليست بحاجة

[1] أدريس برهون، مرجع سابق، ص 89.

[2] عبد الكريم عبد اللاوي، مرجع سابق، ص 34.

[3] كمال عبد اللطيف، العدالة الانتقالية والتحولات السياسية في المغرب تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة، مجلة سياسات عربية، العدد 5، نوفمبر 2013، ص 103.

[4] نبيل زكاوي، انحراف مسار ما بعد العدالة الانتقالية وهشاشة الانتقال الديمقراطي في المغرب، مجلة سياسة عربية، ع.47، نوفمبر 2020، ص60.

[5] كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 103.

إلى إطار قانوني فقط، بل بحاجة كذلك إلى إطار مؤسساتي يشكل ضمانة لهذه الحقوق، وليس هناك ضمانة أكبر من النظام السياسي الديمقراطي[1].

ويمكن القول، أن لهذه التحولات أثارا على حقوق الإنسان والحريات العامة، بما فيها الحق في الاحتجاج، هذا الحق الذي أصبح منذ ذلك الحين يدخل في تحولات ويعرف تغييرات، لامتثاله لقضايا كبرى وجد معقدة، بظهور فاعلين جدد واكتساب قضية حقوق الإنسان مكانة هامة تزامنا مع بروز مجتمع مدني يحوي طبقة متوسطة حسب السوسيولوجية المغربية "فاطمة المرنيسي". وسنعمل على إبراز أوجه التحول التي طالت الاحتجاج بالمغرب من خلال هذه المطابقة بين حرية الاحتجاج وبناء دولة الحق والقانون.

ثانيا: الاحتجاج السلمي في فضاء عمومي متحرر

إن الفضاء العمومي بالمغرب لم يكن في فترات تاريخية فضاء مشتركا أمنا يضم جميع الفئات، بل كان فضاء مغلقا أمام ممارسات الحريات العامة. وكان الصراع والمواجهة عنوان محطات تاريخية وبالأخص ما بعد الاستقلال إلى حدود بداية التسعينيات، لكن تغيرت هذه الرؤية في بداية التسعينيات بسبب مجموعة من العوامل والشروط التي كانت سببا في إعادة الدولة النظر في واقع حقوق الإنسان والحريات العامة عموما، وحرية الاحتجاج خصوصا، وتتجلى هذه العوامل في بروز خطاب يدعو إلى الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان ودولة الحق والقانون، وهذا ما يؤكده انتقال المجتمعات من منظومة القيم المتمركزة على أولوية الحاجات الفيزيولوجية كالبقاء والغذاء والأمن، إلى قيم التعبير عن الذات المتمركزة على الحاجيات السيكولوجية العليا، يرافقه انتقال سياسي من السلطوية إلى الديمقراطية الفعلية التي تراعي الحياة وحقوق الإنسان[2].

كما رافقت هذا السياق مجموعة من التحولات الاجتماعية التي أتاحت الفرص للمشاركة السياسية، وحسب أحد الباحثين "إن التفكير في السلطة السياسية والحديث عنها بشكل علني وبصوت مجهور أصبح أمرا عاديا، واعتياديا، وهو أحد المؤشرات الدالة على تنامي ثقافة اللاخوف في الخطابات واللغة اليومية المتداولة بين أفراد المجتمع، التي لا تكاد تخلو من الصيغ الدالة على انكسار هواجس الخوف والزيادة في الاهتمام بالحياة السياسية والشأن العام"[3].

واعتبرت مسألة احتلال الفضاء العمومي من دعائم بناء مجتمع ديمقراطي حداثي، كما يمثل انغلاقه على مجتمع سلطوي واستبدادي، ونشير في هذا الإطار إلى ما ذهب إليه "كارل بوبر" أن "النقص في الحرية يؤدي إلى النقص في الديمقراطية، بطبيعة

---

[1] محمد ضريف، التحول الديمقراطي في المغرب: مسار بناء الملكية الإصلاحية، مرجع سابق، ص 194.

[2] بن احمد حوكا، الجسد المستباح في الثقافة السياسية العربية: خصائص العلاقة بين الاستحواذ على الموارد والنزوع إلى اقتطاع الحياة، مجلة لباب العدد 7، أغسطس 2020، ص 76.

[3] مولود أمغار، خطابات المقاومة في الفضاء العام دراسة ميدانية للخطابات التي أنتجها نشطاء حركة 20 فبراير ما بين2011_2014، الناشر فضاء آدم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى2019 -2020، ص 162.

الحال، والعكس يصح، فكلما زادت كمية الحرية، وكلما زادت ضمانات ممارستها بدون عوامل التآكل والتأثير الخارجية، كلما زادت نسبة الديمقراطية في عملية الاختيار[1].

تصنف حرية الاحتجاج الجماعي ضمن الحريات السياسية، هذه الحرية التي تعطي "لكل إنسان الحق في أن يعبر عن فكرة وأن يجمع الناس وأن يقول أهم أفكاره، وأن يعبر عن فكرة بالمحاضرات والخطب وبالنشر بالجرائد وبالصور وبالكاريكاتير إن اقتضى الحال والإذاعات، وكل يعبر عن هذه الحرية لا يقصد منه تعميم وحماية الناس من إذاية بعضهم، إن هو إلا خرق لحقوق الإنسان وخرق للحرية السياسية للإنسانية"[2]، وتختلف حريات التعبير الجماعية بعض الشيء فهي وإن كانت تقرر بالصفة الشخصية (أي الفرد بذاته ولكونه فردا). إلا أن ممارستها تستلزم تضافر الآخرين وإقدامهم على هذه الممارسة بمعنى أن الفرد لا يمكنه ممارسة هذه الحريات منفردا بذاته وإنما تحقق ممارستها في الوضع الذي تتجه فيه إرادة مجموعة من الأفراد إلى التضافر في القيم[3].

شهد المغرب في فترة التسعينيات تراجعا لظاهرة الانتفاضات، ولم تعد الدعوة إلى إضراب عام يفضي مباشرة إلى التمرد بل ظهر متغير جديد هو المطالبة بالحق في التواجد داخل الشارع العام، من قبل القوى الديمقراطية وطلب الإسلاميون بذلك فيما بعد[4]، ولقد عرفت هذه الفترة تحولا مهما في منطق الاحتجاج النقابي بالمغرب بانتقال وتحول الإضراب العام إلى إضراب ذي توجه سياسي بمعنى الكلمة انطلاقا من الإضراب العام سبتمبر 1990. وهو نموذج الإضراب السياسي بكامل المعنى حيث لم تمثل فيه المطالب الاقتصادية إلا مكانا ثانويا بالمقارنة مع الدوافع السياسية[5].

أدت عملية انفتاح النسق السياسي إلى إلغاء مجموعة من القوانين التي تؤثر على ممارسات الحريات العامة، أهمها إلغاء ظهير كل ما من شأنه 1935، فكان هذا الظهير يعطي للسلطات الإدارية الحق في تعطيل كل نشاط أو عمل تقوم به الجمعيات والأحزاب يرمي إلى المساس بمصالح المستعمر. تحت غطاء كل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام، وعملت السلطات الإدارية بعد صدور ظهير الحريات العامة 1958 إلى تعديل ظهير 1935 بمقتضى ظهير 26 شتنبر 1969 وذلك بإحلال عبارة السلطة محل عبارة السلطة الفرنسية أو الشريفة والغرض من هذا الظهير معاقبة كل من المعارضين السياسيين بالحبس، بتكييف نشاطاتهم بأنها تهدف إلى المساس بالنظام العام[6].

---

[1] كارل بوبر، الحرية والديمقراطية، مرجع سابق، ص 14.

[2] حسن طارق، حقوق الإنسان أفقا للتفكير من تأصيل الحرية إلى مأزق الهوية، الناشر دار توبقال، الطبعة الأولى 2018، ص 40.

[3] عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة، الحريات العامة وضمانات ممارستها: دراسة مقارنة، المجلد الأول والثاني، الطبعة الأولى 1989، دار الهناء للطباعة، ص 145.

[4] عبد الرحمان رشيق، رغم تبنيها، سلوك الحوار لإزالة الهاجس الأمني، مرجع سابق، ص 39.

[5] عبد الغني أبو هاني، الحركات النقابية والاضطرابات الحضرية والصراعات، مجلة وجهة نظر العدد 19-20، ربيع وصيف 2003، ص 39.

[6] مصطفى اليعقوبي، الحريات العامة بالمغرب، مجلة المعيار، العدد 46 دجنبر، 2011، ص 107.

يمكن ملامسة براديكم تحول علاقة الدولة بالمجتمع، انطلاقا من واقع الحريات والحقوق، وواقع ممارساتها في الفضاء العمومي، ويتضح انطلاقا من فترة التسعينيات أن براديكم علاقة الدولة بالمجتمع تغيرت بعد أزمة وإخفاقات دامت لعقود من الزمن، كما أصبحت ملامح الصراع تتلاشى، مما له وقع بالغ على سلمية الفضاء العمومي وإتاحة استعماله.

واستفادت الممارسة الاحتجاجية من هذا التحول الذي جاء نتيجة الإصلاحات السياسية والقانونية والمؤسساتية التي عرفها المغرب، كمعايير تسعى إلى بناء دولة الحق والقانون، وتفعيل مقتضيات المواثيق والاتفاقيات الدولية، المطالبة باحترام حقوق الإنسان ومناهضة انتهاكها، وإن الاحتجاج سيعرف بداية مخالفة ومغايرة من حيث الأشكال والمطالب والممارسة، فقد قامت الديمقراطية كمبدأ لمحاربة السلطة، التي كانت تتمتع بها الطبقة الحاكمة، وما كانت تقوم به من اعتداءات على حقوق وحريات الأفراد والجماعات[1]، وهكذا إذن، يمكن استيعاب ما عرفته حرية الاحتجاج من تحول من الصراع إلى السلمية في احتلال الفضاء العمومي، ولا يمكن فهم هذا التحول الذي رسخ للتظاهر كشكل احتجاجي منظم بمعزل عن سياق الحقوق الحريات العامة، باعتبارها كلا منسجما يتأثر بعضها ببعض، كلها مظاهر تعكس بداية تكسير عملية التطويق التي أحكمتها السلطة على المجتمع في المراحل الماضية، كما نوضح التأثيرات التي مارسها تغيير مسار الأحداث الدولية في النظام السياسي المغربي[2].

لقد ساهم احتلال الفضاء العمومي في ممارسة الحقوق والحريات، وإعادة التوازن بين الدولة والمجتمع، وعلاقة السلطة بأحزاب المصالحة، وهي بداية لإرهاصات العهد الجديد بدسترة مجموعة من الحقوق والمقتضيات ذات علاقة بالحريات العامة أهمها: تعزيز مبدأ فصل السلط، واستقلالية القضاء، إضافة إلى التوجه نحو مأسسة حقوق الإنسان بإنشاء مؤسسات استشارية في هذا الجانب، وإن التحول الذي شهده الحقل السياسي المغربي، بتراجع الصراع وتعزيز الحقوق والحريات لا يمكن الحديث عنها بشكل مطلق، مما أضحى سببا في تغيير خريطة الاحتجاجات بالمغرب، فأصبح الاحتجاج فاعلا أساسيا في رسم وهندسة السياسات العمومية تأثيرا وتأثرا فيها. وهذا ما يمكن تفسيره بالقول أن تغير شكل النظام السياسي، بفاعليه وقواعد لعبته وتوازناته، أثر في المنحى الجديد لأشكال الحركات الاحتجاجية[3].

وبالرغم من دينامية الحركات الاحتجاجية، لا يمكن الحديث عن القطيعة المطلقة مع مخلفات الماضي الذي يعيد إنتاج نفس المعايير في بعض الأحيان، لهذا السبب يعتبر تحديد ملامح ماضي الفعل الاحتجاجي المغربي معطى أساسي في فهم الثقافة الاحتجاجية عموما، وواقع حق التظاهر السلمي خصوصا، لأن أول ملاحظة تستدعي الانتباه عند التعرض للحركات الاحتجاجية التي عرفها المغرب منذ الاستقلال تتجلى في كونها أخذت تتكرر في السنوات الأخيرة بوتيرة سريعة[4].

---

[1] ميمون خراط، القاضي الإداري وحماية الحقوق المدنية والسياسية، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 2019-2020، ص 248.

[2] منار سليمي، مرجع سابق، ص 140.

[3] المرجع نفسه، ص 145.

[4] عبد الرحيم العطري، الحركات الاحتجاجية بالمغرب، الحركات الاحتجاجية بالمغرب: مؤشرات الاحتقان ومقدمات السخط الشعبي، قدم له إدريس بنسعيد، دفاتر وجهة نظر، العدد 14، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2008، ص 55.

وشهد هذا السياق بروز مجموعة من الحركات الاجتماعية الجديدة في الفضاء العمومي المغربي، وتتميز هذه الحركات باختلاف مطالبها وتوجهاتها وأهدافها، تتوزع بين الحركات الحقوقية والحركات الثقافية وحركات ذات مطالب اجتماعية واقتصادية، وتتمثل هذه الحركات في حركة المعطلين وحركة حقوق الإنسان والحركات الثقافية وبالأخص الحركات المدافعة عن الثقافة الأمازيغية، إضافة إلى تحولات لحقت الحركات الاجتماعية بالمغرب، ويلاحظ هذا التحول في الأشكال الاحتجاجية والتعبيرات الاحتجاجية وتأطير وخبرة الفاعلين، ثم التنظيم الذي يعتبر عنصرا أساسيا في الحركات الاجتماعية، إضافة إلى الإبداع والابتكار في الأشكال الاحتجاجية، وعلى سبيل المثال طورت حركة المعطلين أساليب تظاهرها واحتجاجها من التظاهر السلمي والاعتصام والإضراب إلى حد التهديد بالانتحار الجماعي[1].

وعرف الاحتجاج تحولا من الاحتجاج السياسي إلى الاحتجاج الحقوقي، وظهرت إرهاصات الاحتجاج الاجتماعي كشكل مرتبط بمستوى السياسات العمومية، في ظل دورة تأثير وتأثر، إضافة إلى انتقال الاحتجاج من عفويته إلى مستويات من التنظيم، مما زاد من عدد الحركات الاحتجاجية، وذلك ببروز حركات اجتماعية جديدة.

كما انبثق بشكل واضح الاحتجاج الاجتماعي كشكل من الأشكال الاحتجاجية، التي ظهرت بسبب تحول المطالب الاحتجاجية التي تجاوزت النزاعات الاجتماعية الأفقية المرتبطة بالطبقات الاجتماعية فيما بينها، دفاعا عن مصالح ومطالب مادية، إلى الحركات الاجتماعية الجديدة طرحت قضايا تدار في الفضاءات المغلقة وتصنف ضمن الطابوهات والمسكوت عنه، وبرزت أشكال أخرى من الهيمنة الاجتماعية[2]، كما أن الأصوات الراديكالية المحظورة وجدت لنفسها مكانا في الفضاءات العامة والنقاشات العمومية[3]، فانتقل اليسار من العمل السري إلى الاحتجاج العلني، وتعتبر الاحتجاجات الإسلامية والأمازيغية من أبرز سمات التطورات السياسية والاجتماعية منذ العام 2000[4]، هذه التطورات التي تظهر من خلال الخطاب الموجه والاستراتيجية المعتمدة إضافة إلى المضمون والمطالب.

اعتبرت هذه الفترة نقطة فصل في الاحتجاج المغربي لأثارها على حاضره ومستقبله، ثم مساءلة ماضيه في الدولة السلطوية، وبنيته ونسقه في بداية التسعينيات التي شكلت فيها مآلات حقوق الإنسان جزءا كبيرا في النقاش العمومي، وبناء دولة الحق والقانون كأحد أهم مرتكزات النظام السياسي، وساهمت مجمل التحولات القانونية والسياسية والدستورية في تطور وتحول الفعل الاحتجاجي المغربي، كفعل لم يخرج من نطاق الدولة بشتى هياكلها والمجتمع لمختلف أجزائه والفرد بحركيته وديناميته، وسيتم هنا، تناول أثر التحول السياسي والحقوقي وعلاقته بالبنية القانونية في تطور الحركات الاجتماعية والفضاء العمومي بالمغرب.

[1] عبد الرحمان رشيق، رغم تبنيها سلوك الحوار لازال الهاجس الأمني حاضرا في تعامل الدولة مع الاحتجاجات، مرجع سابق، ص 33.

[2] عبد الرحمان رشيق، الحركات الاحتجاجية في المغرب من التمرد إلى التظاهر، مرجع سابق، ص 32.

[3] مولود أمغار، مرجع سابق، ص 163.

[4] منار سليمي، مرجع سابق، ص 141.

خاتمة

يستخلص مما سبق، أن فهم سيرورة الحريات العامة والأوجه التي اتخذتها في الفضاء العمومي، والذي يعتبر انفتاحه ضرورة ملحة، تعد عملية أساسية في رصد مجموعة من الممارسات، وتفسير الأبعاد العلائقية والتقاطعية التي تجمع بين تطبيق القانون والنسق السياسي، إذ بالرغم من وجود ترسانة قانونية لتنظيم هذه الحريات فممارستها تحدد وفق طبيعة النسق. كما أن استمرارية الحركات الاحتجاجية بالمغرب، تتطلب استحضار علاقة الدولة بالمجتمع ومساهمتها إما في إنماء العنف في ظل تقويض الفضاءات العمومية أمام ممارسة الاحتجاجات والذي يتخذ أبعادا عنيفة غير منظمة تتسم بالفوضى، في إطار تضييق قانوني وانغلاق سياسي وغياب الثقة بين الطرفين، أو الانفتاح وما يرافقه من سلمية وعقلنة تنظيمية للحركات الاحتجاجية في الفضاء العمومي، وتراجع العنف، واستعادة الثقة بين الدولة والمجتمع في ظل تراجع السلطوية، والتوق إلى إرساء دولة الحق والقانون، المبنية على تعاقد تصالحي، والذي أعلنت عليه الدولة عن طريق المصالحة، ونهج سياسة العدالة الانتقالية.

وفي الأخير لا يمكن فهم شتى المقاربات المعتمدة من طرف الدولة في تدبير الحركات الاحتجاجية، واستيعاب ما عرفه الفضاء العمومي، دون إعادة النظر في سيرورة الاحتجاج فعلا وسلوكا في الفضاء العمومي المغربي، وذلك في كافة الحقول المعرفية سواء تعلق الأمر بالقانون أو علم الاجتماع أو الأنثروبولوجيا. كما أن السلطوية تظهر أيضا في تطبيق القانون وفي ممارسة الحريات العامة، ويلاحظ أيضا تراجعها في دمقرطة الفضاء العمومي، والتوازن بين ممارسة الحقوق والحفاظ على النظام العام، وبالتالي فإن هذا الرصد هو عبارة عن مدخل أساسي يفتح المجال لاستخلاص مجموعة من الدروس وتفكيك مجموعة من الإشكاليات المتعلقة بالحركات الاحتجاجية والفضاء العمومي كمتغيرين أساسيين، ومعالجة نماذج من الحركات الاحتجاجية التي يشهدها مغرب اليوم.

لائحة المراجع

– مولود أمغار، خطابات المقاومة في الفضاء العام دراسة ميدانية للخطابات التي أنتجها نشطاء حركة 20 فبراير ما بين2011_2014، الناشر فضاء آدم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى2019 -2020.

– اسماعيل الجباري الكرفطي، العدالة الانتقالية السياسة، الصراع، الإنصاف، الطباعة والنشر سليكي أخوين طنجة، الطبعة الأولى 2019.

– هانك جونستون، الدول والحركات الاجتماعية، ترجمة أحمد زايد، المركز القومي للترجمة، الطبعة الأولى 2018.

– حسن طارق، حقوق الإنسان أفقا للتفكير من تأصيل الحرية إلى مأزق الهوية، الناشر دار توبقال، الطبعة الأولى 2018.

– عبد الرحيم العطري، سوسيولوجيا الحركات الاحتجاجية أسئلة الثابت والمتغير، تقديم إدريس بنسعيد، الناشر مقاربات للنشر والصناعة الثقافية، 2017.

– عز العرب الحكيم بناني، العصيان المدني من مدخل فلسفة القانون، مؤلف جماعي: الفلسفة والمقاومة والإبداع، إشراف مُحَّد محسن الزراعي، دار مُحَّد علي للنشر، صفاقس تونس، 2016.

– عبد الرحمان رشيق، الحركات الاحتجاجية من التمرد إلى التظاهر، ترجمة الحسين سبحان، منتدى بدائل المغرب، ماي 2014.

– عبد الرحيم منار السليمي، الحركات الاحتجاجية في المغرب المسار والمآل، مؤلف جماعي الحركات الاحتجاجية في الوطن العربي (مصر، المغرب، لبنان، البحرين، الجزائر، سورية، الأردن)، تحرير عمر الشوبكي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية أغسطس 2014.

– عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، تقديم، هاني مجلي، الناشر مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة أطروحات جامعية، الطبعة 2013.

– مُحَّد ضريف، التحول الديمقراطي في المغرب: مسار بناء الملكية الإصلاحية، مؤلف جماعي: الربيع العربي الانتفاضة والإصلاح والثورة، تحرير يوسف مُحَّد الصواني، د.ريكاردو ريتيه لاريمونت، الناشر منتدى المعارف، الطبعة الأولى 2013.

– الان سوبيو، الإنسان القانوني بحث في وظيفة القانون الأنثروبولوجية، ترجمة عادل بن نصر، المنظمة العربية للترجمة، توزيع مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى 2012.

– ريمي لوفو، الفلاح المغربي المدافع عن العرش، ترجمة مُحَّد بن الشيخ، مراجعة، عبد اللطيف حسني، سلسلة أطروحات وبحوث جامعية، منشورات وجهة نظر، الطبعة الأولى 2011.

– كارل بوبر، الحرية والديمقراطية، ترجمة عقيل يوسف، مراجعة مُحَّد عبد الجبار الشبوط، الناشر مركز الحوار ترجمان، الكويت، الطبعة الأولى 2009.

– عبد الرحيم العطري، الحركات الاحتجاجية بالمغرب: مؤشرات الاحتقان ومقدمات السخط الشعبي، قدم له إدريس بنسعيد، دفاتر وجهة نظر، العدد 14، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2008.

– ايمانويل كانط، مشروع السلام الدائم، ترجمة عثمان آمين، الناشر دار المدى، 2007.

– وعي المجتمع بذاته عن المجتمع المدني في المغرب العربي، مؤلف جماعي، إشراف عبد الله الحمودي، الناشر دار توبقال، 1998.

– عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة، الحريات العامة وضمانات ممارستها: دراسة مقارنة، المجلد الأول والثاني، دار الهناء للطباعة، الطبعة الأولى 1989.

الأطروحات:

– ميمون خراط، القاضي الإداري وحماية الحقوق المدنية والسياسية، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مُحَمَّد الأول وجدة، السنة الجامعية 2019-2020.

– سمير والقاضي، عشر سنوات من المحاكم الإدارية بالمغرب 1994-2004، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة مُحَمَّد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية –أكدال، السنة الجامعية 2009-2010.

– إدريس برهون، إشكالية دولة الحق والقانون في المغرب، أطروحة دكتوراه في شعبة القانون العام، جامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عين الشق- الدار البيضاء، السنة الجامعية 1999-2000.

المقالات:

– بن احمد حوكا، الجسد المستباح في الثقافة السياسية العربية: خصائص العلاقة بين الاستحواذ على الموارد والنزوع إلى اقتطاع الحياة، مجلة لباب العدد 7، أغسطس 2020.

– نبيل زكاوي، انحراف مسار ما بعد العدالة الانتقالية وهشاشة الانتقال الديمقراطي في المغرب، مجلة سياسة عربية، العدد 47، نوفمبر 2020.

– عبد الرحمان رشيق، السياسة العمرانية والعلاقات الاجتماعية في المغرب، مجلة عمران، المجلد 5 العدد 18، خريف 2016.

– الحبيب بلكوش، العدالة الانتقالية والانتقال الديمقراطي في السياق الربيع العربي، مجلة سياسات عربية، العدد 18، يناير 2016.

– كمال عبد اللطيف، العدالة الانتقالية والتحولات السياسية في المغرب تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة، مجلة سياسات عربية، العدد 5، نوفمبر 2013.

– عبد الإله أمين، سؤال العدالة الانتقالية بالمغرب، مجلة النوافذ، العدد 41-42، شتنبر 2009.

– خمليش عزيز، زمن ومجالات الانتفاضات المغربية، مجلة وجهة نظر، العددين 19-20، ربيع وصيف 2003.

– عبد الرحمان رشيق، رغم تبنيها سلوك الحوار لازال الهاجس الأمني حاضرا في تعامل مع الاحتجاجات (حاورته لطيفة بوسعدن)، مجلة وجهة نظر، العدد 19-20، ربيع وصيف 2003.

المراجع باللغات الأجنبية:

– Ben ahmed hougua , culture politique et action protestataire au Maroc: Incidences des facteures culturels sur la disposition à la protestation chez les Marocains (2001-2011) ,(Rabat: Université Mohammed 5-Agdal- thèse doctorat, 2018).

– Jurgen Habermas, De L'éthique de la discussion, Tr. Mark Hunyadi, Les éditions du Cerf ,1992, paris.

المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية
ISSN(P) :1142-2489
Numéro 14, MARS 2025
REMEJE
العدد 14، مارس 2025
ISSN(E) : 3085-4555
Revue Marocaine des Eudes Juridiques et Economiques

تحولات النظام الدولي وتأثيرها على القضية الفلسطينية

–دراسة حالة المواقف الروسية والأمريكية–

Transformations in the International System and Their Impact on the Palestinian Issue: A Case Study of Russian and American Positions

Jaouad el kassemi جواد القسمي

دكتور في القانون العام والعلوم السياسية

جامعة سيدي مُحَمَّد بن عبد الله

Noura el mohammadi نورة المحمدي

باحثة في سلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية

والاقتصادية والاجتماعية، فاس

ملخص:

يتناول هذا المقال التفاعلات المعقدة بين تحولات النظام الدولي والقضية الفلسطينية، مع التركيز على مواقف كل من روسيا والولايات المتحدة. ويحلل كيف أثرت التحولات في موازين القوى العالمية، من الثنائية القطبية إلى تعددية الأقطاب، على مواقف هاتين القوتين تجاه الصراع الفلسطيني الإسرائيلي. حيث بالنسبة لروسيا، يستعرض المقال تحول موقفها من الدعم المطلق للقضية الفلسطينية خلال الحقبة السوفيتية، إلى تبني نهج براغماتي بعد انهيار الاتحاد السوفيتي. وسعيها إلى استعادة نفوذها في الشرق الأوسط، وتوظيف القضية الفلسطينية كأداة لتحقيق مصالحها، وتحدي الهيمنة الأمريكية. وقد تجلى ذلك في لعب دور الوسيط، وانتقاد التجاوزات الإسرائيلية، والتقارب مع أطراف لا تحظى بتأييد الولايات المتحدة.

في المقابل، يوضح المقال أن الموقف الأمريكي اتسم بالثبات والدعم المطلق لإسرائيل، بغض النظر عن التحولات الدولية. فقد قدمت الولايات المتحدة دعما سياسيا واقتصاديا وعسكريا لإسرائيل عبر المراحل المختلفة، وسعت إلى فرض تسويات تخدم مصالحها. وقد تعزز هذا الدعم خلال إدارة ترامب، التي اعترفت بالقدس عاصمة لإسرائيل، وتبنت مقاربة اقتصادية للصراع تتجاهل الحقوق الفلسطينية.

يخلص المقال إلى أن القضية الفلسطينية لا تزال رهينة لتنافس القوى الكبرى، وأن تحقيق حل عادل يتطلب جهودا دولية صادقة. كما يؤكد على أهمية اعتماد الفلسطينيين على أنفسهم وتوحيد صفوفهم لتحقيق أهدافهم الوطنية. ويشير المقال إلى أن الحرب الأخيرة على غزة قد أعادت القضية الفلسطينية إلى صدارة الاهتمام الدولي.

- **الكلمات المفتاحية:**

النظام الدولي- القضية الفلسطينية- الصراع الفلسطيني الإسرائيلي- روسيا- الولايات المتحدة الأمريكية- موازين القوى- تعددية الأقطاب -الحرب الباردة- الشرق الأوسط- التنافس الدولي- الدعم الأمريكي لإسرائيل.

Abstract:

This article examines the complex interplay between transformations in the international system and the Palestinian issue, focusing on the positions of Russia and the United States. It analyzes how shifts in global power dynamics, from bipolarity to multipolarity, have influenced these two powers' stances on the Palestinian-Israeli conflict. Regarding Russia, the article traces its evolving position from strong support for the Palestinian cause during the Soviet era to a more pragmatic approach after the collapse of the Soviet Union. Russia has sought to regain influence in the Middle East, utilizing the Palestinian issue as a tool to advance its interests and challenge US hegemony. This has manifested in its role as a mediator, criticism of Israeli actions, and engagement with parties not favored by the United States.

In contrast, the article argues that the US position has been characterized by consistency and unwavering support for Israel, regardless of international shifts. The United States has provided political, economic, and military support to Israel across various stages, and has sought to impose settlements that serve its interests. This support was further strengthened during the Trump administration, which recognized Jerusalem as Israel's capital and adopted an economic approach to the conflict, overlooking Palestinian rights.

The article concludes that the Palestinian issue remains hostage to the competition of major powers, and that a just resolution requires sincere

international efforts. It also emphasizes the importance of Palestinian self-reliance and unity in pursuing their national goals. The article points out that the recent war in Gaza has brought the Palestinian issue back to international prominence.

❖ **Keywords**:

International System- Palestinian Issue- Palestinian-Israeli Conflict- Russia- United States- Balance of Power- Multipolarity- Cold War- Middle East- International Competition- US Support for Israel

مقدمة:

شهد النظام الدولي خلال العقود الأخيرة تحولات عميقة في بنيته وموازين القوى، فبعد مرحلة الحرب الباردة التي سيطرت عليها الثنائية القطبية بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي، انتقل العالم إلى مرحلة الأحادية القطبية الأمريكية، إلا أن هذا النظام لم يدم طويلا، حيث بدأت تظهر مؤشرات قوية على تحول النظام الدولي نحو تعددية قطبية، مع صعود قوى دولية أخرى تسعى إلى التأثير على مسار الأحداث العالمية.

إن محاولة تغيير الشكل الأحادي للنظام الدولي برزت مع رغبة بعض الدول كروسيا في استعادة دورها ومكانتها في النظام الدولي، عبر اتخاذ مواقف واضحة في العديد من القضايا، وبعقيدة براغماتية فكت ارتباطها بدور اللاعب الملحق للاعب أساسي آخر في النظام الدولي، لأن الاتحاد السوفياتي حسب المحللين لم يكن انهياره في المقتل؛ فالبنية الأساسية لدوله من الدرجة الأولى لم تنهار أيضا حد الموت، وكانت من القوة بالقدْر الذي مكنها من العودة السريعة إلى الحياة، عن طريق دولة روسيا الاتحادية، واستعادت مكانتها كوريث للاتحاد السوفياتي سابقا، بعدما كانت قد واجهت متغيرات دولية وإقليمية جديدة في التسعينات من القرن الماضي عملت على إبعادها من موقعها كدولة تصنف في مصاف القوى العظمى، بسبب ضعف بناها الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما اقترن باتباعها لسياسة خارجية تتماشى وطبيعة ظروفها المستجدة.

خلقت عودة روسيا القوية والفاعلة في السياسة الدولية مرة أخرى، فرصة حقيقية ومواتية لتخفيف الضغوط التي تمارسها عليها الولايات المتحدة الأمريكية، حيث لجأت لضغط مقابل، ومنافسة الولايات المتحدة الأمريكية حول العديد من المناطق التي تمثل أهمية استراتيجية واقتصادية للإدارة الأمريكية، والتحول إلى لاعب مؤثر وقوة قادرة على تحدي النفوذ الغربي في مناطق مهمة وحيوية، لاسيما في منطقة الشرق الأوسط، التي شكلت مجالا للصراع الدولي على النفوذ منذ القدم.

لقد أضحى الشرق الأوسط منطقة نفوذ أساسية ومجال اهتمام كبير للدول الكبرى، حيث تجلت في الماضي إبان الحرب الباردة من خلال الأزمات التي مرت بها، وخاصة مسألة الصراع العربي الإسرائيلي وما تلاها من حروب وأحداث، إذ تعتبر القضية الفلسطينية من أقدم الصراعات المستمرة في العالم، وقد تأثرت بشكل كبير بالتنافس الدولي، وخاصة بين قوى كبرى كالولايات المتحدة الأمريكية وروسيا، حيث شهدت مواقف هاتين الدولتين تحولات كبيرة على مر السنين، تأثرت بالتغيرات في النظام الدولي، والمصالح الاستراتيجية لكل منهما، وتطورات الصراع الإسرائيلي نفسه.

على هذا الأساس، تهدف الإشكالية البحثية لهذه الورقة تتبع بالرصد والتحليل التحولات الكبرى في الموقف الروسي والأمريكي تجاه القضية الفلسطينية والعوامل التي أثرت على هذه التحولات من منظور الواقعية السياسية، وكذا تقييم الدور الذي تلعبه القوى الكبرى، وتحديد مدى تأثيرها على الأطراف الفلسطينية والإسرائيلية.

أولا: تحولات الموقف الروسي تجاه القضية الفلسطينية في ظل التنافس الدولي

كانت للأحداث الدولية ومنها الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفياتي، وتربع الولايات المتحدة الأمريكية على هرم النظام الدولي الأثر الكبير في التحولات التي عرفها الموقف السوفياتي والروسي من بعده تجاه القضية الفلسطينية، حيث تأرجح الموقف عبر فترات تاريخية مختلفة.

أ. من دعم القضية الفلسطينية إلى التقارب مع الغرب في عهد يلتسين

بداية وبسبب جهل الأوضاع في منطقة الشرق الأوسط استطاع الثوريون الاشتراكيون من اليهود إقناع القيادة السوفياتية في عهد يوسف ستالين بأن اليهود والعرب في أرض فلسطين يواجهون معا الاستعمار الغربي، وأنهم قادرون معا وبدعم القيادة السوفياتية من تحرير فلسطين من سلطة الانتداب البريطاني، وبالتالي إنشاء دولة بروليتارية لا قومية[1] تمثل نموذجا لكل شعوب المنطقة[2].

اعتقد ستالين أن الزعامات العربية في ذلك الوقت موالية لبريطانيا، وكان يحلم بموطئ قدم لروسيا السوفيتية على ساحل المتوسط، وتخيل أن دعمه لليهود سيترجم بعد قيام دولة مستقلة في أرض فلسطين بحصول روسيا على نفوذ بالمنطقة، كان لدى ستالين شعور دائم بالريبة من اليهود ولا يثق فيهم، وأراد أن يتخلص منهم ومن الوعد الذي سبق أن قطعه لينين لهم بإقامة وطن قومي في شبه جزيرة القرم (جمهورية يهود القرم السوفيتية الاشتراكية[3]) أو المشروع المعروف أمريكيا باسم «كاليفورنيا القرم» والذي بموجبه قدمت (لجنة التوزيع الأمريكية اليهودية المشتركة – JDC) دعما ماليا للاتحاد السوفيتي، الذي كان خارجا لتوه في حالة انهيار اقتصادي نتيجة الحرب الأهلية، مقابل إقامة هذا المشروع الذي أراد ستالين أن يتملص منه عبر دعم إقامة هذا «الوطن» القومي على أرض فلسطين[4].

---

[1] مفهوم البروليتاريا اللاقومية هو مفهوم أساسي في الفكر الماركسي، ويشير إلى أن الطبقة العاملة، أو البروليتاريا، يجب أن تتجاوز الهويات القومية والوطنية وتتوحد في صراعها ضد الرأسمالية العالمية. هذا المفهوم ينبع من الاعتقاد بأن الرأسمالية هي نظام عالمي يستغل العمال في جميع أنحاء العالم، وبالتالي فإن مصالح العمال هي مصالح عالمية تتجاوز الحدود الوطنية. وقد صاغ كارل ماركس وفريدريك أنجلز هذا المفهوم في أعمالهما، وخاصة في "بيان الحزب الشيوعي". فبحسب ماركس، فإن البروليتاريا هي الطبقة الثورية التي ستقود المجتمع إلى الاشتراكية، وأن وعيها الطبقي يجب أن يتجاوز الحدود الوطنية.

[2] "قراءة في الاستراتيجية الروسية تجاه الفصائل الفلسطينية"، وحدة الدراسات الروسية، تقدير موقف، مركز الدراسات العربية الأوراسية، 10 نوفمبر 2021، ص. 3.

[3] جابر ابي جابر، "مشروع إنشاء جمهورية القرم اليهودية"، 19 ماي 2022، مجلة الكاردينيا، <https://bit.ly/3Dvkmh1> (10 أكتوبر 2024).

[4] Jewish Virtual Library, The Jewish Question, " Joseph Stalin", < https://bit.ly/41PMw0i > (20 Nov 2024).

لقد روج يهود الاتحاد السوفيتي لإسرائيل المقبلة بأنها نموذج سوفيتي في الشرق الأوسط، وأن الـ «كيبوتسيم[1]» اليهودية، تماثل الـ «كولخوزي[2]» المزارع الجماعية السوفيتية، إذ قدم اليهود خدمات جليلة لا تقدر بثمن /للسلطة السوفيتية في ذلك الوقت، ويعود الفضل لأكثر المعلومات الاستخباراتية حساسية في الحرب العالمية الثانية، وفي سر صنع القنبلة النووية إلى عملاء بريطانيين وأمريكيين من أصول يهودية، وقد تعامل السوفييت مع يهود من ذوي الثقافة واللغة الروسية، بينما كان يجهل العرب كل شيء تقريبا عن روسيا في ذلك الوقت، وعلى رأسها اللغة، وهو ما سمح للدعاية الإسرائيلية بألا يكون لها منازع[3].

تبدل الوضع في نهاية حقبة "يوسف ستالين"، حيث توقف الدعم السوفياتي لإسرائيل بعدما تبين عدم صحة التصورات التي قدمها الشيوعيون الموالون لها عن طبيعة الصراع في المنطقة. وفي عهد "نيكيتا خروتشوف" اتخذ موقفا مؤيدا للحقوق العربية، وداعما لحق الشعب الفلسطيني في تأسيس دولته المستقلة[4]، حيث مع الرفض الأمريكي لإمداد مصر بالسلاح وتمويل مشروع السد العالي، تعمَّقت العلاقات السوفيتية–العربية، وانحاز الموقف السوفيتي بشكل كبير ولو ظاهريا إلى الحق العربي، وساهم في دعم الكثير من الجيوش العربية بالسلاح والخبرات التقنية، وصولا لقطع موسكو لعلاقاتها الدبلوماسية مع تل أبيب، بعد حرب الخامس من يونيو 1967[5].

بدأت رسميا، منذ عام 1968، العلاقات بين الاتحاد السوفيتي وحركة فتح بزعامة الراحل ياسر عرفات. ومع تولي "غورباتشوف" زعامة الاتحاد السوفيتي وبدء برنامجه "الإصلاحي" المسمى «البيروسترويكا والغلاسنوست[6]»، والتقارب مع الغرب،

---

[1] كيبوتس هي كلمة عبرية تعني «تجمُّع» وجمعها «كيبوتسيم» وتصغيرها «كيبوتساه». ولعل الاصطلاح الديني اليهودي «كيبوتس جاليوت» أو «تجميع المنفيين» ولم شمل كل يهود العالم في فلسطين هو الذي استقى منه الصهاينة هذه التسمية. وتُستخدَم الكلمة في الكتابات الصهيونية للإشارة إلى مستوطنة تعاونية تضم جماعة من المستوطنين الصهاينة، يعيشون ويعملون سويا، ويبلغ عددهم بين 450 و600 عضو، وقد يصل العدد إلى ألف في بعض الأحيان.

[2] "الكولخوز: نظام زراعي سوفييتي كان سائدا في الاتحاد السوفيتي، حيث كانت الأراضي ووسائل الإنتاج مشتركة. كلمة "كولخوز" هي اختصار لـ "كوليكتيفنويه خوزيايستفو" والتي تعني "مزرعة جماعية"، في حين أن "سوفخوز" هي اختصار لـ "سوفيتسكوي خوزيايستفو" والتي تعني حرفيا "مزرعة سوفيتية". كان الكولخوز وسوفخوز مكونين أساسيين للنظام الزراعي السوفيتي، والذي نشأ بعد ثورة أكتوبر عام 1917 وتم تطبيقه رسميا في الفترة بين 1928 و1929 في عهد ستالين.
==GEORGE DOUART, " DU KOLKHOZE AU KIBBOUTZ SUR LES CHANTIERS DE L'AMITIE", LIBRAIRIE PLON, 1961, <https://excerpts.numilog.com/books/9782402620086.pdf> (10 Septembre 2024).

[3] "محدِّدات الموقف الروسي بشأن الصراع الإسرائيلي الفلسطيني"، 24 ماي 2021، وحدة الدراسات الروسية، مركز الدراسات العربية الأوراسية، </https://eurasiaar.org/determinants-of-the-russian-position-on-the-israeli-palestinian-conflict> (16 نونبر 2024).

[4] " قراءة في الاستراتيجية الروسية تجاه الفصائل الفلسطينية"، وحدة الدراسات الروسية، تقدير موقف، مركز الدراسات العربية الأوراسية، 10 نوفمبر 2021، ص. 4.

[5] "محدِّدات الموقف الروسي بشأن الصراع الإسرائيلي الفلسطيني"، مرجع سابق.

[6] البيريسترويكا بالروسية وتعني «إعادة الهيكلة» وهي برنامج للإصلاحات الاقتصادية أطلقه رئيس للاتحاد السوفييتي، ميخائيل غورباتشوف وتشير إلى إعادة بناء اقتصاد الاتحاد السوفيتي. صاحبت البيريسترويكا سياسة غلاسنوست والتي تعني الشفافية.

توقف تقريبا الدعم الروسي للقضية الفلسطينية، واكتفت موسكو بدور الشريك الشرفي للولايات المتحدة، وذلك عبر دعم مؤتمر مدريد للسلام عام 1991، وغير ذلك من المبادرات والاتفاقيات الأمريكية[1].

ب.أسباب التحول في الموقف الروسي ودوره في التقارب مع إسرائيل.

شكلت نهاية الحرب الباردة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي، بداية مرحلة جديدة عرف خلالها الاتحاد السوفياتي بداية السقوط والتفكك، مما أثر على وتيرة الصراع التي كانت سائدة، حيث شهد العالم انكفاء روسيا وريثة الاتحاد السوفياتي على نفسها، ومسايرة الولايات المتحدة الأمريكية في الكثير من القضايا، وذلك بالنظر لحالة الضعف والوهن اللذان حلا بروسيا. وقد دخلت روسيا مرحلة جديدة من تاريخها السياسي، اتسمت بالفوضى الداخلية، وغياب سلطة القانون، وانتشار بؤر التمرد والصراع والحروب الأهلية في محيطها السوفيتي السابق، واحتكرت الولايات المتحدة عملية السلام احتكارا كاملا[2].

لم تكن القضية الفلسطينية ضمن أولويات القيادة الروسية في هذه المرحة، بسبب توجه السياسة الروسية نحو التقرب إلى الولايات المتحدة الأمريكية والغرب من أجل الحصول على المساعدات الاقتصادية، ففقدت تفعيل مصالحها مع البلدان العربية، كما شكلت الضغوط الأمريكية على روسيا عاملا مساعدا في دفع الأخيرة إلى فتح أبواب الهجرة أمام مواطنيها اليهود، وتجنب الصراع معه – الغرب – في مناطق تعارض المصالح، وكانت روسيا عندها خائرة القوى بسبب التحول السياسي فيها كما سبقت الإشارة.

كان أندريه كوزيريف[3] قد قدم في هذا العهد مصالح روسيا مع إسرائيل على مصالحها مع العرب، منطلقا من ترجيح الليبرالية والتعددية والرأسمالية، لا الأنظمة العسكرية المحافظة والدينية المعادية للغرب، إضافة إلى ذلك، أراد كوزيريف الحفاظ على دعم اللوبي الإسرائيلي وسياسته، فضلا عن أن مليون إسرائيلي ينحدرون من روسيا[4].

ج. محاولة استعادت روسيا لدورها كقوة كبرى في الشرق الأوسط وتأثير ذلك على موقفها من القضية الفلسطينية.

سرعان ما استعادت روسيا عافيتها بعد تعثر سياسة الانفتاح على الغرب، وتحدي الولايات المتحدة الأمريكية وحلف الناتو والاتحاد الأوروبي روسيا في حديقتها الخلفية، ووصول "يفغيني بريماكوف" إلى وزارة الخارجية الذي سعي إلى استعادة روسيا هيبتها كقوة كبرى، وتوسيع التعاون في عقود الأسلحة والتقانة، فتوجه إلى الشرق الأوسط بمقاربة براغماتية عقلانية جديدة، تحمل في طياتها استمرار النهج السوفياتي، علما أنه أدرك أن حيز الحركة للسياسة الروسية في المنطقة ضاق كثيرا.

---

[1] "قراءة في الاستراتيجية الروسية تجاه الفصائل الفلسطينية"، وحدة الدراسات الروسية، تقدير موقف، مركز الدراسات العربية الأوراسية، 10 نوفمبر 2021، ص. 4.

[2] نفس المرجع.

[3] وزير الخارجية الأسبق لروسيا بين عامي 1992 و1996.

[4] " أندريه كوزيريف.. الشاهد الروسي على اتفاق أوسلو"، 10 شتنبر 2023، مركز الجزيرة الإعلامي، <https://bit.ly/4f124RW> (22 نونبر 2024).

حالة التوتر التي طبعت العلاقة بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا، دفعت الأخيرة إلى دعم التوجه نحو حل سلمي للصراع العربي الإسرائيلي، وتشجيع المفاوضات، والقيام بدور الوسيط حيال القضية الفلسطينية، مع رفضها العدوان الإسرائيلي اليومي على الأراضي الفلسطينية، والتغاضي الأمريكي على التجاوزات الإسرائيلية[1].

في أبريل 1996، بعد الهجوم الإسرائيلي على حزب الله في جنوب لبنان، حاولت روسيا لعب دور في التوصل إلى تسوية بين أطراف النزاع، مستندة إلى علاقاتها مع سوريا – الطرف المباشر في الأزمة –، ومع إيران – ظهير حزب الله –، بيد أن "شمعون بيريز" رئيس الحكومة الإسرائيلية لم يكن متحمسا لقبول العرض الروسي، ما دامت واشنطن الآمر الناهي في تدبير هذه الأزمة، وإدارتها كطرف خارجي له صدقية عالية وتأثير بالغ في مواقف الدول العربية، كما لم يكن موقف "وارن كريستوفر" وزير الخارجية الأميركية إيجابيا، وأبلغ الروس أننا قادرون على التعامل مع هذه الأزمة من دونكم"[2].

أدركت إسرائيل أن موسكو تعجز عن الضغط على العرب، وأن هناك معيقات متمثلة في معاناتها وضعفها بنيويا، فيما تستطيع واشنطن ذلك. ففي رأي القيادة الإسرائيلية لم تكن موسكو تتمتع بنفوذ كاف يمكنها من تغيير سياسة العرب، إذ لم تكن الدول العربية تتلقى مساعدات أو هبات روسية كما كانت تتلقاها من الاتحاد السوفياتي، وبالتالي لا كلمة أمر أو نهي روسية قادرة على فرض أي أمر على العرب.

لم ير العرب قوة خارجية غير الولايات المتحدة يمكنها التدخل لمصلحتهم، على الرغم من أن روسيا قادرة على دفع واشنطن إلى انخراط مبكر في إدارة الصراع العربي – الإسرائيلي، بعدما دأبت واشنطن على أن تتدخل في هذه الأزمة حين ينضج حل يصب في مصلحة إسرائيل لا العرب.

لقد سعت موسكو من خلال المواقف التي تتبناها تجاه قضايا الشرق الأوسط، إن صح التعبير إلى محاولة إمساك العصا من الوسط، فهي من جهة تظهر قلقها وتعاطفها تجاه إسرائيل، كون جزء من سكان إسرائيل من أصل سوفياتي / روسي، ومن جهة ثانية تحث إسرائيل على وقف هدم المنازل في الأراضي الفلسطينية، مؤكدة أن هذه الممارسات لا تؤدي إلا إلى زيادة التوتر، وهو ما جاء على لسان "ألكسندر باكوفينكو" المتحدث باسم وزارة الخارجية الروسية[3].

---

[1] تراث فايز دبابنة، السياسة الخارجية الروسية تجاه الوطن العربي بعد انتهاء الحرب الباردة، رسالة ماجستر في العلوم السياسية الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 2002، ص ص. 87-88.

[2] Robert H. Donaldson and Joseph L. Nogee, The Foreign Policy of Russia: Changing System, Enduring Interests, Routledge, New York, 2015, pp. 325,329.

[3] عز الدين عبد الله أبو سمهدانة، الاستراتيجية الروسية تجاه الشرق الأوسط: 2000- 2008، رسالة ماجيستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر-غزة، 2012، ص. 130.

في صيف 2000، بعد فشل مباحثات كامب ديفيد، صدت الولايات المتحدة الأمريكية التحرك الروسي ولم تدْع إلى حضور مؤتمر شرم الشيخ[1]، إلا أن استبعاد روسيا بسبب ضعف وساطتها المباشرة في الصراع العربي الإسرائيلي، لم يثن موسكو عن أداء دور في ترميم العلاقات العربية–العربية والفلسطينية – الفلسطينية[2].

في عام 2005، استقبلت موسكو خالد مشعل رئيس المكتب السياسي في حركة حماس، وكان ذلك اعترافا بهذه الحركة، التي تصنفها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل "منظمة إرهابية"، حيث أضافت وزارة الخارجية الأمريكية حركة حماس إلى قائمة المنظمات الإرهابية الأجنبية منذ أبريل 1993، حيث تقول الولايات المتحدة الأمريكية أن موقفها من حماس ينبع من استخدام الجماعة للعنف، ومعارضتها لمصالح أمريكا في الشرق الأوسط[3]، وتؤكد موسكو بهذا التحرك أن لها أدواتها المؤثرة في مواقف أطراف لا تحاورهم واشنطن وتل أبيب، وبالتالي تستطيع أن تكون وسيطا كما أرضت موسكو الرأي العام العربي، موحية بأنها لم تحد عن دعم القضية العربية.

حاول الفلسطينيون بعد العراقيل التي واجهوها من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، بخصوص حقهم في تقرير مصيرهم وبدولتهم المستقلة ذات السيادة الكاملة والقادرة على البقاء، تحت مظلة الأمم المتحدة والقانون الدولي، اللجوء إلى إعلان الدولة الفلسطينية من جانب واحد، كتكتيك تفاوضي للضغط على المجتمع الدولي، وقد كان الموقف الروسي من هذه الخطوة غير واضح وغير محدد.

عندما أعلن عرفات عزمه تنفيذ تلك الخطوة ردت موسكو: "يجب دراسة الأوضاع والتوقيت جيدا"[4]. ولا تتفق موسكو مع قول بعض المسؤولين الفلسطينيين بتطابق المواقف بين البلدين، فلفت "لافروف" نبيل شعث في يناير 2004 إلى أن وصف المواقف الروسية والفلسطينية بأنها متطابقة لأغراض إعلامية ليس أمرا صحيحا، كما أكد بوتين ولافروف أن "المقاربتين الروسية والأميركية لهذه المسألة لا تختلفان"[5]، وتشكو موسكو دائما ضيق مجال حركتها، ففي بعض الأحيان لا تستطيع توجيه الرباعية في مسار يرضي الفلسطينيين[6]، فدورها كوسيط يأتي في المرتبة الثالثة، بعد دوري واشنطن وباريس[1].

---

[1] حضره بيل كلينتون وياسر عرفات وإيهود باراك وحسني مبارك وكوفي أنان وخافيير سولانا.

[2] أسامة مُحَمَّد أبو نحل، " الموقف التفاوضي للرئيس ياسر عرفات في قمة كامب ديفيد"، 2011، جامعة الأزهر، غزة، ص. 10.

[3] "المواقف الدولية بشأن طبيعة حماس"، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، 20 ماي 2019، <https://bit.ly/3pB1Ho7> (2 شتنبر 2024).

[4] Mark N. Katz, « Putin's Pro-Israel Policy » The Middle East Quarterly, 17 vol. 12, no. 1, 2005, pp. 1,10.

[5] كاظم هاشم نعمة، روسيا والشرق الأوسط بعد الحرب الباردة فرص وتحديات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة 1، بيروت، 2016، ص. 86.

[6] Khalid Elgindi, « The Middle East Quarterly: A Post Mortem», The Saban Center for Middle East Policy at Brookings, Analysis Paper, no. 25. 2012, pp. 1,52.

لطالما وجهت روسيا انتقادات للعمليات العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة، بدءا من العملية العسكرية بين عامي 2008 و2009، وعملية "عمود السحاب" في 2012، وكذلك حرب عام 2014، واقتحام قوات إسرائيلية لقافلة المساعدات في 2010. وفي 2022 زار وفد من حركة حماس موسكو حيث أجرى مسؤولون في الخارجية الروسية مباحثات مع موسى أبو مرزوق رئيس مكتب العلاقات الدولية في الحركة، بشأن العنف في مدينة القدس ومحيط المسجد الأقصى[2].

مع الحرب الإسرائيلية على غزة والعدوان الهمجي على المدنيين وخطط التهجير القسري لسكان القطاع، ودفعهم نحو وطن بديل خارج حدود غزة، بدأ الموقف الروسي من الانتقال من "المراقبة المتأنية" للأحداث، إلى مرحلة "التفاعل المحسوب"، حيث بدأ موقف روسي يتشكل يدين حماس وإسرائيل في الوقت نفسه، لكنه يميل للطرف الأول، وانعكس هذا الموقف في الإدانة الرسمية من جانب الرئيس الروسي فلاديمير بوتين، ووزير الخارجية سيرجى لافروف لنمط معالجة الغرب للحدث وتطوراته؛ حيث رأت موسكو أن ما يدور في غزة من أحداث إنما يعبر عن مدى "فشل سياسات واشنطن فى الشرق الأوسط"؛ لأنها ووفقا لتصريحات بوتين "احتكرت القرار بشأن التسوية، وأبعدت الأطراف الأخرى". بل ذهب بوتين أبعد من ذلك بالقول "إن جوهر المشكلة هو عدم السماح للشعب الفلسطيني بإقامة دولته"[3].

من تتبع الموقف الروسي يبدو أن تفاعلها مع الصراع الإسرائيلي الفلسطيني ركز على انتقاد موقف كل من أوروبا وأمريكيا، لكن لم يكن هناك مؤشر واضح على رغبتها في لعب دور واضح في هذا الصراع من شأنه أن يوازن الموقف الأمريكي، باستثناء مشروع القرار الروسي بمجلس الأمن بوقف إطلاق النار لدواعي إنسانية، والذي لم يتم تمريره بسبب الفيتو الأمريكي[4].

تشير المعطيات المتاحة إلى أن روسيا تتبنى نهجا استراتيجيا في التعامل مع الصراع الدائر في غزة، حيث تسعى إلى استغلال هذا الحدث لتحقيق مجموعة من الأهداف المترابطة. أولا، تهدف روسيا إلى توظيف الصراع لتعزيز روايتها حول ازدواجية المعايير الغربية، وذلك من خلال المقارنة بين دعم الغرب لإسرائيل ودعمه لأوكرانيا. ثانيا، تسعى موسكو إلى تحويل اهتمام الغرب عن الصراع في أوكرانيا، وتقليص الدعم العسكري والمالي المقدم إلى كييف، وذلك من خلال تسليط الضوء على المعاناة الإنسانية في غزة. ثالثا، تسعى إلى تعزيز دورها كقوة مؤثرة في المنطقة، وذلك من خلال تقديم نفسها كوسيط محايد يمكنه المساهمة في تهدئة التوترات.

رغم ذلك، فإن هذا النهج يواجه تحديات كبيرة، حيث أن روسيا مدركة جيدا لتعقيدات الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، ولعدم رغبة الأطراف الدولية والإقليمية في قبولها كوسيط نزيه، خاصة في ظل تحالفها مع إيران. علاوة على ذلك، فإن أي انخراط عميق في

---

[1] Nahla Yassine-Hamdan and Fredric S. Person, Arab Approaches to Conflict Resolution, Routledge, New York, 2014, p. 92.

[2] "هل تدعم روسيا حركة "حماس"؟" الأربعاء 11 أكتوبر 2023، موقع الكتائب اللبنانية، <https://bit.ly/3ZJvKOQ> (09 شتنبر 2024).

[3] صافيناز محمد أحمد، "روسيا وحرب غزة..الدور المتوقع وحدوده"، 25 أكتوبر 2023، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، <https://acpss.ahram.org.eg/News/21036.aspx> (15 نونبر 2024).

[4] نفس المرجع.

الصراع الفلسطيني الإسرائيلي قد يؤدي إلى تعقيد العلاقات الروسية مع الغرب، وتوسيع دائرة الصراعات التي تخوضها روسيا في الشرق الأوسط.

لا بد من الاعتراف بأن روسيا استعادت بعض عافيتها وثقتها بنفسها كقوة كبرى، لها خبرتها السياسية ومهارتها الدبلوماسية، ودوائرها المعنية بشؤون المنطقة في المجالات الأمنية والاقتصادية المتصلة بالطاقة والتقانة وعقود السلاح، متجاوزة ضيق الحيز المتروك لحركتها السياسية ولو نسبيا من طرف الولايات المتحدة الأمريكية في إطار القضية الفلسطينية [1].

ثانيا: تذبذبات طفيفة في بوصلة ثابتة: تحولات الموقف الأمريكي من القضية الفلسطينية

رغم التحولات والأحداث الدولية الكبرى التي شهدها العالم، فإن الموقف الأمريكي من الصراع العربي الإسرائيلي وتحديدا القضية الفلسطينية لم يتغير حد، فكان الدعم الأمريكي المطلق لإسرائيل هو أحد العوامل التي تشكل مسار الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، إذ اعتبرت العلاقة بين إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية من أبرز العلاقات الثنائية حول العالم، حيث شكل الدعم الأمريكي الثابت لإسرائيل بأبعاده الاقتصادية والسياسية والاستراتيجية طيلة العقود المتعاقبة تحديا كبيرا لتحقيق السلام العادل والشامل.

أ. محطات الدعم الثابت للولايات المتحدة لإسرائيل.

طبع الموقف الأمريكي اتجاه القضية الفلسطينية بالاستقرار، سواء قبل نهاية الحرب الباردة أو بعدها، عنوان هذا الموقف هو الدعم الكامل لأمن إسرائيل، حيث تعتبر أمريكا مصدر الحماية العسكرية الرئيسي لإسرائيل، وسندها الراسخ أمام كل الهيئات والمنظمات الدولية[2]. وقد عدت الولايات المتحدة الأمريكية صمام أمان لإسرائيل وحدها، وأن التعاون الأميركي – الإسرائيلي لا يضاهيه أي تعاون أميركي – عربي لا كما ولا نوعًا، فبين واشنطن وتل أبيب اتفاقيات تعاون استراتيجي تلزم الأميركيين بتعهدات لا نظير لها.

شهدت الفترة الممتدة من التدخل الأمريكي المباشر في القضية الفلسطينية وحتى توقيع اتفاقيات الهدنة عام 1949، تحولا كبيرا في المشهد السياسي الفلسطيني. وقد لعبت الولايات المتحدة الأمريكية دورا محوريا في تشكيل هذا المشهد، وذلك من خلال دعمها القوي للحركة الصهيونية وتسهيل قيام دولة إسرائيل. فمنذ أواخر الحرب العالمية الثانية، تبنت الإدارة الأمريكية سياسة واضحة لدعم

[1] كاظم هاشم نعمة، روسيا والشرق الأوسط بعد الحرب الباردة فرص وتحديات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة 1، بيروت، 2016، ص. 87.

[2] باسكال بونيفاس، "تناقضات الدعم الأمريكي لإسرائيل"، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، 28 مايو 2005، <https://bit.ly/3ozzehk> (12 شتنبر 2024).

الهجرة اليهودية إلى فلسطين وتأسيس دولة يهودية، وذلك على الرغم من المعارضة العربية والدولية. وقد تجلى ذلك في الدعم الذي قدمته للصهاينة خلال المفاوضات التي أدت إلى تقسيم فلسطين[1].

فيما عرفت الفترة ما بين عامي 1950 و1967 محاولات أمريكية لفرض حالة من الاستقرار النسبي في المنطقة بعد حرب 1948. وقد تبنت الولايات المتحدة في هذه المرحلة سياسة تقوم على مبدأ التوازن، حيث سعت إلى الحفاظ على الوضع القائم نتيجة للتقسيم، مع العمل في الوقت نفسه على منع تجدد الأعمال العدائية. تجسد هذا المبدأ في إعلان البيان الثلاثي[2] عام 1950، والذي هدفت من خلاله الولايات المتحدة الأمريكية إلى ترسيخ خطوط الهدنة كحدود دولية[3]. ومع ذلك، فإن هذه السياسة الأمريكية كانت انتهازية إلى حد ما، حيث غضت الطرف عن الانتهاكات الإسرائيلية المتكررة لخطوط الهدنة، في حين تدخلت بقوة لوقف أي عمل عسكري عربي. وقد ساهمت هذه السياسة في ترسيخ الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، وتأجيل حل القضية الفلسطينية.

رغم ادعاء الولايات المتحدة بالسعي لتحقيق التوازن في علاقتها بدول المنطقة، فإن التحليل الدقيق لسياساتها الاقتصادية يكشف عن انحياز واضح لصالح إسرائيل. ففي حين قدمت الولايات المتحدة مساعدات مالية للدول العربية، إلا أن حجم هذه المساعدات كان ضئيلا مقارنة بالمساعدات الضخمة التي قدمتها لإسرائيل. هذا الاختلال في التوزيع الاقتصادي يشير إلى أن الولايات المتحدة لم تكن تسعى لتحقيق توازن حقيقي، بل كانت تسعى إلى تعزيز نفوذ إسرائيل في المنطقة[4].

عرفت الفترة التي أعقبت حرب 1967 تحولا جذريا في السياسة الأمريكية تجاه الصراع العربي الإسرائيلي. فبعد أن كانت الولايات المتحدة تدعو إلى احترام خطوط الهدنة، تبنت سياسة جديدة تقوم على فرض تسويات تخدم المصالح الإسرائيلية. فبدلا من الضغط على إسرائيل للانسحاب من الأراضي المحتلة، ربطت الولايات المتحدة بين الانسحاب الإسرائيلي والاعتراف العربي بإسرائيل. علاوة على ذلك، قدمت الولايات المتحدة لإسرائيل دعما عسكريا وماليا هائلا، مما عزز من مكانتها العسكرية في المنطقة وقلل من فرص تحقيق السلام[5].

---

[1] أسماء عبد الهادي فاعور، فلسطين والمزاعم اليهودية، دار الأمة، بيروت، 1990، ص. 53.

[2] البيان الثلاثي، الذي صدر في 25 مايو 1950، كان وثيقة مشتركة بين الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا. هدفت هذه الوثيقة إلى تأكيد التزام الدول الثلاث بحفظ السلام والاستقرار في الشرق الأوسط، وذلك بعد حرب 1948 وتأسيس دولة إسرائيل. البيان كان محاولة من الدول الغربية الكبرى لفرض حالة من الاستقرار في الشرق الأوسط بعد حرب 1948. على الرغم من النوايا الحسنة المعلنة، إلا أن هذا البيان ساهم في ترسيخ الانقسام في المنطقة، وحافظ على الوضع القائم الذي كان يصب في مصلحة إسرائيل.

[3] هيثم كيلاني. حروب فلسطين العربية الإسلامية، الموسوعة الفلسطينية، المجلد الخامس، 1990م، ص. 79.

[4] لياس شوفاني، الموجز في تاريخ فلسطين، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1998، ص. 60.

[5] سهيل زكار، فلسطين في عهد المماليك، الموسوعة الفلسطينية، المجلد الثاني، بيروت، 1990م، ص. 35.

تأكيدا على الدعم الكبير الذي توليه الولايات المتحدة الأمريكية لإسرائيل، فقد اعترف الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بالقدس عاصمة لإسرائيل، وقام بنقل السفارة الأمريكية إليها، بل وفرض عقوبات على السلطة الفلسطينية، وعلى المؤسسات الدولية الإنسانية التي ترعى شؤون اللاجئين الفلسطينيين، وهي خطوة اعتبرها الرئيس الأمريكي متأخرة، وتصب في الدفع بعملية السلام إلى الأمام[1]، في حين انتقدها الرئيس عباس أبو مازن واعتبرها "إعلانا بانسحاب أمريكا من ممارسة الدور الذي كانت تلعبه خلال العقود الماضية في رعاية عملية السلام"[2].

ب. تأثير الدعم الأمريكي على مسار الصراع الفلسطيني الإسرائيلي.

يدرك العرب أن الولايات المتحدة الأمريكية هي الطرف الخارجي القادر على الضغط على إسرائيل، وخلافا للولايات المتحدة الأمريكية، لا تتوفر روسيا على رؤية استراتيجية للتسوية طوال عقود الصراع العربي الإسرائيلي[3]، رغم تأكيدها على ضرورة وقف العنف، والعودة إلى المفاوضات والحوار مجددا، إذ أنها ترى أن توقف المفاوضات لا يفتح أي أفق، وأن اللجوء إلى القوة لا يعد حلا، مؤكدة استعدادها للتعاون مع كل الأطراف المعنية من أجل إقامة سلام عادل[4].

رغم ما تسمت به السياسة الخارجية الأمريكية تجاه القضية الفلسطينية من انحيازها الصريح والثابت لدولة إسرائيل، كأحد أهم مرتكزات السياسة الخارجية الأمريكية تجاه الشرق الأوسط على مختلف مراحل تطور السياسة الخارجية الأمريكية، إلا أن إدارة ترامب قد دفعت هذه العلاقة إلى آفاق جديدة، حيث تبنت سياسات متطرفة عززت من الهيمنة الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية.

هذا التحول الاستراتيجي في الموقف الأمريكي يمثل تحديا وجوديا للقضية الفلسطينية، حيث يمكن الاستدلال عليه من خلال ثلاثة مؤشرات رئيسية:

المؤشر الأول: التحول من الحل السياسي إلى الحل الاقتصادي: بدلا من السعي إلى حل سياسي عادل ودائم، ركزت إدارة ترامب على المقاربة الاقتصادية، معتبرة أن الازدهار الاقتصادي بين إسرائيل من جهة والفلسطينيين والعرب من جهة ثانية يمكن أن يحل محل الحقوق السياسية للشعب الفلسطيني. هذه المقاربة، التي تتوافق مع رؤية اليمين الإسرائيلي، تهدف إلى تثبيت الوضع القائم وتهميش القضية الفلسطينية[5].

---

[1] صبحي غندور، " الدعم الأمريكي لإسرائيل وتداعياته"، جريدة البيان، 10 أبريل 2019، <https://bit.ly/3akgQUl> (19 نونبر 2024)

[2] " ترامب يعلن اعتراف الولايات المتحدة بالقدس عاصمة لإسرائيل"، BBCNEWS، 6 دجنبر 2017، <https://bbc.in/3j0N2QC> (22 شتنبر 2024).

[3] Yevgeny Primakov, "Multipolar World on the Horizon', Nezavisimaya Gazeta, 22 Octobre 1996.

أورده: كاظم هاشم نعمة، روسيا والشرق الأوسط بعد الحرب الباردة فرص وتحديات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة 1، بيروت، 2016، ص. 80.

[4] المصدر نفسه، ص. 135.

[5] منصور أبو كريم، " ورشة المنامة.. كيف تحولت الاستراتيجية الأمريكية تجاه القضية الفلسطينية؟"، مركز الجزيرة للدراسات، 6 يوليوز 2019، <https://bit.ly/4fGk5p7> (19 نونبر 2024).

المؤشر الثاني: الانتقال من حل الدولتين إلى حل الدولة الواحدة" :رفض إدارة ترامب لمبدأ حل الدولتين، والتحول إلى دعم حل الدولة الواحدة تحت السيادة الإسرائيلية، يمثل تحولا جذريا في السياسة الأمريكية. هذا التحول يعكس رغبة الإدارة في فرض واقع جديد على الأرض، حيث لا وجود لحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني.

المؤشر الثالث: فرض الحلول بدلا من التفاوض: استغلت إدارة ترامب حالة الانقسام الفلسطيني والضعف العربي لفرض حلول على الشعب الفلسطيني. من خلال سلسلة من القرارات، مثل نقل السفارة الأمريكية إلى القدس ووقف المساعدات للسلطة الفلسطينية، وقد سعت الإدارة الأمريكية إلى شطب القضية الفلسطينية من جدول الأعمال الدول[1].

هذا التحول في الموقف الأمريكي، الذي يتجلى في الانتقال من دعم الحل القائم على التوافق إلى الدفع نحو حل "مفروض"، برز بوضوح خلال فترة إدارة ترامب من خلال سلسلة من القرارات التي تهدف إلى إزالة قضايا الحل النهائي من جدول المفاوضات. وقد استفادت الإدارة الأمريكية من حالة الضعف التي يعانيها الموقفان العربي والفلسطيني لتطبيق هذه السياسة. تضمنت هذه القرارات نقل السفارة الأمريكية إلى القدس والاعتراف بالمدينة عاصمة لإسرائيل، مما شكل انتهاكا واضحا للإجماع الدولي. كما شملت وقف تمويل وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) بهدف تصفية قضية اللاجئين، وإغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن، إضافة إلى وقف المساعدات الأمريكية للسلطة الفلسطينية وللمجتمع المدني الفلسطيني. تظهر هذه الإجراءات بشكل جلي محاولة الإدارة الأمريكية فرض رؤيتها للحل السياسي على الشعب الفلسطيني في ظل الظروف الحالية.

إن التحولات الاستراتيجية في الموقف الأمريكي تجاه القضية الفلسطينية وأسس عملية السلام، وفق المقاربة الأمريكية الجديدة التي تسعى إلى ترسيخ الوضع القائم الذي فرضته إسرائيل منذ احتلالها الأراضي الفلسطينية عام 1967 وحتى اليوم، تبرز الولايات المتحدة كشريك لإسرائيل في احتلال الأراضي الفلسطينية بدلا من كونها وسيطا محايدا في عملية السلام، إذا كانت هذه العملية ما زالت قائمة. هذا التحول العميق يفرض على الشعب الفلسطيني، بكل قواه السياسية وقيادته، مواجهة تحديات مصيرية للحفاظ على حقوقه الوطنية ومكتسباته في ظل تغول الموقف الأمريكي الذي بات أكثر انحيازا لإسرائيل.

لقد شهدت القضية الفلسطينية تحولا نوعيا مع الحرب الأخيرة على غزة، حيث أخرجتها من حالة الجمود النسبي التي طغت عليها في السنوات الأخيرة. حيث كشفت هذه الحرب عن الوجه القبيح للاحتلال الإسرائيلي، وفضحت انتهاكاته الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مما أثار موجة من الغضب والاستنكار على الصعيد الدولي. علاوة على ذلك، فقد أدت هذه الحرب إلى تعرية زيف رواية الاحتلال حول رغبته في السلام، وكشفت عن نواياه الحقيقية المتمثلة في فرض الأمر الواقع وتوسيع الاستيطان. وبالتالي، فإن هذه الحرب قد شكلت نقطة تحول في مسار الصراع، وأعادت القضية الفلسطينية إلى صدارة الأجندة

[1] نفس المرجع.

الدولية، مما يضع الضغوط على المجتمع الدولي، وخاصة الولايات المتحدة، لتبني مواقف أكثر عدالة وانحيازا لحقوق الشعب الفلسطيني.

خاتمة:

في ظل التحولات المتسارعة في النظام الدولي، تظل القضية الفلسطينية رهينة الصراع بين القوى الكبرى في العالم. إن الدور المتغير لروسيا والولايات المتحدة، وإن كان يحمل في طياته فرصا جديدة، إلا أنه يفرض أيضا تحديات كبيرة على الشعب الفلسطيني الذي يستمر في تحمل وطأة الاحتلال وانتهاك حقوقه الأساسية، كون مواقف الدول الكبرى كروسيا والولايات المتحدة الأمريكية لا تحركها سوى مصالحها الخاصة في إطار توسيع مناطق النفوذ والتأثير في العالم لكسب هوامش مناورة أكبر في لعبة صراع المصالح.

رغم مرور عقود على النكبة، لا يزال الملايين من الفلسطينيين يعيشون في الشتات، محرومين من حق العودة إلى ديارهم. وفي ظل غياب إرادة سياسية جدية من قبل القوى الكبرى لحل الصراع، يتعين على الفلسطينيين الاعتماد على أنفسهم وبذل جهود مضاعفة لتحقيق أهدافهم الوطنية. كما يتطلب الأمر توحيد الصف الفلسطيني وتضافر الجهود العربية والإسلامية لدعم القضية الفلسطينية وتوفير الحماية للشعب الفلسطيني.

إن القضية الفلسطينية ليست قضية محلية، بل هي قضية عالمية تتطلب حلا عادلا ودائما. على المجتمع الدولي، وخاصة القوى الكبرى، أن تضطلع بمسؤولياتها وأن تعمل بشكل جاد على تحقيق هذا الحل، فهو اختبار مفتوح لمدى نجاعة المؤسسات الدولية بما فيها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في حماية الأمن والسلم الدوليين وحماية حقوق الإنسان والقانون الدولي، كما يتعين على الشباب الفلسطيني أن يلعبوا دورا محوريا في الحفاظ على القضية الفلسطينية ونقلها إلى الأجيال القادمة.

إن تحقيق السلام العادل والدائم في الشرق الأوسط يمر عبر حل عادل للقضية الفلسطينية، وهو ما يتطلب تضافر جهود جميع الأطراف المعنية.

لائحة المراجع

- **Ouvrage**:

– GEORGE douart, " du Kolkhoze au Kibboutz sur les chantiers de l'amitie", LIBRAIRIE PLON, 1961.

– ROBERT H. DONALDSON and JOSEPH L. Nogee, The Foreign Policy of Russia: Changing System, Enduring Interests, Routledge, New York, 2015.

– NAHLA Yassine-Hamdan and Fredric S. Person, Arab Approaches to Conflict Resolution, Routledge, New York, 2014.

– YEVGENY Primakov, "Multipolar World on the Horizon', Nezavisimaya Gazeta, 22 Octobre 1996.

- **الكتب:**

– كاظم هاشم نعمة، روسيا والشرق الأوسط بعد الحرب الباردة فرص وتحديات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، بيروت، 2016.

– أسماء عبد الهادي فاعور، فلسطين والمزاعم اليهودية، دار الأمة، بيروت، 1990.

– هيثم كيلاني. حروب فلسطين العربية الإسلامية، الموسوعة الفلسطينية، المجلد الخامس، 1990.

– لياس شوفاني، الموجز في تاريخ فلسطين، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1998.

– سهيل زكار، فلسطين في عهد المماليك، الموسوعة الفلسطينية، المجلد الثاني، بيروت، 1990.

- **الرسائل جامعية.**

– تراث فايز دبابنة، السياسة الخارجية الروسية تجاه الوطن العربي بعد انتهاء الحرب الباردة، رسالة ماجستر في العلوم السياسية الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 2002.

– عز الدين عبد الله أبو سمهدانة، الاستراتيجية الروسية تجاه الشرق الأوسط: 2000- 2008، رسالة ماجيستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر-غزة، 2012.

- **Article**:

– JEWISH Virtual Library, The Jewish Question, " Joseph Stalin", <https://bit.ly/41PMw0i >

– MARK N. Katz, « Putin's Pro-Israel Policy » The Middle East Quarterly, 17 vol. 12, no. 1, 2005.

– ELGINDI Khalid, « The Middle East Quarterly: A Post Mortem», The Saban Center for Middle East Policy at Brookings, Analysis Paper, no. 25. 2012.

- **المقالات:**

– " قراءة في الاستراتيجية الروسية تجاه الفصائل الفلسطينية"، وحدة الدراسات الروسية، تقدير موقف، مركز الدراسات العربية الأوراسية، 10 نوفمبر 2021.

– "محدِّدات الموقف الروسي بشأن الصراع الإسرائيلي الفلسطيني"، وحدة الدراسات الروسية، مركز الدراسات العربية الأوراسية، 24 ماي 2021.

– جابر ابي جابر، "مشروع إنشاء جمهورية القرم اليهودية"، مجلة الكاردينيا، 19 ماي 2022.

– " أندريه كوزيريف.. الشاهد الروسي على اتفاق أوسلو"، مركز الجزيرة الإعلامي، 10 شتنبر 2023.

– أسامة مُحَمَّد أبو نحل، " الموقف التفاوضي للرئيس ياسر عرفات في قمة كامب ديفيد"، 2011، جامعة الأزهر، غزة.

– صافيناز مُحَمَّد أحمد، " روسيا وحرب غزة..الدور المتوقع وحدوده"، 25 أكتوبر 2023، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، <https://acpss.ahram.org.eg/News/21036.aspx>.

– باسكال بونيفاس، " تناقضات الدعم الأمريكي لإسرائيل"، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، 28 مايو 2005، <https://bit.ly/3ozzehk>.

– منصور أبو كريم، " ورشة المنامة.. كيف تحولت الاستراتيجية الأمريكية تجاه القضية الفلسطينية؟"، مركز الجزيرة للدراسات، 6 يوليوز 2019، <https://bit.ly/4fGk5p7>.

La demande de l'eau pour l'utilisation industrielle et son impact sur le niveau du stress hydrique au Maroc

Water demand for industrial use and its impact on the level of water stress in Morocco

LAKHYAR ZOUHAIR

Professor of higher education at Hassan II University – Casablanca-

Résumé:

En général, l'eau est demandée soit pour un usage domestique, soit pour l'agriculture ou l'industrie, la pression de ces trois demandeurs d'eau provoque donc des problèmes hydriques assez importants.

Les spécialistes du domaine qualifient ce problème majeur de l'eau soit de pénurie d'eau, soit de rareté de l'eau, mais on ne parle de stress hydrique que si cette pénurie atteint des niveaux plus extrêmes, et là on commence à parler de situation critique.

En effet, on dit que l'on est dans une situation critique, lorsque le stock d'eau est très inférieur à la consommation de cette denrée essentielle. C'est dans ce cadre que s'inscrit ce travail qui vise à rechercher l'impact de la consommation d'eau à des fins industrielles.

Pour ce faire, nous allons essayer de développer un modèle économétrique qui mesure la relation entre ces deux quantités pour décider si cette relation existe ou non et aussi de mesurer l'ampleur de cette relation si elle existe.

La démarche choisie pour mesurer cette relation commence par une spécification du modèle adéquat pour traiter les données, puis une étude des deux variables du modèle pour conclure sur la forme économétrique à utiliser qui aboutira à un modèle à long terme et un autre à court terme.

Les résultats tirés de cette modélisation permettront de formuler quelques propositions pour la gestion du stress hydrique à court et à long terme.

Mots clés: Stress hydrique, consommation d'eau, eau à usage industriel

Abstract:

Generally, water is requested either for domestic use or for agriculture or industry, so the pressure from these three water requesters causes quite high water problems.

Specialists in the field qualify this major water problem as either a water shortage or a water scarcity, but we only speak of water stress if this scarcity reaches more extreme levels, and there we begin. to talk about a critical situation.

Indeed, we say that we are in a critical situation, when the stock of water is much lower than the consumption of this essential commodity.

It is in this framework where this work fits, which aims to seek the impact of water consumption for industrial purposes. To do this, we will try to develop an econometric model which measures the relationship between these two quantities to decide whether or not this relationship exists and also to measure the magnitude of this relationship if it exists.

The approach chosen for measuring this relationship begins with a specification of the suitable model to process the data, then a study of the two variables of the model to conclude on the econometric form to use which will result in a long-term model and another short-term one. period.

The results drawn from this modeling will allow us to raise some proposals for the management of water stress in the short and long term.

Keywords:

Water stress, water consumption, water for industrial use

Introduction

Généralement, on demande de l'eau soit pour l'usage domestique soit pour celui de l'agriculture soit pour l'industrie, ainsi la pression de ces trois demandeurs d'eau pour causer des problèmes d'eau assez élevés.

Les spécialistes en la matière, qualifient ce grand problème d'eau comme étant soit une pénurie d'eau, soit une rareté d'eau, mais on ne parle de stress hydrique que si cette rareté atteint des niveaux plus extrêmes, et là on commence à parler d'une situation critique.

En effet, on dit qu'on est dans une situation critique, lorsque le stock d'eau est largement inférieur par rapport à la consommation de cette denrée essentielle.

C'est dans ce cadre où s'insère ce travail qui se veut pour objectif de chercher l'impact de la consommation de l'eau pour des fins industrielles, pour se faire, on essayera d'élaborer un modèle économétrique qui mesure la relation entre ces deux grandeurs pour décider de l'existence ou non de cette relation et aussi pour mesurer l'ampleur de cette relation si elle existe.

La démarche choisie pour la mesure de cette relation commence par une spécification du modèle convenable pour traiter les données, ensuite une étude des deux variables du modèle pour conclure sur la forme économétrique à utiliser qui aboutira à un modèle de long terme et un autre de courte période.

Les résultats tirés de cette modélisation nous permettra de soulever quelques propositions pour la gestion du stress hydrique à court et à long terme.

1: Données et spécification du modèle

Avant de spécifier l'équation du modèle économétrique permettant de mesurer la relation entre le stress hydrique et la consommation de l'eau pour l'usage industriel, il est judicieux de présenter les données sur les quelles le modèle sera appliqué.

Ainsi nous avons tiré les données de la base de données de la banque mondiale pour le cas du Maroc, ces données s'étalent sur une période allant de 1990 à 2020.

Notre modèle économétrique consiste en la mesure de la relation susceptible d'exister entre la consommation de l'eau pour des fins industrielles et le stress hydrique qui peut être causé par cette consommation.

Donc notre modèle peut s'écrire de la manière suivante:

$$\mathbf{Y} = \boldsymbol{\alpha} + \boldsymbol{\beta}\mathbf{X} + \mu$$

Avec:

Y, qu'on notera au niveau du logiciel Eviews NSH, le niveau du stress hydrique au Maroc

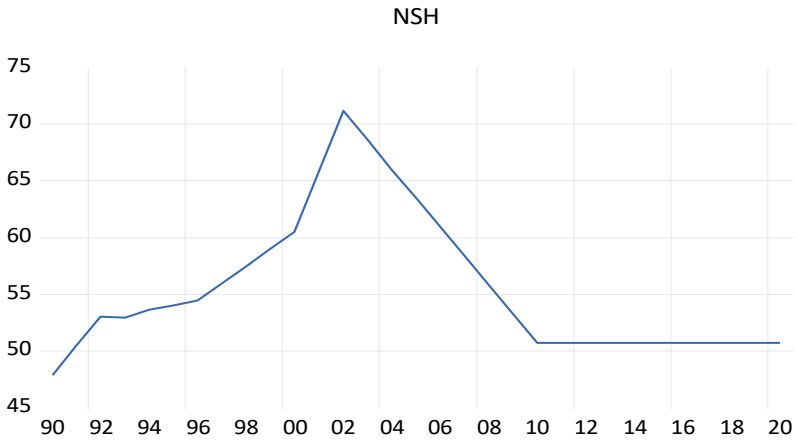
X: qu'on notera au niveau du logiciel Eviews TRADIND, la consommation de l'eau pour l'utilisation industrielle

B et α sont les paramètres du modèle à estimer

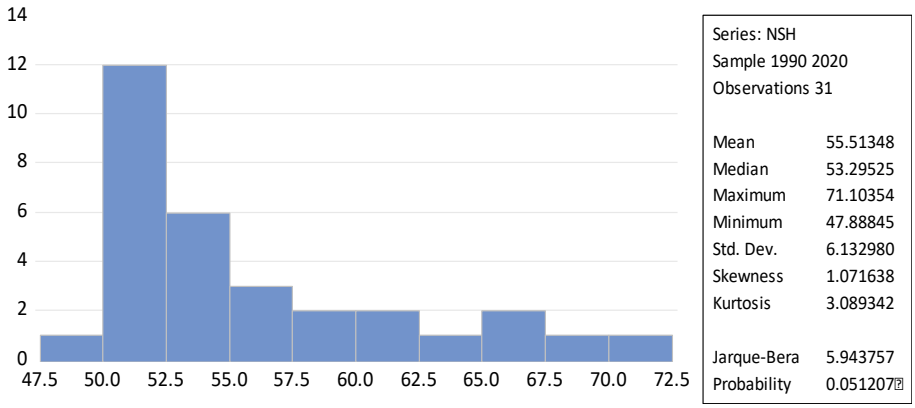
2: Etude de la stationnarité des variables du modèle

2.1: La variable NSH

Pour étudier la stationnarité de la série NSH, on a commencé comme d'habitude par le traçage graphique qui montre clairement que cette série souffre d'un problème de non stationnarité.



En outre les indicateurs attachés à la symétrie de la série, montrent aussi que ladite série est asymétrique, et donc il est fort probable que cette série ne soit pas stationnaire.



Pour s'assurer de la stationnarité ou non de cette série, on est obligé de passer par un test robuste[1] qui détermine clairement est ce que notre série est stationnaire ou non ?

Généralement, le test de Dickey-Fuller nous propose un nombre de retards par défaut adapté à la série étudiée, mais rien ne justifie que ce retard est considéré comme optimal, c'est pour cela que nous allons passer par une régression de la série contre elle-même avec une modélisation VAR, et ce pour chercher dans les critères LR, FPE, AIC, SC et HQ quel serait le retard optimal à utiliser pour la vérification de la stationnarité de cette série.

La modélisation VAR donne les résultats ci-après:

VAR Lag Order Selection Criteria						
Endogenous variables: NSH						
Exogenous variables: C						
Date: 04/05/24 Time: 03:28						
Sample: 1990 2020						
Included observations: 21						
Lag	LogL	LR	FPE	AIC	SC	HQ
0	-70.32499	NA	52.19838	6.792856	6.842596	6.803651
1	-46.75801	42.64501	6.088016	4.643620	4.743099	4.665210
2	-40.44728	10.81840*	3.676374*	4.137836*	4.287054*	4.170220*
3	-40.33370	0.183902	4.011197	4.222257	4.421213	4.265435
4	-39.23967	1.667085	3.993796	4.213302	4.461998	4.267275
5	-39.23898	0.000981	4.423608	4.308475	4.606910	4.373243
6	-39.17532	0.084882	4.885410	4.397650	4.745824	4.473212
7	-39.15572	0.024272	5.438946	4.491021	4.888934	4.577378
8	-39.05281	0.117607	6.035925	4.576458	5.024111	4.673610
9	-38.97035	0.086385	6.750908	4.663843	5.161235	4.771790
10	-35.50065	3.304474	5.508479	4.428634	4.975765	4.547375
* indicates lag order selected by the criterion						
LR: sequential modified LR test statistic (each test at 5% level)						
FPE: Final prediction error						
AIC: Akaike information criterion						
SC: Schwarz information criterion						
HQ: Hannan-Quinn information criterion						

Suite à ces critères, on peut dire qu'il faut tester la stationnarité de la série en utilisant un retard optimal d'ordre 2.

[1] Il existe plusieurs tests mais nous voyons que pour notre cas le test ADF est suffisance.

Le test de la significativité du trend grâce au modèle de Dickey-Fuller, montre que la variable trend et non significative (t-statistique= -1.127142) et (probabilité= 0.2704).

NSH/trend

Augmented Dickey-Fuller test statistic			-2.106879	0.5207
Test critical values:	1% level		-4.309824	
	5% level		-3.574244	
	10% level		-3.221728	
*MacKinnon (1996) one-sided p-values.				
Augmented Dickey-Fuller Test Equation				
Dependent Variable: D(NSH)				
Method: Least Squares				
Date: 04/05/24 Time: 03:32				
Sample (adjusted): 1992 2020				
Included observations: 29 after adjustments				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
NSH(-1)	-0.107728	0.051132	-2.106879	0.0453
D(NSH(-1))	0.602643	0.147367	4.089405	0.0004
C	6.682879	3.114953	2.145419	0.0418
@TREND("1990")	-0.044087	0.039114	-1.127142	0.2704
R-squared	0.507796	Mean dependent var		0.010577
Adjusted R-squared	0.448731	S.D. dependent var		2.110522
S.E. of regression	1.567009	Akaike info criterion		3.863657
Sum squared resid	61.38796	Schwarz criterion		4.052249
Log likelihood	-52.02303	Hannan-Quinn criter.		3.922722
F-statistic	8.597310	Durbin-Watson stat		1.833388
Prob(F-statistic)	0.000430			

Ceci nous oblige à estimer le deuxième modèle du test de Dickey-Fuller en éliminant la variable temporelle, les résultats montrent aussi que la constante intervient d'une manière non significative dans ce deuxième modèle. (t-statistique=1.821136) et (probabilité=0.0801).

NSH/Constante

Null Hypothesis: NSH has a unit root				
Exogenous: Constant				
Lag Length: 1 (Automatic - based on SIC, maxlag=2)				
			t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic			-1.850147	0.3500
Test critical values:	1% level		-3.679322	
	5% level		-2.967767	

	10% level		-2.622989	
*MacKinnon (1996) one-sided p-values.				
Augmented Dickey-Fuller Test Equation				
Dependent Variable: D(NSH)				
Method: Least Squares				
Date: 04/05/24 Time: 03:35				
Sample (adjusted): 1992 2020				
Included observations: 29 after adjustments				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
NSH(-1)	-0.090996	0.049183	-1.850147	0.0757
D(NSH(-1))	0.660828	0.138745	4.762886	0.0001
C	5.035730	2.765159	1.821136	0.0801
R-squared	0.482783	Mean dependent var		0.010577
Adjusted R-squared	0.442997	S.D. dependent var		2.110522
S.E. of regression	1.575138	Akaike info criterion		3.844260
Sum squared resid	64.50757	Schwarz criterion		3.985705
Log likelihood	-52.74177	Hannan-Quinn criter.		3.888559
F-statistic	12.13452	Durbin-Watson stat		1.878578
Prob(F-statistic)	0.000190			

La non significativité de la constante nous pousse vers l'estimation du troisième modèle qui élimine et la tendance et la constante.

Cette estimation a donné des résultats qui montrent qu'il existe une racine unitaire (probabilité=0.5478) et donc elle est non stationnaire et mérite d'être différencier pour une éventuelle stationarisation.

NSH/NONE

Null Hypothesis: NSH has a unit root				
Exogenous: None				
Lag Length: 1 (Automatic - based on SIC, maxlag=2)				
			t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic			-0.355717	0.5478
Test critical values:	1% level		-2.647120	
	5% level		-1.952910	
	10% level		-1.610011	
*MacKinnon (1996) one-sided p-values.				
Augmented Dickey-Fuller Test Equation				
Dependent Variable: D(NSH)				
Method: Least Squares				
Date: 04/05/24 Time: 03:37				
Sample (adjusted): 1992 2020				
Included observations: 29 after adjustments				

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
NSH(-1)	-0.001930	0.005427	-0.355717	0.7248
D(NSH(-1))	0.630320	0.143517	4.391948	0.0002
R-squared	0.416807	Mean dependent var		0.010577
Adjusted R-squared	0.395208	S.D. dependent var		2.110522
S.E. of regression	1.641319	Akaike info criterion		3.895350
Sum squared resid	72.73609	Schwarz criterion		3.989646
Log likelihood	-54.48258	Hannan-Quinn criter.		3.924882
Durbin-Watson stat	1.789014			

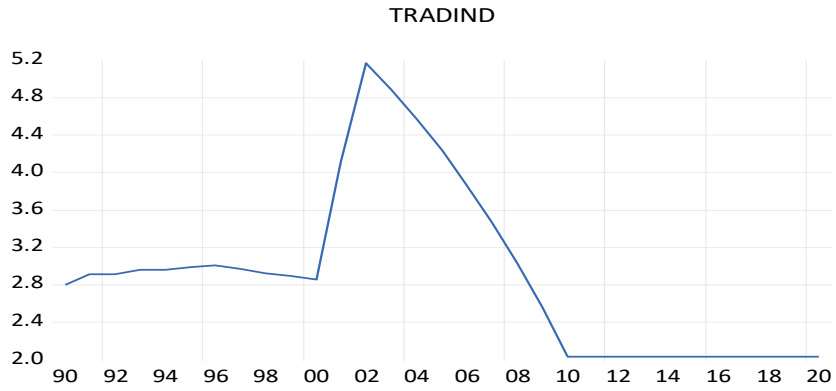
Après la première différenciation, le test montre que la série est devenue stationnaire (probabilité=0.0101) et donc on peut utiliser cette différenciation dans notre modèle d'origine.

Différence 1: NSH

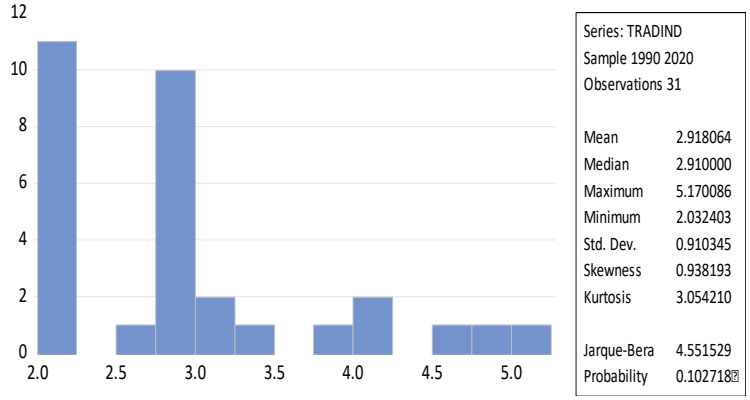
Null Hypothesis: D(NSH) has a unit root				
Exogenous: None				
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=2)				
			t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic			-2.643229	0.0101
Test critical values:	1% level		-2.647120	
	5% level		-1.952910	
	10% level		-1.610011	
*MacKinnon (1996) one-sided p-values.				
Augmented Dickey-Fuller Test Equation				
Dependent Variable: D(NSH,2)				
Method: Least Squares				
Date: 04/05/24 Time: 03:39				
Sample (adjusted): 1992 2020				
Included observations: 29 after adjustments				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(NSH(-1))	-0.372722	0.141010	-2.643229	0.0133
R-squared	0.197716	Mean dependent var		-0.088139
Adjusted R-squared	0.197716	S.D. dependent var		1.803628
S.E. of regression	1.615516	Akaike info criterion		3.831060
Sum squared resid	73.07697	Schwarz criterion		3.878208
Log likelihood	-54.55037	Hannan-Quinn criter.		3.845826
Durbin-Watson stat	1.779692			

2.2: La variable TRADIND

Pour étudier la stationnarité de la série **TRADIND**, on a commencé comme d'habitude par le traçage graphique qui montre clairement que cette série souffre d'un problème de non stationnarité.



En outre les indicateurs attachés à la symétrie de la série montrent aussi, que ladite série est asymétrique, donc il est fort probable que cette série ne soit pas stationnaire.



La modélisation VAR donne les résultats ci-après:

Retard optimal TRADIND

VAR Lag Order Selection Criteria						
Endogenous variables: TRADIND						
Exogenous variables: C						
Date: 04/05/24 Time: 04:26						
Sample: 1990 2020						
Included observations: 21						
Lag	LogL	LR	FPE	AIC	SC	HQ
0	-31.55567	NA	1.300482	3.100540	3.150279	3.111334
1	-11.96347	35.45255	0.221475	1.329854	1.429333	1.351444

2	-7.598316	7.483118*	0.160969*	1.009363*	1.158581*	1.041747*
3	-7.092164	0.819485	0.169184	1.056397	1.255353	1.099575
4	-6.095652	1.518495	0.170021	1.056729	1.305425	1.110702
5	-5.984156	0.159280	0.186342	1.141348	1.439783	1.206116
6	-5.532536	0.602160	0.198330	1.193575	1.541749	1.269138
7	-5.477292	0.068398	0.220054	1.283552	1.681465	1.369909
8	-5.436885	0.046179	0.245665	1.374941	1.822594	1.472093
9	-5.292629	0.151125	0.273152	1.456441	1.953833	1.564388
10	-4.438515	0.813442	0.285929	1.470335	2.017466	1.589076
* indicates lag order selected by the criterion						
LR: sequential modified LR test statistic (each test at 5% level)						
FPE: Final prediction error						
AIC: Akaike information criterion						
SC: Schwarz information criterion						
HQ: Hannan-Quinn information criterion						

Suite à ces critères, on peut dire qu'il faut tester la stationnarité de la série en utilisant un retard optimal d'ordre 2

Le test de la significativité du trend grâce au modèle de Dickey-Fuller, montre que la variable trend et non significative (t-statistique= 1.378704) et (probabilité= 0.1802).

TRADIND/trend

Null Hypothesis: TRADIND has a unit root				
Exogenous: Constant, Linear Trend				
Lag Length: 1 (Automatic - based on SIC, maxlag=2)				
			t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic			-2.339642	0.4011
Test critical values:	1% level		-4.309824	
	5% level		-3.574244	
	10% level		-3.221728	
*MacKinnon (1996) one-sided p-values.				
Augmented Dickey-Fuller Test Equation				
Dependent Variable: D(TRADIND)				
Method: Least Squares				
Date: 04/05/24 Time: 04:28				
Sample (adjusted): 1992 2020				
Included observations: 29 after adjustments				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
TRADIND(-1)	-0.168724	0.072115	-2.339642	0.0276
D(TRADIND(-1))	0.576908	0.159500	3.616976	0.0013

C	0.653629	0.295583	2.211324	0.0364
@TREND("1990")	-0.010652	0.007726	-1.378704	0.1802
R-squared	0.403133	Mean dependent var		-0.030262
Adjusted R-squared	0.331509	S.D. dependent var		0.376101
S.E. of regression	0.307505	Akaike info criterion		0.606794
Sum squared resid	2.363990	Schwarz criterion		0.795387
Log likelihood	-4.798513	Hannan-Quinn criter.		0.665859
F-statistic	5.628462	Durbin-Watson stat		1.761421
Prob(F-statistic)	0.004335			

Ceci nous oblige à estimer le deuxième modèle du test de Dickey-Fuller en éliminant la variable temporelle, les résultats montrent aussi que la constante intervient d'une manière non significative dans ce deuxième modèle. (t-statistique=1.736703) et (probabilité=0.0943).

TRADIND/constante

Null Hypothesis: TRADIND has a unit root				
Exogenous: Constant				
Lag Length: 1 (Automatic - based on SIC, maxlag=2)				
			t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic			-1.896894	0.3290
Test critical values:	1% level		-3.679322	
	5% level		-2.967767	
	10% level		-2.622989	
*MacKinnon (1996) one-sided p-values.				
Augmented Dickey-Fuller Test Equation				
Dependent Variable: D(TRADIND)				
Method: Least Squares				
Date: 04/05/24 Time: 04:29				
Sample (adjusted): 1992 2020				
Included observations: 29 after adjustments				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
TRADIND(-1)	-0.124897	0.065843	-1.896894	0.0690
D(TRADIND(-1))	0.593023	0.161803	3.665084	0.0011
C	0.354215	0.203958	1.736703	0.0943
R-squared	0.357752	Mean dependent var		-0.030262
Adjusted R-squared	0.308348	S.D. dependent var		0.376101
S.E. of regression	0.312787	Akaike info criterion		0.611110
Sum squared resid	2.543731	Schwarz criterion		0.752554
Log likelihood	-5.861089	Hannan-Quinn criter.		0.655408

F-statistic	7.241388	Durbin-Watson stat		1.744944
Prob(F-statistic)	0.003163			

La non significativité de la constante nous pousse vers l'estimation du troisième modèle qui élimine et la tendance et la constante. Cette estimation a donné des résultats qui montrent qu'il existe une racine unitaire (probabilité=0.3671) et donc elle est non stationnaire et mérite d'être différenciée pour une éventuelle stationnarisation.

TRADIND/None

Null Hypothesis: TRADIND has a unit root				
Exogenous: None				
Lag Length: 1 (Automatic - based on SIC, maxlag=2)				
			t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic			-0.785468	0.3671
Test critical values:	1% level		-2.647120	
	5% level		-1.952910	
	10% level		-1.610011	
*MacKinnon (1996) one-sided p-values.				
Augmented Dickey-Fuller Test Equation				
Dependent Variable: D(TRADIND)				
Method: Least Squares				
Date: 04/05/24 Time: 04:30				
Sample (adjusted): 1992 2020				
Included observations: 29 after adjustments				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
TRADIND(-1)	-0.015307	0.019488	-0.785468	0.4390
D(TRADIND(-1))	0.521065	0.162143	3.213615	0.0034
R-squared	0.283247	Mean dependent var		-0.030262
Adjusted R-squared	0.256701	S.D. dependent var		0.376101
S.E. of regression	0.324255	Akaike info criterion		0.651900
Sum squared resid	2.838817	Schwarz criterion		0.746196
Log likelihood	-7.452545	Hannan-Quinn criter.		0.681432
Durbin-Watson stat	1.670845			

Après la première différenciation, le test montre que la série est devenue stationnaire (probabilité=0.0043) et donc on peut utiliser cette différenciation dans notre modèle d'origine.

Différence 1: TRADIND

Null Hypothesis: D(TRADIND) has a unit root				
Exogenous: None				
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=2)				
			t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic			-2.977676	0.0043
Test critical values:	1% level		-2.647120	
	5% level		-1.952910	
	10% level		-1.610011	
*MacKinnon (1996) one-sided p-values.				
Augmented Dickey-Fuller Test Equation				
Dependent Variable: D(TRADIND,2)				
Method: Least Squares				
Date: 04/05/24 Time: 04:31				
Sample (adjusted): 1992 2020				
Included observations: 29 after adjustments				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(TRADIND(-1))	-0.479490	0.161028	-2.977676	0.0059
R-squared	0.240421	Mean dependent var		-0.003793
Adjusted R-squared	0.240421	S.D. dependent var		0.369496
S.E. of regression	0.322030	Akaike info criterion		0.605527
Sum squared resid	2.903685	Schwarz criterion		0.652675
Log likelihood	-7.780146	Hannan-Quinn criter.		0.620294
Durbin-Watson stat	1.663007			

Finalement les deux séries du modèle sont stationnaires de même ordre (1) et donc il faut passer au test de la stationnarité des résidus issus du modèle d'origine afin d'identifier le modèle convenables à la mesure de la relation entre ces deux variables.

Le test de la stationnarité des résidus sur la base de la même méthode (Dickey-Fuller), donne les résultats suivants:

Test de stationnarité des résidus

Null Hypothesis: RES has a unit root				
Exogenous: None				
Lag Length: 1 (Automatic - based on SIC, maxlag=7)				
			t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic			-2.787100	0.0070
Test critical values:	1% level		-2.647120	
	5% level		-1.952910	

	10% level		-1.610011	
*MacKinnon (1996) one-sided p-values.				
Augmented Dickey-Fuller Test Equation				
Dependent Variable: D(RES)				
Method: Least Squares				
Date: 04/19/24 Time: 22:11				
Sample (adjusted): 1992 2020				
Included observations: 29 after adjustments				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
RES(-1)	-0.212801	0.076352	-2.787100	0.0096
D(RES(-1))	0.405065	0.141883	2.854925	0.0082
R-squared	0.375242	Mean dependent var		0.199297
Adjusted R-squared	0.352103	S.D. dependent var		1.003812
S.E. of regression	0.807989	Akaike info criterion		2.477935
Sum squared resid	17.62684	Schwarz criterion		2.572231
Log likelihood	-33.93006	Hannan-Quinn criter.		2.507468
Durbin-Watson stat	2.028895			

Les résultats montrent que les résidus issus du modèle d'origine sont stationnaires et donc il n'existe pas de racine unitaire (probabilité=0.0070), en plus de ça il faut signaler que le coefficient attaché à la variable résidus retardées d'une période est négatif (-0.212801).

L'existence de résidus stationnaire et d'un signe négatif associé à la variable résidu retardée d'une période nous oblige à opter pour le modèle MCE.

3: La modélisation MCE

Cette modélisation permet de déterminer deux types de modèles, le modèle à long terme et le modèle de courte période.

3.1: Modèle de long terme

Le modèle de long terme est tout simplement la régression des deux variables en niveau, autrement dit on cherche la relation entre les deux variables telle quelles sont sans modifications.

Ainsi, la régression des deux variables à l'état brute donne les résultats mentionnés ci-dessous.

Dependent Variable: NSH				
Method: Least Squares				
Date: 04/19/24 Time: 22:22				
Sample: 1990 2020				
Included observations: 31				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.

TRADIND	6.236220	0.473305	13.17589	0.0000
C	37.31579	1.444713	25.82920	0.0000
R-squared	0.856864	Mean dependent var		55.51348
Adjusted R-squared	0.851928	S.D. dependent var		6.132980
S.E. of regression	2.359979	Akaike info criterion		4.617523
Sum squared resid	161.5155	Schwarz criterion		4.710038
Log likelihood	-69.57161	Hannan-Quinn criter.		4.647681
F-statistic	173.6040	Durbin-Watson stat		0.203466
Prob(F-statistic)	0.000000			

En regardant la valeur du Durbin-Watson stat, qui est égale à 0.203466, on constate que ce modèle souffre du problème de l'autocorrélation des erreurs et donc, on est obligé de corriger cette autocorrélation avant d'interpréter les résultats du modèle.

Pour corriger l'autocorrélation dont souffre ce modèle, on optera pour la méthode de cochrane orcut1

Avant d'utiliser cette méthode il est judicieux de déterminer la valeur du coefficient ê, attaché aux résidus retardés d'une période sur la base du modèle: µt=êµ(t-1) + ¥

On peut donc déterminer la valeur de ê par la méthode du calcule directe[2], en effet la détermination par la méthode directe se sert de la formule suivante:

ê = 1 – (DW/2)

= 1-(0.203466)/2

= 0.90

La transformation de cochrane orcut s'écrit de la manière suivante:

Yt – ê Yt –1 = β0(1 – ê) + β1(Xt – ê Xt –1) + vt

Ce qui donne un modèle de la forme:

Yt – ê Yt –1 = Bo –Bo ê + B1Xt – B1 ê Xt-1 + Vt

Ceci donne un autre modèle de la forme:

Yt = Bo –Bo ê + B1Xt – B1ê Xt-1 + ê Yt –1 + Vt

Si on pose:

[1] Il existe plusieurs méthodes de correction qui donnent presque les mêmes décisions.
[2] Là aussi il existe plusieurs méthodes pour ce calcule mais l'utilisation de l'une ou de l'autre abouti à la même décision.

(Bo –Boê)=α

B1= β1

B1ê= β2

On aura:

Yt = α+ β1 Xt – β2Xt-1 + ê Yt –1 + Vt

Pour estimer les paramètres **α ; β1 ; β2 ; ê**, on doit ré-estimer la variable **Yt** contre les variables **Xt ; Xt-1 ; Yt –1.**

Les résultats de cette estimation se résument ainsi:

Dependent Variable: NSH				
Method: Least Squares				
Date: 04/23/24 Time: 22:05				
Sample (adjusted): 1991 2020				
Included observations: 30 after adjustments				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
TRADIND	5.462659	0.448147	12.18943	0.0000
TRADINDD	-4.479276	0.515978	-8.681144	0.0000
NSHH	0.796310	0.069542	11.45083	0.0000
C	8.676487	2.613917	3.319343	0.0027
R-squared	0.983365	Mean dependent var		55.76764
Adjusted R-squared	0.981446	S.D. dependent var		6.069494
S.E. of regression	0.826749	Akaike info criterion		2.580935
Sum squared resid	17.77137	Schwarz criterion		2.767761
Log likelihood	-34.71402	Hannan-Quinn criter.		2.640702
F-statistic	512.3292	Durbin-Watson stat		1.095288
Prob(F-statistic)	0.000000			

Pour revenir à nos notations, on écrit:

NSH= Yt

TRADIND= Xt

TRADINDD= Xt-1

NSHH= Yt –1

Sur la base de ces résultats, on peut écrire notre modèle de longue période, de la manière suivante:

NSH= 8.676487 + 5.462659 TRADIND -4.479276 TRADINDD + 0.796310 NSHH

Du moment que ce modèle comporte une variable endogène retardée, on ne peut utiliser le test de Durbin Watson pour tester l'existence ou non de l'autocorrélation, et donc nous serons amené à utiliser le LM test, qui donne les résultats suivants:

Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test:				
Null hypothesis: No serial correlation at up to 2 lags				
F-statistic	6.997897	Prob. F(2,24)		0.0040
Obs*R-squared	11.05053	Prob. Chi-Square(2)		0.0040
Test Equation:				
Dependent Variable: RESID				
Method: Least Squares				
Date: 04/23/24 Time: 22:16				
Sample: 1991 2020				
Included observations: 30				
Presample missing value lagged residuals set to zero.				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
TRADIND	-1.019790	0.505251	-2.018381	0.0549
TRADINDD	1.304078	0.575094	2.267590	0.0326
NSHH	-0.063539	0.059998	-1.059008	0.3001
C	2.656031	2.276214	1.166863	0.2547
RESID(-1)	0.437896	0.185987	2.354445	0.0271
RESID(-2)	0.548073	0.252041	2.174539	0.0397
R-squared	0.368351	Mean dependent var		4.33E-15
Adjusted R-squared	0.236758	S.D. dependent var		0.782819
S.E. of regression	0.683900	Akaike info criterion		2.254847
Sum squared resid	11.22526	Schwarz criterion		2.535086
Log likelihood	-27.82270	Hannan-Quinn criter.		2.344498
F-statistic	2.799159	Durbin-Watson stat		1.792312
Prob(F-statistic)	0.039551			

D'après les résultats du LM test, on peut dire que le modèle ne souffre d'aucun problème d'autocorrélation des erreurs et donc, sous d'autres conditions, on peut l'utiliser pour la prévision du stress hydrique au Maroc, ces autres conditions sont: l'homoscidasticité et la normalité

Le test de l'heteroskedasticity par la méthode d'ARCH donne des résultats stipulant que le modèle est homoscidastique.

Heteroskedasticity Test: ARCH			
F-statistic	15.56731	Prob. F(1,27)	0.0005

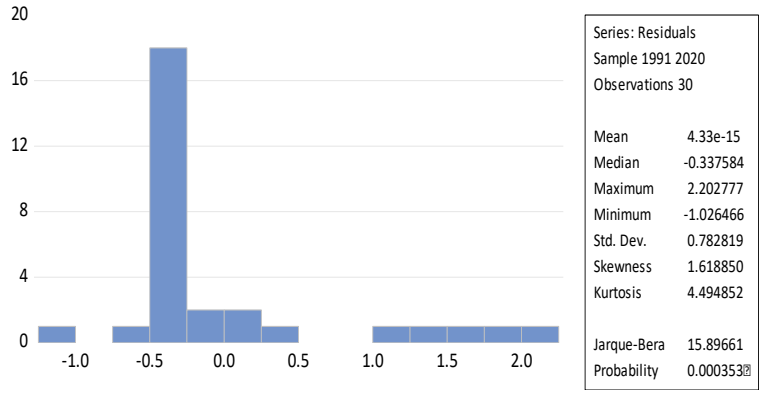
Obs*R-squared	10.60560	Prob. Chi-Square(1)		0.0011
Test Equation:				
Dependent Variable: RESID^2				
Method: Least Squares				
Date: 04/23/24 Time: 22:24				
Sample (adjusted): 1992 2020				
Included observations: 29 after adjustments				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	0.242083	0.195660	1.237263	0.2266
RESID^2(-1)	0.604436	0.153195	3.945543	0.0005
R-squared	0.365710	Mean dependent var		0.610110
Adjusted R-squared	0.342218	S.D. dependent var		1.142024
S.E. of regression	0.926224	Akaike info criterion		2.751071
Sum squared resid	23.16307	Schwarz criterion		2.845368
Log likelihood	-37.89053	Hannan-Quinn criter.		2.780604
F-statistic	15.56731	Durbin-Watson stat		1.649040
Prob(F-statistic)	0.000511			

Aussi, le test de white qui donne des indications d'homoscidasticité plus forte que le test d'ARCH

Heteroskedasticity Test: White				
Null hypothesis: Homoskedasticity				
F-statistic	27.10148	Prob. F(9,20)		0.0000
Obs*R-squared	27.72653	Prob. Chi-Square(9)		0.0011
Scaled explained SS	36.39138	Prob. Chi-Square(9)		0.0000
Test Equation:				
Dependent Variable: RESID^2				
Method: Least Squares				
Date: 04/23/24 Time: 22:27				
Sample: 1991 2020				
Included observations: 30				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	158.0002	28.02928	5.636972	0.0000
TRADIND^2	-13.60369	2.658158	-5.117712	0.0001
TRADIND*TRADINDD	14.23946	1.808358	7.874246	0.0000
TRADIND*NSHH	2.685134	0.792429	3.388485	0.0029
TRADIND	-114.5883	33.87705	-3.382476	0.0030
TRADINDD^2	1.973024	2.309189	0.854423	0.4030
TRADINDD*NSHH	-3.939170	1.014718	-3.882036	0.0009
TRADINDD	166.5144	40.47893	4.113606	0.0005

NSHH^2	0.118666	0.018776	6.320172	0.0000
NSHH	-8.876035	1.282436	-6.921228	0.0000

Dans l'ensemble le modèle semble homoscédastique, ce qui reste maintenant c'est le teste de la normalité du modèle, qu'on peut vérifier en utilisant le test de jarque Bera



Le test donne une probabilité très faible est donc le modèle ne s'éloigne pas beaucoup de la loi normale.

En fin de compte on peut matérialiser la relation du stress hydrique avec la consommation de l'eau pour l'usage industriel de la manière suivante:

Dependent Variable: NSH				
Method: Least Squares				
Date: 04/23/24 Time: 22:05				
Sample (adjusted): 1991 2020				
Included observations: 30 after adjustments				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
TRADIND	5.462659	0.448147	12.18943	0.0000
TRADINDD	-4.479276	0.515978	-8.681144	0.0000
NSHH	0.796310	0.069542	11.45083	0.0000
C	8.676487	2.613917	3.319343	0.0027
R-squared	0.983365	Mean dependent var		55.76764
Adjusted R-squared	0.981446	S.D. dependent var		6.069494
S.E. of regression	0.826749	Akaike info criterion		2.580935
Sum squared resid	17.77137	Schwarz criterion		2.767761
Log likelihood	-34.71402	Hannan-Quinn criter.		2.640702
F-statistic	512.3292	Durbin-Watson stat		1.095288
Prob(F-statistic)	0.000000			

NSH= 8.676487 + 5.462659 TRADIND -4.479276 TRADINDD + 0.796310 NSHH

Nous constatons que tous les paramètres liés au modèle sont significatifs: un R2 (0.983365) très significatif, des probabilités attachées aux paramètres très significatives (0.0000 ; 0.0000 ; 0.0000 ; 0.0027). Donc il s'agit d'un modèle apte à prédire à long terme.

3.2: le modèle de courte période

Le Modèle à court terme

Dependent Variable: DIFFNSH				
Method: Least Squares				
Date: 04/19/24 Time: 22:16				
Sample (adjusted): 1991 2020				
Included observations: 30 after adjustments				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	0.233220	0.156305	1.492085	0.1473
DIFFTRADIND	5.595677	0.455552	12.28328	0.0000
RES(-1)	-0.212090	0.071641	-2.960454	0.0063
R-squared	0.849689	Mean dependent var		0.095426
Adjusted R-squared	0.838555	S.D. dependent var		2.125250
S.E. of regression	0.853930	Akaike info criterion		2.616705
Sum squared resid	19.68831	Schwarz criterion		2.756824
Log likelihood	-36.25057	Hannan-Quinn criter.		2.661530
F-statistic	76.31386	Durbin-Watson stat		1.020023
Prob(F-statistic)	0.000000			

Au niveau de ce modèle à court terme, la constante parait non significative, il faut donc la retirer du modèle pour avoir les résultats suivants:

Dependent Variable: DIFFNSH				
Method: Least Squares				
Date: 04/23/24 Time: 23:15				
Sample (adjusted): 1991 2020				
Included observations: 30 after adjustments				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
DIFFTRADIND	5.547693	0.464260	11.94953	0.0000
RES1	-0.210605	0.073186	-2.877669	0.0076
R-squared	0.837295	Mean dependent var		0.095426
Adjusted R-squared	0.831484	S.D. dependent var		2.125250
S.E. of regression	0.872430	Akaike info criterion		2.629271
Sum squared resid	21.31173	Schwarz criterion		2.722684
Log likelihood	-37.43906	Hannan-Quinn criter.		2.659154
Durbin-Watson stat	0.926984			

Le teste de l'autocorrélation des erreurs par le LM test conduit vers les résultats suivants:

Le LM test sur le modèle à court terme

Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test:				
Null hypothesis: No serial correlation at up to 2 lags				
F-statistic	11.68137	Prob. F(2,26)		0.0002
Obs*R-squared	14.19861	Prob. Chi-Square(2)		0.0008
Test Equation:				
Dependent Variable: RESID				
Method: Least Squares				
Date: 04/23/24 Time: 23:16				
Sample: 1991 2020				
Included observations: 30				
Presample missing value lagged residuals set to zero.				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
DIFFTRADIND	-1.192301	0.474530	-2.512592	0.0185
RES1	-0.092460	0.058433	-1.582315	0.1257
RESID(-1)	0.537871	0.170506	3.154551	0.0040
RESID(-2)	0.544407	0.227961	2.388156	0.0245
R-squared	0.430096	Mean dependent var		0.232030
Adjusted R-squared	0.364338	S.D. dependent var		0.824132
S.E. of regression	0.657067	Akaike info criterion		2.121505
Sum squared resid	11.22517	Schwarz criterion		2.308331
Log likelihood	-27.82257	Hannan-Quinn criter.		2.181272
Durbin-Watson stat	1.798524			

Ainsi, le test de LM donne des résultats qui confirment une absence de l'autocorrélation des erreurs.

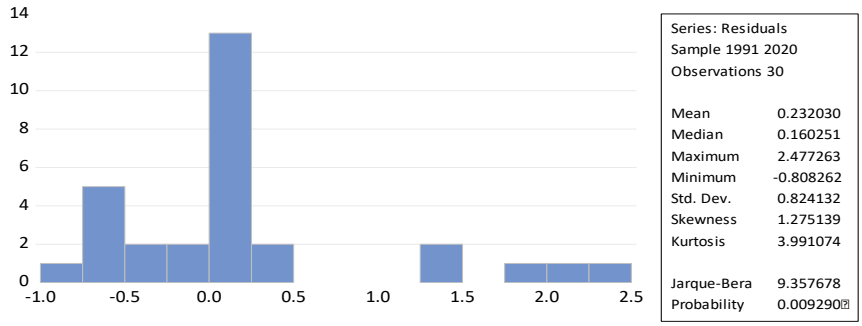
Partons de là, on élabore un autre test pour vérifier la présence ou non de l'hétoroscédasticité , pour se faire, on choisira le test d'ARCH qui donne les résultats suivants:

Heteroskedasticity Test: ARCH			
F-statistic	14.05083	Prob. F(1,27)	0.0009
Obs*R-squared	9.926085	Prob. Chi-Square(1)	0.0016
Test Equation:			
Dependent Variable: RESID^2			
Method: Least Squares			
Date: 04/23/24 Time: 23:19			
Sample (adjusted): 1992 2020			
Included observations: 29 after adjustments			

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	0.296101	0.254779	1.162189	0.2553
RESID^2(-1)	0.586289	0.156409	3.748443	0.0009
R-squared	0.342279	Mean dependent var		0.726439
Adjusted R-squared	0.317919	S.D. dependent var		1.483070
S.E. of regression	1.224841	Akaike info criterion		3.309971
Sum squared resid	40.50634	Schwarz criterion		3.404267
Log likelihood	-45.99458	Hannan-Quinn criter.		3.339503
F-statistic	14.05083	Durbin-Watson stat		1.725996
Prob(F-statistic)	0.000858			

Le modèle dégage une homoscédasticité de la variance, l'étape qui reste maintenant, est celle réservée au test de la normalité du modèle pour laquelle on peut utiliser le test de jarque Berra.

La mise en œuvre de ce test montre que le modèle suit une loi normale.



Finalement notre modèle de courte période doit s'écrire de la façon suivante:

DIFFNSH=5.55 DIFFTRADIND-0.210605 RES1

Les indicateurs du modèle à court terme, paraissent satisfaisants, en effet, on a un R2 (0.84) assez explicatif, des probabilités qui tendent vers zéros pour les deux paramètres du modèle (0.0000 ; 0.0076).

En se basant sur ce modèle, on peut calculer le coefficient d'ajustement ou la force de rappel1 qui est égale à:

(1/ê)

Sur la base des résultats du modèle, nous aurons la valeur suivante:

[1] La force de rappel signifie que si jamais il y a un choc sur la variable explicative dans combien de temps la variable à expliquer va se redresser.

(1/-0.210605)= 4,748225350775148

C'est-à-dire 4 ans et 9 mois

Résultats et propositions

En utilisant les résultats tirés de cette analyse économétrique, on peut comparer entre les résultats du modèle de longue période et celui de la courte période. Ainsi ce tableau récapitulatif résume cette comparaison comme suit:

Le long terme	Le court terme	Propositions
En l'absence de toute consommation de l'eau pour l'usage industriel, le niveau du stress hydrique peut arriver à 8, 68 mètre cube, l'explication réside dans le fait que ce stress est dû à d'autres usages de l'eau: à savoir l'usage agricole et l'usage domestique	Le stress hydrique ne change pas s'il n'y a pas de pression de la consommation à usage industriel	Il faut chercher un optimum de consommation entre les trois usages essentiels de l'eau
Si la consommation de l'eau pour l'usage industriel augmente d'un mètres cube le stress hydrique augmente de 5.46 mètres cube	Une augmentation de la consommation de l'eau pour l'usage industriel de 1 mètre cube conduit à une augmentation du stress hydrique de 5.55 mètre cube	L'impact de courte période est supérieure à celui de de la longue période ce qui nous oblige à rationaliser la consommation de l'eau en donnant plus de temps pour le repos des ressources hydriques
Si la consommation de l'eau à usage industriel de la période précédente augmente d'un mètre cube le stress hydrique de la période actuelle diminue de 4.48 mètres cube	Suite à un choc sur le stress hydrique causé par la consommation de l'eau à usage industriel, le délai de retour de ce stress à sa position normale peut durer 4 ans et 9 mois.	L'explication réside au niveau de l'afflux de la régénération de l'eau, c'est-à-dire que l'eau d'une période à l'autre se régénéré plus fortement par rapport au rythme d'augmentation de la consommation, donc il faut toujours donner une période de repos pour donner l'occasion à l'eau de mieux de régénérer cette période et définie par le modèle sur 4 ans et 9 mois
Si le stress hydrique de la		Profiter de la régénération rapide

période précédente augmente d'un mètre cube alors le stress hydrique de la période actuelle augmente seulement de 0.80 mètre cubes ceci confirme l'hypothèse précédente que l'eau de régénéré d'une manière très rapide		de l'eau et garantir le stock convenable

Intégration du tourisme d'affaires dans le cadre du développement durable:

une analyse dynamiques et des politiques publiques au Maroc

Integration of business tourism within the framework of sustainable development:

a dynamic analysis and public policies in Morocco.

ENNOUHI NOUHAILA, (Doctorante)

Laboratoire de Recherche en Compétitivité Economique et Performance Managériale

Faculté des Sciences Juridiques, Economiques et Sociales – Souissi Rabat.

Université Mohammed 5 Rabat, Maroc

BENYASSINE HICHAM, (Enseignant Chercheur)

Laboratoire de Recherche en Compétitivité Economique et Performance Managériale

Faculté des Sciences Juridiques, Economiques et Sociales-Agdal Rabat.

Université Mohammed 5 Rabat, Maroc

Résumé:

Cet article examine les dynamiques, obstacles et stratégies liés à l'intégration du développement durable dans le tourisme d'affaires au Maroc. En tant que destination stratégique en Afrique du Nord, le Maroc a investi dans des infrastructures modernes et s'efforce de renforcer son attractivité en adoptant des pratiques écoresponsables. Malgré l'existence de politiques publiques de soutien, l'adoption de la durabilité reste limitée en raison des obstacles financiers et du manque de coordination entre les acteurs publics et privés. Cet article met en lumière le rôle essentiel des partenariats public-privé et des innovations technologiques, telles que l'intelligence artificielle et les événements hybrides, qui permettent de réduire l'empreinte écologique du secteur. En analysant ces dynamiques locales et internationales, ce travail propose des recommandations visant à renforcer le positionnement du Maroc comme leader du tourisme d'affaires durable dans la région.

Mots-clés: Tourisme d'affaires, Développement durable, Maroc, Partenariats public-privé, Innovations technologiques

Type de l'article: article théorique

Abstract:

This article examines the dynamics, obstacles, and strategies associated with integrating sustainability into business tourism in Morocco. As a strategic destination in North Africa, Morocco has invested in modern infrastructures and is working to enhance its appeal by adopting eco-friendly practices. Despite supportive public policies, the adoption of sustainability remains limited due to financial constraints and a lack of coordination between public and private stakeholders. This article highlights the crucial role of public-private partnerships and technological innovations, such as artificial intelligence and hybrid events, which help reduce the sector's environmental footprint. By analyzing these local and international dynamics, this work offers recommendations to strengthen Morocco's position as a leader in sustainable business tourism within the region.

Keywords: Business tourism, Sustainability, Morocco, Public-private partnerships, Technological innovations

Introduction

Le tourisme d'affaires est un levier économique puissant pour de nombreuses économies modernes, et le Maroc n'échappe pas à cette tendance. Défini comme l'ensemble des déplacements et événements liés aux activités professionnelles, le tourisme d'affaires inclut des conférences, des congrès, des expositions, des réunions et d'autres événements corporatifs. Il se distingue du tourisme de loisirs par sa régularité et sa résilience aux fluctuations économiques, car il répond à des besoins structurels des entreprises. Au niveau mondial, l'Organisation Mondiale du Tourisme (OMT, 2023) estime que le tourisme d'affaires représente environ 15 % des dépenses touristiques globales, soit une part significative qui témoigne de l'importance croissante de ce secteur. Dans des pays comme le Maroc, le développement du tourisme d'affaires constitue une opportunité unique pour diversifier l'économie, attirer des investissements internationaux et renforcer les capacités locales.

Au Maroc, le secteur du tourisme d'affaires est en pleine expansion, particulièrement dans des centres urbains comme Casablanca, Marrakech, Rabat, et Tanger, où des infrastructures modernes ont été construites pour accueillir des événements d'envergure. Ces villes, dotées de centres de conférences, de complexes hôteliers de luxe, et de liaisons aériennes internationales, permettent au pays de concurrencer d'autres destinations populaires en Afrique et au Moyen-Orient (Ministère du Tourisme, 2023). En 2022, ce secteur a généré des revenus significatifs, contribuant à hauteur de près de 3 % au PIB national et créant de nombreux emplois directs et indirects (Haut-Commissariat au Plan, 2023). Le développement du tourisme d'affaires au Maroc ne se limite donc pas à des enjeux économiques ; il offre aussi un espace pour la diplomatie économique et le positionnement du pays en tant que plaque tournante des affaires en Afrique du Nord.

Dans un contexte où le développement durable est devenu une priorité mondiale, il est essentiel de considérer l'empreinte écologique du tourisme d'affaires. Ce secteur implique des déplacements fréquents, une utilisation intensive des infrastructures, et génère un volume important de déchets et d'émissions de gaz à effet de serre. Un rapport de l'Agence Internationale de l'Énergie (AIE, 2022) indique que le tourisme dans son ensemble est responsable de près de 8 % des émissions mondiales de CO_2. Cette donnée met en évidence l'importance de mettre en œuvre des pratiques durables dans le secteur du tourisme d'affaires, qui consomme souvent plus de ressources en raison de la nature et de la taille des événements organisés. Le Maroc a commencé à s'engager dans cette voie à travers des initiatives visant à réduire l'impact écologique des événements et à promouvoir l'utilisation de matériaux recyclés, l'optimisation énergétique, et la gestion des déchets dans les infrastructures touristiques.

Cet article vise à répondre à trois objectifs principaux. Premièrement, il s'agit de dresser un état des lieux du tourisme d'affaires au Maroc, en analysant les caractéristiques de ce secteur et son impact économique. Deuxièmement, nous explorerons comment le développement durable peut être intégré dans le tourisme d'affaires, en soulignant des pratiques et initiatives qui favorisent une gestion écologique des ressources. Enfin, cet article proposera des recommandations concrètes pour encourager une croissance durable du tourisme d'affaires au Maroc, offrant ainsi aux décideurs et aux acteurs du secteur un cadre de réflexion et d'action.

Par une analyse approfondie et des exemples de bonnes pratiques, ce travail cherche à démontrer que le développement durable est non seulement une réponse aux enjeux écologiques, mais aussi un facteur de compétitivité pour le Maroc dans le marché global du tourisme d'affaires.

Objectifs de l'article

Les objectifs de cet article sont multiples. Premièrement, il vise à dresser un état des lieux du tourisme d'affaires au Maroc en analysant les caractéristiques, les acteurs et l'impact économique de ce secteur. Deuxièmement, l'article explore les liens entre le tourisme d'affaires et le développement durable, en soulignant les pratiques durables existantes et en mettant en lumière des exemples d'initiatives réussies. Enfin, l'article propose des recommandations pratiques pour favoriser l'intégration du développement durable dans le tourisme d'affaires marocain. Cette analyse repose sur des études de cas, des statistiques et des recherches académiques, et elle se veut une ressource pour les décideurs, les professionnels du secteur et les chercheurs intéressés par le tourisme durable.

En somme, cet article cherche à démontrer que le développement durable est non seulement une nécessité environnementale mais aussi un avantage compétitif pour le Maroc, renforçant sa position dans le marché mondial du tourisme d'affaires tout en assurant la durabilité des ressources naturelles et humaines du pays.

Dans le cadre de l'étude du tourisme d'affaires durable au Maroc, les théories explicatives permettent de comprendre les raisons pour lesquelles les acteurs du secteur adoptent des pratiques durables et les motivations sous-jacentes qui guident leurs choix organisationnels et stratégiques. Ces théories explicatives fournissent des cadres d'analyse pour interpréter les facteurs qui influencent l'adoption de la durabilité dans le secteur touristique.

1. Les Théories explicatives:

1.1. La Théorie de l'Institutionnalisme

La théorie de l'institutionnalisme, développée par DiMaggio et Powell (1983), explique comment les organisations adoptent des pratiques en réponse à des pressions institutionnelles et normatives. Dans le cas du tourisme d'affaires au Maroc, cette théorie permet de comprendre comment les politiques publiques, les régulations internationales, et les attentes des parties prenantes incitent les entreprises à intégrer la durabilité dans leurs pratiques. Selon cette théorie, les entreprises touristiques adoptent des pratiques écoresponsables pour renforcer leur légitimité et obtenir une reconnaissance institutionnelle, en particulier dans un marché où les certifications et labels, comme la Clef Verte, deviennent des standards de qualité. Cette adoption résulte souvent d'un mimétisme entre entreprises pour répondre aux normes de l'industrie et améliorer leur compétitivité (DiMaggio & Powell, 1983).

1.2. La Théorie des Parties Prenantes

La théorie des parties prenantes, proposée par Freeman (1984), souligne que les décisions organisationnelles sont influencées par les intérêts et attentes de différents groupes, comme les clients, les employés, les gouvernements, et les organisations non gouvernementales. Appliquée au secteur du tourisme d'affaires durable, cette théorie explicative suggère que les entreprises adoptent des pratiques de durabilité pour répondre aux attentes des parties prenantes qui valorisent la responsabilité sociale et environnementale. Dans le contexte marocain, la pression exercée par des parties prenantes externes, telles que les clients internationaux et les régulateurs, encourage les entreprises à adopter des pratiques écoresponsables pour préserver leur image et fidéliser une clientèle de plus en plus soucieuse des enjeux de durabilité. Freeman (1984) affirme que répondre aux besoins des parties prenantes est essentiel pour la pérennité des entreprises, ce qui est particulièrement pertinent dans le secteur du tourisme, où les attentes en matière de durabilité augmentent.

1.3. La Théorie de l'Avantage Concurrentiel Durable

Porter et van der Linde (1995) avancent que la durabilité peut générer un avantage concurrentiel pour les entreprises en leur permettant de se différencier sur le marché. Selon cette théorie, les entreprises du secteur touristique peuvent adopter des pratiques durables non seulement pour se conformer aux régulations mais aussi pour améliorer leur compétitivité et attirer des clients sensibles aux questions environnementales. Dans le tourisme d'affaires, les certifications de durabilité et les infrastructures écoresponsables sont perçues comme des éléments de différenciation qui renforcent l'attractivité d'une destination. Le Maroc, en tant que destination touristique internationale, bénéficie de cet avantage en attirant des événements d'affaires et des entreprises soucieuses de l'impact écologique de leurs activités. Ainsi, l'adoption de pratiques de durabilité permet aux entreprises marocaines d'améliorer leur positionnement, d'attirer de nouveaux segments de marché, et de répondre aux attentes de compétitivité globale (Porter & van der Linde, 1995).

1.4. La Théorie de la Responsabilité Sociale des Entreprises (RSE)

La théorie de la responsabilité sociale des entreprises (RSE) soutient que les entreprises adoptent des pratiques de durabilité pour assumer une responsabilité au-delà de leurs seuls intérêts économiques (Carroll, 1991). Dans le contexte du tourisme d'affaires durable, cette théorie explique pourquoi les entreprises, telles que les hôtels et centres de congrès, investissent dans des pratiques écoresponsables pour limiter leur impact environnemental et contribuer au bien-être des communautés locales. Selon Carroll (1991), les pratiques de RSE incluent des actions de durabilité comme la réduction des émissions de carbone, la gestion responsable des ressources, et le soutien aux initiatives locales. Au Maroc, de nombreuses entreprises adoptent des pratiques de RSE pour se conformer aux attentes sociétales et valoriser leur image en tant qu'acteurs responsables. Cette approche favorise également la transparence et la création de relations positives avec les parties prenantes.

1.5. La Théorie de l'Économie Comportementale

L'économie comportementale, représentée par des travaux de Kahneman et Tversky (1979), explique comment les décisions des organisations peuvent être influencées par des biais cognitifs et des motivations non rationnelles. Appliquée au tourisme d'affaires durable, cette théorie permet d'interpréter certaines pratiques adoptées par les entreprises pour des raisons symboliques ou en réponse à des biais perçus. Par exemple, la mise en place de politiques de durabilité peut être motivée par le biais de conformité sociale ou par l'effet de réputation. Les entreprises touristiques peuvent ainsi adopter des pratiques écoresponsables non seulement pour des raisons économiques mais aussi pour améliorer leur réputation auprès de leurs clients et pour renforcer leur image de marque. Kahneman et Tversky (1979) soulignent que les décisions sont souvent influencées par des facteurs externes, tels que la pression sociale, qui, dans le cas du tourisme, favorise la mise en œuvre de pratiques durables pour répondre aux attentes sociétales croissantes.

1.6.Synthèse des Théories Explicatives

Ces théories explicatives offrent des perspectives complémentaires pour interpréter les motivations qui guident l'adoption de la durabilité dans le tourisme d'affaires au Maroc. Tandis que la théorie institutionnelle met en avant les pressions normatives et la quête de légitimité, la théorie des parties prenantes souligne l'importance de répondre aux attentes des différents groupes d'intérêt. La théorie de l'avantage concurrentiel, quant à elle, éclaire les motivations économiques liées à la compétitivité, alors que la RSE met en avant une vision plus éthique de la durabilité. Enfin, l'économie comportementale permet de comprendre les motivations non rationnelles, comme l'impact de la réputation et des biais cognitifs, dans l'adoption des pratiques de durabilité. Ces cadres théoriques expliquent la diversité des motivations et stratégies adoptées par les acteurs du tourisme d'affaires au Maroc pour intégrer la durabilité de manière efficace et compétitive.

2. État des lieux du tourisme d'affaires au Maroc

Le tourisme d'affaires, un secteur dynamique et en constante croissance, occupe une place stratégique dans le développement économique de nombreux pays, dont le Maroc. Cette section propose une analyse du contexte actuel du tourisme d'affaires au Maroc, en abordant sa définition, ses caractéristiques spécifiques, son évolution récente, les acteurs principaux et les infrastructures disponibles, ainsi que son impact économique mesuré par des statistiques récentes.

2.1. Définition et caractéristiques du tourisme d'affaires

Le tourisme d'affaires comprend l'ensemble des déplacements et des activités professionnelles, incluant les conférences, les expositions, les réunions et autres événements corporatifs (Organisation Mondiale du Tourisme [OMT], 2023). Contrairement au tourisme de loisirs, le tourisme d'affaires est souvent orienté vers des objectifs de productivité, d'échange de connaissances et de développement commercial. Il est généralement organisé de manière collective par les entreprises ou les organisations et vise à créer un cadre propice aux échanges

d'affaires et au réseautage. Cette spécificité rend ce type de tourisme moins sensible à la saisonnalité et plus résilient face aux fluctuations économiques globales.

Au Maroc, le tourisme d'affaires s'est progressivement structuré autour de plusieurs pôles économiques comme Casablanca, Marrakech, et Rabat, qui disposent d'infrastructures adaptées pour accueillir des événements d'envergure. Ces villes, avec leurs centres de congrès, hôtels de luxe, et connexions aériennes directes, attirent des événements internationaux, notamment des conférences économiques et des expositions commerciales. Les professionnels du secteur touristique marocain, dans ce cadre, s'attachent à offrir des services personnalisés et à la pointe de la technologie, ce qui renforce l'attractivité du pays comme destination d'affaires compétitive en Afrique du Nord (Haut-Commissariat au Plan [HCP], 2023).

2.2. Évolution du secteur au Maroc

Le tourisme d'affaires au Maroc a connu une expansion notable au cours des deux dernières décennies, soutenue par des investissements publics et privés destinés à moderniser les infrastructures touristiques et à renforcer l'attractivité du pays (Ministère du Tourisme, 2023). Le gouvernement marocain a mis en œuvre des plans stratégiques pour faire du pays une destination majeure en matière de tourisme d'affaires, en capitalisant sur sa position géographique stratégique entre l'Europe et l'Afrique. Ces initiatives incluent des projets de développement de nouvelles infrastructures hôtelières, la rénovation des aéroports et la création de zones d'affaires dédiées.

Des événements phares comme le Salon international de l'agriculture au Maroc (SIAM) ou le Festival international du film de Marrakech, bien que relevant aussi du tourisme événementiel, ont contribué à renforcer l'image du Maroc comme une destination de choix pour les affaires. En 2022, le tourisme d'affaires représentait environ 12 % des recettes touristiques totales du pays, avec une croissance attendue de 5 % par an selon les estimations des experts du secteur (OMT, 2023).

2.3. Acteurs clés et infrastructures disponibles

Le secteur du tourisme d'affaires marocain repose sur une collaboration active entre plusieurs acteurs: entreprises privées, organismes gouvernementaux, et établissements de formation. Parmi les acteurs privés, on compte des hôtels de luxe, des agences de voyages spécialisées, des entreprises de gestion d'événements, ainsi que des plateformes numériques facilitant la planification des événements (Ministère du Tourisme, 2023). À titre d'exemple, plusieurs hôtels haut de gamme à Casablanca et Marrakech offrent des salles de conférence équipées des dernières technologies, adaptés aux besoins des entreprises internationales.

Les infrastructures au Maroc dédiées au tourisme d'affaires sont variées et modernes. Casablanca abrite plusieurs centres de conférence majeurs, comme le Parc d'Expositions de l'Office des Changes, qui accueille des salons internationaux de renom, tandis que Marrakech dispose du Palais des Congrès, une infrastructure qui attire de nombreux événements d'envergure. De plus, des investissements ont été réalisés pour améliorer les connexions aériennes, en augmentant la capacité des principaux aéroports du pays et en ajoutant de

nouvelles liaisons internationales, ce qui facilite l'accès pour les professionnels étrangers (Office National des Aéroports [ONDA], 2022).

2.4. Statistiques et impact économique

Le tourisme d'affaires est une source significative de revenus pour l'économie marocaine. Selon le Haut-Commissariat au Plan (2023), le secteur du tourisme dans son ensemble a contribué à hauteur de 7,1 % au PIB en 2022, et le segment du tourisme d'affaires représente une part notable de ces revenus. Les estimations pour 2023 indiquent que le tourisme d'affaires pourrait générer environ 3 % du PIB national, en raison de la forte demande pour des événements internationaux et des voyages d'affaires.

En termes de création d'emplois, le tourisme d'affaires est également un moteur économique pour les régions où se concentrent les activités, particulièrement à Casablanca et Marrakech. Ce secteur génère des emplois directs dans l'hôtellerie, le transport, et la gestion d'événements, mais il a également un impact indirect en stimulant les secteurs connexes comme la restauration, les services de sécurité, et la logistique (HCP, 2023).

Les statistiques récentes démontrent que la croissance du tourisme d'affaires au Maroc est en ligne avec celle observée dans les marchés émergents, consolidant la position du pays en tant que destination d'affaires en Afrique du Nord. Avec des recettes touristiques globales s'élevant à plus de 9 milliards de dollars en 2022, le Maroc est devenu une destination compétitive dans le tourisme d'affaires, attirant des entreprises de secteurs variés, notamment la finance, l'agriculture, et les technologies de l'information (OMT, 2023).

En somme, le tourisme d'affaires au Maroc, en pleine croissance, représente non seulement une source de revenus conséquente pour l'économie nationale, mais également une opportunité pour accroître l'influence du pays sur la scène internationale et pour attirer des investissements étrangers. Cependant, cette expansion doit être accompagnée de pratiques durables et d'un renforcement des infrastructures pour maintenir son dynamisme dans un marché mondial de plus en plus concurrentiel.

Le graphique ci-dessous montre une tendance générale de croissance des revenus générés par le tourisme d'affaires au Maroc entre 2014 et 2024, avec une légère baisse en 2020 et un rebond progressif jusqu'en 2024. Cette analyse met en lumière les principales dynamiques économiques, les facteurs de croissance, ainsi que les défis auxquels ce secteur fait face dans un contexte de compétitivité régionale.

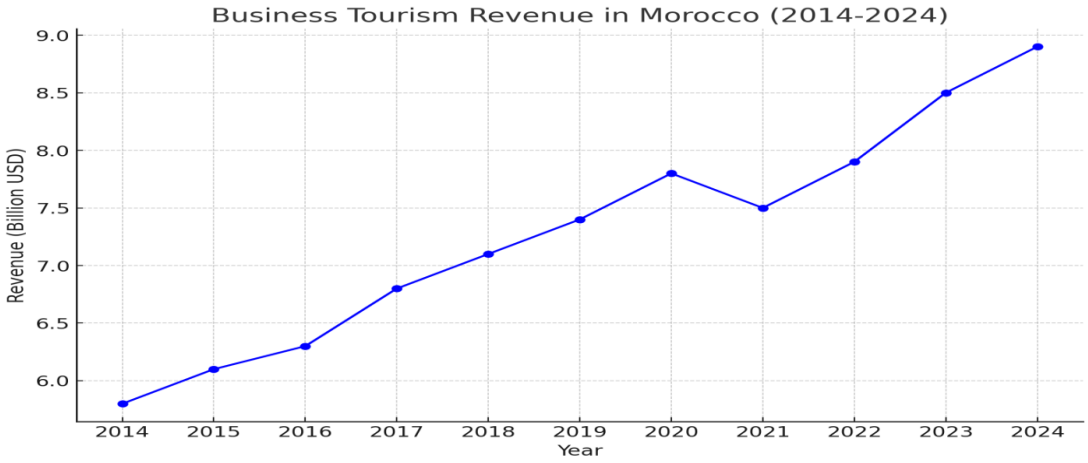
De 2014 à 2019, le secteur du tourisme d'affaires marocain a bénéficié d'une croissance constante. Cette évolution positive peut être attribuée aux investissements soutenus par le gouvernement marocain et le secteur privé pour développer des infrastructures modernes, telles que des centres de conférence, des hôtels de luxe, et des aéroports bien reliés aux principales capitales mondiales. Casablanca, Marrakech, et Rabat, en particulier, sont devenues des pôles importants pour le tourisme d'affaires, accueillant des événements d'envergure internationale et attirant des entreprises intéressées par le potentiel économique marocain et sa position stratégique entre l'Afrique, l'Europe et le Moyen-Orient. La hausse des revenus de 5,8 milliards USD en 2014 à 7,8 milliards USD en 2019 reflète cette croissance structurelle, soutenue par

une demande accrue des entreprises internationales pour les conférences, les salons professionnels, et les événements d'affaires.

L'année 2020 marque une rupture significative, avec une baisse des revenus due à la pandémie de COVID-19. Le tourisme d'affaires mondial a subi un arrêt brutal en raison des restrictions de déplacement, de la fermeture des frontières, et de l'annulation des événements en présentiel. Pour le Maroc, cette crise a entraîné une perte économique dans le secteur, accentuant la dépendance du pays aux mesures sanitaires mondiales. Cependant, l'effet de cette baisse a été relativement limité dans le temps grâce aux mesures de relance du gouvernement et à la résilience du secteur, permettant une reprise rapide dès 2021.

À partir de 2021, les revenus du tourisme d'affaires ont affiché une reprise encourageante, atteignant 8,5 milliards USD en 2023 et projetés à 8,9 milliards USD en 2024. Ce redressement reflète la capacité du Maroc à rebondir et à capitaliser sur la demande croissante pour les événements en présentiel, alors que les entreprises cherchent à restaurer leurs réseaux commerciaux et à rattraper les occasions perdues durant la pandémie. Cette tendance positive est également soutenue par des initiatives stratégiques comme la promotion d'événements zéro déchet, l'utilisation d'énergies renouvelables dans les infrastructures, et l'amélioration de la connectivité aérienne.

En conclusion, cette croissance post-crise indique non seulement le retour à un niveau d'activité pré-pandémique mais aussi un potentiel de développement accru pour le tourisme d'affaires marocain. Néanmoins, la poursuite de cette trajectoire dépendra de l'adoption de pratiques durables et de la capacité du pays à renforcer ses infrastructures pour répondre à une demande internationale exigeante, dans un secteur qui reste très compétitif en Afrique et au Moyen-Orient. Le Maroc est ainsi bien positionné pour devenir un acteur majeur du tourisme d'affaires, mais le maintien de cette croissance nécessitera des stratégies d'innovation, de durabilité et de différenciation face aux marchés concurrents.



Source: Auteur

2.2. Développement durable et tourisme d'affaires

2.2.1. Concepts de développement durable

Le développement durable, tel que défini par la Commission Brundtland (1987), vise à répondre aux besoins des générations présentes sans compromettre la capacité des générations futures à satisfaire les leurs. Il repose sur trois piliers fondamentaux: le développement économique, la préservation de l'environnement, et l'équité sociale (Commission mondiale sur l'environnement et le développement, 1987). Dans le contexte actuel, où les activités humaines et les industries influencent profondément les écosystèmes, il est essentiel de repenser les pratiques pour minimiser les impacts négatifs. Le tourisme d'affaires, de par sa nature, utilise souvent des ressources énergétiques importantes et génère une empreinte écologique conséquente, ce qui justifie l'intégration de principes de durabilité pour atténuer son impact.

La mise en œuvre de pratiques de développement durable dans le tourisme inclut la réduction des émissions de CO_2, l'utilisation efficace des ressources naturelles, et la gestion des déchets. Les objectifs de développement durable (ODD) adoptés par les Nations Unies en 2015 soulignent l'importance d'une croissance durable dans tous les secteurs, y compris le tourisme, afin de préserver les écosystèmes tout en contribuant à l'économie (Nations Unies, 2015). La durabilité est donc devenue une priorité stratégique pour les acteurs du secteur touristique, les gouvernements, et les entreprises, qui cherchent à conjuguer succès économique et responsabilité environnementale.

2.2.2 Liens entre tourisme d'affaires et développement durable

Le tourisme d'affaires et le développement durable sont intimement liés, bien que parfois perçus comme antagonistes en raison de l'empreinte carbone élevée associée aux événements professionnels. Les voyages internationaux pour les réunions et conférences, la consommation d'énergie dans les infrastructures d'accueil, et la gestion des déchets sont autant de facteurs qui posent des défis en matière de durabilité (Organisation Mondiale du Tourisme [OMT], 2023). Toutefois, l'intégration de pratiques durables dans le tourisme d'affaires présente des avantages à la fois environnementaux et économiques, en réduisant les coûts d'exploitation, améliorant l'image des entreprises, et répondant aux attentes des clients de plus en plus sensibilisés aux enjeux environnementaux.

Les entreprises et organisations qui choisissent des destinations et des prestataires adoptant des pratiques durables se positionnent favorablement sur le marché, tout en renforçant la visibilité de leurs engagements en matière de responsabilité sociale des entreprises (RSE). De plus, le tourisme d'affaires durable contribue à la pérennité des destinations en préservant leurs ressources, en soutenant les économies locales, et en créant des opportunités d'emplois respectueuses des communautés locales. Ainsi, le développement durable est devenu un facteur stratégique, les acteurs du secteur comprenant désormais que l'alignement de leurs activités avec les objectifs environnementaux globaux peut non seulement garantir leur succès à long terme, mais également répondre aux besoins de leurs parties prenantes (OMT, 2023).

2.2.3 Pratiques durables dans le secteur

De nombreuses pratiques durables sont actuellement adoptées par les professionnels du tourisme d'affaires. Parmi celles-ci, on trouve la gestion écoresponsable des infrastructures, la réduction des émissions de CO_2 liées aux déplacements, l'utilisation de matériaux recyclés, et l'optimisation de la consommation énergétique dans les centres de conférence et les hôtels. Des destinations comme Marrakech et Casablanca intègrent de plus en plus de pratiques de développement durable, telles que l'utilisation de technologies économes en énergie, la gestion des déchets, et l'approvisionnement en matériaux locaux et écoresponsables pour les événements (Ministère du Tourisme, 2023).

Par ailleurs, des programmes de certification verte, tels que la norme ISO 20121, aident les organisateurs d'événements à structurer et évaluer leurs démarches durables. Ces programmes favorisent l'implémentation de politiques et pratiques écoresponsables dans la planification et l'exécution des événements, couvrant tous les aspects, depuis la gestion des ressources jusqu'à la réduction de l'empreinte carbone. En outre, des pratiques telles que le recours aux transports en commun, le choix de fournisseurs locaux, et la mise en place de dispositifs de recyclage lors des événements renforcent la durabilité du secteur. Au Maroc, plusieurs hôtels et centres de conférence adoptent ces standards et utilisent des panneaux solaires ou des systèmes de récupération d'eau pour optimiser leurs opérations tout en minimisant leur impact écologique (Office National de l'Eau Potable et de l'Électricité [ONEE], 2022).

2.2.4 Études de cas sur des initiatives réussies

Plusieurs initiatives réussies dans le tourisme d'affaires démontrent la viabilité d'une approche durable. Par exemple, le Palais des Congrès de Marrakech a mis en place une politique de réduction de l'empreinte écologique de ses événements en utilisant des équipements écoénergétiques et en intégrant un système de tri des déchets (Ministère du Tourisme, 2023). Ce centre de conférence a également adopté une politique de compensation carbone pour les événements internationaux, réduisant ainsi les émissions de gaz à effet de serre associées aux déplacements.

Un autre exemple se trouve dans la ville de Rabat, où des conférences internationales appliquent les normes ISO 20121 pour gérer de manière durable les grands événements, incluant des engagements sur la gestion des déchets, l'utilisation d'énergies renouvelables, et la réduction des ressources consommées. Le succès de ces initiatives a non seulement un impact positif sur l'environnement, mais contribue aussi à l'image du Maroc en tant que destination d'affaires innovante et responsable.

Enfin, le Festival International de l'Agriculture à Meknès adopte des pratiques écoresponsables en encourageant le recyclage, l'utilisation de matériaux locaux, et le soutien aux artisans régionaux. Ce type d'initiatives montre que les événements peuvent avoir un impact économique local tout en respectant les principes de durabilité. Ces pratiques offrent un modèle pour d'autres événements d'affaires au Maroc et témoignent de la capacité du pays à conjuguer développement économique et respect de l'environnement (Ministère de l'Agriculture et de la Pêche Maritime, 2022).

Le tableau ci-dessous présente plusieurs études de cas de sites et d'événements marocains qui ont su mettre en place des initiatives durables exemplaires. Chacune de ces initiatives offre un aperçu des pratiques spécifiques adoptées et des résultats obtenus, soulignant le potentiel du Maroc pour se positionner comme une destination de choix pour le tourisme d'affaires responsable.

Tableau N°01: Études de cas approfondies sur les pratiques durables dans le tourisme d'affaires

Événement/Lieu	Pratiques durables	Résultats
Palais des Congrès de Marrakech	Réduction de consommation énergétique, gestion durable des déchets, compensation carbone	Réduction de l'empreinte carbone annuelle de 15 % ; image positive en tant que site d'événements durables
Forum des Investissements Africains, Rabat	Application de la norme ISO 20121, zéro déchet, matériaux biodégradables et recyclés	Réduction de 40 % des déchets non recyclables ; renforcement de l'image de Rabat comme destination responsable
Festival International de l'Agriculture, Meknès (SIAM)	Utilisation de produits locaux, soutien aux artisans, gestion des déchets verts, recyclage	Stimule l'économie locale, renforce la culture de durabilité ; création de compost à partir des déchets verts
Casablanca International Meetings	Transports écologiques, technologies de conférence à distance pour réduire les déplacements	Réduction des émissions liées aux déplacements ; modèle pour d'autres conférences durables
Centre des Congrès d'Agadir	Panneaux solaires, système de récupération des eaux usées pour irrigation	Diminution de la consommation d'énergie et d'eau ; image renforcée d'Agadir en tant que destination durable
Tangier Eco-Expo	Utilisation de matériaux recyclables, partenariat avec fournisseurs locaux, sensibilisation écologique	Sensibilisation accrue aux technologies vertes ; réduction de l'empreinte carbone de l'événement

3. Dynamiques et défis de l'intégration

Le développement du tourisme d'affaires durable au Maroc est un défi ambitieux qui repose sur une gestion complexe des dynamiques locales et internationales, une réponse aux obstacles structurels et financiers, et une coordination étroite entre les acteurs publics et privés.

Cette section approfondit ces dynamiques et défis et met en lumière les innovations qui façonnent l'avenir de ce secteur.

3.1 Analyse des dynamiques locales et internationales

Les dynamiques locales sont fortement influencées par le contexte économique marocain et les priorités stratégiques du gouvernement en matière de développement touristique. Au niveau national, le tourisme d'affaires durable est encouragé par les plans de développement régionaux, notamment ceux de Casablanca, Marrakech et Rabat, qui sont devenues des villes de premier plan pour les événements internationaux. Ces villes ont connu une modernisation significative de leurs infrastructures touristiques, avec des hôtels et centres de congrès respectant progressivement les normes de durabilité, tels que l'utilisation de l'énergie solaire et la gestion efficace de l'eau (Ministère du Tourisme, 2023).

Au niveau international, le Maroc bénéficie d'un contexte favorable en tant que destination stratégique entre l'Europe, l'Afrique et le Moyen-Orient. Cette position géographique attire des événements d'envergure mondiale et des investissements étrangers dans les infrastructures touristiques. De plus, la demande pour des événements d'affaires responsables et durables est en croissance dans le monde entier, poussant les entreprises à choisir des destinations capables de répondre à des normes écologiques élevées (Organisation Mondiale du Tourisme [OMT], 2023). Cette tendance internationale encourage les opérateurs marocains à adopter des pratiques durables pour maintenir leur compétitivité.

3.2 Obstacles à l'intégration du tourisme d'affaires durable

L'intégration de la durabilité dans le tourisme d'affaires au Maroc fait face à plusieurs obstacles majeurs, notamment des défis financiers, structurels et opérationnels. Le coût initial élevé des infrastructures et des technologies durables reste l'un des obstacles principaux. La mise en place de systèmes d'énergie renouvelable, d'équipements économes en eau et de stations de tri des déchets requiert des investissements conséquents, que de nombreux acteurs du secteur ne peuvent assumer sans soutien financier (Haut-Commissariat au Plan, 2023). Les petites et moyennes entreprises (PME), qui constituent une part importante du secteur touristique, éprouvent des difficultés à accéder aux technologies vertes en raison de leur coût et de leur manque d'expertise.

Par ailleurs, la sensibilisation limitée aux bénéfices de la durabilité est un défi non négligeable. Bien que certains gestionnaires de centres de conférence et d'hôtels commencent à intégrer des pratiques écoresponsables, une grande partie du secteur continue d'ignorer les avantages économiques et marketing de la durabilité. Le manque de formation dans ce domaine et l'absence de programmes éducatifs ciblés renforcent cet obstacle (OMT, 2023).

Enfin, l'absence de coordination et de réglementation uniforme entre les acteurs publics et privés constitue un obstacle à la durabilité. Bien que certaines villes adoptent des politiques de durabilité dans leurs infrastructures touristiques, le manque de normes unifiées freine l'adoption généralisée de pratiques durables. Cette situation génère une fragmentation du

secteur, avec des pratiques de durabilité inégales entre les différentes régions et acteurs du tourisme d'affaires.

3.3 Rôle des acteurs publics et privés

Les acteurs publics jouent un rôle crucial dans la transition vers un tourisme d'affaires durable. Le gouvernement marocain a élaboré plusieurs initiatives et incitations pour encourager les entreprises du secteur touristique à adopter des pratiques durables. Parmi ces incitations figurent des allégements fiscaux pour les entreprises certifiées écoresponsables et des subventions pour l'acquisition d'équipements verts. Le Ministère du Tourisme collabore également avec des organisations internationales pour aligner les politiques marocaines sur les standards internationaux en matière de durabilité (Ministère du Tourisme, 2023).

Les autorités locales, notamment les communes et les régions, interviennent également en favorisant l'amélioration des infrastructures locales, telles que le développement de transports publics écologiques pour les événements et la gestion durable des espaces publics autour des centres de congrès. En outre, l'adoption de labels verts et de certifications, comme la norme ISO 20121 pour les événements écoresponsables, constitue un outil efficace pour évaluer et améliorer les pratiques durables dans le tourisme d'affaires (OMT, 2023).

Les acteurs privés, quant à eux, ont une responsabilité directe dans l'application des pratiques durables. Les gestionnaires d'hôtels et les organisateurs d'événements investissent de plus en plus dans des équipements écoénergétiques, des systèmes de recyclage, et des matériaux écologiques. Les grandes entreprises du secteur, en particulier, commencent à intégrer des stratégies de responsabilité sociale des entreprises (RSE) qui incluent la durabilité comme pilier central. Ces acteurs collaborent également avec des start-ups locales pour innover dans la gestion des ressources et la réduction de l'empreinte écologique des événements.

3.4 Innovations et nouvelles tendances

Les innovations technologiques et les nouvelles tendances façonnent l'avenir du tourisme d'affaires durable au Maroc. L'une des tendances majeures est l'utilisation de la visioconférence et des plateformes numériques pour les événements hybrides. Ces technologies permettent de réduire les déplacements et les émissions de CO_2 associées, tout en offrant une alternative flexible pour les participants internationaux. Selon un rapport de l'OMT (2023), les événements hybrides représentent désormais plus de 25 % des conférences internationales, et ce chiffre continue de croître à mesure que la technologie devient plus accessible.

En plus des événements hybrides, l'intelligence artificielle (IA) est également utilisée pour optimiser la gestion des ressources dans les centres de conférence. Par exemple, des systèmes intelligents peuvent ajuster la climatisation et l'éclairage en fonction de l'occupation des salles, réduisant ainsi la consommation énergétique de manière significative. Les innovations en matière de construction durable sont également essentielles, avec l'utilisation de matériaux recyclés et de bâtiments à énergie positive qui produisent plus d'énergie qu'ils n'en consomment.

Tableau N°2: Dynamiques et Innovations dans le Tourisme d'Affaires Durable.

Aspect	Description	Exemple au Maroc
Dynamiques locales	Modernisation des infrastructures et adoption des pratiques durables	Casablanca, Marrakech, Rabat
Dynamiques internationales	Demande accrue pour des événements écoresponsables	Partenariats internationaux et certification durable
Obstacles financiers	Coûts élevés des infrastructures et équipements durables	Subventions et incitations fiscales
Rôle des acteurs publics	Mise en place de réglementations et incitations pour la durabilité	Labels verts, certifications et soutien financier
Rôle des acteurs privés	Application de politiques RSE, gestion durable des ressources	Gestion écoénergétique et technologies de recyclage
Innovations technologiques	Utilisation de la visioconférence et des plateformes d'événements hybrides	Événements hybrides dans les centres de congrès marocains
Innovations en construction	Utilisation de matériaux recyclés et bâtiments à énergie positive	Bâtiments à énergie positive à Casablanca et Marrakech

Ce tableau résume les dynamiques actuelles et les innovations qui façonnent le tourisme d'affaires durable au Maroc, mettant en lumière les principaux domaines d'amélioration et les pratiques exemplaires.

4. Politiques publiques et recommandations

Pour bâtir un secteur du tourisme d'affaires durable au Maroc, les politiques publiques doivent non seulement inciter les pratiques durables, mais également s'aligner avec les attentes et normes internationales. L'intégration de la durabilité dans le tourisme d'affaires repose donc sur un cadre réglementaire, des stratégies de soutien, des partenariats et une planification à long terme. Cette section s'appuie sur des développements théoriques et pratiques issus de la littérature pour approfondir les initiatives marocaines.

4.1 Cadre réglementaire et politiques en place

Selon Butler et Hinch (2007), un cadre réglementaire bien défini est essentiel pour orienter les pratiques touristiques vers la durabilité. Le Maroc a progressivement mis en place des standards de durabilité pour les infrastructures touristiques, s'inspirant des modèles internationaux. Le ministère du Tourisme, en collaboration avec des organisations comme l'Organisation Mondiale du Tourisme (OMT), travaille à renforcer les normes de durabilité dans le tourisme d'affaires (OMT, 2023). Ce cadre englobe des directives en matière de

consommation énergétique, gestion des ressources, et utilisation d'énergies renouvelables dans les centres de conférence et hôtels.

De plus, des incitations fiscales encouragent les entreprises à obtenir des certifications écologiques, comme la norme ISO 20121, qui s'applique à la gestion durable des événements. Selon Bramwell et Lane (2013), ces certifications sont cruciales pour intégrer des standards de durabilité uniformes et pour sensibiliser les entreprises aux avantages économiques et compétitifs d'une gestion écoresponsable. Les incitations fiscales au Maroc incluent des réductions d'impôts et des subventions pour les infrastructures écoresponsables, motivant ainsi les entreprises à adopter ces pratiques (Ministère du Tourisme, 2023).

4.2 Stratégies pour encourager le tourisme d'affaires durable

Plusieurs stratégies sont développées pour favoriser le tourisme d'affaires durable au Maroc, parmi lesquelles la formation et la sensibilisation des acteurs du secteur sont fondamentales. Roberts et Tribe (2008) expliquent que la formation continue et la sensibilisation renforcent l'engagement à long terme des professionnels du tourisme envers la durabilité. Au Maroc, des ateliers sont régulièrement organisés par le ministère du Tourisme pour promouvoir la gestion écoresponsable des ressources et la réduction des déchets (Ministère du Tourisme, 2023). Ces formations visent à doter les professionnels des compétences nécessaires pour adopter des pratiques durables, stimulant ainsi une culture de responsabilité environnementale dans le secteur.

Par ailleurs, la diversification de l'offre touristique est une stratégie cruciale pour attirer des événements durables. De nombreux pays adoptent des approches de spécialisation pour attirer des segments de marché ciblés, notamment les conférences sur les énergies renouvelables et les forums sur les technologies vertes. Selon Weaver et Lawton (2010), une approche spécialisée permet de sensibiliser les participants aux enjeux environnementaux et d'ancrer les pratiques durables. Le Maroc, à travers des événements thématiques liés à l'économie verte, commence à attirer des segments de clientèle internationaux soucieux de l'impact écologique de leurs déplacements (OMT, 2023).

4.3 Rôle des partenariats public-privé

Les partenariats public-privé (PPP) jouent un rôle fondamental dans la transformation du tourisme d'affaires en un secteur plus durable. D'après Hall (2011), les PPP permettent de combiner les ressources et compétences des secteurs public et privé, ce qui est essentiel pour des projets exigeants en capital et en innovation, tels que les installations écoresponsables. Au Maroc, des partenariats public-privé facilitent le financement de projets de durabilité, comme l'installation de panneaux solaires dans les hôtels et les centres de congrès (Clef Verte Maroc, 2023). Ces initiatives partagées permettent de réduire la dépendance aux énergies fossiles et de renforcer l'attrait du Maroc en tant que destination d'affaires durable.

Les PPP contribuent également à la mise en place de certifications et labels écologiques, comme la Clef Verte, en partenariat avec des associations environnementales. Selon Buckley (2012), les labels écologiques sont des outils puissants pour motiver les entreprises à atteindre

des standards élevés de durabilité, et les partenariats aident à leur adoption en facilitant l'accès aux ressources nécessaires. Au Maroc, le label Clef Verte, en collaboration avec le gouvernement et des ONG locales, garantit le respect des critères de durabilité par les infrastructures touristiques (Clef Verte Maroc, 2023).

4.4 Recommandations pour l'avenir

Pour favoriser une transition écologique durable dans le tourisme d'affaires marocain, plusieurs recommandations sont proposées. Tout d'abord, il est crucial de renforcer les programmes de formation, en intégrant des modules spécialisés sur la durabilité pour les professionnels du secteur. Swarbrooke (1999) insiste sur l'importance de l'éducation pour ancrer les pratiques durables dans la culture d'entreprise et l'engagement à long terme envers la durabilité. Ces programmes peuvent inclure des formations sur la gestion des ressources, les certifications environnementales, et les solutions d'économie d'énergie, sensibilisant ainsi les acteurs aux avantages économiques et écologiques de ces pratiques.

Deuxièmement, un fonds d'investissement vert pour soutenir les PME dans la transition écologique est recommandé. Weaver (2006) souligne que les fonds d'investissement ciblés facilitent l'accès aux technologies vertes et permettent aux petites entreprises de bénéficier des innovations. Un tel fonds pourrait subventionner l'achat d'équipements économes en énergie, de systèmes de recyclage, et de panneaux solaires, stimulant l'adoption de ces technologies par des entreprises de toutes tailles.

Enfin, la création d'une plateforme nationale de collaboration public-privé est indispensable pour assurer la coordination des efforts de durabilité dans le tourisme d'affaires. Selon Hall (2011), les plateformes de collaboration permettent de partager les bonnes pratiques et d'harmoniser les politiques entre les acteurs, renforçant ainsi l'efficacité des initiatives. Une plateforme marocaine pourrait offrir un espace pour suivre les progrès des projets, partager les résultats des meilleures pratiques, et encourager l'innovation continue dans le secteur. Cette structure renforcerait également la visibilité du Maroc en tant que leader de la durabilité dans le tourisme d'affaires en Afrique du Nord, alignant les efforts du pays avec les normes internationales.

Tableau N°03: Synthèse des Stratégies et Recommandations pour un Tourisme d'Affaires Durable

Domaines	Stratégies actuelles	Recommandations futures
Cadre réglementaire	Standards de durabilité, incitations fiscales	Renforcement des normes et certifications, alignement avec les ODD
Formation et sensibilisation	Ateliers de formation, promotion de la gestion écoresponsable	Intégration de modules sur la durabilité et solutions d'économie d'énergie
Partenariats public-privé	Co-financement des infrastructures vertes, labels écologiques	Création d'une plateforme de collaboration nationale
Technologies vertes	Installation de panneaux solaires, gestion des ressources	Fonds d'investissement vert pour l'accès aux technologies durables
Communication et marketing	Campagnes de sensibilisation, promotion de l'image écoresponsable	Expansion des campagnes internationales pour renforcer l'attractivité

Source:Auteur

Conclusion:

Cet article a exploré l'évolution et les défis du tourisme d'affaires durable au Maroc, mettant en évidence les progrès réalisés, les obstacles persistants, et les opportunités d'avenir. En tant que destination en pleine expansion pour les événements d'affaires, le Maroc a déjà investi dans des infrastructures modernes et mis en œuvre des politiques incitatives pour renforcer son attractivité en Afrique du Nord. Ces efforts, qui incluent l'adoption de certifications comme la Clef Verte et la norme ISO 20121, montrent un engagement vers la durabilité, mais la mise en œuvre reste fragmentée. Des pratiques écoresponsables, telles que la gestion durable des ressources et la réduction des déchets, nécessitent encore une intégration plus généralisée soutenue par des mesures incitatives et une coordination renforcée.

Le potentiel pour développer un tourisme d'affaires durable est considérable. Les initiatives de formation et de sensibilisation des acteurs du secteur sont essentielles pour doter les professionnels des compétences nécessaires à une gestion responsable et écologique. De même, les partenariats public-privé ont montré leur efficacité en offrant un financement pour des infrastructures vertes et en favorisant l'innovation durable dans le secteur. Cependant, les obstacles financiers et structurels demeurent, limitant l'adoption plus large de la durabilité, en particulier pour les petites et moyennes entreprises (PME) qui constituent une part importante du secteur touristique marocain.

Les perspectives d'avenir pour le Maroc reposent sur des stratégies d'innovation et de renforcement des politiques publiques. En répondant à la demande mondiale croissante pour

des destinations écoresponsables, le Maroc a l'opportunité de se positionner comme leader du tourisme d'affaires durable en Afrique, contribuant ainsi à renforcer sa visibilité et son attractivité. Pour y parvenir, il serait bénéfique de mettre en place des incitations financières supplémentaires pour faciliter l'accès aux technologies vertes et d'établir un fonds national pour le tourisme durable. Ces mesures permettraient aux PME d'acquérir des équipements écoénergétiques et des systèmes de recyclage, accélérant ainsi la transition écologique du secteur.

Le renforcement du tourisme d'affaires durable pourrait également s'appuyer sur des partenariats internationaux avec des organisations telles que l'Organisation Mondiale du Tourisme, permettant ainsi au Maroc d'accéder aux meilleures pratiques et de bénéficier de ressources technologiques avancées. En parallèle, la création d'une plateforme nationale de partage des meilleures pratiques favoriserait une culture de durabilité, encourageant l'innovation continue. En adoptant une approche intégrée et proactive, le Maroc pourrait non seulement attirer un nombre croissant d'événements internationaux, mais également contribuer aux objectifs de développement durable tout en consolidant sa position en tant que destination pionnière dans le tourisme d'affaires responsable.

Références

1. Bramwell, B., & Lane, B. (2013). Sustainable tourism research and practice. Journal of Sustainable Tourism.

2. Buckley, R. (2012). Sustainable tourism: Research and reality. Annals of Tourism Research, 39(1), 528–546.

3. Butler, R., & Hinch, T. (2007). Tourism and Indigenous Peoples: Issues and Implications. Elsevier.

4. Carroll, A. B. (1991). The pyramid of corporate social responsibility: Toward the moral management of organizational stakeholders. Business Horizons, 34(4), 39–48.

5. Clef Verte Maroc. (2023). Certifications de durabilité pour les infrastructures touristiques marocaines. Clef Verte.

6. DiMaggio, P. J., & Powell, W. W. (1983). The iron cage revisited: Institutional isomorphism and collective rationality in organizational fields. American Sociological Review, 48(2), 147–160.

7. Freeman, R. E. (1984). Strategic Management: A Stakeholder Approach. Pitman.

8. Hall, C. M. (2011). Public–private partnerships for sustainable tourism. Journal of Sustainable Tourism, 19(5).

9. Haut-Commissariat au Plan (HCP). (2023). Analyse de l'économie marocaine et perspectives de durabilité.

10. Kahneman, D., & Tversky, A. (1979). Prospect theory: An analysis of decision under risk. Econometrica, 47(2), 263–291.

11. Ministère du Tourisme du Maroc. (2023). Tourisme durable et initiatives au Maroc.

12. Organisation Mondiale du Tourisme (OMT). (2023). Tourisme durable et initiatives mondiales.

13. Porter, M. E., & van der Linde, C. (1995). Toward a new conception of the environment-competitiveness relationship. Journal of Economic Perspectives, 9(4), 97–118.

14. Swarbrooke, J. (1999). Sustainable Tourism Management. CABI.

15. Weaver, D. (2006). Sustainable Tourism. Elsevier.

16. Weaver, D., & Lawton, L. (2010). Tourism Management. John Wiley & Sons.

L'impact des grands événements sportifs dans la vision géopolitique internationale du Maroc: La région de Laâyoune Sakia Al Hamra et l'approche stratégique régionale de rayonnement

The impact of major sporting eEvents on Moroccon's international geopolitical vision: The Laayoune Sakia Al Hamra region and the regional strategic approach to influence"

Ghita PITCHOU*[1], Chafii JABAL*

Résumé de l'article

L'article explore l'impact des méga-événements sportifs sur la géopolitique internationale du Maroc, en se concentrant sur la région de Laâyoune Sakia Al Hamra. Il met en lumière l'importance stratégique que le pays accorde à l'organisation de ces événements pour renforcer son rayonnement et défendre son intégrité territoriale. À travers le prisme du soft power sportif, le Maroc utilise Laâyoune comme un territoire d'accueil pour des manifestations sportives majeures, contribuant ainsi à sa politique internationale.

L'analyse se divise en deux grandes parties. La première traite de la planification stratégique des événements sportifs à Laâyoune, soulignant la synergie entre la politique nationale et la mobilisation locale. La seconde se concentre sur la gestion territoriale de ces grands événements, mettant en avant leur rôle dans le développement local et comme moteur de régénération urbaine. Cet article vise à enrichir la compréhension des méga-événements sportifs dans le contexte marocain, en soulignant leur potentiel pour stimuler l'autonomie régionale et promouvoir un héritage touristique durable.

Mots clés: méga-événement ou « méga-évent », soft power sportif, géopolitique, rayonnement international, intégrité territoriale, héritage touristique, régénération urbaine, développement local.

ملخص المقال

يستكشف هذا المقال تأثير الأحداث الرياضية الكبرى على الجغرافيا السياسية الدولية للمغرب، مع التركيز على منطقة العيون الساقية الحمراء. يهدف إلى إثراء فهم الأحداث الرياضية الكبرى في السياق المغربي، مع تسليط الضوء على قدرتها على تحفيز التنمية الإقليمية وتعزيز الارث السياحي المستدام.

تنقسم التحليلات إلى قسمين رئيسيين. يتناول الأول التخطيط الاستراتيجي للأحداث الرياضية في العيون، مشدداً بذلك على التآزر بين السياسة الوطنية والتعبئة المحلية. بينما يركز الثاني على الإدارة الإقليمية لهذه الأحداث الكبرى، مع إبراز

[1] Ghita PITCHOU, étudiante inscrite au Centre des Etudes doctorale, Université Hassan 1er, Settat. Chafii JABAL, professeur à la Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settat. Université Hassan 1er.

دورها في التنمية المحلية كمحرك لتجديد المجال الحضري .كما يسلط هذا المقال الضوء على الأهمية الاستراتيجية التي يوليها المغرب لتنظيم هذه الأحداث من أجل تعزيز إشعاعه والدفاع عن سلامته الإقليمية. من خلال القوة الناعمة الرياضية، يعتبر المغرب مدينة العيون كإقليم من الدرجة الأولى لاستضافة الأحداث الرياضية الكبرى، مما يسهم بذلك في سياسته الدولية.

الكلمات الرئيسية: الأحداث الكبرى، القوة الناعمة الرياضية، الجغرافيا السياسية، الاندماج الإقليمي، التنمية المحلية.

Abstract:

The article explores the impact of mega-sporting events on Morocco's international geopolitics, focusing on the Laâyoune Sakia Al Hamra region. It highlights the strategic importance that the country places on organizing these events to enhance its influence and defend its territorial integrity. Through the lens of sporting soft power, Morocco uses Laâyoune as a host territory for major sporting events, thereby contributing to its international policy.

The analysis is divided into two main parts. The first addresses the strategic planning of sporting events in Laâyoune, emphasizing the synergy between national policy and local mobilization. The second focuses on the territorial management of these large events, showcasing their role in local development and as a driver of urban regeneration. This article aims to enrich the understanding of mega-sporting events in the Moroccan context, highlighting their potential to stimulate regional autonomy and promote sustainable tourism heritage.

Keywords: mega-event, sporting soft power, geopolitics, international influence, territorial integrity, tourism heritage, urban regeneration, local development.

INTRODUCTION

La présente contribution explore des concepts clés tels que les méga-événements sportifs, également appelés « *mega-events* » ou « grands événements sportifs », ainsi que celui de la territorialisation et du développement. Ces termes, à la fois attrayants et compétitifs, nécessitent une analyse particulière dans le contexte complexe du monde sportif au Maroc. Il est difficile d'évaluer à la fois l'ampleur et l'importance de l'organisation de ces grands événements dans le cadre de la géopolitique sportive marocaine, qui cherche à promouvoir l'autonomie et la souveraineté sur son territoire national.

Il convient de souligner que cette thématique revêt une importance cruciale pour les pays en développement ([1]) ainsi que pour les régions en transition multiple ([2]). Il est intéressant de noter que l'analyse de la région sud du Maroc, et plus spécifiquement de Laâyoune Sakia El Hamra, qui constitue l'objet d'étude, est rarement abordée. Cependant, il n'est pas surprenant que cette thématique ait suscité ces dernières années, et particulièrement depuis le début des années 2000 ([3]), un intérêt soutenu au sein de la littérature internationale portant sur le phénomène des méga-événements dans les pays développés.

Dans le contexte mondial actuel, une compétition intense se manifeste entre les territoires, les destinations touristiques, les résidences et les sites d'implantation d'entreprises. Cette dynamique explique sans doute leur volonté d'organiser des événements de grande envergure pour renforcer leur attractivité territoriale et leur positionnement à l'échelle internationale. Toutefois, la situation spécifique de la ville de Laâyoune, en lien avec les hégémonies de la guerre froide, répond à des objectifs d'ordre national et présente des exigences locales plus élevées que celles des autres villes ou métropoles nationales. Ici, les priorités, en termes d'intégration, se situent, dans le contexte géostratégique, autant au niveau économique, social et environnemental qu'au niveau de l'impératif sécuritaire. Pour comprendre ses exigences, il faut replacer la recherche dans un contexte institutionnel marocain au sein duquel l'élaboration et la mise en œuvre des politiques événementiels sont marquées par une gouvernance multi-niveau.

Il est bien établi que les grands événements ou les méga-événements sont aujourd'hui considérés comme de véritables leviers de développement capable de promouvoir des projets urbains d'envergure. Au point où tout changement qui en découle devient une composante essentielle de l'identité réelle d'une ville ou d'une métropole contemporaine. Ces « méga-événements » ont le pouvoir, par le biais des flux humains et financiers qu'ils engendrent,

[1] Alaâ MRANI, Eric BARGET, Sabine CHAVINIER-RELA, Abdelmajid IBENRISSOUL: Méga-événements sportifs et héritages dans les pays en développement: Etude qualitative des candidatures marocaines à la coupe du monde de football, AOR ACADEMY, ACADEMY OF RESEARCHERS.ISSN 2665-8623.

[2] Roult R., Machemehl C., Gaudette M., « 40 ans de la revue Loisir et société: revue systématique des articles publiés sur le sport et la ville », *Loisir et société/Society and Leisure*, n°41/1, 2018, p. 27-45. Il n'est pas incident que cette thématique ait fait l'objet, au fil de ces dernières années, et en particulier depuis le début des années 2000, d'une littérature internationale abondante.

[3] Roult R., Machemehl C., Gaudette M., idem.

d'impacter suffisamment le territoire pour que ce dernier puisse en bénéficier durablement" ([1]). Ainsi, il convient d'examiner en quoi cet événement spécifique modifie le système de gouvernance locale de la ville de Laâyoune.

En effet, la notion de méga-événement fait référence à des événements festifs de grande envergure, organisés de manière ponctuelle ou régulière (Ritchie, 1984 ; Ritchie et Smith, 1991). La légitimité de l'événement réside dans son caractère éphémère car il est "capable de concentrer, pendant un laps de temps défini et dans un lieu donné, un maximum de puissance, de performance et de contenu" (2). De plus, dans une perspective géographique, de nombreuses études ont également permis de comprendre comment les villes valorisent les évènements ou les infrastructures sportives en tant qu'instruments de promotion territoriale ([3]).

Deux paramètres doivent être pris en compte dans l'analyse d'un tel phénomène lié à la gestion publique de la ville de Laâyoune, point fort de la région de Laâyoune Sakia El Hamra ([4]). D'abord, c'est une lapalissade que de rappeler que la ville de Laâyoune a ancrée ses racines dans l'histoire lointaine du Royaume du Maroc, dans son extension la plus large, puisque la région sud du pays incarne le vaste Sahara marocain. Ensuite, depuis 1975, date de l'indépendance de la région, la ville de Laâyoune a adopté une approche de construction et de développement intégrée et durable. Une réciprocité des échanges entre la capitale et les acteurs locaux a permis de définir les grandes lignes de ce développement, dans une perspective globale, d'intermédiation et de métropolisation, ([5]) en connectant les grands pôles du Sud, Laâyoune et Dakhla. Cependant, la nature des problèmes d'ordre politique prédomine et limite concrètement la mission des intervenants locaux à tous les niveaux. L'Etat demeure l'instigateur du financement des grands projets et l'orienteur d'ordre économique et politique.

Depuis 1975, Feu SMS le Roi Hassan II a déclaré l'inauguration d'un événement mondial, la Marche verte, visant à libérer pacifiquement le Sahara marocain. Cet événement est devenu un symbole d'indépendance et de récupération du territoire occupé par le colonialisme étranger. Depuis lors, la vision urbaine de Laayoune s'est inspirée des grandes expériences d'urbanisme des autres villes du Royaume. Cela lui a permis d'exploiter toutes les opportunités pour établir une reconstruction fondée sur des bases urbaines solides, tout en respectant le passé

[1] Chappelet, J.-L. (2004a). Evénements sportifs et développement territorial. Revue européenne de management du sport, 12, 5-29.

[2] BARTHON C., FRAPPART V., FARAT I., GRAVARI-BARBAS M., VESCHAMBRE V. (2002), L'inscription territoriale et le jeu des acteurs dans les évènements culturels et festifs – Villes et Festivals: Synthèse, DEP – ministère de la Culture / CNRS – UMR 6590 – Espaces géographiques et sociétés, Avril. (pp. 31-32).

[3] (Bessy, 2000; Blin, 2012; Augustin, 2007; Chaboche, 2016; Dussier, Machemehl, 2014; Gold, Gold, 2008; Coulom, Bessy, 2014 ; Suchet, 2014).

[4] Tarfaya, Boujdour et Es Smara en plus de la ville Laâyoune constitue les composantes de la région de Laâyoune Sakia El Hamra.

[5] Nadou F., 2013. Intermédiation territoriale et spatialisation du développement économique. Cohérences et contradictions de l'action publique locale. Investigation à partir de la planification stratégique. Thèse de doctorat, Université de Tours.

architectural de la ville ([1]). Il est essentiel de conserver les traces anciennes de la ville tout en intégrant tradition et modernité dans une nouvelle carte urbaine. Bien que certaines exigences d'ordre naturelles lié aux conditions climatiques sahariennes, ayant influencé son développement, la gestion urbaine a su orienter la ville dans diverses directions préservant ainsi son potentiel naturel et transformant son urbanisme ([2]).

Chaque événement entraîne des coûts d'organisation, et de financement qui couvre à la fois l'événement lui-même et les ressources nécessaires à sa réalisation. Cela fait de l'événementiel un choix qui englobe plusieurs dimensions économiques, politiques et diplomatiques, tout en s'inscrivant dans la vision d'une ville moderniste. Cela nécessite des investissements importants, tels que la construction d'une piscine olympique, d'une salle polyvalente, d'une bibliothèque municipale et d'un stade conforme aux normes internationales. De plus, il est essentiel d'aménager des espaces publics, d'installer un marché à poisson climatisé, un abattoir moderne et des espaces verts modèles, entretenus et irrigués avec des eaux usées traitées.

Étant donné que la ville n'a pas eu l'opportunité d'accueillir des événements de grande envergure tels que la Coupe du Monde ou les Jeux Olympiques, qui sont de véritables méga-événements, les compétitions organisées jusqu'à présent ont principalement une importance continentale, puis internationale ([3]). Leur impact sur la géopolitique internationale du Maroc est significatif. Ces événements entraînent des répercussions qui dépassent la seule dimension urbanistique, englobant également d'autres aspects essentiels des grandes métropoles, tels que les loisirs et le tourisme.

Dans cette contribution, nous présentons quelques événements marquants qui ont eu un impact significatif sur le développement de cette destination, tant au niveau régional, national, continental qu'international, à travers trois grandes rencontres sportives: le futsal, l'athlétisme,

[1] Pour des soucis de modernisation et d'extension de la ville, le sort de celui de Settat à titre d'exemple ne plaisais jamais aux habitants de la ville. L'ancien ministre de l'intérieure Driss BASSRI, sans impliquer les différentes instances vivantes de la ville s'est vu très critiquer sur le changement produit dans certains quartiers, devenus des espaces sans histoire (ancienne médina, mellah…).

[2] Depuis qu'elle a remporté il y a près de trois ans le troisième prix de la catégorie « verdoiement de la ville », attribué par l'Organisation des villes arabes (OVA), la ville de Laâyoune poursuit ses efforts pour s'ériger en pôle urbain d'excellence (2020).

[3] La ville de Laayoune réponde déjà à l'essentiel des critères demandés pour être classé parmi les grandes villes de méga-événements, voici les critères importants:
Infrastructures: Stades et hébergements adaptés.
Visibilité: Forte couverture médiatique et partenariats de diffusion.
Impact économique: Retombées économiques et capacité à attirer des sponsors.
Événements internationaux: Organisation de championnats mondiaux ou jeux continentaux.
Soutien gouvernemental: Implication des autorités locales et nationales.
Attractivité culturelle: Richesse culturelle pour attirer des visiteurs.
Sécurité et logistique: Garantir la sécurité et faciliter l'accès.
Durabilité: Engagement envers des pratiques respectueuses de l'environnement.

le handball. Nous illustrons également comment la collectivité oriente sa stratégie de développement communicationnelle, économique, touristique, culturelle en utilisant ces événements comme fer de lance, mettant en avant la dynamique de collaboration permanente entre les acteurs, de différents niveaux, constituant la pierre angulaire d'un modèle national réussi.

Cependant, l'accueil de tels événements est un défi complexe en raison de la concurrence entre les villes d'un même pays ou entre les pays eux-mêmes ([1]). Il est important de déterminer si l'objectif est d'être simplement un hôte ou d'être attractif, étant donné le potentiel offert par la destination concernée. La dernière décennie montre que l'Afrique n'est plus le volontaire d'organisation, mais l'attractif obligatoire de beaucoup d'événements ([2]). La notion d'accueil met en évidence la capacité d'une ville ou un pays à organiser un événement, tandis que l'attractivité englobe d'autres critères qui démontrent la position des acteurs à négocier l'organisation de l'événement. La notion d'attractivité dans sa dimension multidimensionnelle, ([3]) est relative et devient de plus en plus un référentiel influençant le comportement des acteurs. Bien que la notion d'attractivité se soit développée, elle s'accompagne également d'une compétitivité entre les villes au Maroc, où le choix de la ville de Laâyoune est souvent motivé par des considérations de *soft power,* ce qui explique son évolution de manière très rapide.

La destination d'une ville diffère considérablement de celle d'un pays lorsqu'il s'agit d'accueillir un événement de grande envergure. Il est vrai que le Maroc a présenté à cinq reprise sa candidature à l'organisation de la Coupe du Monde de football de la FIFA, en 1994, 1998, 2006, 2010 et 2030, cette dernière, bien accordée par la FIFA étant une candidature tripartite avec l'Espagne et le Portugal. En ce qui concerne la région de la Laâyoune Sakia El Hamra, elle a réussi à convaincre les instances continentales, voire internationales, d'organiser des compétitions de grande envergure, malgré l'opposition acharnée et injustifiée de certains pays.

Ainsi, il convient d'examiner en quoi cet événement spécifique modifie le système de gouvernance locale de la ville de Laâyoune, qui est l'objet d'étude. Quels sont les changements institutionnels, politiques et administratifs qui se produisent en réponse à l'organisation de ce méga-événement ? Comment les acteurs locaux et nationaux s'adaptent-ils pour répondre aux défis et aux opportunités qu'il présente ? Quelles sont les stratégies mises en place pour assurer une gestion efficace de cet événement et maximiser ses retombées positives sur la gouvernance locale ? L'analyse de ces questions permettra de mieux comprendre l'impact du méga-

[1] Julien FUCHS, Thierry MICHOT et Charlotte PARMANTIER (Sous la direction), 2018: La ville et le sport, Actes du colloque international de Brest, 10-12 mai 2017, développement local, enjeux sociaux, équipements, implication des habitants.

[2] La course à l'organisation de la coupe du monde de 2010 entre l'Afrique du Sud et le Maroc avait montré son atrocité. De même pour chaque Rendez-vous de la Coupe d'Afrique des Nations la dimension politique prenne.

[3] Jacques Poirot, Hubert Gérardin, l'attractivité des territoires: un concept multidimensionnel, dans Mondes en développement 2010/1n°149, cairn.info.

événement sur le système de gouvernance de Laâyoune et d'identifier les implications et les enseignements pour d'autres villes ou régions qui pourraient être confrontées à des situations similaires.

Sur la base de ces questionnements, l'objectif de cette contribution est d'enrichir la compréhension de l'impact des événements sportifs de cette collectivité territoriale, dans le cadre de la vision stratégique et géopolitique internationale du Maroc, à travers deux niveaux:

- Premièrement, l'objectif est de confirmer l'importance de la décision à prendre par les décideurs publics au niveau local et national marocain, ainsi que pour les autres collectivités en fonction de leur potentiel organisationnel possible.
- Deuxièmement, il s'agit de mettre l'accent sur les différents héritages susceptibles d'être générés par les méga-événements sportifs au niveau des collectivités territoriales, en particulier dans un pays en pleine émergence, surtout que l'investissement dans des projets de méga-événements sportifs, implique aussi des enjeux économiques et géopolitiques internationaux plus sérieuses pour le Maroc.

I - Planification stratégique des événements sportifs à Laâyoune: synergie entre politique nationale et mobilisation locale

À une période où l'essor économique des collectivités territoriales dépend de leur capacité à attirer des visiteurs, des capitaux, des contribuables, et des investisseurs, l'organisation de méga-événements, notamment sportifs, est devenue un élément incontournable dans la gestion et le développement des nouvelles politiques urbaines ([1]).

En effet, adopter une démarche d'analyse organisationnelle des grands événements dans une logique de concurrence très rude, que ce soit entre villes d'un même pays ou entre villes appartenant à d'autres pays, est d'une importance capitale et d'une actualité certaine ([2]). Cette démarche requiert au moins trois priorités: le développement économique de la communauté locale, la cohésion sociale et le sentiment d'appartenance de la communauté autour du sport, et en fin la promotion nationale et internationale de la destination. À partir de ces trois priorités, nous nous interrogeons sur l'approche de développement adoptée dans l'organisation des méga-événements sportifs à Laâyoune, afin d'aborder ensuite ces grands événements sportifs comme un phénomène social ancré dans le territoire de cette ville.

A - L'organisation des méga-événements sportifs à Laâyoune: une approche de développement axée sur la gouvernance

La stagnation de l'évolution d'ordre sociale observée dans de nombreuses grandes métropoles mondiales depuis le début du siècle jusqu'aux années 70 n'a pas entraîné de changements significatifs. Le mouvement d'industrialisation avait dominé la situation et a engendré d'autres formes de pensée qui ont pratiquement figée la forme sociale de la ville. À

[1] Gunn, C.A. (1979) Tourism planning. New York, Crane.
[2] Yan RAYMOND-LALANDE, Grands événement sportifs internationaux ou la transformation domestique, maitrise en science politique, Université du Québec à Montréal, JUIN 2015.

partir de la décennie des années 70 et au-delà, la ville a commencé à présenter des caractéristiques différentes de ce que les protagonistes de l'école de Chicago appelaient la ville moderne. Cependant, le nouveau visage de cette ville est devenu pluri-institutionnel, mouvant, pluriel, éclaté et compte des communautés en réseau ([1]).

La vision « métropolitaine » de Laâyoune, s'est fortement investie dans la dimension culturelle, l'animation, l'hétérogénéité, l'esthétique et l'architecture ([2]). Elle refuse de se définir uniquement par la rationalité industrielle et laisse une place au ludisme et au festif ([3]) ([4]). Ainsi, le sport s'intègre dans le paysage urbain en tant que dimension sociale, culturelle, éducative, économique et politique de la ville, ce qui explique l'activité du mouvement sportif lui-même.

En effet, au même titre que les grandes villes du monde, Laâyoune, ambitieuse en matière de développement et d'extension, s'est métamorphosée ([5]) très rapidement. Elle s'étende sur un territoire d'une superficie de 20813km². Elle a créé un centre urbain, une zone industrielle, et diverses infrastructures touristiques et sociales. Aujourd'hui, elle est devenue la capitale réelle et symbolique de la région de Laâyoune Sakia El Hamra, qui comprend, en plus de la ville de Laâyoune, les villes de Tarfaya, de Boujdour, et de Es-Smara, occupant ainsi la partie centrale dans les régions sahariennes. La population de Laâyoune est de 370 000 habitants, ce qui représente 1,1% de la population nationale, et 220 000 habitants que pour la ville de Laâyoune.

Dans son évolution historique, Laâyoune répond en fait à deux étapes majeures de construction et de développement: La première remonte à un passé lointain, lié à l'ensemble du territoire national, reconnu depuis la communion d'union entre le nord et le sud du Maroc vers 450 et 350 av.-C lors du fameux « Périple de Hannon » et la reconnaissance du Maroc entier à partir de 681 par Ukba ibn Nafi ([6]) passant par les différentes dynasties marocaines qui se sont succédée sur le pouvoir, jusqu'à la période du colonialisme Espagnole ([7]). Ensuite, l'ère contemporaine, sous le règne du Feu le Roi Hassan II, la ville a connu une phase de transformation significative. Le Roi Hassan II a joué un rôle de libérateur et a contribué à

[1] Maffesoli, Michel. 2010. Villes et espaces postmodernes. Corunia: Consello Da Cultura Galega, 10 p.
[2] Eagleton, Terry. 1987. « Awakening from modernity ». Times literary supplement (New York), 20 février.
[3] Lefebvre, Henri. 1968. Le droit à la ville. Paris: Anthropos, 135 p.
[4] Voir à ce niveau la thèse de Mohamed Reda KhOMSI: le rôle des grands événements dans le développement touristique d'une destination métropolitaine: cas de la ville de Montréal 1960-1992 mars 2015, Université du Québec à Montréal.
[5] Thomas Lacroix. Laâyoune, une ville interface saharienne. La ville au Sahara et dans le désert, Déc. 2005, Aix en Provence, France. HAL Id: halshs-00820956 https://shs.hal.science/halshs-00820956 Submitted on 7 May 2013.
[6] Sidi Mohamed BIADILLAH: la marocanité du Sahar, à travers l'histoire et les dynasties (1ère partie), Aujourd'hui le Maroc, 7 décembre 2021.
[7] La Cour Internationale de Justice reconnait depuis 1975, une présence forte de la monarchie Alaouite sur son territoire depuis longtemps. La présence coloniale empêche rend la présence effective très difficile mais depuis 1975 date d'indépendance l'administration des provinces du sud comme l'ensemble du territoire au Maroc.

concevoir une nouvelle vision non seulement de la ville, mais de toute la région. Cette évolution s'est poursuivie jusqu'aux années 1999, date à laquelle le Roi Mohammed VI a poursuivi le travail de son prédécesseur en tant que réalisateur et concepteur d'une projection futur de la ville, en prenant en compte de nouveaux critères de développement qui favorisent une relation harmonieuse entre l'homme et son environnement saharien. Il confirme ainsi dans une vision plus globale que « Notre approche pour défendre la Marocanité du Sahara procède d'une vision intégrée qui joint, à l'action politique et diplomatique, la promotion du développement socio-économique et humain de la région » ([1]). Cette vision intègre des principes de durabilité, d'écologie, de sécurité, ainsi qu'un rôle diplomatique actif de chaque instance de la ville.

La transformation de la ville de Laâyoune est donc le résultat d'une évolution qui a su concilier tradition et modernité, devenant ainsi une société pluri-institutionnelle avec une nouvelle configuration de l'espace et du temps. En effet, bien que Laâyoune soit une ville nouvelle relativement récente, construite dans les années 1970. Elle est devenue la capitale symbolique des provinces saharienne, étant donné que l'un des enjeux majeurs pour la ville de laâyoune, ville "d'interface saharienne", consiste aujourd'hui à « associer la pratique en ville à la pratique dans la nature, dans une perspective d'éducation à l'environnement et au développement durable » ([2]). Le paysage vert en plein désert et le village sportif sont un témoin réel d'une combinaison spatiale profondément ancrée dans la pratique en nature.

La ville de Laâyoune a réussi à créer un modèle qui combine les caractéristiques d'une métropole émergente, soutenue par l'Etat en tant que régulateur, incitateur, promoteur et chercheur d'investissement, national ou étrangers directs, elle joue un rôle d'interface entre l'économie régionale et locale et une économie ouverte à l'international ([3]). Son espace urbain s'adapte à de nouvelles temporalités et de nouvelles pratiques, en accordant une importance particulière à la consommation d'événements de toutes sortes ([4]). Manifestement, Laâyoune s'est organisé et tirer parti de la vision stratégique du pays en matière de méga-événements ([5]), s'inscrivant ainsi dans la compétition avec d'autres grandes métropoles.

En sus de ramener l'événement sportif au centre de la réflexion, la ville de Laâyoune a eu sa chance de partager avec d'autres villes la possibilité d'organiser des grandes compétitions

[1] Extrait du Discours de Sa Majesté le Roi adressé à la Nation à l'occasion du 47ème anniversaire de la Marche vertedu 06 novembre 2022.

[2] Desvignes C. (dir.), Dossier « Nouveaux enjeux des sports de nature », Espaces, n°329, mars-avril 2016.

[3] Mohamed BEN ATTOU, Laâyoune, orientations stratégiques et métropolite émergente dans le Sahara marocain, Revue Espace Géographique et Société Marocaine, Numéro 70, Avril 2023.

[4] MOHAMED REDA KHOMSI, le rôle des grands événements dans le développement touristique d'une destination métropolitaine: cas de la ville de Montréal 1960-1992, thèse présentée au doctorat en études urbaines, Mars 2015, Université du Québec à Montréal.

[5] Le Maroc a organisé plusieurs événements de grande envergure internationale ces dernières années, ce qui a contribué à renforcer sa position sur la scène mondiale et à stimuler l'économie locale. Parmi ses événements, on peut citer la Conférence des Nations Unies sur le climat (COP22) qui s'est tenue à Marrakech en 2016.
la Coupe du monde des clubs de la FIFA en 2014 à Marrakech et Agadir, et accueillera à nouveau cette compétition en 2023 à Tanger et Rabat.

d'ordre continentale et internationale telle que la Coupe d'Afrique de Futsal à deux reprises, des dizaines de colloques internationaux organisés par le secteur privé et publique. Ces événements ont rassemblé des experts, des chercheurs, des décideurs et des acteurs de différents domaines, renforçant ainsi la réputation de Laâyoune en tant que destination pour des échanges intellectuels et des débats de portée internationale, y compris dans le domaine du sport ([1]).

Pour comprendre cette dynamique, il est important de replacer l'événement sportif dans le contexte des politiques publiques sportives au Maroc. Au fil du temps, le sport a occupé une place croissante dans l'agenda des politiques publiques du pays, et cette évolution s'est faite de manière progressive, touchant l'ensemble du territoire national marocain. On peut identifier trois niveaux qui ont contribué à cette évolution. Tout d'abord au niveau historique, on peut distinguer deux phases: celle du protectorat de 1912 à 1956 puis celle de l'indépendance de 1956 à 1980. Durant ces périodes, le caractère dominant du sport au Maroc s'est balancé entre deux visions: le premier été façonnée par l'idiologie coloniale, souvent alimentée par des intérêts liés à la création de nouvelles classes sociales, notamment formées par les ouvriers travaillant avec les colons. D'autres part, de nouvelles formes de sports qualifiées de modernes ont été introduites sous forme d'exercices physiques de préparation militaire ([2]). Certains clubs sportifs ont été créés par des militaires étrangers dans les grandes villes, donnant ainsi naissance à de nouvelles manifestations et événements sportives. Bien que le protectorat ait laissé certains aspects juridiques et sociaux aux Etats colonisés, les premières fédérations sportives ont été créés, dont, à titre d'exemple, la Fédération de voile en 1933, initiée par des Français ([3]).

Cependant, la participation marocaine à ces clubs était très limitée et très restreinte. À partir de 1921, on va assister à la première création des Associations Sportives et Scolaires (ASS), et par conséquent, l'organisation des premiers évènements sportifs y compris des compétitions de Formule I dans les années 50. En somme, ces avancées étaient encore modestes et limitées.

[1] "Forum Médias et Société", organisé par la Fédération marocaine des éditeurs de journaux (FMEJ) 2023, sous le thème "le voisinage naturel et les perspectives des relations Maroco-espagnoles". Ou Théâtre, poésie, exposition photos, sports urbains, parades, conférences… Le Festival Wennibik, (bienvenue en hassani) qui s'est tenu à Laâyoune sous le signe "La paix par la diversité" 2017. La ville de Laâyoune a accueilli le 16 avril 2016 au siège du Conseil régional de Laâyoune-Sakia-El Hamra, un colloque national sur le thème « La législation marocaine, les conventions internationales des droits de l'Homme et le droit international humanitaire: enjeux et défis de l'harmonisation ». le Forum d'affaires France- Maroc, 3 et 4 novembre 2018.

[2] Zerzouri Saïd, 2006, « l'histoire du sport au Maroc », p. 14. http://www.adrare.net/sport/infosport/elements/histoire du sport au Maroc%5B1%5D.pdf (Consulté le 23/08/2023).

[3] Zerzouri précise que « dès septembre 1940, il y a eu création du "Service de la Jeunesse et des Sports" (S.J.S.) qui dépendait de la Direction de l'instruction publique. Avant cette date, les sports étaient régis par des Ligues rattachées aux Fédérations françaises dont elles étaient le représentant officiel au Maroc » ; idem

De 1956 à 1980, une phase de construction du système sportif national s'est développée de plus en plus au Maroc, caractérisée par une nationalisation du sport ([1]). Malgré le manque d'infrastructures et de cadres qualifiés pour la gestion du sport, le Maroc a réussi à être représenté par des athlètes marocains dans les grandes compétitions internationales depuis les années 1960. Cette participation a été considéré par les nationalistes comme une preuve d'existence et de confirmation de la capacité du pays à rivaliser avec les anciens colonisateurs.

A partir des années 1970 et 1980, le sport a pris une place de plus en plus importante comme un phénomène au sein de la société marocaine, suscitant un intérêt croissant de la part du feu Hassan II. Celui-ci a notamment organisé les Jeux Méditerranéens à Casablanca en 1983 et a ouvert la voie à d'autres grandes manifestations sportives telles que le Tournoi Hassan II du Golf (depuis 1971), le Tournoi Hassan II du Tennis (ATP TOUR), les Jeux panarabes de 1985, les Jeux francophones de 1987, la Coupe d'Afrique des Nations de football en 1988, les Jeux de la paix de 1989, pour ne citer que quelques-uns ([2]).

Cette période est marquée par l'introduction de nouvelles disciplines sportives et la construction d'infrastructures modernes, telles que le complexe sportif « Moulay Abdallah » inauguré en 1983. Ces développements ont contribué à consolider le statut du Maroc en tant que destination pour des événements sportifs d'envergure internationale. Ces initiatives témoignent de l'importance accordé par Feu Hassan II au développement du sport au Maroc et de son désir de positionner le pays sur la scène mondiale à travers des événements sportifs majeurs.

La période de 1981 ([3]) à celle de 1992 est qualifié de période d'institutionnalisation ([4]) du sport. Durant cette étape, plusieurs ministres et hauts commissaires ont été chargés de la gestion du secteur sportif. La première Loi sur le sport (6-87) a été élaborée, ce qui a conduit à la création de nouvelles structures sportives telles que des clubs, le Comité National Olympique Marocain, des fédérations, et des ligues. Cependant, selon le spécialiste du domaine Kaâch, cette phase été loin d'assurer une véritable politique sportive, « cette période a connu un ministère sans visibilité, une absence d'une véritable stratégie sportive, une faiblesse du

[1] Décret royal N°1-58-376 de 1958 qui régit les associations sportives • Création du CNOM et affiliation au CIO en 1959 • Création de 32 fédérations sportives • Création de l'ENS en 1979: formation des métiers d'enseignement en EPS • Différents responsables du sport: Haut-commissariat, Secrétaire d'Etat, Ministère du sport, voire un résumé sur la filière sport au Maroc, Pour l'Agence Française de développement, septembre 2020.

[2] TAKHALOUICHT Nabil, Aperçu historique sur le sport au Maroc, HAL open science, 5septembre 2022 ;

[3] L'analyse des déclarations gouvernementales faites entre l'Indépendance et 1981, révèle l'absence de référence explicite au sport. la politique sportive au Maroc, Rapport du Conseil Economique et Social et Environnemental Saisine N°29/2019.

[4] Kaâch Mohamed, 2008, « Le sport de l'éthique à la pratique », in Nouvelle gouvernance sportive au Maroc: Grands enjeux et défis de demain, sous la direction de Mohamed Harakat, p.32.

mouvement sportif national, des conflits d'intérêt et des commissions provisoires et une crise du modèle associatif » ([1]).

La troisième phase la plus importante, s'étend de 1992 à 2004, suivie de la période de 2005 à 2020 ([2]). La première phase est souvent qualifiée, selon de nombreux observateurs, de "vache maigres". Le rapport du Conseil Economique, Social et Environnemental indique que "bien que l'axe sportif ait été fortement présent dans les plans économiques et sociaux élaborés entre 1958 à 2004 et que d'importants projets aient été prévus, ces derniers n'avaient jamais été mis en œuvre et avaient été systématiquement reportés" ([3]).

Cela souligne un manque de concrétisation des initiatives prévues dans le domaine du sport pendant cette période. Les gouvernements successifs ont eu du mal à mettre en place des projets planifiés et à donner une réelle impulsion au développement sportif. Cette situation a été source de frustration pour de nombreux acteurs du domaine sportif, qui ont constaté un écart entre les intentions affichées dans les plans et la réalité de leur mise en œuvre. Cependant, il est important de noter que cette période a également été marquée par des progrès et des réalisations dans certains domaines spécifiques du sport au Maroc.

La date la plus cruciale dans l'histoire de la politique sportive du Maroc débute avec les assises nationales du sport à Skhirat en 2008. Ces assises ont eu lieu plus de quatre décennies après l'organisation des premières assises 1965, qui ont impliqué l'ensemble des parties prenantes du sport au Maroc, qu'elles soient nationales, régionales ou locales, aussi bien publiques que privées. Ces premières assises ont abouti à l'élaboration de la « la Stratégie Nationale du Sport à l'horizon 2020 ». Cette stratégie intègre cinq grandes orientations: la bonne gouvernance, la formation, les infrastructures, les partenariats et le financement du sport. La stratégie s'appuie sur un programme d'investissement visant à doubler le nombre de licenciés et à donner au plus grand nombre l'accès aux infrastructures.

En effet, le nouvel espace sportif favorise non seulement la pratique sportive, mais également l'organisation d'événements et manifestations sportives qui viennent compléter sa vision d'intégrité et de durabilité. Il s'agit d'un nouvel espace axé sur le spectacle et le tourisme sportif. Parmi les grandes orientations on peut notamment mentionner le processus de professionnalisation du football ainsi que l'organisation de grands événements sportifs à dimension touristique tels que le Grand Prix de Marrakech, le Trophée Hassan II de Golf, le

[1] Kaâch Mohamed, 2008, « Le sport au Maroc: de la gouvernance au management entrepreneurial », in Nouvelle gouvernance sportive au Maroc Maison d'édition ? Sous la direction de Mohamed Harakat, p. 33.

[2] • Loi n°30-09 relative à l'EPS (2009) • Loi n°09-09 contre la violence dans les stades • Nouvelle constitution et intégration du sport comme droit pour chaque citoyen (2011) • Elaboration de la Stratégie nationale du sport 2008-2020 • Loi n°97-12 pour la lutte contre le dopage (Création de l'agence marocaine anti-dopage) • Candidature à l'organisation des CdM 2006, 2010 et 2026 • Transformation des clubs en sociétés anonymes sportives.

[3] Audition de M. Moncef El Yazghi, chercheur spécialisé du secteur sportif au Maroc.

Grand Prix Hassan II de Tennis, le Rallye des Gazelles, le Marathon des Sables, et le Meeting international Mohammed VI d'athlétisme, cette liste est non exhaustive.

L'analyse de la politique publique du sport au Maroc et de "la Stratégie Nationale du Sport 2008-2020 » renforce, sans doute dans ses objectifs principaux, l'action menée par la région de Laâyoune Sakia el Hamra et confirme la projection stratégique de la région. Sur l'ensemble des objectifs ([1]) qui nous intéresse on cite le 8ème objectif qui évoque de "renforcer l'influence du Maroc au sein du mouvement sportif international".

En effet, une attention particulière doit être accordée au 8ème objectif, car il concerne l'action et la mission de la diplomatie parallèle, qui sont menées à la fois par la capitale du pays et les autres villes du Maroc. Cet objectif revêt une importance stratégique dans la politique internationale du Maroc, car il vise à défendre les différentes causes nationales du pays en développant un "*soft power sportif*" ([2]) plus rationnel. Cependant, il est important de souligner que les autres objectifs restent évidents et répondent aux objectifs de développement du sport et de son environnement.

La région sud du Maroc est intimement liée au reste du pays depuis de nombreux siècles, partageant ainsi une histoire commune également dans le domaine sportif. Il est difficile de remonter très loin dans l'histoire pour retracer une pratique sportive nationale ou spécifique à chaque région. Cependant, avant l'influence des cultures étrangères, les habitants de cette région, Berbères ou hassanis, étaient engagés dans des activités sportives étroitement liées à leur mode de vie. Des chercheurs ([3]) soulignent que les Berbères de l'Antiquité, avant notre ère, se livraient principalement à la chasse et à la pêche, des activités qui exigeaient agilité, endurance et précision, contribuant ainsi au développement de leurs compétences physiques. De plus, il est intéressant de noter que les Berbères d'Afrique du Nord ont adopté la maîtrise de la "fronde" ([4]), une arme de jet précise qui était utilisée par les anciens Polynésiens lors de leurs conflits guerriers ([5]).

Dès le IVème siècle avant notre ère, avec l'influence des cultures voisines et les échanges commerciaux, de nouveaux sports et jeux ont été introduits dans la région du désert marocain. Les Juifs ([6]) du Maroc pratiquaient, en compagnie des Romains, des activités commerciales et des activités physiques, notamment l'utilisation de la fronde. Au fil du temps, l'arrivée des Arabo-musulmans au Maghreb vers le VIIème siècle a donné au sport une

[1] Voir à ce niveau le texte intégral.
[2] Pascal Boniface, le sport: une fonction géopolitique, dans Revue Défense Nationale 2027/5, cairen.info N° 800
[3] Parmi les ouvrages historiques qui ont abordé le sport traditionnel au Maroc Kitāb al-ḥulal al-muwashshīyah fī dhikr al-akhbār al-Marrākushīyah (1979) de ses auteurs Suhayl Zakkār et Abd al-Qādir Zamāmah.
[4] *UMMINGER W. (1962): «* Des hommes et des records, histoire de la performance à travers les âges ». Editions La Table Ronde. Paris.
[5] ZARZOURI, S. (2006), L'histoire du Sport au Maroc. http://www.adrare.net/sport/infosport/elements/histoire_du_sport_au_Maroc%5B1%5D.pdf
[6] ZARZOURI, S. (2006), L'histoire du Sport au Maroc. http://www.adrare.net/sport/infosport/elements/histoire_du_sport_au_Maroc%5B1%5D.pdf

dimension culturelle et politique distincte, et le cheval prendra une place particulière dans les jeux des jeunes. Par exemple, des sports équestres tels que les courses de chevaux et les compétitions de tir à l'arc à cheval sont devenus populaires parmi les tribus nomades ([1]).

Au fil du temps, le statut des jeux liés aux activités militaires a évolué pour laisser place au folklore et aux traditions de divertissement, notamment à travers les festivals et les compétitions. Ces événements ont pour objectif de lier l'éducation et le divertissement. Les jeux folkloriques traditionnels occupent une place culturelle importante et sont considérés comme une partie intégrante du riche patrimoine marocain. Ils contribuent à préserver et à promouvoir l'authenticité culturelle du pays (2).

Au début du XXe siècle, sous le protectorat français et espagnol, commence l'ère des sports modernes au Maroc. À cette époque, le football était utilisé par les autochtones pour affirmer leur différence et leur appartenance. Cependant, chaque région avait ses particularités en fonction de son environnement et des contraintes imposées par la nature. Il est important de souligner qu'il est impossible de brosser un portrait exhaustif de toutes les pratiques physiques ou sportives qui se déroulent dans l'espace saharien. Cependant, il est intéressant de noter que dans sa forme traditionnelle, le "hockey" pouvait être considéré comme l'un des premiers sports pratiqués dans le désert. Appelé "chira" du verbe arabe "cheyer", qui signifie lancer, il avait ses propres caractéristiques et était adapté aux conditions spécifiques du désert. ([3]). Dans le jeu traditionnel du Chira, les joueurs utilisent un bâton en bois sculpté à partir de tiges de palmier pour faire entrer une boule de laine, accompagnée de feuilles de palmier, dans un trou. Ce jeu se pratique avec 2 à 10 joueurs et est répandu dans différentes régions du Maroc, avec des variantes propres à chaque endroit. Il oppose généralement des tribus d'une même région et offre une compétition ludique entre les participants.

Un autre sport qui présente des similitudes avec le hockey est l'elmakchach, également connu sous le nom de "Hockey du désert". Il est pratiqué par les Touaregs, notamment à M'hamid el Ghislane dans le sud du Maroc. Le désert offre un terrain propice à des activités sportives spécifiques, notamment le rallye-raid. Ce sport consiste à traverser des paysages désertiques hostiles lors de compétitions internationales telles que le célèbre Rallye Dakar. Les pilotes et les équipes s'engagent dans des courses exigeantes qui mettent à l'épreuve leur endurance, leur capacité à naviguer dans des terrains difficiles et leur compétitivité. Le rallye-raid dans le désert est devenu une discipline populaire et spectaculaire, attirant des participants

[1] Les activités physiques militaires ont connu un développement chez les habitants de l'Afrique du Nord ou le sport était considéré davantage comme un loisir. Selon le professeur Ben Abdallah A., au XIIe siècle au Maroc, diverses compétitions étaient organisées, notamment des lancements de flèches à l'arc, des tirs à l'arbalète, l'utilisation d'armes à trait, des pratiques d'escrimes (moussayafa) ou duel (moubaraza) à l'épée, au lasso, au filet, à la sarbacane, au lévrier mais surtout à fauconnerie qui occupait une place importante.

[2] BRIJA Abdelghani, MARFOUQ Assia: Jeux sportifs traditionnels au Maroc avant la colonisation française: histoire d'une mosaïque sportive éternelle, Réflexions Sportive (2021), N°1: p-p. 1-10.

[3] C'est une pratique que connait la compagne marocaine sur l'ensemble du territoire depuis longtemps.

et des spectateurs du monde entier. Toutefois, les courses de camélidés élevés au rang du sport régional au Sahara marocain, à l'instar des pays du Golf ([1]), prendra place au sud et permet au Maroc de développer un sport d'ordre culturel et social ([2]).

Toutefois, le football reste le sport le plus populaire et dominant de la scène sportive marocaine. Il a une longue histoire dans la région, remontant même aux temps anciens. Selon le célèbre historien grec et voyageur Hérodote, le jeu appelé "Koura" ou "Takwert" était pratiqué par les Berbères, hommes et femmes, pour implorer la pluie ([3]). Cette référence indique que le football marocain a des racines anciennes et profondes dans la culture locale.

Juste après l'indépendance du Maroc, la ville de Laâyoune a vu la création d'un club de football pour représenter la région et participer aux compétitions nationales. Il est important de souligner que la question de l'appartenance des joueurs n'est pas centrale, mais plutôt d'avoir une équipe qui incarne l'esprit collectif et représente la région. En 1977, la Jeunesse Sportive El Massira, fondé en 1940 sous le nom d'Association Sportive d'El Aïoun, été créée et évolué dans les championnats marocains de première division, notamment dans le stade Mohamed Laghdaf. Bien que le club ait été relégué en deuxième division à une certaine période, il demeure une partie intégrante du paysage footballistique marocain.

Progressivement, les différents gouvernements marocains ont reconnu l'importance du sport dans la région du désert et ont mis en place des politiques visant à promouvoir et à soutenir le développement des activités sportives dans ces zones. Des efforts ont été déployés pour construire des infrastructures sportives adéquates dans les zones désertiques, permettant ainsi aux habitants d'avoir accès à des installations modernes pour la pratique sportive.

Par conséquent, la ville de Laâyoune s'inscrit dans cette nouvelle dynamique d'urbanité dominée par les loisirs, l'éphémère et la consommation ([4]). Elle partage cette caractéristique avec d'autres ville de sa région, telles que Dakhla ou de Guelmim, où l'individu se positionne à la fois en tant qu'acteur individuel et collectif dans sa quête d'interaction sociale ([5]). Cependant, il convient de noter qu'elle accueille chaque année d'importants rassemblements scientifiques, culturels et politiques qui se joignent à l'aspect festif sportif. Grâce à son potentiel, elle est devenue l'une des destinations les plus prisées dans le sud du royaume. Les événements, qu'ils soient sportifs, scientifiques, culturels ou politiques, jouent un rôle significatif dans son rayonnement et son développement de la ville. Ces événements offrent une opportunité de promouvoir l'image de la ville, de stimuler l'économie locale et de renforcer le sentiment

[1] Les courses de dromadaires, reflet des efforts du Maroc et des Emirats arabes pour préserver les traditions authentiques. Arts et culture, 12 juillet 2023, Albayane.press.ma.
[2] Ibrahim Bayo, Les Emirats vont soutenir le développement des courses de dromadaires 17-10-2016Yabiladi.com.
[3] Abdellah Rochd, Histoire du sport au Maroc: 1918-1998, Casablanca: Somagram, 1998.
[4] Murcia, Aline. 2003. Le postmodernisme. Paris: Université Paris IX Dauphine, p23.
[5] Mohamed Reda op. cit.

d'appartenance des citoyens. Ainsi, l'effort local et national converge pour faire de Laâyoune un exemple de développement urbain réussi. Or, si on ne peut expliquer l'événement sportifs sans sport de base, le deuxième titre doit aussi montrer que l'événement sportif n'aura place que si le sport est considéré comme un phénomène social ancré dans le territoire.

B - Les grands événements sportifs: un phénomène social ancré dans le territoire de la ville de Laâyoune

Au sens de la sociologie moderne, le sport est considéré comme un véritable objet d'étude social. Les événements sportifs, en particulier les méga-événements sportifs, constituent des moyens d'analyse de ce phénomène social qui a un impact important sur la société. Ces événements rassemblent souvent des communautés locales et internationales et offrent un espace qui combine le sport, les médias et le spectacle, favorisant ainsi l'observation d'une dynamique sociale plus large.

A cet effet, Anouk Bélanger considère que "le sport est un espace de pratique intéressant à analyser en soi, mais c'est aussi un espace à travers lequel il est possible de penser des enjeux de société, des questions sociales, politiques, culturelles ou économiques" (Bélanger, 2011). Les méga-événements sportifs créent ainsi un sentiment d'appartenance et de fierté pour la région ou le pays hôte, ce qui a un effet considérable.

Il est aujourd'hui admis que le sport s'assimile à un « fait social total » au sens où l'entend Marcel Mauss (1999), ([1]). Il constitue un ensemble concret d'interactions politiques, économiques et socioculturelles, car il implique une mobilisation massive de ressources et de personnes, ainsi qu'une attention médiatique et publique considérable, créant ainsi l'événement et le spectacle. Pour Marcel Mauss, c'est un phénomène « où s'expriment à la fois et d'un coup toutes les institutions de la société » ([2]). Ceci confère aux grands événements sportifs un impact sur différents aspects de la vie sociale, tels que l'économie, la culture, la politique et l'environnement. Le sport est devenu un produit social qui reflète des valeurs communautaires, révèle du développement et exprime des contradictions sociales ([3]). (Pociello 1997).

Au Maroc, le sport, sous ses différentes formes, est considéré comme un phénomène relevant du domaine de la culture. Il est donc un produit socioculturel qui suit les dynamiques des changements sociales ([4]). Chaque collectivité a bien compris l'intérêt d'accueillir des évènements sportifs sur son territoire. Le feedback d'organisation de l'événement ou

[1] Certains auteurs utilisent l'expression avec plus de précaution, Thierry Wendling: Us et abus de la notion de fait total. Turbulences critiques, dans revue du MAUSS 2010/2 (N°36), P. 87 à 99, 2dition la Découverte.
[2] Cf (*Essai sur le don*), Paris, Puf, 2007 [1922].
[3] Christan Vigot, sport et sciences sociales, histoire, sociologie et prospective, coll. "Repères et éducation physique et sport", 1999.
[4] Yves Schöpfer, Sociabilité et citoyenneté dans les pratiques sportives auto-organisées. L'exemple des jeunes du quartier périphérique d'Uvrier, octobre 2006. D'autres pays ou culture comme la France ne considère pas le sport comme une activité culturelle

l'événementiel sportif ([1]), se manifeste par des retombés en termes d'image, de notoriété et de valorisation *économique que gagne la ville. C'est pourquoi les Jeux Olympiques, la Coupe du monde de football et le Championnat du monde de formule I occupent le sommet de l'échelle événementielle, bien que dans de nombreux cas, la ville de Laâyoune ait organisé de grands événements sportifs autres que ces sommets mentionnés. Pour l'intérêt de la communauté et en collaboration avec elle, de nombreux événements se sont organisés par des associations et d'autres groupements sociaux. "On ne peut donc pas parler d'événement en soi, mais d'événement pour l'institution ou la communauté qui le produit" (Desbordes et Falgoux, 2007).*

Toutefois, la ville de Laayoune intègre désormais de nouvelles pratiques sportives dans sa politique publique. Différentes formes d'infrastructure sportives ont été développées, à la fois dans le village sportif et dans tous les quartiers de la ville. L'objectif est de faire du sport un véritable moteur social. Ces derniers temps, l'événementiel sportif, lié à chaque pratique, est devenu important en raison de son impact médiatique, économique diplomatique mais surtout social. Chaque événement répond à des critères, en premier lieu les *"caractéristiques transversales" ([2]),* puisque beaucoup de jeunes sont attirés par les événements sportifs qui revêtent un caractère exceptionnel de rencontre et de festive. C'est l'occasion pour eux d'exprimer une résistance vigoureuse à toute ingérence étrangère dans leurs affaires internes. Cette lutte farouche renforce le sentiment d'appartenance et leur attachement à leur identité locale et nationale. Les grands événements sportifs offrent souvent l'opportunité de raviver ce sentiment d'appartenance et de fierté nationale à chaque événement sportif ou culturel.

Ensuite, différentes éléments ou "*variables significatifs* » ([3]) s'ajoutent pour appréhender l'événement avec une forte dimension émotionnelle et un sentiment unificateur ([4]). Parmi ces variables, on retrouve la fréquence des événements à l'échelle continentale, le niveau de compétition, ainsi que le statut de l'organisateur, que ce soit la FIFA, la CAF, ou une entreprise commerciale. Cependant, Parelebas (1999), exclu les spectacles de type *show*, démonstration ou exhibition tel que le Rallye Aicha ou le Rallye Paris-Dakar.

L'exemple de l'effet de l'événement sportif est particulièrement frappant dans de telles situations. En effet, que ce soit dans les régions du nord comme au sud, une importance considérable est accordée à la participation de l'équipe nationale du football à la Coupe du Monde au Qatar en 2022. Cet événement été un moment d'unification et d'appartenance sans pareil, exprimé par la population pour célébrer l'arrivé aux demi-finales de l'équipe nationale. Dans une ambiance des plus festives, les supporters, tous âges confondus, brandissant les drapeaux nationaux ont soutenu la sélection du pays tout au long de la rencontre contre le

[1] **Olivier** Bessy**,André** Suchet, Une approche théorique de l'événementiel sportif, Tourisme, sport et production de territoires.11/2015. http://tourisme.revues.org/1023 ; DOI: 10.4000/tourisme.1023.

[3] Idem.
[4] Idem.

Portugal, créant une atmosphère exceptionnelle où se mêlent les sentiments de patriotisme, de fierté nationale et d'enthousiasme ([1]). Cette expérience revêt une dimension mémorielle, à travers laquelle chaque événement laisse une trace matérielle et surtout immatérielle ([2]).

Lors de l'organisation de la Coupe d'Afrique de futsal, l'enjeu a pris une dimension à la fois locale, régionale et nationale. La dimension de l'image, cognitive ou effective, de l'événement sportif organisé dans la ville de Laâyoune était prise en considération tant dans les résultats obtenus, qui témoignaient d'une réussite bien inscrite lors de ce grand rendez-vous continental et international, que de l'image que garde les citoyens dans leur mémoire comme héritage collectif à sauvegarder ([3]). De plus, l'équipe nationale représentait l'ensemble des citoyens, transcendant les appartenances politique ou autre, unifiant ainsi la population lors de cet événements sportif majeur. Cette compétition reflète une dimension encore plus large que les autres, renforçant à l'occasion l'identité culturelle et historique de la ville de Laâyoune et de la région, en mettant en avant ses particularités et ses atouts ([4]).

En somme, les grands événements sportifs représentent un phénomène social profondément ancré dans le territoire. Ils jouent un rôle essentiel dans la culture et la société, tant au niveau local que régional et national. Ces événements suscitent un fort sentiment d'appartenance, de fierté et d'unité parmi la population, transcendant les différences et les divisions. Ils offrent également des opportunités de développement économique, d'amélioration de l'image de la ville et de promotion de son identité culturelle et historique. Ainsi, les grands événements sportifs sont bien plus que de simples compétitions ([5]), ils sont des moments de célébration collective et de renforcement des liens sociaux, laissant une trace durable dans la mémoire collective du territoire.

II - La gestion territoriale des grands événements sportifs à Laâyoune: une combinaison entre développement local et ambition de rayonnement

La démarche territoriale peut être abordée sur le plan scientifique en la présentant comme une approche qui permet d'analyser les caractéristiques et les dynamiques territoriales d'un espace donné, dans le but de comprendre les liens entre le développement économique et social, et leur interaction avec d'autres espaces qu'ils soient voisins ou non. Cette approche

[1] MAP, Laâyoune: Une marée humaine célèbre les demi-finales inédites des Lions de l'Atlas, 1à décembre 2022.
[2] **Olivier** Bessy**,André** Suchet, idem.
[3] Tan Vo Thanh, Valentina Kirova and Roxane Daréous, l'organisation d'un méga-événement sportif et l'image touristique de la ville hôte, une perspective par le concept de transfert d'image. TEOROS revue de recherche en tourisme, 33, 1, 2014.
[4] Le Maroc, huitième au classement mondial, et le Brésil, leader, s'étaient également affrontés l'année dernière à Laâyoune en matchs amicaux. Le premier a été remporté par le Maroc (3-1), alors que le second est allé aux Brésiliens (0-2).
[5] Alain Ferrand, Jean-Loup Chappelet « Smaller is beautiful »: vers de plus petits événements sportifs ? Dans Reflets et perspectives de la vie économique 2015/3 (Tome LIV) LIV), pages 111 à 125 Éditions De Boeck Supérieur, https://www.cairn.info/revue-reflets-et-perspectives-de-la-vie-economique-2015-3-page-111.htm.

nécessite une analyse systématique des facteurs économiques, sociaux, culturels et environnementaux qui influencent le développement territorial, ainsi que les relations complexes entre ces facteurs.

En effet, la démarche territoriale permet d'identifier les facteurs spécifiques qui influencent la participation active des différentes catégories de population et par conséquent explique l'intérêt à l'événement. Ce dernier, peut mettre en évidence les opportunités et les défis liés à la promotion de la participation, ainsi que les actions à mettre en place pour améliorer cette participation.

Cet espace dépasse l'approche traditionnelle du territoire, qui se base souvent sur des projets délocalisés ou décidés ailleurs. Il s'agit d'un territoire construit capable de proposer ses propres projets, mais en étroite concertation avec le centre, surtout lorsqu'il s'agit du développement de méga-événements sportifs nécessitant l'implication de tous les acteurs locaux, nationaux et internationaux concernés, tels que la FIFA, CAF, et autres. ([1]).

L'analyse de l'approche territorial de Laâyoune est souvent guidée par deux préoccupations: l'une d'ordre objectif, qui vise à répondre aux besoins de développement identifiés par les acteurs locaux, y compris l'objectif de rayonnement régional, et l'autre d'ordre subjectif, qui met en avant l'ambition de rayonnement en tant que facteur stratégique à long terme. Les préoccupations de la ville de Laâyoune, méritent d'être abordées dans une perspective d'héritage touristique et une régénération de la ville (1), tout en mettant l'accent sur le défi du développement encadré surtout par cette ambition stratégique de rayonnement (2).

A - L'organisation des méga-événements dans la ville de Laâyoune: un défi pour rationaliser le développement et atteindre une ambition de rayonnement

L'organisation d'un événement sportif, dans la ville de Laâyoune engendre des répercussions territoriales, un impact continental et international impliquant, ainsi une fréquentation inhabituelle dans l'espace concerné. Qu'il s'agisse d'un événement de petite, moyenne ou grande envergure, il représente l'évolution d'un phénomène qui s'est développé progressivement tant dans son utilisation que dans sa conception. Depuis les années 90, l'événementiel sportif est devenu un objet d'étude et de recherche pluridisciplinaire et scientifique ([2]). On distingue à ce niveau deux formes d'événements sportifs. Le premier concerne ceux organisés par des associations ou la communauté locale, qui sont produits localement mais ont un impact considérable à l'échelle internationale, même s'ils sont de petite

[1] voir une étude sur le Maroc élaborée par Claude Courlet, Nacer El Kadiri, Alli Fejjal et Lahsen Jennan: Le projet de territoire comme construit d'acteurs et processus de révélation des ressources: l'exemple marocain, GéoDév.ma, Vol 1, 2013.

[2] CHRISTOFLE S., FERRY M., 2017, « Tourisme et événementiel: modélisation et analyse d'un système interfacique », dans PIRIOU J., ANANIAN P. et CLERGEAU C., Tourisme et événementiel: Enjeux territoriaux et stratégies d'acteurs, Presse de l'Université du Québec, p. 9 – 21

taille ([1]). Le deuxième type d'événements sportifs est plus global, de plus grande envergure, et se déroule au niveau national, continental ou international, où les bénéfices reviennent à la ville qui n'est fait que servir de lieu d'organisation.

En effet, la ville de Laâyoune a eu l'occasion d'organiser deux types de manifestations sportives au niveau continental. Leur importance diffère aussi bien dans le temps que dans l'espace. Pour une analyse similaire, la classification établie par Bessy et Sucher 2015 ([2]), montre que même si la ville de Laâyoune n'a pas eu la chance d'abriter des événements de grande envergure, elle a réussi à accueillir des grandes compétitions sportives, qualifiée de grand événement. Toutefois, l'organisation de la Coupe d'Afrique de Futsal, avait contribué à renforcer son dynamisme local et sa proximité dans tous les sens. La participation à cette compétition non seulement met en valeur la ville, mais aussi l'équipe nationale qui a rapidement gravi les échelons pour atteindre un niveau de compétition continentale et internationale élevé. Pendant cette phase d'organisation, la tenue de l'événement permet à l'équipe nationale marocaine d'être considérée comme un adversaire de grande qualité, tandis que la ville atteint son apogée en termes d'attractivité.

L'organisation de la Coupe d'Afrique de Futsal à Laâyoune a eu des retombées significatives non seulement pour la région, mais aussi pour l'ensemble du pays. Quelques mois plus tard, Laâyoune a également accueilli deux grandes équipes de renommée mondiales, le Brésil et l'Argentine. Cela témoigne de la reconnaissance internationale de la ville et de son potentiel à organiser des événements sportifs d'envergure.

Ces événements sportifs de grande envergure jouent un rôle essentiel dans la promotion du tourisme, la stimulation de l'économie locale et le renforcement de la réputation du Maroc en tant que destination sportive. Ils offrent également aux habitants de Laâyoune et à tous les Marocains l'opportunité de vivre des moments forts et de soutenir leur équipe nationale. Ces expériences sportives mémorables renforcent le sentiment d'appartenance et de contribution à l'engouement général pour le sport dans la région.

Il est intéressant de noter que Laâyoune a également été choisie pour accueillir la Coupe d'Afrique de Handball, une compétition majeure dans le contexte de la concurrence continentale avec d'autres destinations. Le cahier des charges important présenté à la Confédération africaine été déterminant pour que la ville soit sélectionnée en tant qu'hôte de cette compétition. Cela souligne l'engagement du Maroc à promouvoir le sport et à accueillir des compétitions internationales.

[1] Michel DESBORDES et Julien FALGOUX, Organiser un événement sportif, Éditions d'Organisation, 2007

[2] Olivier Bessy et André Suchet, « Une approche théorique de l'événementiel sportif », Mondes du Tourisme [En ligne], 11 | 2015, mis en ligne le 01 décembre 2015, consulté le 21 septembre 2021. URL: http://journals.openedition.org/tourisme/1023 ; DOI: https://doi.org/10.4000/tourisme.1023.

A côté des compétitions sportives s'ajoute le deuxième classement de Bessye et Sucher qui évoque l'idée d'événements tel que les spectacles de type show ([1]). La ville de Laayoune organise différents types de spectacles, tels que des concerts, des festivals, des expositions d'art, des pièces de théâtre, des spectacles de danse et des compétitions sportives. Pour ses compétitions la liste n'est pas exhaustive. En effet, elle abritée, à titre d'exemple, tout au long de l'année 2016 plusieurs manifestations sportives d'envergure nationale et internationale, consolidant ainsi son rayonnement en tant que haut-lieu du sport mondial. La Super Coupe d'Afrique de handball, à la salle couverte Al Hizam, emportée par l'Espérance sportive (Tunisie), après sa victoire face Zamalek égyptien chez les hommes, et par les Angolaises de Primeiro de Agosto qui ont remporté le titre aux dépens des Ivoiriennes d'Africa Sport, chez les dames.

Il est intéressant de rappeler l'événement de la 11ème édition de la Coupe du Monde francophone de Taekwondo et la 6ème édition du Championnat méditerranéen de Taekwondo organisées par la Fédération royale marocaine de Taekwondo (FRMTK) et la ligue du Sahara de Taekwondo. Ces événements ont rassemblé 210 sportifs représentant 21 pays, ce qui en fait une compétition de grande envergure.

De plus, la Fédération royale marocaine de Football (FRMF) a organisé un match de gala au complexe Mohamed Laghdaf, qui est flambant neuf, à l'occasion du 41ème anniversaire de la Marche Verte. Ce match de gala a réuni des joueurs africains et d'anciens joueurs du reste du monde, parmi lesquels figurent des légendes telles que Diego Maradona, Abedi Pelé, George Weah, Alessandro Altobelli et Rivaldo. La présence de ces noms illustres qui ont marqué le football africain et mondial a certainement ajouté une touche spéciale à l'événement ([2]).

Dans le cadre de ces festivités, la ville a accueilli le 18ème Semi-marathon International de Laâyoune, qui a réuni 3600 athlètes représentant 18 pays différents. De plus, le 22ème Semi-marathon International de la ville de Laâyoune a également été organisé sous le haut patronage de Sa Majesté le Roi Mohammed VI, avec la participation de pays tels que l'Éthiopie, l'Érythrée, la France, l'Espagne, la Côte d'Ivoire, le Gabon, le Bahreïn, ainsi que des athlètes marocains. Ces rencontres sont devenues des rendez-vous annuels pour la ville.

La commémoration de l'anniversaire de la Marche Verte, qui marque le retour du Maroc dans ses provinces sahariennes en 1975, a servi de contexte à ces événements. Cela témoigne de l'importance que le Maroc accorde à la promotion du sport et à l'utilisation de ces événements sportifs pour renforcer les liens entre les pays participants. Ces marathons

[1] En dehors du sport beaucoup de spectacle se sont organisés dans la ville de laâyoune: exemple, Show must go on!! le 2/07/2022, Cross solidaire, les élèves, les enseignants et les parents de Paul Pascon à Laâyoune ont couru en faveur de l'association Dar Talib Tamaloukt., le 03/06/2022, Rencontre France- Maroc, Le jeudi 2 juin, les élèves du lycée Wittmer de France ont échangé à distance avec les élèves de Paul Pascon de Laâyoune au Maroc.
[2] Al BAYANE 28 décembre.

internationaux offrent une opportunité unique aux athlètes de divers pays de se rassembler, de rivaliser et de promouvoir l'esprit sportif. De plus, ils contribuent à accroître la renommée de Laâyoune en tant que destination sportive et à stimuler le tourisme dans la région, tout en célébrant un événement historique pour le Maroc, la Marche Verte. Ces initiatives sportives illustrent l'engagement continu du Maroc à organiser des événements de premier plan et à promouvoir l'athlétisme dans la région de Laâyoune.

Pour cette 22ème édition, le comité d'organisation avait prévu une course de 3km pour les jeunes de moins de 16 ans, ainsi qu'une épreuve de 5 km destinée aux élèves et étudiants des instituts et établissement universitaires. L'objectif était d'encourager cette catégorie à pratiquer l'athlétisme et de rapprocher le sport des générations montantes. Parallèlement, la Fédération Royale Marocaine du sport pour Tous avait lancé son programme annuel de promotion de la pratique sportive depuis cette ville. Le lancement de ce programme été marqué par la mise en branle d'une caravane nationale du sport, ainsi que par la tenue d'une journée sportive au sein du village sportif de Laâyoune, dans le cadre des festivités ayant marqué la célébration de l'anniversaire de la Marche Verte et de la fête de l'Indépendance.

Laâyoune organise également le Tournoi du Prince Moulay El Hassan de taekwondo et le championnat régional d'athlétisme, aux côtés d'autres activités sportives diverses dans la région. Grâce à son organisation exemplaire, le Semi-marathon de Laâyoune qui a été homologué par la Fédération internationale d'athlétisme (IAAF) et l'Association internationale des courses sur route, a acquis au fil des années une grande notoriété.

Le Rallye des Gazelles, également connu sous le nom de Rallye Aicha des Gazelles du Maroc, est une compétition de navigation tout-terrain réservée aux femmes. Avec plus de 32 ans d'expérience, cette compétition se déroule dans le désert du Maroc, offrant un cadre spectaculaire et exigeant pour les participantes ([1]). Une caravane de Sept équipages composés de médecin, architecte, banquière, enseignante, ingénieur, responsable marketing, entrepreneur, chercheur, dentiste, opticienne, intérieur designer et chargée de mission seront sur la ligne de départ pour relever le même défi. Le Rallye de la Gazelle soutient surtout les marques de voiture fabriquée au Maroc, une occasion de soutenir la construction de véhicule et d'investissement en la matière ([2]).

[1] L'objectif principal du Rallye des Gazelles est de parcourir la distance la plus courte possible entre les différents points de contrôle disséminés dans le désert. Contrairement à d'autres compétitions de rallye, les participantes ne sont pas autorisées à utiliser des équipements de navigation modernes tels que les GPS. À la place, elles doivent s'appuyer sur une boussole, une carte et un roadbook (livre de route) pour se repérer et naviguer dans le désert.

[2] Youssef Moutmaine, Le Maroc enclenche une nouvelle dynamique pour conforter la place de la femme dans le sport de haut niveau, Sport féminin, le Matin 08 mars 2018.

Il est intéressant de savoir que la ville de Laâyoune accueille également le championnat national de surf, offrant ainsi une diversité d'activités sportives pour les amateurs de sports nautiques. La présence de clubs locaux tels que le Club de Surf et Bodyboard Marssa Laâyoune, ainsi que la collaboration avec la Fédération Royale Marocaine de Surf & Bodyboard, témoigne de l'engagement en faveur du développement de ce sport dans la région.

Les villes de Laâyoune et Dakhla, grâce à leurs emplacements côtiers, bénéficient d'un potentiel remarquable pour la pratique du surf et du bodyboard. Ces activités sportives attirent des personnes de tous âges et offrent aux enfants et aux jeunes sportifs l'opportunité de profiter des ressources marines tout en développant leurs compétences dans ces disciplines. L'organisation du championnat national de surf à Laâyoune renforce la visibilité de la ville en tant que destination sportive et contribue à promouvoir le tourisme dans la région. Grâce à la mise en place d'installations de qualité et la création d'opportunités de pratique, Laâyoune aspire à devenir une destination mondiale pour les passionnés de surf et de Bodyboard.

Ces initiatives sportives encouragent également un mode de vie sain et actif, tout en offrant aux résidents locaux et aux visiteurs une expérience unique en plein air ([1]). Le développement du surf à Laâyoune contribue ainsi à diversifier les activités sportives disponibles dans la région et à renforcer sa réputation en tant que lieu propice à la pratique de sports nautiques.

Il est gratifiant de constater que la diversification des choix d'événements sportifs à Laâyoune intègre également une approche axée sur l'égalité du genre ([2]). Il s'agit d'une question complexe, notamment dans certaines régions du Maroc par ce que, "le sport pose ainsi la question relative aux constructions sociales de la féminité et de la masculinité, notamment quand elles se rattachent à la mise en scène du corps ([3])" (Menneson 2000 ; Wesely 2001 ;

[1] Hamdi YARA, Laâyoune-Sakia El Hamra: les meilleures activités. 24- 06 -2024, Tripadvisor,

[2] Parmi ces textes, il y a lieu de citer: les instructions officielles de 1982 et les orientations pédagogiques de 1991 et de 2000. A travers les instructions officielles de 1982, l'EPS met la fille et le garçon sur le même pied d'égalité dans la pratique du sport scolaire. Elle prescrit la mise en œuvre des leçons en mixité. Dans le même ordre d'idées, les orientations pédagogiques de 1991 et de 2000 ont instauré le principe de l'égalité entre filles et garçons en matière de pratique de l'EPS. Néanmoins, lesdites orientations ont institué un barème d'évaluation qui prend en compte les différences entre les deux sexes, Brahim Elmorchid, La place du genre dans les politiques publiques du sport en Afrique: l'expérience marocaine.in Monia Lachheb, (Sous la direction), Genre et sport en Afrique Entre pratiques et politiques publiques, op cit.

[3] Menneson, Ch., 2000, « ''Hard'' women, ''soft'' women: the social construction of identities among female boxers », International Review for the Sociology of Sport, Vol. 35, N° 1, pp. 21-33

Wesely, J., 2001, « Negotiating gender: bodybuilding and the natural/unnatural continuum », Sociology of Sport Journal, Vol. 18, N° 2, pp. 162-180.

Lachheb, M., 2008, « Un corps de femme dans un sport d'homme. Regard sur l'expérience corporelle de femmes judokas tunisiennes », Recherches Féministes, Vol. 21, N° 2, pp. 57-74

Lachheb 2008) ([1]). L'organisation du championnat national scolaire de mini-foot (catégorie filles) est une réponse concrète à l'effort fourni à la matière. En effet, 336 élèves filles représentant l'ensemble des Académies Régionales d'Éducation et de Formation (AREF) ([2]) participent à cet événement, qui se déroule à Laâyoune du 11 au 14 mars dans le cadre de l'année scolaire 2022-2023.

Cette initiative vise à promouvoir la participation des filles dans le sport et à mettre en avant le rôle des élèves dans la promotion du sport scolaire. En offrant aux élèves filles l'opportunité de participer à des compétitions sportives officielles, on encourage leur développement physique et leur épanouissement personnel. Certainement, les événements sportifs scolaires, tels que le championnat national scolaire de mini-foot pour les filles à Laâyoune, jouent un rôle essentiel dans la promotion des pratiques sportive chez les filles et dans l'implication des communautés locales. Ces événements ont pour objectif d'encourager la participation des filles et à susciter un véritable engouement pour le sport au sein de la population locale ([3]).

En organisant des compétitions sportives scolaires inclusives et en mettant l'accent sur la participation féminines, on œuvre en faveur de l'égalité des chances entre les genres, comme le confirme Gardou Charles ([4]) en affirmant que « l'exclusivité de la norme, c'est personne ; la diversité, c'est tout le monde ». Cette initiative contribue à renforcer cette égalité en permettant aux filles de développer leurs compétences sportives, de gagner en confiance en elles et de bénéficier de nombreux bienfaits physiques, mentaux et sociaux de l'activité physique. L'organisation de tels événements sportifs scolaires à un impact significatif sur les communautés locales en favorisant un changement de perceptions et d'attitudes envers le sport féminin. Elle offre des opportunités de sensibilisation et d'éducation, contribuant ainsi à modifier les mentalités et à promouvoir une culture sportive inclusive ([5]).

L'organisation de ce championnat intervient également dans le sillage du développement du sport scolaire, de la concrétisation de l'équité territoriale, de la diversification du sport scolaire et la promotion de l'égalité des sexes dans la pratique des activités sportives scolaires. Ainsi, 144 filles âgées de moins de 15 ans (2008, 2009 et 2010) et 192 autres âgées de moins de 18 ans (2005, 2006 et 2007) prennent part à ce championnat national regroupant 24 équipes qui se sont qualifiées à l'issue des championnats régionaux. Il y a quelques années, il était

[1] Monia Lachheb (sous la direction), Genre et sport en Afrique, Entre pratiques et politiques publiques, CODESRIA (Conseil pour le développement de la recherche en sciences sociales en Afrique), 21/06/2010, Site web: www.codesria.org

[2] AREF: Académie Régionale de l'Education et de formation Laâyoune Boujdour Sakia El Hamra.

[3] Nabil TAKHALOUICHT, Femme et sport de haut niveau au Maroc, Le MONDE FEMININ, mai 2, 2021.

[4] Gardou, C. (2012). La société inclusive parlons-en. Il n'y a pas de vie minuscule, Ed. Eres.

[5] Sur une population de plus de 34 millions d'habitants, dont 11,5 millions ont entre 15 et 34 ans, la filière du sport ne compte que 337 400 licenciés, soit à peine 1% de la population. En France par exemple, ce taux est de 30%. Lire Mehdi Michbal, La femme, le parent pauvre de l'économie marocaine du sport, 7 mars 2021, Economie du sport.

impensable d'observer une telle ouverture sur le plan culturel et social ([1]), en particulier dans les provinces du sud, où la population attachait encore une grande importance à la préservation de leurs principes environnementaux. Les femmes, en général, étaient subordonnées aux hommes en termes de statut, mais la préparation de ce type de festivités les a incitées non seulement à participer, mais aussi à chercher à triompher et à marquer leur présence en tant que membres actifs de la société. Les chiffres témoignent de l'importance des événements organisés dans la ville ([2]).

Durant chaque étape organisée dans la région de Laâyoune-Sakia El Hamra, 1 500 enfants et jeunes ont bénéficié du Programme national d'animation de proximité "Été 2021" par exemple. Ce programme, qui en est à sa quatrième phase, a bénéficié à 24 organismes et associations nationaux et locaux, et a également ciblé directement les enfants non affiliés à des associations. De plus, 12 établissements ont été mobilisés dans la région pour accueillir les activités de ce programme. Dans une déclaration à la MAP, Mohamed Boulsan, délégué du ministère de la Culture, de la Jeunesse et des Sports, a expliqué que ce programme a été mis en place après l'interruption des activités en raison de la crise sanitaire ([3]). Il a ajouté que le programme est divisé en cinq phases et se déroule dans plusieurs centres et espaces des provinces de la région, tels que les maisons de jeunes, les clubs féminins et les centres socio-sportifs de proximité.

B – Les grands événements sportifs: un héritage touristique et moteur de régénération urbaine à Laâyoune

Cette partie de l'analyse soulève quelques préoccupations importantes. D'une part, il est nécessaire de justifier l'attrait touristique ([4]) de la ville de Laâyoune en montrant comment les méga-événements contribuent à la promotion du secteur du tourisme. D'autre part, il convient de se demander si la ville est en mesure de mettre en valeur ses atouts sans recourir aux méga-événements.

L'importance de la dynamique urbanistique de la ville est également un point clé, dans le sens ou les changements qui se produisent à son niveau doivent tenir compte de chaque événement de manière que l'un soutient l'autre ([5]). Les investissements réalisés dans les infrastructures urbaines sont-ils capables d'accueillir ces méga-événements ? Existe-t-il une dynamique en ce qui concerne les améliorations apportées aux installations sportives, aux

[1] Marie-Christine Lanfranchi, Le sport au féminin comme enjeu d'un dialogue possible en Méditerranée, Confluences Méditerranée 2004/3 (N° 50), pages 47 à 56, CAIRN. Info.

[2] En juillet 2003, les dix représentants des pays participants: Portugal, Espagne, France, Italie, Grèce, Syrie, Egypte, Tunisie, Algérie, Maroc, accompagnés d'une jeune fille désignée par les pays, se sont rencontrés à Antibes pour préparer la session de décembre. Idem.

[3] Le matin 16 aout 2021.

[4] **Christophe** Gibout: Le Sahara marocain: une nouvelle frontière pour le tourisme sportif de bien-être. op.cit.

[5] Louis Quéré, Entre fait et sens, la dualité de l'événement, Réseaux 2006 /5, n° 139.

transports, à l'hébergement, etc. ? Par conséquent, cette dynamique contribue-t-elle à la régénération et à la modernisation de Laâyoune en tant que ville.

La dimension socio-économique est également essentielle, car elle reflète les effets des méga-événements sur l'économie locale en créant des emplois, des opportunités commerciales et une augmentation des revenus pour les entreprises locales. Ces éléments doivent également mettre en évidence l'impact social, de la fierté communautaire et l'enthousiasme suscité par ces événements. Cependant, il ne s'agit pas de classer ses préoccupations, car elles s'interférent les unes dans les autres. L'objectif est de mettre en évidence cette interaction entre tous éléments pour expliquer l'importance des grands événements sportifs pour un "territoire local attractif" ([1]) tel que celui de la ville de laâyoune. L'attrait touristique, en particulier la relation entre les événements, quels qu'ils soient, et le tourisme, est une question liée à l'évaluation des impacts sur une destination donnée. Il est nécessaire de distinguer les impact économiques, sociaux et environnementaux, ainsi que leur influence sur la dynamique urbanistique de la ville. Ensuite, il convient de reconnaître le rôle des acteurs qui s'engagent à organiser les événements.

La dynamique urbanistique de la ville de Laâyoune est indéniablement lié à son environnement saharien. La culture urbaine de la ville de Laâyoune répond avant tout à ce que recherchent les touristes dans la relation entre la ville et son environnement, Krieger souligne à cet effet, que " l'usage récréatif du milieu désertique devient alors « le vecteur de sensations multiples, le médium de la relation à la nature » (Krieger et al., 2017: 30-31). Autant d'éléments qui dessinent la possibilité du désert comme nouvelle frontière d'un tourisme de bien-être" ([2]).

Deux critères attirent généralement l'attention des touristes lorsqu'ils visitent la ville de Laâyoune. Tout d'abord, l'évolution rapide de la ville en un laps de temps relativement court suscite l'envie de découvrir son architecture, son organisation urbaine et d'autres caractéristiques. Ensuite l'extension de la ville dans un espace désertique continue de susciter la curiosité non seulement des touristes, mais également des chercheurs et des acteurs locaux ([3]). Depuis la fin du XIXème siècle, ces derniers ont redonné une nouvelle vision au désert en

[1] Driss Baakil et M. Ekhouira Youssef, Les micro-événements sportifs au service de l'attractivité des territoires marocains locaux.
[2] Christophe Gibout, Le Sahara marocain: une nouvelle frontière pour le tourisme sportif de bien-être, op.cit.
[3] Sans doute l'un des reproches qu'on pourrait faire à notre temps est-il de rendre facile l'accès à ces contrées autrefois interdites aux étrangers. Pourtant, le désert reste l'espace le plus difficile, le plus mystérieux, malgré la disponibilité des moyens dont les véhicules tout terrain et les balises électroniques. C'est que son mystère ne réside pas dans sa nature visible, mais plutôt dans sa magie, dans cet absolu irréductible qui échappe à l'entendement humain. Lorsqu'on vient du désert […], on entre ici dans une aire de recueillement, d'énergie. (Le Clézio et Le Clézio, 1999: 59-60).

intégrant l'urbanité à son environnement rural et naturel ([1]). Ces caractéristiques font de Laâyoune un nouveau modèle de consommation grâce aux événements culturels ou sportifs.

Dans sa grande projection urbaine, la ville de Laâyoune attache une grande importance au critère touristique, qui justifie toutes les opérations de réhabilitation urbaine ([2]). Les autorités publiques sont soucieuses de présenter une image de la ville de Laâyoune qui combine aspect urbain esthétique avec son environnement naturel, offrant ainsi aux touristes à la fois un paysage désertique à contempler et des expériences curieuses et attrayantes à vivre. La nouvelle configuration de la ville de Laâyoune, comme d'autres, a permis la création de nouveaux espaces propices au développement de nouvelles activités festives et ludiques. Cette métamorphose urbanistique de la ville s'explique en partie par la volonté de diversifier les activités et d'offrir aux habitants et aux visiteurs un environnement dynamique et animé. En parallèle, le choix de transition avec une économie de services est également un facteur clé dans la mondialisation et la diversification des activités de la ville. Cette orientation vise à attirer de nouveaux investisseurs et à développer une économie plus diversifiée, axée sur les services. Cela contribue à stimuler la croissance économique et à renforcer l'attractivité de Laâyoune en tant que destination touristique.

Toutefois, notre époque favorise un nouveau modèle basé sur l'organisation des grands événements qui attirent un tourisme de masse, capable de diffuser une image de la destination. Un changement de paradigme a eu lieu au tournant des années 1980-2000, notamment avec l'instrumentalisation de l'évènementiel comme élément stratégique pour le développement économiques et territoriale dans le contexte de la mondialisation ([3]). Depuis les années 90, la ville de laâyoune, tout comme d'autres collectivités, utilise le sport comme levier de développement à travers une approche de marketing territorial axé sur le développement des évènements *hallmark* ([4]), c'est-à-dire portant le nom du territoire d'accueil. Ces événements sont théoriquement liés au territoire qui les accueille et sont généralement enracinés dans la communauté locale ou régionale ([5]).

C'est un nouveau processus qui permet au territoire de réaliser plusieurs objectifs multiples ([6]). Cela crée une véritable course à l'organisation d'événements sportifs entre les

[1] Knafou, Rémy. 2007. « L'urbain et le tourisme: une construction laborieuse ». In Mondes urbains du tourisme. Paris: Belin, p. 9-21.
[2] Dubois, Ghislain et Jean-Paul Ceron. 2001. « Enjeux sociaux et environnementaux du développement du tourisme urbain ». Revue d'économie régionale et urbaine, n°5, p. 831-860.
[3] Sylvie Christofle. ENCADRE THEORIQUE: Tourisme et événementiel. Les espaces du tourisme et des loisirs, 2017. Hal-03520171.
[4] HALL C., 1989, « The Definition and Analysis of Hallmark Tourist Events », GeoJournal, Volume 19 Issue 3, p. 263 – 268.
[5] Sylvie Christofle. ENCADRE THEORIQUE: Tourisme et événementiel. Les espaces du tourisme et des loisirs, 2017. hal-03520171.
[6] Notoriété, Image, Tourisme, Patrimoine, Emploi, Economie.

villes, ce qui correspond à ce que Jean Bouinot explique comme "la ville compétitive". On observe souvent cette compétitivité, que ce soit entre la ville de Dakhla et la ville de Laâyoune ou entre celles du sud et le reste du territoire national au nord (1). Le choix est souvent fait au bénéfice des villes du sud pour l'organisation des événements, vu la symbolique politique et sociale que mène chaque activité ([2]).

Cependant, il reste à confirmer si l'organisation d'événements sportifs à Laâyoune présente un intérêt financier. Dans certains cas, les événements peuvent apporter des bénéfices à la ville, mais cela n'est pas toujours vrai pour toutes les manifestations. L'intérêt accordé à la ville de Laâyoune est principalement d'ordre politico-social, comme on l'a expliqué précédemment. Cependant, le gain le plus rentable pour la ville de Laâyoune et la région en général réside dans les infrastructures acquises, notamment le village sportif, un véritable potentiel d'attraction pour les activités et les événements sportifs et les équipements destinés aux quartiers les moins favorisés. Cet équipement constitue également un atout supplémentaire pour la ville sur le plan économique et en termes d'investissements, puisqu'il permet la création continue d'emplois.

Les événements sportifs sont des outils qui contribuent à l'image et à la fierté du territoire, tout en favorisant la création d'un tissu associatif dynamique tant au niveau de la ville que de la région. La création de la société civile réponde à plusieurs critères, notamment d'ordre politique, car elle a permis de structurer la vie sociale et politique dans la région ([3]). La société civile est devenue un acteur capable de véhiculer une image dynamique de son territoire, et elle est légitime en tant qu'acteur et défenseur de ses actions ([4]). En outre, l'implication de cet acteur engendre l'acquisition d'un savoir-faire de la part des structures organisatrices, qui s'enrichissent tant en amont qu'en aval de l'événementiel. Les mêmes spectateurs, supporters, amateurs et autres participants sont souvent les groupes qui dynamisent également d'autres manifestations, y compris les élections et d'autres formes d'événements ([5]).

L'intérêt qu'accorde la ville de Laâyoune à la dimension environnementale fait d'elle un exemple particulier. Elle est devenue un acteur majeur du territoire à grande échelle grâce à l'organisation d'événements sportifs nationaux ou internationaux. Elle bénéficie d'un héritage

[1] Bouinot Jean., 2002, *La Ville Compétitive ; Les clés de la nouvelle gestion urbaine*. Paris, Economica, collection Gestion, 180 pages. https://doi.org/10.4000/cybergeo.853.

[2] Au début, nous avions le choix entre deux options: construire une salle omnisport qui répond aux normes internationales comme celle de Guelmim, par exemple, ou diviser le budget sur plusieurs structures pour les répartir sur les différents quartiers de la ville. Nous avons choisi la seconde option. Le Matin.com 14 octobre 2023.

[3] Conseil économique social et environnemental, nouveau modèle de développement pour les provinces du sud. Octobre 2013.

[4] Nadir Ismaili, la transition statutaire de la société civile: De la Consultation à l'intégration. Revue interdisciplinaire, vol. n° 22017 ;

[5] Jessy Courtier: Analyse stratégique de l'évènementiel sportif et du territoire: Nancy et les championnats d'Europe de handball 2012 ? Sociology. 2008. hal-01891115, https://hal.univ-lorraine.fr/hal-01891115, Submitted on 9 Oct 2018 p. 12.

durable considérable ([1]), car elle a réussi à transformer un paysage désertique en un paysage vert et écologique, mettant en avant des initiatives de motivation durable (liant l'économique et social au respect de l'environnemental, c'est le concept de "triple bilan" triple Bottom Line), associées aux méga-événements ([2]).

En ce qui concerne la dynamique urbanistique de la ville, Laâyoune répond aux choix qu'elle effectue et justifie ses impacts. A chaque compétition ou événements international, le village sportif de la ville de Laâyoune voit l'ajout de nouvelles constructions sportives de haut niveau ([3]). Par exemple, une salle couverte et une piscine ont été ajoutées aux édifices déjà réalisé, alors que le village sportif ne disposait que de terrains de proximité.

D'autre part, la rénovation des zones touristiques est un aspect important lié à l'organisation de grands événements sportifs. Ces évènements offrent une occasion privilégiée à la ville de Laâyoune de rénover ses sites touristiques emblématiques, tels que les grandes places, les jardins, les principales rues. Dans le cadre de ces initiatives, plusieurs projets ont été inaugurés dans la province de Laâyoune ainsi que dans les localités voisines d'El Marsa et de Foum El Oued. Un investissement global de 8,9 millions de dirhams (MDH) a été réalisé, comprenant notamment la création de quatre terrains de proximité avec gazon synthétique (7, 05 MDH). Ces projets visent à encourager la pratique du sport et améliorer les services de proximité ([4]). De plus, des efforts ont été faits pour aménager les quartiers moins équipés tels qu'Al Massira, Annahda et Al Wahda, dans le cadre du programme de mise à niveau urbain d'El Marsa. Un budget de 27 MDH a été alloué à 2800 ménages ([5]).

D'autres projets ont également été entrepris dans la région, tels que les travaux d'aménagement de la corniche de la partie nord d'El Marsa. Ce projet, réalisé en partenariat avec la Wilaya de la région, la Direction Générale des Collectivités Locales (DGCL), le Conseil régional et la Commune d'El Marsa, est estimé à un coût de 40,87 millions de dirhams (MDH). Il vise à améliorer l'attrait touristique de la région en créant une corniche attractive et agréable pour les résidents et les visiteurs.

Dans la commune de Foum El Oued, des travaux d'aménagement du réseau électrique basse tension et du réseau électrique moyenne tension ont été lancés à partir du poste source 60/22KV. Ces travaux visent à renforcer l'infrastructure électrique de la localité, ce qui est

[1] Mathys Viersac, Michaêl Attali, Discuter l'héritage social et culturel des grands événements sportifs. Une revue de littérature internationale, STAPS 2021/4 N° 134. cairn.info.
[2] Jean-Loup Chappelet, pourquoi donc organiser des méga-événements ? jurisport, 228, mars 2022.
[3] " Avec 45 terrains de proximités répartis sur l'ensemble des quartiers de la ville un "village sportif" construit sur une superficie de 2,5 hectares, 7 salles couvertes omnisports et 7 stades de proximités en gazon synthétique, un terrain d tennis et un autre de basketball, deux chantiers toujours en travaux. 45 terrains de minifoot de proximité, 4 piscines couvertes en chantiers" le Matin 14 Octobre 2023 ;
[4] MAP, Marche Verte: plusieurs projets de développement lancés ou inaugurés à laayoune, le 5.11.2022
[5] Idem.

essentiel pour répondre aux besoins croissants en énergie, notamment lors de l'accueil de compétitions sportives telles que le championnat du Maroc de Kite Surf qui s'est tenu du 2 au 5 novembre 2022.

Par ailleurs, plusieurs places publiques ont été inaugurées dans différents quartiers de la ville de Laâyoune. Parmi celles-ci, on peut citer la place écologique et touristique ([1]) dans le quartier Al Wifak, ainsi que la place Achorouk dans le quartier Essalam. Ces espaces publics nouvellement aménagés contribuent à embellir la ville et offrent des lieux de rencontre et de détente pour les habitants et les visiteurs ([2]). Ces différents projets témoignent de l'engagement des autorités locales et des partenaires concernés à améliorer les infrastructures et les espaces publics de Laâyoune, renforçant ainsi l'attrait touristique de la région et améliorant la qualité de vie des résidents ([3]).

La dimension politique est une composante essentielle dans la vérification de l'importance des événements sportifs. Par ailleurs, elle est considérée comme un vecteur de communication crucial. De là, le sport permet à la région organisatrice et, par conséquent au pays de se positionner en tant qu'acteur puissant bénéficiant d'une reconnaissance mondiale. Il n'est donc pas surprenant de citer les propos du secrétaire général du parti démocrate de la RDA Erick Honecker, en 1948, lorsqu'il confirmait que « Le sport n'est pas un but en soi, il est le moyen d'atteindre d'autres buts ». Cela démontre l'intérêt des politiques à utiliser le sport comme un outil de soutien à leurs fins gouvernementales. Le message ne se limite pas aux spectateurs, aux téléspectateurs ou à l'ensemble de la population, mais constitue un moyen privilégié pour toucher la communauté internationale.

Plus pacifique et plus rapide à se propager, le message sportif exprime la puissance de l'État hôte bien plus efficacement que la force militaire. L'histoire du sport montre que ce constat est valable aussi bien pour les pays développés que pour les pays émergents. L'exemple du Qatar ou celui du Maroc avec sa persistance à se porter candidat à l'organisation de la Coupe du Monde, en est plus révélatrice. La dimension politique explique également la nature des

[1] LAABID Mohamed, Laâyoune: Un centre pour le tourisme écologique, AUJOURD'HUI LE MAROC, 25 avril 2008.

[2] LAAM Thami, Parc national de Khninfis, un espace naturel u tourisme écologique dans pour la promotion du tourisme écologique dans la région Laâyoune-Boujdour-Sakia El Hamra, 3mars 2014, Map express.

[3] L'inauguration d'un centre d'archivage de la Commune de Laâyoune, pour un investissement de 3,6 millions de di rhams (MDH), ainsi qu'un marché de gros de volaille de 10 millions de dirhams (MDH). De plus, l'aménagement d e l'entrée nord de la ville, dont le coût s'élève à 50 millions de dirhams (MDH)... Un autre projet inauguré est la co nstruction du siège du Secrétariat général pour les affaires régionales, qui s'étend sur une superficie de 821 m2 et a nécessité un investissement de20,14 millions de dirhams (MDH). Enfin, Une foire régionale de l'artisanat, initié pa r la Chambre régionale et le ministère du Tourisme, de l'Artisanat et de l'Economie sociale et solidaire, dans le but de promouvoir le secteur de l'artisanat dans la région et d'encourager les artisans a mieux commercialisé leurs prod uits.

représentations diplomatiques ([1]) dans la ville de laâyoune. En effet, plusieurs pays tels que la Gambie, la Guinée, la République de Djibouti, la République du Liberia, le Burkina Faso, la République de Guinée Bissau, la République de Guinée Équatoriale et la République d'Haïti et la République Démocratique du Congo ont inauguré leurs représentations entre les villes de Dakhla et Laayoune. De plus, une trentaine de consulats généraux ont été ouverts par des pays entier en soutien à la marocanité du Sahara ([2]). Ces ouvertures de représentations diplomatiques, y compris les consulats généraux, constituent un soutien clair et sans équivoque à la marocanité des provinces sahariennes. Sur le plan diplomatique, l'ouverture de ces consulats généraux, ainsi que ceux qui ont été annoncés mais pas encore concrétisés, renforce davantage la reconnaissance de la souveraineté marocaine sur la région.

Le fait que 40% des pays africains aient ouvert des représentations consulaires dans les deux principales villes du Sahara témoigne, sans aucun doute, d'une tendance générale au sein de l'Union africaine. Cette tendance est susceptible de se renforcer davantage pour aider la Communauté internationale à trouver une solution au problème de l'intégrité territoriale du Maroc. En dehors du cadre de l'Union européenne, la formation d'un groupe d'Etats ayant ouvert des consulats généraux à Laâyoune et à Dakhla contribue non seulement à renforcer la position du Maroc sur cette question, mais aussi d'accélérer la résolution du conflit du Sahara. Cependant, les Etats-Unis ont établi un consulat virtuel à Dakhla qu'un bureau économique. Israël suit l'exemple de Washington en reconnaissant la souveraineté du Maroc et en étudiant favorablement « l'ouverture d'un consulat dans la ville de Dakhla » ([3]).

Il est important de souligner que ces développements diplomatiques peuvent avoir un impact significatif sur les perspectives de règlement du conflit du Sahara, en favorisant un dialogue constructif et en encourageant la participation de divers acteurs internationaux. Cela peut contribuer à créer un environnement propice à la recherche d'une solution durable qui bénéficie à toutes les parties concernées.

Néanmoins, sur le plan local, l'organisation d'événements sportifs peut réellement dynamiser l'économie locale en attirant des touristes et en stimulant les dépenses sur place. De plus, cela peut inciter les autorités locales à investir dans des infrastructures telles que les transports publics, les hôtels, les restaurants et les installations sportives afin de répondre aux besoins de l'événement. Des progrès notables ont été réalisés dans le développement des réseaux de transport à Laâyoune grâce à la construction d'infrastructures majeures, notamment des routes reliant le nord et le sud. Présentement, il y a 298 km de routes goudronnées dans la

[1] Il existe des représentations diplomatiques dans le monde qui sont situées en dehors des capitales des pays. Les consulats généraux et les consulats honoraires sont des exemples de représentations diplomatiques qui peuvent être établies dans des villes autres que la capitale d'un pays.

[2] Au niveau de la ville de Laâyoune, c'est l'Union des Comores, le Gabon, la République centrafricaine, Sao Tomé -et-Principe, le Burundi, la Côte d'Ivoire, l'Eswatini et la Zambie qui ont ouvert leurs représentations diplomatique s. Les Émirats arabes unis et le Royaume du Bahreïn ont porté le nombre des consulats dans cette ville marocaine à 10 pour le moment en attendant l'ouverture d'un consulat général de la Jordanie dans les prochains jours.

[3] Le Monde avec AFP, Publié le 05 novembre 2020 à 10h20.

province de Laâyoune, dont 82,2 km de routes régionales ([1]). De plus, un projet d'extension du réseau ferroviaire entre Agadir et Laâyoune a été annoncé, visant à créer une liaison ferroviaire à double voie de haute qualité sur une distance d'environ 700 km. Cette nouvelle ligne de chemin de fer permettra de relier le sud du Maroc aux autres régions du pays ([2]), favorisant les échanges, stimulant le tourisme, créant des pôles économiques et ouvrant de nouvelles perspectives pour le développement régional et l'exploitation des ressources naturelles.

La ville de Laâyoune a dû agrandir son aéroport pour faire face à un trafic aérien national et international important. Le port de Laâyoune a également connu une expansion en raison de l'augmentation des échanges commerciaux et touristiques. Ces développements offrent à la ville l'opportunité de moderniser et d'étendre ses réseaux. L'Office national des aéroports (ONDA) prévoit de lancer des projets de modernisation pour les aéroports de Laâyoune et de Dakhla, visant à répondre à la croissance du trafic passager. Des travaux ont déjà été entrepris à l'aéroport de Laâyoune, notamment la construction d'un bâtiment d'accueil officiel et le renouvellement des équipements de navigation aérienne et de communication. Ces projets s'inscrivent dans la stratégie de l'ONDA visant à accroître les capacités des aéroports régionaux et à respecter les normes internationales. Des travaux similaires sont également prévus à l'aéroport de Dakhla, comprenant l'extension des parkings, la création de zones hôtelières et diverses infrastructures routières. Des améliorations ont également été apportées à l'aéroport de Dakhla pour accueillir l'aviation privée et légère, avec l'installation de bâtiments techniques et d'équipements aéroportuaires pour garantir la sécurité et la qualité des services aux passagers.

En résumé, les infrastructures ferroviaires et aéroportuaires améliorées à Laâyoune auront un impact positif sur les grands événements sportifs en facilitant l'accès, en attirant un plus grand nombre de visiteurs, en stimulant l'économie locale et en renforçant l'image de la ville en tant que destination sportive. Par conséquent, on ne peut pas parler d'organisation d'événements si la ville n'est pas prête par son infrastructure qui facilite la mission des organisateurs et des institutions. Par ailleurs, lorsque l'État décide d'investir dans plusieurs projets, cela entraîne des répercussions automatiques sur la production, la consommation et le chômage. La construction de nouvelles infrastructures conduit les entreprises travaillant sur ces chantiers à embaucher du personnel et à leur verser des revenus. Ces employés, à leur tour, dépenseront leurs revenus en consommant davantage, ce qui aura un effet sur les autres secteurs de l'économie locale. En conséquence, l'ensemble de ces dépenses supplémentaires permettra au gouvernement de percevoir certaines taxes telles que la TVA et les impôts sur les sociétés.

De plus, la tenue d'un événement sportif majeur peut aider à renforcer le sentiment d'appartenance à la ville et à la région chez les habitants locaux. Cela peut également encourager les autorités locales à améliorer les infrastructures urbaines telles que les routes, les

[1] Bilan des réalisations: opérations Contrat-Programmes 2016-2022.
[2] La vie économique, Les infrastructures routières dans les provinces du Sud: un présent rassurant et un avenir certain, le 22 décembre 2022.

trottoirs et les espaces publics pour offrir une meilleure expérience aux visiteurs et aux résidents locaux.

En conclusion, on peut dire que l'organisation de grands événements sportifs à Laâyoune, a eu un impact significatif sur la vision de la géopolitique internationale du Maroc. Ces événements ont été planifiés de manière stratégique, soutenus par une politique nationale et une mobilisation locale dynamique. La planification des méga-événements sportifs à Laâyoune est guidée par une approche de développement axée sur la gouvernance. Cela a permis de stimuler le développement local, d'améliorer les infrastructures et de renforcer la cohésion sociale dans la région. De plus, ces événements ont été profondément enracinés dans le territoire, contribuant ainsi à renforcer l'identité locale et à promouvoir le patrimoine culturel de Laâyoune.

La gestion territoriale des grands événements sportifs à Laâyoune est marquée par une combinaison réussie entre le développement local et l'ambition de rayonnement. La ville a relevé le défi d'organiser ces méga-événements tout en rationalisant son développement et en visant à devenir un acteur majeur sur la scène internationale. De plus, ces événements ont laissé un héritage touristique durable et ont agi comme un moteur de régénération urbaine, contribuant à la transformation positive de Laâyoune.

Les grands événements sportifs jouent un rôle clé dans la vision stratégique de Laâyoune Sakia Al Hamra et renforcent la position du Maroc sur la scène géopolitique internationale. Ils ont permis de promouvoir le développement économique, social et culturel de la région, tout en mettant en évidence le potentiel et les atouts uniques de Laâyoune. Ces méga-événements ont ouvert de nouvelles opportunités et ont positionné la région comme un lieu d'excellence pour l'organisation de futurs événements d'envergure internationale.

المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية
العدد 14، مارس 2025
ISSN(P) :1142-2489
ISSN(E) : 3085-4555
Numéro 14, MARS 2025
Revue Marocaine des Eudes Juridiques et Economiques

Les conditions de recevabilité de la preuve numérique

The admissibility conditions of digital evidence

JELDA Houda

Doctorante chercheuse
Laboratoire des Eudes Juridiques et Politiques à FSJP Settat

Pr. ECHCHARYF Hamid

Enseignant chercheur, à la Faculté des Sciences Juridiques et Politiques
Laboratoire des Eudes Juridiques et Politiques
Université Hassan I Settat

RÉSUMÉ:

À l'ère du numérique, la présence croissante d'éléments électroniques dans les litiges nécessite une réflexion approfondie sur les conditions permettant d'accepter de telles preuves devant les tribunaux. Dans un premier temps, l'article explore les fondements juridiques qui régissent la recevabilité de la preuve numérique. Il s'agit d'analyser les principes généraux du droit de la preuve, tels que l'authenticité, l'intégrité, la pertinence et la fiabilité. Ensuite, nous examinerons les critères techniques et légaux à satisfaire pour que la preuve numérique soit considérée comme recevable devant un tribunal. Ces critères incluent la certification de l'outil utilisé pour collecter la preuve, la conservation de l'intégrité des données, la traçabilité de la chaîne de possession, ainsi que la garantie que la preuve n'a pas été altérée ou falsifiée. Enfin, la recherche de solutions adaptées à ces défis permettra d'assurer une administration de la justice équitable et efficace dans un monde de plus en plus connecté.

Mots clés: Cybercriminalité**,** Preuve numérique, Recevabilité, Procès pénal, Investigation numérique, Droit marocain.

ABSTRACT:

In the digital age, the increasing presence of electronic elements in disputes requires a thorough reflection on the conditions for accepting such evidence in courts. Firstly, the article explores the juridical foundations that govern the admissibility of digital evidence. This involves analyzing the general principles of the law of evidence, such as authenticity, integrity, relevance, and reliability. Next, we will examine the technical and legal criteria to be met for digital evidence to be considered admissible in court. These criteria include the certification of the tool used to collect the evidence, the preservation of data integrity, the traceability of the chain of custody, as well as ensuring that the evidence has not been altered or falsified Ultimately, seeking tailored solutions to these challenges will ensure a fair and efficient administration of justice in an increasingly interconnected world.

Keywords: Cybercrime, Digital evidence, Admissibility, Criminal proccedings, Forensic investigation, Morrocan law.

Introduction:

« Depuis la constatation d'une infraction jusqu'au jugement de son auteur, toute la chaîne pénale est articulée autour de la question cardinale de la preuve[1]*. »*

Internet est un espace virtuel illimité sur le plan géographique et dépourvu de contrôle central, offrant ainsi une nouvelle plateforme permettant aux individus de s'exprimer librement. Toutefois, cet espace n'est pas soumis aux mêmes protections juridiques que le monde réel, en raison de l'anonymat, de la volatilité des preuves, de l'absence de frontières clairement définies. Cette combinaison de facteurs en crée également un terrain propice aux activités criminelles, avec tous les ingrédients nécessaires pour réaliser le crime parfait.

La procédure pénale tend à la recherche de la vérité et la preuve est le moyen de parvenir à l'établissement de la vérité[2]. Dans le même ordre des idées, la preuve a pu être définie comme *« ce qui sert à établir qu'une chose est vraie*[3] *»,* prouver comme *« convaincre quelqu'un de la vérité d'un fait*[4] *».*

Selon le doyen Domat la preuve est *« ce qui persuade l'esprit d'une vérité*[5] *»* car comme le souligne Monsieur le Professeur Pradel*, « c'est d'une certaine recherche de la vérité qu'il faut parler pour décrire correctement la façon de rechercher les objectifs de la justice*[6] *».*

Ainsi, il nous paraît plus juste de définir la preuve pénale comme un moyen de transformer une suspicion, une présomption, ou une croyance, en certitude, ou comme *« tout moyen juridique d'acquérir la certitude d'un fait ou d'une proposition*[7] *».*

En tentant de s'adapter aux évolutions perpétuelles de la société, la preuve est en constante mutation. Car la société connaissait une période de transition avec le progrès technologique, les manières de vivre et les habitudes sociales, et ces mutations avaient pénétré le droit pénal, tout comme la recherche, le recueil, mais surtout l'appréciation des preuves en justices.

---

[1] S. Guinchard et J. Buisson, « Procédure Pénale », 8ème Édition, LexisNexis, 2012, p:287

[2] La vérité est l'objectif essentiel de la procédure pénale, v. H. BEKAERT, La manifestation de la vérité dans le procès pénal, Bruxelles, Bruylant, 1972, p. 10

[3] J. DE CODT, « Preuve pénale et nullités », Revue de droit pénal et de criminologie, 2009, p. 636

[4] N. VERHEYDEN-JEANMART, Droit de la preuve, Bruxelles, Larcier, 1991, p. 7

[5] J. DOMAT, Les lois civiles dans un ordre naturel, 1771, p. 204, référence issue de J. PRADEL, Procédure pénale, 16ème éd., Paris, Cujas, 2011, p. 339

[6] Ibid., p. 304

[7] F. HÉLIE, « Traité de l'instruction criminelle », Tome IV, Paris, Henri Plon, 1866, p. 329. Aussi, la preuve est

« Un mécanisme destiné à établir une conviction sur un point incertain », H. LÉVY-BRUHL, La preuve judiciaire – Étude de sociologie juridique, Paris, Marcel Rivière, 1964, p. 15

La preuve numérique au **Maroc** est une notion relativement récente, qui s'est développée avec l'avènement des technologies de l'information et de la communication. Les premières utilisations de la preuve numérique remontent aux années 2000, avec l'essor des échanges électroniques et la multiplication des transactions en ligne. En 2005, le Maroc a adopté la loi n° 53-05 relative à l'échange électronique de données juridiques, qui a permis de reconnaître la validité juridique des documents électroniques et de garantir leur admissibilité en justice. En 2008, le Maroc a également ratifié la Convention de Budapest sur la cybercriminalité, qui vise à lutter contre les infractions commises par le biais de réseaux informatiques. Cette convention reconnaît aussi la validité juridique des preuves numériques et établit des règles pour leur recevabilité en justice. Depuis lors, le Maroc a continué de renforcer son cadre juridique pour la preuve numérique, en adoptant notamment la loi n° 09-08[1], qui vise à garantir la confidentialité et la protection des données personnelles. Plus récemment, en 2020, le Maroc a adopté la loi n° 43-20[2], qui tend à faciliter l'utilisation de la signature électronique et à renforcer la sécurité et la fiabilité des échanges électroniques.

Il est aisé de comprendre que l'importance du sujet revêt une valeur à haute niveau, car ladite analyse détermine comment peut-on garantir l'équité et l'intégrité du système judiciaire dans un monde de plus en plus numérique, et contribuer à renforcer la confiance des justiciables. L'avènement des technologies de l'information et de la communication a considérablement modifié la façon dont les preuves sont présentées devant les tribunaux. Les preuves numériques sont devenues omniprésentes dans les procès et les enquêtes criminelles, ce qui rend leur admissibilité et leur fiabilité cruciales pour assurer une justice équitable. Ainsi qu'elles sont souvent très complexes et leur analyse peut nécessiter l'intervention d'experts techniques. Il est donc important de disposer de critères clairs et objectifs pour déterminer si une preuve numérique est recevable ou non. Vu qu'elles peuvent être facilement altérées ou falsifiées. Il est donc judicieux de s'assurer que les preuves présentées devant les tribunaux sont fiables et qu'elles ont été recueillies de manière légale.

À cet égard, il nous parait pertinent de signaler que notre étude s'attachera principalement à répondre une problématique fondamentale:

Dans quelle mesure le système législatif marocain actuel a-t-il pu assurer la fiabilité de la preuve numérique dans le procès judiciaire en dépit des défis liés à son admission ?

La nature de notre recherche et les problématiques qui en découlent, nous impose d'adopter une démarche analytique fondée sur l'examen des textes législatifs pertinents relatifs au sujet étudié. Ainsi, il convient dans un premier temps d'aborder les assisses juridiques de la preuve numérique (**Partie 1**), avant d'envisager, dans un second, les enjeux liés à sa recevabilité (**Partie 2**).

[1] Dahir n° 1-09-15 du 22 safar 1430 (18 février 2009) portant promulgation de la loi n° 09-08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel.
[2] Dahir n° 1-20-100 du 16 joumada I 1442 (31 décembre 2020) portant promulgation de la loi n° 43-20 relative aux services de confiance pour les transactions électroniques.

Partie 1: Les assisses juridiques de la preuve numérique

Chapitre 1: Nomenclatures et sources de la preuve numérique

Chapitre 2: Principes applicables à l'administration de la preuve en Droit pénal

Partie 2: Le défi de recevabilité de la preuve numérique

Chapitre 1: Critères d'appréciations techniques

Chapitre 2: Contraintes liés à la mise en œuvre des preuves numériques

Première Partie: Les assisses juridiques de la preuve numérique

La preuve revêt un rôle primordial dans le système judiciaire particulièrement en matière pénale, où elle constitue un élément déterminant pour établir la vérité et fonder les décisions de justice. Cette partie sera consacrée dans un premier chapitre, à l'étude de la nomenclature et des sources de la preuve numérique (**Premier chapitre**). Et dans un second chapitre, il sera question d'analyser les principes directeurs de preuves en matière pénale (**Deuxième chapitre**). Cette partie fournira une réflexion approfondie pour explorer plus en détail l'utilisation de la preuve numérique dans les procédures judiciaires.

Chapitre 1: Nomenclatures et sources de la preuve numérique

Nous dépendons de plus en plus des technologies numériques pour stocker, échanger et gérer des informations importantes. Cependant, cela soulève également des préoccupations quant à la fiabilité et l'authenticité de ces informations. Ce chapitre présentera la nomenclature de la preuve numérique (**A**) et examinera les sources de preuve numérique (**B**).

A. Nomenclatures:

Les preuves numériques sont classées selon plusieurs catégories, parmi lesquelles la classification en preuves persistantes et preuves volatiles. Pour expliquer ces deux types de preuves numériques, nous présentons d'abord la base sur laquelle cette classification est fondée, puis nous expliquons le contenu de cette classification[1].

Premièrement, la base de la classification:

Cette classification repose sur les deux types de mémoire utilisés dans les ordinateurs pour stocker des données ou des informations, à savoir la mémoire en lecture seule abrégée ROM, et la mémoire vive à accès aléatoire abrégée RAM[2].

Le **1ère type** de mémoire ROM est utilisé pour stocker des données de manière permanente ou stable, et l'utilisateur de l'appareil ne peut pas effacer ces données, mais il peut uniquement diriger l'unité centrale de traitement pour les lire.

Les données stockées dans **le 2ème type** de mémoire RAM sont temporaires et peuvent être perdues en cas de coupure de courant soudaine de l'appareil.

Deuxièmement, le contenu de la classification[3]:

✓ Preuve numérique **volatile**: restent même lorsque l'appareil est éteint de manière incorrecte ou lorsque l'alimentation électrique est coupée de manière inattendue.

[1] ذ مصطفى إبراهيم العربي، "دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي"، مجلة البحوث القانونية المجلد 4، العدد الأول 2016، جامعة مصراتة كلية القانون، ص 67.

[2] Central Board of Direct Taxes, Department of Revenue, Government of India, "Digital Evidence - Investigation Manual ", chapter 2, 2014, p: 12.

[3] Badil. M, « L'administration de la preuve face aux défis de la cybercriminalité au Maroc », édition 2020, Imprimerie Bilal Fès, pages: 95 – 96 – 97 – 98.

✓ Preuve numérique **non-volatile:** ne sont pas sauvegardées dans la mémoire ROM en cas d'extinction de l'appareil. Il s'agit des données ou des informations stockées dans la mémoire vive de l'ordinateur, qui seront perdues en cas d'extinction inappropriée de l'ordinateur ou de coupure de courant inattendue[1].

B. Sources:

Les sources de preuve numérique sont diverses et nombreuses, et elles peuvent être divisées en deux sections pour faciliter leur présentation.

Tout d'abord, **les sources liées aux appareils électroniques**, qui font référence à tout outil électronique adapté au traitement et au stockage de données, à titre d'exemple:

✓ **les ordinateurs,** qu'ils soient fixes ou portables,

✓ **les appareils portables**, tels que les téléphones mobiles et les tablettes[2].

✓ **Les outils de stockage électronique**, tels que: **L**es disques durs externes qui sont caractérisés par leur grande capacité de stockage - **L**es supports amovibles comprennent les disques compacts, les disques numériques polyvalents et les disquettes[3]- **L**a mémoire Flash ou les clés USB - **L**es cartes mémoire utilisées avec les appareils photo, les ordinateurs, les téléphones portables, les lecteurs de musique numérique et les consoles de jeux vidéo sont également des outils de stockage électronique[4].

✓ **Les appareils photos numériques** incluent des appareils photos utilisés pour la capture d'images fixes et ceux utilisés pour l'enregistrement de vidéos ou d'images animées, généralement équipés d'une fonctionnalité de géolocalisation (GPS).

✓ **Les machines de télécopie** peuvent fournir des données liées aux fichiers stockés, aux numéros de téléphone, aux journaux de réception et d'envoi[5].

✓ **Les appareils de géolocalisation** sont souvent utilisés avec des appareils photos pour déterminer l'emplacement où l'image a été prise ou la vidéo enregistrée.

✓ **Les scanners et les photocopieurs** sont généralement équipés d'une petite mémoire pour stocker les données écrites sur les papiers. Ils peuvent donc être très utiles pour détecter des activités illégales liées à la contrefaçon de documents, telles que la création de fausses factures.

---

[1]Les enquêteurs criminels sont invités à être prudents dans la manipulation de ces données et de leur récupération, afin qu'elles ne soient pas perdues ou endommagées sans justification.

[2] Il est à noter que, en raison du développement scientifique dans le domaine de la fabrication de ces appareils, ils sont susceptibles d'être l'une des sources les plus riches de preuve numérique. Les formes de preuve numérique incluent des documents ou des fichiers électroniques, l'envoi de courriers électroniques, des messages courts, des enregistrements d'appels sortants et entrants, l'historique de navigation sur Internet, les journaux de discussion, les calendriers.

[3] U.S. Department of Justice, office of Justice Programs, National Institute Justice, "*Electronic Crime Scene Investigation: A Guide for First Responders*", Second Edition, 2001, p: 4.

[4] U.S. Department of Justice, office of Justice Programs, National Institute Justice, "*Electronic Crime Scene Investigation: A Guide for First Responders*", Op. Cit, p: 6.

[5] Central Board of Direct Taxes. Op. Cit, p: 12.

Ensuite, **les sources liées aux services d'Internet** permettant aux utilisateurs d'accéder aux sites Web pour obtenir et échanger des informations, et ces services dépendent de moyens électroniques. Nous essayons ci-dessous de signaler certains de ces moyens:

✓ **L'adresse Internet:** Numéro qui permet d'identifier un ordinateur sur le réseau Internet. Dans sa version 4, elle se décompose en une série de 4 nombres allant de 0 à 255. Adresse unique, composée de 4 nombres séparés par des points qui correspond à l'adresse numérique d'un ordinateur connecté à l'Internet, tel un numéro de téléphone[1].

✓ **Cookies:** Témoins de navigation qui conservent la mémoire d'un certain nombre d'opérations et permet à son expéditeur de collecter des données comportementales de l'internaute. Technique de traçage des clients grâce à un fichier créé automatiquement dans les ordinateurs qui permet au serveur de conserver la trace de l'ensemble des sites visités par l'utilisateur[2].

✓ **Proxy:** est un ordinateur ou un ensemble d'ordinateurs agissant en tant qu'intermédiaire entre un client et un serveur Web. Le proxy reçoit des demandes, et vérifie si elles ont été téléchargées auparavant et les enregistre dans sa mémoire cache[3], puis les envoie directement au client sans contacter le serveur Web si elles sont sauvegardées dans cette mémoire cache[4].

✓ **Service de messagerie électronique**: Certaines entreprises, institutions gouvernementales, privées et établissements éducatifs fournissent un service de messagerie électronique sur Internet pour faciliter à l'utilisateur l'exploitation de l'application.

Chapitre 2: Principes applicables à l'administration de la preuve en Droit pénal

La recherche, la collecte, et de manière plus générale, la gestion de la preuve sont encadrées par les principes dérivant du droit à un procès équitable, dont le respect conditionne l'admissibilité devant le tribunal pénal.

A. La présomption d'innocence:

« *Quand l'innocence des citoyens n'est pas assurée, la liberté l'est pas non plus*[5] »[6]

C'est un principe qui garantit un respect théorique de la dignité humaine de chaque personne accusé, à raison ou à tort, même-ci il est dans l'incapacité de protéger efficacement un

[1] QUÉMÉNER. M, CHARPENEL.Y, « *CYBERCRIMINALITÉ: Droit pénal appliqué* », Economica 2010, p: 247
[2] Op.cit, p: 248.
[3] Par conséquent, le serveur proxy peut aider les autorités d'enquête à découvrir la vérité dans les crimes faisant l'objet d'une enquête en leur fournissant des informations sur les sites visités par le coupable et la date de la visite, ainsi que les fichiers audio, vidéo et textuels demandés et la date de la demande, en examinant la mémoire cache du proxy.
[4] Pillou J, Lemainque F, « *Tout sur les réseaux et Internet* », 5ème Édition, Dunod, 2020, p. 167.
[5] L'adage témoigne de l'importance du statut d'innocence et de son lien étroit avec ce qui est le plus cher à l'Homme: Sa liberté. Effectivement, le principe de la présomption d'innocence joue incontestablement le rôle de sauvegarde des libertés individuelles.
[6] MONTESQUIEU, « *De l'esprit des lois* », Tome I, Livre XII, Chapitre II, p.197.

prévenu non définitif contre la réalité des soupçons et des rumeurs lui jetant l'anathème[1]. Ledit principe signifie que toute personne doit être considérée et traitée comme étant innocente quels que soient les soupçons qui pèsent sur elle et jusqu'au moment où un jugement irrévocable[2] rendu retient sa culpabilité.[3] Autrement dit, cette notion signifie qu'un individu est innocent tant que sa culpabilité n'a pas été prouvée par un jugement irrévocable. Elle impose à l'accusation de démontrer la culpabilité de la personne poursuivie, c'est-à-dire de renverser le jeu de la présomption[4]. Ajoutons à cela que ce droit est reconnu en droit interne, celui-ci est garanti par la Constitution dans son article 23[5]. Et aussi prévu par l'article premier du CPP[6].

B. L'intime conviction du juge:

Le principe de l'intime conviction du juge est l'un des principes procéduraux généraux qui prévalent dans les législations modernes et qui sont considérés comme des caractéristiques des pouvoirs du juge pénal, dont les plus importants sont l'acceptation de la preuve et la confiance en elle pour construire les jugements. Le processus de preuve vise enfin de compte à convaincre le juge de la vérité qu'il cherche également à mettre en évidence et à révéler tout ce qui pourrait l'entourer de mystère. Cela lui permet de rendre sa décision dans l'affaire en question. Le principe de l'intime conviction du juge est l'une des caractéristiques distinctives des systèmes de procédure modernes[7]. Cela signifie tout simplement que juge pénal a la liberté dans l'évaluation des preuves qui lui sont présentées et dans l'extraction des éléments de sa conviction de toute preuve qui le satisfait. Le principe est souvent associé à la liberté et est appelé la conviction libre du juge, où le juge dépend d'un processus logique basé sur l'inférence et la déduction, qui aboutit à une conclusion spécifique. La conviction du juge lorsqu'il examine l'action pénale, est basée sur son évaluation des preuves présentées dans l'affaire. Lors de cette évaluation, le juge effectue une opération mentale basée sur la conscience, la perception de toutes les preuves, leur analyse et la déduction de leur valeur probante, qui sont toutes réunies dans son état de certitude.

C. La liberté de la preuve:

[1] JEANCLOS Y. « *Les 7 principes du droit pénal* », 3ème Éd, Hachette Supérieur, 2021, p. 169.

[2] Selon l'article 119 de la Constitution Marocaine: « *Tout prévenu ou accusé est présumé innocent jusqu'à sa condamnation par décision de justice acquis la force de la chose jugée*. ».

[3] ESSAID M.J « *La présomption d'innocence* » Éditions La porte Rabat 1971 p. 17.

[4] BOLZE P. « *Le droit à la preuve contraire en procédure pénale* », Thèse de doctorat, Université Nancy (4) soutenue le 17 décembre 2010, p. 21.

[5] Article 13 de la Constitution Marocaine: «*Nul ne peut être arrêté, détenu, poursuivi ou condamné en dehors des cas et des formes prévus par la loi*.».

[6] La loi n° 22-01 relative à la Procédure Pénale Marocaine.

[7] Principe fréquemment réaffirmé par la Cour de Cassation Française: « *il appartient aux juges du fond d'apprécier souverainement la valeur des éléments de preuve régulièrement produits aux débats et sur lesquels se fonde leur conviction.* », Crim. 3 mars 1959, B. 142 ; 23 janv., 30 avril et 22 mai 1964, B. 27, 143 et 168 ; 21 nov. 1991, B. 427. Note cité dans: RASSAT M. « *Procédure Pénale* », Ellipses, 2017, p. 276.

La liberté de preuve en matière pénale est considérée comme la deuxième règle qui régit le processus de preuve, car elle représente la voie de preuve suivie par toutes les parties du procès.

Le principe, dans son sens commun, vise à la liberté de toutes les parties de recourir à tous les moyens de preuve pour prouver la véracité de leurs allégations. Toutes les parties impliquées dans un procès ont le droit d'utiliser tous les moyens légaux[1] pour prouver leur point de vue.

Il est essentiel que les décisions judiciaires soient fondées sur des éléments de preuve vérifiables et incontestables, pas sur des soupçons ou des hypothèses. Le juge doit toujours fonder sa conviction sur des preuves solides et décisives. Il convient à cet égard de préciser que la preuve pénale est soumise à deux aspects:

Premièrement, Le rôle du juge consiste à examiner l'existence de ces preuves conformément aux exigences légales, puis à former sa conviction quant à leur présence ou leur absence. Lorsque toutes les preuves sont disponibles, la peine prévue pour le crime commis est appliquée. En cas de preuves incomplètes, la peine est réduite. Si les preuves sont simples ou faibles, le juge ne prononce ni une condamnation ni un acquittement, mais il place le suspect dans une position de suspicion[2].

Deuxièmement, le système de conviction intime du juge est un système fondé sur la logique dans la déduction des preuves criminelles. Le juge dispose d'une large marge d'appréciation pour former sa conviction en se basant sur cette preuve, selon la croyance qui s'est formée en lui en toute liberté[3].

Deuxième Partie: Le défi de la recevabilité de la preuve numérique

L'administration de la preuve pénale s'articule autour de deux dimensions fondamentales: d'une part recueil des éléments probatoires menées par les OPJ sous la supervision du procureur du Roi, et d'autre part, l'appréciation de leur recevabilité devant les juridictions compétentes (**Chapitre 1**), Cette administration est également confrontée à divers contraintes, qu'ils soient juridiques, techniques ou pratiques, entourant le processus de collecte des preuves (**Chapitre 2**).

Chapitre 1: Critères d'appréciations techniques

Une preuve est considérée comme irrecevable, si elle est obtenue de manière illégale. Lorsqu'une telle preuve constitue l'unique élément disponible, elle ne saurait être utilisée pour fonder une condamnation. En matière de preuve numérique, des règles spécifiques encadrent

[1] En vertu de l'article 286 du CPPM, la preuve peut être établie par tout mode de preuves et le juge décide d'après son intime conviction.

[2] جودة حسين جهاد، "الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991، ص.11، نقلا عن إبراهيم الحمادي، "ماهيته الدليل الإلكتروني: خصائصه، شروطه وحجيته"، مرجع سابق، ص.130.

[3] رمسيس بهنام، " البوليس العلمي أو فن التحقيق"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996، ص. 320، نقلا عن إبراهيم الحمادي، مرجع سابق، ص. 131.

leur collecte, leur conservation et leur présentation, règles auxquelles le système judiciaire doit scrupuleusement se conformer afin d'éviter toute invalidation des procédures. Dés lors, une preuve numérique ne peut être admise que si les conditions suivantes sont respectées:

A. La légalité de la preuve

Bien que le principe de la légalité en matière de crimes est considéré comme étant une règle fondamentale sur laquelle reposent les législations pénales modernes, mais elle ne suffit pas pour assurer une protection accrue. Si cela est faisable, il conviendrait de procéder à l'arrestation ou à la détention ou à toute mesure nécessaire pour le juger avec présomption de culpabilité, cette situation mène à une insuffisance de protection garantie par le principe:

« ***Ni infraction, ni peines, sans texte légal***[1] ». Il était donc nécessaire de renforcer cette règle par une autre règle qui régit l'organisation des procédures prises avant que l'accusé ne soit impliqué de manière à garantir le respect des droits et des libertés individuelles, appelée légitimité procédurale ou légitimité de la preuve pénale, tout en confirmant le principe de présomption d'innocence qui doit être appliqué jusqu'à preuve du contraire[2]. En conséquence, conformément au principe de légitimité procédurale, selon lequel la preuve est obtenue, la preuve n'est pas admissible dans le processus de preuve, sauf si elle est obtenue et présentée à la justice de manière légale[3] et dans le respect de l'équilibre entre le droit de l'État à punir et le droit de l'accusé à garantir les garanties de la dignité humaine[4]. La contestation repose sur la garantie de la liberté de l'accusé, ainsi que sur la preuve de l'autorité de l'État en matière de répression. Par conséquent, le juge doit prouver la disponibilité de cette autorité envers l'accusé par des procédures légales qui respectent les libertés et renforcent les garanties prévues par la loi. Il est donc clair que la légitimité de la preuve pénale exige que la procédure à partir de laquelle la preuve est obtenue soit légitime. Nous nous demandons alors quelle est la valeur de la preuve illégitime.

B. La certitude de la preuve:

Les preuves obtenues à partir d'un ordinateur ou d'Internet doivent être exemptes de doute. Le juge doit présumer l'innocence à toutes les étapes de la procédure et il n'y a pas de place

[1] En principe, nul ne peut être poursuivi qu'en vertu d'une règle de droit préexistante à son acte, tel est l'adage: « *Nullem crimen, nulla puena, sine lege* », V. Bouchard, « *Droit pénal* », Éditions Foucher, 2009, p. 16.

[2] Article 1 de procédure pénale marocain.

[3] Comme le renforce l'adage: « *Fruit de l'arbre empoisonné* », c'est une expression utilisée dans le domaine du droit pour décrire une situation dans laquelle une preuve est obtenue illégalement ou de manière frauduleuse, et ne peut donc pas être utilisée pour étayer une accusation ou une plainte.

L'analogie est que si un arbre est empoisonné, même les fruits qu'il produit seront également empoisonnés. Dans le même ordre d'idée, si la preuve est obtenue illégalement, elle est considérée comme empoisonnée et ne peut pas être utilisée pour soutenir une accusation, même si elle semble pertinente ou probante.

Cette règle découle du principe général du droit selon lequel les tribunaux ne peuvent pas encourager ou récompenser un comportement illégal ou frauduleux. Ainsi, même si une preuve pourrait sembler être la preuve décisive d'une infraction, si elle a été obtenue illicitement, elle ne peut pas être utilisée comme preuve dans une affaire judiciaire.

[4] فاضل زيدان محمد، "سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة: دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى دار الثقافة والتوزيع عمان 2006، ص: 242-241.

pour la réfuter et présumer le contraire, sauf lorsque la conviction du juge atteint le niveau de certitude[1]. Cela peut être déterminé à partir des preuves électroniques présentées, des captures d'écran et d'autres formes électroniques qui sont disponibles via un accès direct, afin que le juge puisse déterminer la force probante et juger de la culpabilité ou de l'innocence de l'accusé.

Au Maroc, il convient de souligner que la question juridique relative à l'acceptation et la valeur probante de la preuve électronique n'a pas été abordée[2], qu'à travers les dispositions de la loi 53-05[3], où le législateur marocain a égalisé la force probante du document écrit sur support papier et du support électronique, par le biais de l'article 417-1 de la loi 53-05. Ainsi, il ressort de ce texte que le législateur marocain a ciblé l'ensemble des documents que ce soit en papier ou électronique quelle que soit la technologie utilisée. De plus, l'acceptation du document électronique comme moyen de preuve est soumis à deux conditions: **d'une part**, il est nécessaire de vérifier l'identité de la personne qui l'a émis, et **d'autre part**, il doit être conservé selon des conditions garantissant son intégrité. Le document électronique bénéficie d'une force probante équivalente à celle du document établi sur papier, de même que le législateur français[4] a clairement fait référence au principe d'égalité entre le document ordinaire et celui électronique en termes de valeur probante. L'important ici n'est donc pas la forme de la copie, qu'elle soit papier ou électronique, mais l'essentiel aux yeux du législateur est de s'assurer que cette copie est prise et conservée de manière à garantir son intégrité contre toute altération.

Notons que si le législateur marocain a entrepris de modifier les dispositions du DOC pour s'adapter à l'évolution du commerce électronique, il n'a pas pour autant traité le problème de la preuve électronique de manière pénale[5].

C. Le respect du principe du contradictoire:

Ce principe exige que la preuve criminelle soit discutée en général lors de l'audience et que le juge ne puisse fonder sa conviction que sur les éléments de preuve exposer lors le procès et soumis à la libre discussion des parties. Par conséquent, il est nécessaire de présenter toute

[1] MERLE R. et VITU A. « *Traité de droit criminel* », tom 121 édition GUJAS, Paris 1973, p.132.

[2] La loi britannique de 1984 exige que les données soient précises et produites par l'ordinateur de manière fiable afin que la certitude des preuves électroniques soit établie. Au Canada, la jurisprudence considère que les documents informatiques sont parmi les meilleures preuves, ce qui permet de réaliser la certitude souhaitée dans les décisions judiciaires. Certaines lois américaines considèrent également que les copies de données extraites de l'ordinateur sont parmi les meilleures preuves disponibles, et donc la certitude de ces preuves est établie. Les règles fédérales déclarent que la condition essentielle pour l'authentification ou la vérification de la validité ou de l'exactitude de la preuve en tant que condition préalable à son acceptation est qu'elle fournisse une évidence suffisante pour soutenir sa découverte.

[3] Dahir n° 1-07-129 du 19 kaada 1428 (30 novembre 2007) portant promulgation de la loi n° 53-05 relative à l'échange électronique de données juridiques.

[4] Articles 1316-1 et 1316-3 du Code Civil.

[5] إكرام مختاري، " تأثير ثورة التكنولوجيا على وسائل الإثبات الجنائي"، مرجع سابق.

preuve obtenue à l'aide des technologies informatiques lors l'audience[1]. Ces dispositions s'appliquent à toutes les preuves générées par les ordinateurs, ainsi qu'aux témoins de crimes informatiques. Le même principe s'applique également aux experts en systèmes informatiques, quel que soit leur domaine de spécialisation, ils devraient comparaître devant les tribunaux pour discuter leurs rapports, qui visent à montrer la vérité et à révéler la justice[2]. Il autorise l'interrogation des témoins par chacune des 2 parties, dans un souci d'équilibre dans la recherche des indices et des preuves de l'infraction. Il est à l'origine de la confrontation entre le demandeur et le défendeur. Il facilite également le jeu croisé des demandes et des réponses entre les divers acteurs du procès pénal, il dynamise le déroulement du procès en entraînant les acteurs dans des échanges de paroles et de documents pour mieux appréhender les faits incriminées de la part de leur auteur comme de celle de la victime. Ce principe attend la participation des parties et du juge dans le jeu pénal, les explications et les arguments d'une partie pouvant être contestées par l'autre partie appelée à parler contre la première. Dans ce cadre, le jeu de transparence doit être respectées par les différents acteurs du procès pénal afin d'éclairer le juge sur les faits incriminées, sur les circonstances de l'infraction et sur la personnalité de l'accusé. Il est un déterminant processuel d'importance lors de la confrontation entre les parties devant un tribunal indépendant et impartial qui traite les plaideurs sur un pied d'égalité[3].

Chapitre 2: Contraintes liés à la mise en œuvre des preuves numériques

Bien que l'article 286 du CPPM affirme la liberté de la preuve, la difficulté tient au fait que le législateur n'a pas entièrement réglementé le domaine du numérique, tandis que les récents outils technologiques sont désormais utilisés pour découvrir des indices numériques. L'admission de la valeur probatoire des documents informatiques se heurtent à plusieurs obstacles, qui peuvent être classés en deux catégories: d'une part, les contraintes objectives liés à la nature de la preuve numérique (**A**), et d'autre part les contraintes procédurales (**B**).

A. Contraintes objectives de la preuve numérique:

Ces difficultés sont liées à la nature même de la preuve numérique, en raison ses caractéristiques spécifiques, telles que son caractère intangible et les questions d'authenticité, notamment en e qui concerne sa provenance et son intégrité.

1. La preuve électronique est une preuve invisible:

[1] Comme le prévoit l'article 287 du CPPM: « *La juridiction ne peut fonder sa décision que sur des preuves versées aux débats et discutées oralement et contradictoirement devant elle*. ».

[2] MARTY M. « *La légalité de la preuve dans l'espace pénal européen* », Thèse de Doctorat, Université de Bordeaux, Soutenue le 1er avril 2014, p. 84- 85.

[3] JEANCLOS Y. Op. Cit, p. 131-132.

Un enregistrement électromagnétique stocké dans un système informatique sous forme binaire[1], et de manière désorganisée. Par exemple, les disques durs contiennent un mélange de données[2], de sorte que des fichiers innocents peuvent être mélangés à des fichiers liés à des crimes, ce qui crée le problème de violation de la vie privée. Ainsi, il est évident que la preuve numérique diffère des preuves résultant de crimes traditionnels en termes d'effets qui en découlent, ce qui facilite leur prouvabilité par les autorités judiciaires, contrairement au crime de falsification électronique qui est très difficile à prouver étant donné que la preuve de falsification électronique est constituée d'impulsions électroniques sous forme de longues séries de zéros qui sont difficiles à identifier. De plus, la preuve numérique est souvent codée ou cryptée, ce qui permet de la manipuler et de la modifier, ce qui élimine le lien entre le criminel et son crime et empêche la découverte de son identité. Par conséquent, cette preuve constitue un type différent de ce que les enquêteurs judiciaires ont l'habitude de prouver.

2. Le problème d'authenticité de preuve électronique:

L'authenticité de preuve électronique a un caractère virtuel qui ne parvient pas à atteindre ou à égaler le degré d'authenticité de preuve matériel. Par exemple, l'image qui existe dans le monde numérique n'a pas cette existence matérielle que nous connaissons sous forme de papier, mais elle est une série de chiffres. Le problème de l'authenticité a suscité un débat au niveau juridique, ce qui a conduit les législations comparées à supposer l'authenticité de preuve électronique[3]. Le problème est accru devant le silence de législateur. Par conséquent, il est indispensable de se conformer aux règles générales qui encadrent la preuve, lesquelles exigent qu'elle soit officielle pour sa validité. Cependant, l'application pratique rend la tâche extrêmement difficile, en particulier la condition que l'apparence extérieure de l'image ne permet pas de douter de sa conformité.

B. Contraintes procédurales:

Outre les difficultés inhérentes à la nature de la preuve électronique, des contraintes procédurales viennent également compliquer son traitement. Ces derniers peuvent être surmontés par les solutions suivantes:

1. Coûts élevés pour l'obtention de preuve électronique:

Les crimes techniques soulèvent souvent le problème de recourir à l'expertise dans le domaine de la falsification, qu'elle soit traditionnelle ou électronique. Cependant, cette expertise constitue un fardeau lourd sur la justice pénale, compte tenu de l'ampleur des dépenses engagées pour obtenir la preuve numérique. Le problème s'aggrave en l'absence d'organisations spécialisées telles que les universités et les instituts, en particulier dans les pays

[1] Computer Forensics procedures, tools and digital evidence bags, brett pladna what they are, and who should use them. Available at: http://www.intosecwrites.com /text ressources/pdf/bp ladna -comput procedures. pdf.er. forensic. Cité dans: إكرام مختاري، " تأثير ثورة التكنولوجيا على وسائل الإثبات الجنائي"، مرجع سابق، ص.122

[2] Hershensohn J. « I.T. Forensics the collection and presentation of digital evidence ». Available at: https://digifors.cs.up.ac.za/issa/2005/Proceedings/Full/076_Article.pdf. Seen 15/02/2023 at 23:26.

[3] إكرام مختاري، " تأثير ثورة التكنولوجيا على وسائل الإثبات الجنائي"، مرجع سابق، ص. 123.

arabes. Nous proposons donc la création de laboratoires accrédités relevant des institutions de justice pénale, équipés des dernières technologies, avec la nécessité d'échanger des informations avec des centres et des institutions gouvernementaux ou privés étrangers, afin de bénéficier de leur expérience dans le domaine. Il est important de suivre l'exemple des États-Unis en tant que pays leader dans le domaine de technologie, en organisant des séminaires, des conférences et des formations dans le cadre de la coopération internationale, afin de connaître les derniers développements[1].

2. Le manque de connaissances techniques chez le corps de justice pénale:

Il est bien connu que les organismes d'enquête, avec leurs méthodes traditionnelles, collectent des éléments de preuve en saisissant les preuves matérielles, mais dans le contexte du crime actuel qui dépend de l'utilisation de la technologie, ces organismes ne peuvent pas appliquer les procédures traditionnelles de preuve pour les crimes de contrefaçon électronique, en particulier en ce qui concerne les choses immatérielles comme lieu du crime. Ils se retrouvent incapables de traiter ce type de crimes[2], et l'enquêteur lui-même peut détruire la preuve par erreur ou par négligence[3]. Par conséquent, chaque pays doit créer une administration spécialisée dans ce type de criminalité pour recevoir les rapports, poursuivre et traquer ses auteurs, et les présenter devant les tribunaux. Il est également nécessaire de former et de qualifier le personnel de l'appareil d'enquête et d'investigation et de créer une justice spécialisée dans les crimes cybernétiques. Cela nécessite le développement de leurs compétences techniques, en adéquation avec la taille des variables et des développements successifs dans le domaine des crimes technologiques, en même temps, nous appelons à la nécessité de développer des méthodes de recherche de preuves pour suivre ces développements et ne pas être en retard.

3. Le chiffre noir:

Beaucoup de crimes liés à la technologie de l'information sont considérés comme une nouvelle forme de crimes transfrontaliers, où l'acte criminel est généralement commis à distance à l'aide de connexions téléphoniques permettant au criminel de donner des instructions à l'ordinateur pour pénétrer dans les réseaux d'informations dans des zones difficiles d'accès et pour rendre difficile son identification. Ce type de criminalité contemporaine rend la découverte de la preuve difficile. De plus, les victimes de ces crimes sont généralement des banques, des institutions financières ou des projets avec de gros investissements financiers, ce qui les empêche souvent de signaler les crimes par crainte de perturber la confiance de leurs clients et de leur réputation sur le marché. Ainsi, leur intérêt pour la découverte du crime et de ses auteurs est bien moindre que leur perte de réputation, ce qui rend les crimes informatiques

[1] إكرام مختاري، ص.126.

[2] سعيد عبد اللطيف حسن، " إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الإنترنيت"، الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات، دار النهضة العربية الطبعة الأولى 1999، ص. 129.

[3] إكرام مختاري، ص.127.

encore plus difficiles à découvrir. Ces raisons font que ces crimes ne sont souvent pas signalés aux autorités judiciaires, ce qui les rend invisibles[1] dans la société, ce que l'on appelle « le chiffre noir »[2].

CONCLUSION:

Si le sujet de cette recherche concerne les preuves obtenues par des moyens électroniques, cela aborde l'un des problèmes créés par la révolution de communication à distance. Comme nous le savons, cette révolution a beaucoup aidé l'humanité dans de nombreux domaines qui étaient auparavant difficiles à atteindre. Il ne fait aucun doute que la révolution de communication à distance a changé de nombreuses notions et termes juridiques traditionnels. Nous entendons maintenant parler de transactions bancaires électroniques, de monnaies électroniques, de documents électroniques, de tribunaux électroniques, de signatures électroniques, de falsification électronique, etc.

L'émergence de ces nouvelles opérations électroniques et la nécessité de les protéger pénalement contre les formes d'attaques sophistiquées qui peuvent être menées contre elles à l'aide de moyens électroniques avancés ont montré qu'il y avait de grandes lacunes au niveau des textes juridiques objectifs et procéduraux, de sorte que ces textes sont devenus insuffisants et incapables de garantir une protection efficace des intérêts et des valeurs créés par la révolution de communication à distance. Si nous acceptons que le droit pénal et la procédure pénale, ainsi que les autres lois, ne suffisent pas à faire face à ce nouveau type de criminalité, et que de nombreux termes scientifiques sont devenus étrangers à la loi, cela ne signifie pas que nous devons rester les bras croisés face à ce vide et à cette révolution juridique, pour ne pas violer le principe de légalité criminelle qui prévoit: pas de crime ni de peine sans texte. Au contraire, le législateur et le pouvoir judiciaire doivent travailler ensemble pour trouver des solutions légales aux problèmes soulevés par les textes et les appliquer dans la pratique.

[1] Par conséquent, nous appelons les chercheurs à accorder une attention particulière à l'étude de la criminalité cachée, car cela est important pour élaborer une stratégie précise pour lutter contre le phénomène ou du moins en atténuer l'ampleur, plutôt que de se concentrer sur l'étude de la criminalité visible. Ce type de criminalité financière a de graves conséquences sur l'économie nationale et sur l'élaboration de politiques criminelles dans notre pays, en plus de la nécessité de renforcer et de mettre à jour les mécanismes de coopération internationale.

[2] GASSIN R. et CINAMONTI S. et BONFILS P. « *Criminologie* », Dalloz, 2011, p. 145.

Le contrat de travail du sportif professionnel en droit marocain

The professional athlete's employment contract in Moroccan law

BEN ABOU ANASS
Doctorant en droit privé à la faculté des sciences juridiques et politique de l'Université Hassan 1er, Settat, Maroc.
E-mail: a.benabou@uhp.ac.ma

ملخص:

إن الارتباط التعاقدي في المجال الرياضي الذي يحدد الشروط التعاقدية بين الرياضي والمؤسسة الرياضية المتعاقد معها، تتميز بخصوصية كبرى نظرا لطبيعة العمل الذي يقوم به الرياضي مقارنة بالنظام الأساسي للمشغل، وهذه الثنائية تتطلب الالتزام بين الأطراف المتعاقدة من أجل تحديد الحقوق والواجبات بينهما، وسيحدد هذى المقال للقارئ وضع الأطراف في الميدان الرياضي، وكذلك طبيعة العقد الرياضي ومحتواه.

الكلمات المفتاحية: الرياضة، العمل، العقد، المؤسسة الرياضية، البنود التعاقدية.

Résumé:

le lien contractuel dans le domaine sportif qui déterminent les clauses contractuelles entre un sportif et l'institution sportive avec laquelle il est contractée, se caractérise par une particularité majeur vue le caractère du travail effectué par l'employé face aux statuts de l'employeur, cet engagement bilatéral entre les parties impliquées dans le sport nécessite un traitement spécifique et propre afin de déterminer les obligations de l'athlète face aux droits et devoirs de l'institution sportive, cet article va définir au lecteur le statut des parties au contrat du sport, ainsi que la nature de ce contrat et son contenu.

Mots clés: Sport, Travail, Contrat, institution sportive, clauses contractuelles.

Abstract:

In the sport's field, the contractual relationship determinates all the clauses between the athlets and their sport institutions , it's characterized by a major particularity due to the nature of the work performed by the employees dealing with their employer's status, this bilateral commitment between the two parties involved in sports requires a specific and tailored approach in order to determinat the athlete's obligations as well as the right and duties of the sports institutions, to summarize, this article will clarify to the reader the status of the parties in a sports contract, also the nature of the contrat and its content.

Keywords: Sport, Work, Contract, Sports institution, contractual clauses.

Introduction

L'industrie sportive règne sur l'univers économique qui touche presque la majorité des activités commerciales, ce qui justifier la concurrence des pays pour l'organisation des événements sportifs qui dépense énormément d'argent pour construire des terrains et renforcer la qualité et la capacité de leurs établissements hôteliers et touristiques, afin d'accueillir un nombre très important des spectateurs et des fans qui vont acheter des tickets, plus les redevances versé suite aux droits liée à la télédiffusion, car existent d'autres fans et spectateurs qui suivent l'événement depuis chez eux à travers des écrans, sans oublier les dividendes payer par les sociétés de sponsoring qui utilise l'événement sportif qui a un grand nombre de visibilité par des potentiels consommateurs à des fin publicitaire pour leur produits ou services.

Les tâches pratiquées par une personne qui a la qualité d'un sportif salarié permettent d'acquérir notoriété et célébrité outre un gain financier considérable en contrepartie du jeu réalisé au niveau de terrain qui constitue l'objet du travail. Ce sportif qui est doté d'un corps et d'un esprit lui permettra de pratiquer son activité nécessitant la maitrise du corps à traves des entrainements réguliers. Il doit, d'autant plus respecter les consignes de son entraineur et les règles techniques de sa pratique sportive dont le contrôle est assuré par un arbitre, ce qui montre est sans doute que l'instrument de travail est le corps de sportif, dans un univers de travail contraignant puisqu'il engage une usure objective du corps[1]. Un volume de préparation et d'entraînement anticipé à caractère récurrent par des mouvement physiques et quotidiens engageant le corps du sportif salarié dans sa totalité[2], pour rester toujours en mesure de faire face au travail objet du contrat lors d'un événement ou manifestation sportive, puisqu'ils s'inscrivent dans une socialisation précoce et enveloppante[3]. Historiquement, la civilisation grecque organisa à l'époque plusieurs événements sportifs, qui ont été source de revenue pour les sportifs, comme la course des calèches[4]. Le sport a connu des périodes de progrès[5] et autres de déclins où le sportif a eu la qualité d'un chômeur, Mais il est devenu à l'époque contemporaine une industrie indépendante, et un moyen d'investissement et de développement économiques.

Dans le secteur du travail il existe deux types de contrat qui lient l'employeur et salarié, selon la période dudit contrat. Nous trouvons le contrat à durée déterminée, qui se conclu pour exécuter un travail saisonnier et à terme indiqué, aussi il existe la forme du contrat qui assure la pérennité de la relation employeur, et salarié qui est le contrat à durée indéterminé, qui a

[1] Baptiste Viaud et Bruno Papin, « Temps sportif, santé du champion et logique de l'urgence », Staps, 96-97, 2012, p. 9-27.
[2] Baptiste Viaud et Baptiste Faucher « Droit et société», Lextenso, 2017/1 N 95, P154.
[3] Julien Bertrand, « La fabrique des footballeurs », Paris: La Dispute, 2012.
[4] Pierre Arnault « Les courses de chevaux », PUF, Paris, 1967.
[5] Les romains organisaient à l'époque des courses des chevaux, et le sportif ou le cavalier perçoit un salaire du pari, et à l'âge moyen, les sportifs s'exposent devant des spectateurs se forme de cercle, qui leur payent, ainsi les nobles à l'époque convoquaient chez eux des sportifs afin de s'exposer devant eux en payant à ces derniers une somme d'argent.

comme objet d'activité un emploi durable et permanent au sein de l'établissement[1]. Dans le domaine sportif c'est le contrat à durée déterminé qui est imposé vu le caractère temporaire de cet emploi.

La pratique des activités physiques et sportive est considérée comme étant d'intérêt général, en ce qu'elle contribue à la santé et à l'intégration dans la vie sociale. Exercée de diverses manières selon la discipline sportive, cette pratique est légiférée par la loi N°30-09[2] relative à l'éducation physique et aux sports promulguée par le Dahir n°1-10-150 du 13 ramadan 1431 (24 Aôut 2010), publiée dans le Bulletin officiel N°5888-26 Kaada 1431(4-11-2010). Quant au contrat de sport professionnel ce dernier est soumis aux dispositions du code du travail[3], avec la prise en considération des exceptions prévu par l'article 14 de la loi 30-09, ainsi que les dispositions des statuts et règlements de la fédération du sport concerné au niveau national, ou international[4].

Hormis la pénétration de métier du sportif dans le monde d'emploi salarial, la relation entre les acteurs de ce domaine ne peut se nouer que sur la base des diplômes et certificats délivrées par les instances dirigeantes de sport en cause au niveau national ou international, ainsi que les qualifications professionnelles du joueur. Le sportif salarié se tachera d'exécuter les fonctions pour lesquelles il est rémunéré, au regard de l'employeur qui attend des résultats remarquables, donc l'employé est non seulement engager à faire le travail mais aussi il est tenue de faire la preuve d'un savoir-être en terme de disponibilité de don de soi, d'engagement au service du club, et sa perméabilité aux injonctions morales de l'employeur[5]. La relation contractuelle saisonnière caractérisant le domaine du travail sportif a une précarité inhérente aux aléas de la compétition, naturellement acceptable car l'employeur cherche des résultats et l'employé exerce sa passion sportive tous en essayant de trouver l'offre financière la plus avantageuse.

L'intérêt de ce sujet est d'analyser le statut des acteurs sportifs, qui sont parties au contrat de travail à l'épreuve des spécificités sportives, et de diagnostiquer le contrat sportif dans un domaine particulier qui pose beaucoup des règles législatives, et fédérales qui s'émanent des instances dirigeantes du sport concerné et qu'elles ont une souveraineté normative[6], ces règles qui sont là non seulement pour assurer certaine stabilité contractuelle, mais aussi pour

[1] Art 16 de la loi N° 65-99 relative au Code du Travail.
[2] La loi N° 06-87 relative à l'éducation physique et aux sports a été abrogée et remplacée par la présente loi.
[3] Dahir n° 1-03-194 du 14 rejeb (11 septembre 2003) portant promulgation de la loi n° 65-99 relative au Code du Travail.
[4] Préambule de l'Arrêté N°1283.16 du ministre de la jeunesse et des sports édictant les contrats sportifs types.
[5] Marc Falcoz et Emmanuelle Walter « formation emploi » Revue française de science sociales, Open Edition Journals, Octobre-Décembre 2009, P26, DOI: 10.4000/formationemploi.2067
[6] La primauté de la réglementation fédérale a été rappelée pas mal de fois dans les sentences rendues par le tribunal arbitral du sport à Lausanne, en sus la Sentence TAS n°2018/A/592 Youcef Sekour, club Ittihad Riadi de Tanger, rendue le 15 novembre 2018, pour le différend qui a opposé un joueur de football marocain avec son club concernant le montant de sa rémunération et les primes qu'il a perçu.

maintenir un équilibre compétitif, par son bon déroulement, loyal, sincère, ainsi que la sincérité des résultats de compétition, et pour réguler le comportement des différents acteurs.

Cependant la problématique de mon article sert à répondre aux conditions de fond en vue de conclure un contrat de travail du sportif au regard de législateur marocain, car des qualités spécifiques et une capacité est requise pour les différents cocontractants sportifs, ensuite une formalité particulière est indispensable pour le maintien de l'équilibre contractuel selon la loi 30-09 et le contrat type édicter par l'administration chargé du sport qui s'applique aux sportifs.

Afin de répondre à la problématique soulevée je vais diviser mon plan en deux parties qui vont être par la suite subdiviser en deux chapitres comme le suivant:

1. Statut des parties dans le domaine du travail sportif:
1.1. Sportif salarié:

1.2. Institution sportive:

2. Lien juridique entre institution sportive et le sportif:
2.1. Nature juridique du lien contractuel:
2.2. Contenu du lien contractuel entre l'employeur sportif et le sportif salarié:

1. Statut des parties dans le domaine du travail sportif:

Le sport n'est plus une activité ludique qui peut se dérouler en dehors de toute fin à but lucratif, il est devenu une industrie qui constituera une activité attractive pour faire partie du marché de travail. Dans cette partie je vais mettre l'accent sur le statut des différents acteurs sportifs, dans la première sous partie je définirai le statut de l'employé, ensuite la deuxième sous partie sera réservée pour décrire le statut de l'employeur.

1.1. Sportif salarié:

Le sportif n'est pas seulement celui qui pratiques des entrainements pour renforcer son corps, afin d'être une affaire personnelle d'épanouissement ou bien de pratiquer comme un loisir, pour les gents qui pratiques les sports de dimanche, ou des matches de jeu et des compétitions sans avoir un but lucratif, ou bien d'être prescrit sur ordonnance médicale à des fins thérapeutiques pour certaines affections pathologiques[1]. En revanche les sportifs sont les acteurs du sport spectacle, ce sont eux et eux seuls qui sont sur le terrain de jeu et qui donnent la pleine mesure de leur talent, qui réalisent les exploits, dans un sport individuel, ou collectif[2], l'événement sportif qui fait la mise en spectacle de l'activité sportive a été accompagné d'un accroissement des situations de salariat dans le sport[3]. Sous l'ongle du salariat un sportif est

[1] Production des normes sportives Sénat, proposition de la loi N 75, 19 janvier. 2022.
[2] Michel Pautot « le sport spectacle, les coulisses du sport business »,Ed l'Harmattan, 2003, P 31.
[3] Lagarde F, « sport, répertoire de droit du travail », Paris, Édition Dalloz, N 1.

considéré comme professionnel dès lors qu'il exerce une activité de façon régulière pour gagner sa vie[1]. Contrairement à l'amateur qui s'adonne à la pratique sportive sans que cela devienne sa profession[2] et qu'il ne peut pas bénéficier d'un contrat à durée déterminé qui s'applique aux sportifs professionnels ce qui affirme la jurisprudence française[3] avec certaine flexibilité pour les sportifs qui évoluent dans une ligue, donc la conclusion d'un contrat sportif sert tout d'abord à identifier la position du sportif selon la cour de cassation française[4], afin de sécurisé sa situation sociale et financière. Parler de sportif ne peut pas se faire passer sans évoquer ce qui a réalisé l'équipe marocaine du football par son arrivée au demi finale de la coupe du monde organisée par la FIFA[5] à Qatar 2022 ainsi que dans les jeux olympiques de Paris 2024 organisés par le CIO[6] et la victoire de Soufiane El-Bakkali au cours de la même manifestation sportive, ce qui a provoqué une énergie positive auprès des jeunes qui ont commencé à s'inscrire dans les centres de formations afin de se préparer pour se lancer dans le futur comme des sportifs professionnels ou pourquoi pas de haut niveau qui pourront accrocher des postes dans des clubs avec des salaires remarquables à travers l'établissement d'un contrat sportif, ou d'avoir une valeur marchande élevée dans le cadre du transfert des joueurs.

Néanmoins le sportif salarié, est celui qui est soumis au règle de professionnalisme, et qui exerce avec une institution sportive contre un salaire[7], tout en restituant les dépenses affecter à l'exercice de l'activité sportive avec le club sportif ou l'association sportive, avec lequel il est contracté[8], le sportif professionnel est obligé de participer aux entrainements et matchs, il est tenu aussi au respect de programme et horaire de l'entrainement, et de donner de son mieux au cours des compétitions face à la culte des résultats de son employeur, ensuite de soumettre au instruction technique de leur entraineur, de prendre au préalable une permission de leur club pour faire des déclaration auprès du presse, les obligations à la charge du joueur professionnel peuvent s'étendre aussi pour couvrir sa vie privé[9] par le respect d'un régime alimentaire bien déterminer par les cadres sportifs de club.

[1] J-J. Bertrand, N. Brandon, « Le contrat de travail du sportif »: Legicom 2000/3, n° 23, P 119 - P 126.
[2] Youness Lazrak Hassouni « contrat de travail du sportif professionnel », contenu pratique publié sur LexisMa, le 20/01/2021.
[3] Cass. soc., 12 nov. 1997, Joueurs/Melun Dammarie 77: RJS 1997, 825, n° 1341 11.
[4] Cass. soc., 16 mai 2000, AGS / Sanchez: RJS 9-10/00 n° 908, p. 621.
[5] Fédération internationale de football association: instance dirigeante de football à l'échelle international.
[6] Comité international olympique: acteur institutionnel dans le domaine sportif représentant l'autorité suprême du mouvement olympique.
[7] « Est considéré comme joueur professionnel tout joueur ayant un contrat écrit avec un club percevant, pour son activité footballistique, une rétribution supérieure au montant des frais effectifs qu'il encourt. Tous les autres joueurs sont considérés comme amateurs » Art 2 de la loi de règlement du Statut et du Transfert des Joueurs de la fédération internationale de football association FIFA.
[8] A.Brodiy « Introduction in le spectacle sportif » ; PUF, Paris 1981, p22.
[9] Dérogation à la protection de la vie privée par les stipulations conventionnelles relatives aux droits humains, ainsi que les dispositions constitutionnelles de la législation en vigueur.

Finalement le joueur professionnel doit être précis dans l'exécution des plans établit par le club au cours de l'exercice de l'activité sportive[1]. Généralement, les éléments d'autorité, de censure, d'orientation, et l'obligation de soumettre aux instructions techniques, forment tous des restrictions de l'élément de subordination[2] qui caractérise la relation contractuelle entre professionnel et son club.

De son tour le législateur marocain a définit le sportif professionnel comme tout sportif ou tout cadre sportif qui pratique ou encadre contre une rémunération et à titre principal ou exclusif une activité sportive en vue de participer à des compétitions ou manifestations sportives[3], donc le professionnel exerce une activité sportive comme profession d'une manière régulière, continue, et avec une contrepartie pécuniaire, alors les éléments de régularité, de continuité et de salaire sont les éléments principaux pour considérer le sport comme métier.

1.2. Institution sportive:

Dans le milieu sportif l'employeur peut exister sous forme associative ou sociétale, sur ceux en peut se trouver devant un club sportif, ou une association sportive. Dans cette optique le club ou la société sportive est régie par les dispositions de la loi n°17-95 relative aux sociétés anonymes promulguée par le Dahir n° 1-96-124 du 14 rabii II 1417 (30 août 1996), publié au Bulletin officiel n° 4422 du 4 joumada II 1417 (17 octobre 1996), avec la prise en considération des dispositions et réglementations prévues par les articles du 15 au 21 de la loi 30-09, qui donne un caractère spécial à la société qui a comme objet social une discipline sportive, cette personne morale du droit privé gérée par la législation relative au droit des sociétés des capitaux, comporte parmi ses actionnaires qui détiennent ses actions une personne morale du droit privé qui est l'association sportive, qui ont une capacité juridique égale et qui travaillent conjointement, selon une convention convenue et établie par eux même, qui définit la relation entre ces deux institutions sportives.

En outre il existe la deuxième forme de l'institution sportive qui est l'association sportive réglementer par les dispositions prévues par le Dahir n° 1-58-376 du 3 joumada I 1378 (15 novembre 1958), cette forme est la structure de base de l'exercice en collectivité du sport, elle sert de support aux fédérations, à leur union, mais aussi aux groupements sportifs[4].

Concernant l'association sportive le législateur marocain a intervenu à travers la loi 30-09 relative à l'éducation physique et aux sport, pour exiger la création d'une société anonyme par

[1] Jean Loup, «observation sous le jugement de tribunal civil de Caen»,24 janv.1936, DAL, p1937.
[2] Martin François « La charte de Foot Ball professionnel-la nature de la relation contractuelle », 1991, p38.
[3] Art 1 du Dahir n°1-10-150 du 13 Ramadan 1431 (24 Aôut 2010) portant loi N° 30-09 relative à l'éducation physique et aux sports.
[4] Abdoulaye Sakho Mamadou Selly Ly, Moustapha Kamara« Droit des associations sportives. En l'honneur de Lamine Diack », Ed l'Harmattan 2013, P19.

l'association sportive qui atteint certain objectif prévu par les article 15 et 16 de la loi 30-09, une fois la société est crée selon la loi 17-95 par l'association cette dernière ne se dissoute pas au contraire elle va être omniprésente dans la société comme actionnaire.

L'association sportive selon la loi 30-09 doit détenir un tiers des actions nominatives de la sociétés et le tiers au moins des droits de vote pour assurer la gestion de la société sportive, cette exigences organisationnelles ont un caractère obligatoire, le cas échéant le législateur n'a pas resté muet, il a prévu des sanctions sportives pour les associations sportives qui répondent à l'un au moins des critères prévus au premier alinéa de l'article 15 de la loi 30-09 et qui ne se conforme pas, pendant l'an qui coule après la satisfaction des conditions prévues par les dispositions de l'article 15 et 16 de la loi 30-09.

Dans le domaine sportif en parle plus d'une formation de la société sportive contrairement aux autres activités de commerce, d'industrie, d'artisanat ou d'agriculture, ou les détenteurs du fonds peuvent se réunir afin de mettre ce qui ont en commun en vue de partager le bénéfice à travers la formation d'une société, mais c'est l'association sportive qui prend l'initiative de faire la création de cette société, soit volontairement soit par force du loi selon l'article 15 de la loi 30-09.

Cette forme de société assure une sécurité contractuelle car son capital social est le garant, vis à vis les différents cocontractants, parmi ces contractants, en trouve le sportif, son lien avec l'institution sportive fera l'objet de la partie suivante de cet article.

2. Lien juridique entre institution sportive et le sportif:

Le sportif est lié avec son employeur par un contrat, et aussi avec sa fédération par une licence, il est évident qu'il a vocation à s'appliquer un ensemble réglementaire, plus au moins élaborer, plus au moins contraignant selon les disciplines par un ensemble de règle de forme de procédure et de fond qui sont imposées par les règlements des fédérations sportives, afin d'assurer la sincérité de l'événement sportive et garantir l'égalité entre les athlètes compétiteurs[1], qui constitueront les principes fondamentaux de la règle de droit en matière sportive, avec la suprématie de celle internationale[2]. Dans un premier lieu nous nous arrêterons sur la nature juridique du lien contractuel et dans un seconde lieu un aperçu du contenu de ce lien s'est imposé.

2.1. Nature juridique du lien contractuel:

[1] TAS, 17 mars 1999: JDI 2002, p. 336, obs. Simon. – TAS, 22 avr. 1996: JDI 2001, p. 282, obs. Simon.

[2] TAS, 19 déc. 2006. – sentence n° 2006/A/1119. – Union Cycliste Internationale (UCI) c/ L. et Real Federación Española de Ciclismo (RFEC), Eric Loquin « Chronique des sentences arbitrales », Journal du droit international (Clunet) n° 1, Janvier 2008, chron. 2.

Le lien contractuel entre les acteurs sportifs diffère, selon la discipline sportive est ce qu'elle est collective ou individuelle, pour celui qui pratique une activité sportive individuelle, c'est le patron de soi même, il exerce sa passion sportive à titre professionnel pour son propre compte, en outre dans le sport collectif, les membres de l'équipe sont recruté par une institution sportive, l'engagement de l'un envers l'autre se fait à travers un contrat dite contrat de sportif professionnel qui est soumis aux dispositions du code du travail[1], avec la prise en considération des exceptions prévu par l'article 14 de la loi 30-09.

Le contrat de travail du sportif est un acte juridique qui lie l'employeur (institution sportive) et l'employé (sportif professionnel) qui met son activité pour une durée déterminée au service de l'employeur en contrepartie d'un salaire, ceci est la première exception du droit sportif par rapport aux règles de la législation du droit commun, car en droit du travail le principe et le recours à la conclusion des contrats à durées indéterminées entre employeur et employé avec des possibilité de recourir à des contrats à durées déterminées dans les cas énumérée à l'article 16 de la loi 65-99 relative au code du travail, donc cette exception est justifié par le caractère saisonnier de l'activité sportive, ainsi les acteurs en milieu sportif ont l'intérêt de recourir à ce type de contrat qui est conclue pour une durée déterminé, ce qui donne la possibilité au sportif professionnel salarié de faire des éventuelles négociations soit avec son employeur principale soit avec une autre équipe, selon l'offre la plus avantageuses qui lui convient, sur ce terme les qualifications professionnelles du joueur joue à son faveur, de même l'employeur cherche des résultats à travers la participation aux manifestations sportives et compétitions est cela ne se réalise que sur le recrutement des sportifs capable former une équipe invincible.

Cependant l'article 14 de la loi 30-09 définit le contrat sportif comme un contrat à durée déterminée qui se conclue par les parties contractantes qui ont la capacité et la qualité de conclure cet acte tel qu'il est définit dans la première partie de ce travail relative au statut des parties, cette durée peut avoir un minimum qui est la date de sa formation jusqu'à la fin de la saison, et un maximum qui peut aller jusqu'au cinq ans. Les deux parties peuvent se mettre d'accord sur une éventuelle résiliation avant terme, aussi bien la rupture prématurée unilatérale du contrat sportif peut avoir lieu par les motifs prévus par l'instance chargée du sport objet de contrat(une hiérarchie des instances est observée, en trouve celle internationale, continentale et nationale), dans le domaine footballistique l'instance dirigeante du football mondial est la fédération internationale de football association qui élabore un règlement propre et spécifique au statut des joueurs ainsi que les règles de transfert, ce document[2] de la FIFA subit souvent des amendements donc pour rester à jour concernant les dispositions de ce règlement il faut s'assurer de sa version. Les autres instances sportives concernées par le sport de celle

[1] Dahir n° 1-03-194 du 14 rejeb (11 septembre 2003) portant promulgation de la loi n° 65-99 relative au Code du Travail.
[2] RSTJ: Règlement du Statut et du Transfert des joueurs, Edition juin 2024.

internationale doivent reprendre les dispositions des fédérations internationales dans leur statut ou règlement[1].

Hélas, le sportif ne peut être partie signataire que d'un seul contrat sportif pour la même période. Les institutions sportives peuvent conclure un contrat de travail avec un sportif mineur âgé de 15ans jusqu'à l'âge de majorité, cette émancipation soumise aux certaines restrictions, par l'immixtion dans la conclusion de contrat du travail de la personne responsable de tutelle ou de curatelle ainsi que le dossier médicale justifiant l'aptitude physique de l'athlète mineur. Pour faire face aux sinistres sanitaire imprévus, ou de bénéficier d'une pension de retraite les parties au contrat de sport sont autorisés à souscrire à un régime de couverture médico-sociale.

Le droit applicable au contrat sportif est un droit qui vient se frotter avec un certains nombres de droits, appeler de grande liberté économique, qui ont pour principe de promouvoir, la liberté de circulation, liberté de concurrence, et la liberté de travail, or le droit du sport est un droit qui pose beaucoup des règles qui sont justifiées, dans ce cadre l'Arrêt Bosman[2] rendu par la cour de justice de l'union européenne a reconnu que la règle du droit en matière sportive pour le transfert des joueurs qui prévoit une limitation de nombre des joueurs d'une même nationalité dans un club d'une autre nationalité par système de quotas est contraire au principe de la libre circulation des personnes dans l'espace européen.

La conclusion du contrat sportif peut faire appel à une tierce personne appelé agent sportif qui exerce à titre libéral sa profession, qui est un pont juridique facilitateur et négociateur des clauses contractuelles, cet agent sportif doit être agréé par la fédération sportive concerné.

Les contrats de sport sont soumis à un régime d'homologation fédéral. Donc le règlement de l'instance sportive dispose d'une procédure d'homologation du contrat de travail sportif il détermine aussi les modalités de l'homologation ainsi que les sanctions disciplinaires qui peuvent être infligé en cas d'absence d'homologation du contrat.

Comme tout type de contrat celui du sport à une naissance, une vie et une fin à son échéance, l'extinction peut aussi avoir lieu avant terme soit à l'initiative de l'employeur par une rupture prématuré soit à l'initiative de l'employé par une résiliation anticipé ces formes peut donner lieu à un dédommagement il suffit au partie lésé de prouver le préjudice auprès de la juridiction compétente[3], un accord commun entre les parties au contrat sportif est une forme qui mettra fin aussi à ce contrat en vu de faire un transfert d'un joueur de son club originaire vers un autre club accueillant, ce transfert repose sur une relation triangulaire avec trois actes juridiques. Le modèle économique se fonde principalement sur les indemnités de transfert qui est très dramatique pour le club sportif en cas de suppression, par les clauses libératoire[4] rédigé dans le contrat. Alors l'opération de transfert du sportif professionnel est une opération

[1] Buy F « le sportif salarié », étude 239, Lamy Sport, N 239-80.
[2] Arrêt du 15 décembre 1995 dans l'affaire C-415/93.
[3] TAS 2011/A/2568 Raja Club Athletic c. FC Chiasso et Iajour Mouhcine, sentence du 28 juin 2012.
[4] Des indemnités de solidarité ainsi que de formation sont dues en cas de mutation d'un joueur.

commerciale qui met en évidence, la place du sportif lui-même qui devient l'objet de cette transaction par laquelle l'institution sportive originaire procède à des négociations avec l'institution sportive accueillante en vue de céder le sportif moyennement un prix ce qui donne une valeur mercantile au sportif, qui est contradictoire aux normes qui stipulent que la personne humaine ne peut pas être dans le commerce[1].

Nonobstant les exceptions, du contrat du sportif professionnel qui doit respecter les dispositions de la législation de droit commun relative au travail, le domaine réglementaire marocain a intervenu par l'établissement d'un modèle contractuel préétablie, qui doit être respecter par les acteurs sportifs en vue de conclure un contrat de travail sur la base d'un modèle type fixé par un arrêté de ministère de la tutelle chargée du sport ce qui fera l'objet de la partie suivante.

2.2. Contenu du lien contractuel entre l'employeur sportif et le sportif salarié:

La législation et réglementation marocaine relative la conclusion d'un contrat sportif, a une spécificité car elle exige pour cet acte un exemplaire préétabli fixé par l'arrêté N ° 1283-16 du 27 avril 2016 du ministre de la jeunesse et des sports[2] édictant les contrats sportifs types.

Cependant l'article 14 de la loi 30-09, ne prévoit pas seulement le cadre réglementaire relative au contrat sportif qui est le code du travail avec la prise en considération des exceptions prévu par le même article, mais il impose aussi pour son contenu le renvoi vers le modèle édicter par l'administration chargé du sport eu égard aux spécificités des acteurs sportifs et le particularisme des différentes disciplines sportives.

Ce contrat type énumère les principales clauses qui doivent obligatoirement être insérées dans son contenu. Il s'agit des clauses communément admises dans le cadre du droit du travail de manière générale avec une petite touche consacrée au droit du sport.

Comme les autres contrats de travail de droit commun, le contrat sportif type liant une association sportive ou société sportive avec un sportif, contient tout d'abord des clauses relatives à l'identification de chacune des parties contractantes, une tierce personne s'immisce dans le contrat à savoir le tuteur du sportif c'est ce dernier n'a pas atteint l'âge de majorité(le sportif mineur est âgé entre 15 et 18 ans révolus).

Ensuite un petit rappel au préambule, qui définit le cadre réglementaire du contrat sportif type afin d'assurer le respect des engagements contractuels réciproques, qui est sans doute la loi 65-99 et la loi 30-09, avec une prise en considération des dispositions stipulées dans les

[1] Art 16 AL. 1 du code civil français « Le corps humain, ses éléments et ses produits ne peuvent faire l'objet d'un droit patrimonial». Et Art 57 Du D.O.C « les choses, les faits et les droits incorporels qui sont dans le commerce peuvent…former objet d'obligation ».

[2] Actuellement le département ministériel chargé du sport est appelé Ministère de l'éducation nationale du préscolaire et des sports.

statuts et règlements des fédérations royales marocaines et les instances internationales de la discipline sportive concernée.

Donc après l'identification des parties qui ont la qualité et la capacité de contracter, et avant de passer à l'objet de contrat, le contrat sportif type dispose d'une partie réservée à l'identification de l'agent sportif en cas de son intervention dans la conclusion du présent contrat sportif, le cas échéant son absence doit être clairement mentionnée dans le contrat, ensuite, le contrat sportif type contient l'objet qui est l'activité de la discipline sportive concernée, en contrepartie de cette activité sa rémunération et la durée qui est exprimé dans le domaine sportive en saison, et ne doit pas excéder 5 ans avec un minimum d'une seule saison, la rémunération du sportif est classée en numéraire et en nature, en plus du honoraire de l'agent sportif, l'enchainement de la rédaction de ce contrat comportera les obligations qui sont à la charge de chacune du partie. La résolution de différent en cas de litige, les circonstances pouvant mettre fin au contrat ou les susceptibles avenants.

Dorénavant la résolution de litige est en principe conférée aux juridictions étatiques compétentes, une exception est observée pour le droit sportif ou le recours en premier rang est au mode extrajudiciaire, qui est l'arbitrage, dont la compétence est accordée à la chambre arbitrale du sport[1] sur demande des parties, cette chambre est crée au sein du comité national olympique[2]. Pour certaines disciplines sportives qui ont des instances au niveau international un seul litige peut avoir un double recours, exemple pour le foot Ball un recours auprès de la chambre arbitral du sport au niveau national, et un recours auprès de la chambre de résolution des litiges de la FIFA. Donc en vertu de la stipulation d'une clause compromissoire, les parties mentionnant dans le contrat le mode de règlement de différent.

Les stipulations contractuelles dans le sport, doivent couvrir aussi les conditions de l'exploitation commerciale de l'image surtout individuelle, car pour celle collective, l'exploitation est autorisé à l'institution du sport moyennent le versement d'une partie de produit résulter de cette exploitation à chacun des membres constituant l'équipe. Ainsi le sportif salarié ne peut en aucun cas céder le droit d'exploitation de son image individuelle à un concurrent[3].

Le template édicté par l'administration chargée du sport ne diminuera point du principe de l'autonomie de la volonté, car les dispositions et réglementations relative au droit sportif confère aux parties contractantes la possibilité de décider librement la majorité des clauses contractuelles, nous pouvons nous trouver devant des clauses à caractère abusive[4], et d'autre à

[1] Art 44 de la loi 30-09.
[2] Art 40 de la loi 30-09.
[3] Art 58-59 de la loi 30-09.
[4] Le club crystal palace anglais a conditionné sur son joueur RODOK de payé 10% de son revenu annuel avec l'équipe si son poids a dépassé 99Kg.

caractère bizarre[1]. Aussi les clauses s'étendent pour couvrir certaines habitudes de la vie privée du joueur surtout pour tout ce qui concerne la nourriture de ce dernier, qui doit parfois s'adhérer à un menu proposé afin de conserver certaines performances corporelles.

L'arrêté se contente de préciser une architecture pour l'élaboration et la conclusion du contrat de travail du sportif professionnel. son contenu couvre aussi l'insertion des clauses obligeant, le joueur au respect de la loi du jeu pratiqué, de se comporter conformément au bonnes pratiques sportives, et de respecter les différents statuts et règlements des institutions sportives et des instances sportives.

Conclusion

le contrat de travail du sportif est une partie du droit du sport qui est un droit horizontal, qui touche presque la majorité des branches de droit, cette relation contractuelle, qui fait naitre les engagements de l'un envers l'autre dans un domaine que l'activité physique est son objet unique, mérite un soin particulier afin de veiller au respect de l'équilibre contractuel et des engagements contractuels, donc le moment est venu afin d'avoir une législation spécifique au droit du sport, qui va remplacer la réglementation en vigueur qui est devenu obsolète, et par la suite avoir un contrat de travail spécifique à durée déterminé qui ne s'applique qu'au joueur et institution sportive, ce traitement spécial de la loi relative au sport ne peut avoir lieu que à travers une codification des règles du droit, dont le législateur va rassembler un ensemble de règle de quantité et de qualité applicable seulement au partie prenante dans l'activité sportive.

[1] Le club espagnol Barcelone a signé avec le joueur uruguayen Luis Suárez un contrat contenant une clause qui interdît le joueur de ne pas mordre les joueurs des équipes adversaires.

BIBLIOGRAPHIE

– A.Brodiy « Introduction in le spectacle sportif » ; PUF, Paris 1981.

– Abdoulaye Sakho Mamadou Selly Ly, Moustapha Kamara « droit des associations sportives » Editeur: L'Harmattan, 2013.

– Alain Delperier « contribution à l'étude sportif en droit positif français », Thèse bordeaux 1 1979.

– Alex Weil et François terre « droit civil: les obligations », Précis Dalloz, 3eme édition, Paris 1980.

– Baptiste Viaud et Baptiste Faucher « Droit et société», Lextenso, 2017/1 N 95.

– Baptiste Viaud et Bruno Papin, « Temps sportif, santé du champion et logique de l'urgence ».

– Buy F « le sportif salarié », étude 239, Lamy Sport, N 239-80.

– Gérald Simon « Le Stade et le Droit », Edition Dalloz, 2008.

– Jean Claude Germain « Le sportif et le droit », litec liége 1975.

– Jean Loup, «observation sous le jugement de tribunal civil de Caen»,24 janv.1936, DAL.

– Jean-pierre Karaquillo « Le droit du sport » Ed. 3, Dalloz, 2011.

– J-J. Bertrand, N. Brandon, « Le contrat de travail du sportif »: Legicom 2000/3, n° 23.

– Julien Bertrand, « La fabrique des footballeurs », Paris: La Dispute.

– Kamara, Moustapha,Sakho, Abdoulaye,Ly, Mamadou Selly « droit des sociétés », Editeur: L'Harmattan, 2013.

– Kamara, Moustapha,Sakho, Abdoulaye,Ly, Mamadou Selly « Sport et contrat de travail », Editeur: L'Harmattan, 2013.

– Lagarde F, « sport, répertoire de droit du travail », Paris, Édition Dalloz.

– Manuel de « Droit du sport », Gérald Simon (dir.), Coll. Thémis Droit, Ed. Puf, 2012.

– MARC FALCOZ et EMMANUELLE WALTER « formation emploi » Revue française de science sociales, Open Edition Journals, Octobre Décembre 2009, DOI:10.4000/formationemploi.2067.

– Martin François « La charte de Foot Ball professionnel-la nature de la relation contractuelle », 1991.

– Martin François « La charte de Foot Ball professionnel-la nature de la relation contractuelle », 1991.

– Michel Pautot « le sport spectacle, les coulisses du sport business »,Ed l'Harmattan, 2003.

– Oswald Denis « Associations, fondations, et autres formes de personnes morales au service du sport », Editeur: Peter Lang, 2012.

– Pierre Arnault « Les courses de chevaux », PUF, Paris, 1967

– René Rodiére et Bruno appétit « Droit commercial, précis », Dalloz, Paris 1980.

– Youness Lazrak Hassouni « contrat de travail du sportif professionnel », contenu pratique publié sur LexisMa, le 20/01/2021

Le recours aux experts: un avantage ou une menace?
The use of experts: an advantage or a threat?

DAHHOU Taoufik, Docteur en droit public et sciences politiques
Centre régional des métiers de l'éducation et de la formation
Casablanca Settat
FAKIRI Azedine, Doctorant en sciences politiques
Université Mohammed V, faculté de Souissi

Résumé

Pour M. Weber, l'émergence des techniciens comme corps qui détient des compétences, dans la sphère politique, est un élément déterminant qui caractérise la société moderne et qui permet par la suite la réalisation du processus de rationalisation.

Dans la même acceptation, on peut remarquer qu'aujourd'hui, surtout avec l'émergence des nouvelles techniques d'information et de communication (NTIC), la technique a pu intervenir dans tous les secteurs et a touché toutes les activités humaines, y compris la gestion de la chose publique. La raison pour laquelle nous pouvons dire que l'action publique n'est plus l'apanage d'une fonction de programmation des partis au pouvoir, mais elle est « colonisée » par des acteurs nés en dehors de la volonté des peuples, pour décider paradoxalement leurs sorts. C'est-à-dire que l'ère saint-simoniste, fondée sur des habitudes de précisions, peut acculer l'héritage démocratique de deux siècles.

Dans ce contexte les experts sont considérés des acteurs qui ont la capacité de faire valoir leur point de vue et leur vision sur l'action de l'Etat. Dans la mesure où les problèmes collectifs commencent à s'identifier désormais sur des bases scientifiques et d'une manière, apparue dépolitisée.

Dans cette logique, nous demandons si l'expert est un acteur qui aide à décider ou à légitimer, et si les hommes politiques sont devenus des consommateurs.

Abstract

For M. Weber, the emergence of technicians as a body with skills in the political sphere is a decisive element characterizing modern society and subsequently enabling the process of rationalization.

In the same vein, we can note that today, especially with the emergence of new information and communication technologies (NICTs), technology has been able to intervene in all sectors and has affected all human activities, including the management of public affairs. This is why we can say that public action is no longer the prerogative of the ruling parties' programming function, but has been "colonized" by actors born outside the will of the people, paradoxically to decide their fate. In other words, the Saint-Simonist era, founded on the habits of precision, can overtake the democratic heritage of two centuries.

In this context, experts are seen as actors with the capacity to assert their point of view and vision on state action. Insofar as collective problems are beginning to be identified on a scientific basis and in a way that appears to be depoliticized.

With this in mind, we ask whether the expert is an actor who helps to decide or to legitimize, and whether politicians have become consumers.

Introduction

La prolifération des nouvelles technologies d'information et de communication, le rôle grandissant des ONGs, l'émergence des nouveaux concepts tels que la bonne gouvernance, le développement durable, ainsi que l'osmose, qui ne cesse de s'accroitre entre le secteur privé et le secteur public dans les domaines du marketing, l'audit, management…etc., sont tous des facteurs qui ont eu un impact considérable sur la gestion de la chose publique, qui est censée de suivre ces nouvelles donnes.

Dans ce contexte, des nouveaux instruments, dérivés du new public management, sont apparus et progressivement ont pu intégrer l'univers politique.

Leur fonction est la garantie d'une décision publique qui est, d'une part, capable à cerner la complexité des besoins qui ont accompagné cette nouvelle aire, et d'autre part, d'assurer le développement.

En effet, ces nouveaux instruments s'intègrent dans une vision pragmatique qui met la question de la gouvernabilité de la société actuelle au cœur de la réflexion.

C'est avec cette acceptation liée à l'ambition modernisatrice d'Etat, la technicisation de l'action publique se repère, en valorisant le recours aux experts et à l'esprit entrepreneurial, ainsi qu'aux nouvelles techniques, tels que les procédures contractuelles par exemple, qui se voient garants de l'efficacité et de l'efficience.

L'objectif affiché de ce processus est la satisfaction des besoins de la société, qui ne cessent de s'augmenter, d'une manière renouvelée et la réalisation du rendement, qui caractérise l'esprit d'entrepreneur.

L'influence de ce mouvement s'est remarquée dans l'esprit même des promoteurs et les concepteurs des politiques publiques, dans la mesure où l'action publique « technicisée » se voit comme une réalité inévitable qui nourrit leurs représentations. Et c'est « en référence de cette image cognitive, les acteurs organisent leurs perceptions du problème, confrontent leurs solutions et définissent leurs propositions d'action »[1].

Cette réalité conduit à la modification au niveau de la décision publique, dans la mesure où elle n'est plus prise par l'Etat d'une manière autarcique, mais elle est devenue le résultat d'un processus de négociation et de concertation, entre plusieurs acteurs qui se différent par leurs intérêts et leurs stratégies.

Dans cette perspective, les politiques publiques déterminées par la logique TOP/DOWN (décisions publiques imposée qui viennent du haut), où l'Etat est l'acteur principal, se sont transformées à des actions publiques, guidées par la logique BOTTOM/UP (décisions publiques qui reflètent la pluralité d'acteurs).

Dans le même ordre d'idées et face à un environnement, de plus en plus, incertain, globalisé et interdépendant, on se tourne plus vers d'autres acteurs, tels que les experts, qui ont la capacité de fournir des éléments qui aident à prendre des décisions considérées « bonnes » et caractérisées par une certaine légitimité, d'une part, et d'autre part, leur intervention forme un

[1] Pierre Muller, Les politiques publiques, que sais-je ? Edition PUF, 1990, p57.

des instruments majeurs pour renouveler la manière avec laquelle la chose publique est entreprise.

Cet article a pour objectif d'analyser ***l'impact engendré par l'intervention de l'expert sur les règles du jeu politique et la prise de décision publique.***[1]

Le primat de la technologie impose de soumettre l'action publique à l'idéologie technocratique car la complexité des enjeux de la décision nécessite de faire appel au savant notamment à l'expert.

Dans cette perspective, les problèmes s'identifient désormais sur des bases scientifiques reléguant l'homo politcus à des interventions de seconde zone.

Donc nous pouvons dire que l'action publique n'est plus l'apanage d'une fonction de programmation des partis au pouvoir, mais elle est « colonisée » par des acteurs nés en dehors de la volonté des peuples, pour décider paradoxalement leurs sorts. C'est-à-dire que l'ère saint-simoniste, fondée sur des habitudes de précisions, peut acculer l'héritage démocratique de deux siècles.

Dans ce contexte, la société peut tolérer la dépolitisation des problèmes. Si oui, elle n'avait pas besoin de l'Etat providence.

Les experts ont la capacité de faire valoir leur point de vue et leur vision sur l'action de l'Etat. Dans cette logique, les hommes politiques sont devenus des consommateurs et des commanditaires.

La réflexion sur cette problématique reflète des intérêts majeurs, tout d'abord c'est une contribution à l'élaboration d'une piste de recherche sur un sujet relevant d'une dichotomie opposant le politique et l'expert (considéré détenteur du savoir), et aussi une étude de l'intervention d'un acteur qui croit aux chiffres et au rendement plus que la cohésion sociale et la pérennisation de l'Etat.

La nature de la thématique nous conduit à conjuguer entre plusieurs approches.

Tout d'abord, l'approche historique qui va nous aider à identifier les origines de l'intervention des experts dans le champ politique.

Puis l'approche socio-politique, qui va nous servir d'éléments explicatifs de l'importance prise par l'expertise, comme forme de pratique sociale qui a intégré la scène politique.

Et enfin, pour mettre la lumière sur la réaction de différents acteurs et sur leurs règles du jeu politique, face à ce processus de technicisation de l'action publique, nous allons faire appel à l'approche organisationnelle, qui va constituer le cadre théorique pour analyser et expliquer les différentes interactions.

I) Le passage d'une politique publique à une action publique

[1] Nous notons que nous allons s'interroger essentiellement sur l'expertocratie (le pouvoir de l'expert) ainsi que l'impact de son intervention sur le paradigme démocratique et sur la légitimité du politique.

Les perfectionnements techniques ont eu un impact considérable sur la structure et le fonctionnement des systèmes politiques.

Jusqu'au dernier quart du XX siècle, on peut définir les politiques publiques comme l'action des autorités publiques c'est-à-dire celle des gouvernants élus et de l'administration.

Dans cette vision stato-centré et top/down des politiques publiques, l'Etat se considère l'acteur central et principal qui assure et produit le changement dans la société. Ses moyens recouvrent les ressources classiques à savoir: une administration qui met en œuvre et évalue, un personnel, un budget, un cadre normatif d'action et des techniciens.

Dans ces conditions, la décision est imposée par une élite éclairée à savoir le corps technocratique.

En fait les technocrates détenaient un monopole contrarié de la définition des politiques publiques basée sur la rationalité de leurs pratiques professionnelles[1]. C'est-à-dire que les politiques publiques étaient l'apanage d'un groupe social et technique autorégulé par la discipline savante.

Certes, l'Etat doit beaucoup à la technicité de ses fonctionnaires qui monopolisent le savoir et les techniques pour définir et mettre en œuvre les politiques publiques. Mais reste à rappeler que les technocrates agissaient dans un univers relativement cohérent et relativement stable (Gilles Massardier 2003).

De ce fait, l'administration impose à ses membres une série de comportements encadrée par la voie hiérarchique, et assure le façonnement des politiques publiques dans une logique descendante. Ainsi la stabilité de leur champ d'action est due à la ta relation entre Etat/société.

Selon Gilles Massardier « lorsque des acteurs extérieurs à l'administration interviennent dans la fabrication des politiques publiques, c'est dans le cadre des relations dites néo-corporatistes ou, à tout moins, de relations étroites entre les secteurs et les ministres qui en ont charge »[2].

Dans cette perspective, on peut dire que l'administration est pensée comme l'élément rationnel de l'Etat dont la fonction est la mise en œuvre des volontés des élites politiques.

Dans ce sens, les politiques publiques s'intègrent dans une acceptation stato-centé/rationnel.[3]

Avec les transformations au niveau des modes de gouvernement, et l'émergence des nouvelles articulations entre autorités publiques et acteurs économiques et sociaux dans un contexte internationalisé, cette acceptation va avoir des limites, en cédant la place à une autre rationalité en politique publique, à la fois limitée, incrémentale polycentrique et décentralisée.

Pour Gilles Massardier, il n'y a que quatre éléments qui différencient les politiques publiques de l'action publique[1]:

[1] Gilles Massardier, politiques et action publiques, op.cit p 92.

[2] Gilles Massardier, politiques et action publique, p93.

[3] Dans cette acceptation les politiques publiques sont définies par une rationalité a priori, une finalité choisie et univoque (le droit, couts/avantages) ainsi par la centralité d'un acteur principal, à savoir l'autorité publique dans une vision descendante (top/down).

- L'amplification de la dédifférenciation comme l'augurent les réseaux d'action publique et la contractualisation.
- La nature des rapports, très hiérarchique et ordonnés en matière des politiques publiques dans le cas du néo-corporatisme d'un côté, plus horizontaux, très concurrentiels et moins prévisibles dans l'action publique d'un autre côté.
- Le nombre des relations étant donné le « surpeuplement » des acteurs « privés » qui ne peuvent alors revendiquer ni un monopole d'accès à l'Etat ni l'autonomie dans la gestion de leur secteur.
- Enfin, la fin du « régime de commandements », avec l'émergence d'acteurs organisés et pertinents qui confrontent leurs rationalités à celles des technocrates.

Avec ce changement, ceux qui n'étaient que les cibles des politiques publiques, sont devenus des acteurs qui peuvent alimenter le processus décisionnel.

Dans cette logique, l'administration s'est tournée vers la communication institutionnelle dans l'espace publique en instaurant des nouveaux modes de gouvernement qui aboutissent à assurer le passage d'une logique top/down à une logique Bottom/up.

Parmi les outils et les instruments qui marquent ce passage on trouve la concertation, la négociation ainsi que le recours à l'expertise.

a) La concertation et la négociation: nouvelles formes de fabrication de la décision publique.

Pour Mermet Laurent, la concertation s'apparente à « un régime de décision marqué par la recherche partielle d'accord. […] qui laisse (plus ou moins de) place à des pratiques et à des moments de recherche d'accord: négociations, délibérations publiques, participation, etc. et où ces accords partiels sont susceptibles d'affecter les résultats de la décision »[2].

Marlène Thomassin, dans un article intitulé « Pratiques de la négociation dans les projets urbains ou la « fabrique » de décisions concertées en vue de réduire le risque d'inacceptabilité sociale »[3] distingue deux formes de concertation:

- La concertation monologique: elle prend la forme d'une communication unilatérale[4]
- La concertation dialogique: elle repose sur le dialogue qui va contribuer à l'émergence d'un véritable espace public, où les choix publics peuvent être débattus entre les élus, les fonctionnaires et les citoyens, dans une logique participative.

Dans cette perspective, on assiste à l'émergence des nouveaux canaux de fabrication des politiques publiques qui participent à retirer à l'Etat le monopole de gestion de la chose publique.

---

[1] Gilles Massardier, op.cit p 95.

[2] MERMET Laurent (2005), *Concertations orchestrées ou négociations décisives ?* tome1: moments et modes de recherche sur les projets d'infrastructure qui mettent en jeu l'environnement et les ressources naturelles, ENGREF, 2005, p58.

[3] http://www.cairn.info/revue-negociations-2009-1-page-185.htm.

[4] Ce type de concertation est conçu par le citoyen comme une manipulation exercée par les élus et/ou les fonctionnaires (techniciens) afin de les faire adhérer à une politique publique.

Dans la mesure où les puissances publiques, l'Etat aux premières loges, se trouvent concurrencées par des nouveaux acteurs qui se caractérisent par leur capacité à faire valoir leurs ressources, leurs points de vue et leur logique d'action.

Patrice Duran, souligne que « ce n'est plus seulement la participation des ''forces vives'' qui est requise, mais bien leur inclusion dans le système de décision et de gestion publique »[1].

Cette inclusion, dans la fabrication de la décision publique, permet à ces nouveaux acteurs, à imposer leurs intérêts particuliers.

Dans ce contexte, les politiques publiques montrent plus l'image d'un « surpeuplement »[2], ce qui a bouleversé même l'architecture de l'intérêt général.

Ainsi, le monopole de l'Etat dans les politiques publiques se retrouve réduit par la prolifération des espaces publiques comme lieux d'échanges et de controverses sur la définition des problèmes publics et des modes de leur résolution. Dans la mesure où les puissances publiques se trouvent concurrencée par une autre forme d'expression émergente à savoir: l'opinion publique.

On note que ces espaces publics peuvent être ouverts, fermés, des lieux confinés de hiérarchisation de la parole, ou cloisonnés.

Ce mouvement encadré par une approche participative a favorisé le passage des politiques définies comme étant stato-centrées et top/down à une action publiques à la fois polycentrique et négociée.

b) L'expert: pour aider à décider ou…. Pour légitimer ?

Selon Jean-Louis Genard « l'espace publique souffre d'un déficit important de ses médiations avec la société. Et les développements tentaculaires de l'administration, comme sa bureaucratisation, sont l'objet de critiques sévères »[3]. Ce qui mène à dire qu'on est plus dans la logique selon laquelle la société est régulée par décret. Cette logique apparait dépassée.

Dans ce contexte, il est devenu indispensable d'introduire de l'expertise qui va permettre, non seulement, d'éclairer les décideurs, mais aussi de légitimer les choix opérés.

Pour B. Godin « la science permet d'objectiver les décisions publiques, c'est-à-dire de dépersonnalisation et de désubjectiver les choix »[4]. Et Steve Jacob et J-L Genard confirment que « en raison de la complexification de la conduite des affaires publiques, l'Etat est devenu un grand consommateur et commanditaire de l'expertise »[5].

Ce changement au niveau de la stratégie de l'Etat s'explique par la domination du courant managérial qui valorise l'emploi de nouvelles techniques qui permettent l'accroissement de l'efficacité.

[1] Duran, penser l'action publique, LGDJ, 1999, P18.
[2] Gilles Massardier, politiques et action publique, p77.
[3] J.L Genard, les dérèglements du droit, entre attentes sociale et impuissance morale, Bruxelles, Labor, 2000, P 43.
[4] B.Godin, « de l'utilisation symbolique et idéologique de la science », bulletin d'histoire politique, 1999, 7 /3, p79-80.
[5] Steve Jacob et J-L Genard , Expertise et action publique, , Ed université de Bruxelles, 2004 , p9.

Selon Pierre Muller, l'émergence du management public, en renforçant l'image de rationalité et de modernité de l'administration, est synonyme d'une nouvelle représentation du rôle de l'Etat dans la société.

Cette logique d'action a permis le renforcement de la place de l'expert comme acteur incontournable dans l'action publique.

A côté de sa capacité d'orienter, d'influencer et de légitimer les décisions politiques, on assiste à l'émergence d'une forte conscience, de la société en général et de l'univers politique en particulier, vis-à-vis le rôle de l'expertise qui permet de prendre des décisions opportunes.

Pour mieux comprendre l'apport de l'expertisée dans la technicisation de l'action publique, nous avons vu qu'il est important d'étudier son évolution tout en prenant le cas de « Think Tanks » qui va nous aider, par la suite, à mettre la lumière sur son institutionnalisation.

II) Le recours aux experts: vers une institutionnalisation de l'expertise.

Colinne Delmas mentionne que « l'histoire et la sociologie montrent combien les savoirs sont porteurs de visions du monde qui orientent le traitement des situations auxquelles ils sont appliqués. Ils produisent des effets de cadrages ».[1]

Certes, l'intégration de l'expertise dans la gestion des affaires publiques représente un trait général des sociétés contemporaines. Ce qui est confirmé par des études et des recherches qui analysent le rôle des idées et de l'expertise, en promouvant « une approche cognitive des politique publiques »[2].

Parallèlement aux crises qui ébranlent la légitimité de l'Etat, vers la fin des années soixante-dix, « émerge le paradigme managérial qui entend remplacer les dépensiers politisés par des gestionnaires efficaces »[3].

Plusieurs facteurs ont contribué à l'émergence d'une nouvelle doctrine managériale, ce que Christopher Hood[4] appelle la révolution intellectuelle.

Selon cette logique, le « new management public » représente le nouveau référentiel de la politique publique contemporaine en remplaçant la doctrine bureaucratique. Ainsi on peut opérer une évolution à travers de nouveaux principes, règles et instruments[5]:

- Démembrement des administrations en petites unités.
- Décentralisation.
- Externalisation par privatisation et contractualisations uniformes.
- Séparation des fonctions de pilotage et de mise en œuvre
- Renforcement d'accountability (redevabilité) des administrations et leurs agents… etc.

[1] Corinne Delmas, sociologie politique de l'expertise, Ed la découverte, Paris 2011, P71.
[2] P. Muller et Y. Surel, l'analyse des politiques publiques, Paris, Montchrestien, 1998.
[3] M. de Vries, « les nouvelles fonctions des lois et leurs implications pour l'Etat et la gouvernance », revue internationale des sciences administratives, 2002, 68/4, p.697.
[4] C. Hood, Explaining Economic Policy Reversals, Buckingham, Open University Press, 1994.
[5] Corinne Delmas, sociologie politique de l'expertise, op.cit, P73.

Résultat des avancées des connaissances en économie et gestion, le new management public, qui se présente comme doctrine de gestion publique, s'imposerait aux administrations en raison de son utilité et son efficacité.

Ce nouveau mode de gestion publique, qui donne le primat au savoir et dont les indicateurs de performances et les outils d'évaluation font une grande partie, s'accompagne, aussi, d'une montée en force des experts privés comme forme de modernisation de l'action publique et même une des principes de la bonne gouvernance.

Cette mutation va être opérer avec une nouvelle inflexion de l'expertise: « affirmation des cabinets de consultants internationaux en tant qu'experts de la modernisation d'un marché institutionnel de l'expertise, imposition du modèle la grande entreprise privée, institutionnalisation d'un marché international de l'expertise »[1].

En effet on assiste à une augmentation des dépenses consacrées aux consultants, accompagnée d'une augmentation de la production des professionnels qui assure non seulement la légitimité des décisions politiques mais aussi garantit la mise en œuvre des procédures qui est parfois subordonnée à la mobilisation des connaissances.

Ces évolutions mènent l'expertise à se situer au cœur de la décision publique et contribuent à la formation d'une classe d'élite éclairée et institutionnalisée.

a) Le phénomène des think tanks.

Visant à réduire l'incertitude par la production et la mobilisation des connaissances, la diffusion du recours à l'expertise s'avère aujourd'hui un élément majeur dans la conduite de l'action publique moderne. C'est pour cette raison, il s'est avéré nécessaire d'étudier son institutionnalisation.

En effet « la science politique s'est enrichie, dans l'étude des phénomènes d'institutionnalisation de l'expertise, de la notion des think tank »[2].

Ces « réservoirs à penser » ont vu le jour en Grande-Bretagne en 1884, avec la création de la Fabian Society, et aux Etats unis avec la fondation Carnegie pour la paix internationale en 1910. Mais dans ces derniers que Les think tanks ont pris leur essor.

En effet, l'expertise est mobilisée pour défendre des intérêts « pluriels », et participer aux mécanismes de négociation qui rythment le processus décisionnel américain.

Ce constat est dû à « la nature fragmentée et décentralisée du système politique américain, ainsi que l'éclatement de l'administration fédérale (l'empêchant de prétendre à une centralisation de l'information) et sa porosité (avec des transferts fréquents entre sphères privée et publique) »[3].

A côté de ces facteurs, qui ont participé à leur succès, s'ajoute un élément majeur dans l'évolution de ces organisations à savoir: l'appui financier des industriels et plus encore d'hommes d'affaires, et aussi les stratégies de lobbying.

Les spécialistes distinguent deux types de think tanks:

[1] Ibid p76.
[2] Ibid, p77.
[3] Cadiou Stéphane, op.cit, p7.

1- Ceux qui s'affichent politiquement neutres et indépendants, et mettent l'accent sur le caractère scientifique de leurs analyses. Pour ce type on trouve les "universités sans étudiants" (Russell Sage Foundation, Institute for Government Research) et les "instituts de recherche sous contrat" (RAND Corporation, Urban Institute) qui ont des liens plus réguliers avec les agences gouvernementales sous la forme de contrats.

2- Ceux qui se consacrent à la défense des intérêts: ils sont moins soucieux du respect des canons académiques et se mobilisent et travaillent à la promotion des intérêts d'un groupe social, pour ce type on trouve les "advocacy tanks" (Center for Strategic and International Studies, Heritage Foundation) et le "party think tanks" (American Enterprise Institute).

Aujourd'hui les think tanks se développent progressivement en Europe et s'observent dans autres contextes, et selon Keith Dixon dans son travail, les évangélistes du marché les intellectuels britanniques et le néolibéralisme (1998), et François Denord, dans son travail libéralisme version française, histoire d'une idéologie politique (2007), ces organisations ont joué un rôle déterminant dans l'élaboration et la diffusion de l'idéologie néolibérale.

A cet égard, elles devaient, selon Keith Dixon, « être appréhendées comme des vecteurs privilégiés de l'activisme politique de certains intellectuels, points d'appui essentiels pour influer sur les champs économique et politique »[1].

En général on peut dire que les think tanks sont les témoins d'une perméabilité des frontières, entre les espaces de pouvoir et de savoir, dans la mesure où en raison de leur rayonnement intellectuel et médiatique, ces organisations contribuent à la définition ainsi qu'à l'inscription sur l'agenda politique de certains problèmes.

Prendre en compte les rapports multiples entre savoir et pouvoir, science et politique, suppose affiner la définition de l'expert et de l'expertise.

b) Expert et expertise: Enjeux de définition[2] …et objets de critiques.

La redéfinition des formes d'action publique (avec notamment les exigences du diagnostic et d'évaluation), l'exacerbation des risques, la technicisation du travail politique…etc. sont tous des facteurs qui ont favorisé la monté de l'expertise, qui reflète également une évolution des représentations de l'action politique. Dans cette logique l'expert est devenu un acteur inévitable pour établir des traitements adéquats qui aident à la prise de décision.

Mais l'expertise, qui s'impose aujourd'hui d'une manière forte dans l'univers politique, demeure toujours une problématique à appréhender.

Dans cette logique les chercheurs ont proposé de différentes approches de l'expertise, dont sa définition constitue toujours un enjeu.

Dans un premier temps on va approcher l'expertise à partir des dimensions diverses, à savoir: la compétence, la demande sociale et l'inscription dans l'espace public, puis dans un deuxième temps on présentera une approche alternative de l'expertise.

[1] Corinne Delmas, sociologie politique de l'expertise, op.cit, p 78.

[2] Nous notons que dans cette partie de définition de l'expertise, nous allons s'appuyer sur les travaux de Corinne Delmas.

Dès le 19 siècle, l'expertise prend la forme à travers les figures de l'expertise judiciaire, puis l'expertise professionnelle. Leur intervention, pour dire ‘'le vrai ‘', est due à l'existence d'une situation d'un conflit ou d'un litige. Cette définition de l'expertise apparait limitée vu sa dimension sectorielle.

Dans cette perspective, l'expertise est synonyme de la compétence renvoyant à la détention du savoir et du savoir-faire. Et l'expert est celui qui est considéré apte scientifiquement et techniquement pour fournir des avis d'une manière objective, en prenant la distance nécessaire par rapport à l'objet et ses intérêts privés.

Cette définition, qui est liée à la compétence permet, d'une part, de distinguer entre l'expert généraliste et l'expert spécialiste (détenteur d'un savoir technique précis). Et d'autre part, d'analyser l'expertise comme rôle social[1], dans la mesure ou l'expert, via son intervention, est soucieux d'être utile, veille à l'accomplissement de la performance, et prend en compte l'acceptabilité sociale et la faisabilité politique.

Certes, la compétence est un élément important dans la définition de l'expertise, mais elle reste un critère insuffisant. A cet égard la demande sociale et le mandat constitueraient des composantes indispensables pour la définition de l'expertise[2].

Cette deuxième définition de l'expertise met l'accent sur l'existence d'une demande sociale, comme étant son élément constitutif.

On parle ici du versant utilitaire de l'expertise, de l'application des sciences ainsi de leurs rapports avec la pratique.

Dans ce sens l'expert, détenteur du savoir, est mandaté par une autorité pour fournir son avis.

Cette définition nous permet de dire qu'on peut parler de l'expertise, lorsqu'il y a une rencontre entre une situation problématique et un savoir spécialisé capable de la surmonter dans un cadre institutionnalisé.

Mais reste à savoir, qu'est ce qu'on entend par la demande sociale ?

« L'expression « demande sociale » suggère que des acteurs extérieurs du monde scientifique contribue à la définition des problèmes des recherche et que les enjeux politiques peuvent fortement contribuer à définir le cadre des recherches et accélérer les efforts tout en les circonscrivant à certains intérêts privés »[3].

Elle se traduit par l'association de divers types d'acteurs (chercheurs, représentants d'organismes divers…) censés de représenter la société civile.

Cette conception d'une demande sociale permet de penser les procédés par lesquels un auteur invente et diffuse un besoin social. Ce qui converge avec une expertise indépendante, au profit d'un projet plus au moins autonome de services à la société ou une pratique sur celle-ci[4].

[1] Ibid. p10.
[2] Ibid. p11.
[3] Corinne Delmas, pour une identification non positiviste de l'expertise, cahiers politiques (expertise et action publique) sous la direction de Dominique Dammame et Thomas Ribemont, Ed l'Harmattan, p20.
[4] Corinne Delmas, pour une identification non positiviste de l'expertise, op.cit, p21.

Mais cette définition, qui considère que la demande sociale est un critère fondamental de l'expertise, reste restrictive. Ce qui nous conduit à mettre la lumière sur la finalité politique de l'expertise.

Dans cette logique, s'intègre une autre vision selon laquelle l'inscription dans l'espace public est un élément essentiel de l'expertise. C'est-à-dire que via leurs discours, les experts vont nécessairement remplir une fonction sociale et répondent à une finalité politique tout en assurant l'avènement d'un autre acteur à savoir: l'opinion public.

La recherche sur l'expertise nous mène vers une de ses caractéristiques fondamentales à savoir: le jugement.

En effet elle consiste à offrir un prédicat à un sujet au moyen des argumentations. Dans cette perspective l'expert est chargé de ''rapprocher les différentes composantes d'une « situation problématique » au sein d'une série de jugements, capables de définir une causalité à partir de laquelle une décision doit être prise''[1], tout en mobilisant des équipements considérés garants de la légitimité:

- La production de normes au sein du jugement de l'expert.
- La mise en récit du jugement.
- L'usage de l'arbre des causes qui permet de remonter plus lointain pour chercher les causes indirectes ou non apparentes …
- Le langage de vérité.
- La mise en œuvre de différents types de l'argumentation tout en adoptant un raisonnement enchainé.
- L'existence d'une vulgate et d'un contenu dans l'argumentation.

Il nous semble que l'activité experte s'appuie, à côté de l'existence d'une rhétorique, sur des ressources externes qui sont forcément composites, et qui associent « des séquences conceptuelles issues de cadres disciplinaires producteurs de vérité (sciences de la nature et de la vie, droit, sciences sociales, etc.…) et les machineries »[2].

Soucieux de comprendre le monde pour le changer et le transformer, l'expert se situe entre le savant et le politique

Certes, on peut qualifier l'expert, caractérisé par sa vision pratique de ses compétences scientifiques, comme étant un intellectuel en raison de son autorité savante, son autonomie et son engagement. Mais on assiste, souvent, à une forte tension entre les deux, expert et savant, lorsqu'il s'agit du contrôle des relations avec le politique, dans la mesure où l'expert, vu sa compétence, peut peser sur le processus décisionnel mais c'est au détriment de son autonomie et la conservation de sa crédibilité scientifique.

Dans cette logique, l'expertise est menacée et susceptible de recevoir des critiques issues de son espace d'origine.

[1] Jean Yves Trépos, la sociologie de l'expertise, que sais-je ?, Ed PUF, 1996, P50.
[2] Jean Yves Trépos, la sociologie de l'expertise, op.cit, p 66.

Conclusion

Plusieurs auteurs voient que les excellentes décisions politiques peuvent être prises par des sages, connus par leur savoir supérieur, d'une manière autoritaire, ce que Tocqueville appelait: « le despotisme intelligent » afin d'éviter toute erreur politique. Tout en affirmant l'idée selon laquelle « toute science est une connaissance certaine et indubitable ».

Mais d'autres voient le contraire tout en confirmant que dans un régime démocratique, les décisions collectives doivent être prises par la majorité, directement ou par le biais des élus. Et par conséquent elles (décisions) sont à la fois légitimes et acceptables, vu qu'il s'agit de la volonté de la majorité, et moralement sont considérées correctes car on offre plus de chance de parvenir aux meilleurs choix. Mais cette vision a montré ses limites.

En relation avec l'intervention de l'expert dans la sphère politique, Habermas confirme que « trop souvent les scientifiques se voient transformés en '' expert'' et […] viennent cautionner de leur autorité usurpée des décisions gouvernementales ou patronales. L'expertise scientifique utilisée pour camoufler les responsabilités politiques ou économiques est l'une des conséquences les plus néfastes de la mythification de la science »[1]. Et il ajoute que l'expertise de quelques-uns empêche la compétence de tous.

[1] Céline Granjou, Presses Universitaires de France, « Cahiers internationaux de sociologie » 2003/1 n° 114, p 177.

Le conflit régional du Sahara: ressorts historiques et fondement juridique

" The Saharan conflict: historical roots and juridical basis"

Anouar MAZROUB

Doctorant en Droit Public à l'Université Mohammed V de Rabat

(Maroc), Faculté des Sciences Juridiques, Economiques Et Sociales –Agdal, Rabat

Résumé:

Perçue par le Maroc comme un droit légitime au recouvrement de son intégrité territoriale et par le groupe du Polisario comme territoire encore privé de son droit à l'autodétermination, la crise du « Sahara occidental » perdure dans l'impasse depuis le retrait des espagnols en vertu de l'accord de Madrid de 1975. A partir de XXIème siècle, la crise semble plus que jamais sur la voie d'un règlement politique loin des propositions classiques comme le référendum. Sur le plan politique, les spécialistes s'attendent à ce que la proposition autonomiste marocaine de 2007, son adhésion à l'Union africaine et la reconnaissance de la souveraineté marocaine sur la région du Sahara par l'administration américaine pourraient refaçonner la géopolitique du conflit, surtout si l'on prend en compte l'influence diplomatique des États-Unis sur le Conseil de sécurité en tant que principal porte-plume du processus décisionnel des Nations Unies. Ainsi, cet article tentera d'argumenter en quoi le différend saharien vieux de 49 ans est voué à un règlement inspiré de l'esprit de l'initiative marocaine d'autonomie et l'option unioniste de la résolution onusienne 1541 de 1960.

Mots-clés: Maroc_Conflit du Sahara _RASD_Marche verte _ Maroc -Afrique

Abstract:

This paper seeks to shed light on the historical and juridicial perpspectives of the « western sahara » crisis, which goes back to the 1975. The moroccan administration of this territory after Madrid agreement is seen as a legal action of sovereignty recovery.However, Algeria and his ally Polisario group emphisis on the fact that the question is about implementing the self determination right first of all. By the way, the crisis seems more than before in the path of a new solution far of the classical proposals like referendum.

On the political level, specialists expect that the moroccan proposal of 2007, his integration of african union and the recognition of moroccan sovereignty on the Sahara region by the american administration will reshape all the geopolical order of the conflict soon, especially if we take in the account the large diplomatic influence of USA on the security council as the main contributor of the united nation's decision making process. So, this article try to argue how the morocan plan of autonomy, his presence in the political institution of african union and the last american recognition can bring a definitive solution for this regional conflict.

Keywords: Morocco_Sahara_Western Sahara _ Autonomy proposal _AU

Introduction:

Perçue comme conséquence de la connivence hispano-algérienne, la question saharienne a amené l'Etat marocain à concentrer son action diplomatique sur ce dossier ; au niveau interne, la politique poursuivie par le Roi Hassan II avait réussi à rallier le peuple derrière cette question, dont la vitalité fait unanimité[1]; au niveau régional, sa diplomatie s'est configurée au gré des positions des pays africains vis-à-vis de l'intégrité territoriale du pays[2]; au niveau international, la position pro-occidentale du Maroc pendant la guerre froide s'est traduite par un soutien diplomatique de l'occident aux positions marocaines sur la scène onusienne[3]. Toutefois, cette situation avantageuse n'a pas permis au pays ni de s'accorder une issue définitive à la question ni de la faire sortir du cadre de la surenchère géopolitique de ses adversaires régionaux. Dans ce sillage, les manœuvres hostiles d'Alger à partir de 1976 ont réussi à impliquer l'OUA dans l'affaire au détriment d'une neutralité consacrée par les textes fondateurs de l'organisation, ce qui a débouché sur des décisions préjudiciables aux efforts onusiens, aux intérêts marocains et à l'unité de l'organisation aux yeux mêmes de plusieurs de ses pays membres africains, suite à l'admission de l'entité autoproclamée de « République Arabe Sahraouie Démocratique »[4] en son sein et le retrait contestataire marocain qui en résulta le 12 Novembre 1984.

Avec l'intronisation du Roi Mohammed VI, une nouvelle approche de dossier sera adoptée dans un double objectif ; le premier étant de faire face à l'état de fragilité géopolitique où se trouvait le Maroc dans la région après 1984 ; le deuxième ambitionne de procéder de la doctrine de pragmatisme et de réalisme politique pour servir le narratif marocain sur ce dossier, tout en s'activant dans un processus du rapprochement institutionnel avec le continent africain. Ainsi, la diplomatie royale va tenter de reconfigurer les rapports de force régionaux et rebattre les cartes du dossier sur la scène régionale et onusienne, que ce soit par sa proposition autonomiste présentée en 2007, qui puise son esprit politique du premier plan de règlement onusien Baker I ou par son retour en force sur la scène institutionnelle africaine à partir de 2017. Or, la question qui met à rude épreuve l'approche marocaine à ce niveau est de savoir si cette nouvelle diplomatie marocaine en Afrique dispose d'une stratégie bien projetée capable de capitaliser sur l'acquis politique d'adhésion/retour à l'UA, pour contenir l'hostilité régionale aggravée par 32 ans d'absence des arcanes de l'OUA[5], et ce en transformant cette hostilité en

[1] Santucci, Jean Claude, Chroniques politiques marocaines (1971-1982), Edition de CNRS, Paris, 1985

[2] Saaf, Abdellah, « Pour une recherche renouvelée sur les relations maroco-africaines », In Saaf, Abdallah, *Le Maroc et l'Afrique après l'indépendance* (Actes d'une journée d'Etude), Rabat, Institut des Etudes Africaines, Université Mohamed V, 26 Novembre 1994, 1996, p.16

[3] Il s'agit notamment de soutien américain et français au conseil de sécurité. Ces derniers ont fait barrage à toute résolution condamnant le Maroc suite à la marche verte.

[4] République Arabe Sahraoui Démocratique est le bras politique de groupe Polisario. Elle a été proclamée en 1976 au lendemain de l'accord de Madrid.

[5] Ce qui a apporté au camp adverse dirigé par l'Algérie et l'Afrique du Sud les conditions favorables à la diabolisation du Maroc et ses revendications au Sahara dans l'enceinte africaine de l'OUA.

amitié basée sur la reconnaissance de la légitimité des revendications marocaines au « Sahara occidental ». Le présent article se veut d'élucider de façon synthétique les ressorts historiques du conflit (I) avant de se pencher sur ses principaux soubassements juridiques (II).

I-Le cadre historique du différend du « Sahara occidental »:

Le conflit du Sahara est réputé comme l'une des crises les plus complexes du continent africain. Cette complexité est nourrie à la fois par des considérations géopolitiques, juridiques et historiques. Ainsi, une partie y voit l'expression d'une rivalité géopolitique sur le leadership au Maghreb sous couvert d'un soutien à une aspiration fictive à l'autodétermination, cette position est adossée sur un camp auto-déterministe qui aborde la crise comme question de décolonisation non achevée alors que d'autres y voit un pure atteinte au droit du Maroc au parachèvement de son intégrité territoriale longtemps ébranlée par la colonisation française et espagnole. Quoiqu'il en soit, le conflit du Sahara demeure la dernière crise en Afrique dont une partie de l'argumentaire revendicatif fait encore référence à la colonisation espagnole alors que celle-ci a déclaré juridiquement la fin de son statut de puissance administrante depuis 1975.

1- La dynamique historique du différend du Sahara sous le règne du Roi Hassan II:

Pour remonter aux origines du conflit du « Sahara occidental » opposant le Maroc et le front Polisario, nous pouvons dire que son déclenchement remonte à la signature de l'accord de Madrid entre l'ex-puissance coloniale l'Espagne d'un côté, et le Maroc et la Mauritanie de l'autre côté au milieu des années soixante-dix. A l'ère coloniale, les premières pénétrations espagnoles d'envergure au Sahara avaient commencé en 1934 suite à la défaite des tribus berbères et arabes nomades de l'Adrar[1]bien que les premières convoitises espagnoles remontèrent à 1884[2]. La conquête espagnole du Rio de Oro jusqu'aux confins d'Ifni a été coordonnée avec la France en vertu de l'accord secret dit traité de Paris de 1904[3]. Au plan politique, la consécration de la colonisation espagnole sur les territoires désormais baptisés « *Sahara espagnol*» s'est opérée par l'octroi de trois sièges aux sahraouis dans le *cortes espagnol* (parlement). Toutefois, à partir de 1958, l'étendue géographique du Sahara dit espagnol commença à se rétrécir avec la rétrocession de Tarfaya (Rio de Oro) en vertu du traité de Cintra et la région d'Ifni dix ans plus tard en 1969 en vertu du traité de Fes[4].

[1] Simon, Pierre, *Les relations entre le Maghreb et le Sahel et les enjeux stratégiques du XXIème siècle*, sous la dir. de Barah Mikail, Institut des Relations Internationales et Stratégiques, Paris, 2010, p.10.

[2] https://www.larousse.fr/encyclopedie/autre-region/Sahara_occidental/142024 (ressource consultée le12 Septembre 2024 à 15h00)

[3] Cette convention signée le 03 Octobre 1904 porte sur la délimitation des zones d'influence espagnoles au Nord du Maroc ainsi que le tracé des frontières septentrionales du « Sahara occidental ». Voir plus sur les dispositions de cette convention sur: https://www.usc.es/export9/sites/webinstitucional/gl/institutos/ceso/descargas/Esp-Fr_Accord-secret-1904_fr.pdf.

[4] Il s'agit du traité de Fès du 4 janvier 1969, qui prévoit la fin de la souveraineté espagnole sur la ville de Sidi Ifni. Les forces d'occupation quittèrent définitivement la ville le 30 juin de la même année. Pour aller plus loin à ce

Dans un contexte international favorable des décolonisations[1], le Maroc codifia en 1963 sa première revendication sur le Sahara dans la liste onusienne des territoires non autonomes (TNA) auprès de la quatrième commission chargée de la décolonisation. En 1969, l'Espagne de Franco cède au Maroc le territoire d'Ifni et l'ONU entérine les faits malgré l'appel de l'OUA à faire appliquer les résolutions[2]. Quatre ans plus tard et dans la tourmente des manœuvres coloniales sur les modalités d'octroi de droit à l'autodétermination au territoire, le front Polisario fut créé à Rabat par des militants du mouvement de libération du Sahara[3]ainsi qu'un groupe d'étudiants dirigé par Elouali Ould Mustapha Sayed et le leader sahraoui Mohammed Bassiri[4]réfugié en Mauritanie à l'époque.

Le 15 octobre 1975, L'ONU faisait sa première intervention dans le dossier par une demande d'avis adressée à la Cour Internationale de Justice (CIJ)[5]. Cette demande a été soumise par le Maroc et la Mauritanie. La conclusion de cet avis consultatif n'a pas pu mettre fin à l'ambiguïté juridique suscitée autour du dossier, ce qui poussa le Roi Hassan II à lancer la Marche Verte le 6 novembre 1975[6]. Cette nouvelle donne a constitué un tournant majeur qui a mis à mal la manœuvre référendaire des espagnols, qui vont se retrouver à Madrid avec la Mauritanie et le Maroc une semaine après pour sceller un accord portant sur le transfert de

---

sujet, voir la source https://www.h24info.ma/histoire-pourquoi-le-maroc-a-attendu-1969-pour-recuperer-sidi-ifni/ (ressource consultée le 25 Avril 2024 à 10h00).

[1] Ce contexte est marqué juridiquement par l'adoption des deux résolutions onusiennes 1514 et 1541 de 1960

[2] Caratini, Sophie, « Les sahraouis: un peule sans territoire », In Populations réfugiées: de l'exil au retour, Luc Cambrézy et Véronique Lassailly Jacob, IRD Editions, Paris, pp.183-210, p.205

[3] issus en majorité de Guelmim, Zeourate et Tindouf.

[4] Mohamed Saïd Ibrahim Bassir, dit Mohammad Bassiri né en 1942 dans la zawiya bassirya de Beni Ayat d'Azilal, disparu après son arrestation le 17 juin 1970 sur fond de soulèvement de Laayoune contre la colonisation espagnole. La mémoire de ce leader est commémoré aussi bien le Maroc que par le Polisario. Il est pour le Maroc une figure unioniste alors que le Polisario le considère son père fondateur. Voir plus sur https://www.yabiladi.com/articles/details/129045/mohamed-bassiri-unioniste-marocain-separatiste.html (ressource consultée le 10 Décembre 2024 à 11h00).

[5] Cet avis consultatif répondait à deux questions soumises par l'assemblée générale: « I. Le Sahara occidental (Río de Oro et Sakiet El Hamra) était-il, au moment de la colonisation par l'Espagne, un territoire sans maître (terra nullius) ?» Si la réponse à la première question est négative: « II. Quels étaient les liens juridiques de ce territoire avec le Royaume du Maroc et l'ensemble mauritanien?». En effet, l'essentiel de cet avis consultatif rendu le 16 octobre 1975 n'a pas pu lever l'ambiguïté et trancher l'affaire du Sahara, car bien qu'il a reconnu l'existence des liens d'allégeance entre les populations du Sahara et les sultans du Maroc et bien qu' il a écarté la thèse supposant que ce territoire était un territoire sans maître « Terra nullius », , il a n'a pas observé ce qui peut empêcher l'exercice de droit à l'auto-détermination. Pour aller plus loin à ce sujet, voir https://www.icj-cij.org/fr/affaire/61 (ressource consultée le 15 Avril 2024 à 20h00).

[6] Cette marche planifiée et supervisée de plus près et lancée par le souverain Hassan II le 6 Novembre 1975 a connu la mobilisation de 350.000 civils et 20.000 militaires, qui ont franchi la ligne de démarcation entre le Maroc et ces territoires encore colonisés par l'Espagne. Cette marche pacifique a été marquée parle discours du roi Hassan II où il disait « Les portes du Sahara nous sont juridiquement ouvertes, tout le monde a reconnu que le Sahara nous appartient depuis la nuit des temps. Il nous reste donc à occuper notre territoire».

l'administration du « Sahara occidental »[1]. Il est à signaler que durant la période allant de la première revendication marocaine portant sur la décolonisation de ce territoire en 1963 jusqu'à la date de la signature de l'accord du Madrid en 1975, on peut distinguer trois phases dans la politique espagnole au Sahara, à savoir: « *la phase d'intransigeance du régime franquiste à l'égard des revendications marocaines, la phase de la décolonisation incomplète et de l'internationalisation de l'affaire saharienne et la phase de l'achèvement irréversible de la décolonisation de ces territoires* »[2].

Le 28 février 1976, le front Polisario annonça la création de « la République Arabe Sahraouie Démocratique (RASD) » sur la zone tampon orientale de la barrière de sable baptisée «Berm»[3] jusqu'à la région frontalière au vis-à-vis de la ville ouest algérienne de Tindouf où des campements des déplacés et camps d'entrainement ont été dressés par le groupe avec le soutien militaire, financier et logistique de l'Algérie. Sur le terrain, la branche armée du Polisario entra en conflit armé contre le Maroc et la Mauritanie de 1976 jusqu'à 1979, quand cette dernière décida de renoncer définitivement à ses prétentions territoriales sur la partie sud qu'elle contrôlait en vertu de l'accord de Madrid (presque 20%)[4].

En 1977, afin d'affirmer son attachement à la question du Sahara, le royaume chérifien créa le département des affaires sahariennes, ce dernier aurait disparu de l'architecture gouvernementale de 1992.

En Juin 1981, le Roi Hassan II déclara son acceptation de l'option référendaire devant le sommet de l'OUA à Nairobi. Cette avancée positive incita les dirigeants africains à convoquer deux autres réunions Nairobi II et III, respectivement en Aout 1981 et Février 1982. Le but étant de faire avancer la mise en œuvre de ce plan approuvé[5]. Toutefois, un conseil ministériel ordinaire de l'OUA, qui a décidé d'admettre l'adhésion de la « RASD » va ébranler cette dynamique positive de Nairobi. En fait, le 12 novembre 1984, en signe de contestation contre la décision d'admission de la « RASD » comme membre par le Conseil des Ministres de l'OUA à Addis-Abeba en février 1982[6], le Maroc décida de quitter l'Organisation, ce qui va réduire les

[1] Cet accord a été signé le 14 Novembre 1975.

[2] Benkhattab, Abdelhamid, « le rôle de la politique saharienne franquiste dans l'internationalisation de l'affaire du Sahara occidental», Cité Par Bellalij, Lamiae, La politique africaine du: de l'organisation de l'Unité Africaine à l'Union Africaine, Thèse de Doctorat, Institut des Etudes Africaines- faculté des Sciences de l'Education, Université Mohamed Vde Rabat, 2021-2022, p.130.

[3] Ce mur de sécurité est érigé par le Maroc pour sécuriser la zone reconquise située à l'ouest. En vertu de l'accord de Madrid, la zone rétrocédée au Maroc et protégée par ce mur représente 80% de territoire du Sahara. Il est d'une longueur de 2720 km, une telle longueur en fait le plus long du monde.

[4] https://www.diploweb.com/Le-Sahara-Occidental-aiguise-les.html (ressource consultée le 17 octobre 2023 à 9h00).

[5] Tredanou, Abdelmoughit Benmassoud, « La question saharienne au regard du Droit international », In *Revue Marocaine des Sciences Politiques et Sociales*, vol.III, n°2 (Printemps-Eté 2011), pp.15-28, p.16.

[6] Barre, Abdelaziz, « Les relations entre le Maroc et les pays d'Afrique subsaharienne-des enjeux politiques aux défis du développement-», In: *La coopération maroco-africaine*, sous la dir.de Yahya Abou Elfarah, SaidDkhissi,

relations maroco-africaines à quelques accords bilatéraux régis par un bilatéralisme sélectif conditionné par le soutien à la position marocaine. Il est à signaler que l'admission de la « RASD » fut l'aboutissement d'un long processus qui a visé à impliquer l'OUA dans le dossier[1] ; ce dernier a commencé par la convocation en 1978 d'un sommet extraordinaire à Khartoum, dont les outputs étaient deux résolutions, la première s'est alignée contre le droit de siège de la « RASD » alors que la deuxième était favorable en plus d'une décision portant sur la création d'un comité ad-hoc chargé de l'affaire (des sages) [2]. En 1980, les pays hostiles au Maroc se sont activés pour l'inscription de la question de l'admission de la « RASD » à l'ordre de jour du 17ème sommet de Freetown (Sierra-Leone). Cette action a constitué le prélude de l'ingérence politisée de l'OUA dans l'affaire du Sahara.

Le 30 août 1988, Suite à deux ans d'effort diplomatique, la médiation conjointe dirigée par les Nations Unies et l'Organisation de l'Unité Africaine parvient à faire accepter le plan de règlement auprès des parties[3]. Or, bien que les hostilités aient cessé dès le 06 septembre 1991, le conflit est resté gelé et le référendum qui aurait dû avoir lieu en janvier 1992 n'a pas eu lieu pour des raisons liées aux difficultés d'identification du corps électoral[4].

2- La dynamique historique de différend du Sahara sous le règne du Roi Mohammed VI:

Le 30 Juillet 1999, dès son accession au trône, le Roi Mohammed VI a réaffirmé la primauté de la question de l'intégrité territoriale pour la politique étrangère du Maroc. Toutefois, la diplomatie dite de « complexe de Sahara » ou de « dossier clos » longtemps prônée par son père Hassan II va laisser place à une nouvelle approche prônant le pragmatisme et le retour sur la scène politique africaine. Dans ce sillage, grâce à l'atmosphère d'apaisement laissée par l'accord de Houston signé le 16 Septembre 1997 à l'issue des quatre rounds de négociation directe entre le Maroc et le groupe Polisario sous les auspices de Représentant de

---

Mustapha Mechrafi [et al.], Publication de Institut des Etudes africaines et Faculté des Sciences Juridiques, Economiques et Sociales-Souissi, Université Mohammed V-Souissi, Rabat, 2010, pp.25-26.

[1] Au plan juridique, il faut tout de même relever qu'aucune disposition du droit international n'interdit l'intervention de l'OUA dans la crise entant que telle, car l'article 52, alinéa 1 du Chapitre VIII, relatif aux accords régionaux de la charte des Nations Unies stipule ceci: « 1.*Aucune disposition de la présente charte s'oppose à l'existence d'accords ou d'organisation régionaux destinés à régler les affaires qui, touchant au maintien de la paix et de la sécurité internationales, se prêtent à une action de caractère régional, pourvu que ces accords ou ces organismes et leur activité soient compatible avec les buts et les principes des Nations Unies* ». Cela dit, les réserves marocaines se doivent de se concentrer sur sa neutralité et son professionnalisme et pas sur le droit de médiation en soi.

[2] Ce comité était composé du Nigéria, Mali, la Guinée, le Soudan, et de la Tanzanie.

[3] Ce plan a été entériné par deux résolutions de conseil sécurité 621 (22 septembre 1988) et 690 (29 avril 1991). Pour le premier, il a mis l'accent sur le compromis autour du plan de règlement alors que le 2ème a prévu un cessez-le-feu et la tenue d'un référendum d'autodétermination encadré et supervisé par la Mission des Nations Unies pour l'organisation du Référendum au Sahara Occidental (MINURSO).

[4] Voir plus sur la résolution de conseil de sécurité n°725 (1991).

Secrétaire Général de l'ONU James Baker[1], deux projets d'accords seront présentés aux parties par le même responsable onusien entre 2000 et 2003 ; le premier inspiré de la 3ème voie et formalisé comme accord-cadre ou plan Baker I[2], il a été accepté par le Maroc mais rejeté par le Polisario et son allié l'Algérie. Quant au deuxième« Baker II », sa teneur a pris acte des réserves de la « RASD » et l'Algérie, ce qui l'a rendu inacceptable pour le Maroc qui a estimé la voie référendaire qu'il prônait « *irréalisable,[et] qu'il n'y a d'autre solution qu'une autonomie sous sa souveraineté et qu'il prépare un projet dans ce sens* »[3]. Pour sa part, une frange de la classe politique marocaine voit dans ce plan une forme de « *séparation programmée. On demande au Maroc de mettre en place des structures de séparation, de les financer, de les soutenir. Ce n'est pas raisonnable* »[4]. Il est à signaler que le plan «Baker II » a prévu en plus d'une autonomie au Sahara d'une durée de 5 ans, un référendum d'autodétermination comprenant une option « d'autonomie permanente »[5].

Entre 2002 et 2006, le Maroc renforce le paysage institutionnel chargé de développement économique et social des régions du Sahara par la création de l'agence pour le développement économique et social des provinces du sud (ADESESR ou Agence du Sud) et du Conseil Consultatif des Affaires Sahariennes (CORCAS)[6] quatre plus tard en 2006 ;

Au lendemain de la présentation de la proposition marocaine d'autonomie au Conseil de Sécurité le 30 Avril 2007, le dernier adopta la résolution n°1754 incitant les parties à négocier

[1] Les accords conclus portent notamment sur l'épineuse question du corps électoral éligible à la participation au référendum. Le compromis entériné fixe ce dernier à 80.000 sahraouis. Pour en savoir plus, voir https://www.lemonde.fr/archives/article/1997/09/19/accord-en-vue-au-sahara-occidental_3541023_1819218.html.

[2] Politiquement, ce plan fondé sur un régime d'autonomie « *donne à la population du Sahara occidental le droit d'élire ses propres organes exécutif et législatif et d'exercer sa compétence exclusive sur l'administration gouvernementale locale; les budgets et impôts territoriaux; le maintien de l'ordre; la sécurité interne; la protection sociale; la culture et l'éducation; le commerce; les transports; l'agriculture; les mines; les pêches et l'industrie; la politique environnementale; le logement et le développement urbain; l'eau et l'électricité, et les routes et les infrastructures de base* ». (source: https://press.un.org/fr/2001/cs2162.doc.htm , ressource consultée le 22 Septembre 2024 à 09h00).

[3] https://www.arso.org/projetA2003.htm (ressource consultée le 17 octobre 2023 à 9h00)

[4] Le leader de PJD Abdellah Baha interrogé par une journaliste espagnole, Pour en savoir plus, voir Molina, Iren Fernandez, *Le PJD et la politique étrangère de Maroc: entre l'idéologie et le pragmatisme*, Barcelona, Fondation CIDOB, n°7, 2007, p.51.

[5] Vaisse, Maurice, *Dictionnaire des relations internationales de 1900 à nos jours*, sous la dir. de Maurice Vaisse, avec la collab. de Chantal Morelle, Paris, Armand Colin, 2009, pp.340-341.

[6] Crée suite au discours de Laayoune de 25 Mars 2006.Le Dahirn°81-06-1 promulgué le 25 Mars 2006. Le Corcas a pour mission « *d'assister SM le Roi pour toutes les questions relatives à la défense de l'intégrité territoriale et l'unité nationale du Royaume, à la promotion du développement économique et social des provinces du sud et à la préservation de leur identité culturelle. Le Conseil est ainsi appelé à émettre des avis consultatifs sur les questions d'ordre général ou spécial se rapportant à la défense de l'intégrité territoriale et de l'unité nationale ainsi qu'au développement humain, économique et social intégré des Provinces du sud et à accomplir toute mission que SM le Roi lui confie dans ces domaines* ». Pour aller plus loin, voir la source http://www.corcas.com/Default.aspx?tabid=914 (consultée le 05 Mai 2024 à 12h00).

en vue de « *parvenir à une solution politique juste, durable et mutuellement acceptable, qui permette l'autodétermination du peuple du Sahara occidental* »[1]. Cette résolution a pris note de la proposition marocaine d'autonomie et proroge le mandat de la MINURSO[2]. Dès juin 2007, les parties au conflit s'invitaient au cycle de tables rondes de Manhasset qui se sont déroulées jusqu'au 30 Avril 2008.

En avril 2013, une crise éclata entre le Maroc et l'ONU sur fond d'un rapport critique sur la situation des droits de l'Homme aux provinces du Sud[3], ce bras de fer a été exacerbé par le retrait de confiance en la personne de Christopher Ross par Rabat, car elle a précipité une réaction américaine sous forme d'une proposition d'élargissement du mandat de la MINURSO pour inclure la surveillance des droits de l'homme au Sahara. Cet épisode a été mal vécu par la diplomatie marocaine bien qu'une mobilisation exceptionnelle du palais a pu obtenir le retrait de ladite proposition. Quelques mois plus tard, le souverain Mohammed VI a appelé toutes les forces vives du pays à la mobilisation au service de la question nationale, en soulignant dans son discours à l'occasion de 38ème anniversaire de la marche verte que la question du Sahara est « *la cause de tous les marocains sans exception* »[4]. Le 7 novembre 2015, le plan de développement économique des provinces sahariennes va connaître une impulsion avec le lancement du nouveau modèle de développement des provinces du sud avec une enveloppe budgétaire conséquente de 77 milliards de dirhams[5].

Le 31 janvier 2017, l'adhésion du Maroc à l'Union Africaine après 32 ans de politique de la chaise vide a constitué un tournant pour le dossier du Sahara sur la scène africaine. En effet, plusieurs analystes associent ce retour en terre africaine à l'enjeu de quête d'influence. Au plan

[1] Pour plus de détail voir l'intégralité de la résolution S/RES/1754.

[2] La Mission des Nations Unies pour l'organisation d'un Référendum au Sahara Occidental (MINURSO) est une mission créée par la résolution 690 (1991) du Conseil de sécurité en date du 29 avril 1991, suite à l'acceptation des propositions de règlement par le Maroc et le Front POLISARIO, le 30 août 1988. Le plan de règlement, tel qu'approuvé par le Conseil de sécurité, a prévu une période transitoire pour la préparation d'un référendum à l'occasion duquel le peuple du Sahara occidental choisirait entre l'indépendance et l'intégration au Maroc. Le représentant spécial du Secrétaire général prend la responsabilité unique et exclusive des questions relatives au référendum et est assisté dans sa tâche par un groupe intégré composé de civils, de militaires et de policiers civils de l'ONU. Cet ensemble constitue la MINURSO. Le personnel de la MINURSO compte un effectif de 469 entre civils, policiers et militaires et experts. Voir plus sur le site de l'ONU https://peacekeeping.un.org/fr/mission/minurso.

[3] Ce rapport a été élaboré par l'envoyé personnel de Secrétaire général Christopher Ross. Il s'agit de rapport n° S/2013/220.

[4] خليد، التيجانية،« أي دور للديبلوماسية البرلمانية في إفريقيا لخدمة قضية الصحراء المغربية »،مجلة دفاتر قانونية،منشورات مركز الدراسات القانونية و القضائية و الفقهية، العدد الرابع،2018، ص.76.

[5] Ce modèle se base sur des axes qui consistent notamment en la création de pôles compétitifs capables de créer une nouvelle dynamique et des opportunités d'emploi nécessaires au profit des jeunes et des femmes, de consolider le développement intégré et de promouvoir la dimension culturelle en se basant sur la gouvernance responsable dans le cadre de la régionalisation avancée. Voir plus sur www.sahara.gov.ma.

géostratégique, ce retour a constitué l'aboutissement d'une politique multidimensionnelle enclenchée depuis 2000[1] ;

En novembre 2020, face à l'atteinte persistante à la libre circulation des deux côtés de la frontière maroco-mauritanienne par les éléments affiliés au groupe Polisario, l'armée marocaine lança une opération ciblée pour évacuer les éléments du Polisario qui se sont barricadés au passage de Guerguerat le 13 Novembre 2020, cette opération visa l'interdiction d'une éventuelle implantation de groupe Polisario dans la zone à l'image de camp dressé en 2010 à*« Gdeim Izik »*[2]. Il est à rappeler qu'en réaction à cette action de Polisario, le conseil de sécurité avait déjà fait part de sa préoccupation face à cette « *présence du Front Polisario dans la zone tampon de Guerguerat et demande son retrait immédiat* »[3] dans la résolution 2414 de 2018. De l'autre côté, le groupe de Polisario annonça unilatéralement la fin de cessez-le-feu en vigueur depuis 1991[4]. Un mois plus tard, le 10 décembre 2020, Les Etats Unis annoncèrent la reconnaissance de la souveraineté marocaine sur le « Sahara Occidental » en vertu de l'accord tripartite maroco-israélo-américain. Pour beaucoup d'analystes, cet accord signé le 22 décembre 2020, traduit un repositionnement irréversible des Etats Unis d'Amérique en faveur des revendications marocaines aux provinces sahariennes.[5]

Il se dégage de ces repères historiques deux enseignements majeurs: le premier étant le fait que la diplomatie du Roi Hassan II a établi un certain conditionnement avec les nécessités de la défense de ce dossier[6]. Le deuxième réside dans le réaménagement introduit par le Roi Mohammed VI sur l'approche de défense de dossier. Celle-ci a fait de pragmatisme la clé de voûte qui a émancipé la diplomatie marocaine des effets néfastes de la politique de « complexe du Sahara » pour s'ouvrir sur de nouveaux horizons de dialogue politique sur la scène politique africaine de l'UA. Après avoir élucidé la dynamique historique de dossier du Sahara, il est légitime de se poser la question sur ses soubassements juridiques.

II-Le cadre juridique de la crise du « Sahara occidental »:

Juridiquement, l'appellation de « Sahara occidental » est adoptée par l'ONU au lendemain de l'accord du Madrid. Elle a remplacé celle du « Sahara espagnol » qui correspondait à la zone du protectorat espagnol au sud du Maroc. Politiquement, cette zone sous la colonisation espagnole formait un gouvernorat de 25.000 d'habitants[7]majoritairement

[1] https://telquel.ma/2022/12/02/influence-en-afrique-un-soft-power-du-milieu_1793887(ressource consultée le 20 Octobre 2023 à 12h00).

[2] Pour en savoir plus, voir https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n18/127/59/pdf/n1812759.pdf (ressource consultée le 17 Octobre 2023 à 10 h10).

[3] Ibid.

[4] https://www.bbc.com/arabic/middleeast-54946434 (ressource consultée le 17 Octobre 2023 à 11h45)

[5]https://www.middleeasteye.net/fr/actu-et-enquetes/sahara-occidental-maroc-normalisation-israel-biden-diplomatie-polisario-referendum(ressource consultée le 17 Mars 2024 à 13h45).

[6] Cette fermeté a été visible surtout après 1984 quand il a rendu la question d'établissement des relations diplomatiques tributaire de la position à l'égard du dossier du Sahara.

[7] Voir plus sur le rapport de l'assemblée générale de l'ONU n°6300 sur la décolonisation de 25 Novembre 1966

peuplé par des nomades. Ce territoire est administré par un gouverneur général assisté par des autorités administratives chargées des différents secteurs (éducation, santé, mines, travaux publics, etc.)[1].

1-Le Maroc: dépositaire de la première revendication territoriale sur le Sahara auprès de l'ONU:

Dans un contexte international de décolonisation[2], le Maroc n'a pas tardé à saisir les différents cadres multilatéraux, et ce afin de s'accorder un soutien à ses revendications territoriales au Sahara. Parmi les cadres saisis on peut évoquer la première conférence du sommet des non-alignés en septembre 1961 à Belgrade. Le Roi Hassan II souligna devant ce sommet que « *dans les pays souverains, des parties entières de leurs territoires continuent à être occupées par les colonialistes (...) c'est ainsi qu'au Maroc par exemple, les colonialistes espagnols continuent à occuper des régions entières au sud de notre territoire: Sagiat el hamra,Ifni et Rio de Oro, maintiennent des enclaves et des bases dans le nord, à Ceuta et Melilla* »[3]. Deux ans plus tard, le Maroc insista sur ses droits au Sahara devant la conférence du sommet de l'OUA à Addis Abbeba, en émettant des réserves contre toute instrumentalisation de principe d'intangibilité des frontières afin de nuire à ses droits territoriaux au Sahara encore colonisé par l'Espagne.

À l'échelle onusienne, face à la persistance de la colonisation espagnole aux provinces du sud malgré la promulgation des deux résolutions onusiennes 1514 et 1541[4] (1960), le Maroc va renforcer son statut revendicatif sur le Sahara par la demande d'inscription de la question à l'ordre du jour de la 4ème commission de l'ONU dès 1963. Cette nouvelle donne juridique fut actée par l'inscription du « Sahara occidental » sur la liste des Territoires Non Autonomes(TNA) des Nations Unies le 16 Décembre 1965 en vertu de la résolution 2072[5]. Ceci faisant, le Maroc a conforté sa position juridique avec le déclenchement effectif de la crise suite à la rétrocession de la majeure partie de ses territoires, sur fond d'une pression diplomatique marocaine payante, qui a pu forcer l'Espagne à communiquer les renseignements visés à l'alinéa « e » de l'Article 73 relatif aux modalités devant régir la décolonisation[6] et signa

[1] Avant la colonisation, cet espace faisait allégeance au pouvoir central marocain, voir infra, le sous-paragraphe précédant sur le différent maroco-mauritanien, Lamouri, Mohamed, « Réflexion sur les tendances des relations maroco-africaines », In Saaf, Abdallah, *Le Maroc et l'Afrique après l'indépendance (Actes d'une journée d'Etude)*, Rabat, Institut des Etudes Africaines, Université Mohamed V, 26 Novembre 1994, 1996,

[2] Cette conjoncture a été marquée notamment par l'adoption des deux résolutions 1514 et 154.

[3] https://www.usc.es/export9/sites/webinstitucional/gl/institutos/ceso/descargas/Ph-D_Irbah.pdf (ressource consultée le 02 Mai 2024 à 15h00).

[4] Aux termes de cette résolution, un TNA a atteint la pleine autonomie: *quand il est devenu un Etat indépendant et souverain,* quand il s'est librement associé avec un Etat indépendant ; * quand il s'est intégré à un Etat indépendant. Pour en savoir plus, voir https://www.un.org/dppa/decolonization/fr/about (ressource consultée le 02 Décembre 2024 à 19h00).

[5] https://www.arso.org/res2072fr.pdf (ressource consultée le 02 Mai 2024 à 17h00)

[6] L'article 73 stipule ceci: « *Les Membres des Nations Unies qui ont ou qui assument la responsabilité d'administrer des territoires dont les populations ne s'administrent pas encore complètement elles-mêmes,*

l'accord de Madrid le 14 novembre 1975[1]. Ce dernier visait la mise en œuvre de l'engagement espagnol devant l'ONU visant à « *décoloniser le territoire du Sahara occidental en mettant un terme aux responsabilités et aux pouvoirs qu'elle a sur ce territoire en qualité de puissance administrante* »[2]. La deuxième disposition du dit accord avait prévu le transfert de l'autorité administrative espagnole au Maroc et la Mauritanie tout en instaurant « *une administration temporaire dans le territoire, à laquelle participeront le Maroc et la Mauritanie en collaboration avec la Djemââ, et à laquelle seront transmis les responsabilités et les pouvoirs visés au paragraphe précédent* »[3]. Cet accord tripartite conféra ainsi « *un contrôle administratif des deux tiers nord de la colonie au Maroc et le tiers sud à la Mauritanie* »[4]. Quant au calendrier de retrait de l'Espagne, il a été convenu qu'elle prenne fin définitivement avant le 28 février 1976.

Au plan juridique, l'accord de Madrid a consacré trois entités: le Maroc, la Mauritanie et la population sahraouie représentée dans l'accord par « la Djamaa », ce qui fait que la thèse avançant que les visées d'enlisement de dossier ont pris le dessus sur toute posture de bonne foi des espagnols reste fondée. Et pour preuve, le Maroc s'est retrouvé face à un nouveau défi

---

reconnaissent le principe de la primauté des intérêts des habitants de ces territoires. Ils acceptent comme une mission sacrée l'obligation de favoriser dans toute la mesure du possible leur prospérité, dans le cadre du système de paix et de sécurité internationales établi par la présente Charte et, à cette fin:

a. d'assurer, en respectant la culture des populations en question, leur progrès politique, économique et social, ainsi que le développement de leur instruction, de les traiter avec équité et de les protéger contre les abus ;

b. de développer leur capacité de s'administrer elles-mêmes, de tenir compte des aspirations politiques des populations et de les aider dans le développement progressif de leurs libres institutions politiques, dans la mesure appropriée aux conditions particulières de chaque territoire et de ses populations et à leurs degrés variables de développement;

c. d'affermir la paix et la sécurité internationales;

d. de favoriser des mesures constructives de développement, d'encourager des travaux de recherche, de coopérer entre eux et, quand les circonstances s'y prêteront, avec les organismes internationaux spécialisés, en vue d'atteindre effectivement les buts sociaux, économiques et scientifiques énoncés au présent article;

e. de communiquer régulièrement au Secrétaire Général, à titre d'information, sous réserve des exigences de la sécurité et de considérations d'ordre constitutionnel, des renseignements statistiques et autres de nature technique relatifs aux conditions économiques, sociales et de l'instruction dans les territoires dont ils sont respectivement responsables, autres que ceux auxquels s'appliquent les chapitres XII et XIII.

[1] https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%20988/volume-988-I-14450-French.pdf(ressource consultée le 10 Mai 2024 à 17h00)

[2] Nations Unies, *Recueil des traités*. Maroc-Mauritanie et Espagne: déclaration de principe au sujet du Sahara occidental. En date à Madrid de 14 Novembre 1975(texte authentique: espagnol, enregistrée au Maroc le 09 Décembre 1975), N°14450(vol.988).

[3] Ibid.

[4] https://www.diploweb.com/Le-Sahara-Occidental-aiguise-les.html (ressource consultée le 17 octobre 2023 à 14h00).

devant la légalité internationale, celui de démontrer la force juridique de ses liens d'allégence avec le Sahara au regard du droit international, ce qui constitue une entorse même à la décision onusienne de 1965 actant la recevabilité de la requête marocaine, relative à l'inscription du « Sahara occidental » à la liste des TNA[1]. Outre, la disposition sur le caractère « provisoire » du mandat administratif dévolu au Maroc et la Mauritanie conforte cette appréciation, ce qui a préparé un terrain « d'ambiguïté juridique » propice au rival géopolitique algérien, qui va faire appel en 1976 à un groupe dont la mission serait de contester la légitimité des revendications marocaines au Sahara. D'ailleurs, quelques auteurs voient dans l'affaire du Sahara une pure « *création française* »[2] et que l'Espagne n'a pas fait qu'inventer des territoires et créer « un peuple sahraoui »[3] auquel il a attribué un nom de « Sahara espagnol », qui va devenir « Sahara occidental »[4] quand elle a été contrainte de se retirer de ces territoires en 1975.

Pour ce qui est de l'apport du l'avis consultatif de la Cour Internationale de Justice(CIJ), force est de dire que bien qu'il a conforté la thèse marocaine sur l'existence des liens d'allégeance entre les sultans du Maroc et les tribus du Sahara, il n'a pas tranché la concordance entre l'allégeance prouvée et le concept de souveraineté considéré comme concept de base en droit international. A cet égard, quelques analystes reprochent aux mécanismes onusiens (Avis de la CIJ et les résolutions subséquentes) et l'accord de Madrid le recours sélectif aux dispositions relatives à la décolonisation, dans la mesure où ils n'ont jamais soulevé le même questionnement brandi face à l'argumentaire marocain face à la légitimité de représentativité des populations du Sahara par la « RASD ». En d'autres termes, leur approche ne s'est pas conformée au principe de l'égalité de traitement quand elle a passé outre l'examen « d'effectivité de concordance » liées à la représentativité de la population, à savoir « *population sahraouie et Jamaa* » d'un côté, et la «Rasd» de l'autre[5]. Cette interrogation est d'autant plus fondamentale surtout que la légitimité de représentation prétendue par la « RASD » n'a pas fait l'émanation d'un processus de légitimation universellement reconnu (élection, délégation, etc.)[6]. D'ailleurs, les dernières révélations de l'un des fondateurs de groupe, l'ex-diplomate de la « RASD » Hadj Ahmed Barikallah, qui ne cache pas sa déception des dérives de confiscation du pouvoir politique par ce qu'il considère un « *cénacle très*

[1] A ce titre, il importe de rappeler que le Maroc est le 1er pays qui a exprimé une revendication territoriale au Sahara.

[2] Boubrik, Rahal, *La question du Sahara: aux origines d'une invention coloniale 1884-1975* (essai), Rabat, Edition la Croisée des Chemins, Rabat, 2022, p.11.

[3] En effet c'est suite à la découverte d'importants gisements de Phosphates à Boucraa vers la fin des années soixante que l'Espagne s'évertua a insufflé l'idée de peuple sahraoui, l'objectif ultime étant de jouer la carte d'un micro Etat. Voir plus à ce sujet sur Abouddahab, Mohammed Zakaria, « l'Affaire du Sahara au tournant de la réintégration du Maroc dans l'Union Africaine: une démarche stratégique », In *Strategic: revue marocaine d'études internationales et stratégiques* (n° spécial, Aout 2019), Rabat, pp.142-156, p.146.

[4] Ibid.

[5] https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n23/282/89/pdf/n2328289.pdf (ressource consultée le 16 Décembre 2024 à 10h00).

[6] Hammoudi, Mohammed, « L'applicabilité de Droit des Conflits armés à l'affaire du Sahara marocain », In *Revue Marocaine des Sciences Politiques et Sociales*, Vol.III, n°2 (Printemps-Eté 2011), pp.41-101, p.53.

restreint régnant sans partage »[1] conforte cet argumentaire. En tout état de cause, la thèse séparatiste de la « RASD » reste interpellée pour expliquer comment l'accord de Madrid pourrait lui accorder une légitimité de représentation des sahraouis en 1975 alors qu'elle n'est pas encore politiquement née. Plus encore, l'ancienne puissance coloniale avait fait appel au contreseing d'une partie adverse (le Maroc). C'est dire que tout essai d'approche juridique du différend en dehors du cadre de conflit régional maroco-algérien est une approche juridiquement contestable et politiquement infondée[2].

Au plan de l'applicabilité du Droit International Humanitaire (DIH) au conflit du « Sahara occidental », force est de relever que la pluralité des acteurs et des facteurs a fait que son appréhension juridique par le Droit de Genève est devenue une tâche difficile. En effet, l'acharnement du Polisario à s'accorder la qualité de Mouvement de Libération Nationale (MLA) est mis à rude épreuve par les positions belliqueuses de son allié régional l'Algérie[3]. L'apport de cette haute partie contractante l'a placé dans un ailleurs juridique par rapport aux dispositions des deux classifications traditionnelles prévues par la convention de Genève et ses deux protocoles additionnels pour plusieurs considérations: d'abord, l'article 2 commun aux conventions de Genève de 1949 insiste sur le concept de « haute partie contractante » qui équivaut à la notion « d'Etat » pour classer un différend comme conflit armé international[4]. Ensuite, la réalité juridique du conflit ne permet pas sa classification dans la catégorie des conflits armés internes car la « RASD » ne répond pas aux conditions cumulatives exigées par le 2ème protocole additionnel qui limite son champ d'application aux conflits armés opposants des forces gouvernementales à des forces rebelles et dissidentes[5]. En effet, le défaut du contrôle effectif sur une partie du territoire revendiqué rend la « RASD » inéligible au statut de mouvement de libération nationale tel que défini par les deux protocoles additionnels à la 4ème convention de Genève de 1977[6]. Faut-il le rappeler, les structures politiques et militaires du groupe Polisario sont créées, financées et hébergées dans le territoire de l'Etat algérien.

[1] https://www.jeuneafrique.com/1395682/politique/serie-sahara-occidental-la-face-cachee-du-polisario/ (ressource consultée le 17 octobre 2023 à 11h56).

[2] Déjà au lendemain de la présentation du 1er accord-cadre dit Baker 1, l'Algérie avait reproché à l'ONU d'« avoir ignoré le point de vue d'un acteur important ». Outre, le président algérien A. Bouteflika a informé le représentant onusien James Baker à Houston en 2001 que « *L'Algérie et le Polisario étaient disposés à examiner ou à négocier une division du territoire comme solution politique du différend concernant le Sahara occidental* ». En effet ces révélations apportent une preuve de plus de l'implication directe d'Algie dans le conflit. Pour en savoir plus, voir Document A/55/997 du 27 Juin 2001 et Hammoudi, Mohammed, « L'applicabilité de Droit des Conflits armés à l'affaire du Sahara marocain », In *Revue Marocaine des Sciences Politiques et Sociales*, Vol.III, n°2 (Printemps-Eté 2011), pp.41-101, p.83.

[3] Op.cit., Hammoudi, Mohammed, « L'applicabilité de Droit des Conflits armés à l'affaire du Sahara marocain », In *Revue Marocaine des Sciences Politiques et Sociales*, Vol.III, n°2 (Printemps-Eté 2011), pp.41-101, p.42.

[4] Ibid., p.45.

[5] Ibid., p.79.

[6] Voir plus sur cet aspect sur mon article «Le conflit du Sahara et le Droit international » [en ligne] url: https://marocnews.ma/le-conflit-du-sahara-le-droit-international/.

Concernant les mécanismes onusiens d'arbitrage, le Maroc ne cesse d'attirer l'attention de la communauté internationale à l'effet contreproductif de l'état de dualité de saisine où se trouve le dossier du Sahara à l'ONU. Dans ce sillage, le Maroc ne cesse de rappeler au Secrétariat Général de l'ONU le fait qu'il n'est plus admissible que le dossier reste ouvert à la fois devant la 4ème Commission chargée de la décolonisation et le Conseil de Sécurité. D'un point de vue procédural, cette « dualité de saisine », qui constitue une violation formelle à l'article 12 de la charte des Nations Unies[1] compromet toute avancée vers une solution. Pour sortir de cette impasse, un dessaisissement de l'un des deux organes de l'affaire s'impose. Il en va de dire que le caractère complexe du dossier tend à privilégier le Conseil de Sécurité comme organe adapté et bien mandaté politiquement pour trancher l'affaire définitivement sous le chapitre VI et même VII s'il le faut, et ce afin de parvenir à la sécurité et l'intégration régionale sans cesse exhortées par les résolutions onusiennes. D'ailleurs, la résolution 621 de 1988[2]consacrant le mandat du conseil aurait dû être l'ossature juridique requise au Maroc pour opérer la procédure de retrait du mandat du comité spécial des vingt-quatre conformément à la charte onusienne[3].

En somme, force est de relever que la médiation onusienne amorcée depuis 1965, affirmée par l'adoption du premier plan de règlement en 1988 et la nomination d'un envoyé spécial de Secrétaire Général au « Sahara occidental » et la création de la MINURSO[4], a pu mettre un terme aux hostilités de haute intensité sans pour autant pouvoir organiser le référendum en raison des changements sur le terrain et la complexité technique de l'opération d'identification du corps électoral. Au plan géopolitique, la divergence des intérêts des acteurs de la guerre froide, l'ingérence tendancieuse de l'OUA et d'autres acteurs régionaux ont fait que la médiation conjointe ONU-OUA n'a pas pu parvenir au règlement de l'un des derniers différends du continent africain.

[1] Cet article stipule que « tant que le Conseil de sécurité remplit, à l'égard d'un différend ou d'une situation quelconque, les fonctions qui lui sont attribuées par la présente charte, l'assemblée générale ne doit faire aucune recommandation sur ce différend ou cette situation, à moins que le conseil de sécurité le lui demande ».

[2] https://www.mcrpsc.gov.ma/media/2292/marocanit%C3%A9-du-sahara.pdf (ressource consultée le 15 Décembre 2024 à 15h00).

[3] Ce comité a été élargi à quatre reprises pour atteindre 29 membres. Il est composé de Antigua-et-Barbuda, Bolivie (État plurinational de), Chili, Chine, Congo, Côte d'Ivoire, Cuba, Dominique, Équateur, Éthiopie, Fédération de Russie, Fidji, Grenade, Inde, Indonésie, Iran (République islamique d'), Iraq, Mali, Nicaragua, Papouasie-Nouvelle-Guinée, République arabe syrienne, République-Unie de Tanzanie, Saint-Kitts-et-Nevis, Saint-Vincent-et-les Grenadines, Sainte-Lucie, Sierra Leone, Timor-Leste, Tunisie et la république bolivarienne du Venezuela. Voir plus sur https://www.un.org/dppa/decolonization/sites/www.un.org.dppa.decolonization/files/10_faqs_un_and_decolonization_print_fr.pdf (ressource consultée le 15 Décembre 2024 à 15h00)

[4] La MINURSO était mandatée pour surveiller le cessez-le-feu et organiser un référendum à l'horizon 1992

2- L'OUA et le dossier du Sahara: un mandat politisé:

Dès la création de la « RASD » en 1976, l'Algérie s'est activée pour lui apporter les conditions de survie politique comme « projet d'Etat » sur les territoires du sud marocain. Parmi les instruments mobilisés dans cette entreprise, on trouve la voie multilatérale de l'Organisation de l'Unité Africaine, qui s'est retrouvée contrainte de prendre position dans une crise régionale entre deux pays membres. Suite à la saisine de l'ONU par le Secrétaire Général de l'OUA pour s'associer aux efforts onusiens visant à parvenir au règlement de la question du Sahara[1], une première réunion de la commission chargée de dossier avait eu lieu à Khertoum le 30 novembre 1978. Un an plus tard, une autre rencontre de ce comité relevant de l'OUA avec les représentants du groupe Polisario a eu lieu en Algérie en 1979[2]. Politiquement, bien qu'aucune disposition du droit international n'interdise la médiation de l'OUA conformément à l'article 52, l'alinéa 1 du Chapitre VIII de la charte des Nations Unies relatif aux accords régionaux[3], les vices de procédure qui ont entaché l'admission de la « RASD » expliquent toutefois les motivations politiques des instigateurs de l'intervention de l'OUA dans le dossier.

En Juin 1983, la 19ème session du sommet des chefs d'Etats et de gouvernements à Addis Abbeba adopta la résolution AHG/104 (XIX)[4], qui recommande aux parties d'entamer les négociations pour parvenir à un cessez-le-feu ainsi que la tenue d'un référendum d'autodétermination. Une année plus tard, le plan algérien visant à diviser l'OUA va aboutir avec le soutien de 26 pays africains à d'admission de la «RASD», qui serait le 51ème membre de l'OUA. Pour les pays favorables à cette adhésion, l'intégration de ces territoires de Sahara par le Maroc va à l'encontre de principe d'intangibilité des frontières[5], position qui ne change rien à l'inéligibilité de la «RASD» au statut d'Etat ayant tous les attributs connus et reconnus

[1] Abouddahab, Mohammed Zakaria, « l'Affaire du Sahara au tournant de la réintégration du Maroc dans l'Union Africaine: une démarche stratégique », In *Strategic: revue marocaine d'études internationales et stratégiques* (n° spécial, Aout 2019), Rabat, pp.142-156, p.147.

[2] El Kerkadi, Fathallah, La politique africaine du Maroc à l'ère du XXIème siècle: cas de l'Afrique ouest-subsaharienne (Mémoire: Master en Etudes Internationales et Diplomatiques), Rabat, FSEJ-Souissi, 2008/2009, p.25.

[3] Op.cit.

[4] https://www.peaceau.org/uploads/ahg-res-104-xix-f.pdf (ressource consultée le 22 Octobre 2024 à 17h00).

[5]Ce principe a été retenu par l'Organisation de l'unité africaine lors de sa création en 1963 pour la reconnaissance des frontières issues de la colonisation européenne. À la conférence du Caire de 1964, les États africains se sont engagés à respecter les frontières existantes au moment de leur accès à l'indépendance. À quelques rares exceptions (les frontières de l'Érythrée ont repris une ancienne ligne coloniale italo-abyssinienne, le Soudan du Sud a fait sécession). Au plan politique, ce principe renvoie au maintien des frontières héritées de la colonisation sans aucun changement. Ce principe a constitué le point de discorde entre l'OUA et le Maroc, ce qui a poussé le dernier à émettre des réserves à son sujet. Le but étant de barrer la route à toute interprétation préjudiciable à son intégrité territoriale, notamment ses droits au Sahara occidental. Pour aller plus loin, voir https://www.universalis.fr/encyclopedie/frontiere/2-principe-d-intangibilite-et-conflictualite-des-frontieres/ (ressource consultée le 22 Octobre 2024 à 17h00).

en droit international[1]. Cette dérive va amener le Maroc à se retirer de l'organisation qu'elle voit désormais victime d'une manipulation préjudiciable à sa crédibilité. Cette décision a été actée officiellement lors du 20ème sommet tenu à Addis Abbeba le 12 novembre 1984. A cette occasion, la délégation marocaine dirigée par le conseiller du Roi Hassan II, Ahmed Réda Guédira avait marqué ce moment de «divorce » avec un fort message du Roi Hassan II qui s'adressa au sommet en disant: « *voilà, et je le déplore, l'heure de nous séparer. En attendant des jours plus sages, nous vous disons adieu et nous vous souhaitons bonne chance avec votre nouveau partenaire* »[2]. Le Roi n'a pas manqué de qualifier cette décision d'admission de la « RASD » de « *brigandage juridique* »[3].

Au plan juridique, en dépit du fait que la charte de l'OUA met l'accent sur le respect de « *la souveraineté et l'intégrité territoriale de chaque Etat* »[4] et bien que les auteurs de la charte ont veillé à ce que l'esprit de celle-ci œuvre à « *mettre l'OUA à l'abri des dissensions idéologique* »[5], le secrétaire général de l'époque, le togolais Edem Kodjo avait décidé d'inviter la « RASD » à la 38ème session du conseil des ministres à Freetown. Cette décision mal calculée va au fil des années fragiliser l'organisation pour plusieurs considérations: D'abord, l'admission de la «RASD» s'oppose aux dispositions de l'article 4 de la charte de l'OUA qui stipule que « *tout Etat africain indépendant et souverain peut devenir membre de l'Organisation* ». Or, la « RASD » même si on accepte son « statut » prétendu de « gouvernement en exil » n'est pas dans la réalité ni Etat indépendant ni souverain sur les territoires du « Sahara occidental » majoritairement contrôlé par le Maroc. Ensuite, la décision d'admission de la «RASD» n'a pas respecté la procédure arrêtée par l'article 28 de la même charte, qui fixe les modalités d'adhésion comme suit: «*1-tout Etat africain et indépendant peut, en tout temps, notifier au secrétaire général administratif son intention d'adhérer à la présente Charte.2-Le secrétaire général administratif, saisi de cette notification, en communique copie à tous les membres. L'admission est décidée à la majorité simple des Etats membres. La décision de chaque Etat membre est transmise au secrétaire général administratif qui communique la*

[1] وPeuple, territoire géographique et souveraineté. Outre, le Maroc a tenté de faire barrage à la procédure d'admission en demandant expressément à la conférence de se prononcer sur la question: « La prétendue « RASD » remplit-elle les conditions requises par l'article 28 pour être admise à l'OUA ? ».Pour en savoir plus, voir Bennouna, Mohamed, « L'admission d'un nouveau membre à l'Organisation de l'Unité africaine », In: *Annuaire français de droit international*, volume 26, 1980. pp. 193-198.DOI: https://doi.org/10.3406/afdi.1980.2386, [en ligne] www.persee.fr/doc/afdi_0066-3085_1980_num_26_1_2386, p.196.

[2] https://www.jeuneafrique.com/188357/politique/jour-maroc-a-quitte-lorganisation-de-lunite-africaine/.

[3] Barre, Abdelaziz, « Les relations entre le Maroc et les pays d'Afrique subsaharienne-des enjeux politiques aux défis du développement-», In: *La coopération maroco-africaine*, sous la dir.de Yahya Abou Elfarah, SaidDkhissi, Mustapha Mechrafi [et al.], Publication de Institut des Etudes africaines et Faculté des Sciences Juridiques, Economiques et Sociales-Souissi, Université Mohammed V-Souissi, Rabat, 2010, p.26.

[4] https://www.peaceau.org/uploads/charte-de-l-oua-fr.pdf (ressource consultée le 30 Décembre 2023 à 16h12).

[5]Bennouna, Mohamed, « L'admission d'un nouveau membre à l'Organisation de l'Unité africaine », In: *Annuaire français de droit international*, volume 26, 1980. pp. 193-198.DOI: https://doi.org/10.3406/afdi.1980.2386, [en ligne]www.persee.fr/doc/afdi_0066-3085_1980_num_26_1_2386.

décision à l'Etat intéressé, après avoir reçu le nombre de voix requises »[1]. Ce qui apparait paradoxal dans la décision de ce conseil des ministres c'est le fait qu'il va « logiquement » retirer cette qualité d'Etat membre en votant un an plus tard la résolution n°104 recommandant aux parties d'organiser un référendum d'autodétermination alors que le bon sens juridique suppose que le référendum d'autodétermination est « *le premier pas dans l'expression de la volonté d'un peuple de se gouverner seul et librement à travers son organisation qui est l'Etat* »[2] et pas déconsidérer les textes et lui accorder un siège « d'Etat » dans une organisation des Etats souverains et le consulter par la suite s'il veut s'autodéterminer ou pas. Cet épisode de manipulation des textes fondateurs de l'OUA l'a divisé en deux camps ; le premier sympathisant de l'admission dirigé par l'Algérie et l'Afrique du Sud et l'autre contre composé principalement des soutiens traditionnels du Maroc comme le Sénégal, la Guinée, le Cameroun, le Zaïre et la Cote d'Ivoire. Ce dernier s'est montré prêt à se retirer de la conférence en cas de violation de la charte de l'OUA par une telle admission de la « RASD »[3]. Dans la même position, la Tunisie a considéré que « *l'admission de la République sahraouie relève de la seule compétence des chefs d'État de l'O.U.A*»[4]. De son côté, le président congolais, Denis Sassou Nguesso a rassuré en 1997 que « *nous ferons tout pour que le Maroc retourne à l'OUA* »[5]. Outre, le président sénégalais Abdelay Wade a souligné devant les dirigeants africains dans le cadre des réunions préparatoires de projet de transition vers l'UA qu'une « *Union Africaine sans le Maroc n'a pas de sens* »[6]. De façon générale, hormis l'hostilité de l'axe Alger-Pretoria, la majeure partie de l'Afrique subsaharienne voit dans le retour marocain en Afrique un « *espoir d'une dynamisation profitable des relations Sud-Sud* »[7]. Au niveau de l'opinion publique africaine, une bonne partie de l'intelligentsia africaine voit que le Maroc est plus que jamais appelé à intensifier son plaidoyer parce que l'Afrique a le droit de connaître la vérité juridique et historique *« d'un conflit qui depuis des décennies pèse négativement sur l'intégration du Maghreb et le développement du Continent* »[8].

[1] Ibid.
[2] https://www.financialafrik.com/2021/10/21/tribune-maroc-algerie-union-africaine-quel-avenir-pour-la-rasd/ (ressource consultée le 15 Octobre 2023 à 17h00).
[3] Op.cit. , Bennouna, Mohamed, « L'admission d'un nouveau membre à l'Organisation de l'Unité africaine », In: *Annuaire français de droit international*, volume 26, 1980. pp. 193-198.DOI: https://doi.org/10.3406/afdi.1980.2386, [en ligne]www.persee.fr/doc/afdi_0066-3085_1980_num_26_1_2386, p.197.
[4] https://www.lemonde.fr/archives/article/1982/03/02/l-admission-de-la-republique-sahraouie-a-provoque-une-fracture-sans-precedent-au-sein-de-l-organisation-panafricaine_2887273_1819218.html (ressource consultée le 10 Avril 2024 à 17h00).
[5] https://www.jeuneafrique.com/188357/politique/jour-maroc-a-quitte-lorganisation-de-lunite-africaine/ (ressource consultée le 10 Avril 2024 à 16h00)
[6] Sambe, Bakary, Islam et diplomatie: la politique africaine du Maroc (essai), Rabat, Edition Marsam, 2010, p.195-196.
[7] Ibid., p.222.
[8] https://www.financialafrik.com/2021/10/21/tribune-maroc-algerie-union-africaine-quel-avenir-pour-la-rasd/ (ressource consultée le 10 Avril 2024 à 18h00)

Au plan géopolitique, il faut relever que l'intérêt algérien au « Sahara occidental » remonte à 1966 et s'inscrit dans le cadre d'une stratégie d'endiguement[1], qui prétend au leadership au Maghreb[2]. Pour ce faire, l'Algérie a procédé historiquement par la mobilisation de trois moyens ; sécessionniste, territorial et multilatéral ; le premier mise sur l'adoption d'un «groupe séparatiste » sur son sol, qui aura pour mission principale de revendiquer un Etat au sud marocain, et chemin faisant, Alger pourrait s'accorder un corridor sur les eaux poissonneuses de l'Atlantique ; le deuxième vise à redessiner les frontières du Maroc de manière à en faire un petit Etat face à un gigantesque Etat s'étirant de la Méditerranée au nord, jusqu'aux confins sahélo-sahariens au sud, de la Libye à l'est, jusqu'à l'océan Atlantique à l'ouest, ce qui permettra ainsi à l'Algérie de s'arroger le rôle voulu par l'ancien président H.Boumedienne de « *locomotive du Maghreb* »[3] ; quant au moyen multilatéral, il a consisté en l'implication politisée de l'OUA sous couvert d'instrument régional de médiation. Pour sa part, la monarchie sous le règne du Roi Hassan II a habilement récupéré la « *thématique nationaliste (…) de l'istiqlal qui revendiquait un grand Maroc* »[4], ce qui lui a permis d'associer sa popularité au registre de la défense des intérêts nationaux au Sahara, et ce tout entretenant dans l'imaginaire populaire l'image d'une Algérie, qui ne s'identifie pas au Maroc qu'en posture d'ennemi hostile à l'intégrité territoriale du Maroc. Delà, on peut comprendre comment la politique étrangère marocaine en Afrique du Roi Hassan II a dû faire face à un environnement hostile à sa revendication au Sahara; aussi bien au niveau sous régional (Algérie, Libye et Espagne) que continental (OUA). En définitive, la gestion du dossier sous le règne du Roi Hassan II a eu pour conséquence « *d'isoler le royaume sur le plan diplomatique en Afrique*»[5] comme il a ébranlé sa stratégie du retour en Afrique amorcée par le 9ème sommet de l'OUA à Rabat en 1972 à cause des implications des réactions hâtives marocaines de retrait de l'OUA et la suspension des relations avec les pays africains dits hostiles. En effet, ces mesures se sont avérées préjudiciables aux intérêts marocains sur la scène africaine au regard de l'évolution de la situation bien que l'activisme du pays sur ce dossier a donné quelques résultats car entre 1984 à 1999 plus de 30 pays dans le monde *« dont les Seychelles, le Malawi, le Bénin ou encore le Tchad* »[6]ont fait volte-face à leur reconnaissance de « la RASD ». Avec l'accession du Roi Mohammed VI, la centralité de dossier pour la diplomatie marocaine a été réaffirmée.

[1] Containment en anglais.

[2] Tredanou, Abdelmoughit Benmassoud, « La question saharienne et la géopolitique régionale et internationale: l'enlisement », In Revue Marocaine des Sciences Politiques et Sociales, Vol.III, n°2 (Printemps-Eté 2011), pp.29-39, p.31.

[3] Ibid., p.30.

[4] Martinez, Lui, Poli, Alexandra, Cheklat, Kamel, [et al.], Le Maroc, l'Union du Maghreb Arabe et l'intégration régionale (rapport), Paris, Centre d'Etudes et de Recherches Internationales (CERI-Sciences Po), Groupement d'Etudes et de Recherche sur la Méditerranée(GERM), p.9.

[5] El Kerkadi, Fathallah, La politique africaine du Maroc à l'ère du XXIème siècle: cas de l'Afrique ouest-subsaharienne(Mémoire: Master en Etudes Internationales et Diplomatiques), Rabat, FSEJ-Souissi, 2008/2009, p.27.

[6] https://www.jeuneafrique.com/188357/politique/jour-maroc-a-quitte-lorganisation-de-lunite-africaine/ (ressource consultée le 10 Avril 2023 à 18h00).

Cependant, la reconfiguration du dispositif diplomatique a impulsé une nouvelle dynamique à l'approche diplomatique marocaine envers ce dossier. Dans ce sillage, la proposition d'autonomie présentée à l'ONU en Avril 2007 comme forme d'exercice de droit à l'autodétermination[1], s'affirme de plus en plus comme base crédible aux yeux de la communauté internationale. A ce titre, l'ancien envoyé spécial de Secrétaire général au Sahara, Peter Van Walsum a considéré en 2008 que la voie référendaire « *n'est pas un objectif atteignable* »[2]. Au niveau régional, le Maroc intensifie son ancrage africain par une politique de coopération multidimensionnelle faisant de la diplomatie économique son cheval de bataille. Or, ce dynamisme a été pénalisé par l'absence du Maroc sur l'échiquier institutionnel régional ce qui a amené le Maroc dès 2012 à s'atteler sur un agenda de retour politique à sa famille institutionnelle africaine, qui sera chose faite à partir de 31 Janvier 2017. Finalement, force est de dire que les initiatives dirigées par le Roi Mohammed VI (plan d'autonomie + retour à l'UA) associées aux nouvelles positions internationales pro-marocaines, le processus onusien de règlement semble plus que jamais ouvert sur de nouvelles perspectives inspirées des prémisses[3] de la proposition autonomiste du Maroc.

Conclusion:

En guise de conclusion, force est de constater que la dynamique historique singulière et la complexité juridique du différend du Sahara sont à l'image de l'enchevêtrement des enjeux géopolitiques de ses parties prenantes, aussi bien anciennes qu'actuelles (Espagne, la Mauritanie, le Maroc, l'Algérie et le groupe Polisario). L'enlisement de la crise a été entretenue à la fois par les velléités géopolitiques d'Alger, le jeu d'équilibriste de l'Espagne, l'ingérence tendancieuse de l'OUA et l'ambiguïté des positions onusiennes[4].

Au plan politique, le pragmatisme du plan d'autonomie a impulsé un nouveau dynamisme au plan onusien du règlement, en proposant une autonomie élargie aux provinces du Sud sous la souveraineté marocaine. Ce dernier a pu obtenir un soutien grandissant auprès de la communauté internationale, qui le considère une base de négociation« *sérieuse, crédible et réaliste* »[5]. Outre, le retour marocain sur la scène politique africaine qui a changé les rapports de force au sein de l'UA, le cercle des soutiens à l'option autonomiste ne cesse de s'accroitre suite à la décision américaine pro-marocanité du Sahara, la dernière en est celle de l'Espagne,

[1] لكريني، إدريس،«السياسة الخارجية المغربية نحو افريقيا على ضوء دستور 2011»، في المجلة المغربية للتدقيق و التنمية،إشراف محمد حركات، عدد 49/ 50، 2020، ص.27.

[2] https://www.lemonde.fr/afrique/article/2008/04/22/le-mediateur-de-l-onu-ecarte-l-independance-du-sahara-occidental_1036908_3212.html (consulté le 12 Aout 2024 à 19h00).

[3] Préalable et commencement d'une négociation.

[4] A ce niveau la résolution 2229(1966) a infligé au Maroc l'impair de séparation entre Ifni et le Sahara occidental.Outre, la volonté espagnole à inclure des notions juridiques contradictoires dans l'accord du Madrid a fragilisé le statut juridique du Maroc: Jamaa, le statut provisoire de l'autorité marocaine et non entité revendiquant le territoire colonisé), ce qui le rend logiquement une puissance administrante bis, etc.).

[5] Voir les déclarations des EUA, ONU.

l'Allemagne et la France. Ainsi, en 2020, 163 pays membres de l'ONU qui ne reconnaissent plus l'entité de la « RASD », c'est-à-dire à peu près 80% des Etats membres de l'ONU[1]. Sur le terrain, une vingtaine de pays, y compris plus de 14 pays subsahariens ont ouvert des consulats à Dakhla et Laayoune. Cette action symbolique constitue un soutien diplomatique irréversible au Maroc. Ceci faisant, la diplomatie du Roi Mohammed VI s'est inscrite dans la continuité de celle de Roi Hassan II, qui a pu déjouer tout règlement qui ne tienne pas compte des intérêts du Maroc[2].Or, afin de consolider ces acquis diplomatiques, un certain nombre de mesures s'imposent:

D'abord, pour relever le défi de parachèvement de l'intégrité territoriale du Maroc, qui constitue « *une question d'existence et non des frontières* »[3] pour reprendre les propos du discours du Roi Mohammed VI, l'adoption d'une nouvelle approche prônant une mobilisation collective associant toutes les forces vives de la nation au service de cette cause s'avère d'une importance capitale. Une telle approche inclusive est d'autant plus souhaitable qu'elle cadre parfaitement avec l'approche pluraliste de l'action diplomatique prônée par la loi fondamentale de 2011.

Ensuite, au niveau régional, le Maroc en tant que membre de l'UA est plus que jamais appelé à passer à la construction stratégique sur son retour en Afrique, tout en rompant avec la politique d'hostilité « psychologique » à la présence de la « RASD » au sein de l'UA, et ce en adoptant une posture pragmatique qui adhère aux mesures de confiance de l'UA et l'ONU. Une telle posture est d'autant plus souhaitable car ni l'absence du Maroc de l'OUA ni l'octroi du siège à « la RASD » n'ont pu changer de la réalité politique et juridique du différend depuis 1984[4]. Outre, la stratégie marocaine visant l'élargissement du périmètre d'influence en Afrique est appelée à mettre l'accent sur l'axe anglophone, afin de s'activer dans une démarche concertée de l'UA capable d'« *aider l'organisation internationale à entériner une solution africaine à une crise africaine* »[5], ce qui érigera ainsi UA en véritable partenaire de l'ONU dans la recherche d'une issue politique concertée à ce conflit régional.

Enfin à l'international, la diplomatie marocaine est appelée à s'activer davantage sur les axes formant des poches de résistance à ses intérêts en Amérique latine où une dizaine de pays, largement influencés par l'idéologie socialiste, reconnaissent encore la pseudo « RASD»: Mexique, Colombie, Belize, Cuba, Nicaragua, Trinidad y Tobago, Honduras, Venezuela, Uruguay et Paraguay. Finalement, parmi les questions qui restent sans réponse. Premièrement:

---

[1] Naciri, Hassan, La politique étrangère du Royaume du Maroc de l'indépendance à nos jours: fondements, influence et mutations géopolitiques, Préf. de Abdellah Belekziz, REMALD, série (thèmes actuels, n°115), 2022, p.99.

[2] Barre, Abdelaziz, Les relations maroco-africaines 1972-1987: enjeux politique et coopération (Mémoire pour le Diplôme d'Etudes Supérieures), Rabat, Faculté des Sciences Juridiques, Economiques et Sociales, 1989, p.108

[3] Extrait du discours royal à l'occasion de la Marche Verte en 2014, source https://www.maroc.ma/fr/discours-royaux/discours-de-sm-le-roi-adresse-la-nation-loccasion-du-39eme-anniversaire-de-la-marche.

[4] المرجع نفسه،ص.7.

[5] Ibid.

conformément au principe de parallélisme des formes, si la demande marocaine relative à l'inscription de territoire saharien sur la liste des TNA de 1963 a été jugée recevable par le comité spécial des 24, la cessation de l'opération de transfert de renseignements sur le territoire par l'Espagne n'équivaut pas ipso facto à l'extinction de statut juridique de territoire non autonome (TNA) ? Deuxièmement: pourquoi le Maroc n'a pas encore saisi l'Assemblée Générale de l'ONU pour faire voter une recommandation à ce sujet? Et troisièmement: pourquoi le Maroc ne se mobilise t-il pas pour convaincre les Etats membres du comité des 24 afin de déclencher la procédure du radiation du « Sahara occidental » de la liste des TNA ?

Bibliographie:

1.Monographies, périodiques et articles:

- Abouddahab, Mohammed Zakaria, « l'Affaire du Sahara au tournant de la réintégration du Maroc dans l'Union Africaine: une démarche stratégique », In Strategic: revue marocaine d'études internationales et stratégiques (n° spécial, Aout 2019), Rabat, pp.142-156,
- Alaoui, Hassan, Guerre secrète au Sahara Occidental, Edition Encre d'Orient, 2010 ;
- Barre, AbelAziz, « Les relations entre le Maroc et les pays d'Afrique subsaharienne-des enjeux politiques aux défis du développement-», In: La coopération maroco-africaine, sous la dir.de Yahya Abou Elfarah, SaidDkhissi, Mustapha Mechrafi [et al.], Publication de Institut des Etudes africaines et Faculté des Sciences Juridiques, Economiques et Sociales-Souissi, Université Mohammed V-Souissi, Rabat, 2010 ;
- Barre, Abdelaziz, Les relations maroco-africaines 1972-1987: enjeux politique et coopération (Mémoire pour le Diplôme d'Etudes Supérieures), Rabat, Faculté des Sciences Juridiques, Economiques et Sociales, 1989 ;
- Berramdane, Abdelhaq, Le Sahara occidental enjeux maghrébin, Edition Kharthala, 1992 ;
- Boubrik, Rahal, La question du Sahara: aux origines d'une invention coloniale 1884-1975 (essai), Rabat, Edition la Croisée des Chemins, Rabat, 2022,
- Dray, Michel, « Regards croisés israélo-marocains sur les accords d'Abraham », In Actuel Monde, 2ème et 3ème trimestre(2021), pp.98-102,
- Soudan, Françis, « Sahara: la bataille d'Abidjan », In jeune Afrique, n°2965, 5-11 Novembre 2017, 2017,
- El Messaoudi, Amina, Moroccan autonomy plan for the Sahara region: a solution to the Sahara conflict, 3ème Edition, Edition & Impression Bourgrag, Rabat, 2023 ;
- Marteu, Elisabeth, « Les accords d'Abraham: perspective régionales», In Afkar/Idées, printemps 2021 ;
- Mohcen-Finan, Khadija, Sahara occidental: les enjeux d'un conflit régional, Ed. CNRS, 1997 ;
- Sidibe, Omar, Ismailla, Diallo, « Le Maroc sur la scène politique africaine: enjeux, défis et opportunités », In Revue Internationale de Droit et Science Politique, Vol.2, n°10(octobre, 2022) ;
- Tredanou, Abdelmoughit Benmassoud, « La question saharienne au regard du Droit international », In Revue Marocaine des Sciences Politiques et Sociales, vol.III, n°2 (Printemps-Eté 2011), pp.15-28

2.Traités, Rapports institutionnels et documents officiels:

- Nations Unies, recueil des traités: Maroc-Mauritanie et Espagne: déclaration de principe au sujet du Sahara occidental. En date à Madrid de 14 Novembre 1975(texte authentique: espagnol, enregistrée au Maroc le 09 Décembre 1975), N°14450(vol.988).

- Traduit du protocole original établi en Anglais « agreement between the United States of America, Morocco and Israel, signedat Rabat December 22, 2020, enteredinto force December 22, 2020 ;
- Les résolutions du conseil de sécurité: 377 (1975), 621(1988), 658 (1990), 690(1991), 1342 (2001), 1541(2004), 1754(2007),2351 (2017), 2440 (2018), 2468 (2019), 2494 (2019), 2548 (2020), 2602 (2021), 2654(2022), 2703 (2023) ;
- ONU. Les rapports spéciaux sur la situation au sahara occidental:
  S /21360 (1990) ; S /21376 (1990) ; S /22464 et corr.1 (1991) ; S /22525 (1991) ;
- Union Africaine. 1er Rapport intérimaire de la présidente de la commission sur la situation au Sahara occidental, Conseil exécutif, 23ème session ordinaire 19-23 Mai 2013, AddisAbeba ;

صبري، الحو، «سياسة المغرب الإفريقية و تأثيرها على نزاع الصحراء »، الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، 2017

3.Webographie:

- https://www.lepoint.fr/afrique/accord-de-normalisation-maroc-israel-sideration-et-colere-en-algerie-11-12-2020-2405299_3826.php
- https://fr.le360.ma/politique/video-lalgerie-reagit-enfin-a-la-reconnaissance-de-la-marocanite-du-sahara-par-les-usa-229225/
- http://www.universalis.fr/evenement/18-mars-7-avril-2022-approbation-par-madrid-de-la-position-marocaine-sur-le-sahara-occidental/
- https://www.diploweb.com/Le-Sahara-Occidental-aiguise-les.html
- https://www.arso.org/projetA2003.htm
- https://www.lemonde.fr/afrique/article/2007/04/12/le-maroc-depose-a-l-onu-un-plan-d-autonomie-pour-le-sahara-occidental_895024_3212.html
- https://www.jeuneafrique.com/1073885/politique/pourquoi-et-comment-larmee-marocaine-est-intervenue-a-guerguerate/
- https://www.bbc.com/arabic/middleeast-54946434
- https://www.un.org/dppa/decolonization/fr/nsgt/western-sahara
- https://www.diploweb.com/Le-Sahara-Occidental-aiguise-les.html
- Mazroub, Anouar,« Le conflit du Sahara et le Droit international » [en ligne] url: https://marocnews.ma/le-conflit-du-sahara-le-droit-international/
- https://www.jeuneafrique.com/1395682/politique/serie-sahara-occidental-la-face-cachee-du-polisario/
- Mazroub, Anouar, « le système politique algérien à la croisée des chemins », [en ligne]: https://www.droitetentreprise.com/le-systeme-politique-algerien-a-la-croisee-des-chemins/
- https://fr.le360.ma/blog/la-chronique-de-rachid-achachi/la-doctrine-mohammed-vi-bourita-259545/ https://lematin.ma/express/2022/robert-greenway-accords-dabraham-ouvrent-paix-moyen-orient-monde/374276.html
- https://telquel.ma/2014/12/23/droits-humains-vs-sahara-marocain-deal-americain-notre-diplomatie_1427102

- http://www.mapexpress.ma/actualite/economie-et-finance/chronologie-accords-cooperation-signes-maroc-russie-depuis-lintronisation-sm-roi-mohammed-vi/
- https://www.lorientlejour.com/article/1343829/sahara-occidental-un-interet-double-pour-israel-et-le-maroc.html
- https://www.jeuneafrique.com/1384717/politique/maroc-israel-qua-vraiment-gagne-rabat-en-normalisant-ses-relations-avec-tel-aviv/
- https://fr.wikipedia.org/wiki/James_Baker
- https://information.tv5monde.com/afrique/retour-du-maroc-au-sein-de-lua-quels-changements-25089
- https://www.iris-france.org/96440-le-retour-du-maroc-au-sein-de-lunion-africaine-et-son-adhesion-a-la-cedeao-quelles-consequences-pour-les-ensembles-regionaux/
- https://lematindalgerie.com/tebboune-lalgerie-est-une-force-de-frappe/
- https://www.icj-cij.org/fr/affaire/61
- https://www.lemonde.fr/afrique/article/2022/10/28/sahara-occidental-le-conseil-de-securite-de-l-onu-reclame-la-reprise-des-negociations_6147699_3212.html
- https://www.cairn.info/revue-maghreb-machrek1-1976-1-page-47.htm&wt.src=pdf
- https://www.acatfrance.fr/public/c343-p12-13.pdf
- https://www.policycenter.ma/publications/la-resolution-2654-sur-la-question-du-sahara-marocain-quel-impact
- https://telquel.ma/2019/02/11/le-conseil-paix-et-securite-officiellement-dessaisi-du-dossier-du-sahara_1628024
- https://www.iris-france.org/96440-le-retour-du-maroc-au-sein-de-lunion-africaine-et-son-adhesion-a-la-cedeao-quelles-consequences-pour-les-ensembles-regionaux/
- https://dictionnaire.lerobert.com/definition/autonomie
- https://information.tv5monde.com/afrique/retour-du-maroc-au-sein-de-lua-quels-changements-25089
- https://www.h24info.ma/histoire-pourquoi-le-maroc-a-attendu-1969-pour-recuperer-sidi-ifni/
- https://www.moroccoembassy.co.za/documents/Moroccan%20Sahara%20-%20FR.pdf
- https://www.bbc.com/arabic/inthepress-55301792
- https://www.lesechos.fr/2011/03/la-france-et-sa-zone-grise-1089266
- https://www.innovantmagazine.ma/la-france-reconnait-officiellement-la-marocanite-du-sahara/
- https://www.monde-diplomatique.fr/mav/181/ZAIREG/64299
- http://www1.rfi.fr/actufr/articles/043/article_23207.asp
- https://www.sciencespo.fr/ceri/sites/sciencespo.fr.ceri/files/art_yz.pdf

المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية

مجلة علمية دولية محكمة
تصدر عن المؤسسة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية
تعنى بالدراسات والأبحاث في العلوم القانونية والسياسية والاقتصادية



Revue Marocaine des Etudes Juridiques et Economiques

Revue scientifique internationale avec comité scientifique
Editée par la Fondation Marocaine des Etudes Juridiques et Economiques Dédiée à la publication des études scientifiques dans les champs disciplinaires des sciences juridiques et économiques

---

ملف الصحافة: 01/2014 الإيداع القانوني: 2015PE0147
الرقم الدولي المعياري : ISSN(P): 2489-1142
الرقم الدولي المعياري (الالكتروني): ISSN (E): 3085-4555
الموقع الإلكتروني للمجلة: site officiel : www.remeje.ma